

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن من أجل نعم الله تعالى على عباده ، نعمة الهداية إلى دين الإسلام ، الدين الذي أكمله الله عز وجل ، وأتم به النعمة ، وارتضاه لعباده ، فله الحمد والمنة .
وإن إقامة هذا الدين لا تتم إلا بالعلم بأحكامه ، ومعرفة حلاله وحرامه ، ليعبد الله تعالى وفق ما شرع ، ولتحصل المتابعة للنبي محمد ﷺ .

« وإن حاجة العباد إلى العلم فوق حاجة الجسم إلى الغذاء ؛ لأن الجسم يحتاج إلى الغذاء في اليوم مرة أو مرتين ، وحاجة الإنسان إلى العلم بعدد الأنفاس ؛ لأن كل نفس من أنفاسه فهو محتاج فيه أن يكون مصاحباً لإيمان أو حكمة ، فإن فارقه الإيمان أو حكمة في نفس من أنفاسه فقد عطب وقرب هلاكه ، وليس إلى حصول ذلك سبيل إلا بالعلم »
(١)

وإن علم الفقه من أعظم النعم التي يمن الله بها على عباده ، والعمل على تحصيله من

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أعظم القربات ، وأجل الطاعات ، ولهذا شَمَّرَ إليه المشمِّرون ، وتنافس فيه العلماء المتقدمون والمتأخرون ، فكتبوا فيه الكتب ، وألَّفوا فيه المؤلفات ، واهتموا بتدوين ذلك ونشره ، فخلفوا لمن بعدهم ثروة فقهية عظيمة ، وما زالت الأمة الإسلامية تسعد بهذا التراث الخالد ، والبحر الزاخر ، فتظهر كنوزه ، وتستخرج نفائسه .

ومن ثمَّ فقد رغبت أن تكون الأطروحة التي أتقدم بها لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء ، تحقيق كتاب من تلك الكنوز والنفائس ؛ إسهاماً في نشر التراث ، واكتساباً للخبرة في مجال التحقيق والبحث العلمي ، ولقد وقع اختياري في التحقيق على كتاب موسوم بـ

« الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل »

للإمام نورالدين أبي طالب عبدالرحمن بن عمر البصري المتوفى سنة ٦٨٤ هـ .

* أهمية الموضوع :

- ١ - مكانة المؤلف - رحمه الله - وثناء العلماء عليه ، وإحاطته بالمذهب الحنبلي .
- ٢ - تقدم الكتاب وأهميته التي تستدعي تحقيقه ونشره ، فهو من الكتب المعتمدة عند الحنابلة في معرفة الصحيح من المذهب ، كما ذكر ذلك علاء الدين المرداوي - رحمه الله - (ت: ٨٨٥هـ) في كتابه « تصحيح الفروع » (١ / ٣١) .
- ٣ - كثرة فروعه الفقهية ، إذ جمع فيه مصنفه غالب المذهب ، وكثرة النقل عنه من قبل علماء الحنابلة - رحمهم الله - .
- ٤ - عناية المؤلف - رحمه الله - بالروايات عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - واقتصاره على أحدها ، أو تقديمها عند تعدد الروايات ، مما يشير إلى تصحيحه لها واختيارها ، وهذا يجعل الكتاب مما يعتمد عليه في تصحيح المذهب .
- ٥ - عناية المؤلف - رحمه الله - بأقوال أصحاب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - وهو يشير أحياناً إلى المصادر التي استقى منها هذه الأقوال ، وبعض هذه المصادر لا تزال مخطوطة .
- ٦ - عقد المؤلف - رحمه الله - في مقدمة كتابه ستة عشر - فصلاً ، بيّن فيها حكم الاجتهاد والتقليد وأحوال ذلك ، والألفاظ الواردة عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - ، وفهم الأصحاب للمراد منها ، واصطلاحات الأصحاب وفقهاء المذهب في التعبير عن آراء الإمام ، أو آراء غيره من المجتهدين في مذهبه ، وهذا يجعل الكتاب مصدراً في معرفة مصطلحات الحنابلة .
- ٧ - أنه متن متوسط في المذهب الحنبلي ، والمتوسط في ذلك مطلب مقصود ، فلا

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

يستثقل القارئ الاطلاع عليه ، ولا يسأم الباحث الرجوع إليه .

* أسباب اختيار الموضوع :

إن من أهم ما دعاني إلى اختيار هذا المخطوط ما يأتي :

- ١ - أهمية المخطوط التي سبق بيانها .
- ٢ - كونه في فنٍّ من أهم الفنون العلمية ، ألا وهو الفقه الإسلامي الذي تبحث فيه الأحكام العملية .
- ٣ - أنه من الكتب المعتمدة عند الحنابلة ، إذ اجتهد فيه مصنفه بتبويبه وترتيبه ، وشرح غوامضه ، وحل مشكلاته ، وتحرير مسأله ، والاستدلال عليها في الغالب .
- لذا كثر النقل عنه في كتب تالية للمصنف ، وعند تحقيقه وإخراجه يكون لازماً على طالب العلم إذا أراد الوقوف على كلام المؤلف أن يرجع إليه ، ولا يكتفي بالمصادر الناقلة عنه .
- ٤ - أن تحقيق كتاب من كتب الفقه يجعل الباحث يمرّ على كثير من أبواب الفقه ، بخلاف البحث في موضوع فقي ، حيث يقتصر فيه غالباً على موضوع واحد .
- ٥ - وجود النفع العظيم ، والخير العميم ، من تحقيق هذا المصنّف ونشره ، إذ إنه ينمّي الملكية الفقهية ، ويزيد في التحصيل العلمي ، ويوسع المدارك ، ويبصّر الألباب .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

* أهداف الموضوع :

إن تحقيق هذا المخطوط له أهداف متعددة منها :

١ - إخراج هذا المخطوط إلى نور المكتبات ، إذ إن في ذلك عناية بتراث المسلمين العلمي المتميز .

٢ - بيان منزلة المؤلف - رحمه الله - ومكانته بين علماء المسلمين عموماً ، وعند فقهاء الحنابلة خصوصاً .

٣ - الاعتراف بفضل المتقدمين على المتأخرين ، والسابقين على اللاحقين ، بعد فضل الله تعالى ، وامتداد الأجر والثوبة لهم ببث علومهم والانتفاع بها .

* * *

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى ، وأشكره على نعمه التي منَّ بها عليّ ، وهي لا تعد ولا تحصى . ، ومنها أن وفقني لإتمام هذه الرسالة ، فله الحمد من قبل ومن بعد .

ثم أثنى بالشكر لوالديّ الكريمين ، فأسأله جل شأنه أن يمدّهما بالصحة والعافية ، وأن يبارك لهما في أعمارهما ، وأن يرحمهما كما ربياني صغيراً .

والشكر الأوفر والأجزل للأستاذ الدكتور : محمد بن يحيى النجيمي - حفظه الله - المشرف على هذه الرسالة ، فقد صرف وقته وجهده في توجيهي طوال فترة البحث ، مع علم راسخ ، وتواضع جم ، فكان نعم الأب المشفق ، والعالم المربيّ ، فأسأله تعالى - جلّ شأنه - أن يجزيه خير الجزاء ، وأن يبارك له في عمره وعمله .

ثم الشكر للقائمين على هذه الجامعة المباركة؛ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، التي تلقيت فيها تعليمي ، من المرحلة الثانوية إلى أن وصلت إلى هذه المرحلة ، وأخصّ بذلك القائمين على المعهد العالي للقضاء ، من عميد ، ووكيل ، وأساتذة فضلاء .

كما أدعو لمؤلف هذا الكتاب بالرحمة والغفران ، وأن يجعل هذا الكتاب في ميزان حسناته .

وأخيراً فإن هذا العمل جهد بشري معرض للنقص والزلل ، فما كان من صواب فمن الله وحده ، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان ، وأستغفر الله من كل زلل وخطأ .

﴿ سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴾

[الصفات : ١٨٠-١٨٢] .

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

* خطة الرسالة :

تتكون الخطة من :

المقدمة ، وقسم الدراسة ، وقسم التحقيق .

أولاً : المقدمة :

وتحتوي على ما يلي :

١ - الافتتاحية .

٢ - أهمية الموضوع .

٣ - أسباب اختيار الموضوع .

٤ - أهداف الموضوع .

٥ - شكر وتقدير .

ثانياً : القسم الدراسي :

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : التعريف بالمؤلف . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حياة المؤلف . وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني : نشأته وطلبه العلم .

المطلب الثالث : عصره .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

المطلب الرابع : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الخامس : عقيدته .

المطلب السادس : صفاته ووفاته .

المبحث الثاني : مكانته العلمية ومؤلفاته . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شخصيته العلمية، وفيه وصفه من حيث التقليد والاجتهاد .

المطلب الثاني : مؤلفاته ، والتعريف بها .

الفصل الثاني : التعريف بالكتاب المحقق . وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب ، وإثبات نسبته إلى المؤلف ، ووصف المخطوط ، وبيان أماكن وجوده .

المبحث الثاني : تعريف موجز بالكتاب ، وبيان منزلته بين كتب المذهب .

المبحث الثالث : منهج الكتاب .

المبحث الرابع : مصادر الكتاب .

المبحث الخامس : الكتاب من حيث التبعية والاستقلال .

المبحث السادس : الاختيارات الفقهية في الكتاب .

المبحث السابع : محاسن الكتاب .

المبحث الثامن : الملاحظات على الكتاب .

الفصل الثالث: اصطلاحات الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه. وفيه مبحثان:

المبحث الأول : اصطلاحات الإمام أحمد بن حنبل .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

المبحث الثاني : اصطلاحات أصحاب الإمام أحمد .

ثالثاً : قسم التحقيق :

ومنهجي فيه على النحو التالي :

أولاً : إخراج نص الكتاب على أقرب صورة وضعها عليه المؤلف ، وذلك باتباع الخطوات الآتية :

١ - أحافظ على نص هذه النسخة ، ما لم يتبين أن هناك خطأ واضحاً لا تستقيم العبارة معه فأجتهد في تصويبها ، وأشير إلى ذلك في الهامش ، وأثبت ما ورد في النسخة في الهامش أيضاً .

٢ - أثبت ما قد يسقط من الحروف أو الكلمات من الأصل في الصلب بين حاصرتين [هكذا] ، وأوجه ذلك في الهامش ، وأشير إلى ما يعزز ذلك من المصادر والمراجع .

٣ - ارسم الكتاب بالرسم الإملائي الحديث ، بدون إشارة إلى ذلك في الهامش .

٤ - أعجم ما أهمله المؤلف من الكلمات ، مع عدم الإشارة إلى ذلك في الهامش ما لم يختلف المعنى بذلك .

٥ - أضبط ما يحتاج إلى ضبط من الألفاظ .

ثانياً : أربط الكتاب بمصادره التي استفاد منها استفادة مباشرة .

ثالثاً : أوثق الآراء التي ذكرها المؤلف ، وذلك بالبحث عن مصادرها وإرجاعها

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إليها .

رابعاً : أعزو الروايات التي ينقلها المؤلف عن أئمة المذهب من مصادرها المعتبرة .

خامساً : أنبه على الأخطاء العقدية إذا وردت في الكتاب .

سادساً : أعزو الآيات إلى سورها ، وأشير إلى المعنى عند الحاجة إليه .

سابعاً : أخرج الأحاديث الواردة في الكتاب ، وأنقل حكم أهل الفن عليها – ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – ، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي حينئذ بالعزو إليهما أو أحدهما .

ثامناً : أخرج الآثار الواردة في الكتاب .

تاسعاً : أعزو الأبيات الشعرية إلى قائلها .

عاشراً : أشرح المفردات اللغوية الغريبة .

الحادي عشر : أشرح المفردات الفقهية والأصولية والحديثية الغريبة .

ثاني عشر : أعرف بالأعلام ، وذلك بإيراد ترجمة قصيرة ، تتضمن اسم العلم ، وولادته ، ومذهبه ، وبعض كتبه ، ووفاته .

الثالث عشر : أعرف بالطوائف ، والفرق ، والمذاهب .

الرابع عشر : أعرف بالمدن ، و المواضع ، و البلدان الوارد ذكرها في الكتاب .

الخامس عشر- : أعرف بالكتب الوارد ذكرها في الكتاب ، وأبين المطبوع

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والمخطوط .

السادس عشر : أنبه على الأخطاء اللغوية والنحوية إن وجدت .

السابع عشر : أضع الفهارس العامة وأهمها :

١ - فهرس الآيات القرآنية .

٢ - فهرس الأحاديث .

٣ - فهرس الآثار .

٤ - فهرس الأعلام .

٥ - فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية .

٦ - فهرس الألفاظ الغريبة .

٧ - فهرس الفرق والمذاهب .

٨ - فهرس القبائل .

٩ - فهرس الأماكن والبلدان .

١٠ - فهرس الكتب الواردة في النص .

١١ - فهرس المصادر والمراجع .

١٢ - فهرس الموضوعات .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

الفصل الأول التعريف بالمؤلف

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حياة المؤلف . وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني : نشأته وطلبه العلم .

المطلب الثالث : عصره .

المطلب الرابع : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الخامس : عقيدته .

المطلب السادس : صفاته ووفاته .

المبحث الثاني : مكانته العلمية ومؤلفاته . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شخصيته العلمية ، وفيه وصفه من حيث التقليد والاجتهاد .

المطلب الثاني : مؤلفاته ، والتعريف بها .

المبحث الأول

حياة المؤلف

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني : نشأته وطلبه العلم .

المطلب الثالث : عصره .

المطلب الرابع : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الخامس : عقيدته .

المطلب السادس : صفاته ووفاته .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

المطلب الأول

اسمه ونسبه ومولده

الفرع الأول : اسمه ونسبه^(١)

هو عبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري ، العبدليّاني ، الحنبلي ،
الضرير ، نورالدين ، أبوطالب .

البصري : نسبة إلى البصرة ، البلدة المشهورة في العراق .

والعبدليّاني : نسبة إلى عبدليّان من قرى البصرة أو نواحيها .

والحنبلي : نسبة إلى مذهبه ، وهو مذهب أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل .

واشتهر بالضرير : لأن بصره قد كفَّ سنة (ت : ٦٣٤هـ) .

كما يلقب بنور الدين : وقد أشار إلى ذلك المترجمون له ، وهو لقب يدل على منزلته
العلمية و اشتهاره بها .

(١) ينظر ترجمته في :

ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢١٣-٢١٥) ، والمقصد الأرشد (٢/ ١٠١) ، والمنهج الأحمد (٤/ ٣٢٧) ، والدر
المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (١/ ٤٢٧) ، ونكت الهميان على نكت العميان ص (١٥٩) ، وطبقات
المفسرين للسيوطي ص (٦٢) ، وطبقات المفسرين للدودي (١/ ٢٨٣) ، وطبقات المفسرين للأدنه وي
ص (٢٥٣) ، وشذرات الذهب (٧/ ٦٧٤) ، والأعلام للزركلي (٣/ ٣١٩) ، ومعجم المؤلفين (٢/ ١٠٣) ،
وكشف الظنون (٥/ ٤٢٧) ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران (ص ٤١٥) ، ومفاتيح
الفقه الحنبلي للثقفى (٢/ ١٢٩) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وكنيته : أبوطالب .

ويقال له : نزيل بغداد ؛ لأنه رحل إلى بغداد لسماع العلم وطلبه .

وقد ذكر المؤلف - رحمه الله - اسمه ونسبه هذا في صدر كتابه « الحاوي » ، وقد اتفقت كافة مصادر الترجمة على هذا ، ولم يخالفه في ذلك أحد ممن ترجم له ، بينما أسقط بعض من ترجم له كنيته ، وقد انفرد علاء الدين المرداوي في كتابه « الإنصاف » بتكنيته بـ (أبي نصر)^(١) .

الفرع الثاني : مولده :

اتفقت المصادر التي ترجمت لأبي طالب نورالدين على أنه ولد يوم الاثنين ، ثاني عشر ، ربيع الأول ، سنة أربع وعشرين وستمائة ، بناحية عَبْدَلِيَّان من قرى البصرة^(٢) .

* * *

(١) ينظر : الإنصاف (١٩/١) .

(٢) ينظر : المصادر السابقة في الفرع الأول .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

المطلب الثاني

نشأته وطلبه العلم^(١)

نشأ المؤلف - رحمه الله - في بلدته البصرة ، وابتدأ طلبه للعلم بحفظ القرآن بالبصرة ، سنة (٦٣١هـ) ، وعمره يومئذ سبع سنين ونصف ، وكان حفظه للقرآن على يد شيخه حسن بن دويرة^(٢) ، وقد كفَّ بصره سنة أربع وثلاثين وستمائة ، وعمره آنذاك عشر- سنين ، وبعد أن ختم القرآن اشتاقت نفسه لطلب العلم ، فحفظ مختصر الخرقى بمدرسة شيخه حسن بن دويرة ، وسمع منه جامع الترمذي ، ولما توفي حسن بن دويرة وليّ التدريس بمدرسة شيخه ، وخلع عليه ببغداد - حاضرة الخلافة العباسية - خلة ، وألبس الطرحة السوداء في خلافة المستعصم سنة (٦٥٢هـ) ، كما ذكر ذلك ابن الساعي^(٣) حيث قال : « إنه لم يلبس الطرحة السوداء^(٤) أعمى بعد أبي طالب الحنبلي

(١) ينظر : ذيل طبقات الحنابلة (٣١٣/٢) ، والمقصد الأرشد (١٠١/٢) ، والمنهج الأحمد (٣٢٧/٤) ، وشذرات الذهب (٦٧٤/٧) ، والأعلام (٣١٩/٣) ، وطبقات المفسرين للدواودي (٢٨٤/١) .

(٢) ستأتي ترجمته عند الحديث عن شيوخ المصنّف ص (٢١) .

(٣) هو علي بن أبي أنجب بن عثمان بن عبدالله ، الملقب بابن الساعي ، من كبار المصنفين في التاريخ ، وألّف الكتب المفيدة في التاريخ ، توفي سنة (٦٧٤هـ) . ينظر : البداية والنهاية (٣٠١/١٣) .

(٤) لأن بني العباس كان السواد من شعارهم ، أخذوا ذلك من دخول الرسول ﷺ مكة يوم الفتح ، وعلى رأسه عمامة سوداء ، فأخذوا بذلك ، وجعلوه شعاراً لهم عندما تغلبوا على دولة بني أمية ، فلبس السواد ، ورفعوا الرايات السوداء ، ويتخذونه كذلك في الأعياد والجمع والمحافل ، وكذلك كان لا بد أن يكون على جندهم شيء من السواد ، والعلماء حينما يثنون عليهم يخلعون عليهم الرداء الأسود ، تكريماً لهم ، ورفعاً لشأنهم .

ينظر : الكامل في التاريخ (٢٨/٥) (أحداث سنة ١٢٩هـ) ، والبداية والنهاية (٥٧/١٠) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

سوى الشيخ نورالدين هذا»^(١).

ثم بعد ذلك انتقل الشيخ نورالدين من البصرة إلى بغداد سنة (٦٥٧هـ)، وسكن بمدرسة أبي حكيم، وحفظ بها كتاب «الهداية» لأبي الخطاب وجعل فقيهاً بالمستنصرية^(٢) ولازم الاشتغال بالعلم، والسماع من مشائخ بغداد، والتلمذ على أيديهم، حتى أذن له في الفتوى سنة (٦٤٨هـ) وعمره آنذاك (٢٤) سنة.

ثم بعد واقعة بغداد - وهي دخول التتار^(٣) - سنة (٦٥٦هـ)، طُلب إليه ليتولى

(١) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣١٤)، وشذرات الذهب (٧/ ٦٧٥).

(٢) المدرسة المستنصرية: هذه المدرسة نسبة إلى الخليفة المستنصر بالله، بناها على الجانب الشرقي من نهر دجلة، وأكثر فيها من الوقوف، وتمت عمارتها سنة (٦٣١هـ) ونقل إليها الكتب النفيسة، وكان عدد فقهاء مائتين وثمانية وأربعين فقيهاً على المذاهب الأربعة، ورتب فيها كل ما يحتاج إليه الدارس في هذه المدرسة. ينظر: البداية والنهاية (١٣/ ١٦١)، وتاريخ الخلفاء (ص ٥٣٣).

قال الذهبي عنها: «لا نظير لها في الحسن والسعة، وكثرة الأوقاف، بها مائتان وثمانية وأربعون فقيهاً، وأربعة مدرسين وشيخ للحديث، وشيخ للطب، وشيخ للنحو، وشيخ للفرائض، وإذا أقبل وقفها غلّ أزيد من سبعين ألف مثقال، ولعلّ قيمة ما وقف عليها يساوي ألف ألف دينار». سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٦٣).

وقد ألف الدكتور ناجي معروف في هذه المدرسة كتاباً وسمه بـ «تاريخ علماء المستنصرية».

(٣) التتار: ويسمّون أيضاً (المغول) وهم جيل بأقاصي بلاد المشرق، في جبال طغماج من حدود الصين، يُتأخون الترك ويجاورونهم، وبينهم وبين بلاد الإسلام التي هي ما وراء النهر ما يزيد على مسيرة ستة أشهر، وكان التتار قبائل متفرقة، كل قبيلة تعيش بمعزل عن الأخرى، حتى ظهر شخص يسمى (تموجين) في أواخر القرن السادس الهجري، حيث شرع يؤلب القبائل الواحدة على الأخرى، ويتحالف مع القوي منها على الضعيف، وبهذا استطاع بدهائه ومكره أن يظهر نفسه على كافة المغول، وأن يسيطر عليهم، وحدث هذا فعلاً سنة (٦٠٠هـ)، وأجمع الحاضرون على انتخاب (تموجين) امبراطوراً عليهم، وسموه (جنكيز خان)، وبعنه: أعظم الحكام، وامبراطور البشر، وأما ديانتهم: فإنهم يسجدون للشمس عند طلوعها. ولا يجرمون =

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تدريس الحنابلة بالمدرسة المستنصرية ، فلم يكن له ذلك ؛ لأنه رأى أن في الميدان من هو أولى منه ، فتقدم لها الشيخ جلال الدين ابن عكبر^(١) ، ورتّب الشيخ نورالدين مدرساً بالبشيرية^(٢) ، وبعد أن توفي الشيخ ابن عكبر ، نقل الشيخ نورالدين إلى التدريس بالمستنصرية ، وذلك في شوال سنة (٦٨١هـ) ، واستمر كذلك حتى توفي سنة (٦٨٤هـ)^(٣) .

* * *

شيئاً ، فإنهم يأكلون جميع الدواب حتى الكلاب وغيرها ، ولا يعرفون نكاحاً . ينظر : تاج العروس (١٢٧/٦) ، والبداية والنهاية (١٣/٩٨-١٠٢ ، ١٣٧ ، ٢٧٧) ، والمغول في التاريخ للدكتور فؤاد الصياد (ص ٤١-٤٤) .

(١) هو عبد الجبار بن عبد الخالق بن محمد بن أبي نصر ابن عكبر ، البغدادي ، العكبري ، الفقيه المفسر- الأصولي ، جلال الدين ، درّس بالمستنصرية ، ثم رتب لها مدرساً للحنابلة ، له من التصانيف (تفسير القرآن) و (مسائل الخلاف) ، توفي سنة (٦٨١هـ) ينظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٠٠) ، والمنهج الأحمد (٤/٣١٥) ، وشذرات الذهب (٥/٣٤٧) .

(٢) المدرسة البشيرية : مدرسة بغرب بغداد . ينظر : الوافي بالوفيات (٧/٤٠) .

(٣) ينظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣١٤) ، وطبقات المفسرين للدواودي (١/٢٨٤) ، وشذرات الذهب (٧/٦٧٥) .

المطلب الثالث

عصره

عاش المؤلف - رحمه الله - في القرن السابع الهجري الذي يُعدّ من أسوأ القرون التي عاشها العالم الإسلامي ، حيث الحروب الصليبية على بلاد الإسلام ، واجتياح الجيوش المغولية التتارية لبلاد الإسلام ، وقد كانت الدولة العباسية لا تزال قائمة في بغداد ، لكن دبَّ إليها الضعف والهوان ، ونتيجة لهذا الوهن افرقت الدولة الواحدة إلى دويلات متعادية متناحرة ، وقد انشغل حكامها بالتوسع على حساب الآخر ^(١) .

وإن من أكبر الحوادث في هذا القرن بل في التاريخ الإسلامي هو خروج طوائف المغول والتتار إلى البلاد الإسلامية ، واستيلاؤهم على معظمها في آسيا وشرق أوروبا ، وكان ذلك على يد « جنكيز خان » المغولي الذي استمرّ بتوسيع ملكه حتى توفي سنة (٦٥٤هـ) في عهد المعتصم بالله ، وكانت حدود بلاده تنتهي عند بلاد العراق ، فخلفه ابنه « هولاكو خان » فأهمه توسيع ملكه ، حتى دخلت سنة (٦٥٦هـ) وفيها وصل التتار إلى بغداد ، وقتل أكثر أهلها حتى الخليفة ، وانقضت دولة بني العباس منها ^(٢) ، وكان ابن العلقمي - وزير الدولة الإسلامية ببغداد - هو السبب في دخول التتار إلى بغداد - ، حيث قام بإخلاء بغداد من الجند ، ثم خاطب التتار ، وكشف لهم حال بغداد ، وأبان لهم ضعف الجيش ، وأطمعهم في بغداد ، وفي المقابل حسّن للخليفة العباسي مصالحتهم على أن يترك لهم نصف خراج العراق ، ويكون للخليفة النصف الآخر ، فرضي بما أشار عليه به

(١) ينظر : تاريخ الإسلام للدكتور حسن إبراهيم (٤/ ١٢٩) ، ومحاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية) لمحمد الخضري (ص ٣٩٥) .

(٢) ينظر : البداية والنهاية (١٣/ ٩٨-١٠٢-٢٢٨) ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي (ص ٥٤٣) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وزيره الخائن ، لعدم علمه بالمؤامرة التي دبّرها مع هولاءكو زعيم التتر ، ولذا لما ذهب الخليفة إلى هولاءكو ردّه مذموماً مدحوراً ، ثم قتله ، واندفعت جيوش التتار داخل بغداد يقتلون ويخربون ، ولم يَنْج من هذه المجزرة الجماعية إلا ابن العلقمي ومن معه ، وبذلك سقطت الدولة العباسية سنة (٦٥٦هـ)^(١).

هذه صورة موجزة عن الحالة السياسية في عصر المؤلف - رحمه الله - .

وأما ما يتعلق بالحالة العلمية فإن الفترة التي أعقبت دخول التتار إلى بغداد ، كانت فترة انهيار وخمود ، حيث قتل الناس ببغداد وسفكت الدماء ، واستمر القتل فيهم أربعين يوماً ، وأمر هولاءكو بعدّ القتلى فبلغت نحو الألفي قتيل ، وأمر بإحضار الكتب من خزائنها ورميها بالأنهار وبإحراقها^(٢) . وبهذا فقدت الأمة الإسلامية كثيراً من علمائها ، ومن تراثها الثمين لا سيما في العراق .

وأما ما يتعلق بالحالة الاجتماعية ببغداد ، فإنها لم تكن بأحسن حالاً من الحالة العلمية ، فقد انعكست حالة البلاد وما حصل فيها من تخريب وقتل على سكان البلاد ، فلم يعد الرخاء والأمن يدبّ في البلاد ، وعلى العكس تماماً كان الحال في مصر والشام^(٣) .

وفي هذا الجو المضطرب سياساً وعلمياً واجتماعياً نشأ المؤلف - رحمه الله - حيث كانت نشأته أولاً في البصرة ثم بغداد ، وقد عايش ما حدث في هذا القرن من مآسٍ وويلات .

(١) ينظر : البداية والنهاية (٢٢٧/١٣-٢٢٨) ، وتاريخ ابن خلدون (٦٥١/٣) ، وتاريخ الإسلام (١٣٥/٤) ،

(١٤٧) ، ومحاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية) لمحمد الخضري ص (٣٩٧-٤٠٥) .

(٢) ينظر : البداية والنهاية (٢٢٩/١٣-٢٣٠) ، والسلوك لمعرفة دول الملوك (٤١٠/١) ، وتاريخ ابن خلدون (٦٥١/٣) .

(٣) ينظر : السلوك لمعرفة دول الملوك (١٣٦/١-١٣٨) .

المطلب الرابع

شيوخه وتلاميذه

الفرع الأول : شيوخه :

تقدم الحديث عن المؤلف - رحمه الله - وأنه عاش في مدينة البصرة ، ثم رحل إلى بغداد - حاضرة العالم الإسلامي - لطلب العلم ، فسمع من علماء أجلاء ، وأخذ عنهم علوماً شتى ، في الفقه ، والتفسير ، والحديث ، وغيرها ، ولم تشر المصادر التي ترجمت له إلا لعدد قليل منهم ، وهم :

١- أبوبكر الخازن (٥٥٦-٦٤١هـ) :

هو محمد بن سعيد بن الموفق النيسابوري ، أبوبكر الخازن ، أحد مشايخ الصوفية ، ولد سنة (٥٥٦هـ) ، وسمع من أبي زرعة المقدسي ، وأحمد بن المقرب ، وجماعة ، توفي سنة (٦٤١هـ) ^(١) .

٢- محمد بن علي بن أبي السَّهل (ت : ٦٥٠هـ) .

هو محمد بن علي بن عبدالله بن أبي السَّهل الواسطي الشافعي التَّاجي ، كان يسكن المدرسة التَّاجية ببغداد فنسب إليها ، روى عن أبي الفتح بن شاتيل ، وأبي السعادات نصر الله بن عبدالرحمن القزاز ، وأبي الخير أحمد بن إسماعيل بن يوسف الطالقاني القزويني ، وأبي الفرج بن كليب ، وآخرين ، وكان ثقة صالحاً صحيح السماع ، توفي سنة (٦٥٠هـ)

(١) ينظر : شذرات الذهب (٣/٢٢٦) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

(١)

٣- حسن بن دويرة (ت: ٦٥٢هـ) :

هو حسن بن أحمد بن أبي الحسن بن دويرة البصري، أبو علي، المقرئ، الزاهد، شيخ الحنابلة بالبصرة، ورئيسهم ومدرسهم، كان صالحاً ورعاً زاهداً، وعلى يده ختم نور الدين البصري القرآن، وحفظ مختصر الخرقى، توفي بالبصرة سنة (٦٥٢هـ) (٢).

٤- مجد الدين أبو البركات ابن تيمية (٥٩٠-٦٥٢هـ) :

هو عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخضر- بن محمد بن تيمية الحراني الفقيه، الإمام المحدث، المفسر، الأصولي، النحوي، مجد الدين أبو البركات، أحد أئمة المذهب الحنبلي، له تصانيف عديدة منها: «الأحكام الكبرى»، و«المنتقى من أحاديث الأحكام»، و«المحرر في الفقه»، وغيرها، توفي سنة (٦٥٢هـ)، وقد سمع منه نور الدين البصري كتابيه: «الأحكام الكبرى»، و«المحرر» (٣).

٥- الصاحب أبو محمد ابن الجوزي (٥٨٠-٦٥٦هـ) :

هو يوسف بن عبدالرحمن بن علي الجوزي القرشي التيمي البكري، البغدادي، محيي الدين، أبو محمد، الفقيه، الأصولي، الواعظ، الصاحب، الشهيد، أستاذ دار الخلافة المستعصمية، ابن الشيخ جمال الدين أبي الفرج، ولد ببغداد سنة (٥٨٠هـ)، وسمع بها

(١) ينظر: إكمال الإكمال (١/ ٤٧١)، وسير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٨٤).

(٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٥)، والمنهج الأحمد (٤/ ٢٦٤).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٩١)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٤٩)، والمقصد الأرشد (٢/ ١٦٢)،

والمنهج الأحمد (٤/ ٢٦٥)، وشذرات الذهب (٥/ ٢٥٧).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

من أبيه وغيره ، واشتغل بالفقه والخلاف والأصول ، أنشأ مدرسة بدمشق ، ووقف عليها وقوفاً متوفرة ، وهي المدرسة المعروفة بالجوزية ، له تصانيف عديدة منها : « المذهب الأحمد في مذهب أحمد » ، و « معادن الإبريز في كتاب العزيز » ، قتل صبراً شهيداً بسيف الكفار ، عند دخول هولاءكو إلى بغداد سنة (٦٥٦هـ) ^(١) .

* * *

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء (٣٧٢ / ٢٣) ، وذيل طبقات الحنابلة (٢٥٨ / ٢) ، والمقصد الأرشد (١٣٧ / ٣) ،

والمنهج الأحمد (٢٧٣ / ٤) ، وشذرات الذهب (٤٩٤ / ٧) .

الفرع الثاني : تلاميذه :

تولى المؤلف - رحمه الله - عدداً من مناصب التدريس ، فقد وُلِّي التدريس بمدرسة شيخه حسن بن دويرة بالبصرة ، ثم أصبح مدرساً بالبشرية ، ثم نقل إلى تدريس المستنصرية ، ومن هذا شأنه فلا شك أنه أخذ عنه العلم جماعة من طلاب العلم ، إلا أن مصادر ترجمته لم تذكر إلا اسم تلميذين من تلاميذه هما :

١ - عبدالمؤمن القطيعي (٦٥٨-٧٣٩هـ) :

هو عبدالمؤمن بن عبدالحق بن عبدالله بن علي بن مسعود القطيعي ، البغدادي ، الحنبلي ، صفي الدين ، أبو الفضائل ، الإمام ، الفقيه ، الفرضي ، أقبل على العلم مطالعة ، وكتابة ، وتصنيفاً ، وتديساً ، وإفتاءً ، تفقه على الشيخ نورالدين أبي طالب عبدالرحمن البصري ، ولازمه حتى برع وأفتى ، وكان يكتب عنه الفتاوى ، ثم أذن له فكتب عن نفسه ، ولد ببغداد سنة (٦٥٨هـ) ، وله تصانيف كثيرة في مختلف العلوم منها : « إدراك الغاية باختصار الهداية » ، و « شرح المحرر في الفقه » ، و « شرح العمدة في الفقه » ، توفي ببغداد سنة (٧٣٩هـ) ^(١) .

٢ - محمد بن إبراهيم الخالدي (٦٥٨-٧٤٠هـ) :

هو محمد بن إبراهيم بن عمر بن أبي البدر بن شجاع الخالدي ، البغدادي ، الحنبلي ، ولد سنة (٦٥٨هـ) ، كان ملازماً للشيخ نور الدين حتى زوجه الشيخ ابنته ، وكان يقرأ له الدروس والفتاوى ويكتب عنه ، توفي في ذي الحجة سنة (٧٤٠هـ) ^(٢) .

(١) ينظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢/٤٢٨) ، والمقصد الأرشد (٢/٤٢٨) ، والمنهج الأحمد (٥/٦٦) ، وشذرات الذهب (٦/٢٢١) .

(٢) ينظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣١٤) ، ونكت الهميان ص (١٦٠) ، وشذرات الذهب (٧/٦٧٥) .

المطلب الخامس

عقيدته

لم يذكر العلماء الذين ترجموا للمؤلف - رحمه الله - شيئاً عن مذهبه في الاعتقاد ، ولا شيئاً من آرائه في أبواب الاعتقاد ، ولم أجد له مؤلفاً خاصاً في الاعتقاد ، ولا ذكرت كتب العقائد والفرق شيئاً من آرائه فيما اطلعت عليه ، لكن يمكن معرفة مذهبه في الاعتقاد من خلال كتاب صنفه في التفسير وسمه بـ « منتهى العلوم في تفسير كتاب الله الحي القيوم »^(١) حيث يقع هذا الكتاب في أربع مجلدات ، والموجود منه هو المجلد الثاني، ويشتمل هذا المجلد على تفسير سورتي النساء والمائدة ، ومن خلال قراءة هذا الكتاب يتضح مذهبه في الاعتقاد ، حيث سار المؤلف - رحمه الله - على معتقد إمامه أحمد بن حنبل - رحمه الله - واقنفي آثاره ، فعقيدته في توحيد الألوهية : هي الإيمان بوحداية الله تعالى ، عبادة وخلقاً وتديراً ، وأن الله تعالى هو المستحق للعبادة وحده لا شريك له ، ولم أجد في كتابه شيئاً ينافي هذا الأصل .

وأما عقيدته في الصفات : فهي إثبات ما أثبتته الله عز وجل لنفسه ، وما أثبتته له رسوله ﷺ من غير تشبيه ولا تمثيل ، ولا تعطيل ، على وفق ما عليه السلف الصالح من هذه الأمة .

ويتضح ذلك من خلال ردوده على أهل البدع والأهواء ، ومن أمثلة ذلك ما يأتي :

١ - قال - رحمه الله - عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ... ﴾^(٢) :

(١) حقق الموجود من هذا الكتاب بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وقدم لنيل درجة الماجستير من قبل

الباحث محمد بن صالح البراك في عام ١٤٠٨ هـ .

(٢) سورة النساء ، آية (٩٣) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

«وتحجرت المعتزلة واسعاً ، فقالت: لا يغفر الله لمن لم يتب من الكبائر» اهـ^(١) .

٢- وقال - رحمه الله - عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ﴾^(٢) : « وهذه الآية من جملة الهوامد لمذهب القدرية ، ولكنهم لا يؤمنون ولا جاءتهم كل آية » اهـ^(٣) .

٣- وقال - رحمه الله - عن مذهب الأشعرية : « ولقد زجر الأشعري في غير موضع من كتبه عن التأويل ، ونصر مذهب السلف الذين يتمذهبون له من متفقهة هذا الزمان ، وببالغون في تجهيل من لم ينتحل بمثل مقالتهم ، مع أن صاحب معتقدهم ترامت به الأدلة إلى المذهب السليم ، والمنهج القويم ... فسبحان من حجب قلوب أهل الأهواء بالأكنة الصادرة لها ، عن النظر إلى حقائق ما بعث به رسوله محمد ﷺ اللهم فثبتنا على لزوم سنته ، وأمتنا على التمسك بسنته » اهـ^(٤) .

٤- وقال عن الصوفية : « وأما ما يعتقده أجهل الناس وأعداهم للعلم وأهله ، وأمقتهم للشرع وأسوأهم طريقة ، وإن كانت طريقتهم عند أمثالهم من الجهلة والسفهاء شيئاً ، وهم الفرقة المفتعلة المتفعلة من الصوف ، وما يدينون من المحبة والعشق ، والتغني على كراسيهم - خربها الله - وفي مراقصهم - عطلها الله - » اهـ^(٥) .

(١) منتهى العلوم في تفسير كتاب الله الحي القيوم ص (٣٣٢) .

(٢) سورة المائدة ، آية (٤١) .

(٣) منتهى العلوم ص (٥٤٨) .

(٤) منتهى العلوم ص (٥٤٨) .

(٥) منتهى العلوم ص (٥٨٣) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

المطلب السادس

صفاته ووفاته

الفرع الأول : صفاته :

لقد وُصف المؤلف - رحمه الله - بالصفات السامية التي تطلق على من برز في العلم ، ومن تلك الصفات التي وصف بها ما يأتي :

قال عنه تلميذه صفي الدين القطيعي : « كان شيخنا من العلماء المجتهدين ، والفقهاء المنفردين »^(١) .

وقال عنه الصفدي : « كان من العلماء المجتهدين العالمين العاملين ، ... وانتفع به خلق كثير ... وفضائله كثيرة مشهورة ... وكان - رحمه الله - محققاً للمسائل ، عارفاً بالخلاف ، صحيح النقل لمذهبه ، ومذهب غيره ، تام الأنس ، حسن العشرة والخلق ، ينسبط مع جلسائه بحسب أحوالهم ، وكان لا يكاد يُغلب في البحث والمجادلة والمعارضة »^(٢) .

وقال عنه ابن رجب : « الفقيه ، الإمام ، ... وكان بارعاً في الفقه ، وله معرفة في الحديث والتفسير ... وكانت له فطنة عظيمة ، وبادرة عجيبة »^(٣) .

وقال عنه العليمي^(٤) ، وابن العماد^(٥) : « الفقيه ، الإمام » .

(١) ينظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣١٤) ، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٨٥) .

(٢) ينظر : نكت الهميان للصفدي (ص ١٥٩) .

(٣) ينظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣١٣) .

(٤) ينظر : المنهج الأحمد (٤/ ٣٢٧) .

(٥) ينظر : شذرات الذهب (٧/ ٦٧٤) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ووصفه السيوطي^(١)، والأذنه وي^(٢) بـ « العلامة » .

ووصفه الداودي^(٣)، والثقفى^(٤) بـ « الإمام » .

وقال عنه الزركلي : « فقيه ، مفسر ، من العلماء »^(٥) .

وقال عنه عمر رضا كحالة : « وكان عالماً فاضلاً »^(٦) .

تقدّم القول بأنّ من الصفات التي وُصف بها المؤلف - رحمه الله - أن له فطنة عظيمة وبادرة عجيبة ، وقد أورد بعض من ترجم له قصة تدل على ذلك ، حكاه تلميذه صفى الدين القطيعي قال : « وكانت له فطنة عظيمة ، وبادرة عجيبة ... أنبأني محمد بن إبراهيم الخالدي - وكان ملازماً للشيخ نورالدين ، حتى زوّجه الشيخ ابنته - قال : عقد مرة مجلساً بالمستنصرية للمظالم ، وحضر فيه الأعيان ، فاتفق جلوس الشيخ إلى جانب بهاء الدين ابن الفخر عيسى كاتب ديوان الإنشاء ، وتكلم الجماعة ، فبرز الشيخ نورالدين عليهم بالبحث ، ورُجع إلى قوله فقال له ابن الفخر عيسى : من أين الشيخ ؟ قال : من البصرة . قال : والمذهب ؟ قال : حنبلي . قال : عجب ! بصري حنبلي ؟ فقال الشيخ : هنا أعجب من هذا ، كردي رافضي . فخجل ابن الفخر عيسى وسكت ، وكان كردياً رافضياً ، والرفض في الأكراد معدوم أو نادر »^(٧) .

(١) ينظر : طبقات المفسرين للسيوطي ص (٦٢) .

(٢) ينظر : طبقات المفسرين للأذنه وي ص (٢٥٣) .

(٣) ينظر : طبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٨٣) .

(٤) ينظر : مفاتيح الفقه الحنبلي (٢/ ١٢٩) .

(٥) ينظر : الأعلام (٣/ ٣١٩) .

(٦) ينظر : معجم المؤلفين (٢/ ١٠٣) .

(٧) ينظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣١٤) ، والمنهج الأحمد (٤/ ٣٢٨) ، وشذرات الذهب (٧/ ٦٧٥) .

الفرع الثاني : وفاته :

اتفقت المصادر على أن المؤلف - رحمه الله - توفي ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة (٦٨٤هـ) .

وقد دفن في دكة القبور بين يدي قبر الإمام أحمد - رحمه الله -^(١) .

* * *

(١) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣١٥)، والمنهج الأحمد (٤/ ٣٢٨)، ونكت الهميان على نكت العميان ص (١٨٩)، والدر المنضد (١/ ٤٢٨)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٨٧)، وطبقات المفسرين للسيوطي ص (٥١)، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٧٩) .

المبحث الثاني مكانته العلمية ومؤلفاته

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : شخصيته العلمية ، وفيه وصفه من حيث التقليد والاجتهاد .
- المطلب الثاني : مؤلفاته والتعريف بها .

المطلب الأول

شخصيته العلمية ، وفيه وصفه من حيث التقليد والاجتهاد

تقدم الحديث عن نشأة المؤلف - رحمه الله - وطلبه للعلم ، وتبين أنه قد رحل رحلتين في طلب العلم ، هما :

المرحلة الأولى : أنه انتقل من قريته التي وُلد بها وهي (عبدليّان) إلى البصرة ، وقد حفظ بها القرآن على يد شيخه حسن بن دويرة .

المرحلة الثانية : انتقل من البصرة إلى بغداد - حاضرة الإسلام والمسلمين ، ومستقر العلماء آنذاك ، ومحط أنظار طلبة العلم - ، فأخذ عنهم علوماً شتى ، وتلمذ على كبار فقهاء عصره أمثال مجد الدين أبي البركات ابن تيمية ، فأدرك علماً جمّاً ، وفقهاً واسعاً ، حتى برز في الفقه ، وذاع صيته في الأمصار ، وطار ذكره في الأقطار ، ومع ذلك تجد أنه لم يقصر علومه على الفقه وحده ، بل له اطلاع ومعرفة بالحديث والتفسير ، أما الحديث فلأنه يحتاجه الفقيه في الاستدلال للمسائل ، وإصدار الفتاوى ، وقد سمع جامع الترمذي بالبصرة من شيخه حسن بن دويرة ، وأما التفسير فيشهد له التفسير الذي وضعه ووسمه بـ «جامع العلوم في تفسير كتاب الله الحي القيوم»^(١) .

وقد عاصر المؤلف - رحمه الله - الطبقة الوسطى من طبقات علماء المذهب الحنبلي ، وهذا بناء على التقسيم الزمني الذي يقول إن الطبقات الزمنية للأصحاب تنقسم ثلاث طبقات :

(١) ينظر : ذيل طبقات الحنابلة (٣١٣/٢) ، والمقصد الأرشد (١٠١/٢) ، والمنهج الأحمد (٣٢٧/٤) ، وطبقات

المفسرين للداودي (٢٨٤/١) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

١ - طبقة المتقدمين (٢٤١-٤٠٣هـ) .

٢ - طبقة المتوسطين (٤٠٣-٨٨٤هـ) .

٣ - طبقة المتأخرين (٨٨٥- إلى ما شاء الله)^(١) .

فالمؤلف - رحمه الله - بناء على التقسيم المذكور آنفاً ينتمي إلى طبقة المتوسطين من علماء المذهب، وهذه الطبقة تبدأ زمنياً عقب وفاة الحسن بن حامد سنة (ت: ٤٠٣هـ) وتمتد إلى وفاة البرهان بن مفلح سنة (٨٨٤هـ) صاحب « المبدع شرح المقنع » .

ويُعدّ المؤلف - رحمه الله - من كبار علماء المذهب، حيث عدّه محقق المذهب علاء الدين المرداوي - رحمه الله - (ت: ٨٨٥هـ) من ضمن مَنْ يُرجَعُ إليه في معرفة الصحيح والترجيح في المذهب ، وذلك من خلال كتابيه « الحاوي الصغير » و« الحاوي الكبير » حيث قال في « تصحيح الفروع »^(٢) : « اعلم : أنَّ مرجع معرفة الصحيح والترجيح في المذهب إلى أصحابه ، وقد حرر ذلك الأئمة المتأخرون ، فالاعتماد في معرفة الصحيح من المذاهب ما قالوه ، ومن أبرزهم - وعدّ منهم «صاحب الحاويين» - وقال : فإنهم هذبوا كلام المتقدمين ، ومهدوا قواعد المذهب بيقين » .

كما أنَّ المؤلف - رحمه الله - يُعدّ من أهل الأوجه والاحتمالات والتخاريج ، ومن كان هذا شأنه فإنه يُعدّ مجتهداً ، قال المرداوي - رحمه الله - في « الإنصاف »^(٣) : «صاحب هذه الأوجه والاحتمالات والتخاريج لا يكون إلا مجتهداً» .

(١) ينظر : المدخل المفصل لبكر أبوزيد (١/ ١٣٥ - و٤٥٥-٤٧٥) .

(٢) تصحيح الفروع (١/ ٣) .

(٣) الإنصاف (٣٠/ ٣٨٣) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

مما سبق يتبين أن نور الدين أبا طالب البصري من أصحاب الترجيح ، وهي درجة تعادل درجة الاجتهاد في المذهب .

وقد قسّم ابن حمدان الحنبلي - رحمه الله - (ت: ٦٩٥ هـ) المجتهد إلى أربعة أقسام^(١) - وقد تبعه في ذلك المرداوي - رحمه الله - في « الإنصاف »^(٢) - :

١ - مجتهد مطلق .

٢ - مجتهد في مذهب إمامه ، أو في مذهب إمام غيره .

٣ - مجتهد في نوع من العلم .

٤ - مجتهد في مسألة أو مسائل .

* * *

(١) ينظر : صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص (١٦) .

(٢) ينظر : الإنصاف (٣٠/ ٣٨٣-٣٨٧) .

المطلب الثاني

مؤلفاته والتعريف بها^(١)

- كل من ترجم للمؤلف - رحمه الله - يذكر أن له مؤلفات عديدة ، وقد ذكروا منها ما يلي :
- ١- « جامع العلوم في تفسير كتاب الله الحي القيوم » وهو في أربع مجلدات ، ولا يوجد منها إلا المجلد الثاني ، وقد احتوى هذا المجلد على تفسير سورتي (النساء والمائدة) ، وقد حقق بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة كرسالة ماجستير قدمها الباحث / محمد بن صالح البراك في عام ١٤٠٨ هـ ، بإشراف فضيلة الشيخ أبوبكر جابر الجزائري .
- وكافة من ترجم للمؤلف ذكر أن له هذا الكتاب بالاسم المذكور ، لكن ذكر الباحث أن اسم الكتاب كما جاء في غلاف المخطوط هو « منتهى العلوم في تفسير كتاب الله الحي القيوم » لذا اعتمد الباحث هذه التسمية ، وأرجع الباحث الخلاف في تسمية هذا الكتاب إلى واحد من عدة أمور هي :
- أ- أن يكون المؤلف سمى كتابه بالعنوانين جميعاً على سبيل التخيير .
- ب- أن يكون المؤلف سمى كتابه في أول الأمر « جامع العلوم » ثم عدل عن هذه التسمية بعد ما ذاع وانتشر .
- ج- أن يكون وقع تصحيف أو تحريف في العنوان^(١) .

(١) ينظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣١٤) ، والمنهج الأحمد (٤/ ٣٢٧) ، والدر المنضد (١/ ٤٢٧) ، وشذرات الذهب (٧/ ٦٧٥) ، ونكت الهميان (ص ١٨٩) ، وطبقات المفسرين للدّاودي (١/ ٢٨٤) ، والأعلام (٣/ ٣١٩) ، ومعجم المؤلفين (٢/ ١٠٣) ، وكشف الظنون (٥/ ٤٢٧) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

٢- « الواضح في شرح الخرقى » وطريقة مؤلفه : أنه يذكر المسألة من مختصر- الخرقى ثم يذكر ما فيها من أحكام ، فإن كان فيها خلاف أشار إليه ، ويستمر في تقرير المسألة على مذهبه بذكر الأدلة والحجج ، لذا يُعدّ هذا الكتاب من الكتب الفقهية المقارنة .

وقد حققه كاملاً معالي الشيخ الدكتور / عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، وقد طبع الطبعة الأولى عام ١٤١٧ هـ في خمسة مجلدات .

٣- « الحاوي في الفقه » وهو حاويان (صغير ، وكبير) أمّا الحاوي الصغير فإن الموجود منه يبدأ من كتاب الطهارة وينتهي بباب الحضانة من كتاب الرضاع ، وقد حققه الدكتور ناصر بن سعود السلامة في مجلد واحد ، وقد طبع الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٨ هـ .

أما الحاوي الكبير فهو كتابنا هذا ، وقد أطلق عليه المتأخرون من الحنابلة هذا الاسم ، تمييزاً له عن كتاب الحاوي الصغير^(٢) .

٤- « الكافي في شرح الخرقى » وهو مفقود .

٥- « الشافي في المذهب » وهو مفقود .

٦- « طريقة في الخلاف » يحتوي على عشرين مسألة ، وهو مفقود .

٧- « مشكل كتاب الشهادات » وهو مفقود ، وقد سماه الداودي في طبقات

=

(١) ينظر : منتهى العلوم في تفسير كتاب الله الحي القيوم ص (٣٤) ، تحقيق الباحث / محمد البراك .

(٢) سيأتي بيان ذلك في المبحث الأول من الفصل الثاني (التعريف بالكتاب المحقق) ص (٣٩) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

المفسرين»^(١) «مشكل كتاب الشهاب» والظاهر أنه تصحيف .

٨- «مختصر المجرّد للقاضي» وقد انفرد بذكره المرداوي في كتابه «الإنصاف»^(٢)، ونقل عنه في كتابه .

* * *

(١) ينظر : طبقات المفسرين للدّاودي (١/ ٢٨٤) .

(٢) ينظر : الإنصاف (١/ ١٤) .

الفصل الثاني

التعريف بالكتاب المحقق

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب ، وإثبات نسبته إلى المؤلف ، ووصف المخطوط ، وبيان أماكن وجوده .

المبحث الثاني : تعريف موجز بالكتاب ، وبيان منزلته بين كتب المذهب .

المبحث الثالث : منهج الكتاب .

المبحث الرابع : مصادر الكتاب .

المبحث الخامس : الكتاب من حيث التبعية والاستقلال .

المبحث السادس : الاختيارات الفقهية في الكتاب .

المبحث السابع : محاسن الكتاب .

المبحث الثامن : الملاحظات على الكتاب .

المبحث الأول

اسم الكتاب وإثبات نسبته إلى المؤلف ،
ووصف المخطوط ، وبيان أماكن وجوده

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اسم الكتاب وإثبات نسبته إلى المؤلف .

المطلب الثاني : وصف المخطوط ، وبيان أماكن وجوده .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

المطلب الأول

اسم الكتاب ، وإثبات نسبته إلى المؤلف

أولاً : اسم الكتاب :

هو « الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل » .

كذا جاء اسم الكتاب مثبتاً على غلاف المخطوط ، وكل من ترجم لنورالدين أبي طالب عبدالرحمن البصري ، ذكر أن له كتاباً اسمه « الحاوي في الفقه » وأنه في مجلدين^(١) مع أن المؤلف قد صنّف حاويين (صغير وكبير) ؛ لذا أطلق المتأخرون من الحنابلة كالمرداوي في كتابيه « الإنصاف »^(٢) ، و « صحيح الفروع »^(٣) ، وابن النجار في « شرح الكوكب المنير »^(٤) ، ومنصور البهوتي في كتابيه « كشف القناع »^(٥) ، و « شرح منتهى الإرادات »^(٦) وعبدالقادر بن بدران في المدخل^(٧) ، وغيرهم ، على هذا الكتاب اسم « الحاوي الكبير » تمييزاً له عن الحاوي الصغير للمؤلف نفسه .

وبما أن النسخة التي أقوم بتحقيقها مثبت على غلافها اسم « الحاوي في الفقه » دون

(١) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣١٤)، والمقصد الأرشد (٢/ ١٠١)، والمنهج الأحمد (٤/ ٣٢٧)، والدّر

المنضد (١/ ٤٢٧)، وشذرات الذهب (٧/ ٦٧٥)، ونكت الهميان (ص ١٨٩)، وطبقات المفسرين للدّاودي

(١/ ٢٨٤)، والأعلام (٣/ ٣١٩)، ومعجم المؤلفين (٢/ ١٠٣)، وكشف الظنون (٥/ ٤٢٧) .

(٢) ينظر: الإنصاف (١/ ١٥) .

(٣) ينظر: صحيح الفروع (١/ ٤١) .

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٤) .

(٥) ينظر: كشف القناع (١/ ٣٥) .

(٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٦) .

(٧) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص (١٣٧) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ذكر « الكبير » ، لذا فقد وسمت به الكتاب تبعاً لأصله .

ثانياً : إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف :

ليس هناك اختلاف في نسبة هذا الكتاب « الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل » إلى مؤلفه نورالدين أبي طالب عبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري الحنبلي ، وقد تضافرت الأدلة على نسبته إليه ، ومنها :

١ - ما جاء في غلاف المخطوط ، حيث جاء في غلاف المخطوط ما نصّه : « كتاب الحاوي في الفقه على مذهب إمام الأئمة ، ورباني الأمة ، الصابر على المحنة ، أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - رضي الله عنه - ، تأليف الشيخ العلامة الإمام شيخ الإسلام وقُدوة الأنام ، ومفتي الفرق ، وركن الشريعة وأمور الملة والدين ، أبي طالب عبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان ، مدرّس الحنابلة بالمستنصرية ، مدّ الله في عمره آمين » اهـ .

٢ - أن من ترجم للمؤلف ذكر هذا الكتاب من ضمن مؤلفاته .

٣ - مقارنة هذا الكتاب بكتاب آخر للمؤلف نفسه ، وهو كتاب : « الحاوي الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل » ، وقد طبع بتحقيق الدكتور ناصر السلامة في مجلد واحد ، وعند المقارنة بين الكتابين ، يظهر جلياً أن المقصود بهذا الكتاب هو « الحاوي الكبير » وأن مؤلفه ومؤلف كتاب « الحاوي الصغير » واحد .

وسأورد نصوصاً تدل على ذلك :

أ - جاء في مقدمة هذا الكتاب « الحاوي الكبير » : « فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - رضي الله عنه - ، اجتهدت في تلخيصه

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإيجازه ، وسطاً بين القصير والطويل ، حاوياً لأكثر الأحكام ، جمعت فيه مسائل الهداية ، والمقنع ، والمحزر ، والرعاية ، والخلاصة ، بخط مؤلفها بالعراق ، ولم أخلّ بمسألة من هذه الكتب ، بل أضفت إليه الكثير من المسائل ، لم تكن في هذه الكتب مما تدعو إليه الحاجة ، وربما قدمت شيئاً أو أخرته لغرض صحيح « اهـ .

وجاء في مقدمة كتاب « الحاوي الصغير ص ١٥ » : « فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه ، اجتهدت في تلخيصه وإيجازه ، وسطاً بين القصير والطويل ، حاوياً لأكثر الأحكام ، عارياً عن الدليل والتعليل » اهـ .

ب- جاء في هذا الكتاب « الحاوي الكبير » ص (٤٠) : « والجهاد أفضل أعمال البدن بعد الفرض ، نصّ عليه ، فقال : لا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد ، قال أبو بكر : وذلك لما فيه من التعب والعناء والرعب والمشقة ، وأيضاً فإن منفعته تعم المسلمين جميعاً ، بخلاف غيره من العبادات ، ويشرع مع كل برّ وفاجر ، قوي الأمر » اهـ .

وجاء في « الحاوي الصغير » (ص ٢٣٩) : « والجهاد أفضل أعمال البدن نصّ عليه ، ويشرع مع كل برّ وفاجر قوي الأمر » اهـ .

ج- جاء في هذا الكتاب « الحاوي الكبير » ص (٥٨٣-٥٨٤) : « ويحرم شراء الطعام للتجارة إن ضاق على الناس ، ويصح في أصح الوجهين ، فأما من دخل له من زرعه طعام كثير فاحتبسه السنة والأكثر ، يتوقع زيادة السعر ، فليس بمحتكر نصّ عليه ، وكذلك من اشترى الطعام حال الرخص على صفة ، لم يضق على الناس ، وحبسه انتظار زيادة السعر فليس بمحتكر » اهـ .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وجاء في « الحاوي الصغير » ص (٢٧١) : « يحرم شراء الطعام للتجارة إن ضاق على الناس ، ويصح . وقيل : لا يصح » اهـ .

٤- النقل عن هذا الكتاب ، فهو من الكتب التي اعتمد عليها متأخروا الحنابلة كالمرداوي في كتابيه « الإنصاف » و « تصحيح الفروع » ، وابن النجار في « شرح الكوكب المنير » ، والبهوتي في كتابيه « كشاف القناع » و « شرح منتهى الإرادات » وغيرهم^(١) .

* * *

(١) ينظر : المراجع السابقة .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

المطلب الثاني

وصف المخطوط ، وبيان أماكن وجوده

يُعدّ كتاب « الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل » من كتب الفقه المعتمدة في مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - .

وهذا المخطوط يقع في مجلد واحد ، وليس له إلا نسخة واحدة فريدة - فيما أعلم - محفوظ أصله بالمكتبة الظاهرية (الأسد اليوم) بدمشق في سوريا ، تحت رقم (٢٢٦٠) ، ويقع هذا المجلد في (٣٠٤) ورقة ، وفي كل ورقة صفحتان ، تحتوي كل صفحة على (١٩) سطراً ، في كل سطر (١٤) كلمة تقريباً .

وقد كتب هذا المخطوط بخط نسخي واضح ، وهو معجم مشكول ، ومقابل بأصله حيث توجد علامة المقابلة بعد كل فقرة ، وتوجد بهوامشه تعليقات لشخص غير معروف .

وهذا المخطوط موجود أصلاً في مدرسة الخياطين ^(١) بدمشق ، ثم انتقل إلى المكتبة الظاهرية ، وعليه تملك لأحمد بن يحيى بن عطوة النجدي الحنبلي ^(٢) .

(١) مدرسة الخياطين : عمّرها إسماعيل باشا ، وقد سمّيت أولاً باسمه ، ثم صارت تعرف بـ (مدرسة الخياطين) ، وقد وقف ابنه أسعد باشا العظم على مدرسة والده مكتبة سنة (١١٥٦هـ) ، وقد حوت هذه المكتبة نفائس كثيرة من المخطوطات ، نُقلت سنة (١٢٩٥هـ) إلى المكتبة الظاهرية .
ينظر : ولاية دمشق في العهد العثماني (ص ٦٢) .

(٢) هو أحمد بن يحيى بن عطوة بن زيد التميمي ، ولد في العينة من أرض اليمامة ، وإليها نسبته ، ورحل إلى دمشق فأقام مدة يتلقى العلم وعاد ، فتوفي بببلده ، له فتاوى كثيرة ، وصنّف كتباً منها : (الروضة) و(التحفة) و(درر الفوائد وعقيان القلائد) ، توفي سنة (٩٤٨هـ) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وناسخ المخطوط غير معروف ، لكن جاء في غلاف النسخة الخطية ما يدل على أنها كتبت في حياة مؤلفها ، بدلالة قول الناسخ : « تأليف الشيخ الإمام العلامة ، شيخ الإسلام ، وقدوة الأنام ، ومفتي الفرق ، وركن الشريعة وأمور الملة والدين ، أبي طالب عبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان ، مدرس الحنابلة بالمستنصرية ، مدّ الله في عمره ، آمين » . اهـ .

فقول الناسخ (مدّ الله في عمره ، آمين) دليل على أنه نسخ الكتاب في حياة المؤلف .
وأما تاريخ النسخ ، فليس في المخطوط تاريخ معين يُعرف به وقت نسخ الكتاب ، بيد أن هناك نصاً في خطبة الكتاب ، يُعرف من خلاله بداية نسخ المخطوط ، حيث قال المؤلف - رحمه الله - في خطبة الكتاب : « يقول العبد الفقير إلى الله ورحمته ، عبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان ، مدرّس الحنابلة بالمستنصرية يومئذ » اهـ .

فهذا النص يدل على أن المؤلف لم يشرع في تأليفه لهذا الكتاب إلا بعد ما أصبح مدرّس الحنابلة بالمدرسة المستنصرية ، وقد تولى المؤلف التدريس بهذه المدرسة بعد وفاة الشيخ جلال الدين ابن عكبر ، وذلك في شوال سنة (٦٨١هـ) ، وقد استمر المؤلف مدرّساً بهذه المدرسة مدة ثلاث سنوات ، حيث توفي ليلة عيد الفطر سنة (٦٨٤هـ) .

مما سبق يتّضح أن المؤلف لم يبدأ بتصنيف كتابه « الحاوي » إلا في أواخر سنوات عمره ، حيث قد اكتمل علمه ، ونضج عقله ، وتمحصت آراؤه .

=

ينظر : عنوان المجد في تاريخ نجد (٣٠٣/٢) ، والسحب الوابلة (٢٧٤/١) ، وعلماء نجد خلال

ثمانية قرون (٥٤٤/١) ، والأعلام (٢٧٠/١) ، ومعجم المؤلفين (٢٠٤/٢) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وتبدأ هذه النسخة الخطية من أول الكتاب إلى قبيل نهاية باب اختلاف الوكيل مع الموكل وغيره من كتاب الصلح ، وما بعد ذلك وهو باب الشركة إلى نهاية الكتاب ، فإنه لا وجود له ، ولعل ذلك يرجع - والله أعلم - إلى أن المؤلف - رحمه الله - قد اخترمته المنية قبل إكماله لتأليف الكتاب ، ويدل لذلك أمران :

الأمر الأول : أن المؤلف قد بدأ بتصنيف كتابه هذا في أواخر سنوات عمره ، كما مضى - بيان ذلك آنفاً ، ولا يبعد أن المؤلف قد توفي قبل إكماله لتأليف هذا الكتاب ، إذ إن المدة الزمنية بين شروع المؤلف في تأليفه لهذا الكتاب وبين وفاته ثلاث سنوات .

الأمر الثاني : أن محقق المذهب علاء الدين المرداوي - رحمه الله - قد نقل في كتابه « الإنصاف » من كتاب « الحاوي الكبير » من أول الكتاب إلى الشركة حيث قال في مقدمة كتابه « الإنصاف » (١ / ١٩) : « فإني نقلت منه - أي من الإنصاف - من كتب كثيرة من كتب الأصحاب ، من المختصرات ، والمطولات ، من المتون والشرح ، فمما نقلت منه من المتون ... » « الحاوي الكبير » إلى الشريعة ، و « الحاوي الصغير » وجزء من « مختصر - المجرد » من البيوع ، للشيخ أبي نصر عبدالرحمن ، مدرّس المستنصرية » اهـ .

فهذا النص يدل على أن المؤلف - رحمه الله - لم يكمل تأليف كتابه « الحاوي الكبير » كما أكمل بقية كتبه ، إذ لو أكمل المؤلف - رحمه الله - تأليف هذا الكتاب ، لوجدت النسخة الخطية كاملة بين يدي محقق المذهب المرداوي - رحمه الله - ، لا سيما مع حرصه الشديد على اقتناء كتب الأصحاب .

والجزء الذي قمت بتحقيقه من هذا الكتاب يُمثّل نصف المخطوط الأخير ، والذي يبدأ من أول كتاب الزكاة إلى قبيل نهاية باب اختلاف الوكيل مع الموكل وغيره من كتاب

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الصلح ، وهذا الجزء يقع في مائة وخمسين ورقة ، والتي تساوي ثلاثمائة صفحة.

* * *

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

المبحث الثاني

تعريف موجز بالكتاب ، وبيان منزلته بين كتب المذهب

تقدم الحديث في المبحث السابق عن كتاب « الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل » لنور الدين أبي طالب ، وأنه كتابان « الحاوي الصغير » و « الحاوي الكبير » ، وأن كتاب « الحاوي الكبير » هو آخر ما صنف المؤلف - رحمه الله - ، وقد اخترمته المنية قبل إكماله ، وقد صدر كتابه بخطبه ، ثم عقد بعد ذلك ستة عشر فصلاً ، بين فيها حكم الاجتهاد والتقليد وأحوال ذلك ، واصطلاحات الأصحاب وفقهاء المذهب في التعبير عن آراء الإمام ، أو آراء غيره من المجتهدين في مذهبه .

وأما فيما يتعلق بالكتب والأبواب الفقهية ، فقد سلك - رحمه الله - في إيرادها للكتب والأبواب طريقة تختلف عن طرائق بعض المتقدمين من علماء المذهب ، ومثل هذا معروف ومألوف ، فمثلاً : موفق الدين ابن قدامة - رحمه الله - تابع الخرقى - رحمه الله - حين شرح « متنه » في كتابه « المغني » وأتبع سبيلاً آخر حين ألف متنه « المقنع » .

وقد اشتملت الطريقة التي سلكها المصنف - رحمه الله - في كتابه « الحاوي الكبير » على الكتب والأبواب التالية :

كتاب الطهارة : باب المياه ، باب الشك في المياه ، باب الآنية ، باب الاستنجاء ، باب الوضوء وصفته ، باب مسح الخفين وغيرها ، باب نواقض الوضوء ، باب ما يوجب الغسل ، باب التيمم ، باب إزالة النجاسة ، باب الحيض ، باب النفاس .

كتاب الصلوات : باب أوقات الصلوات ، باب الأذان والإقامة ، باب ستر العورة ،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

باب مواضع الصلاة واجتناب النجاسات ، باب استقبال القبلة ، باب صفة الصلاة ،
باب صلاة التطوع ، باب ما يبطل الصلاة أو يكره أو يباح فيها ، باب سجود التلاوة
وغيرها ، باب سجود السهو ، باب أوقات النهي وغيره ، باب صلاة الجماعة ، باب
الإمامة ، باب موقف الإمام والمأموم ، باب قصر الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ،
باب صلاة الخوف ، باب ما يحرم استعماله ، أو يكره أو يباح ، أو يُستحب ، باب صلاة
الجمعة ، باب هيئة الجمعة ، باب صلاة العيدين ، باب صلاة الكسوف ، باب الاستسقاء

كتاب الجنائز : باب غسل الميت ، باب الكفن ، باب الصلاة على الميت ، باب حمل
الجنازة والدفن ، باب التعزية والبكاء على الميت .

كتاب الزكاة : باب زكاة الإبل ، باب زكاة البقر ، باب زكاة الغنم ، باب حكم الخلطة ،
باب زكاة الزرع والثمر ، باب زكاة الذهب والفضة ، باب زكاة الحلي ، باب زكاة المعدن
، باب الركاز ، باب زكاة التجارة ، باب زكاة الفطر ، بأحكام الصدقات والنية في
إخراجه .

كتاب الصيام : باب ما يفسد الصوم وكفارته ، باب صوم التطوع ، باب الاعتكاف .
كتاب المناسك : باب المواقيت ، باب الإحرام والتلبية ، باب ما يباح للمحرم وما يحرم
عليه وما يفسد إحرامه وحكم كفارته ، باب جزاء الصيد ، باب صيد الحرم وشجره
ونباته وحكم دمائه ، باب صفة الحج والعمرة ودخول مكة ، باب الفوات والإحصار ،
باب الهدى والأضحية ، باب العقيقة ، باب الأطعمة ، باب الأشربة ، باب الذكاة ، باب
الصيد .

كتاب الجهاد : باب ما يلزم الإمام والجيش وما لهما ، باب الأمان وغيره ، باب قسمة

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الغنيمة ، باب حكم الأرضين المغنومة ، باب قسمة الفيء ، باب عقد الهدنة ، باب عقد الذمة وأحكامها وأخذ الجزية ، باب المأخوذ من أحكام الذمة ، باب ما يحصل به نقض العهد .

كتاب البيوع : باب ما يصح من البيوع وما لا يصح ، باب تفريق الصفقة ، باب ما يتم به البيع ، باب الشروط في البيع ، باب الاستثناء في البيوع ، باب أحكام القبض في المبيع وما يجوز التصرف فيه قبل قبضه وما لا يجوز والمقبوض على وجه السوم ، باب الربا والصرف وغير ذلك ، باب بيع الأصول والشمار ، باب التصرية والتدليس والخلف في الصفة ، باب الرد بالعيب ، باب بيع التولية والمرابحة والمواضعة والشركة وحكم الإقالة ، باب اختلاف المتبايعين ، باب السلم ، باب القرض .

كتاب الرهن : باب الشروط في الرهن ، باب جناية الرهن والجناية عليه ، باب الحوالة ونحوها ، باب الضمان ، باب الكفالة .

كتاب الصلح : باب الصلح فيما ليس به مال من الحقوق ، باب الحجر بالفلس وغيره ، باب الحجر ، باب المؤذون له ، باب الوكالة ، باب اختلاف الوكيل مع الموكل وغيره .

ويُعدّ كتاب « الحاوي الكبير » لنور الدين أبي طالب البصري من الكتب المعتمدة في المذهب الحنبلي في معرفة الصحيح والترجيح في المذهب ، ويدل لذلك ما قاله محقق المذهب علاء الدين المرداوي - رحمه الله - في كتابه « تصحيح الفروع »^(١) حيث قال : « اعلم : أن مرجع معرفة الصحيح والترجيح في المذهب إلى أصحابه ، وقد حرّر ذلك الأئمة المتأخرون ، فالاعتماد في معرفة الصحيح من المذهب على ما قالوه ، ومن أبرزهم :

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الشيخ الموفق ، لا سيما في « الكافي » ، والمجد المسدّد ، والشارح ، والشيخ تقي الدين ،
والشيخ زين الدين ابن رجب ، وصاحب الرعايتين خصوصاً في « الكبرى » و « الخلاصة »
و « النظم » و « الحاويين » و « الوجيز » ، و « المنور » ، و « منتخب الأدمي » ، و « تذكرة ابن
عبدوس » ، والزركشي وأضرابهم ، فإنهم هذبوا كلام المتقدمين ، ومهدوا قواعد المذهب
بيقين » اهـ .

* * *

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

المبحث الثالث

منهج الكتاب

يعدّ كتاب « الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل » متناً من المتون المتوسطة، جرّد فيه مؤلفه فروع المذهب الحنبلي ، واجتهد في اختصاره وتحريره .

وقد صدّر - رحمه الله - كتابه بخطبة أبان فيها عن منهجه في هذا الكتاب ، والطريقة التي سلكها في التأليف ، حيث قال : « فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - رضي الله عنه - ، اجتهدت في تلخيصه وإيجازه وسطاً بين القصير و الطويل ، حاوياً لأكثر الأحكام ، عربياً معظمه عن الدليل والتعليل ، جمعت فيه مسائل « الهداية » ، و « المقنع » ، و « المحرر » ، و « الرعاية » ، و « الخلاصة » بخط مؤلفها بالعراق ، ولم أخلّ بمسألة من هذه الكتب ، بل أضفت إليه كثيراً من المسائل لم تكن في هذه الكتب مما تدعو الحاجة إليه ، كما قدمت شيئاً أو أخرته لغرض صحيح » اهـ .

وبعد تتبع الكتاب واستقراءه من خلال ما قمت بتحقيقه استطعت أن استخلص طريقته ومنهجه الذي سار عليه في تأليف كتابه هذا ، وأوجز ذلك فيما يلي :

١- يفتح المؤلف - رحمه الله - كتابه بذكر عنوان الكتاب ، أو الباب ، ويقدم له أحياناً بمقدمة يذكر فيها التعريف بموضوع الكتاب ، أو الباب ، وحكمه .

٢- يحرص على ذكر الروايات عن الإمام أحمد في المسألة دون تسمية ناقل الرواية إلا في القليل ، و أحياناً يذكر من اختار هذه الروايات من الأصحاب .

٣- يذكر الوجوه والاحتمالات ، والتخريجات ، دون إسنادها إلى من استنبطها أو

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

خرّجها في الغالب .

٤- لا يعزو الأخبار إلى كتب الأئمة من أهل الحديث في الغالب .

٥- يكثر من النقل عن علماء الحنابلة ، وتارة يقتضب محل الشاهد من الكلام، وتارة ينقله بالمعنى كقوله : اختاره القاضي ، أو ذكره أبو الخطاب ، أو رجحه صاحب المغني ، وهكذا .

٦- لا يذكر أسماء الكتب التي ينقل عنها إلا في مواضع قليلة ، بل يذكر القائلين فقط ، فيقول : قال القاضي ، وقال أبو الخطاب ، وهكذا .

٧- يشرح المفردات الغريبة من الناحية اللغوية في الغالب .

٨- يرجّح بعض الروايات على بعض أحياناً فيقول : في أصح الروايتين ، أو أصحهما ، ونحو ذلك .

٩- يرجّح بعض أقوال الأصحاب على بعض أحياناً ، فيقول : في أصح الوجهين ، أو أظهرهما ، أو الأقوى عندي ، ونحو ذلك .

* * *

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

المبحث الرابع

مصادر الكتاب

نص المؤلف - رحمه الله - في مقدمة كتابه « الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد » على المصادر التي استقى منها مادة كتابه ، حيث قال : « جمعت فيه مسائل «الهداية» ، و « المقنع » ، و « المحرر » ، و « الرعاية » ، و « الخلاصة » ا.هـ .

فمن هذا النص تتضح المصادر الرئيسة التي اعتمدها المؤلف - رحمه الله - في جمع المادة العلمية للكتاب ، والكتب المذكورة آنفاً معتمدة في المذهب ، وفيما يلي نبذة عنها :

١ - « الهداية » لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت : ٥١٠ هـ) وهو مطبوع قال فيه مؤلفه : « هذا مختصر ذكرت فيه جملاً من أصول مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - رضي الله عنه - في الفقه ، وعيوناً من مسائله ، ليكون هداية للمبتدئين وتذكرة للمتتهين » ^(١) ا.هـ .

٢ - « المقنع » لموفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠ هـ) وهو مطبوع ، قال فيه مؤلفه : « هذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبدالله ، اجتهدت في جمعه وترتيبه ، وإيجازه وتقريبه ، وسطاً بين القصير والطويل ، وجامعاً لأكثر الأحكام ، عريّة عن الدليل والتعليل ، ليكثر علمه ، ويقل حجمه ، ويسهل حفظه وفهمه ، ويكون مقنعاً لحافظيه ، نافعاً للناظر فيه » ^(٢) . ا.هـ .

٣ - « المحرر » لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية (ت : ٦٥٢ هـ) وهو مطبوع ، قال فيه

(١) الهداية (٧/١) .

(٢) المقنع (٧/١) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

مؤلفه : « هذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبدالله ، هذبته مختصراً ، ورتبته محرراً ، حاوياً لأكثر أصول المسائل ، خالياً من العلل والدلائل ، واجتهدت في إيجاز لفظه ، تيسيراً على طلاب حفظه » ^(١) . اهـ .

٤ - « الرعاية » لأحمد بن حمدان (ت : ٦٩٥ هـ) وهي رعايتان : (كبرى وصغرى) ، أما الرعاية الصغرى ، فإنه مطبوع ، وقال فيها مؤلفها : « وكثر سؤال من يعزّ صدّهم ، ويكره ردّهم ، ويشكر قصدهم ، عن تلخيص ألفاظ أحكام كتاب « الهداية » تأليف الشيخ الإمام العالم أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، وتنقيح مسائله ، وحذف أكثر مكرره ، وتناقضه ، وزياداته اللاغية ... أحببت أن أجمع كتاباً وجيزاً مذهباً ، مهذباً ، ملخصاً ، منضداً ، مرصعاً ، منصصاً ، مفضضاً ، مليئاً بغاية المأمول الجزيل ، ونهاية المحصول والتوصيل ، عرياً عن الدليل والتعليل سوى قليل ، وافياً بالمراد ، كافياً للمرتاد ، يجمع كل أحكام الهداية المذكورة ن وزبدة الكتب المشهورة مع زيادة كثيرة ، وفائدة كبيرة ، ومسائل غزيرة ، وأحكام جزيلة ، وأقوال جميلة ، وأمور جلييلة على مذهب الإمام العالم العامل الكامل ، السالك الناسك ، أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل - رضي الله عنه - » ^(٢) .

أما الرعاية الكبرى ، فإن غالبها مفقود ، وقد حُقق بعض الأجزاء منها ، حيث حُقق من أوّل باب الأطعمة إلى آخر كتاب البيوع في رسالة بالجامعة بالإسلامية بالمدينة النبوية ، قدّمها الباحث / علي بن عبدالله بن حمدان الشهري ، لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) في عام ١٤١١ هـ . وسجلت رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(١) المحرر (٢٥ / ١) .

(٢) الرعاية الصغرى (١٩ / ١) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

بالمعهد العالي للقضاء ، في تحقيق كتاب الجنايات ، سَجَّلها الباحث / إبراهيم بن عبدالرحمن المبارك في عام ١٤٢٩ هـ .

٥ - « الخلاصة في الفقه » لابن المنجي أسعد ، ويسمى محمد بن المنجي بن بركات بن المؤمل التنوخي المعريّ الدمشقي (ت: ٦٠٦ هـ) وكتابه المذكور مفقود^(١).

وبعد تتبع واستقراء ما ورد في الكتاب من مسائل في القسم الذي قمت بتحقيقه ؛ وجدت أن المؤلف - رحمه الله - قد اعتمد في تأليفه لكتابه على مصادر أصلية أخرى، ويمكن تقسيم هذه المصادر إلى قسمين :

القسم الأول : المصادر الحديثية :

أورد المؤلف - رحمه الله - في كتابه جملة من الأحاديث والآثار ، لكنه نادراً ما يصرّح باسم المصدر الذي استقى منه الحديث أو الأثر ، ومن المصادر الحديثية التي صرّح فيها باسم الكتاب :

أ) موطأ الإمام مالك - وهو مطبوع - .

ب) سنن سعيد بن منصور - وهو مطبوع - .

٢- المصادر الفقهية :

من أهم المصادر الفقهية التي اعتمد عليها المؤلف - رحمه الله - في كتابه ما يلي :

أ) مسائل الإمام أحمد وهي :

(١) ينظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٩)، والمقصد الأرشد (١/ ٢٨٠)، والمنهج الأحمد (٤/ ٨١)،

وشذرات الذهب (٥/ ١٨) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- ١- مسائل الإمام أحمد برواية أحمد بن سعيد ، وقد نقل عنه في موضع واحد .
 - ٢- مسائل الإمام أحمد برواية الحسن بن ثواب ، وقد نقل عنه في موضع واحد.
 - ٣- مسائل الإمام أحمد برواية حنبل ، وقد نقل عنه في ثلاثة مواضع .
 - ٤- مسائل الإمام أحمد برواية الأثرم ، وقد نقل عنه في ثلاثة مواضع.
 - ٥- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ، وقد نقل عنه في موضع واحد .
 - ٦- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ، وقد نقل عنه في موضعين.
 - ٧- مسائل الإمام أحمد برواية مهنا ، وقد نقل عنه في موضع واحد.
 - ٨- مسائل الإمام أحمد برواية المروذي ، وقد نقل عنه في موضع واحد .
 - ٩- مسائل الإمام أحمد برواية أبي طالب ، وقد نقل عنه في موضع واحد.
 - ١٠- مسائل الإمام أحمد برواية الميموني ، وقد نقل عنه في موضع واحد .
 - ١١- مسائل الإمام أحمد برواية ابن منصور ، وقد نقل عنه في موضع واحد.
 - ١٢- مسائل الإمام أحمد برواية البغوي ، وقد نقل عنه في موضع واحد.
- (ب) مختصر الخرقى (ت : ٣٣٤هـ) - وهو مطبوع - ، وقد نقل عنه في واحد وثلاثين موضعاً .

ج- كتب أبي بكر عبدالعزيز المعروف بـ (غلام الخلال) (ت : ٣٦٣هـ) وهي :

- ١- الشافي - وهو مفقود - وقد نقل عنه في موضع واحد.
 - ٢- التنبيه - وهو مفقود - وقد نقل عنه في سبعة مواضع .
- د- كتاب «الإرشاد في الفقه والخصال والأقسام» لابن أبي موسى (ت : ٤٢٨هـ) -

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وهو مطبوع ، وقد نقل عنه في موضع واحد .

هـ- كتب القاضي أبي يعلى ت (٤٥٨هـ) وهي :

١- « المجرد » وهو مفقود ، وقد نقل عنه في ثلاثة وعشرين موضعاً .

٢- « الخلاف الكبير » أو « التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة »^(١) .

وقد نقل عنه في موضعين .

٣- « الجامع الصغير » - وهو مطبوع - ، وقد نقل عنه في خمسة مواضع .

٤- « الأحكام السلطانية » وهو مطبوع ، وقد نقل عنه في موضعين .

و- كتاب « التذكرة في الفقه » لابن عقيل (ت : ٥١٣هـ) - وهو مطبوع - ، وقد نقل

عنه في موضع واحد .

ز- كتب موفق الدين ابن قدامة (ت : ٦٢٠هـ) وهي :

١- « المغني » - وهو مطبوع - ، وقد نقل عنه في أحد عشر موضعاً .

٢- « المقنع » - وهو مطبوع - ، وقد نقل عنه في موضع واحد .

(١) لا يوجد إلا أجزاء يسيرة منه ، ومعظمه مفقود ، والموجود منه هو :

١- « جزء من كتاب الصلاة » وقد قدم رسالة دكتوراه في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء ، من

الباحث / محمد الفريخ ، عام (١٤٢٧-١٤٢٨هـ) .

٢- « كتاب الحج والعتق » وقد قدم رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، من الباحث /

عواض بن هلال العمري ، عام (١٤١٠هـ) .

٣- « جزء من كتاب البيوع » وقد قدم رسالة دكتوراه في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء من

الباحث / عبدالله بن محمد الدّخيل ، عام (١٤١٥هـ) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

* منهج المؤلف - رحمه الله - في النقل :

للمؤلف - رحمه الله - في النقل عن غيره أربعة مناهج :

أ- المنهج الأول : أن يصرح باسم المنقول عنه ، واسم الكتاب ، ويذكر نص عبارته .
ب- المنهج الثاني : أن يصرح باسم المنقول عنه ، واسم الكتاب ، ولا يذكر نص عبارته .

ج- المنهج الثالث : أن يذكر باسم الكتاب ، ولا يصرح باسم المنقول عنه .

د- المنهج الرابع : أن يصرح باسم المنقول عنه ، ولا يذكر اسم الكتاب ، وهذا المنهج يقع كثيراً في كلام المؤلف - رحمه الله - .

ومن نقل عنه دون التصريح باسم الكتاب :

١- الإمام أبو حنيفة النعمان ، فقد نسب إليه قولاً في موضع واحد .

٢- الإمام مالك ، فقد نسب إليه قولاً في موضع واحد .

٣- أبو عبيد فقد نقل عنه في موضع واحد .

٤- أبو عبيدة ، فقد نقل عنه في موضع واحد .

٥- الكسائي ، فقد نقل عنه في موضع واحد .

٦- أبو بكر الخلال ، فقد نقل عنه في موضع واحد .

٧- ابن بطة ، فقد نقل عنه في موضع واحد .

٨- ابن البناء ، فقد نقل عنه في خمسة مواضع .

٩- أبو حكيم ، فقد نقل عنه في موضع واحد .

١٠- أبو الحسن التميمي ، فقد نقل عنه في موضع واحد .

١١- أبو علي النجاد ، فقد نقل عنه في موضع واحد .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- ١٢ - ابن شاقلا ، فقد نقل عنه في موضع واحد .
- ١٣ - القاضي أبو الحسين ، فقد نقل عنه في موضع واحد .
- ١٤ - أبوبكر عبدالعزيز المعروف بـ غلام الخلال ، فقد نقل عنه في ثمانية وثلاثين موضعاً ، ولم يذكر اسم الكتاب إلا في ثمانية موضع منها فقط .
- ١٥ - ابن أبي موسى ، فقد نقل عنه في أربعة وعشرين موضعاً ، ولم يذكر اسم الكتاب إلا في موضع واحد منها فقط .
- ١٦ - ابن حامد ، فقد نقل عنه في اثني عشر موضعاً ، ولم يذكر اسم الكتاب في أيّ موضع منها .
- ١٧ - القاضي أبو يعلى ، فقد نقل عنه في واحد وثمانين موضعاً ، ولم يذكر اسم الكتاب إلا في اثنين وثلاثين موضعاً منها فقط .
- ١٨ - ابن عقيل ، فقد نقل عنه في تسعة عشر موضعاً ، ولم يذكر اسم الكتاب إلا في موضع واحد منها فقط .
- ١٩ - أبو الخطاب ، فقد نقل عنه في سبعة وثلاثين موضعاً ، ولم يذكر اسم الكتاب في أيّ موضع منها .
- ٢٠ - مجد الدين أبو البركات ابن تيمية ، فقد نقل عنه في تسعة مواضع ، ولم يذكر اسم الكتاب في أيّ موضع منها ، لكنه نصّ في أول الكتاب على اسم كتابه حيث قال : (قال شيخنا صاحب المحرّر) .

* * *

المبحث الخامس

الكتاب من حيث التبعية والاستقلال

عاش المؤلف - رحمه الله - في القرن السابع الهجري ، وهو عصر قد انتشر فيه الجمع والنقل ، في تأليف الكتب ، وقد سادت هذه الطريقة في غالب كتب الفقه ، إذ ما من شك في أن العلم رحم بين أهله ، وأن العلماء يتراحمون فيما بينهم ، و تراحمهم أن اللاحق يتلقى عن السابق ويأخذ عنه .

وإن الناظر في كتاب « الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل » لنور الدين أبي طالب البصري ، فإنه لا يمكن أن يصف مؤلفه بأنه قد وضع كتاباً مستقلاً ، لم يسبق إليه في طريقة شرحه أو عرضه ، لا سيما وأن غالب من يقوم بتأليف كتاب فقهي من أرباب المذاهب ، سواء أكان شرحاً أم متناً ، فإنه يعتمد على مصادر كثيرة في تأليفه ، يكون فيه بعض من جوانب التبعية .

وكتاب « الحاوي » لا يعدو أن يكون متناً من المتون المتوسطة ، جرّد فيه مؤلفه فروع المذهب الحنبلي ، واجتهد في اختصاره وتحريره ، وقد كشف عن ذلك مؤلفه في خطبة الكتاب حيث قال : « فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - رضي الله عنه - ، اجتهدت في تلخيصه وإيجازه ، وسطاً بين القصير والطويل ، حاوياً لأكثر الأحكام ، عرياً معظمه عن الدليل والتعليل ، جمعت فيه مسائل الهداية والمنع والمحرر والرعاية والخلاصة » اهـ .

وكما أن في الكتاب صفة تبعية لغيره ، فإن فيه صفة استقلال عن غيره ، تظهر في كثير من الجوانب منها :

١ - قول المؤلف - رحمه الله - في آخر خطبة الكتاب « بل أضفت إليه - أي إلى

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

كتابه - الكثير من المسائل ، لم تكن في هذه الكتب المذكورة آنفاً ، مما تدعو الحاجة إليه ، وربما قدّمت شيئاً أو أخرته ، لغرض صحيح « اهـ .

٢- اختيار بعض الروايات الواردة عن الإمام أحمد - رحمه الله - ، وتقديم بعضها على بعض .

٣- تصحيح أو ترجيح بعض الأوجه والاختيارات الواردة في المسألة إذا اختلف في حكمها الأصحاب .

٤- تعريف لكثير من الكلمات الغريبة .

إذا نظرنا إلى ذلك وغيره ، عرفنا قيمة الكتاب العلمية ، لذا جعله محقق المذهب علاء الدين المرداوي (ت : ٨٨٥هـ) من الكتب المعتمدة في التصحيح والترجيح في المذهب^(١) .

* * *

(١) ينظر : تصحيح الفروع (٣/١) .

المبحث السادس

الاختيارات الفقهية في الكتاب

تقدم الحديث في المبحث السابق بأن الكتاب له جوانب استقلال من جهة كما أن له جوانب تبعية من جهة أخرى ، ومن جوانب الاستقلال في الكتاب ، أن المؤلف - رحمه الله - له اختيارات فقهية كثيرة ، تُعرف من خلال صيغ متعددة مثل : في أصح الروايتين ، في أصح الوجهين ، وهو الصحيح ، وأصحهما ، وهذا أصح عندي ، وعندى ، وعلى الوجه الصحيح ، ويقوى عندي ، وأصحهما عندي ، ونحو ذلك .

وقد ذكر بعض من ترجم للمؤلف أن له اختيارات^(١) ، وذكر منها :

١ - أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ، وإن كان قليلاً .

٢ - أن الترتيب يجب في التيمم إذا تيمم بضربتين ، ولا يجب إذا تيمم بواحدة .

٣ - أن الريق يطهر أفواه الحيوانات والولدان إذا تنجست .

٤ - أن بني هاشم يجوز لهم أخذ الزكاة إذا منعوا حقهم من الخمس .

٥ - جواز التيمم لصلاة العيد مع وجود الماء إذا خيف فواتها .

* * *

(١) ينظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣١٥) ، والمقصد الأرشد (٢/ ١٠١) ، والمنهج الأحمد (٤/ ٣٢٨) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

المبحث السابع

محاسن الكتاب

إن القارئ لكتاب « الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل » لنورالدين أبي طالب البصري ، سيجد احتوائه على محاسن كثيرة ، نذكر منها مايلي :

- ١ - أسلوب الكتاب الواضح السهل ، وبعده مؤلفه عن الألفاظ المعقدة ، وحشو الكلام ، مع جزالة العبارة .
- ٢ - كونه من المتون المتوسطة الذي حظي باهتمام بالغ من متأخري الحنابلة ، وجعلوه من الكتب المعتمدة في التصحيح والترجيح في المذهب .
- ٣ - الأمانة العلمية لدى المؤلف - رحمه الله - في نسبة الأقوال إلى الأشخاص وعزوها إلى الكتب .
- ٤ - التزام المؤلف بمنهجه ، وعدم مخالفة ذلك في جميع الكتب والأبواب .
- ٥ - عناية المؤلف بالروايات الواردة عن الإمام أحمد .
- ٦ - عناية المؤلف بالأوجه والاحتمالات والتخاريج الواردة في المسألة ، إذا اختلف في حكمها الأصحاب .
- ٧ - تنوع مصادر الكتاب وأصالتها ، فقد رجع إلى مصادر كثيرة ، وبعضها لا يزال مفقوداً ، مثل كتاب « المجرد » للقاضي أبي يعلى ، وكتاب « التنبيه » و« الشافي » لأبي بكر عبدالعزيز المعروف بغلام الخلال .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- ٨- ظهور شخصية المؤلف في كثير من مواطن كتابه ، وذلك فيما أبداه من آراء وتعليلات وجهية ، وتعقيبات نافعة ، كما أن له اختيارات كثيرة ، وقد مضى- ذكر شيء من ذلك في المبحث السابق .
- ٩- عناية المؤلف بشرح الألفاظ الغريبة .
- ١٠- ارتباط المؤلف بالواقع من خلال المسائل التي يذكرها ، ومثال ذلك قوله في باب الأمان وغيره : (ومن قال لمشرك : أنت آمن ، أو مَترس بالفارسية).
- ١١- ربط المسائل بأجناسها من كتب وأبواب وفصول الفقه المختلفة .

* * *

المبحث الثامن

الملحوظات على الكتاب

تقدم في المبحث السابق ذكر بعض محاسن الكتاب ، وكما أن له محاسن ، فإن عليه ملحوظات ؛ لأنه عمل بشري ، قابل للخطأ والزلل ، قال تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ ^(١) .

وتعداد الملحوظات رفعة للكتاب ؛ لأن تعدادها دليل قلتها ، كما قال الشاعر :

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى بالمرء نبلاً أن تُعدّ معاييه ^(٢)

ويمكن تلخيص الملحوظات على الكتاب فيما يأتي :

- ١ - أن المؤلف نادراً ما يعزو الحديث أو الأثر إلى كتب الأئمة من أهل الحديث ، كما أنه لا يذكر غالباً راوي الحديث .
- ٢ - استدلال المؤلف على بعض المسائل بأحاديث ضعيفة كحديث « عَقَّ النبي ﷺ عن نفسه » .
- ٣ - استدلال المؤلف على بعض المسائل بأحاديث ينقلها بمعناها دون نصها كقوله : قطع النبي ﷺ المشاجرة بينهما بإيجاب الصاع .
- ٤ - إهمال المؤلف نسبة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد إلى ناقلها إلا ما ندر .
- ٥ - عدم بيان المؤلف لمنتهى النص المنقول إذا بيّن ابتداءه ، فهو لا يصريح بانتهاء

(١) سورة النساء (٨٢) .

(٢) ينظر : ديوان بشار بن برد ، ص (٤٥) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

النص المنقول ، وإنما تُعرف نهايته من السياق ، أو شروعه في نقل آخر ، أو بحث مسألة مغايرة ، أو بالرجوع إلى ذلك المصدر الذي نُقل منه النص .

٦- إيراد الأوجه والاحتمالات والتخريجات الواردة في المسألة إذا اختلف في

حكمها الأصحاب ، مع عدم إسنادها إلى من استنبطها أو خرّجها في الغالب.

٧- أورد المؤلف في كتابه كثيراً من النقول عن أهل العلم ، لكنه لا يذكر اسم

الكتب التي ينقل عنها إلا في مواضع قليلة .

* * *

الفصل الثالث

اصطلاحات الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : اصطلاحات الإمام أحمد بن حنبل .
- المبحث الثاني : اصطلاحات أصحاب الإمام أحمد .

المبحث الأول

اصطلاحات الإمام أحمد بن حنبل

لم يؤلف الإمام أحمد - رحمه الله - في الفقه كتاباً مستقلاً ، وإنما عرف مذهب من خلال فتاويه ، وأجوبته ، وأقواله ، وأفعاله ، وغير ذلك . والألفاظ الواردة عنه ، قد تكون صريحة في الحكم بما لا يحتمل غيره ، وقد تكون ظاهرة فيه مع احتمال غيره ، وقد تحتمل الشيئين فأكثر على السواء ^(١) .

وقد اجتهد أصحابه في تحديد المراد من هذه الألفاظ ، ومن أشهر الألفاظ الواردة عنه - رحمه الله - ما يلي :

١ - قوله : « لا ينبغي ، لا يصلح ، استقبحه ، هو قبيح ، لا أراه » .

وقد اختلف الأصحاب فيما تدل عليه هذه الألفاظ على قولين ^(٢) :

أ - أنها تدل على التحريم ، وهو قول جمهور الأصحاب .

ب - أنها تدل على الكراهة ، وهو قول بعض الأصحاب .

٢ - قوله : « أكرهه ، لا يعجبني ، لا أحبه ، لا أستحسنه » .

وقد اختلف الأصحاب فيما تدل عليه هذه الألفاظ على قولين ^(٣) :

(١) ينظر : الإنصاف (٣٠ / ٣٦٧) .

(٢) ينظر : تهذيب الأجوبة ص (١١٠) وما بعدها ، والمسوّدة ص (٥٢٩-٥٣٠) ، والفروع (/ ٤٤) ،

والإنصاف (٣٠ / ٣٧٤) ، والمدخل لابن بدران ص (١٣٧-١٣٨) .

(٣) ينظر : المراجع السابقة .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أ- أنها تدل على التحريم .

ب- أنها تدل على التنزيه .

وقال ابن حمدان الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ): « والأولى النظر إلى القرائن في الكل ، فإن دلت على وجوب ، أو نذب ، أو تحريم ، أو كراهة ، أو إباحة ، حمل قوله عليه ، سواء تقدمت ، أو تأخرت ، أو توسطت »^(١) اهـ .

قال المرداوي (ت: ٨٨٥هـ): « إن هذا هو الصواب ، وكلام أحمد - رحمه الله - يدل عليه »^(٢) . اهـ .

٣- قوله : « أحبّ كذا ، يعجبني ، هو أعجب إليّ ، هذا حسن ، هذا أحسن ، أستحسن ، أستحب » .

وقد اختلف الأصحاب فيما تدل على قولين^(٣) :

أ- أنها تدل على النذب ، وعليه جماهير الأصحاب .

ب- أنها تدل على الوجوب .

٤- قوله : « لا بأس بكذا ، أرجو أنه لا بأس بكذا » .

فهذه الألفاظ تدل على الإباحة^(٤) .

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص (٩٣) .

(٢) تصحيح الفروع (٤٥ / ١) .

(٣) ينظر : المسوّدة ص (٥٢٩-٥٣٠) ، وصفة الفتوى ص (٩٣) ، والفروع (٤٥ / ١) ، والإنصاف

(٣٧٥ / ٣٠) ، والمدخل لابن بدران ص (١٤١) .

(٤) ينظر : المسوّدة ص (٥٢٩) ، وصفة الفتوى ص (٩١) ، والإنصاف (٣٧٥ / ٣٠) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

٥- إذا سُئِلَ الإمام أحمد - رحمه الله - عن مسألة فأجاب عنها ، ثم سُئِلَ عن مسألة أخرى فقال : « ذلك أسهل أو أهون ، أو ذلك أشدّ أو أشنع » .

وقد اختلف الأصحاب في هذين اللفظين على قولين ^(١) :

أ- أنهما عنده سواء في الحكم ؛ لأن الشئيين قد يستويان في الوجوب ، والندب ، والتحريم ، والكراهة ، والإباحة ، ويكون أحدهما أكد ؛ لأن بعض الواجبات عنده أكد من بعض .

ب- أن بينهما فرقاً في الحكم عند الإمام ، قال المرداوي : « وهو الظاهر » ^(٢) .

قال ابن حمدان : « والأولى النظر إلى القرائن في الكل ، وما عرف من عادة أحمد في ذلك ونحوه ، وحسن الظن به ، وحمله على أصلح المحامل ، وأرباحها ، وأرجحها ، وأنجحها » ^(٣) .

٦- قوله : « أخشى ، أخاف أن يكون ، أخاف ألا يكون ، أجبن عنه » .

وقد اختلف الأصحاب فيما تدل عليه هذه الألفاظ على قولين ^(٤) :

أ- أنها تدلّ على الوقف .

(١) ينظر : تهذيب الأجوبة ص (١٤٠-١٤١) ، والمسوّدة ص (٥٣٠) ، وصفة الفتوى ص (٩٣-٩٤) ،

والفروع (٤٦/١) ، والإنصاف (٣٧٦/٣٠) ، وتصحيح الفروع (٤٦/١) .

(٢) الإنصاف (٣٧٦/٣٠) ، وتصحيح الفروع (٤٦/١) .

(٣) صفة الفتوى ص (٩٤) .

(٤) ينظر : تهذيب الأجوبة ص (١١٤-١٢٠ ، ١٤٦) ، والمسوّدة ص (٥٢٩) ، وصفة الفتوى ص (٩١-٩٥) ، والفروع (٤٥/١) ، والإنصاف (٣٧٥/٣٠) ، والمدخل لابن بدران ص (١٤٢) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ب- أنها على ظاهرها ، فتكون كقوله : يجوز ، أو لا يجوز .

قال المرداوي بعد أن ساق الخلاف في هذه الألفاظ: «ومع ذلك فكل ما أجاب فيه ، فإنك تجد البيان عنه فيه كافياً ، فإن وجدت عنه المسألة ، ولا جواب بالبيان ، فإنه يؤذن بالتوقف من غير قطع» ^(١) . اهـ .

* * *

(١) الإنصاف (٣٠/٣٧٦) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

المبحث الثاني

اصطلاحات أصحاب الإمام أحمد بن حنبل

استعمل أصحاب الإمام أحمد - رحمه الله - عدداً من الاصطلاحات في نقلهم لآراء الإمام أحمد ، أو آراء غيره من علماء مذهبه .

وقد ذكر المؤلف - رحمه الله - في مقدمة كتابه « الحاوي » شيئاً من هذه الاصطلاحات ، وبيّن المقصود منها ^(١) .

ومن أشهر اصطلاحاتهم ما يلي :

١- النص :

وهو القول الصريح عن الإمام في الحكم بما لا يحتمل غيره ، فيقال مثلاً : نصّ عليه ، أو هو المنصوص ، وما أشبه ذلك ^(٢) .

٢- الرواية ، أو الروايات :

وهي القول أو الأقوال المنسوبة إلى الإمام أحمد ، سواء اتفقت أم اختلفت ، وسواء كان الحكم المنسوب إليه فيها صريحاً أم لا ، ما دامت منقولة عنه نقلاً صريحاً ، فيقال مثلاً : هذا رواية في المذهب ، أو هو رواية عن أحمد ^(٣) .

(١) ينظر : الحاوي في الفقه ق (٢) وما بعدها .

(٢) ينظر : الإنصاف (١ / ١١) ، والمدخل المفصل لبكر أبوزيد (١ / ١٧٣) .

(٣) ينظر : المسوّدة ص (٥٣٢) ، وصفة الفتوى ص (١١٤) ، والإنصاف (٣٠ / ٣٨٢) ، والمطلع ص (١١) .

() ، والمدخل لابن بدران ص (١٤٩) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

٣- التنبيه أو التنبهات :

ويقصد به الحكم المنسوب إلى الإمام أحمد في مسألة ما ، إذا كان ذلك الحكم لم يؤخذ من صريح عبارة الإمام ، وإنما فهم ذلك الحكم عن الإمام مما توحى به العبارة ، مثل : أن يسأل عن مسألة فيسوق حديثاً يدل على حكمها ، ويحسنه ويقويه ، فيقال في هذا ونحوه : نبّه عليه أحمد ، أو أوماً إليه أحمد ، أو أشار إليه أحمد ^(١) .

٤- القول :

وهو الحكم المنسوب إلى الإمام أحمد ، ويشمل : الوجه ، والاحتمال ، والتخريج ، وقد يشمل الرواية ، فالقول على ذلك أعم من الرواية ؛ لأن الرواية مقصورة على الحكم المنصوص عن أحمد ، أما القول فهو الحكم المنسوب إليه وجهاً ، أو احتمالاً ، أو تخريجاً ، وقد يكون نصاً فيشمل الرواية ^(٢) .

٥- الوجه أو الأوجه :

هو الحكم المنقول في المسألة لبعض أصحاب الإمام المجتهدين في المذهب ، مأخوذاً من قواعد الإمام ، أو إيمائه ، أو دليله ، أو تعليله ، أو سياق كلامه وقوته ، وربما كان مخالفاً لقواعد الإمام إذا عضده الدليل ^(٣) .

(١) ينظر : المسوّدة ص (٥٣٢) ، والإنصاف (١ / ١١) ، والمدخل لابن بدران ص (١٤٨) ، والمدخل المفصل (١ / ١٧٤) .

(٢) ينظر المسوّدة ص (٥٣٣) ، وصفة الفتوى ص (١١٤) ، والإنصاف (١ / ٩) و (٣٨٣ / ٣٠) ، والمدخل لابن بدران ص (١٤٩) .

(٣) ينظر : المسوّدة ص (٥٣٢) ، والإنصاف (٣٨١ / ٣٠) ، والمطلع ص (١٢) ، والمدخل لابن بدران ص (١٤٨) .

٦- الاحتمال :

ويقصد به كون المسألة صالحة لأن يقال فيها بحكم غير الحكم الذي قيل فيها لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه ، أو لدليل مساوٍ له ، يقال مثلاً : يحتمل كذا ، أو هو احتمال ونحو ذلك ^(١) .

والاحتمال في معنى الوجه ، إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به ، والاحتمال يبين أن ذلك الحكم صالح لأن يقال به وأن يكون وجهاً ^(٢) ولا يكون الاحتمال إلا إذا فهم المعنى ، وكان المحتمل مساوياً في المعنى ^(٣) .

٧- التخريج :

وهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها ، والتسوية بينهما في ذلك الحكم ، فيقال مثلاً : ويتخرج كذا ، وخرج كذا ، أو خرجه فلان ، أو هو تخريج فلان . ولا يكون التخريج إلا إذا فهم المعنى ^(٤) .

٨- المذهب :

ومعناه أن المأخوذ به في المذهب كذا ، وقد يكون بنص الإمام ، أو إيمائه ، أو بتخريجهم

(١) ينظر : المسوّدة ص (٥٣٣) ، والإنصاف (٣٠ / ٣٨٣) ، والمطلع ص (١٣) ، والمدخل لابن بدران ص (١٤٩) .

(٢) ينظر : الإنصاف (٩ / ١) ، والمطلع ص (١٣) .

(٣) ينظر : الإنصاف (/) .

(٤) ينظر : المسوّدة ص (٥٣٣) ، والإنصاف (٩ / ١) و (٣٠ / ٣٨٣) ، والمدخل لابن بدران ص (١٤٩) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ذلك ، و استنباطهم إيّاه من قوله أو تعليله ^(١) .

٩- ظاهر المذهب :

ومعناه البائن الذي ليس يخفى أنه المشهور في المذهب ، ولا يكاد يطلق إلا على ما فيه خلاف عن الإمام أحمد ^(٢) .

قال المرداوي : « وظاهر المذهب هو المشهور في المذهب » ^(٣) اهـ . والمشهور في المذهب : هو الأكثر ترجيحاً ، والأشهر بين الأصحاب ^(٤) .

١٠- الصحيح من المذهب :

ومعناه : ما صحت نسبته إلى الإمام أحمد ، إما عن طريق الشهرة ، أو عن طريق النقل ، أو ما صحّ دليله ، أو الصحيح عند القائل ، أو المؤلف ولا يقال ذلك إلا ثمّ خلاف ^(٥) ، والذي يقابل الصحيح ضعيف غالباً ^(٦) .

١١- قياس المذهب :

وهو تخريج فرع غير منصوص عن الإمام على فرع منصوص عنه لعلّه جامعة ، وهو بخلاف التخريج فهو : قياس فرع غير منصوص عن الإمام على أصل ، أو قاعدة للإمام

(١) ينظر : صفة الفتوى ص (١١٣) ، والإنصاف (٣٠ / ٣٦٨) ، والمدخل لابن بدران ص (١٤٦) .

(٢) ينظر : المطلع ص (١٣) .

(٣) ينظر : الإنصاف (١ / ١٠) .

(٤) تصحيح الفروع (١ / ٣٤) .

(٥) ينظر : صفة الفتوى ص (١١٣) ، والإنصاف (١ / ١٠) .

(٦) ينظر : المدخل المفصل (١ / ٣١٠) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لا على فرع له ^(١).

قال المرداوي : « واعلم : أن الصحيح من المذهب أن ما قيس على كلامه مذهب له » ^(٢) ١.هـ.

١٢ - التقديم :

ومعناه : ذكر حكم المسألة على صفة تشعر أولاً بعدم وجود خلاف ، ثم اتباعه بما يشير إلى وجود قول مخالف بعبارة : وعنه كذا ، أو قيل كذا ، ونحوه ، والأوّل هو المقدّم عند القائل به ^(٣).

١٣ - التوقف :

ومعناه : عدم القول في المسألة بحكم لتعارض الأدلة وتكافئها عند التوقف ^(٤).

١٤ - قولهم : على الأصح ، أو الصحيح ، أو الظاهر ، أو الأظهر ، أو المشهور ، أو الأشهر ، أو الأقوى ، أو الأقيس ، فقد يكون عن الإمام ، أو بعض أصحابه ، ثم الأصح عن الإمام والأصحاب : قد يكون شهرة ن وقد يكون نقلاً ، وقد يكون دليلاً ، أو عند القائل ، وكذا القول : في الأشهر ، والأظهر ، والأولى ، والأقيس ، ونحو ذلك ^(٥)

(١) المدخل المفصل (١/ ٢٧٥) ، وينظر : تهذيب الأجوبة ص (٣٦-٤١) ، والإنصاف (١/ ١٢) ،

والمدخل لابن بدران ص (١٤٦-١٤٧) .

(٢) تصحيح الفروع (١/ ٤٣) .

(٣) ينظر : الإنصاف (١/ ٨-٩) .

(٤) ينظر : المسودة ص (٥٣٣) ، والمدخل لابن بدران ص (١٤٩) .

(٥) ينظر : صفة الفتوى ص (١١٣-١١٤) ، والإنصاف (١/ ١٠-١١) .

فالألفاظ السابقة ونحوها كقولهم : وجهاً واحداً ، بلا خلاف في المذهب ، بلا نزاع ، نصّ عليه ، وهو اختيار الأصحاب ، المنصوص كذا ، هذا هو المذهب المنصوص ، وهو اختيار عامة أصحابنا ، وعليه جماهير الأصحاب ، في الصحيح من المذهب في أصح القولين ، أو الأقوال ، أو الوجهين ، أو الأوجه ، والأوّل أصح ، هي أصح ، والأوّل أقيس وأصح ، هذا صحيح عندي ، وهو الصواب ، وهو الحق ، وأولاهما كذا ، والأوّل كذا ، وهو أولى ، الأقوى كذا ، الأقوى عندي كذا ، الأوّل أحسن ، وعندي كذا ، اختاره شيوخنا ، الأوّل أقيس ، هذا القول أحبّ إليّ ، كل هذه الألفاظ تُستعمل في الترجيح بين الروايات عن الإمام ، وفي الترجيح بين الأوجه ، والتخارج ، والاحتمالات عن الأصحاب ، وفي الاختيار^(١) .

١٥ - قول المؤلف في كتابه « الحاوي » « شيخنا » : يقصد به : مجد الدين أبو البركات ابن تيمية ، صاحب المحرر ، كما صرح بذلك في ق (٢٦) .

* * *

(١) ينظر : المدخل المفصل (١/٣١١-٣١٢) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الحاوي في الفقه

تأليف :

نور الدين أبي طالب عبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي الضرير

البصري الحنبلي

المتوفى سنة (ت : ٦٨٤هـ)

تحقيقاً ودراسة

[من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الوكالة]

كتاب^(١) الزكاة^(٢)

تلتزم كل حر مسلم تامّ الملك^(٣). فلا تلتزم مكاتباً^(٤) ولا سيّده عن دين كتابته ولا عما

(١) الكتاب في اللغة : مصدر ، يقال : كَتَبْتُ كِتَاباً وَكِتَابَةً ، وَالكِتَابُ : الجمع ، يُقال : كَتَبْتُ القوم إذا جمعتهم ، ومنه : كَتَبْتُ الكتاب أي : جمعت فيه الحروف والمعاني المحتاج إليها .

ينظر : تهذيب اللغة (٨٨ / ١٠) ، ولسان العرب (٦٩٨ / ١) ، وتاج العروس (١٠٠ - ١٠١ / ٤) .
وفي الاصطلاح : اسم لجنس من الأحكام ونحوها ، تشتمل على أنواع مختلفة ، كالطهارة مشتملة على المياه ، والوضوء ، والغسل ، والتميم ، وغيرها ، وكتاب هنا خبر لمبتدأ محذوف ، أي : هذا كتاب الزكاة ، أي : الجامع لأحكامه .

ينظر : المطلع ص (١٤) ، والدرّ النقي (٢٥ - ٢٦) .

(٢) الزكاة في اللغة : النماء والزيادة .

ينظر : تهذيب اللغة (١٧٥ / ١٠) ، ولسان العرب (٣٥٨ / ١٤) ، وتاج العروس (٢٢٠ / ٣٨) .

وفي الشرع : هي حق واجب في مال خاص ، لطائفة مخصوصة ، بوقت مخصوص .

ينظر : كشف القناع (٣٠٤ / ٤) ، وشرح منتهى الإرادات (١٦٨ / ٢) .

وعرّفها الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في الشرح الممتع (١٣ / ٦) بقوله : « التَّعْبُدُ لله - تعالى - بإخراج جزء واجب شرعاً في مال معيّن لطائفة أو جهة مخصوصة » .

(٣) ينظر : الهداية (٧٤ / ١) ، والمقنع ص (٨٢) ، والشرح الكبير (٢٩٨ / ٦) ، والمستوعب (٣٥٩ / ١) ، والفروع (٤٣٩ / ٣) ، والإنصاف (٢٩٨ / ٦) .

(٤) المكاتب : هو العبد أو الأمة ، الذي كاتبه سيده على مال يُنجمه عليه ، ويكتب عليه أنه إذا أدّى نجومه ، كل نجم كذا وكذا فهو حرٌّ .

ينظر : تهذيب اللغة (٨٧ / ١٠) ، ولسان العرب (٧٠٠ / ١) ، والمطلع ص (٣٨٤) ، وتاج العروس (١٠٦ / ٤) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

في يده ، فإن عجز استقبال سيده بما في يده حولاً ، وإن عتق استقبال هو به إن بلغ نصاباً .
ولا تجب على قن^(١) ولا أم ولد ولا مدبر^(٢) ولا سيدهم إن ملكوا بالتملك وإلا لزمته ،
نص عليه^(٣) . وعنه^(٤) : يزكون بإذنه ، وكذا المكاتب . ولا تجب على كافر أصلي ، وفي المرتد

(١) القن : هو العبد الذي مُلِكَ هو وأبوه .

ينظر : لسان العرب (٤/ ٢٦٨) ، وتهذيب اللغة (٨/ ٢٣٥) ، ومقاييس اللغة (٥/ ٤) .

(٢) المدبر : من التدبير ، وهو عتق العبد عن دبر ، وهو أن يعتق بعد موت صاحبه .

ينظر : الصحاح (٣/ ٣١٨) ، ولسان العرب (٤/ ٢٦٨) ، والمطلع ص (٣٨٣) ، وتاج العروس (١١/ ٢٦٥) .

(٣) ينظر : الانتصار في المسائل الكبار (٣/ ٢٦٠) ، والمغني (٤/ ٧١) ، والمحزر (١/ ٣٣٠) ، والمستوعب (١/ ٣٥٩) ، وشرح الزركشي (٢/ ٤١١) .

قال في الإنصاف (٦/ ٣٠٣) : « وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب » .

وهذه المسألة مبنية على الروايتين في ملك العبد ، إذا ملكه سيده :

إحداهما : لا يملك ، ووجهه : أن العبد مال ، فلا يملك المال كالبهائم ، فعلى هذا تكون زكاته على سيد العبد ؛ لأنه مُلِّكٌ له في يد عبده ، فكانت زكاته عليه ، كالمال الذي في يد المضارب والوكيل .

والثانية : يملك لأنه آدمي يملكُ النكاح ، فملك المال كالحُر ، وذلك أنه بالأدمية يتمهّدُ للملك ، من قبل أن الله تعالى خلق المال لبني آدم ليستعينوا به على القيام بوظائف العبادات ، وأعباء التكاليف .

ينظر : المغني (٤/ ٧١ ، ٧٢) ، وقواعد ابن رجب (٣/ ٣٣٢) ، والقواعد لابن اللحام (٢/ ٧٩٤-٧٩٥) .

قال في الإنصاف (٦/ ٣٠٢) : « الصحيح من المذهب والروايتين أنه لا يملك بالتملك وعليه أكثر الأصحاب » .

(٤) ينظر : مختصر- ابن تميم (٣/ ١٧١) ، والرعاية الصغرى (١/ ١٥٠) ، والفروع (٣/ ٤٤٠) ، وشرح الزركشي (٢/ ٤١١) .

قال في الإنصاف (٦/ ٣٠٠) : « ولا تجب على مكاتب . هذا المذهب » .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

روايتان^(١). وإن كفر بعد الوجوب: أخذت من ماله.

وقيل^(٢): تسقط كما لو أزلنا ملكه. فعلى الأولى: إن أخذها الإمام ثم أسلم: قضاهما في أصح الوجهين^(٣).

ويقضي ما ترك قبل رده، وخُرج سقوطه^(٤). وتجب في ملك تام مقبوض. وفي دين الصداق ولو قبل الدخول، وعوض الخلع، والأجرة، والمال الضال، والتاوي في البحر^(٥)، والمسروق، والمغصوب، والملتقط منه قبل تملكه، والمرهون، وما حجر عليه للغرماء، والدين الحال على مليء جاحد بلا بينة، وقيل: مطلقاً، أو مقر مماتل أو معسر. والمؤجل على مقر مليء، والمودع المجحود، والمنسي، والمذكور المجهول عند من هو: روايتان^(٦).

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢٩٩/٦)، وشرح الزركشي (٤١٢/٢)، والمبدع (٢٩٣/٢).

قال في الإنصاف (٢٩٩/٦) عن رواية عدم وجوب الزكاة على المرتد: «هذا المذهب وقطع به الأكثر... وهو الصواب».

(٢) ينظر: مختصر- ابن تميم (١٧٠/٣)، والرعاية الصغرى (١٥٠/١)، وشرح الزركشي- (٤١٢/٢)، وقواعد ابن رجب (٤٠٧-٤٠٨/٣)، والمبدع (٢٩٣/٢).

(٣) ينظر: مختصر ابن تميم (١٧١/٣)، والرعاية الصغرى (١٥٠/١)، وقواعد ابن رجب (٤٠٨/٣)، والمبدع (٢٩٣/٢).

(٤) ينظر: الرعاية الصغرى (١٥٠/١)، وشرح الزركشي- (٤١٢/٢)، والمبدع (٢٩٣/٢)، والإنصاف (١٥٩/٢٧).

(٥) التاوي: من توى، على وزن رضي: هلك، يقال: هذا مال تو، والمراد: المال الهالك في البحر. ينظر: الصحاح (١٤٠/٧)، ولسان العرب (١٠٥/١٤)، والمطلع ص (٦٣)، وتاج العروس (٢٥٨/٣٧).

(٦) ينظر: الهداية (٧٤/١)، والمستوعب (٣٥٩/١)، ومختصر- ابن تميم (١٧٣-١٧٧-١٧٩)،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه: لا حول لأجرة بل يزكيه في الحال إن استوفاه^(١). وإن حُبِس أو أُسِر رب المال فلم يتصرف عجزاً: وجبت في أصح الوجهين^(٢). وتجب في الحال على مقرر مليء باذل، وفيما وهبه له أبوه. ويزكي اللقطة إذا ملكها أو تملكها، نص عليه، وقيل: لا يزكي^(٣). ولا يجب إخراج زكاته قبل القبض أو الحوالة به أو الإبراء منه. وعنه: يزكي الدَّين الحال على مليء باذل قبل قبضه^(٤). وإن وجبت في نصاب بعضه دين على معسر. أو غصب:

والشرح الكبير (٣٢٥ / ٦)، والرعاية الصغرى (١٥٠ / ١)، والفروع (٤٤٦-٤٤٩ / ٣)، والمبدع (٢٩٧-٢٩٩ / ٢).

ورواية وجوب الزكاة في الأشياء المذكورة هي المذهب. ينظر: الإنصاف (٣٢١-٣٢٥ / ٦).
(١) ينظر: مختصر- ابن تميم (١٧٥ / ٣)، والرعاية الصغرى (١٥٠ / ١)، والفروع (٤٥٢ / ٣)، والمبدع (٢٩٩ / ٢).

قال في الإنصاف (٣٢٢ / ٦): « وعنه: لا حول لأجرة، فيزكيه في الحال كالمعدن، اختاره الشيخ تقي الدين، وهو من المفردات، وقيدتها بعض الأصحاب بأجرة العقار. وهو من المفردات أيضاً، نظراً إلى كونها غلة أرض مملوكة له ».

(٢) ينظر: المستوعب (٣٦١ / ١)، ومختصر- ابن تميم (١٨١ / ٣)، والرعاية الصغرى (١٥٠ / ١)، والفروع (٤٥٠ / ٣)، والمبدع (٣٠٠ / ٢).
قال في الإنصاف (٣٣٣ / ٦): « على الصحيح من المذهب ».

(٣) ينظر: مختصر- ابن تميم (١٨٤ / ٣)، والرعاية الصغرى (١٥٠ / ١)، وشرح الزركشي- (٥٢٢ / ٢)، والمبدع (٢٩٩ / ٢).

قال في الإنصاف (٣٣٧ / ٦): « إذا ملك الملتقط اللقطة، بعد الحول، استقبل بها حولاً، وزكى. على الصحيح من المذهب ».

(٤) ينظر: المغني (٢٦٩-٢٧٠ / ٤)، والمستوعب (٣٦٠ / ١)، ومختصر- ابن تميم (١٧٧ / ٣)، والرعاية الصغرى (١٥١ / ١)، وشرح الزركشي (٥١٩ / ٢)، والمبدع (٢٩٨ / ٢)، والإنصاف (٣٢١ / ٦).
والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: أنه يزكيه إذا قبضه.

زكى ما بيده عند حوله. وقيل: لا يزكي حتى يقبض بقيته، فلو كان الدين مؤجلاً على مقر مليء: فوجهان^(١). وما قبضه من الدين زكاه. وقيل: إن قبض دون نصاب فلا إن لم يكن بيده ما يتمه^(٢).

فصل

وتجب في الغنيمة المحرزة بعد الحرب قبل القسمة إن كانت صنفاً واحداً زكواً، وحق كل واحد بعد الخمس: نصاب، أو كل الباقي بعده نصاب تؤثر فيه الخلطة. وقيل: لا ينعقد الحول عليه قبل القسمة، كما لو كانت أصنافاً^(٣). وتجب في ثمن المبيع

=

وهو اختيار الخرق في مختصره ص (١٤٢)، والقاضي في الجامع الصغير ص (٧٩)، والشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل (١/ ٣٧٠)، وابن قدامة في المقنع ص (٨٣)، والمجدد في المحرر (١/ ٣٢٩). قال الزركشي في شرحه (٢/ ٥١٩): «هذا هو المذهب المعروف المنصوص». وقال في الإنصاف (٦/ ٣٢١): «هذا المذهب».

(١) ينظر: مختصر ابن تميم (٣/ ١٧٩)، والرعاية الصغرى (١/ ١٥١)، والفروع (٣/ ٤٤٧)، والمبدع (٢/ ٢٩٨).

قال في الإنصاف (٦/ ٣٣١): «وجبت في نصاب بعضه دين على معسر، أو غصب، أو ضال ونحوه، ففي وجوب إخراج زكاة ما بيده قبل قبض الدين والغصب والضال وجهان:

أحدها: يجب إخراج زكاة بيده. وهو المذهب... والثاني: لا يجب حتى يقبض ذلك، فعلى هذا الوجه لو كان الدين على مليء، فوجهان.... قلت: (المرداوي): الصواب وجوب الإخراج».

(٢) ينظر: مختصر ابن تميم (٣/ ١٧٩)، والرعاية الصغرى (١/ ١٥١)، وشرح الزركشي (٢/ ٥٢٠)، والمبدع (٢/ ٢٩٨).

قال في الإنصاف (٦/ ٣٣٢): «لو قبض شيئاً من الدين، أخرج زكاته ولو لم يبلغ نصاباً. على الصحيح من المذهب».

(٣) ينظر: المغني (٤/ ٢٧٢)، ومختصر ابن تميم (٣/ ١٧٢)، والرعاية الصغرى (١/ ١٥١)، والفروع

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ورأس مال السِّلَم قبل قبض عوضهما. ومن أبرأت زوجها من صداقها: زكَّته لما مضى. ، كما لو كانت عيناً فوهبتها له^(١). وعنه: تلزمه زكاته إن كان معه نصاب منع الصداق زكَّته وإلا سقطت^(٢). وقيل: تسقط عنهما؛ كما لو طلقت قبل الدخول^(٣). وإن فسخت النكاح ، أو أبرأ ربَّ الدَّين غريمه فلمن تلزم؟ فيه وجهان^(٤). وإن أخذت عوضه: زكَّته كما لو أحوالت به. وكل دَيْن سقط قبل قبضه بغير إسقاط ربه: فلا زكاة له. وقيل: تجب على من سقط عنه^(٥). ومن زكت صداقها منه ، ثم طُلِّقت قبل الدخول: رجع الزوج بكل حقه من الباقي. وقيل: يرجع بنصفه ونصف قيمة ما أخرجت أو مثله^(٦).

(٣/ ٤٦٤)، والإنصاف (٦/ ٣١٧) .

(١) وهو الصحيح من المذهب .

ينظر : الإنصاف (٦/ ٣٢١-٣٢٥) .

(٢) ينظر : الروايتين والوجهين (١/ ٢٣٥-٢٣٦) ، والمستوعب (١/ ٣٦١) ، ومختصر- ابن تميم

(٣/ ١٧٥-١٧٦) ، والرعاية الصغرى (١/ ١٥١) ، والإنصاف (٦/ ٣٢٥) .

(٣) ينظر : مختصر- ابن تميم (٣/ ١٧٦) ، والرعاية الصغرى (١/ ١٥١) ، وشرح الزركشي- (٢/ ٥٢٤) ،

والإنصاف (٦/ ٣٢٤) .

(٤) ينظر : مختصر- ابن تميم (٣/ ١٧٥-١٧٦) ، والرعاية الصغرى (١/ ١٥٢) ، والفروع (٣/ ٤٥٥-٤٥٦

(٢/ ٥٢٤) ، وشرح الزركشي (٢/ ٥٢٤) .

والصحيح من المذهب : أن الزكاة تلزم المرأة ورب الدَّين .

ينظر : الإنصاف (٦/ ٣٢٤) .

(٥) ينظر : مختصر ابن تميم (٣/ ١٧٥) ، والرعاية الصغرى (١/ ١٥٢) ، والفروع (٣/ ٤٥٥) ، وحاشية

ابن قندس على الفروع (٣/ ٤٥٥) .

والصحيح من المذهب : أنه تسقط زكاته . ينظر : الإنصاف (٦/ ٣٢٤) .

(٦) ينظر : مختصر- ابن تميم (٣/ ١٧٦) ، والرعاية الصغرى (١/ ١٥٢) ، والفروع (٣/ ٤٥٦) ، والمبدع

فصل

وهل تجب الزكاة في الذمة أو في عين المال؟

حكى أصحابنا في ذلك روايتين^(١)، ثم اختلفوا في فائدتها؛ فقال الخرقي^(٢): فائدة وجوبها في الذمة: أنها لا تسقط بتلف المال، فرط أو لم يفرط.

وقال القاضي^(٣): ليس هذا من فوائدها؛ لأن قولنا أنها لا تسقط بتلف المال فرط أو لم

(٢/ ٢٩٩).

والصحيح من المذهب: أنه يرجع الزوج بكل حقه من الباقي. ينظر: الإنصاف (٦/ ٣٢٤).
(١) ينظر: الهداية (١/ ٧٤)، والمغني (٤/ ١٤٠)، والمحزر (١/ ٣٣٠)، والمستوعب (١/ ٣٧٣)،
والرعاية الصغرى (١/ ١٥٢)، والفروع (٣/ ٤٧٧)، وشرح الزركشي - (٢/ ٤٦٠)، والمبدع
(٢/ ٣٠٧).

والمذهب: أن الزكاة تجب في عين المال. ينظر: الإنصاف (٦/ ٣٧١).

(٢) ينظر: المختصر في الفقه ص (١٣٧).

والخرقي: هو عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد، أبو القاسم الخرقي الحنبلي، قرأ العلم على من قرأه
على أبي بكر المروزي، وحرب الكرماني، وصالح، وعبدالله ابني الإمام أحمد، توفي سنة (٣٣٤هـ).
ودُفن بدمشق، له مصنفات كثيرة في المذهب، لم ينتشر إلا المختصر في الفقه. ينظر: طبقات الحنابلة
(٢/ ٧٥)، والمقصد الأرشد (٢/ ٢٩٨)، والمنهج الأحمد (٢/ ٢٦٦).

(٣) ينظر: الجامع الصغير ص (٧٦).

والقاضي: هو أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، الحنبلي، عالم عصره في
الأصول والفروع، وأنواع الفنون، جمع الإمامة والفقه، واتباع السلف، ولاة القائم بأمر الله قضاء
دار الخلافة، والحریم، وحران، وحلوان، وكان قد امتنع، أخذ عن كثير من أبرزهم: الحسن بن
حامد، وتلمذ عليه كثير، من أبرزهم: أبو الخطاب، وابن عقيل، وابنه أبو الحسين القاضي الشهيد،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

يفرط ، لا فرق فيه بين قولنا: إنها تتعلق بالعين أو بالذمة. قال: وإنما فائدة تعلقها بالعين: أن النصاب ينقص بذلك؛ لأن الزكاة تتعلق بجزء منه، فإذا حال على النصاب حولان: لم تجب إلا زكاة العام الأول؛ لأن في العام الثاني كان النصاب ناقصاً بمقدار زكاة العام الأول.

قال: وعلى قولنا أنها تتعلق بالذمة: تجب زكاة عامين.

وما ذكره القاضي أيضاً لا يستقيم على مذهبنا؛ لأنه قد فسر- معنى تعلقها بالعين في مواضع عدة من المجرد ، وقال: هو كتعلق حق المجني عليه برقبة العبد الجاني ، لا بمعنى أن الفقراء قد ملكوا جزءاً من النصاب. ويدل على صحة تفسيره أيضاً أشياء^(١):
منها: أنه يجوز للمالك إخراج الزكاة من غير النصاب بغير رضا نائب المستحقين المتعين وهو الساعي. وإذا نما النصاب بعد وجوب الزكاة فيه: يكون جميع النماء للمالك دون مستحقي الزكاة. وإذا أ تلف المالك جميع المال بعد وجوب الزكاة فيه: لم يلزمه إلا ما وجب فيه من الحيوان ، لا قيمته.

وأنه يصح تصرف المالك في جميع ما تعلقت الزكاة بعينه قبل إخراجها بسائر

=

ولد سنة (٣٨٠هـ) وتوفي سنة (٤٥٨هـ) ، ومن مصنفاته : الأحكام السلطانية ، تبرئة معاوية ، الجامع الصغير ، الخلاف الكبير « التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة » ، الروايتين والوجهين ، شرح الخرقى ، العدة في أصول الفقه ، المجرد في المذهب .

ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣- ٢٣٠) ، والمقصد الأرشد (٢/ ٣٩٥) ، والمنهج الأحمد (٢/ ٣٥٤) .

(١) ينظر: المغني (٤/ ١٤٠) ، والمستوعب (١/ ٣٧٣) ، والفروع (٣/ ٤٧٧) ، وشرح الزركشي-

(٢/ ٤٦٠) ، والمبدع (٢/ ٣٠٧) ، والإنصاف (٦/ ٣٧٢) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

التصرفات؛ كالبيع والرهن والأكل والهبة وغير ذلك ، وتكون الزكاة عليه . ولو تصدق على الفقراء بجميع المال بعد وجوب الزكاة فيه ، ولم ينو الزكاة: لم يجزئه عن الزكاة.

وكل هذه الأحكام لا فرق فيها بين قولنا: إنها تتعلق بالعين أو بالذمة ، ولو كان تتعلقها بالعين بمعنى: أن الفقراء قد ملكوا جزءاً من النصاب: لم يجز إخراج الزكاة من غيره إلا برضى نائب المستحقين المتعين وهو الساعي . ولكان يستحق مستحقو الزكاة نماء ما ملكوه من النصاب . ولكان يلزم المالك قيمة ما أتلّفه من حيوان الزكاة ، لا مثله؛ لأن الحيوان يُضمن بالقيمة لا بالمثل ، ولم يصح تصرف رب المال في جميع المال بعد وجوب الزكاة فيه إلا برضا المستحقين للزكاة أو نائبيهم؛ لأنه تصرف فيما ملكوه . ولسقطت عنه الزكاة بدفع جميع النصاب إلى الفقراء بغير نية الزكاة . فاتضح بهذه الأحكام أنه لم يملك مستحقو الزكاة جزءاً من المال ، وأن جميعه ملك لربه . وإذا كان جميعه ملكاً له ، فيكف يتصور نقصان النصاب بتعلقها بالعين؟ وإذا لم ينقص: وجبت زكاة العام الثاني . وقد نص أحمد رحمه الله فيمن ملك خمساً من الإبل فحال عليها حولان: أن عليه شاتين^(١) . ولا فرق بين المسألتين . وقد تكلف القاضي في المجرد الفرق فقال: إن زكاة الإبل لم تتعلق بجزء من الإبل ، وإنما وجبت الشاة ، إلا أن عين الإبل مرتهنة بها ، وتعلق حق المرتهن لا يمنع وجوب الزكاة في المال . فلهذا وجبت زكاة العام الثاني ، ويفارق زكاة الغنم ؛ لأن زكاتها تتعلق بجزء منها ،

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ص (١٥٢) ، والمغني (٤/١٣) ، والمحزر (١/٣١٩) ،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فينقص النصاب^(١).

فيا لله العجب! إن كان يعني بتعلقها بجزء من العين: أن الفقراء قد ملكوا جزءاً من الغنم وزال عنه ملك المالك، فهو قد صرح ببطلان ذلك وقال: ليس معناه هذا؛ وإنما هو كتعلق حق المجني عليه برقبة العبد الجاني. فإذا كان هذا معناه، فهو الذي ذكره في زكاة الإبل، وأن العين مرتبهة بقدر الزكاة. فإذا لا فرق بين المسألتين في أن التعلق فيهما بمعنى واحد، وهو كتعلق حق المجني عليه برقبة العبد الجاني لا غير، وذلك لا ينقص به النصاب، وإذا لم ينقص: وجبت زكاة العام الثاني. وإنما لم يوجب أحمد رحمه الله زكاة العام الثاني في الغنم، في المسألة التي احتج بها القاضي بناءً على قوله في إحدى الروايتين^(٢): أن الدين يمنع وجوب الزكاة؛ لأن زكاة العام الأول صارت ديناً على رب المال، فمنعت وجوب زكاة العام الثاني. وأوجب زكاة العام الثاني من الإبل؛ بناءً على قوله في الرواية الأخرى: أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيها. فإيجاب زكاة العام الثاني في المسألتين ينبنى على الروايتين في منع الدين وجوب الزكاة. فمتى قلنا يمنع: لم تجب زكاة العام الثاني، سواء قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة، [ومتى قلنا لا يمنع: وجبت زكاة كل عام يتكرر على النصاب، سواء قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة]. فهذا تخريج الروايات على الوجه الصحيح. فأما فائدة تعلقها بالعين وبالذمة، فنذكره وهو من وجوه^(٣):

(١) ينظر: الفروع (٤٧٨-٤٧٩)، وشرح الزركشي (٤٦٢-٤٦٥)، والإنصاف (٣٧٤/٦).

(٢) ينظر: الفروع (٤٧٧-٤٧٨)، والمبدع (٣٠٨/٢)، والإنصاف (٣٣٨-٣٣٩).

(٣) ينظر: المستوعب (٣٧٣-٣٧٤)، وشرح الزركشي (٤٦٢/٢ وما بعدها)، والمبدع (٣٠٨/٢)،

والإنصاف (٣٧٢/٦).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أحدها: إذا رهن ماشيةً وقلنا تجب فيها الزكاة؛ فإن قلنا: إنها تتعلق بالعين: فلرب المال إخراجها من العين بغير رضا المرتهن ، سواء كان للراهن مال غير المرهون أو لم يكن؛ كما قلنا في العبد المرهون إذا جنى: يقدّم حق المجني عليه على حق المرتهن؛ لتعلق حق المجني عليه بعين العبد ، ولا يلزم الراهن إخراج الزكاة من غير المرهون ، كما لا يلزمه أن يفدي العبد المرهون إذا جنى.

وإن قلنا: إن الزكاة تتعلق بالذمة ، وكان للراهن مال غير المرهون: لزمه إخراج زكاة المرهون منه ، ولم يكن له إخراجها من المرهون إلا برضا المرتهن؛ لتعلق حق المرتهن بالرهن وتعلق الزكاة بالذمة ، وإن لم يكن للراهن مال غير المرهون: وجب إخراج زكاته منه أيضاً. ذكره الخراقي^(١)، مع اختياره: أن الزكاة تجب في الذمة. وفقه ذلك: أن الزكاة أقوى من الدين بدليل: أنه لم يمنع وجوبها ، فوجب تقديمها عليه حالة الاضطرار؛ كنفقة العيال والأقارب.

يحقق ذلك: أن الزكاة شرعت لحاجة الفقراء ، ولهذا شرعت مكررة بتكرر الأحوال لأجل تكرار الحاجات ، وما شرع للحاجة يُقدم على الدين ولا يجوز تأخيرها؛ لأن في تأخيرها ضرراً على المحتاجين ، وفواتاً للمصلحة التي شرع الحكم لأجلها ، وصار كنفقة العيال والأقارب لما شرعت للحاجة ، لم يجز تأخيرها ووجب تقديمها على الدين ، كذلك ها هنا.

الفائدة الثانية: إذا مات رب المال وعليه دين وزكاة ، وتركته لا تفي بالجميع؛ فقد نص أحمد رحمه الله: على أنه يتحصن الفقراء وأصحاب الديون ، ولا يكون ذلك إلا إذا قلنا

(١) ينظر: المختصر في الفقه ص (١٣٧).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إنها تتعلق بالذمة؛ فإنهم يتحاصون^(١) بقدر حقوقهم؛ لأن محل الحقيّن واحد وهو الذمة. وكذا قال القاضي في المجرد لما ذكر هذه الرواية قال: هي محمولة على أن الزكاة تتعلق بالذمة.

وإن قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين، وكان النصاب باقياً: قدمناها على الدين، ولم يتحاص الفقراء وأصحاب الديون؛ كما لو كان عليه دين لجماعة وماله مرهون بدين أحدهم: فإنه يقدم دين المرتهن لتعلق حقه بعين المال. وكذلك إذا جنى عبده ولا مال له غيره وعليه دين: فإنه يقدم حق المجني عليه لتعلق حقه بعين المال، كذا هاهنا.

الفائدة الثالثة: إذا تلف المال بعد وجوب الزكاة. فإن قلنا: إنها تتعلق بالذمة: لم تسقط، فرط أو لم يفرط. وكذا علله القاضي في المجرد فقال: لأنها وجبت في الذمة. وإن قلنا إنها تتعلق بالعين [وكان]^(٢) التلف بعد الإمكان لم تسقط أيضاً. وإن كان التلف قبل إمكان الإداء؛ فظاهر كلام الخرقى^(٣): أنها تسقط، وهو الصحيح عندي؛ كما لو تلف العبد الجاني. والشيء عن الإبل تتعلق بالذمة. نص عليه. وقيل: بالعين^(٤).

(١) المحاصّة: من تحاصّ القوم يتحاصّون، إذا اقتسموا المال بينهم حصصاً، والحصّة النصيب.

ينظر: تهذيب اللغة (٢٥٩/٣)، ولسان العرب (١٣/٧)، والمطلع ص (٢٧٨).

(٢) في الأصل: كان. والمثبت من المستوعب (٣٧٨/١).

(٣) ينظر: المختصر في الفقه ص (١٣٧).

(٤) ينظر: المغني (١٤٠-١٤١)، والرعاية الصغرى (١٥٢/١)، وشرح الزركشي- (٤٦٣/٢)،

والمبدع (٣٠٨/٢)، والإنصاف (٣٧٤/٦).

فصل

ويمنع الدين وجوب الزكاة في النقدين وما قوّم بهما بكل حال.
وعنه: إن كان الدين حالاً عند الحول: منع وإلا فلا^(١). وهل يمنع الدين وجوب
الزكاة في المواشي والزروع والثمار؟ على روايات؛ الثالثة: يمنع ما استدانه لزرعه، دون ما
استدانه لنفقة أهله^(٢). ولا يمنع الدين خمس الركاز، وفي المعدن: وجهان^(٣).

(١) ينظر: الانتصار (٢٥٨/٣)، والهداية (٧٤/١)، والمغني (٢٦٣/٤)، والمستوعب (٣٦٩/١)،
ومختصر ابن تميم (١٨١-١٨٢/٣)، والرعاية الصغرى (١٥٢/١)، والفروع (٤٥٨/٣)، والمبدع
(٢٩٨/٢).

والمذهب أن الدين يمنع وجوب الزكاة.

ينظر: الإنصاف (٣٣٨-٣٣٩-٣٤٢/٦).

(٢) ينظر: الهداية (٧٤/١)، والمغني (٢٦٤-٢٦٥/٤)، والمحزر (٣٢٩/١)، ومختصر- ابن تميم
(١٨٢/٣)، والرعاية الصغرى (١٥٢/١)، والفروع (٤٥٩/٣)، وشرح الزركشي (٤٨٣/٢).
قال في الإنصاف (٣٤٠/٦) عن رواية المنع مطلقاً: «هي المذهب».

(٣) ينظر: مختصر ابن تميم (١٨٢/٣)، والرعاية الصغرى (١٥٣/١)، والفروع (٤٥٨/٣)، والمبدع
(٣٠٠/٢)، وتصحيح الفروع (٤٥٨/٣).

قال في الإنصاف (٣٤٢-٣٤٣/٦): «وهل المعدن من الأموال الظاهرة أو الباطنة؟ فيها
وجهان: ... أحدها: هو من الأموال الظاهرة ... والثاني: هو من الأموال الباطنة، قلت (المرداوي)
: وهو الصواب؛ لأنه أشبه الأثمان، وقيمة عروض التجارة».

والأموال الظاهرة: هي السائمة، والحبوب، والثمار.

والأموال الباطنة: هي الأثمان وقيمة عروض التجارة.

ينظر: المغني (٢٦٤/٤)، ومختصر ابن تميم (١٨١-١٨٢/٣)، والإنصاف (٣٤٢-٣٤٣/٦).
والمذهب: أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة. ينظر: الانتصار (٢٥٨/٣)، والمغني
(٦٣/٤)، والإنصاف (٣٣٨/٦).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وأرشد جنابة عبد التجارة يمنع زكاة قيمته كالدين. ومن له مالان من جنسين وعليه دين: جعلته في مقابلة ما يقضى منه الدين؛ فلو كان له خمس من الإبل، وله مائتا درهم، وعليه خمس من الإبل؛ فإن كانت عليه من سلم أو دية ونحو ذلك مما يقضى - بالإبل: جعلت الدين في مقابلتها، ووجب عليه زكاة الدراهم. وإن كان أتلّفها أو غصبها: جعلت قيمتها في مقابلة الدراهم؛ لأنها تقضى - منها. وإن كانت قرضاً: خرج على الوجهين فيما يقضى منه^(١)، فإن كانت إذا جعلناها في مقابلة أحد المالين: فضلت منها فضلة تنقص النصاب [الآخر]^(٢)، وإذا جعلناها في مقابلة الآخر: لم يفضل منها شيء؛ كرجل له خمس من الإبل ومائتا درهم، وعليه ست من الإبل قيمتها مائتا درهم، إذا جعلناها في مقابلة المائتين لم يفضل من الدين شيء ينقص نصاب السائمة، وإن جعلناها في مقابلة الإبل فضل منها بغير ينقص نصاب الدراهم. أو كانت بالعكس مثل: أن يكون عليه مائتان وخمسون درهماً، وله من الإبل خمس أو أكثر تساوي الدين أو تفضل عليه، جعلنا الدين في مقابلة الإبل هاهنا، وفي مقابلة الدراهم في الصورة الأولى؛ لأن له من المال ما يقضي به الدين سوى النصاب. وكذلك لو كان عليه مائة درهم، وله مائتا درهم وتسع من الإبل؛ فإذا جعلناه في مقابلة الإبل: لم ينقص نصابها لكون الأربع الزائدة عنه تساوي المائة أو أكثر منها. وإن جعلناه في مقابلة الدراهم، سقطت الزكاة منها، [فجعلناها]^(٣) في مقابلة الإبل [كما]^(٤) ذكرنا في التي قبلها؛ لأن ذلك أحظ للفقراء.

(١) ينظر: الفروع (٣/ ٤٦٠)، وتصحيح الفروع (٣/ ٤٦٠)، والإنصاف (٦/ ٣٤٤).

(٢) زيادة من المغني (٤/ ٢٦٦).

(٣) في الأصل: جعلناه. والمثبت من المغني (٤/ ٣٦٧).

(٤) في الأصل: لما. والمثبت من المغني (٤/ ٣٦٧).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

[وذكر]^(١) القاضي نحو هذا فإنه قال^(٢): إذا كان النصابان زكويين: جعلت الدين في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله. وإن كان من غير جنس الدين؛ فإن كان أحد المالين لا زكاة فيه، والآخر فيه الزكاة؛ كرجل عليه مائتا درهم، وله مائتا درهم وعروض للقنية تساوي مائتين؛ فقال القاضي: يجعل الدين في مقابلة العروض. وظاهر كلام أحمد^(٣): أنه يجعل الدين في مقابلة ما يقضى منه، [فإنه]^(٤) قال في رجل عنده ألف وعليه ألف وله عروض بألف: إن كانت العروض للتجارة: زكّاها، وإن كانت لغير التجارة: فليس عليه شيء؛ لأن الدين يقضى من جنسه عند التشاح، فجعل الدين في مقابلته أولى؛ كما لو كان النصابان زكويين. ويحتمل أن يحمل كلام أحمد هاهنا على ما إذا كان العرض تتعلق به حاجته الأصلية، ولم يكن فاضلاً عن حاجته: فلا يلزمه صرفه في وفاء الدين؛ لأن حاجته أهم، ولذلك لم تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال. ويكون قول القاضي محمولاً على من كان العرض فاضلاً عن حاجته، وهذا أحسن؛ لأنه في الحال مالك لنصاب فاضل عن حاجته وقضاء دينه؛ فلزمه زكاته كما لو لم يكن عليه دين. فأما إن كان عنده نصابان زكويان، وعليه دين من غير جنسهما، ولا يقضى - إلا من أحدهما: فإنك

(١) في الأصل: ذكر. والمثبت من المغني (٤/٢٦٧).

(٢) ينظر ما نقله المصنّف من كلام القاضي في: المغني (٤/٢٦٧)، والفروع (٣/٤٦٠-٤٦١). وحاشية ابن قندس على الفروع (٣/٤٦٠)، والإنصاف (٦/٣٤٤).

(٣) ينظر: المغني (٤/٢٦٧)، ومختصر ابن تيم (٣/١٨٦)، والفروع (٣/٤٦٠).

قال في الإنصاف (٦/٣٤٤-٣٤٥): «لو كان له عرض تجارة بقدر الدين الذي عليه، ومعه عين بقدر الدين الذي عليه، فالصحيح من المذهب، أنه يجعل الدين في مقابلة العرض، ويزكي ما معه من العين، نصّ عليه في رواية المروزي وأبي الحارث».

(٤) زيادة من المغني (٤/٢٦٧).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تجعله في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله في مقابله. ومن عليه دين وله دين مثله ويده
مثله: جعل الدين في مقابلة ما بيده. نص عليه^(١).

وقيل: يجعل في مقابلة الدين إن كان على مليء^(٢).

فصل

فأما دين الله تعالى كال كفارة والنذر والزكاة والخراج: ففيه روايتان^(٣):

إحداهما: يمنع الزكاة كدين الآدمي؛ لأنه دين يجب قضاؤه، فهو كدين الآدمي، يدل
عليه قول النبي ﷺ: «دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(٤).

والأخرى: لا يمنع؛ لأن الزكاة أكد منه لتعلقها بالعين، فهي كأرشف الجناية. ويفارق
دين الآدمي لتأكده وتوجه المطالبة به. فإن نذر الصدقة بمعين فقال: لله عليّ أن أتصدق
بهذه المائتي درهم إذا حال الحول؛ فقال ابن عقيل^(٥): يخرجها في النذر ولا زكاة عليه؛

(١) ينظر: المغني (٤/٢٢٦-٢٦٨)، ومختصر- ابن تميم (٣/١٨٦)، والفروع (٣/٤٦٠)، وتصحيح
الفروع (٣/٤٦٠)، والإنصاف (٦/٣٤٤).

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: الانتصار (٣/٢٥٧)، والتهام (١/٢٧٤)، والمغني (٤/٢٦٨)، والمحزر (١/٣٢٩)، ومختصر-
ابن تميم (٣/١٨٣)، والفروع (٣/٤٦١)، والمبدع (٢/٣٠١-٣٠٢).
والصحيح من الروايتين: أنه يمنع وجوب الزكاة.

ينظر: شرح الزركشي (٢/٥١٨)، وتصحيح الفروع (٣/٤٦١-٤٦٢)، والإنصاف (٦/٣٤٧-٣٤٨).

(٤) متفق عليه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم،
باب من مات وعليه صوم ص (٣٨٦) برقم (١٩٥٣).

ومسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب قضاء الصيام عن الميت (٢/٨٠٤) برقم (١١٤٨/١١٥).

(٥) ينظر ما نقله المصنّف من كلام ابن عقيل في: المغني (٤/٢٦٨).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لأن النذر أكد لتعلقه بالعين ، والزكاة اختلف فيها. ويحتمل أن تلزمه زكاتها وتجزئها الصدقة بها ، إلا أنه ينوي الزكاة بقدرها ، ويكون ذلك صدقة مجزئة عن الزكاة والنذر؛ لكون الزكاة صدقة ، وسائرهما يكون صدقة لنذره وليس بزكاة. وإن نذر الصدقة ببعضها ، وكان ذلك البعض قدر الزكاة أو أكثر؛ فعلى هذا الاحتمال يخرج المنذور وينوي الزكاة بقدرها منه^(١).

وعلى قول ابن عقيل: يحتمل أن تجب الزكاة عليه؛ لأن النذر إنما تعلق بالبعض بعد [وجود]^(٢) سبب الزكاة وتماثل شرطه فلا يمنع الوجوب؛ لكون المحل متسعاً لهما جميعاً. وإن كان المنذور أقل من قدر الزكاة: وجب قدر الزكاة ، ودخل النذر فيه في أحد الوجهين ، وفي الآخر: يجب إخراجهما جميعاً^(٣).

=

وابن عقيل : هو أبو الوفاء ، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد ، البغدادي ، الظفري ، الحنبلي ، المقرئ ، الفقيه الأصولي ، الواعظ المتكلم ، أحد الأئمة الأعلام ، وشيخ الإسلام ، ولد سنة ٤٣١ هـ وتوفي سنة ٥١٣ هـ ، صاحب التصانيف الكبار ، ومن مصنفاته : الفنون ، والفصول في الفقه ، ويسمى (كفاية المفتي) ، والتذكرة في الفقه ، والجدل ، والمجالس النظرية ، والواضح في أصول الفقه . ينظر : طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٩) ، وذيل الطبقات الحنابلة (١/ ١٤٢) ، والمقصد الأرشد (٢/ ٢٤٥) ، والمنهج الأحمد (٣/ ٧٨) .

(١) ينظر : المغني (٤/ ٢٦٨) .

(٢) في الأصل : وجوب . والتصويب من المغني (٤/ ٢٦٨) .

(٣) ينظر : المغني (٤/ ٢٦٨-٢٦٩) .

فصل

وإن قلنا لا يمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة فحجر الحاكم عليه بعد وجوب الزكاة: لم يملك إخراجها؛ لأنه قد انقطع تصرفه في ماله. وإن أقر بها بعد الحجر: لم يقبل إقراره، وكانت في ذمته كدين الآدمي. ويحتمل أن تسقط إذا حجر عليه قبل إمكان أدائها؛ كما لو تلف ماله. فإن أقر الغرماء بوجوب الزكاة عليه، أو ثبت بينة، أو كان قد أقر بها قبل الحجر عليه: وجب إخراجها من المال، فإن لم يخرجوها فعليهم إثمها^(١).

فصل

ولا يعتبر لوجوب الزكاة إمكان الأداء في إحدى الروايتين^(٢)، فلا تسقط بتلفه بعد حوله وإن تعذر الأداء بغيبة المال أو المستحق أو الإمام أو نائبه إذا خاف رجوعه، وقيل: هذا إن تعلقت بالذمة^(٣).

ولا تسقط الزكاة بموت المالك، ويتحصن دين الله ودين الآدمي. نص عليه^(٤).

(١) ينظر: المغني (٤/ ٢٦٩)، والشرح الكبير (٦/ ٣٤٩).

(٢) ينظر: الهداية (١/ ٧٥)، والمقنع ص (٨٣)، والفروع (٣/ ٤٨٢)، والمبدع (٢/ ٣٠٦).

قال في الإنصاف (٦/ ٣٧٦): «هذا المذهب».

(٣) ينظر: الفروع (٣/ ٤٨٣)، وشرح الزركشي- (٢/ ٤٦٠-٤٦١)، وقواعد ابن رجب (٣/ ٤٩)،

والمبدع (٢/ ٣٠٧)، والإنصاف (٦/ ٣٨٠-٣٨١).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد أحمد برواية ابنه عبد الله ص (١٤٨)، والمغني (٤/ ١٤٥)، والمحزر

(١/ ٣٣٠)، والفروع (٣/ ٤٨٥)، وقواعد ابن رجب (٣/ ٢٨١-٢٨٢)، والإنصاف (٦/ ٣٨٤).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل: تُقدم الزكاة إن عُلِّقت بالعين وبقي النصاب. وقيل: يقدم الدين مطلقاً، وديون الله سواء. وقيل: تقدم الزكاة على الحج، ويقدم النذر بمعين على الدين^(١).
وإذا منع الدين الزكاة ثم قدر على الوفاء من غير النصاب: زكى ما مضى- في أحد الوجهين^(٢). ومن أوصى بنقد يتصدق به، أو يقضى به دينه، أو يحج به عنه فمات: فلا زكاة له، نص عليه^(٣). فإن اتجر به الوصي: تبع الربح المال فيما وصى به ولا زكاة، وإن خسر الوصي: ضمن.

فصل

يصح بيع ما وجبت زكاته وهبته وإتلافه ورهنه قبل أدائها وإن عُلِّقت بالعين وقلنا تعلقها كتعلق أرش الجناية برقبة الجاني، ولا يصح شيء من هذه التصرفات إن قلنا تتعلق كتعلق حق المرتهن بالعين المرهونة. ويزكي البائع ولا يرجع بعد لزوم البيع في قدرها، وإن أعسر فللساعي الفسخ في قدرها، وقيل: تبطل في الكل، وأصلها تفريق الصفقة^(٤). وله أن

(١) ينظر ما ذكره المصنّف من أقوال في: المحرر (١/٣٣٠)، والفروع (٣/٤٨٦)، والمبدع (٢/٣٠٩)، والإنصاف (٦/٣٨٥).

(٢) ينظر: المغني (٤/١٤١)، ومختصر- ابن تميم (٣/١٨٣)، وشرح الزركشي- (٢/٤٦٢)، والمبدع (٢/٣٠٧-٣٠٨).

(٣) ينظر: مختصر ابن تميم (٣/١٨٠)، والرعاية الصغرى (١٠/١٥٤).

(٤) تفريق الصفقة: المرة من صَفَّقَ له بالبيعة، والبيع: ضرب بيده على يده، والصفقة: عقد البيع؛ لأن المتبايعين يفعلان ذلك. فقولهم: تفريق الصفقة، أي: تفريق ما اشتراه من عقد واحد.

ينظر: المطالع ص (٢٣٢)، والمبدع (٤/٣٧).

قال ابن قدامة في المغني (٦/٣٣٥): «وتفريق الصفقة معناه: أن يبيع ما يجوز بيعه، وما لا يجوز

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

يخرج من غيره^(١).

ومن حُجر عليه: لم يخرج منه في أحد الوجهين^(٢).

ويخرج الراهن من رهنه إن عدم ما يخرج به ، وقيل : مطلقاً إن علقت بالعين؛ فإن أيسر:-
جعل بدله رهناً في أحد الوجهين^(٣).

صفقة واحدة بثمن واحد » .

وينظر : المقنع ص(١٥٥)، والشرح الكبير (١١/١٥١)، والمبدع (٤/٣٧).

(١) ينظر : المغني (٤/١٣٨)، ومختصر ابن تميم (٣/٣٤٧)، والفروع (٣/٤٨٠-٤٨١)، وقواعد ابن رجب (٣/٢٨٥) .

والصحيح من المذهب : صحة التصرف مطلقاً فيما وجبت زكاته . ينظر : الإنصاف (٦/٣٨٦).
قال ابن رجب عن هذه المسألة : « تعلق الزكاة بالنصاب ، هل هو تعلق شركة أو ارتهان أو تعلق الاستيفاء كالجناية ؟ اضطرب كلام الأصحاب في ذلك اضطراباً كثيراً ، ويتحصّل منه ثلاثة أوجه : أحدها : أنه تعلق شركة ... والثاني : تعلق استيفاء ... ثم منهم من من يشبهه بتعلق الجناية ، ومنهم من يشبهه بتعلق الدين بالتركة . والثالث : أنه تعلق رهن ، وينكشف هذا النزاع بتحرير مسائل : ... منها : منع التصرف . والمذهب : أن لا منع » قواعد ابن رجب (٢/٢٨٠-٢٨٢) .
وينظر : الإنصاف (٦/٣٧٥-٣٨٦) .

(٢) ينظر : المغني (٤/٢٦٩)، ومختصر ابن تميم (٣/١٨٠)، والرعاية الصغرى (١/١٥٤)، والشرح الكبير (٦/٣٤٩)، والفروع (٣/٤٥٧)، والإنصاف (٦/٣٤٦-٣٤٧) .
قال المرداوي في تصحيح الفروع (٣/٤٥٧) : « وهو الصحيح » .

(٣) جزم به به الخرقى في مختصره ص(١٣٧)، وينظر : المغني (٤/١٤٩)، والمستوعب (١/٣٧٠)، والرعاية الصغرى (١/١٥٥)، والفروع (٣/٤٥٧)، وشرح الزركشي (٢/٤٦٥-٤٦٦)، وقواعد ابن رجب (٣/٢٨٣-٢٨٥) .

قال في الإنصاف (٦/٣٨٦) : « إن كان النصاب مرهوناً ، ووجبت فيه الزكاة ، فهل تؤدّى زكاته منه ؟

فصل

يسقط العُشْر بتلف المعشرات بأفة سماوية قبل قطعه ، وحول نتاج النصاب ونمائه وكسبه حوله ، والمستفاد بعقد أو إرث يُستأنف له الحول ، ويضم إلى جنسه في النصاب . ولا زكاة مع نقص نصاب في بعض حوله فوق يوم من ناص^(١) وماشية وقيمة عرض تجارة . ولا تسقط بنقص ساعتين ، وقيل : ولا دون يوم ، وقيل : ولا بنقص نصاب تجارة في وسط حوله^(٢) .

فإن باعه فراراً من الزكاة قريب الحول بيومين ، وقيل : بشهرين : وجبت الزكاة وإلا فلا^(٣) .

=

هنا حالتان : إحداهما : أن لا يكون له مال غيره يؤدي منه الزكاة ، فهنا يؤدي الزكاة من عين الرهن ، صرح به الخرقي والأصحاب . الحالة الثانية : أن يكون للمالك مال يؤدي منه الزكاة غير الرهن . فهنا ليس له أداء الزكاة منه بدون إذن المرتهن . على الصحيح من المذهب ، وذكره الخرقي أيضاً .
(١) ناص : من نَص الثمن إذا حصل وتعجل ، والنَّاص إذا تحول عَيْناً بعد أن كان متاعاً ، ويقال : خذ ما نَص لك من دين أي : ما تيسر .

ينظر : تهذيب اللغة (١١ / ٣٢١) ، ولسان العرب (٧ / ٢٣٦) ، ومقاييس اللغة (٥ / ٣٧٥) .
(٢) ينظر : المغني (٤ / ٧٨) ، والمحزر (١ / ٣٢٩) ، ومختصر ابن تميم (٣ / ١٩٧) ، والفروع (٣ / ٤٦٨) ، والمبدع (٢ / ٣٠٢) .

قال في الإنصاف (٦ / ٣٥٠-٣٥١) : « والوجه الثاني : يُعفى من ساعتين وهو المذهب . قال في الفروع : وهو الأشهر . قلت : عليه أكثر الأصحاب » اهـ .

(٣) ينظر : الجامع الصغير ص (٨٠) ، والهداية (١ / ٧٥) ، والمغني (٤ / ١٣٧) ، والمحزر (١ / ٣٢٩) ، ومختصر ابن تميم (٣ / ١٩٧) ، والفروع (٣ / ٣٧٥-٣٧٦) ، وشرح الزركشي (٢ / ٤٥٩) ، والمبدع (٢ / ٣٠٥) .

قال في الإنصاف (٦ / ٣٦٢) : « الصحيح من المذهب أنه إذا قصد بالبيع أو الهبة أو الإتلاف أو نحوه

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإذا أبدل نصاباً زكاته في عينه بجنسه ، أو عيناً بورق ، أو بالعكس : بنى على حول الأول في أصح الوجهين^(١).

وإن أبدله بزكوي من غير جنسه : استأنف الحول في أصح الوجهين^(٢). وكذا إن رجع إليه بفسخ أو عيب.

ولا تجب في عين حيوان غير إبل وبقر وغنم ، ولا في وقص^(٣).

* * *

الفرار من الزكاة ، لم تسقط . وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم ... فعلى المذهب اشترط المصنف (ابن قدامة) أن يكون ذلك عند قرب وجوبها ... » .

(١) جزم به الخرقى في مختصره ص (١٣٦) ، وينظر : الهداية (١/٧٥) ، والمغني (٤/١٣٥) ، والمحزر (١/٣٢٩) ، والمستوعب (١/٣٦٧) ، ومختصر- ابن تميم (٣/١٩٨) ، وشرح الزركشي- (٥/٤٥٧) ، والمبدع (٢/٣٠٤) .

قال في الإنصاف (٦/٣٦٠) : « هذا المذهب ، وعليه الجمهور » .

(٢) جزم به الخرقى في مختصره ص (١٣٦) ، وينظر : الانتصار (٣/٢٢٢) ، والمغني (٤/١٣٦) ، والمحزر (١/٣٢٩) ، ومختصر- ابن تميم (٣/١٩٨) ، والفروع (٣/٤٧٥) ، وشرح الزركشي- (٢/٤٥٨) ، والمبدع (٢/٣٠٤) .

قال في الإنصاف (٦/٣٦٠) : « هذا المذهب بشرطه ، وعليه الأصحاب » .

(٣) الوقص : بفتحين ، وقد تسكن القاف : ما بين الفريضتين من نصاب الزكاة مما لا شيء فيه .

ينظر : لسان العرب (٧/١٠٦) ، ومقاييس اللغة (٦/١٣٣) ، والمطلع ص (١٥٨) ، وتاج العروس (١٨/٢٠٦-٢٠٧) .

باب زكاة الإبل

ولا زكاة فيما دون خمس من الإبل ، فإذا ملك خمساً من الإبل وأسامها أكثر السنة بغير عوض من غير العوامل : ففيها شاة.

فإن رعت هي ، أو اعتلفت ، أو أعلفها ، أو أسامها غاصب ، أو علفها ربها بمغصوب ، أو آجرها وأسامها أكثر السنة ، أو كان نتاج النصاب رضيعاً سائماً : فوجهان ؛ كنية السوم والعلف^(١).

وإن أخرج عن خمس من الإبل بغيراً : لم يجزئه في أصح الوجهين^(٢).

(١) ينظر : المغني (٤/ ٢٧٤) ، ومختصر- ابن تميم (٣/ ١٩٤) ، والرعاية الصغرى (١/ ١٥٦) ، والفروع (٤/ ٩٤) ، وشرح الزركشي- (٢/ ٣٨٠) ، وحاشية ابن قندس على الفروع (٤/ ٩) ، والمبدع (٢/ ٣١٠) .

قال في الإنصاف (٦/ ٣٩١) : « لا يعتبر للسوم والعلف نية ، على الصحيح من المذهب ، ... فلو اعتلفت بنفسها ، أو علفها غاصب ، فلا زكاة على الأول ، لفقد السوم المشترك . وعلى الثاني : تجب ، كما لو غصب حباً وزرعه في أرض ربه ، فإن فيه الزكاة على مالكة ، كما لو نبت بلا زرع ... ، وفي مأخذه وجهان : تحريم علف الغاصب ، أو انتفاء المؤنة عن ربها ... ، قلت : الصواب الثاني ... ، ولو أسامت بنفسها ، أو أسامها غاصب ، وجبت الزكاة على الأول لا الثاني ، لأن ربها لم يرض بإسامتها ، فقد فقد قصد الإسامة المشترك » .

وقال المرداوي في تصحيح الفروع (٤/ ١٢) : « وإن غصب رب السائمة علفاً ، فعلفها وقطع السوم ، ففي انقطاعه شرعاً وجهان : ... أحدهما : ينقطع ، وتسقط الزكاة ، وهو الصحيح ... وهذا ظاهر كلام كثير من الأصحاب . والوجه الثاني : لا ينقطع السوم ، ولا تسقط الزكاة » .

(٢) جزم به القاضي أبويعلى في الجامع الصغير ص (٧١) ، وأبوالخطاب في الهداية (١/ ٧٥) ، والمجدد في المحرر (١/ ٣١٩) ، وينظر : المغني (٤/ ١٥) ، والرعاية الصغرى (١/ ١٥٦) ، والفروع (٤/ ١٤) ،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وفي عشر- شاتان ، وفي خمس عشرة- ثلاث شياه ، وفي عشر-ين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض^(١) ولها سنة، وقيل: نصفها^(٢). وقال ابن أبي موسى: سنتان^(٣). وتجزئ

=

والمبدع (٣١١/٢).

قال في الإنصاف (٣٩٨/٦): «هذا المذهب المنصوص عن الإمام أحمد، وعليه جماهير أصحابه».

(١) بنت مخاض : المخاض - بفتح الميم وكسر ها - : قرب الولادة ، ووجع الولادة ، وهو صفة لموصوف محذوف ، أي : بنت ناقة مخاض ، أي ذات مخاض ، وإنما سميت بذلك : لأنه أمه قد ضربها الفحل فحملت ولحقت بالمخاض من الإبل وهي الحوامل ، وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية .
ينظر: لسان العرب (٢٢٨/٧)، والمطلع ص (١٢٣-١٢٤) والدرّ النقي (٣٢٠/٢)، وتاج العروس (١٩/٤٨-٤٩).

(٢) بنت مخاض : هي التي لها سنة . وهو قول أهل اللغة ، كما تقدم آنفاً . وجزم به أبو الخطاب في الهداية (٧٥/١) ، وابن عقيل في التذكرة ص (٧٥) ، وابن الجوزي في المذهب الأحمدي ص (١٤٥) ، وابن قدامة في المغني (١٦/٤) ، والمجد في المحرر (٣١٩/١) .

وينظر : مختصر ابن تيم (٢٠١/٣) ، والفروع (١٥/٤) ، وشرح الزركشي- (٣٨٢/٢) ، والإنصاف (٤٠٥/٦) .

(٣) ينظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى ص (١٣١) .

وابن أبي موسى : هو أبو علي محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى بن أحمد بن موسى الهاشمي ، القاضي الحنبلي ، قال عنه الخطيب في تاريخ بغداد : كتبت عنه وكان ثقة ، وهو أحد الفقهاء الحنابلة ، كان يدرس ويفتي في جامع المدينة . توفي يوم الأحد الثالث من شهر ربيع الآخر سنة (٤٢٨هـ) .

له تصانيف في المذهب ، منها : الإرشاد ، وشرح مختصر- الخرقى ، ومقدمة في اعتقاد أحمد بن حنبل . ينظر : تاريخ بغداد (٣٥٤/١) ، وطبقات الحنابلة (١٨٢/٢) ، والمقصد الأرشد (٣٤٢/٢) ، والمنهج الأحمدي ٣٣٦/٢ .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ابنة لبون^(١) بلا جبران. فإن عدم بنت مخاض فابن لبون وله سنتان ، وقيل : سنة^(٢).
وقال ابن أبي موسى : ثلاث^(٣) ، فإن عدمه اشترى بنت مخاض .
وفي ست وثلاثين بنت لبون ، وفي ست وأربعين حَقَّةً^(٤) ولها ثلاث سنين .
وقال ابن أبي موسى^(٥) : أربع ، وقيل : سنتان^(٦) . وفي إحدى وستين

(١) ابن لبون : هو ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة ، والأنثى : ابنة لبون ، سميت بذلك لأن أمها وضعت غيره فصار لها لبن .

ينظر : تهذيب اللغة (١٥ / ٢٦١) ، والمطلع ص (١٢٤) ، والدر النقي (٢ / ٣٢٠) ، وتاج العروس (٩٣ / ٣٦) .

(٢) ابن لبون : ما له سنتان ، وهو قول أهل اللغة ، كما تقدم آنفاً .
وجزم به أبو الخطاب في الهداية (١ / ٧٥) ، وابن عقيل في التذكرة ص (٧٥) ، وابن قدامة في المغني (٤ / ١٦) ، والمجد في المحرر (١ / ٣١٩) .

وينظر : الفروع (٤ / ١٥) ، وشرح الزركشي (٢ / ٣٨٢) ، والمبدع (٢ / ٣١٢) ، والإنصاف (٦ / ٤٠٥) .
(٣) ينظر : الإرشاد لابن أبي موسى ص (١٣١) .

(٤) الحَقَّة : من أولاد الإبل : ما استحقَّ أن يُحمل عليه ، والجمع الحِقاق ، وهي التي لها ثلاث سنين ، ودخلت في الرابعة ، سُمِّيت بذلك لأنها استقحت أن تُركب ويُحمل عليها ، ويطلقها الفحل . ينظر : تهذيب اللغة (٣ / ٢٤٤-٢٤٥) ، ولسان العرب (١٠ / ٤٩) ، والمطلع ص (١٢٤) ، والدر النقي (٢ / ٣٢١) .

(٥) ينظر : الإرشاد لابن أبي موسى ص (١٣١) .
(٦) الحَقَّة : هي التي لها ثلاث سنين . وهو قول أهل اللغة كما تقدم آنفاً . وجزم به أبو الخطاب في الهداية (١ / ٧٥) ، وابن عقيل في التذكرة ص (٧٥) ، وابن قدامة في المغني (٤ / ١٦) ، والمجد في المحرر (١ / ٣١٩) ، وينظر : مختصر ابن تيميم (٣ / ٢٠٤) ، والفروع (٤ / ١٧) ، وشرح الزركشي (٢ / ٣٨٢) ، والإنصاف (٦ / ٤٠٥) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

جذعة^(١) ولها أربع سنين. وقال ابن أبي موسى^(٢): خمس ، وقيل: ست ، وقيل: ثلاث. وفي ست وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حِقَّتَانِ ، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون.

وعنه: الحِقَّتَانِ إلى مائة وثلاثين ، فتجب حِقَّةٌ وبنتا لبون^(٣). ثم في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حِقَّة. ومن عدم الواجب أخرج سنأ أعلى منه يليه وأخذ شاتين أو عشرين درهماً ، أو أخرج سنأ دون الواجب يليه مع شاتين أو عشرين درهماً. وفي شاة وعشرة دراهم: وجهان^(٤).

(١) الجذعة : هي التي لها أربع سنين ، ودخلت في الخامسة ، والذكر : جذع ، وسميت جذعة : لأنها تُجذع إذا سقطت سنّها .

ينظر: تهذيب اللغة (٢٢٦/١)، ولسان العرب (٤٣/٨)، والمطلع ص (١٢٤)، والدرر النقي (٣٢١/٢) .
(٢) ينظر: الإرشاد ص (١٣١) .

(٣) الجذعة : هي التي لها أربع سنين . وهو قول أهل اللغة كما تقدّم آنفاً . جزم به أبو الخطاب في الهداية (١/٧٥) ، وابن عقيل في التذكرة ص (٧٥) ، وابن قدامة في المغني (٤/١٦) ، والمجد في المحرر (١/٣١٩) .

وينظر: مختصر ابن تميم (٣/٢٠٤) ، والفروع (٤/١٧) ، وشرح الزركشي (٢/٣٨٣) .
قال في الإنصاف (٦/٤٠٦) « إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ، الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور ، وقطع به كثير منهم ، أن الفرض يتغير بزيادة واحدة على عشرين ومائة » .

(٤) ينظر: المغني (٤/٢٦) ، والمحرر (١/٣١٩) ، ومختصر ابن تميم (٣/٢١٠) ، والفروع (٤/٢١) ، وشرح الزركشي- (٢/٣٨٩) ، وقواعد ابن رجب (٢/٣٩٨) ، والمبدع (٢/٣١٥) ، وتصحيح الفروع (٤/٢١) .

قال في الإنصاف (٦/٤١٥) : « ظاهر كلام المصنّف (ابن قدامة) ، وكلام كثير من الأصحاب ، أنه لو

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل: إن أخرج عن بنت لبون جذعة ، وأخذ جبرانين من الساعي أو عكس جاز^(١).
ومن ملك شاة لزمته ، فأخرج عنها عشرة دراهم: لم يجزئه ، وإن أمكنه الشراء:
فوجهان^(٢).

والواجب من الغنم الجذع من الضأن^(٣) ، والثني من

-
- أخرج شاة وعشرة دراهم ، أو أخذ شاة وعشرة دراهم أنه لا يجزئه ، وهو أحد الوجهين ... ، وقيل :
يجزئه . وهو الصحيح ، اختاره القاضي ، وقال المجدي في شرحه : وهو أقيس بالمذهب « اهـ .
(١) ينظر : المغني (٤/٢٧) ، والمحزر (١/٣١٩) ، ومختصر- ابن تميم (٣/٢١٠) ، والفروع (٤/٢٠) ،
وشرح الزركشي (٢/٣٨٩) ، والإنصاف (٦/٤١٧-٤١٩) .
(٢) ينظر : مختصر- ابن تميم (٣/٣٢٠-٣٢٢) ، والرعاية الصغرى (١/١٥٧) ، والمبدع (٢/٣٢٢-
٣٢٣) .

قال في الإنصاف (٦/٤٤٨-٤٥٠) : « المذهب : لا يصح شراؤه ، فلا تجزئ القيمة » .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به ، مثل
أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم فهنا إخراج عُشر الدراهم يجزئه ، ولا يكلف أن يشتري ثمرًا أو حنطة
إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه ، ومثله كذلك أنه يجب عليه شاة في خمس من الإبل ، وليس عنده من يبيعه
شاة ، فإخراج القيمة هنا كاف ، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة » . مجموع الفتاوى
(٨٣-٨٢/٢٥) .

- (٣) الجذع من الضأن : ما له ستة أشهر . وقيل : يصير الضأن جذعاً : لثمانية أشهر أو لتسعة . وقيل : إن
كان ابن شائين أجدع لسته أشهر إلى سبعة أشهر ، وإن كان ابن هرمة أجدع لثمانية أشهر إلى عشرة
أشهر ، وذلك بحسب خصب السنة ، وكثرة اللبن والعشب .
ينظر : تهذيب اللغة (١/٢٢٧) ، ولسان العرب (٨/٨٣) ، والدرّ النقي (٢/٣٢٧) ، تاج العروس
(٢٠/٤٢٢-٤٢٣) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

المعز^(١) ومنصوص غيرهما^(٢). والخيرة في الصعود والنزول والشاتين والعشرين درهماً إلى رب المال. ولا مدخل للجبران في غير الإبل.

وإذا اتفق في المال فرضان كالمائتين: أخرج الحقائق. نص عليه^(٣).

وقال أبو بكر^(٤).....

(١) الثني من المعز: ما له سنة ودخل في الثانية، وقيل: تصير ثنياً في الثالثة.

ينظر: تهذيب اللغة (١٥/١٠٢)، ولسان العرب (١٤/١١٥)، والمغني (٤/٤٩)، وتاج العروس (٢٠/٤٢٢) (٣٧/٢٩٧).

(٢) الواجب من الغنم: الجذع من الضأن، والثني من المعز. وقد جزم به الخرقى في مختصره ص (١٣٤)، والقاضي أبو يعلى في الجامع الصغير ص (٧٢)، وابن عقيل في التذكرة ص (٧٧)، والمجد في المحرر (١/٣٢٠)، والسامري في المستوعب (١/٣٨٥)، وابن أبي السري في الوجيز ص (١٠٦).
وينظر: المغني (٤/٤٩)، ومختصر ابن تميم (٣/٢١٤)، والفروع (٤/٢٦)، والمبدع (٢/٣٢١).
قال في الإنصاف (٦/٤٤٢-٤٤٣): «على الصحيح من المذهب».

(٣) ينظر: الهداية (١/٧٦)، والمغني (٤/٢٣)، والمحرر (١/٣١٩)، ومختصر- ابن تميم (٣/٢٠٧)، والفروع (٤/١٩)، وشرح الزركشي (٢/٣٨٨).
قال في الإنصاف (٦/٤١١): «منصوص أحمد على التعيين، على الصحيح من المذهب، فتجب الحقائق عيناً مطلقاً».

(٤) أبو بكر: هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف، الفقيه المفسر، من أهل بغداد، ومن أعيان الحنابلة، يعرف بـ(غلام الخلال) لملازمته له وأخذه عنه، كان أحد أهل الفهم، موثقاً به في العلم، متّسع الرواية، مشهوراً بالديانة، موصوفاً بالأمانة، مذكوراً بالعبادة، توفي في شوال لعشر- بقين منه يوم الجمعة سنة (٣٦٣هـ)، له من المصنفات: المقنع، الشافعي، زاد المسافر، الخلاف مع الشافعي، اختياراته التي خالف فيها الخرقى، اختياراته التي خالف فيها شيخه الخلال.

ينظر: طبقات الحنابلة (٢/١١٩)، والمقصد الأرشد (٢/١٤٦)، والمنهج الأحمد (٢/٢٧٤)،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وابن حامد^(١): يخرج رب المال أربع حقاق أو خمس بنات لبون وإن كان الآخر أفضل^(٢)، وإن لفقّه منهما: فوجهان^(٣). وأيهما وجد أخذ، ويُخرج عن اليتيم الأدون. ومن أجزأته مريضة أو ثنية فأخرج صحيحة أو جذعة: صح بغير جبران. ولا زكاة في معلوفة وإن لم تكن عوامل.

* * *

= وشذرات الذهب (٤٥ / ٣).

(١) ابن حامد: هو أبو عبدالله، الحسن بن حامد بن علي بن مروان، البغدادي، الوراق، إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم، كان يكثر من الحج، توفي راجعاً من مكة سنة (٤٠٣هـ)، له من المصنفات: شرح أصول الدين، الجامع في المذهب، شرح مختصر الخرقى، تهذيب الأجوبة، أصول الفقه. ينظر: طبقات الحنابلة (١٧١ / ٢)، مناقب الإمام أحمد ص (٦٢٥)، والمقصد الأرشد (٣١٩ / ١)، والمنهج الأحمد (٣١٥ / ٢).

(٢) ينظر: الهداية (٧٦ / ١)، والمحزر (٣١٩ / ١)، والفروع (١٩ / ٤)، وشرح الزركشي- (٣٨٧ / ٢)، والإنصاف (٤٠٩ / ٦).

(٣) ينظر: المغني (٢٤ / ٤)، ومختصر ابن تميم (٢٠٨ / ٣)، والرعاية الصغرى (١٥٧ / ١).

وإطلاق الوجهين في هذه المسألة سهو، فزكاة المائتين من الإبل لا يجوز التلفيق فيها (التشقيص) على الصحيح من المذهب، كحقتين وبتني لبون ونصف عن المائتين، وفيه تخريج بالجواز، قياساً على عتق نصف عبد في الكفارة وهو ضعيف.

أما لو كانت إبله أربعمائة، فعلى المنصوص، لا يجوز غير الحقاق، وعلى قول الأصحاب يخير بين إخراج ثمان، أو عشر بنات لبون، فإن أخرج أربع حقاق، وخمس بنات لبون جاز.

ينظر: الفروع (١٩ / ٤)، والقواعد لابن رجب (٣٩٩ / ٢)، والمبدع (٣١٤ / ٢)، والإنصاف (٤١٢ / ٦).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

باب زكاة البقر

لا زكاة فيما دون ثلاثين من البقر السائمة أكثر الحول بغير عوض غير عاملة.
والواجب [في] ^(١) الثلاثين تباع ^(٢)، وله سنة أو تبعة، ويجزئ مسن ^(٣)، وفي أربعين
مسنه لها ستان، وفي ستين تبعان، ثم في كل ثلاثين تباع، وفي كل أربعين مسنة. وفي مائة
وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة. وقيل: تتعين المسنات ^(٤).
وهل تجب الزكاة في بقر الوحش؟ على روايتين ^(٥).

وفي الظباء: وجهان ^(٦). فيجب إذا فيما تولد بين الوحشي- والأهلي في إحدى

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) التبوع: هو الذي استكمل الحول، ودخل في الثانية، وقيل له ذلك؛ لأنه يتبع أمه، والأنثى: تبعة.
ينظر: تهذيب اللغة (١٦٨/٢)، ولسان العرب (٢٧/٨)، والمطلع ص (١٢٥)، والدرّ النقي
(٣٢٣/٢) .

(٣) المسنة: هي التي صارت ثنية . وهي التي استوفت ثلاثة أعوام، وحيث تُسنّ . والذكر: مُسنّ .
ينظر: تهذيب اللغة (١٦٨/٢)، ولسان العرب (٢٢٠/١٣)، والمطلع ص (١٢٥)، والدرّ النقي
(٣٢٣/٢) .

(٤) ينظر: مختصر ابن تيمم (٢١٣/٣)، والرعاية الصغرى (١٥٨/١)، والفروع (٢٤/٤)، والإنصاف
(٤٢٦/٦) .

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٢٨/١)، والجامع الصغير ص (٧١)، والهداية (٧٦/١)، والمغني
(٣٥/٤)، والمحزر (٣٢٠/١)، والرعاية الصغرى (١٥٨/١)، والإنصاف (٢٩٧/٦) وقال فيه
عن رواية وجوب الزكاة: « وهي المذهب . وعليه جماهير الأصحاب »، واختار ابن قدامة في المغني
(٣٥/٤)، عدم وجوب الزكاة في بقر الوحش .

(٦) قال أبو الخطاب في الهداية (٧٦/١): « ولا تجب الزكاة في الظباء، رواية واحدة » .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الروايتين^(١). والجواميس نوع من البقر.

ومن نوى بسائمته عملاً: لم تصر له قبله .

* * *

=

وقال ابن قدامة في المغني (٣٥ / ٤) : « ولا تجب الزكاة في الظباء ، رواية واحدة ؛ لعدم تناول اسم

الغنم لها . وجزم بعدم وجوب الزكاة أيضاً المجد في المحرر (٣٢٠ / ١) .

وقال ابن مفلح في الفروع (٣٥ / ٤) : « ولا زكاة في الظباء ، نصّ عليه ، وكبغال وحمير ، وعن ابن

حامد : تجب ، وحكي رواية لأنها تشبه الغنم ، والظبية تسمى عنزاً » .

وينظر : الرعاية الصغرى (٧٦ / ١) ، والمبدع (٢٩٢ / ٢) .

وقال في الإنصاف (٢٩٥-٢٩٦ / ٦) : « لا تجب الزكاة في الظباء ، على الصحيح من المذهب ، ونصّ

عليه ، وعليه الأصحاب » .

(١) جزم به أبو الخطاب في الهداية (٧٦ / ١) ، والمجد في المحرر (٣٢٠ / ١) .

وينظر : المغني (٣٥ / ٤) ، والرعاية الصغرى (١٥٨ / ١) ، والفروع (٣٤ / ٤) ، والمبدع (٢٩٢ / ٢) .

قال في الإنصاف (٢٩٥-٢٩٦ / ٦) : « وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وهو من المفردات » .

باب زكاة الغنم

تجب في أربعين سائمة مجاناً أكثر السنة: شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربعمئة أربع شياه، ثم في كل مائة شاة^(١).
وعنه: أربع في ثلاثمئة وواحدة، ثم في كل مائة شاة^(٢). وعنه: كلما زادت المائة واحدة فشاة^(٣). فإن كمل نصاب الأمهات بنتاجه: فحوله منذ كمل به.
وعنه: منذ ملك الأمهات في الحول. وكذا الإبل والبقر^(٤). وإن ملك نصاباً من صغار ماشية: فمئذ ملكه.
وعنه: منذ يبلغ سنّاً يجزئ في الزكاة^(٥). ويؤخذ عن المراض والمعيب والصغار منه.

(١) جزم به الخرقي في مختصره ص (١٣٤).

وينظر: الروايتين والوجهين (١/٢٢٨)، والهداية (١/٧٦)، والتذكرة ص (٧٧)، والمغني (٤/٣٩)، والمحرم (١/٣٢٠)، والفروع (٤/٢٤)، وشرح الزركشي (٢/٣٩٥).
قال في الإنصاف (٦/٤٤٠-٤٤١): «هذا المذهب بلا ريب، نصّ عليه، وعليه أكثر الأصحاب».
(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (١/٢٢٨)، والهداية (١/٧٦)، والمغني (٤/٣٩)، والمحرم (١/٣٢٠)، والرعاية الصغرى (١/١٥٩)، والفروع (٤/٢٥)، والإنصاف (٦/٤٤١).
(٣) ينظر: مسائل أبي بكر عبدالعزيز ص (٤٧)، والرعاية الصغرى (٤/٢٥)، والمبدع (٢/٣٢٠)، والإنصاف (٦/٤٤٢).
(٤) ينظر: الجامع الصغير ص (٧٢)، والهداية (١/٧٦)، والمغني (٤/٤٦-٤٧)، والمحرم (١/٣٢١)، والرعاية الصغرى (١/١٥٩).

قال في الإنصاف (٦/٣٥٥): «فحوله من حين كمل النصاب، هذا المذهب، وعليه الأصحاب».
(٥) ينظر: الهداية (١/٧٦-٧٧)، والمغني (٤/٤٨)، والمحرم (١/٣٢١)، والرعاية الصغرى

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال أبو بكر: تؤخذ صحيحة كبيرة تجزئ في الأضحية على قدر قيمة المالكين؛ كالشياه في إبل صغار.

وقيل: تجزئ الصغيرة في الغنم دون غيرها^(١). فإن توالدت الأمهات نصاباً، ثم ماتت الأمهات وحال الحول على الصغار: أجزأت الصغيرة في إحدى الروايتين، والأخرى: لا زكاة فيه.

وقيل: ينقطع الحول بموت الأمهات^(٢). فإن كان النصاب صغاراً وكباراً أو مراضاً وصحاحاً: أخرج كبيرة صحيحة على قدر قيمة المالكين.

=

(١/١٥٩)، ومختصر ابن تيمم (٣/١٩٢)، والمبدع (٢/٣٠٤).

قال في الإنصاف (٦/٣٥٨): « وإن مَلَكَ نصاباً صغاراً، انعقد عليه الحول من حين ملكه، وهو المذهب، وعليه الأصحاب ».

(١) ينظر: الهداية (١/٧٧)، والمقنع ص (٨٥)، والمحزر (١/٣٢٠-٣٢١)، والرعاية الصغرى (١/١٥٩)، والفروع (٤/٢٨).

قال في الإنصاف (٦/٤٢٩-٤٣٠): « ويؤخذ من الصغار صغيرة، ومن المراض مريضة. هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونصّ عليه في الصغيرة ».

(٢) ينظر: الهداية (١/٧٧)، والمغني (١/٤٧)، ومختصر- ابن تيمم (٣/١٩٢-١٩٣)، والرعاية الصغرى (١/١٥٩)، والفروع (٤/٢٨).

قال في الإنصاف (٦/٤٣٠): « فعلى المذهب، يتصور أخذ الصغيرة إذا أبدل الكبار بصغار، أو ماتت الأمهات وبقيت الصغار، وذلك على الرواية المشهورة، أن الحول ينعقد على الصغار منفرداً ».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وفي كرام ولثام^(١) وسمان وعجاف^(٢) يخرج الوسط بقدر قيمة المالين، وكذا في معز وضأن وبقر وجواميس وبخاتي^(٣) وعراب. وقال أبو بكر: يأخذ الساعي أيها شاء^(٤). وإن أخرج عن الصغار جذعة من المعز: لم تجزئه، وفي الثنية: وجهان^(٥). وإن أخرج عن المعز جذعة من الضأن أو ثنية، أو لزمته سميئة فأخرج بقيمتها هزيلة، أو أخرج جواميس عن بقر، وبخاتي عن عراب، وبالعكس: فوجهان^(٦). ومن ماشيته ذكور وإناث: أجزأه الذكر في الغنم، وابن لبون مكان بنت مخاض، وتبيع في البقر. وقيل: لا يجزئه الذكر في

(١) لثام : واحدها لثمة ، وهي : صفة من لَوَّم إذا بخل ودَنَوَّ ، وهي ضد الكريمة .

ينظر : لسان العرب (١٢ / ٥٣٠) ، ومقاييس اللغة (٥ / ٢٢٦) ، والمطلع ص (١٢٦) .

(٢) عجاف : جمع عجف ، والعَجَف : محرّكة : الهُزال وذهاب السَّمْن ، والأنثى عجفاء .

ينظر : الصحاح (٥ / ٨٥) ، ومقاييس اللغة (٤ / ٢٣٦) ، وتاج العروس (٢٤ / ١٢٣) .

(٣) بَخَاتِي : جمع بُخْتِي ، والأنثى بُخْتِيَّة ، وهي الإبل الخرسانية ، تُنتَج من بين عربية وعجميّة ، وهي جمال طوال الأعناق ، غلاظ ذات سنّامين .

ينظر : لسان العرب (٢ / ٩) ، والمطلع ص (١٢٥) ، وتاج العروس (٤ / ٤٣٧) .

(٤) ينظر : الهداية (١ / ٧٧) ، والمحرر (١ / ٣٢١) ، والرعاية الصغرى (١ / ١٥٩) ، والمبدع (٢ / ٣١٩) ، والإنصاف (٦ / ٤٣٧) .

(٥) ينظر : مختصر ابن تميم (٣ / ٢١٤) ، والرعاية الصغرى (١ / ١٥٩) ، والفروع (٤ / ٣١) .

قال في الإنصاف (٦ / ٤٣٩) : « لو أخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله منه جاز ، إن لم تنقُص قيمة المخرج عن النوع الواجب . على الصحيح من المذهب » .

(٦) ينظر : المغني (٤ / ٢٠) ، ومختصر ابن تميم (٣ / ٢١٤-٢١٥) ، والرعاية الصغرى (١ / ١٥٩-١٦٠) ، والمبدع (٢ / ٣٢٠) ، والفروع (٤ / ٣١-٣٢) ، والإنصاف (٦ / ٤٣٩) وقال فيه كما تقدّم آنفاً .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الغنم^(١). وإن كانت كلها ذكور: أجزأ الذكر في الغنم وجهاً واحداً، وفي الإبل والبقر في أحد الوجهين^(٢).

ولا يؤخذ في الصدقة تيس وهو ما يطرق في الغنم، ولا الرُّبى^(٣) ولا الماخض^(٤)، ولا ما طرقها الفحل، ولا الأكولة^(٥)، ولا حزرات المال وهي خياره، تحزرها العين لحسنها

(١) الصحيح من المذهب: لا يجزئ الذكر في الزكاة إلا ابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها وإلا تباع مكان التبيعة.

ينظر: الهداية (١/٧٧)، والمغني (٤/٣٤)، والمحزر (١/٣٢٠)، ومختصر- ابن تميم (٣/٢١٦-٢١٧)، والفروع (٤/٢٦)، والمبدع (٢/٣١٧)، والإنصاف (٦/٤٢٦-٤٢٧).

(٢) ينظر: الهداية (١/٧٧)، والمحزر (١/٣٢٠)، ومختصر- ابن تميم (٣/٢١٧)، والرعاية الصغرى (١/١٦٠)، والفروع (٤/٢٦)، والمبدع (٢/٣١٧).

قال في الإنصاف (٦/٤٢٧): «فيجزئ الذكر في الغنم وجهاً واحداً، وهو الصحيح من المذهب، وقطع به كثير من الأصحاب».

وقال أيضاً: «يجزئ إخراج الذكر إذا كان النصاب كله ذكوراً، في الإبل والبقر، في أحد الوجهين. وهو الصحيح من المذهب».

(٣) الرُّبى: على وزن فُعْلٍ بالضم: الشاة التي وضعت حديثاً، وجمعها رُبَاب بالضم، والمصدر: رَبَاب بالكسر: وهو قرب العهد بالولادة. قال أحمد: هي التي لها ولد تربية.

ينظر: لسان العرب (١/٣٩٩)، ومقاييس اللغة (٢/٣٨٢)، والمغني (٤/٤٤)، والمطلع ص (١٢٧)، تاج العروس (٢/٤٧٠).

(٤) الماخض: هي الحامل التي دَنَا وقتُها.

ينظر: لسان العرب (٧/٢٢٨)، ومقاييس اللغة (٥/٣٠٤)، والدرّ النقي (٢/٣٢٦)، وتاج العروس (١٩/٥٣).

(٥) الأكولة: هي السَّمينَة. الشاة التي تُعزل للأكل وتُسَمَّن.

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

بلا إذن ربه، ولا هرمة ولا معيبة لا يضحى بها، ولا تيس لا يطرق في الغنم. ولا يضم
الظباء إلى الغنم، ويضم ما تولد من وحشي وأهلي إن وجبت. ومن نذر التضحية بنصاب
معين، أو وقفه على الفقراء ونحوهم: لم يزكّه. وإن وقف سائمة على محصورين:
فوجهان^(١). وإن وُصي بمنافع نصاب سائمة: زكاه رب الأصل، ويحتمل أن تسقط إن
وُصي بها أبداً^(٢).

* * *

ينظر: لسان العرب (١٩/١١)، وتهذيب اللغة (٢٠٠/١٠)، والدر النقي (٣٢٦/٢)، وتاج
العروس (١١/٢٨).

(١) ينظر: الشرح الكبير (٣١٦/٦)، والرعاية الصغرى (١٦٠/١)، والفروع (٤٦٤/٣)، والمبدع
(٢٩٦/٢).

قال في الإنصاف: «أما السائمة الموقوفة، فإن كانت على مُعَيَّن، كالأقارب ونحوهم، ففي وجوب
الزكاة فيها وجهان... أحدها: تجب الزكاة فيها، وهو المذهب. نصّ عليه».
والوجهان مبنيان على ملك الموقوف عليه وعدمه أو مبنيان على رواية الملك فقط.
ينظر: قواعد ابن رجب (٣٥٩/٣)، والإنصاف (٣١٥/٦).

قال ابن رجب في قواعده (٣٥٩/٣): «زكاة الوقف، إذا كان ماشية موقوفة على معيّن، فهل يجب
عليه زكاتها؟ فيها طريقتان: إحداهما: بناءً على هذا الخلاف «مسألة الموقوف عليه، هل يملك
رقبة الوقف أم لا؟ وفيها روايتان» فإن قلنا: هو ملك للموقوف عليه، فعليه زكاتها. وإن قلنا: هو
ملك لله تعالى، فلا زكاة....، وعلى هذا، فإن قلنا: ملكه للواقف، فعليه زكاته، ونص أحمد على أن
من وقف على أقاربه، فإن الزكاة عليه، بخلاف من وقف على المساكين. والطريقة الثانية: لا زكاة
فيه على الروايتين،...، لقصور الملك فيه».

(٢) ينظر: الرعاية الصغرى (١٦٠/١)، والفروع (٤٦٥/٣)، والإنصاف (٣١٦/٦).

باب حكم الخلطة^(١)

إذا اختلط نفسان أو أكثر من أهل الزكاة في نصاب من الماشية؛ فحكم زكاتهم حكم زكاة المنفرد، سواء كان مشاعاً، أو اتحد في خلطة أوصاف المراح وهو: المأوى، والمرعى، والراعي، والمشرَب، وهو: موضع الشرب وأنيته، والمحلب وهو: موضع الحلب وأنيته، والمسرح، وهو: مجتمعتها لتذهب للرعي، والفحل.

وقيل: يعتبر المبيت دون المشرَب والراعي. وعنه: والفحل والمحلب^(٢).

(١) الخلطة: بضم الخاء: الشركة. وبكسرهما: العشرة.

ينظر: الصحاح (٤/٢٦١)، ولسان العرب (٧/٢٩١)، وتاج العروس (١٩/٢٦٨).

والخلطة: نوعان:

الأول: خلطة أعيان: وهي أن تكون الماشية مشتركة بين اثنين أو أكثر، لكل واحد نصيب مشاع، مثل: أن يرثوا نصاباً أو يشتروه، أو يوهب لهم.

الثاني: خلطة أوصاف: وهي أن يكون مال كل واحد متميّزاً، فخلطوه، واشتركوا في المراح، والمسرح، والمشرَب، والمحلب، والراعي، والفحل.

ينظر: الهداية (١/٧٨)، والمغني (٤/٥٢)، والمطلع ص (١٦١)، والإنصاف (٦/٤٥٦-٤٥٧).

(٢) ينظر: مختصر الخرقى ص (١٣٥)، والهداية (١/٧٨)، والمغني (٤/٥٢)، والمحزر (١/٣٢٣)،

ومختصر ابن تميم (٣/٢٢٦)، والرعاية الصغرى (١/١٦١)، والفروع (٤/٣٨)، وشرح الزركشي-

(٢/٤٠٤)، والمبدع (٢/٣٢٣).

قال في الإنصاف (٦/٤٥٧): «واعلم أن للأصحاب في ضبط ما يُشترط في صحة الخلط طُرُقاً....»

الطريق الثاني: اشتراط المرعى، والمسرح، والمبيت، وهو المراح، والمحلب، والفحل، لا غير، وهي

المذهب.»

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولا تجب نية الخلطة، وأوجبها القاضي^(١).

وإن [خلطاً]^(٢) نصابيهما في بعض حوليهما: زكيا أول حول زكاة الانفراد، وما بعده زكاة الخلطة.

وقيل: لا أثر للانفراد اليسير^(٣).

ومن انفرد بعض حوله: زكى عنه زكاة منفرد، وما بعده زكاة خلطة؛ كخليطه فيهما في أصح الوجهين^(٤). ومن باع نصف نصاب مشاعاً، أو علّم على نصفه وباعه مختلطاً في أثناء الحول؛ فقال أبو بكر: ينقطع الحول الأول، ويستأنفان الحول من حين البيع. وقال ابن حامد: لا ينقطع الحول^(٥).

فعلى هذا إذا تم حول البائع: وجب عليه نصف شاة، وإذا تم حول المشتري

(١) ينظر: الهداية (٧٨/١)، والمغني (٥٤/١)، والفروع (٤٢/٤).

قال في الإنصاف (٤٦٢-٤٦٣/٦): «فإن كانت خلطة أعيان، لم تشترط لها النية إجماعاً، وإن كانت خلطة أوصاف، ففيها وجهان...، أحدهما: لا تشترط،...، وهو الصحيح من المذهب».

(٢) في الأصل: خلط. والتصويب من الرعاية الصغرى (١٦١/١).

(٣) ينظر: الرعاية الصغرى (١٦١/١)، والفروع (٤٢/٤)، والمبدع (٣٢٥/٢)، والإنصاف (٤٧٣/٦).

(٤) ينظر: الهداية (٧٨/١)، والمغني (٥٥/١)، والمحزر (٣٢٣/١)، ومختصر-ابن تميم (٢٣٠/٣)- (٢٣١)، والرعاية الصغرى (١٦١)، والفروع (٤٣/٤)، والمبدع (٣٢٥/٢)، والإنصاف (٤٦٤-٤٦٥)، وقال فيه: «وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٣٢/١)، والهداية (٧٩/١)، والمغني (٥٨/٤)، والمحزر (٣٢٣/١)، والفروع (٤٦-٤٧)، والمبدع (٣٢٦-٣٢٧)، والإنصاف (٤٦٨-٤٦٩).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

[نظرنا]^(١): فإن كان البائع أخرج الزكاة من عين مال الخلطة: لم يلزم المشتري زكاة الخلطة^(٢)؛ لأن نصابها نقص في أثناء حوله، وسواء كان لكل واحد من الخليطين غنم سائمة غير مال الخلطة أو لم يكن؛ لأن الخلطة متى نقص نصابها بطل حكمها، فلا يكمل بضم غيرها إليها.

وإذا لم يلزم المشتري زكاة الخلطة؛ فإن كان له غنم سائمة: ضمها في الحساب إلى حصته في الخلطة، وزكى الجميع زكاة الانفراد.

فإن لم يكن له غير مال الخلطة، وقلنا إن الدين يمنع وجوب الزكاة، [فلا]^(٣) زكاة على المشتري. وهكذا حكم البائع فيما بعد حوله الأول ما دام نصاب الخلطة ناقصاً. وإن كان البائع قد أخرج الزكاة من مال آخر غير مال الخلطة [نظرنا أيضاً]^(٤): فإن استدان ما أخرجه ولا مال له سوى الخلطة، وقلنا: الدين يمنع وجوب الزكاة في المواشي: فهو كإخراج الزكاة من مال الخلطة؛ لأن نقصان النصاب بقدر الدين. وإن كان له مال سوى مال الخلطة: لزم المشتري أن يزكي حصته عند تمام حولها زكاة الخلطة نصف شاة.

وإن لم يخرج البائع الزكاة حتى تم حول المشتري ونصاب الخلطة بحاله، فإن لم يمنع

(١) زيادة من المستوعب (٣٩٨/١).

(٢) قال المرداوي في الإنصاف (٤٧٠/٦): «وهذا الصحيح على قول ابن حامد، وقاله الأئمة الأربعة، وذكره المجد إجماعاً، وهو مقيد بما إذا لم يستدم الفقير الخلطة بنصفه، فإن استدامها لم ينقطع حول المشتري».

(٣) في الأصل: ولا. والمثبت من المستوعب (٣٩٩/١).

(٤) زيادة من المستوعب (٣٤٩/١).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الدين وجوب الزكاة، أو منع وله مال سوى مال الخلطة بقدر دين الزكاة: لزم المشتري زكاة الخلطة لنصيبه، وإن لم يكن للبائع ما يجعل في مقابلة دين الزكاة سوى مال الخلطة، ومنع الدين وجوب الزكاة: فلا زكاة على المشتري.

ولا فرق في ذلك كله بين قولنا: إن الزكاة تتعلق بعين المال أو بالذمة، هذا إذا باع نصفها مختلطاً^(١). فأما إن أفرد عشرين منها وباعها، ثم خلطها بعد البيع هو والمشتري فقال ابن حامد: يستأنفان الحول^(٢).

وقال القاضي: يحتمل أن يكون الحكم كما لو باعها مختلطة؛ لأن هذا زمان يسير^(٣). ومن ملك في المحرم أربعين شاة، ثم مثلها في صفر: زكى الأول فقط بشاة مع الحول، وقيل: وللثانية شاة، وقيل: بنصفها^(٤).

(١) قال المرداوي في الإنصاف (٦/ ٤٧١): «والصحيح من المذهب، أن المشتري يزكي بنصف شاة إذا تمّ حوله».

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٣٢)، والهداية (١/ ٧٩)، والمغني (٤/ ٥٨)، والمحزر (١/ ٣٢٣)، والفروع (٤/ ٤٦-٤٧)، والمبدع (٢/ ٣٢٦-٣٢٧).

(٣) ينظر: الهداية (١/ ٧٩)، والمغني (٤/ ٥٨)، والفروع (٤/ ٤٩-٥٠)، والمبدع (٢/ ٣٢٨). وقال في الإنصاف (٦/ ٤٧٣): «وإن أفرد بعضه وباعه، ثم اختلط، انقطع الحمل. هذا المذهب مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب».

(٤) ينظر: الهداية (١/ ٧٩)، والمغني (٤/ ٦٢)، والرعاية الصغرى (١/ ١٦١)، والفروع (٤/ ٥٠)، والمبدع (٢/ ٣٢٩)، والإنصاف (٦/ ٤٧٤-٤٧٥).

وهذه المسألة مبنية على مسألة المستفاد بعد النصاب في أثناء الحول هل يضم إلى النصاب، أو يفرد عنه؟ قال ابن رجب في قواعده (٣/ ٢٩٣): «إذا استفاد مالا زكواً من جنس النصاب في أثناء حوله، فإنه يفرد بحول عندنا، ولكن هل يضمّه إلى النصاب في العدد، أو يخلطه به، ويزكيه زكاة خلطة، أو

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن ملك في صفر ما يغيّر الفرض؛ كإحدى وثمانين: لزمه شاة ثانية مع حول المغير^(١).
وقيل: واحد وأربعون جزءاً من أصل مائة وواحد وعشرين جزءاً من شاة^(٢)، وإن ملك
بدلها عشرين فعفو، وقيل: فيها ثلث شاة^(٣).
ومن ملك ثلاثين من البقر ثم عشرًا: فللعشر عند حولها ربع مسنة، وإن ملك خمسًا:
فعفو، وقيل: يجب سُبُع تبيع^(٤).

=

يفرده بالزكاة كما أفراده بالحول؟ فيه ثلاثة أوجه:
أحدها: أنه يفرده بالزكاة، كما يفرده بالحول،
والوجه الثاني: أنه يزكي زكاة خلطة
والوجه الثالث: أنه يضم إلى النصاب، فيزكي زكاة ضم، وعلى هذا فهل كل زيادة كنصاب منفرد،
أم الكل نصاب واحد؟ على وجهين:
أحدهما: أنها كنصاب منفرد
والثاني: أن الجميع نصاب واحد، وهو ظاهر كلام القاضي وابن عقيل وصاحب المغني، وهو
الأظهر. وإنما زكى النصاب زكاة انفراد، لانفراده في أول حوله الأول، بخلاف الحول الثاني وما
بعده، فعلى هذا إذا تمّ حول المستفاد، وجب إخراج بقية فرض المجموع بكل حال؛ لأنه بكمال
حوله يتم حول الجميع، فيجب تنمة زكاته، ولا يكون ذلك عن المستفاد بخصوصه». (١)
ينظر: المحرر (٣٢٤/١)، والرعاية الصغرى (١٦١-١٦٢)، والفروع (٥٤/٤).
قال في الإنصاف (٤٧٨/٦): «على الصحيح من المذهب». (٢)
ينظر: المراجع السابقة. (٣)
ينظر: الرعاية الصغرى (١٦٢/١).
قال في الإنصاف (٤٨١/٦): «على المذهب: لا شيء عليه، وعلى الثاني (أي الوجه الثاني) عليه
ثلث شاة». (٤)
ينظر: المقنع ص (٨٧)، والرعاية الصغرى (١٦٢/١)، والمبدع (٣٣٠/٢).

قال في الإنصاف (٤٨١/٦): «وإن ملك ما لا يغيّر الفرض كخمس، فلا شيء فيها في أحد

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ومن له ثمانون شاة في بلدين تقصر بينهما الصلاة: فعليه شاتان، نص عليه. وإن كان ما فيهما نصاباً: فلا وجوب.

وعنه: في الصورتين شاة، ولا أثر لتفرقة البلدان بحال^(١).

وإذا كان له ستون، في كل بلد عشرون خلطة بعشرين لآخر: أخرج مع الحول نصف شاة، وكل خليط سدسها، وعلى النص في البعيد: يخرج شاة ونصفاً، وكل خليط نصف شاة، ومع القرب على الكل شاة.

وقال شيخنا^(٢): لا يضم ملك خليط إلى ملك غير خليط ما لم يخالطه لعدم شروطها؛

=

الوجهين . وهو الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

(١) ينظر: الهداية (١/ ٨٠)، والمغني (٤/ ٦٣)، ومختصر- ابن تيميم (٣/ ٢٣٥)، والرعاية الصغرى (١/ ١٦٢)، والفروع (٤/ ٥٦)، والمبدع (٢/ ٣٣٠-٣٣١).

قال في الإنصاف (٦/ ٤٨٤): «المنصوص في رواية الأثرم وغيره أن لكل مال حكم نفسه كما لو كان لرجلين، وهو الصحيح من المذهب، والمشهور عن الإمام أحمد... وهو من المفردات». أي: «من له أربعون شاة في بلد وأربعون في بلد آخر، وبينهما مسافة القصر-، لزمه شاتان، وإن كان في بلد عشرون فلا زكاة»، الفروع (٤/ ٥٦).

(٢) يقصد به: صاحب المحرر، مجد الدين ابن تيمية، وهو: أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني، الحنبلي، المقرئ، المحدث، المفسر-، الأصولي، النجدي، جد شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن تيمية، ولد سنة (٥٩٠هـ)، وتوفي سنة (٦٥٢هـ)، من مصنفاته: الأحكام الكبرى، المنتقى من أحاديث الأحكام (انتقاه من الأحكام الكبرى)، المحرر في الفقه، منتهى الغاية في شرح الهداية، مسودة في أصول الفقه، تفسير القرآن.

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٤٩)، والمقصد الأرشد (٢/ ١٦٢)، والمنهج الأحمد (٤/ ٢٦٥).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فيخرج ثلاثة أرباع شاة، وكل خليط نصف شاة، وقيل: ربعها.

وإن خلط من الستين عشرين مع عشرين لآخر: فعلى صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة، وعلى الآخر ربعها.

وقيل: على الأول شاة ونصف، وعلى الثاني نصف شاة^(١).

فصل

يجوز للساعي أخذ الفرض من مال أيّ الخليطين شاء، دعت الحاجة إليه - مثل أن يكون مال أحدهما صغاراً ومال الآخر كباراً؛ فإنه يجب كبيرة، أو يكون مال كل واحد منهم أربعين أو ستين؛ فإنه يأخذ شاة، ولا يمكن أن يكون إلا من مال أحدهما - أو لم تدع الحاجة؛ بأن يكون مال كل واحد مائتي شاة: فيجب عليه شاتان.

فإذا أخذ الفرض من مال أحدهما رجع على خليطه بالقيمة.

فإن اختلفا في قيمة الفرض؛ فالقول قول المرجوع عليه إذا عدت البينة.

فإن أخذ الساعي أكثر من الفرض بغير تأويل: لم يرجع بالزيادة على خليطه، وإن كان

(١) ينظر: المحرر (٣٢٤/١)، والفروع (٥٧-٥٨/٤)، وحاشية ابن قندس على الفروع (٥٨/٤)،

والإنصاف (٤٨١-٤٨٢/٦).

قال ابن قدامة في المقنع ص (٨٧): «وإذا كان لرجل ستون شاة، كل عشرين خلطة مع عشرين لرجل آخر، فعلى الجميع شاة، نصفها على صاحب الستين، ونصفها على خلطائه، على كل واحد سدس شاة، وإن كانت كل عشر منها مختلطة بعشر لآخر، فعليه شاة، ولا شيء على خلطائه؛ لأنهم لم يختلطوا في نصاب».

وقال في الإنصاف (٤٨٢/٦) وهو: «الصحيح من المذهب ...، وعليه أكثر الأصحاب».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

بتأويل مثل: أن يأخذ الكبيرة عن السخال^(١) على قول مالك^(٢)، والصحيح من المراض على قول أبي بكر^(٣)، أو أخذ قيمة الفرض على قول النعمان^(٤): رجع بذلك عليه.

(١) السخال: جمع سخلة، وهي: ولد الشاة من المعز والضأن، ذكراً أو أنثى، ساعة تضعه.

ينظر: لسان العرب (٣٣٢/١١)، ومقاييس اللغة (١٤٥/٣)، والدر النقي (٣٢٦/٢)، وتاج العروس (١٩٢/٢٩).

(٢) ينظر: المدونة (٣٥٦/١)، والكافي لابن عبد البر ص (١٠٩-١١٠)، والذخيرة (٩٥/٣). ومالك هو: الإمام أبو عبد الله، مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة، أخذ عن تسعمائة شيخ فأكثر، ولم يفت حتى شهد له سبعون إماماً أنه أهل لذلك، ولد سنة (٩٣هـ)، وتوفي سنة (١٧٩هـ)، وقيل (١٧٧هـ)، من آثاره العلمية: الموطأ، تفسير غريب القرآن.

ينظر: تذكرة الحفاظ (٢٠٧/١)، وسير أعلام النبلاء (٤٨/٨).

(٣) في هامش الأصل: قوله: على قول أبي بكر فيه نظر؛ لأن أنس نقل عن أبي بكر أنه قال: تؤخذ الصحيحة التي تكون قيمتها بقدر قيمة المريضة. وأبو بكر هو: عبدالعزيز المعروف بـ غلام الخلال.

ينظر قول أبي بكر في: الروايتين والوجهين (٢٢٥/١)، والهداية (٨٠/١)، والمقنع ص (٨٥)، والمغني (٤٣/٤)، والمحزر (٣٢١/١)، والفروع (٢٨/٤)، والمبدع (٣١٨/٢)، والإنصاف (٤٣٠-٤٢٩/٦).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥٥/٢)، وبدائع الصنائع (١٣٣/٢)، وشرح فتح القدير (١٩١/٢).

والنعمان: هو الإمام النعمان بن ثابت بن زوطى، المكنى بأبي حنيفة الإمام العالم الثبت الفقيه، أحد الأئمة الأربعة، وأكبرهم سناً، قيل: إنه أدرك أنس بن مالك - رضي الله عنه - فيكون تابعياً. وقيل غير ذلك. ولد سنة (٨٠هـ) وتوفي سنة (١٥٠هـ)، من آثاره العلمية: المخارج في الفقه، ومسند في الحديث، وينسب إليه الفقه الأكبر.

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن أخرج الشريك أكثر من الفرض: لم يرجع بالزيادة. وإن خلط ثلاثين تبيعاً بأربعين مسنة أخذ الساعي ما اتفق، ورجع من أخذت منه مسنة بثلاثة أسباعها، ومن أخذ منه تبيع بأربعة أسباعها.

ولا تؤثر خلطة الأعيان في غير الماشية على إحدى الروايتين^(١)، ولا خلطة الأوصاف في أحد الوجهين^(٢).

وإن أثرت: اعتبر ما يصلح مالهما، أو يرتفقان به. وإن اقتسم خليطان بعد وجوب الزكاة: أخذ الساعي من أيهما شاء.

وقيل: إن كان حق كل واحد منهما باقياً: أخذ منه زكاته وإلا أخذها من الباقي^(٣). ويجزئ إخراج أحدهما بغير إذن الآخر، حضر أو غاب في أحد الوجهين^(١).

=

ينظر: تذكرة الحفاظ (١/١٦٨)، والفتح المبين (١/١٠١).

(١) جزم به الخرقى في مختصره ص (١٣٥)، والقاضي أبو يعلى في الجامع الصغير ص (٧٢)، وابن عقيل في التذكرة ص (٧٧).

وينظر: الروايتين والوجهين (١/٢٣١-٢٣٢)، والهداية (١/٨٠)، والمغني (٤/٦٤)، والمحرم (١/٣٢٣)، والفروع (٤/٦٠)، وشرح الزركشي (٢/٤٠٩).

قال في الإنصاف (٦/٤٨٥): «هذا الصحيح والمشهور في المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه».

(٢) ينظر: المغني (٤/٦٥)، ومختصر-ابن تميم (٣/٢٨٣)، والرعاية الصغرى (١/١٦٣)، والفروع (٤/٦٠)، وشرح الزركشي (٢/٤١٠)، والمبدع (٢/٣٣١).

قال في الإنصاف (٦/٤٨٦-٤٨٧): «وهو الصحيح».

(٣) ينظر: مختصر-ابن تميم (٣/٢٤٠)، والرعاية الصغرى (١/١٦٣)، والفروع (٤/٦٠-٦١)، والإنصاف (٦/٤٨٨).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

* * *

=

(١) ينظر : مختصر ابن تميم (٣/ ٢٤٠)، والرعاية الصغرى (١/ ١٦٣)، والفروع (٤/ ٦٩).
قال في الإنصاف (٦/ ٤٩١): «واختار صاحب الرعاية عدم الإجزاء، لعدم نيته . قلت: وهو
الصواب» .

باب زكاة الزرع والثمر^(١)

تجب الزكاة في كل مكيل مدخر من قوت وغيره؛ كحبّ وثمر وبزور^(٢) وأبازير^(٣).
وفيما نبت بنفسه في ملكه وقلنا : لا يملك، أو في موات : وجهان^(٤).
ولا زكاة فيما يأخذه الحاصد أجرة، ولا فيما التقطه اللقاط، ولا في
فاكهة وخضر — وبَقْل وزَهْر وورق وطلع الفَحَّال^(٥)

(١) المراد بالزرع : أنواع الحب، والمراد بالثمر : أنواع الشجر .

ينظر : الدر النقي (٣٣٤ / ٢) .

(٢) في الأصل : وبذور . والمثبت من الرعاية الصغرى (١٦٤ / ١) .

وبزور : هي كل حبّ يُبذر للنبات ، مثل : بزور البقول وما أشبهها .

ينظر : لسان العرب (٥٦ / ٤) ، ومقاييس اللغة (٢٤٦ / ١) ، وتاج العروس (١٦٦ / ١٠) .

(٣) أبازير : وهي التّوابل ، كالكسفرة ، والكمّون ، والكرأويا .

ينظر : الصحاح (٤١ / ١) ، و (١١٤ / ٢) ، ولسان العرب (١٣٨ / ٥) ، وتاج العروس (٣٥ / ١٤) .

و (٢١٨ / ٣٩) ، والمغني (١٥٥ / ٤) ، والمبدع (٣٣٤ / ٣) ، والإنصاف (٤٩٥ / ٦) .

(٤) ينظر : الهداية (٨١ / ١) ، والمغني (١٥٨ - ١٥٩ / ٤) ، ومختصر - ابن تميم (٢٤٢ / ٣) ، والرعاية

الصغرى (١٦٤ / ١) ، والفروع (٧٥ / ٤) ، والمبدع (٣٤٠ / ٢) .

والمذهب عدم وجوب الزكاة فيما ذكر .

ينظر : الإنصاف (٥٢٥ - ٥٢٦ / ٦) .

(٥) طَلَعُ الْفَحَّال : الطَّلَعُ مِنَ النَّخْلِ : شي يخرج كأنه نَعْلان مطابقان ، والحَمْلُ بينهما منصود ، والطرف

محدّد ، أو هو ما يبدو من ثمرته في أول ظهورهما . وفَحَّالُ النَّخْلِ : هو ما كان من ذكوره فحلاً لأنثاه ،

والجمع فحاحيل ، والمراد بطلع الفحال : ذكر النّخل .

ينظر : لسان العرب (٥١٦ / ١١) ، ومقاييس اللغة (٤٧٨ - ٤٧٩ / ٤) ، وتاج العروس (٤٤٩ / ٢١) .

(١٥١ / ٣٠) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وسَعَفٌ^(١) وتبن ولبن ماشية وصوفها ونحو ذلك، ولا في مكيل لا يدخر، ولا مدخر لا يكال.

وفي قصب السكر ومُشَاقَّة الكَتَّان^(٢) والقَنَّب^(٣) والجوز والتين والعنَّاب^(٤) والغبير^(٥) والصَّعْتَر^(٦) والأشنان^(٧) وورق السدر والخطمي^(٨) والحناء

(١) سَعَف : جمع سَعْفَة : وهي أغصان النَّخْلة إذا يبست .

ينظر : لسان العرب (٩ / ١٥١) ، ومقاييس اللغة (٣ / ٧٣) ، وتاج العروس (١٣ / ٤٣٥) .

(٢) مُشَاقَّة الكَتَّان : المُشَقُّ والمُشَاقَّة من الكَتَّان ، والقطن ، والشَّعر : هو ما خلص منه ، وقيل : هو ما طار وسقط عن المُشَقِّ . ومُشَاقَّة الكَتَّان : رديئة .

ينظر : الصحاح (٥ / ٢٤١) ، ولسان العرب (١٠ / ٣٤٤) ، وتهذيب اللغة (٨ / ٢٦٥) .

(٣) القَنَّب : نوع من الكَتَّان ، وهو الغليظ الذي تتخذ منه الحبال وما أشبهها .

ينظر : لسان العرب (١ / ٦٩٠) ، وتهذيب اللغة (٩ / ١٥٧) ، والمغني (٤ / ١٥٩) ، وتاج العروس (٤ / ٨١) .

(٤) العنَّاب : كالرَّمان من الثمر معروف .

ينظر : لسان العرب (١ / ٦٣٠) ، تاج العروس (٣ / ٤٤١) .

(٥) الغبيراء : هو شراب تتخذه الحبش ، مسكر من الذرة .

ينظر : تاج العروس (١٣ / ١٩٢) ، ومقاييس اللغة (٤ / ٤٠٩) ، ولسان العرب (٥ / ٣) ، وتهذيب اللغة (٨ / ١٢٣) .

(٦) الصَّعْتَر : من البقول ، وقد يقال له : السَّعْتَر ، بالسَّين : ضرب من النبات ، ومن خواصه : إذا فُرش في موضع طرد الهوام ، كالحيات والعقارب .

ينظر : لسان العرب (٤ / ٤٥٧) ، وتهذيب اللغة (٣ / ٢١٢) ، وتاج العروس (١٢ / ٣٢٠) .

(٧) الأشنان : بالضَّم والكسر : من الحمض معروف ، تغسل به الثياب والأيد .

ينظر : لسان العرب (١٣ / ١٨) ، وتاج العروس (٣٤ / ١٨٠) .

(٨) الخطمي : هو نبات يُغسل به الرأس .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والورس^(١) والنيل^(٢) والعصفر^(٣) وحب القطن مع عدم زكاته: وجهان^(٤).
وقال القاضي: إن بلغ القرطم^(٥) نصاباً زكّي وعصفره، وإلا فلا^(١).

=

- ينظر: الصحاح (١٩٣/٦)، ولسان العرب (١٨٦/١٣).
- (١) الورس: هو نبت أصفر، كأنه لطنخ يخرج على الرّمث بين آخر القيظ وأول الشتاء، إذا أصاب الثوب لونه. ينظر: لسان العرب (٢٥٤/٦)، ومقاييس اللغة (١٠٠/٦)، والمطلع ص (١٧٢).
- (٢) النيل: هو نبات العِظلم، وهو صِبغ أحمر، وأيضاً نبات آخر ذو ساق حُلب وشُعْب دقاق وورق صغار مرصّفة من جانبيين.
- ينظر: لسان العرب (٤١٢/١٢)، وتاج العروس (٥٤/٣١).
- (٣) العُصفَر: بالضم: نبات يُصبغ به.
- ينظر: تاج العروس (٧٤/١٣)، ولسان العرب (٥٨١/٤)، ومقاييس اللغة (٣٦٩/٤).
- (٤) ينظر: الهداية (٨١/١)، والمغني (١٥٥-١٦٠/٤)، والمحزر (٣٣١/١)، ومختصر-ابن تميم (٣/٢٤٤-٢٤١)، والرعاية الصغرى (١٦٤/١)، والفروع (٧٤-٧٠/٤)، وشرح الزركشي- (٢/٤٦٦-٤٧٢)، والمبدع (٢/٣٣٤-٣٣٦).
- الصحيح من المذهب في قصب السكر، والجوز، والتين، أن الزكاة تجب فيها.
- ينظر: الإنصاف (٥٠٦/٦).
- وكذلك فإن المذهب في مُشاقّة الكتّان، والقنّب، أن الزكاة تجب فيهما. وهو من المفردات.
- ينظر: الإنصاف (٤٩٤-٤٩٥-٤٩٦/٦) و(٥٠٣-٥٠٤/٦).
- أما الغبيراء، والصعتر، والأشنان، وورق السدر، والخطمي، والحناء، والورس، والنّيل، والعصفر، فإن المذهب عدم وجوب الزكاة فيها.
- ينظر: الإنصاف (٤٩٤-٤٩٦/٦).
- أمّا حب القطن فإن الصحيح من المذهب أن الزكاة تجب فيه.
- ينظر: الإنصاف (٥٠٣/٦).
- (٥) القرطم: هو ثمر العُصفَر.
- ينظر: لسان العرب (٤٧٦/١٢)، وتهذيب اللغة (٣٠٩/٩)، وتاج العروس (٢٦١/٣٣).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وفي القطن والزيتون والزعفران: روايتان^(٢).

ونصاب كل نوع خمسة أوسق تقريباً بعد تصفية الحب وجفاف الثمر، فلا يضر. نقص رطلين. وعنه: تجديداً، فلا يضر نقص معتاد في الكيل^(٣).

والوسق^(٤): ستون صاعاً، كل صاع خمسة أرطال وثلاث بغدادية بُراً، ثم مثل كيله من غيره. نص عليه، وقيل: بل وزنه^(٥).

=

(١) ينظر: الهداية (١/٨٢)، والمحزر (١/٣٢١)، والفروع (٤/٨١)، وشرح الزركشي (٢/٤٧٤).

والمذهب عدم وجوب الزكاة في القرطم.

ينظر: الإنصاف (٦/٤٩٤-٤٩٦).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (١/٢٣٨-٢٣٩)، والهداية (١/٨١)، والتذكرة ص (٨٣)، والمغني

(٤/١٦٠)، والمحزر (١/٣٣١)، ومختصر- ابن تميم (٣/٢٤٥)، والفروع (٤/٧١-٧٢-٧٣)،

وشرح الزركشي (٢/٤٧٣-٤٧٤)، والمبدع (٢/٣٢٥)، والمذهب في القطن والزيتون والزعفران

عدم وجوب الزكاة فيها. ينظر: الإنصاف (٦/٥٠١-٥٠٣-٥٠٤).

(٣) ينظر: الهداية (١/٨١)، والمغني (٤/١٦٩)، والمحزر (١/٣٣١)، ومختصر- ابن تميم (٣/٢٥٠)،

والرعاية الصغرى (١/١٦٤)، والفروع (٤/٤٤٣)، وشرح الزركشي- (٢/٤٧٧)، والمبدع

(٢/٣٣٧).

والصحيح من المذهب: أن نصاب الزرع والثمر تحديد، وصوب المرداوي: أن النصاب تقريب

وليس تحديد.

ينظر: تصحيح الفروع (٤/٤٤٣)، والإنصاف (٦/٣١١).

(٤) الوسق: بفتح الواو وكسرهما، جمع أوسق. والوسق: ستون صاعاً.

يُنظر: مقاييس اللغة (٦/١٠٩)، ولسان العرب (١٠/٣٧٨)، وتاج العروس (٢٦/٤٧١).

(٥) قال ابن قدامة في المغني (٤/١٦٧): «أما كون الوسق ستين صاعاً فلا خلاف فيه...، وأما كون

الصَّاع: خمسة أرطال وثلاثاً، ففيه اختلاف...، وبيَّن أنه خمسة أرطال وثلاث بالعراقي، فيكون مبلغ

=

الخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع ، وهو ألف وستمائة رطل بالعراقي ، والرطل العراقي : مائة وثمانية وعشرون درهماً ، وأربعة أسباع درهم ، ووزنه بالمثاقيل : سبعون مثقالاً ، ثم زيد في الرطل مثقال آخر ، وهو درهم وثلاثة أسباع درهم ، فصار إحدى وسبعين مثقالاً ، وكملت زنته بالدراهم مائة وثلاثين درهماً ، والاعتبار بالأول قبل الزيادة ، فيكون الصاع بالرطل الدمشقي ، الذي هو ستمائة درهم ، رطلاً وسُبعاً ، وذلك أوقية وخمسة أسباع أوقية ، ومبلغ الخمسة الأوسق بالرطل الدمشقي ثلاثمائة رطل واثنتان وأربعون رطلاً وعشراً أواق وسُبع أوقية ، وذلك ستة أسباع رطل .

وقال أيضاً (٤/ ١٦٨) : « والنصاب معتبر بالكيل ، فإن الأوساق مكيلة ، وإنما نقلت إلى الوزن لتُضبط وتُحفظ وتُنقل ، ولذلك تعلّق وجوب الزكاة بالمكيلات دون الموزونات ، والمكيلات تختلف في الوزن ، فمنها الثقيل ، كالحنطة والعدس ، ومنها الخفيف كالشعير والذرة ، ومنها المتوسط ، وقد نصّ أحمد على أنّ الصاع خمسة أرطال وثلث من الحنطة ، ... ، وقال بعض أهل العلم : أجمع أهل الحرمين على أن مدّ النبي ﷺ رطل وثلث قمحاً من أوسط القمح ، فمتى بلغ القمح ألفاً وستمائة رطل ، ففيه الزكاة ، وهذا يدل على أنهم قدّروا الصاع بالثقل ، فأما الخفيف فتجب الزكاة فيه ، إذا قارب هذا وإن لم يبلغه » .

وينظر : الفروع (١/ ٨٧) و(١/ ٢٦٨) ، والمطلع ص (١٩) وص (١٦٤) ، والمبدع (٢/ ٣٣٧) ، والإنصاف (٦/ ٥١٣-٥١٤) ، والدر النقي (١/ ٥٠) و(٢/ ٣٣٦) .

أما نصاب الزرع والثمار بالمقاييس العصرية :

فقد قال الدكتور عبدالله الطيار في كتاب الزكاة ص (١٣٥ ، ١٣٦) : « تبين لي أن المدّ يزن خمسمائة وستين جراماً من البر الجيد (٥٦٠) جراماً ، وقد تحققت من هذه النتيجة عن طريق الوزن بالريال الفرنسي ، حيث إنّ المدّ يزن عشرين ريالاً فرنسياً ، والريال الفرنسي - يزن ثمانية وعشرين جراماً ، فيكون المدّ حاصل ضرب عشرين ريالاً فرنسياً في ثمان وعشرين جراماً (٢٠×٢٨= ٥٦٠ جراماً) ، وبما أن الصاع أربعة أمداد بلا إشكال فيكون الصاع بالجرامات حاصر ضرب خمسمائة وستين جراماً في أربعة أمداد (٤×٥٦٠= ٢٢٤٠) أي : ٢.٥٢ كيلو ، فظهر أن الصاع يساوي كيلوين وربعاً من الكيلو ، وعليه فيكون نصاب زكاة زروع الثمار (٣٠٠×٢٥٢= ٦٧٥) كيلو جرام ، وهذا بالنسبة للبر

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ونصاب الأرز والعَلَس^(١) بقشرهما: عشرة، وبدونه خمسة.

ونصاب الزعفران والزيتون والقطن وما ألحق به: ما قيمته قيمة نصاب أدنى نبات يزكى. وقيل: يجب في قليل الزعفران والورس والقطن، وكذا النيل والسكر والكتان والعناب والعصفر^(٢).

ويزكى الزيت من نفسه، وكذا الزيتون إذا نضج، وقيل: من زيتة، وقيل: بخير. وقيل: نصاب الزيت ثلاثمائة رطل عراقية، وحبه خمسة أوسق^(٣).

=

والأرز، وأما الشعير فيختلف عنها، نظراً لخفته فيكون وزنه أقل من غيره، والنسبة بين الشعير والبر تساوي (٢٨/٢٣) من حيث الوزن « اهـ.

وقال الدكتور محمد بن أحمد الخاروط محقق كتاب (الإيضاح والبيان لمعرفة المكيال والميزان) ص (٥٧): « الصاع النبوي يزن (٥ ١/٢) رطلاً بغدادياً عند المالكية والشافعية والحنابلة فيكون وزن الصاع بالكيلو جرام = (٢.١٧٥) كيلو جرام، فكيون الوسق = (٢.١٧٥ × ٦٠ = ١٣٠.٥) كيلو جرام».

(١) العَلَس: نوع من الحنطة جيد بناحية اليمن، يكون في القشر منها الحبتان والثلاث.

ينظر: لسان العرب (٦/١٤٦)، وتهذيب اللغة (٢/٥٨)، والمطلع ص (١٦٥)، وتاج العروس (١٦/٢٧٦).

(٢) ينظر: الهداية (١/٨١-٨٢)، والمغني (٤/١٦٣)، والمحزر (١/٣٣١)، والمستوعب (١/٤٠٦)،

ومختصر ابن تميم (٣/٢٤٩)، والفروع (٤/٧٩-٨١)، والمبدع (٢/٣٣٥-٣٣٦).

والصحيح من المذهب أن نصاب الزيتون خمسة أوسق.

ينظر (٦/٥١٤-٥١٥).

والصحيح من المذهب أن نصاب القطن والزعفران وغيرهما مما لا يُكال كالورس ونحوه ألف وستمائة رطل.

ينظر: الإنصاف (٦/٥١٦).

(٣) ينظر: المغني (٤/١٨٢)، والمستوعب (١/٤٠٧)، ومختصر ابن تميم (٣/٢٥٠)، والرعاية الصغرى

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولا يجزئ الشيرج^(١) عن السمسم.

فصل

تُضم الحبوب بعضها إلى بعض في إكمال النصاب؛ كأصناف نوع.
وعنه: يُضم البر إلى الشعير، والقطنيات^(٢) بعضها إلى بعض، ومنها الذرة والدخن^(٣)
دون البزور^(٤) والأبازير وحب البقل^(٥). وتُضم الأبازير بعضها إلى بعض، لا إلى بزور^(١)

(١/١٦٥)، والفروع (٤/٧٩)، والمبدع (١/٣٣٥).

والصحيح من المذهب: أنه يجوز أن تخرج الزكاة من الزيتون: وإن خرجت من الزيت كان أفضل ولا يتعين.

ينظر: الإنصاف (٦/٥١٥).

(١) الشيرج: هو دهن السمسم.

ينظر: حاشية ابن قندس على الفروع (٤/٨٠)، ولسان العرب (٧/٣٢٠)، وتاج العروس (٦/٦٢-٦٣).

(٢) القطنيات: بكسر القاف، وفتحها، وتشديد الياء وتخفيفها. وهي حبوب كثيرة تُقَتَّت وتُخْتَبَز، فمنها: الحمص، والعدس، والبلس، وهو التين، والماش، واللوبيا، والدخن، والرز، والباقلاء، وسميت هذه الحبوب قطنية: لقطونها في بيوت الناس.

ينظر: لسان العروس (١٣/٣٤٢)، وتهذيب اللغة (٩/٢٢)، والمطلع ص (١٦٥)، وتاج العروس (٦/٣٦).

(٣) الدخن: بالضم، واحده دُخْنَة: هو حب الجاؤرس أو حبّ أصفر منه أملس جداً بارد يابس حابس للطبع.

ينظر: الصحاح (٦/٣٥٩)، ولسان العرب (١٣/١٤٩)، وتهذيب اللغة (٧/١٢٦)، والمطلع ص (١٦٦).

(٤) في الأصل: البذور. والمثبت من الرعاية الصغرى (١/١٦٥).

(٥) ينظر: مختصر الخرقى ص (١٣٨)، والروايتين والوجهين (١/٢٤٠)، والجامع الصغير ص (٧٩)،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وحب بقل، ولا أحدهما إلى الآخر. وفي ضم العَلَس إلى البر، والسُّلت^(٢) إلى الشعير،
والتمر إلى الزبيب وجهان^(٣). ولو حُصد الدخن أو الذرة ثم نبتا: ضمًّا.

وعنه: لا ضمَّ بحال؛ كثمر وحب^(٤). وتُضم ثمرة العام الواحد كزرعه من دخن
وغيره وإن اختلف وقت الإطلاع والإدراك بالفصول، ولو كان في بلدان. وقيل: لا
يُضم صيفي إلى شتوي إذا زرع مرتين في عام^(٥). وإن حمل نخله في السنة مرتين وضمَّ

=

والهداية (٨٢/١)، والتذكرة ص (٨٢)، والمغني (٢٠٣/٤)، والمحزر (٣٣٢/١) ن والمستوعب
(٤٠٨/١)، ومختصر ابن تميم (٢٥٢/٣)، والفروع (٨٤/٤)، وشرح الزركشي (٤٨٦/٢).
قال في الإنصاف (٥١٩-٥٢٠/٦): « لا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب...، وهو المذهب
على ما اصطلاحناه في الخطبة ».

(١) في الأصل: البذور. والمثبت من الرعاية الصغرى (١٦٥/١) .

(٢) السُّلت: بالضم: الشعير بعينه، أو ضرب منه، أو هو الشعير الحامض، وقيل: هو شعير لا قشر- له،
أجرد كأنه الحنطة .

ينظر: لسان العرب (٤٥/٢)، وتهذيب اللغة (٢٦٧/١٢)، وتاج العروس (٥٦٤/٤).

(٣) ينظر: المغني (٢٠٥-٢٠٦/٤)، والمستوعب (٤٠٨/١)، ومختصر- ابن تميم (٢٥٢/٣)، والرعاية
الصغرى (١٦٥/١)، والفروع (٨٢/٤).

والصحيح من المذهب: أنه يضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض في تكميل النصاب .
ينظر: الإنصاف (٥٢٣-٥٢٤/٦).

(٤) ينظر: المغني (٢٠٧/٤)، ومختصر ابن تميم (٢٥٥/٣)، والرعاية الصغرى (١٦٥/١)، والفروع
(٨٢/٤)، والمذهب: أنه يضم .

ينظر: الإنصاف (٥١٧-٥١٨/٦).

(٥) ينظر: المغني (٢٠٧/٤)، والمستوعب (٤٠٧/١)، ومختصر ابن تميم (٢٥٤/٣)، والرعاية الصغرى
(١٦٥/١)، والفروع (٨٣/٤)، والمبدع (٢٣٩/٢).

والمذهب: أنه تضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعضها في تكميل النصاب .

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

حمل نخل آخر في عام: فوجهان^(١). ومن ضم: أخرج من كل نوع حصته، فإن شق: أخذ من الوسط. وقيل: يأخذ من أحدهما بالقيمة^(٢).

فصل

يجب العشر فيما سُقي بغير مؤونة ونصفه فيما سقي بكلفة. فإن سُقي بهما سواء: فثلاثة أرباعه، وإن تفاوتتا: أخذ بالأكثر. نص عليه^(٣).
وقال ابن حامد: يؤخذ بالقسط^(٤).

فإن جهل الحال: أخذ العشر. نص عليه. وقيل: يجعل المتيقن نصحاً^(٥) والباقي سيحاً

=

ينظر: الإنصاف (٥١٧/٦-٥١٨).

(١) ينظر: الهداية (٨٢/١)، والمغني (٢٠٧/٤)، والمستوعب (٤٠٧/١)، ومختصر ابن تميم (٢٥٥/٣)، والفروع (٨٣/٤).

والصحيح من المذهب: أنه يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب.

ينظر: الإنصاف (٥١٨-٥١٩/٦).

(٢) ينظر: الهداية (٨٢/١)، والمغني (٢٠٦/٤)، والمحزر (٣٣٢/١)، والمستوعب (٤٠٨/١)، ومختصر ابن تميم (٢٥٤/٣)، والفروع (٨٦/٤).

والمذهب: أنه يخرج من كل نوع حصته، فإن شق أخذ من الوسط.

ينظر: الإنصاف (٥٥٥-٥٥٦/٦).

(٣) ينظر: الهداية (٨٢/١)، والتذكرة ص (٨١)، والمغني (١٦٤-١٦٦/٤)، والمحزر (٣٣١/١)، والمستوعب (٤٠٧/٢)، ومختصر ابن تميم (٢٥٩/٣)، والفروع (٨٧-٨٨/٤).

وقال في الإنصاف (٥٣٠/٦): «نص عليه، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

(٥) النصح: أي: أنه سُقي بالدلاء، والرُّب والسَّواني، ولم يُسَق فتحاً.

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

(١)، ويؤخذ بالقسط (٢).

وتجب الزكاة فيما زاد على النصاب وإن قلّ، وهل الأغلب بالعدد، أو النمو والنفع، أو بالأكثر مدة؟ فيه ثلاثة أوجه (٣). والقول قول رب الزرع فيما سقى به بلا يمين في أصح الوجهين (٤). فإن نكّل: غرم ما اعترف به فقط. وقيل: يقبل قوله فيما يخفى، وتعتبر البيئة فيما يظهر (٥).

=

ينظر: لسان العرب (٢/٦١٨)، وتهذيب اللغة (٤/١٢٦)، وتاج العروس (٧/١٨١).

(١) السّيح: مصدر ساح الماء يسبح سباحاً، إذا جرى على وجه الأرض. والمراد: الأنهار والسّواقي ونحوها.

ينظر: الصحاح (٢/٤٠٠)، والمطلع ص (٢٦٣)، تاج العروس (٦/٤٩٠-٤٩١).

(٢) ينظر: الهداية (١/٨٢)، والمغني (٤/١٦٦)، والمحزر (١/٣٣١)، والمستوعب (١/٤٠٧)، ومختصر- ابن تميم (٣/٢٦٠)، والفروع (٤/٨٨)، وحاشية ابن قندس على الفروع (٤/٨٨)، والمبدع (٢/٣٤١).

قال في الإنصاف (٦/٥٣٠): «فإن جهل المقدار وجب العشر. يعني: إذا جهل مقدار السّقي فلم يعلم، هل سقى سباحاً أكثر، أو الذي بمؤنة أكثر؟ وهذا المذهب، نصّ عليه».

(٣) ينظر: مختصر ابن تميم (٣/٢٦٠)، والرعاية الصغرى (١/١٦٦)، والفروع (٤/٨٩).

والوجه الثاني هو الصحيح من المذهب.

ينظر: الإنصاف (٦/٥٣١).

(٤) ينظر: المغني (٤/١٦٧)، ومختصر- ابن تميم (٣/٢٦١)، والرعاية الصغرى (١/١٦٦)، والفروع (٤/٩٠).

قال في الإنصاف (٦/٥٣٢): «على الصحيح من المذهب».

(٥) ينظر: الأحكام السلطانية ص (١٢١)، ومختصر- ابن تميم (٣/٢٦١)، والرعاية الصغرى (١/١٦٦)، والفروع (٤/٩٠)، والإنصاف (٦/٥٣٢).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وفي عمل النهر وأجرة من سقي، لا في تشطر العشر، بخلاف عمل العين والقناة.
ولا ينقص النصاب بمؤونة الحصاد والدياس^(١)، ويخرج الحب مصفى والثمر يابساً،
وكذا إن اعتبر نصاب ثمر النخل والكرم في رواية رطباً وعنباً. وقيل: يجرى رطب
وعنب. وقيل: فيما لا يتم ولا يزب^(٢). فلو عجز عن تمر يجب عن رطب: أخرج عن
قيمة الرطب. وعنه: متى وجد التمر لزمه. وقيل: يجب عشر ما جف منه^(٣).
وتجب الزكاة ببدو الصلاح في الثمر واشتداد الحب. وقيل: وقت الوجوب يوم الجذاذ
والحصاد^(٤).

(١) الدياس: من داس الناس الطعام، إذا دقّوه ليخرج الحب منه.

ينظر: لسان العرب (٦/٩٠)، وتهذيب اللغة (١٣/٣١)، وتاج العروس (١٦/٩٦).

(٢) ينظر: الهداية (١/٨٢)، والمغني (٤/١٦٢)، والمحزر (١/٣٣٢)، ومختصر- ابن تميم (٣/٢٦٢)،

والرعاية الصغرى (١/١٦٦)، والفروع (٤/٩٤-٩٥)، وتصحيح الفروع (٤/٩٥).

قال في الإنصاف (٦/٥٣٨): «يجب إخراج زكاة الحب مصفى، والثمر يابساً، هذا المذهب مطلقاً
، وعليه جماهير الأصحاب».

(٣) ينظر: الإرشاد ص (١٢٦)، والمستوعب (١/٤٠٩)، والرعاية الصغرى (١/١٦٦)، والفروع

(٤/٩٦)، وتصحيح الفروع (٤/٩٦-٩٧).

قال في الإنصاف (٦/٥٤٢): «فلو لم يجد التمر... بقي الواجب في ذمته يخرج إذا قدر. على
الصحيح من المذهب».

(٤) ينظر: المغني (٤/١٦٩)، والمحزر (١/٣٣٢)، والمستوعب (١/٤٠٨)، ومختصر- ابن تميم

(٣/٢٦٣)، والفروع (٤/٩٠).

قال في الإنصاف (٦/٥٣٢): «وإذا اشتد الحب، وبدا صلاح الثمرة وجبت الزكاة، وهذا المذهب»

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فعلى الأول: ما قطع بعده قبل كماله خوف عطش، أو لضعف الجُمَّار^(١)، أو لنفع الباقي أو الشجر، أو لأنه لا يتم ولا يزبب، أو لبيعه أو أكله: زكى نصابه بيابس. نص عليه. وعنه: أو بالقيمة.

وقال القاضي: يخير الساعي بين قسمتها مع رب المال قبل القطع وبعده، وبين بيعها منه أو من غيره وقسم ثمنها^(٢).

وإن قطعها المالك قبل بدو صلاحها لأكل، أو لبيعها خلافاً، أو لتخفيف بقية الثمر أو تحسينه: سقطت وإلا فلا. وإن أراد تصرفاً قبل الجذاذ: خرص^(٣) عليه وضمن نصيب الفقراء. فإن لم يضمن: صح وكره، وقيل: يباح^(٤).

فإن ادّعى ربُّ المال هلاكها بجائحة^(٥) أو نهب أو سرقة: قبل قوله مع يمينه.

(١) الجُمَّار: هو شحم النخلة.

ينظر: لسان العرب (٣١٩/١٢)، ومقاييس اللغة (٤٧٧/١)، وتاج العروس (٤٦٥/١٠).

(٢) ينظر: الهداية (٨٢-٨٣)، والمغني (١٨٠/٤)، والمحزر (٣٣٢/١)، والمستوعب (٤٠٩/١)،

ومختصر ابن تميم (٢٦٥/١)، والفروع (٩٤/٤)، والمبدع (٣٤٣/٢).

والمنصوص عليه عن الإمام أحمد: أنه لا يخرج إلا يابساً، وهذا المذهب، وهو من المفردات.

ينظر: الإنصاف (٥٤١/٦).

(٣) الخرص: حرّز ما على النخل من الرطب تمراً.

ينظر: لسان العرب (٢١/٧)، ومقاييس اللغة (١٦٩/٢)، والمطلع ص (١٦٨)، وتاج العروس

(٥٤٤/١٧).

(٤) ينظر: الهداية (٨٣/١)، والمغني (١٧٦/٤)، والمحزر (٣٣٢/١)، والرعاية الصغرى (١٦٧/١)،

والفروع (٩٩-٩٨/٤)، والمبدع (٣٤٢/٢)، والإنصاف (٥٤٨/٦).

(٥) الجائحة: هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها.

ينظر: الصحاح (٣٨٣/٢)، ولسان العرب (٤٣١/٢)، والمطلع ص (٢٤٤).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه: بلا يمين^(١). وما تلف بغير تفريطه؛ فلا ضمان عليه، ولو خرصت، في إحدى الروايتين^(٢). وإن أتلّفها إذاً أجنبي: ضمن قيمة حق الفقراء، وقيل: بل مثله^(٣). وإن جعلها في الجرين^(٤) ونحوه وضمنها: لم تسقط بدعوى التلف بلا بينة. وصلاح اللوز ونحوه إذا انعقد لبّه، والزيتون جريان دهنه فيه، فإن لم يكن له زيت فبأن يصلح للكبس.

فصل

ولا يخرص إلا العنب والرطب، ويخرص النوع الواحد جملة، أو كل نخلة وحدها كالنوعين.

ويكفي خارص واحد مسلم خبير ثقة.

فإن ادعى غلطاً بالسدس ونحوه: صدّق، وإن ادعى كذبه عمداً: فلا.

(١) ينظر: الأحكام السلطانية ص ١٣٤٩، والهداية (١/٨٣)، والمغني (٤/١٧١-١٧٦)، ومختصر ابن

تميم (٣/٢٦٩)، والرعاية الصغرى (١/١٦٧)، والفروع (٤/١٠١)، والمبدع (٢/٣٤٢).

وقال في الإنصاف (٦/٥٣٦): «وإن ادّعى تلفها قبل قوله بغير يمين، ولو اتّهم في ذلك. وهو

صحيح، وهو المذهب، نصّ عليه».

(٢) ينظر: المغني (٤/١٧٦)، والرعاية الصغرى (١/١٦٧)، والفروع (٤/٩٩)، والمبدع (٢/٣٤٢).

قال في الإنصاف (٦/٥٣٥): «على الصحيح من المذهب».

(٣) ينظر: المغني (٤/١٧٦)، والرعاية الصغرى (١/١٦٧)، والفروع (٤/٩٩)، وحاشية ابن قندس

على الفروع (٤/٩٩). والمذهب: أنه يضمن قيمة حق الفقراء.

ينظر: الإنصاف (٦/٥٤٢).

(٤) الجرين: هو الموضع الذي يُجمع فيه التمر إلى صرم ويترك حتى يتم جفافه.

ينظر: لسان العرب (١٣/٨٦)، والمطلع ص (١٣٢)، والإنصاف (٦/٥٣٤)، وتاج العروس

(٣٥١/٣٤).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل: إن ادعى [غلطاً]^(١) محتملاً: قُبِلَ بلا يمين والخرص عليه^(٢)، ويترك الخارص له الثلث أو الربع بلا زكاة وإلا أكله مجاناً. نص عليه. وقيل: يدع له ما يأكل ويهدي عرفاً، ويعتبر النصاب فيما بقي^(٣). فإن لم يأكل شيئاً: زكى الكل، ويحتمل أن يسقط زكاة الربع^(٤). ولا وضعية في زرع إلا ما يؤكل عادة؛ كفريك ونحوه.

وقيل: يمنع كالمشترك، نص عليه^(٥). ويزكي ما يطعمه لغيره من ثمره وزرعه في إحدى الروايتين^(٦). وإذا حصل في يد بعض أهل الوقف المحصور نصاب: زكاه. نص

(١) زيادة من الإنصاف (٥٣٧/٦).

(٢) ينظر: المغني (١٧٧/٤)، والرعاية الصغرى (١٦٨/١)، والفروع (١٠١/٤-١٠٢)، والإنصاف (٥٣٧-٥٣٨/٦).

وقال في تصحيح الفروع للمرداوي (١٠٢/٤): «حيث ادعى غلطاً كثيراً، لم يقبل منه... وهذا الصحيح».

(٣) ينظر: الهداية (٨٣/١)، والمغني (١٧٧/٤)، والمحزر (٣٣٢/١)، والمستوعب (٤١١/١)، والفروع (١٠٤/٤).

وقال في الإنصاف (٥٥١/٦): «ويجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع بحسب اجتهاد الساعي، بحسب المصلحة، فيجب على الساعي فعل ذلك، على الصحيح من المذهب».

(٤) ينظر: الرعاية الصغرى (١٦٨/١)، والفروع (١٠٤/٤)، والإنصاف (٥٥٢-٥٥٣/٦).

(٥) ينظر: المغني (١٧٩/٤)، والمحزر (٣٣٢/١)، ومختصر-ابن تميم (٢٦٦-٢٦٨/٣)، والرعاية الصغرى (١٦٨/١)، والفروع (١٠٥/٤).

وقال في الإنصاف (٥٥٤/٦): «لا يخرص إلا النخل والكرم، فلا تخرص الحبوب إجماعاً، لكن للمالك الأكل منها هو وعياله، بحسب العادة كالفريك وما يحتاجه، ولا يُحتسب به عليه، ولا يُهدى. نص على ذلك كله».

(٦) ينظر: مختصر-ابن تميم (٢٦٧-٢٦٨/٣)، والرعاية الصغرى (١٦٨/١)، والفروع (١٠٦/٤)،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

عليه؛ كما لو زرعه.

وقيل: لا عشر عليه إن كان فقيراً^(١)، وإن حصل لكلهم: فوجهان^(٢).

فصل

يجوز لأهل الذمة شراء الأرض العُشْرِيَّة^(٣) من مسلم غير خراجية^(٤)، ولا يعشر مغل غير تغلبي^(٥)، وكذا ما ملكه بإحيائه. وعنه: يكره بيعه.

=

والإنصاف (٥٥٤-٥٥٥/٦).

(١) ينظر: المستوعب (٤١٢/١)، ومختصر-ابن تميم (١٧٣/٣)، والرعاية الصغرى (١٦٨/١)، والفروع (٤٦٤/٣).

وقال في الإنصاف (٣١٥/٦): «لو وقف أرضاً أو شجراً على معين وجبت الزكاة مطلقاً في الغلة. على الصحيح من المذهب؛ لجواز بيعها، وعليه جماهير الأصحاب، ونصّ عليه».

(٢) أي: إن حصل لكل واحد نصاب زكاة، خرّج ذلك على الروايتين في تأثير الخلطة في غير السائمة.

ينظر: المستوعب (٤١٢/١)، والرعاية الصغرى (١٦٨/١)، والإنصاف (٣١٦/٦).

والصحيح والمشهور في المذهب عدم تأثير الخلطة في غير السائمة.

ينظر: الإنصاف (٤٨٥/٦).

(٣) الأرض العشرية: هي ما أسلم أهلها عليها، كالمدينة ونحوها، وما اختطّه المسلمون، كالبصرة.

ونحوها، وما صولح أهلها على أنّها لهم بخراج يضرب عليهم، كاليمن، وما فُتح عنوة وقسّم، كنصف خيبر، وما أقطعه الخلفاء الراشدون من السواد إقطاع تملك.

ينظر: المبدع (٣٤٧/٢)، والإنصاف (٥٦٧/٦)، وشرح منتهى الإرادات (٢٤٤-٢٤٥/٢).

(٤) الأرض الخراجية: هي ما فتحت عنوة ولم تقسّم، وما جلا عنها أهلها خوفاً منّا، وما صولحوا على أنّها لنا، ونقرّها معهم بالخراج.

ينظر: المبدع (٣٤٧/٢)، والإنصاف (٥٦٧/٦)، وشرح منتهى الإرادات (٢٤٤).

(٥) بنو تغلب: قبيلة مشهورة من قبائل العرب العدنانية وهم من بني ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان.

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه: يحرم ويصح، وعليه عشرين. وعنه: عشر-^(١). فإن أسلم أو باعها لمسلم: بقي عشر الزكاة فقط، وإن أسلم وفيها زرع مشد أو ثمر بدا صلاحه: فلا شيء عليه فيه، وإن باعه معها أو دونها لمسلم: فالعشر-ان على الكافر. وكذا إن أسلم تغلبي أو باع أرضه

=

ومن مشاهيرهم: كليب، الذي قتله الجساس، وهاجت بسببه حرب البسوس، وأخوه عدي الملقب بالمهلل، ومنهم: عمرو بن كلثوم، الشاعر المشهور، ومنهم: شاعر بني أمية الأخطل النصراني، وكان الغالب على بني تغلب النصرانية لمجاورتهم نصارى الشام. وبني تغلب لا تؤخذ منهم الجزية، وإنما تضاعف عليهم الصدقة، وذلك لأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أراد أن يأخذ منهم الجزية فهربوا حتى لحقوا بأرض من الأرضين، فقال له زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة التغلبي: «أنشدك الله يا أمير المؤمنين في بني تغلب وهم - والله - العرب، يأنفون من الجزية، وهم قوم شديدة نكايتهم، فلا تعن عدوك بهم، وهم قوم ليست لهم أموال، وإنما هم أصحاب ماشية، فضعف عليهم الصدقة» فأرسل إليهم فرجعوا فضعف عليهم الصدقة.

ينظر: كتاب الأموال لأبي عبيد ص(٢١٧)، وكتاب الأموال لابن زنجويه (١/١٣٠-١٣١)، والمطلع ص(٤٣١).

(١) ينظر: الجامع الصغير ص(٧٦)، والهداية (١/٨٣)، والتمام (١/٢٧٧)، والمغني (٤/٢٠٢)، والمستوعب (١/٤٣١)، ومختصر ابن تميم (٣/٢٥٥)، والفروع (٤/١١٠)، والمبدع (٢/٣٤٧-٣٤٨)، وتصحيح الفروع (٤/١١٠-١١١).

قال في الإنصاف (٦/٥٦٣): «يجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية. هذا الصحيح من المذهب والروايتين».

وقال أيضاً (٦/٥٦٥): «يجوز لأهل الذمة شراء الأرض الخراجية. على الصحيح من المذهب».

وقال أيضاً (٦/٥٦٦): «وعليهم عشرين. على الصحيح من المذهب».

وقال أيضاً (٦/٥٦٥): «محل الخلاف في غير نصارى بني تغلب، فأما نصارى بني تغلب فلا يمنعون من شراء الأرض العشرية والخراجية، لا أعلم فيه خلافاً... وعليهم عشرين كالماشية».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لمسلم. وله شراء أرض خراجية وغيرها، وعليه عشر. زرعها يسقط أحدهما بالإسلام؛ كما لو أسلم بعد وقت الوجوب.

وإن اشترى ذمي غيره أرضاً خراجية وأرض تغلبي: فلا شيء عليه، وقيل: بل عشرين^(١).

ويكره أن يؤجر مسلم أرضه لذمي أو يعيره. نص عليه^(٢). فإن استأجر أو استعار أرضاً خراجية: فلا شيء عليه في نبتها في أحد الوجهين^(٣). وخراج العنوة^(٤) على ربها،

(١) ينظر: الهداية (٨٣/١)، والمغني (٢٠٢/٤)، ومختصر- ابن تميم (٢٥٥/٣)، واقتضاء الصراط المستقيم (٣٢/٢)، وأحكام أهل الذمة (١٤٨/١)، والفروع (١١٠/٤)، والمبدع (٣٤٧/٢) - (٣٤٨).

قال في الإنصاف (٥٦٥/٦): «عليهم عشرين. على الصحيح من المذهب».

(٢) ينظر: المغني (٢٠٢/٤)، والشرح الكبير (٥٦٣/٦)، ومختصر- ابن تميم (٢٥٧/٣)، والرعاية الصغرى (١٦٩/١)، واقتضاء الصراط المستقيم (٢٠/٢)، والفروع (١١٦/٤).

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية ص (١٧١)، والجامع الصغير ص (٧٦)، والهداية (٨٣/١)، والمقنع ص (٩٠)، والمغني (٢٠١/٤)، والمستوعب (٤١٣/١)، ومختصر- ابن تميم (٢٥٨/٣)، ومجموع الفتاوى (٥٤/٢٥)، والفروع (١٠٨/٤).

قال في الإنصاف (٥٥٨/٦): «ويجب العشر على المستأجر دون المالك، بلا خلاف أعلمه، بخلاف الخراج، فإنه على المالك. على الصحيح من المذهب».

(٤) العنوة: هي ما أجلى عنها أهلها بالسيف، وهي أرض كثيرة فتحها عمر - رضي الله عنه - ووقفها على المسلمين، وضرب عليهم خراجاً معلوماً، يؤخذ من هي في يده كل عام.

ينظر: شرح الزركشي (٤٨١/٢)، وكشاف القناع (١٦٨/٧)، وشرح منتهى الإرادات (٦٨/٣).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه: على مستأجرها، وقيل: ومستعيرها^(١).

ولا حول لعشري. وتجب زكاته مرة إلا أن يكون لتجارة. ويزكي الجندي المقطع مغله إن بلغ نصاباً.

فصل

ويجب في العسل العشر حيث كان إن بلغ عشرة أفراق. والفرق^(٢): ستة عشر رطلاً في ظاهر كلام أحمد.

وقال ابن حامد: ستون رطلاً.

وقال القاضي: ستة وثلاثون.

وقيل: مائة. وقيل: وعشرون^(٣).

(١) ينظر: الأحكام السلطانية ص (١٢٤)، ومختصر ابن تميم (٣/٢٥٨)، والرعاية الصغرى (١/١٦٩)

، والفروع (٤/١٠٧)، وحاشية ابن قندس على الفروع (٤/١٠٧).

والصحيح من المذهب: أنه على المالك. ينظر: الإنصاف (٦/٥٥٨).

(٢) الفرق: بفتح الفاء والراء، وهو ستة عشر رطلاً بالعراقي.

ينظر: تهذيب اللغة (٩/٩٨-٩٩)، وتاج العروس (٢٦/٢٨١).

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية ص (١٢٣)، والهداية (١/٨١)، والتذكرة ص (٨٤)، والمغني (٤/١٨٤)

، والمحزر (١/٣٣٢)، والمستوعب (١/٤١٣-٤١٤)، ومختصر ابن تميم (٣/٢٧٠)، والفروع

(٤/١٢٠)، والمبدع (٢/٣٤٨-٣٤٩).

قال في الإنصاف (٦/٥٦٧-٥٦٨): «وفي العسل العشر، سواء أخذه من موات أو من ملكه. هذا

المذهب رواية واحدة، وعليه الأصحاب. وهو من مفردات المذهب، ...، ونصابه عشرة أفراق.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ...، والصحيح من المذهب أن الفرق ستة عشر- رطلاً عراقية،

نص عليه.»

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وكذا المن^(١) والترنجيل^(٢) والشَّيرُخُشْك^(٣) ونحوها ، وقيل : لا يزكى^(٤) .

* * *

(١) المنّ : هو كلّ نزل من السماء على شجر أو حجر ، ويحلو وينعقد عسلاً ، ويجفّ جفاف الصّمغ .

ينظر : تهذيب اللغة (٣٣٨ / ١٥) ، وتاج العروس (١٩٦ / ٣٦) .

(٢) الترنجيل والترنجين : هو نخل من السماء ، وهو ندى شبيه بالعسل ، جامد متحبب ، وأكثر ما يقع على الشجر الحاج ، وهو العاقول ينبت بالشام وخراسان ، ذو ورق أخضر - ونوّاره أحمد لا يثمر ، والمختار منه ما كان أبيض خراسانياً .

ينظر : الجامع لمفردات الأدوية والأغذية (١٨٧ / ١) ، والمعتمد في الأدوية المفردة ص (٥٠) .

(٣) الشَّيرُخُشْك : هو نخل يقع من السماء ببلاد العجم على شجر الخلاف بهرة ، وهو حلو إلى الاعتدال ، وهو أقوى فعلاً من الترنجين ونحو أفعاله .

ينظر : الجامع لمفردات الأدوية والأغذية (١٠١ / ٢) ، والمعتمد في الأدوية المفردة ص (٢٧٩) .

(٤) ينظر : التذكرة ص (٨٤) ، والمغني (٢٤٤ - ٢٤٥) ، والمستوعب (٤١٤ / ١) ، ومختصر - ابن تميم (٣ / ٢٧١ - ٢٧٢) ، والرعاية الصغرى (١٦٩ / ١) ، والمنوّر ص (٢٠٦) ، والفروع (١٢٤ / ٤) ، والمبدع (٣٤٩ / ٢) ، والإنصاف (٥٧٢ - ٥٧٣) . قال في تصحيح الفروع (١٢٥ / ٤) : « الصحيح من القولين : عدم الوجوب » .

باب زكاة الذهب والفضة

نصاب الفضة مائتا درهم، والذهب عشرون مثقالاً^(١)، وفيهما وفيما زاد: ربع العشر.

(١) قال ابن قدامة في المغني (٤/٤٠٩): «وجملة ذلك أن نصاب الفضة مائتا درهم، لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام» ثم قال: «والدراهم التي يعتبر بها النصاب هي الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل بمثقال الذهب، وكل درهم نصف مثقال وخمسة، وهي الدراهم الإسلامية التي تقدّر بها نصب الزكاة ومقدار الجزية والديات، ونصاب القطع في السرقة، وغير ذلك، وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين: سودا وطبرية، وكانت السود ثمانية دوانيق، والطبرية أربعة دوانيق، فجمعوا في الإسلام وجعلوا درهمين متساويين، في كل درهم ستة دوانيق، فعل ذلك بنو أمية، فاجتمعت فيها ثلاثة أوجه: أحدها: أن كل عشرة وزن سبعة. والثاني: أنه عدل بين الصغير والكبير. والثالث: أنه موافق لسنة رسول الله ﷺ ودرهمه الذي قدّر به المقادير الشرعية» وينظر: المطلع ص (١٧٠)، والإنصاف (٧/٧). وقال ابن قدامة أيضاً في المغني (٤/٢١٢): «قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم، أن الزكاة تجب فيها»، ثم قال: «وأجمعوا على أنه إذا كان أقل من عشرين مثقالاً ولا يبلغ مائتي درهم فلا زكاة فيه». وينظر: الإجماع لابن المنذر ص (٤٦).

وأما وزن الدينار، والدرهم، بالمقاييس العصرية: فقد قال الدكتور عبدالله الطيار في كتاب الزكاة ص (١٢٣): «وزن الدينار: يتراوح بين ثلاثة جرامات ونصف جرام وبين ثلاث جرامات وثلاثة أرباع الجرام. ووزن الدرهم: يتراوح بين جرامين وثلاث جرام وبين جرامين وثلاث جرام وبين جرامين وثلاثة من عشرة من الجرام». ثم قال: «وبهذا يصبح نصاب الذهب بالجرامات سبعين جراماً، حاصل ضرب عشرين جراماً في ثلاثة جرامات ونصف جرام (٢٠×٥، ٣=٧٠ جراماً). ونصاب الفضة: أربعمئة وستون جراماً، حاصل ضرب مائتي درهم في جرامين وثلاثة من عشرة من الجرامات (٢٠٠×٣، ٢=٤٦٠ جراماً)».

فإخراج النصاب بالعملة الورقية المتداولة فلو فرض أن سعر الجرام من الذهب يساوي سبعة

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

عند الحول، ولا يضر نقص النصاب حبتين.

وظاهر كلام الخرقى^(١): سقوط الزكاة بهما.

وفي ثلث مثقال: روايتان^(٢). وقيل: يسقط بنقصه يسيراً أول الحول ووسطه دون آخره^(٣).

=

وثلاثين ريالاً سعودياً فعلى من يملك نصاباً من الذهب وهو سبعون جراماً أن يخرج ربع العشر-، وهو جرام وثلاثة أرباع الجرام (١,٧٥) وقيمتها (٦٤,٧٥) ريالاً سعودياً. ولو فرض أن سعر الجرام من الفضة هو سبعة ريالات سعودية، فعلى من يملك نصاباً من الفضة وهو أربعمئة وستون جراماً أن يخرج ربع العشر، وهو أحد عشر جراماً ونصف (١١,٥) وقيمتها (٨٠,٥) ريالاً سعودياً، وهذه القيمة تتلف من وقت على آخر حسب سعر الجرام من الذهب والفضة.. وقال: «أما النصاب بالريالات السعودية فمقومة بالفضة، لأنها نائبة عنها في التعامل، وعليه: فإذا أردنا معرفة نصاب الزكاة بالريالات السعودية فعلينا أن نعرف سعر النصاب من الفضة بالريالات السعودية، ثم نخرج ربع العشر من القيمة، فمثلاً: سعر نصاب الفضة في يوم الثلاثاء ٢٦ / ٧ / ١٤٠٥ هـ يساوي (٧) ريالات، فيمكن أن نخرج النصاب بالطريقة التالية (٣٢٢٠ = ٧ × ٤٦٠) ريالاً، نخرج ربع عشرها (٣٢٢٠ ÷ ٤٠ = ٨٠,٥ ريالاً)، فمن ملك ثلاثة آلاف ومائتين وعشرين وجب عليه فيها ثمانون ريالاً ونصف ريال سعودي. بتصرف من: كتاب الزكاة للشيخ / عبدالله الطيار ص (١٢٣) - (١٢٥).

وينظر: بحث في: تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة، لفضيلة الشيخ / عبدالله المنيع، منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٥٩)، وأحكام السوق في الإسلام ص (١١٨)، ونوازل الزكاة ص (١٦٠).

(١) ينظر: مختصر الخرقى ص (١٤٠).

(٢) ينظر: المغني (٢١٠/٤)، والمحور (٣٢٥/١)، والرعاية الصغرى (١٧٠/١)، والفروع (٤٤٢/٣)، وشرح الزركشي (٤٩٤/٢)، والمبدع (٢٩٥/٢)، والإصناف (٣٠٩/٦) - (٣١٠).

(٣) ينظر: مختصر - ابن تيم (٢٧٥/٣)، والرعاية الصغرى (١٧٠/١)، والفروع (٤٤٣/٣). قال الزركشي- في شرحه (٤٩٤/٢): «والمشهور عند الأصحاب أنه لا يعتبر النقص اليسير كالحبة والحببتين لاختلاف الموازين بذلك».

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب بالأجزاء؛ كجيد كل منهما ورديته.

وعنه: بالقيمة إلى وزن الآخر؛ فيقوم الأعلى بالأدون. وقيل: يُضم بالأحظ للفقراء من الأجزاء والقيمة^(١)، ويخرج أحدهما عن الآخر في إحدى الروايتين. والآخرى: لا يجزئ^(٢)؛ لأن أنواع الجنس لا يجزئ إخراج أحدها عن الآخر إذا كان أقل في المقدار، فمع اختلاف الجنس أولى.

والأول أصح؛ لأن المقصود من أحدهما يحصل بإخراج الآخر، فيجزئ كأنواع

=

وقال في المبدع (٢/ ٢٩٥): « وذكر جماعة: إذا نقص النصاب ثلاثة دراهم أو ثلث مثقال فلا زكاة في أصح الروايتين ».

وقال في الإنصاف (٦/ ٣٠٩): « الثالث - أي من شروط الزكاة - ملك نصاب، فإن نقص عنه فلا زكاة فيه، إلا أن يكون نقصاً يسيراً، كالحبة والحبتين، فالنصاب تقريب في النقدين، وهذا المذهب ».

(١) ينظر: الجامع الصغير ص (٧٣)، والهداية (١/ ٨٤)، والتذكرة ص (٨٥)، والمغني (٤/ ٢١٠-٢١١)، والمحزر (١/ ٣٢٥)، والمستوعب (١/ ٤١٨)، والفروع (٤١٣٦)، وشرح الزركشي (٢/ ٤٩٣)، والمبدع (٢/ ٣٥٩).

قال في الإنصاف (٧/ ١٦): « أما ضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب، فالصحيح من المذهب: الضم ».

وقال أيضاً (٧/ ٢٠): « والصحيح من المذهب: أن الضم يكون بالأجزاء ».

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٣٥)، والهداية (١/ ٨٤)، والتذكرة ص (٨٥)، والمغني (٤/ ٢١٨)، والمستوعب (١/ ٤١٩)، ومختصر ابن تيم (٣/ ٢٧٧)، والمبدع (٢/ ٣٦٠).

قال في الإنصاف (٧/ ١٧): « وأما إخراج أحدهما عن الآخر، فالصحيح من المذهب: الجواز ».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الجنس، وذلك لأن المقصود منهما جميعاً الثمنية والتوسل بهما إلى المقاصد، وهما يشتركان فيه على السواء. فأشبهه إخراج المكسرة عن الصحاح، بخلاف سائر الأجناس والأنواع مما تجب فيه الزكاة. فإن لكل جنس مقصوداً مختصاً به لا يحصل من الجنس الآخر، وكذلك أنواعها، فلا يحصل بإخراج غير الواجب من الحكمة ما يحصل من إخراج الواجب، وهاهنا المقصود حاصل فوجب إجزاؤه؛ إذ لا فائدة في اختصاص الإجزاء بعين مع مساواة غيرها لها في الحكمة، وكون ذلك أرفق بالمعطي والآخذ وأنفع لهما، ويندفع به الضرر عنهما؛ فإنه لو تعين إخراج زكاة الدنانير منها؛ شقّ على من يملك أقل من أربعين ديناراً إخراج جزء من دينار، ويحتاج إلى التشقيص ومشاركة الفقير له في دينار من ماله، أو بيع أحدهما نصيبه، فيستضر المالك والفقير. وإذا جاز إخراج الدراهم عنها؛ دفع إلى الفقير بقدر الواجب، فيسهل ذلك عليه، وينفع الفقير من غير كلفة ولا ضرر؛ لأنه إذا دفع إلى الفقير قطعة من الذهب في موضع لا يتعامل بها فيه، أو قطعة من درهم في موضع لا يتعامل بها فيه: لم يقدر على قضاء حاجته بها. وإن أراد بيعها بجنس ما يتعامل به احتاج إلى كلفة البيع. والظاهر: أنه ينقص عوضها عن قيمتها فقد دار بين ضررين، وفي جواز إخراج أحدهما عن الآخر نفع محض، ودفع لهذا الضرر، وتحصيل لحكمة الزكاة على التمام والكمال، فلا وجه لمنعه. وإن توهمت هاهنا منفعة تفوت بذلك؛ فهي يسيرة مغمورة فيما يحصل من النفع الظاهر، ويندفع من الضرر والمشقة من الجانبين، فلا يعتبر. وعلى هذا لا يجوز الإبدال في موضع يلحق الفقير ضرر مثل: أن يدفع إليه ما لا ينفق عوضاً عما ينفق؛ لأنه إذا لم يجز إخراج أحد النوعين مع الضرر، فمع غيره أولى. وإن اختار المالك الدفع من الجنس، واختار الفقير الآخذ من غيره لضرر يلحقه في

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أحد الجنسين: لم يلزم المالك إجابته؛ لأنه إذا أدى ما فرض الله عليه لم يكلف سواه^(١).
وهل يجزئ مطلقاً إخراج أحد النقدين عن الآخر، أو إذا قلنا بالضم؟ على وجهين^(٢).
وعليهما: يُخَرَّج أجزاء الفلوس^(٣). وقيل: يُخَرَّجُ الأَظْهَرُ للفقراء من ذهب وفضة.
وعنه: لا يضم ذهب إلى فضة^(٤).

فصل

ويخرج الزكاة من جنس ماله^(٥)، فإن كانت أنواعاً متساوية القيم: جاز إخراج الزكاة

(١) ينظر فيما تقدم: المغني (٢١٨/٤-٢١٩)، والشرح الكبير (١٧/٦-١٨).

(٢) ينظر: المغني (٢١٩/٤)، والمستوعب (٤١٩/١)، ومختصر- ابن تميم (٢٧٧/٣)، والفروع (١٣٦-١٣٧/٤)، والمبدع (٣٦٠/٢).

وقد صحح وجه الضم المرداوي في الإنصاف (١٦/٧-١٧).

(٣) ينظر: مختصر- ابن تميم (٢٨٠/٣)، والرعاية الصغرى (١٧٠/١)، والفروع (٢٩٤-٢٩٦/٦)، وتصحيح الفروع (٢٩٦/٦).

قال في الإنصاف (٩/٧): «الصحيح من المذهب: أن الفلوس كعروض التجارة فيما زكاته القيمة». والفلوس: جمع فلس، وهو ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكة، وصار نقداً في التعامل عرفاً، وثنياً باصطلاح الناس.

ينظر: المصباح المنير ص (٤٨١)، والمعجم الوسيط ص (٧٠).

(٤) ينظر: المغني (٢٠٦/٤)، والمحرم (٣٢٥/١)، والمستوعب (٤١٨/١)، ومختصر ابن تميم (٢٧٦/٣)، والرعاية الصغرى (١٧٠/١)، والفروع (١٣٦/٤)، والمبدع (٣٥٩/٢).
وقد تقدم: أن الصحيح من المذهب أنه يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب. ينظر: الإنصاف (١٦/٧).

(٥) قال في الإنصاف (١٤/٧): «يخرج عن جيد صحيح، وردئ من جنسه، ويخرج من كل نوع بحصته، على الصحيح من المذهب».

وينظر: المستوعب (٤١٩/١)، ومختصر ابن تميم (٢٨٠/٣)، والمبدع (٣٥٩/٢).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

من أحدهما؛ كما يخرج من أحد نوعي الغنم.

وإن كانت مختلفة القيم: أخذ من كل نوع ما يخصه.

وإن أخرج من أوسطها ما يفي بقدر الواجب وقيمه: جاز.

وإن أخرج الفرض من أجودها بقدر الواجب: جاز وله ثواب الزيادة.

وإن أخرجه بالقيمة مثل: أن يخرج عن نصف دينار ثلث دينار جيد: لم يجزئه؛ لأن

النبي ﷺ نصّ على نصف دينار^(١)، فلم يجز النقص منه.

وإن أخرج من الأدنى وزاد في المخرج ما يفي بقيمة الواجب مثل: أن يخرج عن دينار

ديناراً ونصفاً يفي بقيمته: جاز.

وكذلك لو أخرج عن الصحاح مكسرة وزاد بقدر ما بينهما من الفضل: جاز؛ لأنه

أدى الواجب عليه قيمة وقدرًا. وإن أخرج عن كثير القيمة قليل القيمة: فكذلك.

وإن أخرج بهرجاً^(٢) عن الجيد، وزاد بقدر ما يساوي قيمة الجيد؛ فقال أبو الخطاب^(١):

(١) روى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في حديث طويل عن النبي ﷺ أنه قال: « فإذا كانت لك

مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني: في الذهب - حتى

يكون لك عشرون ديناً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد

فيحساب ذلك » .

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٠٠ / ٢) برقم (١٥٧٣)، وابن ماجه

في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والورق (٥٧١ / ١) برقم (١٧٩١)، والبيهقي في سننه

(١٣٧ / ٤) برقم (٧٣٢٥)، والضياء في المختارة (١٥٣ / ٢)، قال النووي في المجموع (٤ / ٦): «

رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن أو صحيح » .

(٢) بهرج: البهرج، بالفتح: الباطل، والرديء من كل شيء، ودرهم بهرج: رديء، والدرهم البهرج:

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

يجزئ. وقال القاضي^(٢): يلزمه إخراج جيد ولا يرجع فيما أخرجه من المعيب؛ لأنه أخرج معيباً في حق الله. فأشبهه ما لو أخرج مريضة عن صحاح.
ولا يجزئ إخراج رديء عن جيد من غير فضل؛ لأن الجودة متقومة، بدليل ما لو أتلّف جيداً لم يجزئه أن يدفع عنه رديئاً.
ولأنه إذا لم يجبره بما تتم به قيمة الواجب عليه: دخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٣).

فصل^(٤)

الذي فضته رديئة، وكل رديء من الدراهم وغيرها بهرج .
ينظر : تاج العروس (٤٣٢ / ٥)، ولسان العرب (٢١٧ / ٢)، وتهذيب اللغة (٢٧١ / ٦)، والمطلع ص (١٧١) .

(١) ينظر : الهداية (٨٤ / ١) .

وأبو الخطاب : هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوفاني ، البغدادي ، الفقيه ، أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه ، وقد درس على القاضي أبي يعلى ، ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف ، ولد سنة (٤٣٢) ، وتوفي سنة (٥١٠ هـ) . من مصنفاته : الهداية في

الفقه ، والانتصار في المسائل الكبار (الخلاف الكبير) ، ورؤوس المسائل (الخلاف الصغير) ، والتمهيد في أصول الفقه ، والمقررات ، والعبادات الحسنة .

ينظر : ذيل طبقات الحنابلة (١١٦ / ١) ، والمقصد الأرشد (٢٠ / ٣) ، والتهج الأحمد (٥٧ / ٣) .

(٢) ينظر : الجامع الصغير ص (٧٣) .

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٦٧) .

ينظر فيما تقدم : المغني (٢١٧ / ٤) ، والشرح الكبير (١٢ / ٦) - (١٤) .

وقال في الإنصاف (١٢ / ٧) : « ويخرج عن الجيد الصحيح من جنسه ، هذا مما لا نزاع فيه ، فإن أخرج مكسراً بهرجاً - وهو الرديء - زاد قدر ما بينهما من الفضل ، نص عليه ، وكذا لو أخرج مغشوشاً من جنسه . وهذا المذهب المنصوص عن أحمد » .

(٤) ينظر ما في هذا الفصل في : المغني (٢١٣ - ٢١٤) ، والشرح الكبير (١٠ - ١١) ، والمبدع

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ومن ملك ذهباً أو فضة مغشوشاً أو مختلطاً بغيره: فلا زكاة فيه حتى يبلغ قدر الذهب أو الفضة نصاباً^(١).

فإن لم يعلم قدر ما فيه منهما، وشك هل بلغ نصاباً أو لا؟ خير بين سبكهما ليعلم قدر ما فيه منهما، وبين أن يستظهر ويخرج ليسقط الفرض يقيين.

فإن أحب أن يخرج استظهاراً، فأراد إخراج الزكاة من المغشوشة نظرت؛ فإن كان الغش لا يختلف، مثل: أن يكون الغش في كل دينار سدسه وعلم ذلك: جاز أن يخرج منهما؛ لأنه يكون مخرجاً ربع العشر.

وإن اختلف قدر ما فيها، أو لم يعلم: لم يجزئه الإخراج منها إلا أن يستظهر؛ بحيث يتيقن أن ما أخرجه من الذهب محيط بقدر الزكاة. وإن أخرج عنها ذهباً لا غش فيه: فهو أفضل.

وإن أراد إسقاط الغش وإخراج الزكاة عن قدر ما فيه من الذهب؛ كمن معه أربعة وعشرون ديناراً سدسها غش، فأسقط السدس أربعة، وأخرج نصف دينار عن عشرين: جاز؛ لأنه لو سبكها لم يلزمه إلا ذلك.

ولأن غشها لا زكاة فيه إلا أن يكون فضة، وله من الفضة ما يتم به النصاب، أو له نصاب سواه، فيكون عليه زكاة الغش حينئذ. وكذلك إن قلنا يضم أحد النقدين إلى الآخر.

وإذا ادعى رب المال: أنه علم الغش، أو أنه استظهر وأخرج الفرض: قبل منه بغير

=

(٢/٣٥٨)، والإنصاف (٧/١٠-١٣).

(١) قال في الإنصاف (٧/٩-١٠): «ولا زكاة في مغشوشها حتى يبلغ قدر ما فيه نصاباً. يعني: حتى يبلغ

الخالص نصاباً. وهو المذهب.»

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

يمين. وإن زادت قيمة المغشوش بالغش؛ فصارت قيمة العشرين تساوي اثنين وعشرين: فعليه إخراج ربع عشرها مما قيمته كقيمتها؛ لأن عليه إخراج زكاة المال الجيد من جنسه بحيث لا ينقص عن قيمته.

وتجب الزكاة في مال الصيارف^(١)، ويبنى الثاني على حول الأول، والفلوس عرض؛ فتزكى إذا بلغت قيمتها نصاباً وهي نافقة. وتكره المعاملة بنقد مغشوش مع علمهما به وجهل قدر الخالص. نص عليه^(٢).

وعنه: يحرم كما لو لم يعلمها به^(٣). ويكره ضربه واتخاذ. نص عليه^(٤). ولا يصح بيعه بمثله، ولا تراب الصاغة بجنسه، ويكره الضرب مطلقاً لغير سلطان، ويكمل النقد بما يزكي قيمته، وبدين فيه زكاة.

باب زكاة الحلبي

(١) الصيارف: من المصارفة وهي التصرف، يقال: صرفت الدراهم بالدنانير، وبين الدرهمين صرف، أي فضل، لجودة فضة أحدهما، ويقال: صرفت الذهب بالدراهم: بعته، واسم الفاعل من هذا: صيرفي، وصيرف، وصراف للمبالغة.

ينظر: الصحاح (٧٢/٥)، ولسان العرب (١٨٩/٩)، والمصباح المنير ص (٢٧٨)، وتاج العروس (١٩/٢٤).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية ص (١٧٩)، والمغني (١١٠/٦)، ومختصر ابن تميم (٢٧٨/٣)، والرعاية الصغرى (١٧١/١)، والفروع (١٣٣/٤)، والمبدع (٣٥٩/٢).

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية ص (١٧٩)، ومختصر ابن تميم (٢٧٨/٣)، والرعاية الصغرى (١٧١/١)، والفروع (١٣٣/٤)، والمبدع (٣٥٩/٢).

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية ص (١٨١)، ومختصر ابن تميم (٢٧٨/٣)، والرعاية الصغرى (١٧١/١)، والفروع (١٣٣/٤)، والمبدع (٣٥٩/٢).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لا زكاة في الحلي المباح عادة المعد للاستعمال أو الإعارة، لرجل أو امرأة، إن لم يقصد به الفرار من الزكاة^(١).

وعنه: تجب الزكاة؛ كالمعد للكرء^(٢) أو النفقة أو التجارة أو السرف، وكالمحذور^(٣).
ويزكي قيمته إن بلغ وزنه نصاباً.

وظاهر كلام أحمد: أنه يزكي وزنه، كالمحرم وآنية النقيدين في أصح الوجهين^(٤).

(١) جزم به الخرقى في مختصره ص (١٤٠)، والقاضي في الجامع الصغير ص (٧٢)، وأبو الخطاب في الانتصار (٣/١٣٣)، والهداية (١/٥٤)، وابن عقيل في التذكرة ص (٨٦)، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل (١/٣٨٥)، وابن قدامة في المقنع ص (٩٢)، والسامري في المستوعب (١/٤٢١)، وابن تيميم في مختصره (٣/٢٨١)، وابن مفلح في الفروع (٤/١٣٩٩)، وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٥/١٦-١٧)، واختاره ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/١٠٠) حيث قال في معرض زكاة العوامل: «ولهذا لم يكن في حلي المرأة التي تلبس ولغيره الزكاة».

قال الزركشي في شرحه (٢/٤٩٦): «هذا المذهب المنصوص والمختار للأصحاب».

وقال في الإنصاف (٧/٢٣): «وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

وقال أيضاً (٧/٢٤): «ولا زكاة في الحلي المباح للرجل والمرأة إذا أعد للباس المباح أو الإعارة. وهو صحيح. وكذا لو اتخذته من يحرم عليه كرجل يتخذ حلي النساء لإعارتهن، أو امرأة تتخذ حلي الرجال لإعارتهم».

(٢) الكراء: الأجرة. ينظر: مقاييس اللغة (٥/١٧٣)، ولسان العرب (١٥/٢١٨).

(٣) ينظر: الإرشاد ص (١٣٠)، والأحكام السلطانية ص (١٢٦)، والهداية (١/٨٥)، والمغني (٤/٢٢١-٢٢٢)، والمحزر (١/٣٢٥)، والمستوعب (١/٤٢١)، ومختصر ابن تيميم (٣/٢٨٢)، والفروع (٤/١٤١)، وشرح الزركشي (٢/٥٠١)، والمبدع (٢/٣٦٢).

قال في الإنصاف (٧/٢٨): «الصحيح من المذهب وجوب الزكاة فيه، وعليه أكثر الأصحاب».

(٤) ينظر: الهداية (١/٨٥)، والمغني (٤/٢٢٣)، والمحزر (١/٣٢٥)، والمستوعب (١/٤٢٢-٤٢٣)،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال ابن حامد: إن بلغ حلي المرأة ألف مثقال: حرم وزكّي^(١).
وللولي أن يعير حلي يتيماً لا يلبسه. نص عليه^(٢)، وإن لم يعره: زكّي.
وأما حليّ المواشط وهو الذي يستأجر؛ إذا كان وزنه مائة وخمسين درهماً، وقيّمته
لأجل الصناعة مائتان: زكاه فأخرج عن مائتين؛ لأن الصناعة مقومة بدليل: أنه إذا أتلّفه
متلف كان عليه قيمة ما نقص بكسره، فصار كتالف الأواني.
والثياب تقوّم منسوجة لا غزلاً، ومصوغة لا تبرأ^(٣)، كذلك هاهنا.
وكذلك كل حلي أعدّ للتجارة: يعتبر زكاة قيمته لا وزنه، وإن تحلّت امرأة بدراهم أو
دنانير: فوجهان^(٤).

=

ومختصر ابن تميم (٣/ ٢٨٤)، والفروع (٤/ ١٤٣)، والمبدع (٢/ ٣٦٣).
قال في الإنصاف (٧/ ٣٢): «الاعتبار في النصاب فيه بوزنه. على الصحيح من المذهب».
(١) ينظر: الهداية (١/ ٨٥)، والمغني (٤/ ٢٢٢)، والمستوعب (١/ ٤٢١)، والفروع (٤/ ١٦٠)، والمبدع
(٢/ ٣٦٦)، والإنصاف (٧/ ٤٦-٤٧).
(٢) ينظر: مختصر- ابن تميم (٣/ ٢٨٨)، والرعاية الصغرى (١/ ١٧١)، والفروع (٤/ ١٤٠-١٤١)،
والإنصاف (٧/ ٢٦-٢٧).
(٣) التبر: هو ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ.
ينظر: مقاييس اللغة (١/ ٢٦١)، ولسان العرب (١٤/ ١٩٦)، وتهذيب اللغة (١٤/ ١٩٦).
(٤) ينظر: المستوعب (١/ ٤٢٢)، ومختصر ابن تميم (٣/ ٢٨٤)، والرعاية الصغرى (١/ ١٧١)، والفروع
(٤/ ١٦٠)، والمبدع (٢/ ٣٦٧)، والإنصاف (٧/ ٤٨).

قال المرداوي في تصحيح الفروع (٤/ ١٦١): «وظاهر كلام الأصحاب هناك: الجواز، ثم اختلفوا:
هل يسمّى حلياً عرفاً وعادة أم لا؟ والصواب في ذلك أن يرجع إلى العرف والعادة، فإن كان ثم
عادة وعرف بلبس ذلك لبساً معتاداً، جاز ولا زكاة فيه، وقد جرت عادة كثير من النساء بالتحليّ

=

وإن أوجبنا الزكاة في المباح؛ فَتَحَلَّى رجل بحليّ امرأة أو بالعكس: وجبت زكاة قيمته.

فصل

ويباح للرجل خاتم فضة، والسنة دون مثقال^(١)،

=

بذلك ، فهو من جملة الحليّ لهّن بلا شك ، ومن لا عادة له بذلك ولا عرف ، فعليه الزكاة ، والذي يظهر لي : أن عدم جواز التحلية للنساء بذلك ضعيف جداً ، وما المانع من الجواز ، والله أعلم « اهـ .

(١) لحديث عبدالله بن بريدة عن أبيه أنّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه فقال : مالي أجد منك ريح الأصنام ، فطرحه ، ثم جاء وعليه خاتم من حديد ، فقال : مالي أرى عليك حلية أهل النار ، فطرحه ، فقال : يا رسول الله من أيّ شيء أتخذه ؟ قال : « من ورق ، ولا تتمّه مثقالاً » .

أخرجه أبو داود في سننه (١٤٤ / ٤) برقم (٤٢٢٥) ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في خاتم الحديد ، والترمذي في سننه (٢٤٨ / ٤) برقم (١٧٨٥) ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في الخاتم الحديد ، والنسائي في السنن الكبرى (٣٧٦ / ٨) ، برقم (٩٤٤٢) ، كتاب الزينة ، باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة .

قال ابن مفلح في الفروع (١٤٨ / ٤ - ١٤٩) : « إسناده ضعيف ، ... قال أحمد : حديث منكر » .

قال ابن حجر في فتح الباري (٣٢٣ / ١٠) : « وفي سنده أبو طيبة ، فتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ، اسمه : عبدالله بن مسلم المروزي ، قال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن حبان في الثقات : يخطئ ويخالف ، فإن كان محفوظاً حمل المنع على ما كان حديداً صِرْفاً » .

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٤١٧ / ١) ، وضعيف سنن الترمذي (٢٠٣ / ١) .

قال ابن مفلح في الفروع (١٥٣ / ٤) : « قال في الرعاية : ويسنّ دون مثقال ، وظاهر كلام أحمد - رحمه الله تعالى - والأصحاب : لا بأس بأكثر من ذلك ، لضعف خبر بريدة السابق ، والمراد : ما لم يخرج عن العادة ، وإلا حرم ؛ لأن الأصل التحريم ، خرج المعتاد » .

وقال ابن رجب في كتابه (أحكام الخواتيم) (٣٩ / ١) : « قياس قول من منع من أصحابنا : تحليّ النساء بما زاد على ألف مثقال ، أن يمنع الرجل من لبس الخاتم إذا زاد على مثقال وأولى ، لورود النصّ هنا

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقبيعة سيفه^(١) وشعيرة سكينه، وفي حلية منطقته^(٢): روايتان^(٣). وعلى قياسها: الجوشن^(٤)، والخوذة^(٥)، والخف، والران^(٦)، والحمائل^(٧)، ومن الذهب ما دعت الحاجة

=

وتمّ ليس فيه حديث مرفوع، بل من كلام بعض الأصحاب». كتابه هذا ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي.

(١) قبيعة سيفه: القبيعة: هي التي على رأس قائم السيف، وهي التي يدخل القائم فيها، وربما اتخذت من فضة على رأس السكين. وقيل: هي ما تحت شارب السيف مما يكون فوق الغمد فيجئ مع قائم السيف. وقيل: قبيعة السيف: رأسه الذي فيه منتهى اليد إليه. وقيل: قبيعته: ما كان على طرف مقبضه من فضة أو حديد. ينظر: مقاييس اللغة (٥/٥١)، ولسان العرب (٨/٢٥٨)، وتهذيب اللغة (١/١٨٦)، والمطلع ص (١٧٢).

(٢) حلية منطقتة: المنطق: بكسر الميم وفتح الطاء، يقال: انتطق الرجل: لبس المنطق، وهو: كل ما شددت به وسطك. ينظر: الصحاح (٥/٢٤٥)، ولسان العرب (١٠/٣٥٤)، والمطلع ص (١٧٢)، وتاج العروس (٢٦/٤٢٣).

(٣) ينظر: الهداية (١/٨٥)، والتذكرة ص (٨٧)، والمغني (٤/٢٢٥-٢٢٦)، ومختصر- ابن تميم (٣/٢٨٦)، والرعاية الصغرى (١/١٧٢)، والفروع (٤/١٥٥)، وشرح الزركشي- (٢/٥٠٣-٥٠٤)، والمبدع (٢/٣٦٤).

قال في الإنصاف (٦/٤١): «يباح. وهو الصحيح من المذهب».

(٤) الجوشن: الدرع. ينظر: الصحاح (٦/٣٧٠)، ولسان العرب (١٣/٨٨)، والمطلع ص (١٧٢).

(٥) الخوذة: بالضم، المغفر، وهي البيضة.

ينظر: تاج العروس (٦/٤٠٦)، ولسان العرب (٧/٢٩٨)، والمطلع ص (١٧٢).

(٦) الران: شيء ليس تحت الخف. ينظر: تاج العروس (٣٥/٣٢)، والمطلع ص (١٧٢)، والمبدع (٢/٣٦٥).

(٧) الحمائل: واحدها حمالة عند الخليل، وقال الأصمعي: حمائل السيف لا واحد لها من لفظها، وإنما واحدها محمل.

ينظر: الصحاح (٥/٣٦٤)، وتهذيب اللغة (٥/٦٠)، والمطلع ص (١٧٣).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إليه؛ كالأنف، وما ربط به أسنانه، وفي قبيلة سيفه: وجهان^(١).

وقال أبو بكر: يباح يسيره إلا مفرداً كالخاتم ونحوه^(٢).

ويحرم خاتمته من ذهب، ويكره من حديد وصُفَر^(٣)
ورصاص^(٤).

ويحرم تمويه سقف وحائط بنقد، ويجب إزالته وزكاته.

وقيل: إن استهلك ولم يجتمع منه شيء: فله استدامته مجاناً^(٥).

وكذا تحلية لجام وسرج ونحوهما.

(١) ينظر: الانتصار (١٦٢/٣)، والهداية (٨٤/١)، والمغني (٢٢٥-٢٢٦/٤)، والمستوعب (٤٢١/١)

، ومختصر- ابن تميم (٢٨٦/٣)، والرعاية الصغرى (١٧٢/١)، والفروع (١٥٩/٤)، وشرح

الزركشي (٥٠٣-٥٠٤/٢)، والمبدع (٣٦٥/٢).

والمذهب: أن قبيلة الذهب تباح. ينظر: الإنصاف (٤٣/٦)، وتصحيح الفروع (١٥٩/٤).

(٢) ينظر: المقنع ص (٩٣)، والمبدع (٣٦٦/٢)، والإنصاف (٤٦/٧).

(٣) خاتم من صُفَر: الصُفَر: بالضم من النحاس الجيد. وقيل: ضرب من النحاس. وقيل: هو ما صُفَر منه.

ينظر: تاج العروس (٣٣١-٣٣٢/١٢)، ولسان العرب (٤٦٠/٤)، والمطلع ص (١٣٣).

(٤) خاتم من الرصاص: الرصاص: معروف من المعدنيات، مشتق من ذلك لتداخل أجزائه. ينظر: تاج

العروس (٥٩٦/١٧)، ولسان العرب (٤٠/٧).

(٥) ينظر: المغني (٢٢٩/٤)، ومختصر- ابن تميم (٢٨٨/٣)، والرعاية الصغرى (١٧٢/١)، والفروع (١٥٨/٤).

قال في الإنصاف (٤٢/٧): «ويحرم أيضاً، تمويه سقف وحائط بذهب أو فضة؛ لأنه سرف وخيلاء

» ثم قال: «حيث قلنا: يحرم. وجبت إزالته وزكاته، وإن استهلك فلم يجتمع منه شيء فله استدامته

، ولا زكاة فيه لعدم الفائدة وذهاب المالية».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولا زكاة في حلي لؤلؤ وجوهر إلا تبعاً للنقد، وما أعدّ لتجارة وسرف، وفيما أعد للكراء: وجهان^(١).

ويحرم عليه تحلية دواة ومقلمة ومرآة ومشط ومُكحلة ومِرْوَد^(٢) ومشربة ومُدهن ومُسعط^(٣) ومُجمر وكرسي ومسجد ومحراب وقنديل ومصحف وكتب علم: بنقد. وما سقطت زكاته فنوى ما يوجبها: وجبت. فإن نوى بعد ما يسقطها: سقطت. وإن انكسر حلي وأمكن لبسه: فهو كالصحيح، وكذا إن تعذر ونوى إصلاحه بدون سبكه. وقيل: تجب زكاته كما لو نوى كسره، وإن لم ينو شيئاً واحتاج سبكاً ونواه: فوجهان^(٤).

(١) ينظر: الإرشاد ص (١٣٠)، والأحكام السلطانية ص (١٢٦)، والهداية (١/ ٨٥)، والمغني (٤/ ٢٢١-٢٢٢)، والمستوعب (١/ ٤٢١)، ومختصر- ابن تميم (٣/ ٢٨٢)، والرعاية الصغرى (١/ ١٧٢)، والفروع (٤/ ١٤١).

قال في الإنصاف (٧/ ٢٨): «الصحيح من المذهب، وجوب الزكاة فيه، وعليه أكثر الأصحاب، ونصّ عليه فيما أعدّ الكراء».

(٢) مِرْوَد: بكسر الميم: الميل الذي يكتحل فيه. ينظر: تاج العروس (٨/ ١٢٣)، ولسان العرب (٣/ ١٨٧).

(٣) مُسعط: الإِنَاء يُجعل فيه السعوط. والسَّعوط بالفتح: اسم الدواء يُصبّ في الأنف. ينظر: الصحاح (٤/ ٢٦٨)، ولسان العرب (٧/ ٣١٤).

(٤) لو انكسر الحلي وأمكن لبسه فهو كالصحيح، لا زكاة فيه. ينظر: المغني (٤/ ٢٢٣)، ومختصر ابن تميم (٣/ ٢٨٣)، والرعاية الصغرى (١/ ١٧٢)، والفروع (٤/ ١٤٢)، والإنصاف (٧/ ٣٠).

وأما إذا لم يمكن لبسه: فلا يخلو الأمر من حالين:

الحالة الأولى: إذا لم يحتجّ في إصلاحه إلى سبك وتجديد صنعة. فقد اختلف الأصحاب في ذلك على قولين:

القول الأول: قال القاضي: إن نوى إصلاحه، فلا زكاة فيه، كالصحيح. وصححه ابن تميم في

مختصره (٢٨٤ / ٣)، وجزم به المجد في شرحه، ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها .
القول الثاني : قال ابن عقيل : يزكيه ، ولو نوى إصلاحه . وجزم به ابن قدامة في المغني (٢٢٣ / ٤).
وصححه السامري في المستوعب (٤٢٢ / ١) .
وينظر : الفروع (١٤٢ / ٤) ، والإنصاف (٣٠ - ٣١ / ٧) ، وقد أطلق المرداوي في الإنصاف القولين ،
ولم يرجح منها شيء في الإنصاف .
الحالة الثانية : إذا احتاج إلى تجديد صنعة ، فإنه يزكيه .
قال المرداوي في الإنصاف (٣١ / ٧) : « على الصحيح من المذهب » .
وينظر : المستوعب (٤٢٢ / ١) ، ومختصر- ابن تميم (٢٨٤ / ٣) ، والرعاية الصغرى (١٧٢ / ١) ،
والفروع (١٤٢ / ٤) .

باب زكاة المعدن^(١)

إذا أخرج من هو من أهل الزكاة من معدن له، أو من موات بدار الإسلام نصاب نقد، أو قيمته من معدني غيره مرة أو أكثر، لم يترك العمل بينهما ترك إهمال وأحرزه: ففيه ربع عشره في الحال لأهل الزكاة.

ويخرج زكاة الأثمان بعد السبك والتصفية ومؤونتهما. وقيل: دونها كمؤونة استخراج^(٢).

(١) المعدن: بكسر الدال، سمي معدناً لعدون ما أثبتته الله تعالى فيه، أي: لإقامته. يقال: عدن بالمكان يعدون عدوناً، والمعدن: المكان الذي عدن فيه الجوهر من جواهر الأرض أي ذلك كان. ينظر: لسان العرب (٤/٢٨٤)، ومقاييس اللغة (٢٨٤)، والمطلع ص (١٣٣)، وتاج العروس (٣٨٢-٣٨١/٣٥).

والمراد به هنا: موضع استخراج الجوهر من ذهب ونحوه. وصفة المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة: هو كل ما خرج من الأرض، مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة كالحديد والياقوت. ينظر: المغني (٤/٢٣٨)، والمطلع ص (١٦٨)، والدر النقي (٢/٣٤٤)، شرح الزركشي - (٥١٠٩/٢)، والإنصاف (٦/٥٧٩).

(٢) ينظر: الهداية (١/٨٧)، والتذكرة ص (٨٤)، والمغني (٤/٢٤٤)، والمحزر (١/٣٣٣)، والمستوعب (١/٤١٥)، ومختصر ابن تميم (٣/٢٩٢)، والفروع (٤/١٦٨)، والمبدع (٢/٣٥٢). قال في الإنصاف (٦/٥٨٢-٥٨٣): «ولا يجوز إخراجها إذا كانت أثماً إلا بعد السبك والتصفية، وذلك لأن وقت الإخراج منها بعد السبك والتصفية، ووقت جوبها: إذا أُحرز. على الصحيح من المذهب». ثم قال: «لا يحتسب بمؤنة السبك والتصفية. على الصحيح من المذهب كمؤنة

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وفي ضم ما تقارب جنساً: وجهان؛ كحديد ونحاس ونِفْط^(١) وقار. وقيل: الأولى ضم الأجناس من معدن واحد. وقيل: مطلقاً^(٢).

ومن أخرج نصاباً من جنس من معادن: ضم، وإن أخرج اثنان نصاباً: فروايتان^(٣). ويخرج من النقد وقيمة غيره في أحد الوجهين، وفي الآخر: من عينه^(٤).

=

استخراجه ، وعليه أكثر الأصحاب .

(١) النَّفْط : بالكسر ، الدُّهْن .

ينظر : الصحاح (٣٠٢ / ٤) ، ولسان العرب (٤١٦ / ٧) ، ومقاييس اللغة (٤٦٣ / ٥) .

(٢) ينظر : المغني (٢٤٢ / ٤) ، ومختصر- ابن تميم (٢٩٣ / ٣) ، والرعاية الصغرى (١٧٣ / ١) ، والفروع (١٧٠ / ٤) ، والمبدع (٣٥٢ / ٢) .

قال ابن قدامة في المغني (٢٤٢ / ٤) : « والصواب - إن شاء الله تعالى - إن كان في المعدن أجناس من غير الذهب والفضة ، ضم بعضها إلى بعض ؛ لأن الواجب في قيمتها ، فأشبهت العروض » . وقال في الإنصاف (٥٨٤ / ٦) : « لا يضم جنس من المعدن إلى جنس آخر . على الصحيح من المذهب » .

(٣) ينظر : التذكرة ص (٨٤) ، والمغني (٢٤٣ / ٤) ، ومختصر- ابن تميم (٢٩٣ - ٢٩٤) ، والفروع (١٧٠ / ٤) ، والمبدع (٣٥٢ / ٢) .

قال في الإنصاف (٥٨٤ / ٦) : « لو أخرج نصاباً من نوع واحد من معادن متفرقة ، ضم بعضه إلى بعض كالزُّرع من مكانين ، وإن أخرج اثنان نصاباً فقط ، فأخراجهما للزكاة مبني على خلطة غير السائمة » .

وقد تقدّم أن الصحيح والمشهور في المذهب : أن الخلطة لا تؤثر في غير السائمة .

ينظر : الإنصاف (٤٨٥ / ٦) ، وتصحيح الفروع (١٧١ / ٤) .

(٤) ينظر : الأحكام السلطانية ص (١٢٧) ، والهداية ٨٦ - ٨٧ ، والمغني (٢٤١ / ٤) ، والمحزر (٣٣٣ / ١) ، والمستوعب (٤١٥ / ١) ، ومختصر ابن تميم (٢٩١ / ٣) ، والفروع (١٦٦ / ٤) ، والمبدع (٣٥٠ / ٢) .

المذهب: أنه يخرج من النقد من عينه. ومن قيمته إذا كان من غير الأثمان. ينظر: الإنصاف (٥٨١ / ٦).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ومن أخرج من البحر ما قيمته نصاباً من اللؤلؤ والعنبر والسّمك وغيره: زكّاه في أصح الروايتين^(١).

وما أخرج من معدن بدار الحرب، وقدر عليه بنفسه أو بمن لا منعة له: ففيه ربع العشر، وإن قدر عليه بجمع له منعة: خمس كالغنيمة. وعنه: تجب الزكاة في قليل المعدن وكثيره^(٢). ولا تتكرر زكاة غير نقد، إلا أن يقصد به التجارة.

وما أخرج عبد: زكاه سيده، وإن أخرج له لنفسه وقلنا يملك: فهو كماله^(٣).

ويمنع الذمي من معدن بدار الإسلام، ويملك ما أخذه قبل منعه مجاناً.

وقيل: هو كإحيائه الموات^(٤). ولا يزكى ما أخرج مكاتب. ويحرم بيع تراب معدن

(١) ينظر: الجامع الصغير ص (٨١)، والهداية (١/ ٨٧)، والتذكرة ص (٨٤)، والمغني (٤/ ٢٤٤)، والمحرر (١/ ٣٣٣)، والمستوعب (١/ ٤١٦)، ومختصر ابن تيمم (٣/ ٢٩٤)، والفروع (٤/ ١٧٢)، والمبدع (٢/ ٣٥٢).

قال في الإنصاف (٦/ ٥٨٤-٥٨٥): «هذا المذهب مطلقاً».

(٢) ينظر: مختصر ابن تيمم (٣/ ٢٩١)، والرعاية الصغرى (١/ ١٧٣).

قال في الإنصاف: «الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب أنه يشترط في وجوب الزكاة في المعدن استخراج نصاب». .

وينظر: الجامع الصغير ص (٨٠)، والهداية (١/ ٨٦-٨٧)، والتذكرة ص (٨٤)، والمغني (٤/ ٢٤١)، والمحرر (١/ ٣٣٣)، والمستوعب (١/ ٤١٥)، والفروع (٤/ ١٦٦)، والمبدع (٢/ ٣٥٠).

(٣) قال في الإنصاف (٦/ ٣٠٣): «اعلم أن الصحيح من المذهب والروايتين: أنه لا يملك بالتملك». ينظر: ص (٨٠) من هذا الكتاب.

(٤) ينظر: مختصر ابن تيمم (٣/ ٢٩٤)، والرعاية الصغرى (١/ ١٧٣)، والفروع (٤/ ١٧١).

قال في الإنصاف (٦/ ٥٧٥-٥٧٦): «فأما إن كان ذميّاً أو مكاتباً فلا شيء عليه، ولا يمنع منه

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الأثمان بجنسه، وعلى البائع زكاته.

* * *

=

الذمي، على الصحيح من المذهب « ثم قال : « فعليه : يملكه أخذه قبل منعه مجاناً على الصحيح ،
وعليه الأكثر » .

باب الرّكاز

وهو: ما كان من دفن الجاهلية بدار الإسلام، وعليه علامة الكفر فقط^(١).

ويجب خمسه في الحال وإن قلّ^(٢) من حيث شاء.

وقيل: بل منه^(٣)، لأهل الفبيء؛ فيخمس ما وجدته ذمي^(٤).

(١) ينظر: الهداية (١/٨٧)، والمغني (٤/٢٣١)، والمطلع ص (١٦٩)، وشرح الزركشي- (٢/٥٠٥)، والإنصاف (٦/٦٠٢-٦٠٣)، والدرّ النقي (٢/٣٤٣). قال ابن قدامة في المغني (٤/٢٣٥): «صفة الرّكاز الذي فيه الخمس: وهو كل ما كان مالا على اختلاف أنواعه، من الذهب، والفضة، والحديد، والرصاص، والصّفر، والنحاس، والآنية، وغير ذلك».

(٢) جزم به الخرقي في مختصره ص (١٤٠)، وابن أبي موسى في الإرشاد ص (١٣٠)، والقاضي في الجامع الصغير ص (٨٠)، وأبوالخطاب في الهداية (١/٨٧)، وابن عقيل في التذكرة ص (٨٥)، وابن قدامة في المغني (٤/٢٣١)، والمجد في المحرر (١/٣٣٥). قال في الإنصاف (٦/٥٨٧): «وفي الرّكاز الخمس، أي نوع كان من المال، قلّ أو كثر، هذا المذهب، وعليه الأصحاب».

(٣) هل يجب في الرّكاز أن يخرج الخمس منه أو من أي مال كان؟

اختلف الأصحاب في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجب أن يخرج الخمس من الرّكاز. وهو قول القاضي في الجامع الصغير ص (٨٠).

القول الثاني: أنه يجوز أن يخرج الخمس من أي مال كان.

جزم به أبوالخطاب في الهداية (١/٨٧)، وقدمه ابن تميم في مختصره (٣/٣٠٠)، وابن حمدان في الرعاية الصغرى (١/١٧٥). وينظر: الفروع (٤/١٧٤).

قال في الإنصاف (٦/٥٨٨): «يجوز إخراج الخمس منه ومن غيره. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

(٤) ينظر: المغني (٤/٢٣٧)، ومختصر- ابن تميم (٣/٣٠١)، والرعاية الصغرى (١/١٧٥)، والفروع (٤/١٧٥)، والمبدع (٢/٣٥٤).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل: بل كله لبيت المال^(١). وما وجدته مسلم: جاز دفع خمسة إليه في أصح الوجهين^(٢). ويجوز تركه له قبل قبضه منه. وله بيعه قبل الإخراج، وإن وجب منه: فلا. وعنه: خمسة لأهل الزكاة والباقي لواجده^(٣)، مواتاً كان مكانه أو شارعاً، أو طريقاً

=

والمذهب: أن الذمي إذا وجد ركازاً أنه يَحْمَسُ عليه. ينظر: الإنصاف (٥٩٠/٦).

(١) اختار ابن حامد: أن الركاز يؤخذ من الذمي لبيت المال، ولا خمس فيه.

ينظر: الفروع (١٧٦/٤)، والإنصاف (٥٩١/٦).

(٢) ينظر: المغني (٢٣٨/٤)، والكافي (١٥٨/٢)، ومختصر- ابن تميم (٣٠١-٣٠٣/٣)، والرعاية

الصغرى (١٧٥/١)، والفروع (١٧٥/٤)، والمبدع (٣٥٤/٢).

وهو المذهب: ينظر: الإنصاف (٥٩٠/٦).

(٣) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في مصرف خس الركاز:

الرواية الأولى: أن مصرفه مصرف الفبيء.

قال في الإنصاف (٥٨٩/٦): «هذا المذهب».

الرواية الثانية: أن مصرفه مصرف الصدقات، أي: أن الخمس كله زكاة لبيت المال.

ينظر: الروايتين والوجهين (٢٤٥/١)، والهداية (٨٧/١)، والتذكرة ص (٨٥)، والمغني

(٢٣٦/٤)، والمحزر (٣٣٥/١)، والمستوعب (٤٣٢/١)، ومختصر- ابن تميم (٣٠١/٣)، والفروع

(١٧٤/٤)، وشرح الزركشي (٥٠٦-٥٠٧/٢)، والمبدع (٣٥٤/٢).

قال في الإنصاف (٥٩٠/٦): «فعلى المذهب: يجب أن يَحْمَسَ كل أحد وجد ذلك، من مسلم أو

ذمي، ويجوز لمن وجدته تفرقته بنفسه» ثم قال: «على القول: بأنه زكاة، لا تجب على من ليس من

أهلها، لكن إن وجدته عبده فهو لسيده ككسبه، ويملكه المكاتب، وكذا الصبي والمجنون، ويخرجه

عنهما وليهما».

وقال أيضاً في الإنصاف (٥٩٤/٦): «المراد بمصرف الفبيء هنا: مصرف الفبيء المطلق للمصالح

كلها، فلا يختص بمصرف خمس الغنيمة».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

غير مسلولك، أو قرية خراباً، له أو لغيره. فلا يلزم غير أهل الزكاة.

وإن وجدته غير مكلف: ملكه وخمسه وليه.

وعنه: إن عرف مالكه وهو مسلم أو ذمي أو ذو عهد: فله^(١). وإن كان لحربي بدار حرب، وقدر واجده عليه بنفسه أو بجمع لا منعة له: فركاز، وقيل: غنيمة؛ كما لو لم يقدر عليه بدون جمع له منعة^(٢).

فصل

وإن وجدته في مُلكٍ انتقل إليه ولو بأجرة: فهو له، سواء ادعاه أو لم يدعه^(٣).

وعنه: للمالك قبله أو المؤجر؛ كما لو ادعياه بصفة وحلفا^(٤).

(١) ينظر: الهداية (٨٧/١)، والمغني (٢٣٧-٢٣٨/٤)، والمحزر (٣٣٥/١)، والفروع (١٧٨/٤)، والمبدع (٣٥٥/٢).

قال في الإنصاف (٥٩٥/٦): «هذا المشهور في المذهب والروايتين».

(٢) ينظر: الهداية (٨٧/١)، والمغني (٢٣٥/٤)، والمحزر (٣٣٥/١)، والمستوعب (٤٣١/١)، ومختصر

ابن تميم (٢٩٩/٣)، والرعاية الصغرى (١٧٥/١)، والفروع (١٨٥/٤)، وشرح الزركشي-
(٥٠٩/٢)، والمبدع (٣٥٥-٣٥٦/٢).

قال في الإنصاف (٦٠١/٦): «وإن وجدته في أرض حربي ملكه، يعني: أنه ركاز. وهذا المذهب،
من حيث الجملة، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات، ونصّ عليه».

(٣) قال في الفروع (١٧٨/٤) عن هذه الرواية: «وهي أشهر».

وقال الزركشي في شرحه (٥٠٧/٢): «في أنصّ الروايتين».

وقال في الإنصاف (٥٩٥/٦): «هذا المشهور في المذهب، والروايتين».

وقال في تصحيح الفروع (١٧٨/٤): «هي الصحيحة».

(٤) ينظر: المغني (٢٣٣/٤)، والمستوعب (٤٣٢/١)، ومختصر ابن تميم (٢٩٧/٣)، والرعاية الصغرى

(١٧٥/١)، والفروع (١٧٨/٤)، وشرح الزركشي (٥٠٧/٢)، والإنصاف (٥٩٥/٦)، وتصحيح

الفروع (١٧٨/٤).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن ادعاه المالك قبله بدون وصف: فهو له، وعنه: لواجده^(١).

وإن أنكر المالك: فلمن قبله إن اعترف به إلى أول مالك.

فإن لم يعترف به واعتبر اعترافه أو جهل الأول: فهو لواجده، وقيل: لبیت المال^(٢).

فإن كان مكانه موروثاً: فالركاز للورثة، فإن أنكروا أنه لموروثهم: فلمن قبله كما سبق،

وإن أنكروا واحد: سقط حقه منه. وإن وجدته من استؤجر لحفر أو هدم: فلقطة^(٣)، وقيل:

بل هو له، وعنه: لرب الأرض^(٤).

(١) ينظر: المغني (٢٣٣/٤)، والمستوعب (٤٣٢/١)، ومختصر- ابن تميم (٢٩٧/٣)، والرعاية الصغرى

(١/١٧٥)، والفروع (٤/١٧٨-١٧٩)، والإنصاف (٦/٥٩٥).

قال في تصحيح الفروع (٤/١٧٨-١٧٩): «إن ادّعاءه المالك قبله بلا بينة ولا وصف، فله مع يمينه

، على الصحيح».

(٢) ينظر: المغني (٢٣٣/٤)، ومختصر- ابن تميم (٢٩٨/٣)، والرعاية الصغرى (١/١٧٥)، والفروع

(٤/١٨٠).

قال في الإنصاف (٦/٥٩٦): «فهو لواجده، على الصحيح».

(٣) قوله «فلقطة» أي: أن حكم هذه المسألة حكم من وجد لقطة، وفيها روايتان: الأولى: أنها لواجدها،

والثانية: أنها لصاحب المالك، والصحيح من المذهب: أنها لواجدها، فكذا هاهنا في هذه المسألة.

وهذه طريقة ابن قدامة في المغني (٤/٢٣٤)، قال عنها في تصحيح الفروع (٤/١٨٢): «هي

الصحيحة».

ينظر: تصحيح الفروع (٤/١٨٠-١٨٢)، والإنصاف (٦/٦٠٠).

وينظر: المغني (٤/٢٣٤)، والشرح الكبير (٦/٥٩٦)، والمستوعب (١/٤٣١-٤٣٢)، ومختصر-

ابن تميم (٣/٢٩٩-٣٠٠)، والرعاية الصغرى (١/١٧٥)، والفروع (٤/١٨٢)، وشرح الزركشي-

(٢/٥٠٨).

(٤) ينظر: المغني (٤/٢٣٤-٢٣٥)، والمستوعب (١/٤٣٢)، ومختصر- ابن تميم (٣/٣٠٠)، والرعاية

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن قال: أنا وجدته قبل، وقال المستأجر: بل أنا، أو تنازعا في دفنه: فوجهان. ومن وصفه فهو له. نص عليه مع يمينه^(١).

وإن تنازع في دفنه البائع والمشتري، أو المعير والمستعير: قبل قول صاحب اليد. وإن أخذه مدعيه وقد خمسه واجده منه: غرم بدله. وإن أخذه الإمام قهراً: فلا، ويلزم الإمام.

وما عليه علامة كفر وإسلام، أو لا علامة عليه، أو وجدته في طريق مسلول، أو قرية عامرة ظاهراً: فلقطة.

وكل لقطة فواجدها أحق بها. وقيل: بل صاحب أرضها^(٢).

* * *

=

الصغرى (١/١٧٥)، والفروع (٤/١٨٣).

قال في الإنصاف (٦/٥٥٩-٦٠٠): «قلت: الصواب: أن القول قول المستأجر».

وقال في تصحيح الفروع (٤/١٨٣): «قلت: الصواب أن القول قول من هي في يده منهما».

(١) ينظر: مختصر ابن تميم (٣/٣٠٠)، والرعاية الصغرى (١/١٧٥)، والفروع (٤/١٨٣)، والإنصاف (٦/٦٠٠).

(٢) ينظر: الكافي (٢/١٥٩)، والمحرر (١/٣٣٥)، ومختصر ابن تميم (٣/٢٩٩)، والرعاية الصغرى (١/١٧٥)، والفروع (٤/١٨٠-١٨١).

قال في الإنصاف (٦/٥٩٩): «فواجدها أحق بها. على الصحيح». وقال في تصحيح الفروع (٤/١٨٠): «هي لواجدها...؛ لأن الظاهر معرفته به، وهو الصحيح».

باب زكاة التجارة

من ملك بفعله عَرَضاً^(١) بهال بنية التجارة^(٢) وقيمته نصاب: وجبت الزكاة في قيمته، ويؤخذ منها لا من العَرُوض.

وإن ملكه بغير مال؛ كنكاح وخلع ووصية وغنيمة واحتطاب: فوجهان^(٣).

وإن ملكه بإرث ناوياً به التجارة، أو نوى بعد الشراء أو بالقنية التجارة: فروايتان^(٤).

(١) العَرَض: مفرد عَرُوض، وهو غير الأثمان من المال، على اختلاف أنواعه، من النبات والحيوان والعقار، وسائر المال. سُمِّي بذلك: لأنه يعرض لبيع ويشترى، تسمية للمفعول باسم المصدر، كتسمية المعلوم علماً.

ينظر: المغني (٤/٢٤٩)، والمطلع ص (١٧٣)، وشرح الزركشي (٢/٥١٣).

(٢) معنى نية التجارة: أن يقصد التكسب به بالاعتياض عنه لا بإتلافه، أو مع استبقائه. ينظر: الإنصاف (٥٧/٦).

(٣) ينظر: المغني (٤/٢٥٠)، والمستوعب (١/٤٢٧)، ومختصر ابن تميم (٣/٣٠٥)، والفروع (٤/١٩٤)، وشرح الزركشي (٢/٥١٤)، والمبدع (٢/٣٦٩).

قال في الإنصاف (٧/٥٦): «الصحيح من المذهب: أنه لا يعتبر فيما ملكه: المعاوضة، فحصوله بالنكاح والخلع والهبة والغنيمة، كالبيع».

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (١/٢٤٣)، والهداية (١/٨٥)، والمغني (٤/٢٥١)، والمحزر (١/٣٢٧)، والمستوعب (١/٤٢٧)، ومختصر ابن تميم (٣/٣٠٤-٣٠٥).

قال في الفروع (٤/١٩٤): «لم يصّر للتجارة، وهذا ظاهر المذهب؛ لأن مجرد النية لا تنقل عن الأصل، كنية إسامة المعلوفة، ونية الحاضر للسفر».

وقال الزركشي في شرحه (٢/٥١٦): «لم تصر للتجارة على أنص الروايتين وأشهرها».

وقال في الإنصاف (٧/٥٦): «لم يصّر للتجارة. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن نوى التجارة بمنفعة عين التجارة: صح في أحد الوجهين^(١).

وإن نوى التجارة بدين حال لم تصر للتجارة.

وتقوم السلع إذا حال الحول بما هو أحظ للفقراء من عين أو ورق وإن ملكت بغيرها أو خالف نقد البلد^(٢). وقيل: بل تقوم بنقده، وإن بلغت بنقد وحده نصاباً: تعين.

وإن قلنا: لا يبني حول نقد على حول نقد آخر: قوم بما اشتري به^(٣).

والنقد المعد للتجارة عرض يقوم بالآخر إن كان أحظ للفقراء.

وإذا كان عبيد التجارة خصياناً: قوموا خصياناً، وتقوم الأمة المغنية ساذجة، ويضم

(١) ينظر: مختصر ابن تميم (٣/ ٣٠٤)، والرعاية الصغرى (١/ ١٧٧)، والفروع (٤/ ١٩٥)، وحاشية ابن قندس على الفروع (٤/ ١٩٥-١٩٦).

قال في الإنصاف (٧/ ٥٩): «وجبت الزكاة على الصحيح من المذهب».

(٢) جزم به الخرقي في مختصره ص (١٤١). وأبوالخطاب في الهداية (١/ ٨٥)، وابن الجوزي في المذهب

الأحمد ص (٤٤)، وابن قدامة في المقنع ص (٩٣)، والمجد في المحرر (١/ ٣٢٧).

قال في الإنصاف (٧/ ٦١): «هذا المذهب مطلقاً. أعني سواء كان من نقد البلد أو لا، وعليه جماهير الأصحاب».

والمقصود بالأحظ للفقراء: إذا حال الحول على العروض وقيمتها بالفضة نصاب، ولا تبلغ نصاباً بالذهب قومناها بالفضة ليحصل للفقراء منها حظ، ولو كانت قيمتها بالفضة دون النصاب، وبالذهب تبلغ نصاباً، قومناها بالذهب، لتجب الزكاة فيها، ولا فرق بين أن يكون اشتراها بذهب أو فضة أو عروض.

ينظر: المغني (٤/ ٢٥٣).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ٢٥٣)، ومختصر ابن تميم (٣/ ٣٠٨)، والرعاية الصغرى (١/ ١٧٧)، والفروع

(٤/ ١٩٨)، والمبدع (٢/ ٣٧٠)، والإنصاف (٧/ ٦٢).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

بعض عروض التجارة إلى بعض وإن اختلفت قيمة ومشتري.

ومن نوى القنية بعرض التجارة: بطلت.

ومن باع أو اشترى عرض تجارة، بنصاب نقد أو عرض تجارة: بنى على حول الثمن، وإن لم يكن النقد نصاباً: فحوله منذ كملت قيمته نصاباً.

وإن اشتراه أو باعه بنصاب سائمة: لم يَبْنِ^(١). وإن اشترى نصاب تجارة بعرض قنية: زكاه في أحد الوجهين^(٢).

وإن اشتراه أو باعه به فردّ بعيب: بطل حوله.

ومن ملك نصاباً من السائمة للتجارة: فعليه زكاة تجارة.

وقيل: زكاة سوم.

وقيل: الأخط للفقراء منها^(٣).

فعلى الأول؛ إن قطع نية التجارة في بعض الحول: استأنفه للسوم.

(١) لأن العرض تجب الزكاة في قيمته، والسائمة إذا لم تكن للتجارة تجب في عينها، فهما جنسان مختلفان، وإذا كان كذلك لم يُبْنِ حول أحدهما على الآخر.

ينظر: المغني (٢٥٥/٤)، والممتع لابن المنجى (١٧٦/٢).

(٢) ينظر: المغني (٢٥٥/٤)، والمستوعب (٤٢٦/١)، ومختصر ابن تيم (٣٠٩/٣)، والرعاية الصغرى (١٧٨/١)، والفروع (١٩٩/٤)، وحاشية ابن قندس على الفروع (١٩٩/٤)، والبدع (١٧٧/١)، والفروع (١٩٧/٤).

قال في الإنصاف (٦٥/٧): «على الصحيح من المذهب».

(٣) ينظر: الهداية (٨٥-٨٦/١)، والمغني (٢٥٥/٤)، والحرز (٣٢٧/١)، والمستوعب (٤٢٨/١)، ومختصر ابن تيم (٣٠٩/٣)، والرعاية الصغرى (١٧٨/١)، والفروع (١٩٩/٤)، وحاشية ابن قندس على الفروع (١٩٩/٤)، والبدع (٢٠١/٤).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل: يبني على حول ما مضى^(١).

وإن نقصت قيمته عن نصاب: وجبت زكاة سوم، وقيل: لا تجب^(٢).

وعلى الثاني؛ إن نقص نصاب السوم: وجبت زكاة تجارة.

ومن اشترى أرضاً أو نخلاً للتجارة، فزرعت الأرض وأثمرت النخل، أو كرماً فأعنب: فعليه زكاة تجارة في الجميع^(٣).

وقال القاضي^(٤): يجب العشر- في الثمر والزرع، ويزكي قيمة الأصل؛ كما لو سبق وجوب العشر حول التجارة أو زرع بذر قنية.

(١) ينظر: المغني (٤/٢٥٥)، ومختصر- ابن تميم (٣/٣١٠)، والرعاية الصغرى (١/١٧٧)، والفروع

(٤/٢٠٢)، وحاشية ابن قندس على الفروع (٤/٢٠٢).

قال في الإنصاف (٧/٦٨): «لو ملك سائمة للتجارة نصف حول، ثم قطع نية التجارة، استأنف حولاً ولم يَبْنِ على الصحيح من المذهب».

(٢) ينظر: المغني (٤/٢٥٦)، ومختصر- ابن تميم (٣/٣١٠)، والرعاية الصغرى (١/١٧٧)، والفروع

(٤/٢٠٢)، وحاشية ابن قندس على الفروع (٤/٢٠٢).

قال في الإنصاف (٦/٦٨): «وجبت زكاة السوم. على أصح الوجهين، لئلا تسقط بالكلية».

(٣) قدّمه أبو الخطاب في الهداية (١/٨٦)، والمجدد في المحرر (١/٣٢٧)، والسامري في المستوعب

(١/٤٢٦)، وابن تميم في مختصره (٣/٣١٠-٣١١)، وابن حمدان في الرعاية الصغرى (١/١٧٨)،

وابن مفلح في الفروع (٤/٢٠٣). وجزم به ابن أبي السري في الوجيز ص (١١٤)، والأدومي في المنور

ص (٢٠٥).

قال في الإنصاف (٦/٦٩): «هذا المذهب».

(٤) ينظر: الجامع الصغير ص (٧٤).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن نقص كل واحد عن نصاب: فعليه زكاة تجارة، وإن بلغه أحدهما: اعتبر الآخر. (١)
للفقراء فزكاه. وإن زرع بذر تجارة في أرض قنية: فعليه زكاة تجارة، وقيل: زكاة عشر. (٢)
وإن كان له عبد للتجارة فأجره، أو شجر لا زكاة في ثمره: ضمّ الأجرة والثمرة إلى الأصل في الحول في أحد الوجهين (٣).

وإن قتل عبد تجارة خطأ، فصالح عنه سيده بعرض: صار للتجارة. وكذا إن قتل عمداً
وقلنا: يجب أحد شيئين (٤)، وإن قلنا: يجب القود فقط صار للتجارة بالنية وإلا فلا (٥).
ولو تخمر عصير تجارة ثم تخلل: صار للتجارة.
وإن مات للتجارة حيوان يدبغ جلده وقلنا (٦): يطهر: صار لها وإلا فلا (٧).

(١) ينظر: مختصر ابن تميم (٣/٣١١)، والرعاية الصغرى (١/١٧٨)، والفروع (٤/٢٠٤)، وحاشية ابن قندس على الفروع (٤/٢٠٤)، والإنصاف (٧/٧٢-٧٣).

قال في تصحيح الفروع (٤/٢٠٤): « والمذهب: يزكي قيمة الكلّ، نصّ عليه ».

(٢) ينظر: مختصر ابن تميم (٣/٣٠٧)، والرعاية الصغرى (١/١٧٨)، والفروع (٤/٢٠٤)، والمبدع (٢/٣٧٣).

قال في الإنصاف (٦/٧٣): « على الصحيح من المذهب، كالربح ».

(٣) قال في الإنصاف (٥/٢٠٢): « الواجب بقتل العمد أحد شيئين: القصاص أو الدية، في ظاهر المذهب، هذا المذهب المشهور المعمول به في المذهب، وعليه الأصحاب، وهو من مفردات المذهب ».

(٤) ينظر: مختصر ابن تميم (٣/٣٠٦)، والرعاية الصغرى (١/١٧٨)، والفروع (٤/١٩٦)، والإنصاف (٧/٦٠).

(٥) قال في الإنصاف (١/١٦١): « ولا يطهر جلد الميتة، يعني النجسة بالدباغ، هذا المذهب. نصّ عليه أحمد في رواية الجماعة. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب ».

(٦) ينظر: مختصر ابن تميم (٣/٣٠٦)، والرعاية الصغرى (١/١٧٨)، والفروع (٤/١٩٦)، والإنصاف (٧/٦٠).

فصل

وإن اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى؛ كنيل وعصفر، أو دباغ ما يدبغ به؛ كقرض^(١) وعَفَص^(٢): زكاه عند حوله^(٣).

وقيل: لا شيء على الدباغ^(٤). وإن اشترى قَصَّار ما يقصر- به ويفنى كَقِلْي^(٥): لم يزكه^(٦). ولا شيء في آلة نجار وصباغ وقوارير عطار وسَمَّان ونحوهم.

(١) قَرَض: من قَرَضَ يَقْرِضُهُ قَرْضًا، أي: قطعه، هذا هو الأصل فيه. يقال: قَرَضْتُ الشيء بالمقراض.

ينظر: لسان العرب (٢١٦/٧)، ومقاييس اللغة (٧١/٥)، تاج العروس (١٣/١٩).

(٢) عَفَص: شجرة من البلوط، تحمل سنة بلوطاً وسنة عَفَصاً، أو هو حمل شجرة البلوط، وهو دواء قابض مجفف. وثوب مُعَفَّص: مَصْبُوغ به.

يُنظر: تهذيب اللغة (٢٧/٢)، ولسان العرب (٥٤/٧)، تاج العروس (٣٥-٣٦/١٨).

(٣) قال في الإنصاف (٥٧/٧): «فهو عرض تجارة يُقَوِّمه عند حوله».

(٤) ينظر: المستوعب (٤٢٧/١)، ومختصر ابن تميم (٣١١-٣١٢/٣)، والرعاية الصغرى (١٧٩/١)، والفروع (٢٤٠/٤)، والإنصاف (٥٧/٧).

(٥) قِلْي: هو رماذ الغضى والرَّمْث يحرق رطباً، ويرش بالماء فينعقد قِلْيًا.

ينظر: تهذيب اللغة (٢٢٦-٢٢٧/٩)، ولسان العرب (١٥/١٩٨)، وتاج العروس (٣٩/٣٤٣-٣٤٤).

(٦) والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها أوضحه السامري في الفروق ص (٢١٧) حيث قال: «إن الملح والعصفر والنيل أعدده للاعتياض عنه؛ لأن ما يأخذه عنه من ثمن الخبز عوض عن جميع أجزائه، وكذلك ما يأخذه الصبَّاغ من أجرة الصبغ هي في حكم العوض عن عين النيل والعصفر، فوجبت فيها زكاة التجارة، كالسلع المعدة للبيع، وليس كذلك الحطب والأشنان والصابون والقِلْي والنورة للقسارة، لأنها غير معدة للاعتياض عن عينها، لأنها ت تلف، ولا يقع التسليم في عينها إلى صاحب

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإذا اشترى للتجارة شقصاً^(١) بألف، فبلغ الحول وهو يساوي ألفين: فعليه زكاة ألفين، ويأخذه الشفيع بألف. وإن اشتراه بألفين، فصار عند حوله بألف: فعليه زكاة ألف، ويأخذه الشفيع بألفين.

وإن ربح مال مضاربة^(٢): فعلى رب المال زكاة حصته مع الأصل، يخرج منه أو من غيره، فإن أخرج منه: جعل من الربح، وقيل: من ماله، وقيل: منهما^(٣). وعلى العامل زكاة حصته، وقيل: لا زكاة عليه^(٤).

الثوب، وإنما يستعان بها على القصارة والخبز فهي كأدوات القصارين والخبازين». (١) الشقص: الحظ والنصيب.

ينظر: مقاييس اللغة (٣/٢٠٤)، ولسان العرب (٧/٤٨)، وتهذيب اللغة (٨/٢٤٥).

(٢) المضاربة: مصدر ضارب، قيل: إنها مشتقة من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة. وقيل: مشتقة من ضرب كل واحد منهما في الربح سهم، وتسمى القراض.

والمضاربة: أن تعطي إنساناً من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما أو يكون له سهم معلوم من الربح.

ينظر: الصحاح (٤/٢٣٩)، ولسان العرب (١/٥٤٣)، والمطلع ص (٢٦١).

(٣) ينظر: الهداية (١/٨٦)، والمغني (٤/٤٦٠)، والكافي (٢/١٦٥)، والمحزر (١/٣٢٧)، والمستوعب (١/٤٢٨)، ومختصر ابن تميم (٣/٣١٤)، والرعاية الصغرى (١/١٧٩)، والفروع (٤/٤٦٦)، والمبدع (٢/٢٩٧).

قال في الإنصاف (٦/٣١٩): «لو أداها رب المال من غير مال المضاربة، فرأس المال باق، وإن أداها منه، حُسب من المال والربح. على الصحيح من المذهب».

(٤) ينظر: الجامع الصغير ص (٧٤)، والهداية ص (٨٦)، والمغني (٤/٤٦٠)، والمحزر (١/٣٢٧)، والمستوعب (١/٤٢٨)، ومختصر ابن تميم (٣/٣١٤)، والرعاية الصغرى (١/١٧٩)، والفروع

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فعلى الأول: حوله منذ ظهر الربح.

وعنه: منذ القسمة والقبض^(١)، ولا يركي إذا رب المال قبلها حق العامل، وقيل: بل يركي. وعنه: يملكه منذ تحاسبا قبلهما؛ فلو تلف إذا شيء: فمن الربح في إحدى الروايتين^(٢).

(٤/٤٦٦)، والمبدع (٢/٢٩٧).

قال في الإنصاف (٣١٨/٦): «وأما حصة المضارب (العامل) إذا قلنا: لا يملكها بالظهور. فلا يلزم رب المال زكاتها. على الصحيح من المذهب. وهو قول القاضي والأكثرين».

(١) ينظر: الانتصار (٣/٢٧٤)، والهداية (١/٨٦)، والمغني (٤/٢٦٠)، والمحزر (٢/٣٢٧)، والمستوعب (١/٤٢٨)، ومختصر ابن تميم (٣/٣١٣)، والرعاية الصغرى (١/١٧٩)، والفروع (٤/٤٦٥)، والمبدع (٢/٢٩٧)، والإنصاف (٦/٣١٧).

قال ابن رجب في قواعده (٣/٣٥٢): «المضارب هل يملك الربح بالظهور أم لا؟ ذكر أبو الخطاب: أنه يملك بالظهور، رواية واحدة، وقال الأكثرون: في المسألة روايتان: إحداهما: يملكه بالظهور، وهي المذهب المشهور، والرواية الثانية: لا يملكه بدون القسمة، ونصرهما القاضي في خلافه في المضاربة، ويستقر بدونها، ومن الأصحاب من قال: يستقر بالمحاسبة التامة... وهو المنصوص صريحاً عن أحمد».

(٢) ينظر: الهداية (١/٨٦)، والمغني (٤/٢٦٠-٢٦١)، والمحزر (١/٣٢٧)، والمستوعب (١/٤٢٨)، ومختصر ابن تميم (٣/٣١٣-٣١٤)، والرعاية الصغرى (١/١٧٩)، والفروع (٤/٤٦٥-٤٦٦)، والقواعد لابن رجب (٣/٣٥٢-٣٥٣).

قال في الإنصاف (٦/٣١٧): «حصة المضارب من الربح قبل القسمة لا تخلو: إما أن نقول: لا يملكها بالظهور، أو يملكها، فإن قلنا: لا يملكها بالظهور، فلا زكاة فيها، ولا ينعقد عليها الحول حتى تُقسَم. وإن قلنا: تملك بمجرد الظهور، فالصحيح من المذهب، لا تجب فيها الزكاة أيضاً، ولا ينعقد عليها الحول قبل القسمة، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولا يلزم أن يخرج قبل قبضه، ولا يزكي حق ربه بلا إذنه. نص عليه^(١).
ولا يزكي العامل حقه من المال بلا إذن ربه في أحد الوجهين^(٢).
وإن أذن كل شريك لصاحبه في إخراج زكاته، فأخرجها معاً: ضمن كل واحد نصيب الآخر.
وقيل: لا يضمن كالفقير والجاهل^(٣).
وإن تأخر أحدهما: ضمن الثاني حق الأول، وقيل: إن علم^(٤).
وإن أذن كل واحد للآخر ولا شركة فهل يبدأ بزكاته؟ فيه روايتان^(٥)^(١).

(١) ينظر: مختصر ابن تميم (٣/٣١٤)، والرعاية الصغرى (١/١٧٩)، والفروع (٤/٤٦٧)، والإنصاف (٦/٣١٧).

(٢) ينظر: المستوعب (١/٤٢٨)، ومختصر ابن تميم (٣/٣١٤-٣١٥)، والرعاية الصغرى (١/١٧٩)، والفروع (٤/٤٦٦).
قال في الإنصاف (٦/٣١٧): «لا يجوز له إخراجها من مال المضاربة بلا إذن. على الصحيح من المذهب، نص عليه».

(٣) ينظر: الهداية (١/٨٦)، والمغني (٤/٢٦٢)، والمستوعب (١/٤٢٩)، ومختصر ابن تميم (٣/٣١٥)، والرعاية الصغرى (١/١٧٩)، والفروع (٤/٢٠٦)، والمبدع (٢/٣٧٣).

قال في الإنصاف (٧/٧٥): «وإذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في إخراج زكاته فأخرجها معاً، ضمن كل واحد نصيب صاحبه، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقدموه، لأنه انعزل حكماً، لأنه لم يبق على الموكل زكاة، كما لو علم ثم نسي-، والعزل حكماً يستوي فيه العلم وعدمه، بدليل ما لو وكله في بيع عبد، فباعه الموكل أو أعتقه».

(٤) ينظر: الهداية (١/٨٦)، والمغني (٤/٢٦٢)، والمستوعب (١/٤٢٩)، ومختصر ابن تميم (٣/٣١٥)، والرعاية الصغرى (١/١٨٠)، والفروع (٤/٢٠٧)، والمبدع (٢/٣٧٤).

قال في الإنصاف (٧/٧٦): «وإن أخرجها أحدهما قبل الآخر، ضمن الثاني نصيب الأول، علم أو لم يعلم. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(٥) ينظر: مختصر ابن تميم (٣/٣١٦)، والرعاية الصغرى (١/١٨٠)، والفروع (٤/٢٠٧).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل: له إخراج زكاة غيره أولاً.

ومن وكل في إخراج زكاته، ثم أخرجها هو، ثم وكيله ولم نقل بعزله قبل علمه به: لم يضمن في أصح الوجهين.

وإن قلنا ينزل: ضمن في أصح الوجهين^(٢).

ومن عليه نذر وزكاة: قدّم الزكاة. فإن قدّم النذر: لم يكن زكاة. وعنه: يبدأ بما شاء^(٣).

وإن شرط ربُّ المال أو العامل زكاة حصته من الربح على الآخر: صح. ولو شرط ربُّ المال زكاة ماله أو بعضها من الربح: فلا. نص عليه^(٤).

=

(١) قال في الإنصاف (٧/ ٧٦): «أحدهما: لا يجب إخراج زكاته أولاً، بل يستحب وهو الصحيح». وقال في تصحيح الفروع (٤/ ٢٠٨): «أحدهما: يجوز، ...، قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب في مسألة الشركاء، والوقت اليسير: يعفى عنه على القول بالفورية، والله أعلم».

(٢) ينظر: مختصر ابن تيمم (٣/ ٣١٦)، والرعاية الصغرى (١/ ١٨٠)، والمبدع (٢/ ٣٧٤). قال في الفروع (٤/ ٢٠٨): «فيتوجّه: أن في ضمانه الخلاف السابق - يقصد: إذا أذن كل شريك لصاحبه في إخراج زكاته فأخرجها معاً - ولهذا لم يذكرها الأكثر، اكتفاءً بما سبق، وأطلق بعضهم أوجهاً، ثالثها: لا يضمن. إن قلنا: لا ينزل، وإلا ضمن، وصححه في الرعاية».

وكذا قال في الإنصاف (٧/ ٧٧).

(٣) ينظر: مختصر ابن تيمم (٣/ ٣١٦)، والرعاية الصغرى (١/ ١٨٠)، والفروع (٤/ ٢٠٨). قال في الإنصاف (٧/ ٧٧): «لم يصّر زكاة. على الصحيح من المذهب».

(٤) ينظر: مختصر ابن تيمم (٣/ ٣١٦)، والرعاية الصغرى (١/ ١٨٠)، والفروع (٣/ ٤٦٧).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولا زكاة لغير تجارة في عَرْض ورقيق وخيل وبغال وحمير وطيور وعقار وشجر ونبات، وخُرْج وجوب الزكاة في قيمة ما أعد للكرء من عقار وحيوان وغيرهما. ومن أكثر شراء عقار فراراً من الزكاة: زكى قيمته في أحد الوجهين^(١).

* * *

(١) ينظر: الرعاية الصغرى (١/ ١٨٠)، والفروع (٤/ ٢٠٦)، والإنصاف (٧/ ٧٣).

قال في تصحيح الفروع (٤/ ٢٠٦): «وهو الصواب، معاملة له بضد مقصوده، كالفار من الزكاة ببيع وغيره، والقول الثاني: لا زكاة فيه، وهو ظاهر كلام الأكثر أو صريحه».

باب زكاة الفطر^(١)

تجب على كل حرّ مسلم ومكاتب، ذكر وأنثى، كبير وصغير، أدرك آخر جزء من رمضان.

وعنه: أو فجر العيد^(٢). وله فضل عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه، صاع طعام، وإن فضل دون صاع: أخرجه في أصح الروايتين^(٣)، بعدما يحتاجه من مسكن، وخادم، ودابة ركوب، وثياب بذلة ونحو ذلك.

(١) الفطر: اسم مصدر من قولك: أفطر الصائم إفطاراً، وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان.

ينظر: الصحاح (٣/٣٤٥)، ولسان العرب (٥/٥٥)، وشرح الزركشي- (٢/٥٢٥)، والمبدع (٢/٣٧٤)، والمطلع ص (١٧٤)، والدرّ النقي (٢/٣٥١).

(٢) نظر: الجامع الصغير ص (٨٤)، والهداية (١/٨٧)، والمغني (٤/٢٩٨)، والمحزر (١/٣٤٣)، والمستوعب (١/٤٣٥)، ومختصر ابن تميم (٣/٣٥٠)، والفروع (٢/٢١٤)، والمبدع (٢/٣٨٢). قال الزركشي- في شرحه (٢/٥٣٩): « وقت الوجوب على الصحيح المنصوص يدخل بغروب شمس آخر يوم من رمضان، على الصحيح المنصوص المشهور من الروايتين ».

وقال في الإنصاف (٧/١١٣): « وتجب بغروب الشمس من ليلة الفطر. هذا الصحيح من المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعليه أكثر الأصحاب ».

(٣) ينظر: الهداية (١/٨٨)، والمغني (٤/٣١٠)، والكافي (٢/١٦٩)، ومختصر- ابن تميم (٣/٣٦٦)، والفروع (٤/٢١١)، والمبدع (٢/٣٧٦).

قال في الإنصاف (٧/٨٨-٨٩): « وهذا المذهب ».

وقال في تصحيح الفروع (٤/٢١١): « وهو الصحيح، كبعض نفقة القريب ».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وفي سقوطها بالدين: روايتان^(١).

وقال الخرقي: إن طوّل بالدين: سقطت وإلا فلا^(٢). وقيل: لا تجب على من لم يكلف بصوم ولا بسبب رقيق الفيء والغنيمة قبل القسمة^(٣). ومن كان معسراً وقت الوجوب ثم أيسر بعد: لم يلزمه شيء. وعنه: تلزم المعسر- ويخرجها إذا قدر. وعنه: إن أيسر أيام العيد وإلا فلا^(٤). ويلزم القادر الإخراج عن نفسه وكل مسلم تلزمه نفقته. وإن عجز عن البعض: بدأ بنفسه، ثم بزوجته، ثم برقيقه حتى المرهون وعبد التجارة، فإن تعذر: بيع منهما بقدرها، ثم بولده، ثم بأمه، ثم بأبيه، ثم بأولى أقاربه نفقة كالإرث.

(١) اختار أبو الخطاب في الانتصار (٣/٢٦٣): سقوط زكاة الفطر بالدين مطلقاً.

وينظر: التذكرة ص (٩١)، والمغني (٤/٣١٧)، والمحزر (١/٣٤٣)، والمستوعب (١/٤٣٦)، ومختصر- ابن تميم (٣/٣٦٦)، والفروع (٤/٢١٤)، والمبدع (٢/٣٨٢)، وشرح الزركشي- (٢/٥٤٨).

قال في الإنصاف (٧/١١١): «ولا يمنع الدين وجوب الفطرة إلا أن يكون مطالباً به. هذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب».

(٢) ينظر: مختصر الخرقي ص (١٤٥).

(٣) ينظر: مختصر- ابن تميم (٣/٣٥٢-٣٥٣)، والرعاية الصغرى (١/١٨)، والفروع (٤/٢١١)، والإنصاف (٧/٨١).

(٤) ينظر ما ذكر من روايات في:

مختصر ابن تميم (٣/٣٥١)، والرعاية الصغرى (١/١٨١)، والفروع (٤/٥١٥)، وشرح الزركشي- (٢/٥٤١)، والمبدع (٢/٣٨٣).

قال في الإنصاف (٧/١١٥): «ولو كان معسراً وقت الوجوب، ثم أيسر-، لم تجب الفطرة، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل: يبدأ بنفسه، ثم بولده الصغير، ثم برقيقه، ثم بزوجه، ثم بأبيه، ثم بأمه^(١).
وقيل: لا تلزم المكاتب فطرة زوجته وعبيده، ويقرر بين المستويين منهم، وقيل: بخير بينهما^(٢). ومن تبرع بنفقة مسلم في رمضان: لزمته فطرته. نص عليه^(٣).

(١) ينظر: الهداية (١/٨٨)، والمغني (٤/٣٠٨)، والمحزر (١/٣٤٣)، والمستوعب (١/٥٣٤)، ومختصر ابن تيمم (٣/٣٦٤-٣٦٥)، والفروع (٤/٢١٧)، وشرح الزركشي (٢/٥٤٣)، والمبدع (٢/٣٧٧).

قال الإنصاف (٧/٩٣): «فإن لم يجد ما يؤدّي عن جميعهم، بدأ بنفسه - بلا نزاع - ثم بامراته، ثم برقيقه، ثم بولده. هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب». ثم بأمه ثم بأبيه.
قال في الإنصاف (٧/٩٥): «والمذهب كما جزم به المصنّف - ابن قدامة - في تقديم الأم على الأب» ثم بالأقرب فالأقرب في الميراث. ينظر: المقنع ص (٩٤)، والإنصاف (٧/٩٢-٩٥).
(٢) ينظر: الرعاية الصغرى (١/١٨١)، والفروع (٤/٢١٧).

قال في الإنصاف (٧/٨٧): «وتجب على المكاتب، وهذا بلا نزاع، وهو من المفردات. ويلزمه أيضاً فطرة قريبة ممن تلزمه مؤنته، وهو من المفردات أيضاً، وتجب فطرة زوجته عليه، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب». وينظر: الهداية (١/٨٨)، والمغني (٤/٣١٨)، والمستوعب (١/٤٣٤).

(٣) في مسائل أبي داود ص (٨٧): قال: «قلت: إن كان يجري على قرابته يؤدّي عنهم؟ قال: قد فرغنا منه، كل من هو في عياله يؤدّي عنه. قال أبو داود: قيل لأحمد: ضم إلى نفسه يتيمة؟ قال: يؤدّي عنه» وجزم به القاضي في الجامع الصغير ص (٨٣)، والشرىف أبوجعفر في رؤوس المسائل (٢/٣٩٩)، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص (٤٩)، وقدمه المجد في المحزر (١/٣٤٣)، والسامري في المستوعب (١/٤٣٣)، وابن تيمم في مختصره (٣/٣٦)، وابن مفلح في الفروع (٤/٢١٨).
قال في الإنصاف (٧/٩٨): «والمنصوص أنها تلزمه. وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه: لا تلزمه. اختاره أبو الخطاب^(١).

وإن استأجره بطعامه: لم تلزمه، نص عليه^(٢)، وقيل: تلزمه^(٣).

وإن نزل به ضيف قبل الغروب ليلة العيد: فوجهان^(٤).

وتلزم الحرّة تحت عبد الفطرة عن نفسها، وكذا تحت حر معسر، وهل ترجع مع إيسار الزوج؟ على وجهين^(٥).

ويزكي السيد عن أمته تحت أحدهما في أصح الوجهين^(٦)، والكافر عن عبده وأم ولده

(١) ينظر: الهداية (١/ ٨٨)، وصححه الموفق ابن قدامة في المغني (٤/ ٣٠٦).

(٢) في مسائل أبي صالح رقم (١٣٣٦) ص (٣٤٢).

قال في الإنصاف (٧/ ٩٩): «على الصحيح من المذهب».

(٣) ينظر: مختصر ابن تميم (٣/ ٣٦٢)، والرعاية الصغرى (١/ ١٨١)، والفروع (٤/ ٢١٧)، والإنصاف (٧/ ٩٩).

(٤) ينظر: مختصر ابن تميم (٤/ ٣٦٤)، والرعاية الصغرى (١/ ١٨١)، والفروع (٤/ ٢١٧-٢١٨).

قال في الإنصاف (٧/ ٩٨): «لا بد أن يمونه كل الشهر - أي شهر رمضان - وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقال ابن عقيل: قياس المذهب: يلزمه إذا مانه آخر ليلة من الشهر، كمن ملك عبداً أو زوجة قبل الغروب» ثم قال: «وأطلق في الرعايتين والحاويين وابن تميم وغيرهم، وجهين في مَنْ نزل به ضيف قبل الغروب ليلة العيد».

(٥) ينظر: المغني (٤/ ٣١٠)، ومختصر ابن تميم (٣/ ٣٥٥)، والرعاية الصغرى (١/ ١٨٢)، والفروع

(٤/ ٢٢٠)، والإنصاف (٧/ ١٠٤).

وصوب المرداوي في تصحيح الفروع (٤/ ٢٢٠) أنها لا ترجع عليه إذا أيسر.

(٦) ينظر: المغني (٤/ ٣٠٥)، والشرح الكبير (٧/ ٩٢)، ومختصر ابن تميم (٣/ ٣٥٦)، والرعاية الصغرى (١/ ١٨٢)، والفروع (٤/ ٢٢٠).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

المسلمين في ظاهر المذهب^(١).

وعنه: لا يزكى عنها^(٢).

وإن ملك عبدٌ عبداً: فعليه زكاة الفطر عن عبد نفسه، وأما عبد عبده: فعلى الروايتين^(٣) إن قلنا إن العبد إذا مُلِّكَ مَلَكٌ: لم يجب إخراج الفطرة عن هذا العبد على سيده، ولا على سيد سيده؛ لأن ملكه ناقص، فلا يخرج عن عبد عبده. وإن قلنا: إن العبد إذا مُلِّكَ لا يملك؛ فعلى السيد إخراج الفطرة عنها؛ لأنها ملكه^(٤).
ومن تسلم زوجته الأمة ليلاً فقط: ففطرتها على سيدها، وقيل: وزوجها^(٥).

(١) ينظر: المغني (٤/ ٢٨٤)، ومختصر ابن تميم (٤/ ٢١٧).

قال الزركشي في شرحه (٢/ ٥٢٧): «مبنى الخلاف على أن السيد، هل هو متحمل أو أصيل؟ وفيه قولان: إن قلنا: متحمل وجبت عليه. وإن قلنا: أصيل، ولم تجب».

قال في الإنصاف (٧/ ٨٢): «وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٣٠٥-٣٨٤)، ومختصر ابن تميم (٣/ ٣٥٦-٣٥٨)، والرعاية الصغرى (١/ ١٨٢)، والفروع (٤/ ٢١٧-٢٢٠)، والإنصاف (٧/ ٨٢-١٠٥).

(٣) قال في الإنصاف (٦/ ٣٠٣): «الصحيح من المذهب والروايتين، أنه لا يملك بالتملك».
ينظر: ص (٨٠) من هذا الكتاب.

(٤) ينظر: المغني (٤/ ٣٠٥)، ومختصر ابن تميم (٣/ ٣٥٦-٣٥٧).

قال ابن رجب في قواعده (٣/ ٣٣٣): «وعن ابن حامد: أنه ذكر احتمالاً بوجوب زكاته على السيد على كلا القولين، لأنه إما ملك له أو في حكم ملكه لتمكنه من التصرف فيه، كسائر أمواله».
نقل المرداوي في الإنصاف (٧/ ٣٠٣) قول ابن حامد، نقلاً عن ابن رجب، وقال معقّباً عليه: «قلت: وهو مذهب حسن، فإن قلنا: لا يملكه، فزكاته على سيده بلا نزاع».

(٥) ينظر: مختصر ابن تميم (٣/ ٣٥٦)، والرعاية الصغرى (١/ ١٨٢)، والفروع (٤/ ٢٢١)، وتصحيح الفروع (٤/ ٢٢١).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويستحب إخراج الفطرة عن الجنين، وقال بعض أصحابنا: في وجوبه روايتان^(١).
وتجب فطرة الحامل البائن إن وجبت النفقة لها، وفي الحمل: وجهان. وإن وجبت
النفقة له: وجبت فطرته، وفي أمه: وجهان^(٢).

ومن بعضه حر فطرته على نفسه ومالك باقيه، وهل على كل واحد بقدر الحرية والرق، أو
على كل واحد منهما صاع؟ على روايتين^(٣)، وهما في كل من يرثه اثنان فأكثر.

=

قال في الإنصاف (١٠٥/٧): «ففطرتها على سيدها، لقوة ملك اليمين في تحمّل الفطرة، على
الصحيح».

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٤٦/١)، والهداية (٨٨/١)، والمغني (٣١٦/٤)، والمحزر (٣٤٣/١)،
والمستوعب (٤٣٤/١)، ومختصر ابن تميم (٣٥٧/٣)، والمبدع (٣٧٨/٢).
قال الزركشي- في شرحه (٥٤٧/٢): «المشهور المعروف من الروايتين أن إخراج زكاة الفطر عن
الجنين يستحب، لفعل عثمان - رضي الله عنه -».
وقال في الإنصاف (٩٦/٧): «ويستحب أن يخرج عن الجنين، ولا يجب هذا المذهب بلا ريب،
وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم».

(٢) ينظر: مختصر ابن تميم (٣٥٧/٣)، والرعاية الصغرى (١٨٢/٤)، والقروع (٢٢١/٤)، والمبدع (٣٧٨/٢).

قال في الإنصاف (٩٧/٧): «يلزمه فطرة الحامل، إن قلنا: النفقة لها، وإن قلنا: للحمل، لم تجب، على أصح الروايتين، بناء على وجوبها على الجنين».

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٤٧/١)، والهداية (٨٨/١)، والمغني (٣١٣/٤)، والمستوعب
(٤٣٥/١)، ومختصر ابن تميم (٣٥٨-٣٥٩/٣)، والرعاية الصغرى (١٨٢/١)، والفروع
(٢٢٢/٤)، والمبدع (٣٨٠/٢).

حكم هذه المسألة حكم العبد بين الشركاء، نقلاً ومذهباً، على الصحيح من المذهب. والمذهب أيضاً
: أن العبد إذا كان بين شركاء أن عليهم صاعاً واحداً.

ينظر: الإنصاف (١٠٢-١٠٠/٧).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن هأياً^(١) مَنْ بعضه حر سيده: لم تدخل فيها الفطرة، وأيهما عجز عما عليه: لم يحمله الآخر، فإن اتفق العيد يوم العبد المعتق نصفه: اعتبر أن يفضل عن قوته نصف صاع، وإن كان نوبة سيده: لزم العبد نصف صاع وإن لم يملك سواه.

وقيل: تدخل فيها الفطرة، فلو كان يوم العيد نوبة العبد وعجز عن الفطرة: لم يلزم السيد شيء، وإن كان نوبته وعجز عنها: أدى العبد حق حرته^(٢).

وإن ألحقت القافة^(٣) ولدأً باثنين: لزم كل واحد صاع.

ومن فطرته على غيره فأخرج بلا إذنه: جاز في أحد الوجهين^(٤).

(١) هأياً: المهايأة الأمر المنتهاياً عليه، أي: أمر يتهاياً عليه القوم فيتراضون به، وتهايؤوا على ذلك: توافقوا وتماثلوا عليه. ينظر: تهذيب اللغة (٦/١٥٥)، ولسان العرب (١/١٨٨)، وتاج العروس (١/٥٠٩-٥٢٠).

والمهايأة هنا: معارضة كسب بكسب، ومن عجز عما عليه لم يلزم الآخر قسطه، كشر-يك ذمي لا يلزم المسلم قسطه. المبدع (٢/٣٨٠).

(٢) ينظر: المغني (٤/٣١٤)، ومختصر ابن تميم (٣/٣٦٠)، والرعاية الصغرى (١/١٨٢)، والفروع (٤/٢٢٢)، والمبدع (٢/٣٨٠).

قال في الإنصاف (٧/١٠٣): «لو هأياً من بعضه حر سيّد باقيه، لم تدخل الفطرة في المهايأة، على الصحيح من المذهب. ذكره القاضي وجماعة؛ لأنه حق لله كالصلاة».

(٣) القائف: الذي يعرف الآثار، والجمع القافة، تقول: قفت أثره، إذنته، مثل: قفوت أثره.

ينظر: الصحاح (٥/١٠٥)، ولسان العرب (٩/٢٩٣)، والمطلع ص (٢٨٤).

(٤) ينظر: الهداية (١/٨٨)، والمغني (٤/٣١٠)، والمحزر (١/٣٤٤)، والمستوعب (١/٤٣٥)، ومختصر ابن تميم (٣/٣٥٦-٣٥٧)، والفروع (٤/٢٢٣)، والمبدع (٢/٣٨١).

قال في الإنصاف (٧/١٠٩): «تجزئه، وهو الصحيح من المذهب» وقال في تصحيح الفروع (٤/٢٢٤): «يجزئه وهو الصحيح».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن شك في حياة من عليه فطرته: لم يخرج، وإن علم بعد: قضى في أصح الوجهين^(١).
وتجب فطرة الضالّ والآبق^(٢) والمغصوب في أصح الروايتين^(٣).
وقيل: إن عاد إليه أو علم مكان الآبق، وإلا فلا^(٤).
وفي الزوجة الناشز^(٥) ومن لا نفقة لها لصغر وغيره: وجهان^(٦).
وعليه فطرة المريضة.
ومن ملك عبداً دون نفعه: أخرج عنه، وقيل: تلزم مالك نفعه، وقيل: تجب في

(١) ينظر: الهداية (١/٨٩)، والمغني (٤/٣٠٤)، والمحزر (١/٣٤٣)، والمستوعب (١/٤٣٥)، ومختصر-

ابن تميم (٣/٣٦١-٣٦٢)، والمبدع (٢/٣٨١).

قال في الإنصاف (٧/١٠٧): «هذا الصحيح من المذهب».

(٢) الآبق: الهارب.

ينظر: تهذيب اللغة (٩/٢٦٥)، ومقاييس اللغة (١/٣٨)، والمطلع ص (١٣٨)، و(٢٣٠).

(٣) ينظر: الهداية (١/٨٩)، والمغني (٤/٣٠٤)، والمحزر (١/٣٤٣)، والمستوعب (١/٤٣٣)، ومختصر-

ابن تميم (٣/٣٦١)، والفروع (٤/٢٢٥)، والمبدع (٢/٣٨٠).

قال في الإنصاف (٧/١٠٥-١٠٦): «هذا المذهب، وعليه الأصحاب».

(٤) ينظر: الفروع (٤/٢٢٦)، والمبدع (٢/٣٨٠)، والإنصاف (٢/١٠٦).

(٥) الزوجة الناشز: معصيتها إياه فيما يجب عليها.

ينظر: المطلع ص (١٣٨)، وكشاف القناع (١٢/١٢٤)، وشرح منتهى الإرادات (٥/٣٣٠).

(٦) ينظر: الهداية (١/٨٩)، والمغني (٤/٣٠٢)، والمحزر (١/٣٤٣)، والمستوعب (١/٤٣٣)، ومختصر-

ابن تميم (٣/٣٦٠)، والفروع (٤/٢٢٦)، والمبدع (٢/٣٨١).

قال في الإنصاف (٧/١٠٨): «ولا تلزم الزوج فطرة الناشز، هذا الصحيح من المذهب».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

كسبه^(١).

ومن أخرج بلا إذن سيده: لم يجزئه، وقيل: إن قلنا يملك: أخرج عن نفسه وعبده،
وقيل: تسقط^(٢).

ومن وجبت نفقته في بيت المال: فلا فطرة له.

ومن اتَّهَبَ^(٣) عبداً أو اشتراه، فهل شوال قبل قبضه أو في مدة الخيار: أخرج عنه مالكة
إذاً.

ومن لزمته فطرة حر أو عبد: أخرجها مكانهما، وقيل: مكانه^(٤).

(١) ينظر: مختصر ابن تميم (٣/٣٦٢)، والرعاية الصغرى (١/١٨٢)، والفروع (٤/٢١٥).

وهذه المسألة مبنية على وجوب النفقة، والصحيح: وجوبها على مالك المنفعة، فكذا الصحيح هنا
وجوبها على مالك المنفعة.

ينظر: الإنصاف (٧/١١٥)، وتصحيح الفروع (٤/٢١٥-٢١٦).

(٢) ينظر: مختصر ابن تميم (٣/٣٥٦-٣٥٧)، والرعاية الصغرى (١/١٨٢)، والفروع (٤/٢٢٥)،
والمبدع (٢/٣٨٢).

قال في الإنصاف (٧/١١٠): «لو أخرج العبد بغير إذن سيده، لم تجزئه مطلقاً، على الصحيح من
المذهب».

(٣) اتَّهَبَ: قِيلَ الهبة.

ينظر: تاج العروس (٤/٣٦٥)، ولسان العرب (١/٨٠٣)، وتهذيب اللغة (٦/٢٤٢).

(٤) ينظر: مختصر ابن تميم (٣/٣٦٣)، والرعاية الصغرى (١/١٨٣)، والفروع (٤/٢٢٦)، والمبدع
(٢/٣٨٢).

قال في الإنصاف (٧/١٠٦): «يخرج الفطرة عن العبد والحر مكانه. على الصحيح من المذهب».
وقال في تصحيح الفروع (٤/٢٢٦): «يخرجها مكانه، أعني: مكان المخرج - بكسر - الراء - وهو

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والأفضل إخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة، وله تقديمها قبل العيد بيومين، وعنه: بثلاثة، وعنه: بنصف شهر، وقيل: بشهر^(١). وهي قضاء بعد يومه، وقيل: بعد صلاته^(٢). وتكره بعدها على الأول، وقيل: لا تكره^(٣).

=

ظاهر كلام كثير الأصحاب، وهو الصواب ... ، والقول الآخر: يخرجها مكانها . قلت : وفيه عسر- ومشقة في بعض الصور .

(١) ينظر : الهداية (١/٨٩)، والتذكرة ص(٩١)، والمغني (٤/٣٠٠)، والمحزر (١/٣٤٤)، والمستوعب (١/٤٣٦)، ومختصر- ابن تميم (٣/٣٥٤)، والفروع (٤/٢٢٨)، وشرح الزركشي- (٢/٥٣٧)، والمبدع (٢/٣٨٣).

قال في الإنصاف (٧/١١٦): « مفهوم قوله : ويجوز قبل العيد بيومين .. أنه لا يجوز إخراجها بأكثر من ذلك ، وهو صحيح ، وهو المذهب ، نصّ عليه ، وعليه أكثر الأصحاب ، وهو من المفردات » .

(٢) ينظر : المغني (٤/٢٩٨)، ومختصر ابن تميم (٣/٣٥٤)، والرعاية الصغرى (١/١٨٣)، والفروع (٤/٢٢٧)، والمبدع (٢/٣٨٤).

قال في الإنصاف (٧/١١٨): « ويجوز في سائر اليوم . وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم ... ويكون قضاءً ، وهذا القول من المفردات » .

(٣) ينظر : الهداية (١/٨٩)، والمغني (٤/٢٩٧)، والكافي (٢/١٧٠)، والمحزر (١/٣٤٤)، والمستوعب (١/٤٣٦)، ومختصر ابن تميم (٣/٣٥٤)، والفروع (٤/٢٢٧)، والمبدع (٢/٣٨٤).

قال في تصحيح الفروع (٤/٢٢٧): « يكره، وهو الصحيح » .

وكذا قال في الإنصاف (٧/١١٩).

فصل

الواجب في الفطرة صاع من تمر أو بر أو شعير أو زبيب. وأفضل الأجناس: التمر، ثم الزبيب، ثم البر، ثم الشعير ودقيقهما وسويقهما. نص عليه^(١)، ويجزئ بلا نخل في أحد الوجهين^(٢). وفي السَّويق^(٣) والدقيق وجه: أنه لا يجزئ في الفطرة^(٤). ويجزئ الأقط، وعنه: مع عدمها^(٥).

(١) ينظر: الهداية (١/٨٩)، والمغني (٤/٢٩٤)، والمحزر (١/٣٤٣)، والمستوعب (١/٤٣٧)، ومختصر

ابن تميم (٣/٣٦٨)، والفروع (٤/٢٣٣)، والإنصاف (٧/١٢٥).

(٢) ندمه ابن تميم في مختصره (٣/٣٦٨)، وابن حمدان في الرعاية الصغرى (١/١٨٤)، وابن مفلح في

الفروع (٤/٢٣٤)، وجزم به الزركشي في شرحه (٢/٥٣٥).

قال في الإنصاف (٧/١٢٦): «الإجزاء وإن لم يُنَخَّل. وهو الصحيح من المذهب».

(٣) السَّويق: هو قمح أو شعير يقل ثم يطحن.

ينظر: المطلاع ص (١٧٦)، والمبدع (٢/٣٨٤-٣٨٥).

(٤) اختاره ابن أبي موسى في الإرشاد ص (١٤١).

وينظر: المحزر (١/٣٤٣)، ومختصر ابن تميم (٣/٣٦٨)، والرعاية الصغرى (١/١٨٤)، والفروع

(٤/٢٣٤).

قال في الإنصاف (٧/١٢٥): «دقيق البر والشعير وسويقهما، فيجزئ إخراج أحدهما. هذا

الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه».

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين (١/٢٤٧)، والهداية (١/٨٩)، والمغني (٤/٢٩٢)، والمستوعب

(١/٤٣٧)، ومختصر ابن تميم (٣/٣٦٩)، والرعاية الصغرى (١/١٨٤)، والفروع (٤/٢٣٤)،

وشرح الزركشي (٢/٥٣٣-٥٣٤)، والمبدع (٢/٣٨٥)، وتصحيح الفروع (٤/٢٣٤-٢٣٥).

قال في الإنصاف (٧/١٢٦): «الإجزاء مطلقاً. وهو المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال الخرقى^(١): إن أعطى أهل البادية الأقط صاعاً: أجزأ إن كان قوتهم.

وقيل: الأفضل بعد التمر البر^(٢).

وعندي: الأفضل أعلى الأجناس قيمة وأنفع^(٣).

ويجزئ صاع من الأجناس وإلى جماعة، وأصوُع^(٤) إلى واحد.

(١) ينظر: مختصر الخرقى ص (١٤٤).

(٢) قدمه ابن قدامة في المغني (٢٩٢ / ٤). والشارح في الشرح الكبير (١٣٤ / ٧) ونصره، وجزم به ابن أبي السري في الوجيز ص (١١٦).

واختار ابن قدامة في المقنع ص (٩٥) أن الأفضل بعد التمر ما هو أنفع للفقراء. قال في الإنصاف (١٣٣ / ٧): «وأفضل المخرج التمر. هذا المذهب مطلقاً. نص عليه، وعليه الأصحاب؛ اتباعاً للسنة، ولفعل الصحابة والتابعين، ولأنه قوت وحلاوة، وأقرب تناولاً، وأقل كلفة. قلت: والزبيب يساويه في ذلك كله لولا الأثر». ثم قال: «وقيل: الأفضل بعد التمر الزبيب، وهو المذهب».

وقال في تصحيح الفروع (٢٣٨ / ٤): «القول بتقديم الزبيب على غيره بعد التمر في الأفضلية هو الصحيح». ثم قال: «قلت: وهو الصواب، لأنه قد شابه التمر بحيث إنه يساويه في جميع صفاته ومنافعه، بل ربما زاد عليه».

وجزم بذلك أبو الخطاب في الهداية (٨٩ / ١)، والمجدد في المحرر (٣٤٣ / ١)، والسامري في المستوعب (٤٣٨ / ١)، والآدمي في المنور ص (٢١٢)، والقطيعي في إدراك الغاية ص (٤٧)، وقدمه ابن تميم في مختصره (٣٦٧ / ٣).

(٢) ينظر: الإنصاف (١٣٣ / ٧).

(٤) أصوع: جمع، مفرداها: صاع، وهو الذي يكال به، وهو أربعة أمداد. ينظر: الصحاح (٣٨٢ / ٤)، ولسان العرب (٢١٨ / ٨)، والمطلع ص (٣١).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولا يجزئ غير المنصوص عليه مع وجوده أو يُسره، فإن عدم المنصوص عليه: أجزأ كل حب وثمر يُقتات^(١).

وقيل: من قوته أو قوت بلده.

وقال أبو بكر: يجزئ ما قام مقام المنصوص عليه.

وقيل: يجزئ كل مطعوم مكيل مطلقاً^(٢).

ولا يجزئ معيب - وقيل: مع وجود غيره - ولا خبز ولا نقد^(٣)، وإن أجزأ الأقط؛ ففي الجبن واللبن: وجهان، وقيل: مع عدمه^(٤).

(١) جزم به الخرقى في مختصره ص (١٤٤).

قال في تصحيح الفروع (٢٣٦/٤): «قول الخرقى هو الصحيح».

وقال في الإنصاف (١٣٠/٧): «وهذا المذهب... وهو قول الخرقى، ومعناه قول أبي بكر».

(٢) ينظر ما تقدم من أقوال في:

الهداية (٨٩/١)، والمغني (٢٨٩/٤)، والكافي (١٧٦/٢)، والمحرر (٣٤٣-٣٤٤/١)، والمستوعب (٤٣٧/١)، ومختصر ابن تيميم (٣٧٠-٣٧١/٣)، والرعاية الصغرى (١٨٤/١)، والفروع (٢٣٦/٤)، وشرح الزركشي (٥٢٩/٢)، والمبدع (٣٨٦/٢).

واختار القول الأخير شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٦٨، ٦٩)، وتلميذه ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٣/٣، ٢٤).

(٣) ينظر: الرعاية الصغرى (١٨٤/١)، والفروع (٢٣٧/٤)، والمبدع (٣٨٦/٢).

قال في الإنصاف (١٣١/٧): «ولا يخرج حباً معيباً، كحب مسوس ومبلول، وقديم تغير طعمه ونحوه. وهذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب».

(٤) قال في الإنصاف (١٢٧/٧): «فعلى المذهب: هل يجزئ اللبن غير المخيض والجبن، أو لا يجزئان؟ أو

يجزئ اللبن دون الجبن، أو عكسه؟ أو يجزئان عند عدم الأقط؟ فيه أقوال».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ومن أعطى فطرته فقيراً فردّها إليه عن نفسه، أو حصلت عند الإمام فقسمها فعادت إلى أحدهم فطرته: فوجهان^(١). وتُصرف مصرف الزكاة. وإخراج فطرته بنفسه أفضل. وعنه: بل دفعها إلى إمام عادل أفضل^(٢).

* * *

-
- ينظر: المستوعب (١/٤٣٧)، ومختصر- ابن تميم (٣/٣٦٩)، والرعاية الصغرى (١/١٨٤)، والفروع (٤/٢٣٤)، والمبدع (٢/٣٨٥).
- وظاهر كلام الخرقى في المختصر- ص (١٤٤)، عدم الإجزاء مطلقاً. واختاره ابن أبي موسى في الإرشاد ص (١٤١)، وابن قدامة في المغني (٤/٢٩٠)، والشارح في الشرح الكبير (٧/١٢٨).
- قال في تصحيح الفروع (٤/٢٣٥): «وهو الصحيح».
- (١) ينظر: المغني (٤/٣١٥)، ومختصر- ابن تميم (٣/٣٦٧)، والرعاية الصغرى (١/١٨٤)، والفروع (٤/٢٤٠)، والمبدع (٢/٣٨٨)، وتصحيح الفروع (٤/٣٤٠).
- قال في الإنصاف (٧/١٣٦): «جاز عند القاضي...، وهو الصواب: إن لم يحصل حيلة في ذلك» ثم قال: «ولو حصلت عند الإمام فقسمها على مستحقيها، فعاد إلى إنسان فطرته، جاز عند القاضي أيضاً، وهو المذهب».
- وقال أيضاً في (٦/٥٩٢): «يجوز للإمام رد سائر الزكوات على من أخذت منه إن كان من أهلها، على الصحيح، اختاره القاضي وغيره».
- (٢) ينظر: الهداية (١/٩١)، والمغني (٤/٩٢)، والمحزر (١/٣٤١)، والمستوعب (١/٤٤٥)، ومختصر- ابن تميم (٣/٣٢١)، والرعاية الصغرى (١/١٨٤)، والفروع (٤/٢٤٠، ٢٦١)، والمبدع (٢/٣٩٣).
- قال في الإنصاف (٧/١٣٦): «الصحيح من المذهب: أن تفريق الفطرة بنفسه أفضل».
- وينظر أيضاً الإنصاف (٧/١٥٢-١٥٤).

باب أحكام الصدقات والنية في إخراجها

وتجب بحلول الحول على الفور . نص عليه^(١) . وقيل : متى شاء^(٢) .
فعلى النص : له تأخيرها خشية رجوع الساعي عليه . ولمن حاجته أشد ونحوه
ولحاجته هو . نص عليهما^(٣) .
ولقريب لا يرثه أو جار .
وعنه : له إجراؤها لقريبه كل شهر قدر كفايته^(٤) .
ويؤخرها الإمام إن شاء لقحط ونحوه . ومن جحد وجوبها كفر وأخذت منه ، وإن
منعها بخلاً وتهاوناً ففي كفره : روايتان^(٥) . وتؤخذ قهراً ويعزر .

(١) ينظر : الهداية (١/٨٩) ، والمغني (٤/١٤٦) ، والمحزر (١/٣٤١) ، والمستوعب (١/٤٣٩) ، ومختصر
ابن تميم (٣/٣١٧) ، والفروع (٤/٢٤٢) ، والقواعد لابن اللحام (٢/٦٤٩) .
قال في الإنصاف (٧/١٣٩) : « هذا المذهب في الجملة ، نصّ عليه ، وعليه جماهير الأصحاب ،
وقطع به كثير منهم » .

(٢) ينظر : مختصر ابن تميم (٣/٣١٧) ، والرعاية الصغرى (١/١٨٥) ، والفروع (٤/٢٤٢) ، القواعد
لابن اللحام (٢/٦٤٩) ، وحاشية ابن قندس على الفروع (٤/٢٤٢) ، والمبدع (٢/٣٨٨) ،
والإنصاف (٧/١٣٩) .

(٣) ينظر : المغني (٤/١٤٧) ، والمحزر (١/٣٤١) ، والمستوعب (١/٤٣٩) ، ومختصر ابن تميم (٣/٣١٧) ، والفروع (٤/٢٤٢) ، والمبدع (٢/٣٨٩) ، والإنصاف (٧/١٤١) .

(٤) ينظر : المغني (٤/١٤٧) ، والرعاية الصغرى (١/١٨٥) ، والفروع (٤/٢٤٤) ، والقواعد لابن
اللحام (٢/٦٥٠) ، والمبدع (٢/٣٨٩) ، والإنصاف (٧/١٤٢) .

(٥) ينظر : الروايتين والوجهين (١/٢٢١) ، والهداية (٢/١٥١) ، والمقنع ص (٤٤٨) ، والمحزر
(٢/٤٠١) ، والمستوعب (٣/٢٣٢) ، ومجموع الفتاوى (٢٠/٩٧) ، والفروع (١/٤٢١) ، وشرح

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وتجزئ من غير نية إن قلنا: لا يكفر؛ لأن تعذر النية في حقه أسقط وجوبها عنه؛ كالصغير والمجنون^(١).

وقال القاضي^(٢): متى أخذها الإمام: أجزأت من غير نية؛ سواء أخذها طوعاً أو

=

الزركشي (٢٤٩/٦)، والمبدع (٤٨٠/٧).

قال في الإنصاف (٣٤/٣): « لا يكفر بترك شيء من العبادات تهاوناً، غيرها (الصلاة) وهو صحيح وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، ...، فلا يكفر بترك زكاة بخلاً، ولا بترك صوم وحج يحرم تأخير تهاوناً ».

وقال أيضاً في الإنصاف (١١٤/٢٧): « يختص الكفر بالصلاة، وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب ».

(١) ينظر: المغني (٩٠/٤)، والمستوعب (٤٤٢/١)، ومختصر- ابن تميم (٣٢٠/٣)، والرعاية الصغرى (١٨٥/١)، والفروع (٢٥٥/٤)، والمبدع (٣٩٤/٢).

قال في الإنصاف (١٦٢/٧): « إذا أخذ الإمام الزكاة منه قهراً، وأخرجها ناوياً للزكاة، ولم ينوها ربها، أجزأت عن ربها. على الصحيح من المذهب ».

(٢) ينظر قول القاضي في: المغني (٩٠/٤)، والمستوعب (٤٤٢/١)، ومختصر- ابن تميم (٣٢٠/٣)، والفروع (٢٥٥/٤)، والمبدع (٣٩٤/٢)، والإنصاف (١٦٤/٧-١٦٥).

قال في الإنصاف (١٦٤/٧): « لو دفع زكاته إلى الإمام طائعاً، ونواها الإمام دون ربها، أنها لا تجزئ، ... وهو صحيح وهو المذهب » ثم قال: « وأما إذا لم ينوها ربها ولا الإمام، فإنها لا تجزئه. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب ».

وقال في تصحيح الفروع (٢٥٦-٢٥٧/٤): « إذا أخذ الإمام الزكاة من ربها، فلا يخلو: إما أن يأخذها كرهاً أو طوعاً، فإن أخذها قهراً، وأخرجها ناوياً للزكاة، ولم ينوها ربها، أجزأت عن ربها، على الصحيح ». ثم قال: « فعلى الصحيح: تجزئ ظاهراً لا باطناً. وإن أخذها منه طوعاً، ونواها الإمام دون ربها، لم تجزئه على الصحيح من المذهب ».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

كرهاً؛ لأن أخذ الإمام بمنزلة القسم بين الشركاء، فلم يحتج إلى نية.
ولأن للإمام ولاية في أخذها، ولذلك يأخذها من الممتنع اتفاقاً، ولو لم تجزئه لما أخذها، أو لأخذها ثانياً وثالثاً حتى ينفد ماله؛ لأن أخذها إن كان لإجزائها: فلا يحصل الإجزاء بدون النية، وإن كان لوجوبها: فالوجوب باق بعد أخذها.
واختار أبو الخطاب^(١) وابن عقيل^(٢): أنها لا تجزئ فيما بينه وبين الله تعالى إلا بنية رب المال؛ لأن الإمام إمّا وكيله أو وكيل الفقراء أو وكيلهما جميعاً، وأي ذلك كان فلا تجزئ نيته عن نية رب المال.

ولأن الزكاة عبادة تجب لها النية، فلا تجزئ عمن وجبت عليه بغير نية إذا كان من أهل النية كالصلاة.

وإنما أخذت منه مع عدم الإجزاء؛ حراسة للعلم الظاهر؛ كالصلاة يجبر عليها ليأتي بصورتها، ولو صلى بغير نية: لم تجزئه عند الله تعالى.

قال ابن عقيل^(٣): ومعنى قول الفقهاء « تجزئ عنه » ؛ أي: في الظاهر؛ بمعنى أنه لا يُطالب بأدائها ثانياً كما قلنا في الإسلام؛ فإن المرتد يطالب بالشهادة، فمتى أتى بها: حُكِمَ بإسلامه ظاهراً، ومتى لم يكن معتقداً صحة ما يلفظ به: لم يصح إسلامه باطناً.

(١) ينظر اختياره في كتابه: الهداية (١/ ٩٠).

(٢) ينظر اختياره في: المغني (٤/ ٩٠)، والفروع (٤/ ٢٥٥)، والمبدع (٢/ ٣٩٤)، والإنصاف (٧/ ١٦٤)، وتصحيح الفروع (٤/ ٢٥٧).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ٩١)، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح (١/ ٨١)، وحاشية ابن قندس على الفروع (١/ ٤١٩).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال^(١): وقول أصحابنا «لا تقبل توبة الزنديق»^(٢) معناه: لا يسقط عنه القتل الذي توجه عليه؛ لعدم علمنا بحقيقة توبته؛ لأن أكثر ما فيه أنه أظهر إيمانه، وقد كان طول دهره يُظهر إيمانه ويسر كفره. فأما عند الله تعالى فإنها تصح إذا علم منه حقيقة الإنابة وصدق التوبة واعتقاد الحق. ومن نصر الأول قال: إن للإمام ولاية على الممتنع، فقامت نيته مقام نيته كولي اليتيم والمجنون. وفارق الصلاة؛ فإن النيابة فيها لا تصح، فلا بد من نية فاعلها. وقوله: «لا يخلو من كونه وكيلاً له أو وكيلاً للفقراء أو لهما» قلنا: بل هو والٍ على المالك. وأما إلحاق الزكاة بالقسمة: فغير صحيح؛ فإن القسمة ليست عبادة ولا يعتبر لها نية، بخلاف الزكاة^(٣).

وإن تعذر الوصول إليه بغيبة أو حبس ونحوه فأخذها الساعي: كفت ظاهراً وباطناً، ويعزر من منعها من الإمام أو العامل.

ومن قاتل عنها استتيب ثلاثة أيام، فإن تاب وأدى وإلا قتل حداً، وعنه: كفراً، وأخذت من تركته^(٤). ومن كفر إذا لم يُرق ولم تُسب ذريته وزوجته. نص عليه^(٥).

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) الزنديق: هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر، وهو الذي كان يسمى منافقاً في الصدر الأول. ينظر: المحرر (٢/٤٠١)، وشرح الزركشي (٦/٢٤٨).

(٣) ينظر: التفصيل السابق في: المغني (٤/٩١)، والشرح الكبير (٧/١٦٤).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (١/٢٢١)، والهداية (١/٩٠)، والتذكرة ص (٧٤)، والمغني (٤/٨-٩)، والمحرر (١/٣٤٢)، والمستوعب (١/٤٤٠)، ومختصر ابن تميم (٣/١٦٨)، والفروع (٤/٢٤٥-٢٤٦)، والمبدع (٢/٣٩١).

قال في الإنصاف (٧/١٤٧-١٤٨): «الصحيح من المذهب: أنه يقتل حداً، وهو من المفردات».

(٥) ينظر: المغني (٤/٨)، والشرح الكبير (٧/١٤٧)، ومختصر ابن تميم (٣/١٦٨-١٦٩)، والرعاية الصغرى (١/١٨٥).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن كتم ماله ليمنعها جاهلاً بتحريمه: عرّف، وعزّر مع علمه به وتؤخذ.

وقال أبو بكر: مع شطر ماله الزكوي.

وكذا قيل: إن غيّب ماله أو قاتل دونها^(١).

وعنه: من منعها غرمها ومثلها^(٢). ومن طُلب بزكاته فادعى أدائها، أو بقاء حوله، أو نقص نصابه، أو هلاكه بجائحة، أو زوال ملكه، أو تجدده قريباً، أو أنه أمانة: قبل قوله بلا يمين. نص عليه^(٣).

وقيل: للعامل تحليفه^(٤)، وإن نكل لم يقض عليه. وإن اعترف بقدر زكاته ولم يذكر قدر

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (١/٢٢٢)، والهداية (١/٩٠)، والمغني (٤/٧)، والمستوعب (١/٤٤١)

، ومختصر ابن تميم (٣/١٦٩)، والفروع (٤/٢٤٧)، والمبدع (٢/٣٩٠).

قال في الإنصاف (٧/١٤٥): «فإن غيّب ماله، أو كتمه، أو قاتل دونها، وأمكن أخذها، أخذت منه غير زيادة. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

وقال أيضاً في (٧/١٤٦): «محل هذا عند صاحب الحاوي وجماعة، في مَنْ كتم ماله فقط. وقال في الحاوي: وكذا قيل: إن غيّب ماله، أو قاتل دونها».

(٢) ينظر: مختصر ابن تميم (٣/١٦٩)، والرعاية الصغرى (١/١٨٥)، والمبدع (٢/٣٩٠)، والإنصاف (٧/١٤٥).

(٣) جزم به أبو الخطاب في الهداية (١/٩٠)، وابن قدامة في المغني (٤/١٧٦)، والمجد في المحرر (١/٣٤٢)، والسامري في المستوعب (١/٤٤١).

وينظر: مختصر ابن تميم (٣/٢٦٩)، والفروع (٤/٢٤٨)، والمبدع (٢/٣٩١).

قال في الإنصاف (٧/١٤٩): «هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية ص (١٣٥)، ومختصر ابن تميم (٣/٢٦٩)، والرعاية الصغرى (١/١٨٦)، والفروع (٤/٢٤٩)، والمبدع (٢/٣٩٢)، والإنصاف (٧/١٥٠).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ماله: صُـدق ولم يحلّف.

فصل

والنية شرط في أداء الزكاة، فينوي أنها زكاة ماله، أو زكاة من يخرج عنه؛ كالصبي والمجنون.

والأولى أن ينوي حال دفع الزكاة^(١). فإن تقدمت النية عليه بالزمن اليسير: جاز، وإن تطاول: لم يجزئه.

وإذا دفع الزكاة إلى وكيله ليفرقها؛ فالأفضل أن ينويها جميعاً، ينوي رب المال حين دفعه إلى الوكيل، وينوي الوكيل حين دفعه إلى الفقراء. فإن نوى الوكيل ولم ينو رب المال: لم يجزئه.

وإن نوى رب المال ولم ينو الوكيل نظرنا؛ فإن تقدمت نيته على وقت دفع وكيله إلى الفقراء بالزمن اليسير: جاز، وإن تباعد: لم يجزئه. كذا ذكره القاضي في المجرّد^(٢). وَيَحْتَمِلُ الْجَوَازُ^(٣).

(١) ينظر: الهداية (٩٠/١)، والمستوعب (٤٤٢/١)، والرعاية الصغرى (١٨٦/١)، والفروع (٢٥٢/٤)، والمبدع (٣٩٤/٢)، والإنصاف (١٦١-١٦٢/٧).

(٢) جزم به ابن قدامة في المغني (٨٩/٤)، والسامري في المستوعب (٤٤٢/١)، وصححه الشارح في الشرح الكبير (١٦٦/٧)، وقدمه ابن حمدان في الرعاية الصغرى (١٨٦/١). قال في الإنصاف (١٦٦/٧): «وهو المذهب».

وقال في تصحيح الفروع (٢٥٣/٤): «لا بد من نية الوكيل، والحالة ما ذكر، وهو الصحيح».

(٣) اختاره أبو الخطاب في الهداية (٩٠/١)، وقدمه المجد في المحرر (٣٤١/١).

وينظر: مختصر ابن تميم (٣١٩/٣)، والرعاية الصغرى (١٨٦/١)، والفروع (٢٥٣/٤)، والمبدع

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن نوى صدقة ماله أو الصدقة الواجبة: كفى.

وإن نوى صدقة مطلقة: فلا ولو تصدق بكل ماله.

ولا تجب نية الفرضية ولا تعيين ما يزيكه.

فلو نوى زكاة عن ماله الغائب، فإن كان تالفاً فعن الحاضر: صحَّ بشرطه. وإن أدى قدر زكاة أحدهما: جعلها لأيهما شاء، فإن لم يعينه: أجزأ عن أحدهما. ولو عينه فبان تالفاً: لم يصرفه إذاً إلى غيره. ولو نوى عن الغائب: إن كان سالماً أو قال: هذه زكاته إن كان سالماً وإلا فنفل: فوجهان^(١).

وإن قال: هذه زكاة مالي أو نفل، أو إن كان مات موروثي فهذه زكاة إرثي منه: لم يجزئه. ومن لزمته شاة عن خمس من الإبل، وأخرى عن أربعين من الغنم، ودينار عن مال تالف، ودينار عن مال باق، وصاع عن معشر، وصاع عن فطرة: عيَّنه في وجه^(٢). ومن شك في بقاء ماله الغائب: لم يلزمه الإخراج، وكذا إن علم بقاءه وقلنا: الزكاة في

=

(٢/ ٣٩٥)، والإنصاف (٧/ ١٦٥-١٦٦)، وتصحيح الفروع (٤/ ٢٥٣).

(١) ينظر: مختصر- ابن تميم (٣/ ٣١٨)، والرعاية الصغرى (١/ ١٨٦)، والفروع (٤/ ٢٥٠-٢٥١)، والمبدع (٢/ ٣٩٤)، والقواعد لابن رجب (٢/ ١٣).

قال في الإنصاف (٧/ ١٦٠): «أجزأ عنه، على الصحيح من المذهب».

(٢) ينظر: مختصر- ابن تميم (٣/ ٣١٧-٣١٨)، والرعاية الصغرى (١/ ١٨٦)، والفروع (٤/ ٢٥٠)، والمبدع (٢/ ٣٩٤).

قال في الإنصاف (٧/ ١٦٠): «لا تعتبر نية الفرض، ولا تعيين المال المزكى، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

العين، وإن قلنا في الذمة: فوجهان^(١).

ويقول الدافع: اللهم اجعلها مغنماً لا مغرمًا^(٢). ويقول الآخذ: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعلها لك طهوراً^(٣). ويستحب إظهار إخراجها في أصح

(١) ينظر: مختصر ابن تيمم (٣/٣١٨)، والرعاية الصغرى (١/١٨٧)، والفروع (٤/٢٥٢)، والإنصاف (٦/٣٨٧).

قال ابن رجب في قواعده (٣/٢٨٧): «لو كان النصاب غائباً، لم يلزمه إخراج زكاته حتى يتمكن من الأداء منه، نصّ عليه في رواية مهناً،؛ لأن الزكاة مواساة، فلا يلزم أداؤها قبل التمكن من الانتفاع بالمال»، ثم قال: «بناءً على محل الزكاة: فإن قلنا: في الذمة، لزمه الإخراج عنه من غيره. وإن قلنا: في العين، لم يلزمه الإخراج حتى يتمكن من قبضه. والصحيح الأول».

نقل المرداوي كلام ابن رجب في تصحيح الفروع (٤/٢٥٢) وقال معقباً عليه: «وما قدمه من عدم لزوم إخراجها عنه، هو الصحيح، ونصّ عليه».

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أعطيتكم الزكاة، فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا».

أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٥٧١) برقم (١٧٩٧) كتاب الزكاة، باب ما يقال عند إخراج الزكاة. وأخرجه ابن عساكر في تاريخه (٢٢/٩). قال البوصيري في مصباح الزجاج (١/٣١٧): «هذا إسناد ضعيف، البخاري متفق على تضعيفه».

(٣) ذكره الشافعي في الأم (٢/٦٠) وقال عنه: «أحب أن يقول: ...» وذكره. لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: آية ١٠٣] أي: ادع لهم.

قال عبدالله بن أبي أوفى «كان أبي من أصحاب الشجرة، وكان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقته، قال: اللهم صلّ على آل فلان» فأتاه بصدقته، فقال: اللهم صلّ على آل أبي أوفى».

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ص (٢٩٩) برقم (١٤٩٧).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الوجهين.

وقيل: إن منعها أهل بلدة، وإلا فلا^(١). ومن علمه أهلاً: كُره إعلامه بها. نص عليه^{(٢)(٣)}.

* * *

=

ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته (٧٥٦/٢) برقم (١٠٧٨).
والصلاة هنا: الدعاء والتبريك.

ينظر: المغني (٩٦/٤)، وكشاف القناع (٩٣-٩٤/٥).

(١) ينظر: الرعاية الصغرى (١٨٧/١)، والفروع (٢٥٨/٤)، والمبدع (٣٩٦/٢).

قال في الإنصاف (١٧٠/٧): «يستحب إظهار إخراج الزكاة مطلقاً. على الصحيح من المذهب».

(٢) ينظر: المغني (٩٨/٤)، والمستوعب (٤٤٢/١)، ومختصر ابن تميم (٣٢٥-٣٢٦/٣)، والفروع

(٢٥٨/٤)، والمبدع (٣٩٦/٢)، والقواعد لابن اللحام (٤١/١).

قال في الإنصاف (١٧٠/٧): «على الصحيح من المذهب. نص عليه».

(٣) سقط بعد هذا عشر لوحات تقريباً من صورة الأصل. ويشمل الساقط بقية كتاب الزكاة، وجزء من

كتاب الصوم.

[كتاب الصيام]^(١)

[ومن ارتد عن الإسلام ، أو نوى الإفطار ، أو مات في أثناء النهار ، بطل صومه .
وفائدة الحكم بفساد صوم الميت أنه إن]^(٢) كان نذراً وجب الإطعام عنه من تركته. وإن
كان صوم كفارة تخيير وجبت الكفارة في ماله^(٣).

ومن جامع ثم مرض أو جنّ أو سافر أو مات في يومه: لم تسقط كفارته.
ومن وطئ في يوم مراراً: كفر مرة. وإن كفر ثم وطئ: فكفارة ثانية. نص عليه^(٤).

(١) الصيام والصوم لغة : مصدر صام ، وهو عبارة عن الإمساك .

ينظر : لسان العرب (١٢ / ٣٥٠) ، وتهذيب اللغة (١٢ / ١٨٢) ، وتاج العروس (٣٢ / ٥٢٨) .
والصيام شرعاً : هو إمساك بنيّة عن أشياء مخصوصة ، في زمن معيّن ، من شخص مخصوص .
ينظر : المطلع ص (١٨٢) ، والمبدع (٣ / ٣) ، والدرّ النقي (٢ / ٣٥٦) ، وكشاف القناع (٥ / ١٩٣) ،
وشرح منتهى الإرادات (٢ / ٣٣٧) .

وعرّفه الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في الشرح الممتع (٦ / ٢٩٨) بقوله : « التعبد لله - سبحانه
وتعالى - بالإمساك عن الأكل والشرب ، وسائر المفطرات ، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس » ثم
قال : « ويجب التفطن لإلحاق كلمة : التعبد ، في التعريف ؛ لأن كثيراً من الفقهاء لا يذكرونها ،
يقولون : الإمساك عن المفطرات من كذا إلى كذا ، وفي الصلاة يقولون : هي أقوال وأفعال معلومة ،
ولكن ينبغي أن نزيد كلمة : التعبد ، حتى لا تكون مجرد حركات ، أو مجرد إمساك ، بل تكون عبادة » .

(٢) زيادة من الحاوي الصغير ص (١٨٢) .

(٣) ينظر : الإنصاف (٧ / ٤٦٣-٤٦٤) .

(٤) ينظر : المغني (٤ / ٣٨٦) ، والمستوعب (١ / ٤٨١) ، والفروع (٥ / ٤٧) ، وشرح الزركشي -
(٢ / ٥٩٩) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ومن لم ينو الصوم أو أكل ثم جامع: كفر، وكذا وطء كل مُفْطِر لزمه الإمساك.
ومن وطئ في يومين من رمضان: فكفارتان.
وقال أبو بكر: تلزمه كفارة واحدة إن لم يكفر^(١).
وإن جامع في يومين من رمضانين: فكفارتان وجهاً واحداً^(٢).
وتجب الكفارة بوطء الزنا والأمة.
والكفارة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصوم شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً؛ لكل واحد مدّ برّ، أو نصف صاع تمر أو شعير.
وعنه: أنها على التخيير؛ فبأيها كفر أجزأه^(٣).
فإن كان عاجزاً وقت الجماع: سقطت. نص عليه. وعنه: لا تسقط^(٤).

قال في الإنصاف (٤٦٠ / ٧): « هذا المذهب ، نصّ عليه ، وعليه الأصحاب وهو من المذهب » .
(١) ينظر : الروايتين والوجهين (٢٦١ / ١) ، والهداية (١٠٠ / ١) ، والمغني (٣٨٦ / ٤) ، والمستوعب (٤٨١ / ١) ، والفروع (٤٨ / ٥) ، وشرح الزركشي (٥٩٨ / ٢) ، والمبدع (٣٢ / ٣) .
قال في الإنصاف (٤٥٨ / ٧): « يلزمه كفارتان . وهو المذهب » .
وقال في تصحيح الفروع (٥٠ / ٥): « يلزمه كفارتان . وهو الصحيح » .
(٢) ينظر: المغني (٣٨٦ / ٤)، والفروع (٤٨ / ٥)، وشرح الزركشي (٥٩٨ / ٢)، والإنصاف (٤٥٨ / ٧).
(٣) ينظر : الروايتين والوجهين (٢٦٠ / ١) ، والهداية (١٠٠ / ١) ، والتذكرة ص (٩٥) ، والمغني (٣٨٠ / ٤) ، والمحرم (٣٤٨ / ١) ، والفروع (٥٤ / ٥) ، وشرح الزركشي (٥٩٤ - ٥٩٥) ، والمبدع (٣٥ / ٣) .
قال في الإنصاف (٤٦٨ / ٧): « الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، أن الكفارة هنا : واجبة على الترتيب » .
(٤) ينظر : المغني (٣٨٥ / ٤) ، والمقنع ص (١٠٤) ، والمحرم (٣٤٨ / ١) ، والفروع (٥٦ / ٥) ، والمبدع

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فلو كفر غيره عنه بإذنه: فللواطئ أخذها.

وعنه: ليس له أخذها كبقية الكفارات^(١).

وله الوطء قبل التكفير، وفي ليالي الصوم.

فصل

يكره للصائم القبلة لشهوة، وبدونها: روايتان^(٢)، وكذا تكرار النظر^(٣).

(٣/ ٣٥).

والصحيح من المذهب: أنها تسقط بالعجز عنها بخلاف غيرها من الكفارات ككفارة الظهار واليمين وكفارات الحج، ونحو ذلك. ينظر: الإنصاف (٧/ ٤٧٤).

(١) ينظر: الإرشاد ص (١٥٠)، والمحرم (١/ ٣٤٨)، والفروع (٥/ ٥٧)، والمبدع (٣/ ٣٦)، وحاشية ابن قندس على الفروع (٥/ ٥٧-٥٨).

قال في الإنصاف (٧/ ٤٧٤): «حكم أكله من الكفارات بتكفير غيره عنه حكم كفارة رمضان، على الصحيح من المذهب».

(٢) ينظر: الهداية (١/ ١٠٠)، والتهام (١/ ٢٩٦)، والمغني (٤/ ٣٦٢)، والمحرم (١/ ٣٤٧)، والمستوعب (١/ ٤٨٣)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٠٦)، والفروع (٥/ ٢٥)، والمبدع (٣/ ٣٨).

قال في الإنصاف (٧/ ٤٨٣-٤٨٤): «فاعل القبلة لا يخلو: إما أن يكون ممن تحرك شهوته أولاً: فإن كان ممن تحرك شهوته، فالصحيح من المذهب: كراهة ذلك فقط» ثم قال: «محل الخلاف: إذا لم يظن الإنزال، فإن ظن الإنزال حرم عليه، قولاً واحداً. وإن كان ممن لا تحرك شهوته: فالصحيح من المذهب: أنها لا تكره».

(٣) قال في الإنصاف (٧/ ٤٨٥): «اعلم أن مراد من اقتصر من الأصحاب،... على ذكر القبلة، دواعي الجماع بأسرها أيضاً، ولهذا قاسوه على الإحرام، وقالوا: عبادة تمنع الوطء، فمنعت دواعيه، قال في الكافي (٢/ ٢٥٧) وغيره: واللمس، وتكرار النظر كالقبلة، لأنها في معناها. وقال في الرعاية (١/ ٢٠٦) بعد أن ذكر الخلاف في القبلة: وكذا الخلاف في تكرار النظر... وهو مقتضى ما في

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويكره ذوق الطعام، ومضغ العلك القوي^(١) ونحوه.
ويحرم ما [تحلل]^(٢) أجزاؤه^(٣)، فإن وجد طعمه في حلقه: أفطر.
وفي تحريم ما لا تتحلل: وجهان^(٤).

=

المستوعب (٤٨٣/١) وغيره « اهـ . كلام المرداوي في الإنصاف .
وينظر : الفروع (٢٦/٥) ، والمبدع (٣٩/٣) .
ولتكرار النظر ثلاثة أحوال :
الأول : أن لا يقترن به إنزال ، فلا يفسد الصوم بغير اختلاف . قاله في المغني (٣٦٣/٤) .
وينظر : الإنصاف (٤٨٥/٧) .
الثاني : أن يقترن به إنزال المنّي : فيفسد الصوم .
قال في الإنصاف (٤١٨/٧) : « وهذا المذهب » .
الثالث : أن يحصل منه مذي بتكرار النظر : فلا يفسد صومه .
قال في الإنصاف (٤١٩/٧) : « وهو صحيح ، وهو المذهب » .
وينظر : المغني (٣٦٣/٤) ، والمحزر (٣٤٨/١) ، والفروع (٥٢/٥) ، والمبدع (٢٦/٣) .
(١) العلك القوي : هو الموميا ، واللّبَان الذي كلما مضغه قوي .
ينظر : الهداية (١٠٠/١) ، والمستوعب (٤٨٣/١) .
قال في الإنصاف (٤٨٠/٧) : « ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء ، ... وهذا المذهب ،
نصّ عليه ، وعليه الأصحاب ؛ لأنه يَحْلُبُ البلغم ، ويجمع الريق ، ويُورث العطش » .
(٢) في الأصل : تتحل . والتصويب من الحاوي الصغير ص (١٨٣) .
(٣) قال في الإنصاف (٤٨١/٧) : « ولا يجوز مضغ ما يتحلل منه أجزاء . هذا مما لا نزاع فيه في الجملة ،
بل هو إجماع » .
(٤) قال في الإنصاف (٤٨٠-٤٨١/٧) : « قال في الرعاية : في تحريم ما لا يتحلل غالباً ، وفطره بوصوله
أو طعمه إلى حلقه وجهان .

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويباح له الغسل، ويسن الواجب منه قبل الفجر.

وللجنب والحائض والنفساء فعله بعد الفجر.

وتُسَنُّ كثرة القراءة والذكر والصدقة . ويجب كفّ لسانه عمّا يحرم ، ويسنّ عمّا يكره .

وإن تعجّل فطره مع يقين الغروب على تمر أو رطب أو ماء . ويقول : « اللهم لك

صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، ربنا تقبّل منّا إنك أنت السميع العليم »^(١) . ويؤخر

سحوره إلى قرب الفجر .

=

وقال في الرعاية الصغرى (٢٠٦/١) والحاويين : وفي تحريم ما لا يتحلل وجهان . وقيل : يكره بلا

حاجة . فعلى المذهب : هل يفطر إن وجد طعمه في حلقه أم لا ؟ فيه وجهان .

قال في تصحيح الفروع للمرداوي (٢٤/٥) : « أحدهما لا يفطر : وهو ظاهر كلامه في المنع

ص (١٠٤) وغيره . وإليه مال في المغني (٣٥٨/٤) ، والشرح (٤٨٠/٧) . والوجه الثاني : يفطر :

جزم به في الوجيز ص (١٢٤) وغيره ، وقدمه ابن رزين في شرحه . وهو الصواب « اهـ .

وينظر : الفروع (٢٤/٥) ، والمبدع (٣٨/٣) .

(١) روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان النبي ﷺ إذا أفطر قال : « اللهم لك صمت ، وعلى

رزقك أفطرت ، فتقبّل منّا ، إنك أنت السميع العليم » .

أخرجه الدارقطني (١٨٥/٢) برقم (٢٢٨٠) ، والطبراني في الكبير (١٤٦/١٢) برقم (١٢٧٢٠) ،

وابن السنّي في عمل اليوم والليلة ص (٤٣٠) برقم (٤٨٠) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد

(١٥٦/٣) : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عبدالله بن هارون وهو ضعيف » وضعّف إسناده

النووي في المجموع (٤١٩/٦) ، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢٠٢/٢) . وقال عنه ابن القيم في

زاد المعاد (٤٩/٢) : « لا يثبت » .

فصل

يسنّ تتابع قضاء رمضان على الفور ، ويحرم تأخيره إلى رمضان آخر بلا عذر ، فإن فعل قضي ، وأطعم لكل يوم فقيراً . ولا يُكفّر المعذور ، وإن لم يقض لعذر فمات فلا شيء عليه ، وعنه : يطعم عنه^(١) . وإن أخره بلا عذر فمات قبل رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم فقير ، ولم يصم عنه . وإن مات بعد رمضان يخر أو أكثر فلكل يوم فقيران ، وعنه : واحد^(٢) .

ويباح القضاء في عشر ذي الحجة ، وعنه : يكره^(٣) .

(١) ينظر : المغني (٣٩٨/٤) ، والرعاية الصغرى (٢٠٦/١) ، والفروع (٦٥/٥) ، وشرح الزركشي- (٦٠٧/٢) ، والمبدع (٤٤/٣) .

قال في الإنصاف (٥٠٠/٧) : « وإن أخره لعذر ، فلا شيء عليه ، وإن مات . هذا المذهب بلا ريب ، نصّ عليه ، وعليه الأصحاب » .

(٢) ينظر : المغني (٣٩٨/٤) ، والرعاية الصغرى (٢٠٦-٢٠٧/١) ، والفروع (٦٦/٥) ، وشرح الزركشي (٦٠٩/٢) ، والمبدع (٤٤/٣) .

قال في الإنصاف (٥٠٣/٧) : « يطعم عنه لكل يوم مسكين فقط . وهو المذهب . نصّ عليه » .

(٣) ينظر : المغني (٤٠٢/٤) ، والشرح الكبير (٥٠٥/٧) ، والمستوعب (٤٨٧/١) ، والرعاية الصغرى (٢٠٧/١) ، والفروع (١١٢-١١٣/٥) ، والمبدع (٥٤/٣) .

قال في الإنصاف (٥٣٧-٥٣٩/٧) : « هل يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوّع بالصوم قبله ؟ فيه روايتان : » .

ثم قال - : « أحدهما : لا يجوز ، ولا يصح ، وهو المذهب » ثم قال : « والرواية الثانية : يجوز ، ويصح ، وهو الصواب ، فعلى المذهب : وهو عدم الجواز ، فهل يكره القضاء في عشر- ذي الحجة أم لا يكره فيه روايتان : ... قلت : الصواب : عدم الكراهة ، وهذه الطريقة هي الصحيحة » وكذا قال في تصحيح الفروع (١١١٣/٤) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن تمّ رمضان أجزاءً عنه شهر بين الهلالين - تاماً كان أو ناقصاً - أو ثلاثون يوماً. وقيل
المعتبر عدد الأيام فيهما^(١). وإن صام عنها شوالاً أو ذا الحجة، قضى - العيدين، وفي أيام
التشريق^(٢) روايتان^(٣)، وإن نقص رمضان.

* * *

(١) ينظر: المغني (٤/٤٢٣)، والمحزر (١/٣٤٩)، والمستوعب (١/٤٩٠)، والرعاية الصغرى
(١/٢٠٧)، والفروع (٥/٦٣-٦٤).

قال في الإنصاف (٧/٤٩٧): « قضى عدد أيامه مطلقاً، كأعداد الصلوات. على الصحيح من المذهب
». «

(٢) أيام التشريق: هي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، من ذي الحجة، سميت بذلك:
لأنهم يشترقون فيها لحوم الأضاحي، أي: يقطعونها تقديداً. وقيل: بل لأجل صلاة العيد وقت
شروق الشمس. وقيل: بل لأن الذبح بعد الشروق.
ينظر: شرح الزركشي (٢/٦٣٥)، وفتح الباري (١/١٣٨).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (١/٢٦٤)، والجامع الصغير ص (٨٨)، والهداية (١/١٠٢)، والمغني
(٤/٤٢٧)، والكافي (٢/٢٦٩)، والمحزر (١/٣٤٩)، والشرح الكبير (٧/٥٤٣)، والمستوعب
(١/٤٨٨)، والفروع (٥/١٠٩-١١٠)، وشرح الزركشي (٢/٦٣١-٦٣٥)، والمبدع (٢/٥٣-
٥٤).

قال في الإنصاف (٧/٥٤٢): « الصحيح من المذهب: أنه لا يصح صوم يومي العيدين عن فرض،
ولا نفل، وعليه الأصحاب. وحكاه ابن المنذر إجماعاً ».

وقال أيضاً في الإنصاف (٧/٥٤٣): « ولا يجوز صيام أيام التشريق تطوعاً - بلا نزاع - وفي صومها
عن الفرض روايتان » ثم ذكرهما: الرواية الأولى: لا يجوز. والرواية الثانية: يجوز.

ثم ذكر رواية ثالثة عن الإمام أحمد - رحمه الله - حيث قال: « وذكر الترمذي عن أحمد: جواز
صومها عن دم المتعة خاصة ». وصحح المرداوي في تصحيح الفروع (٥/١١٠) الرواية الثالثة.
حيث قال: « والصحيح الرواية الثالثة ».

باب صوم التطوع

يستحب لمن صام رمضان ، صوم ست من شوال ، ويسن صوم عشر- ذي الحجة^(١) ،
وأكده يوم التروية^(٢) ، ويوم عرفة لغير حاج . وعشر- المحرم^(٣) ، وأكده تاسوعاء^(٤) ،
وعاشوراء^(٥) . وأيام البيض^(٦) ، وهي : ثالث عشر ، ورابع عشر ، وخامس عشر . وصوم

(١) المراد به : الأيام التسعة التي آخرها يوم عرفة ، وسميت التسع عشرًا ، من إطلاق الكلّ على الأكثر؛ لأن
العاشر لا يصام .

ينظر : المطلع ص(١٩١) ، ولطائف المعارف لابن رجب ص(٣٥٣) ، والمبدع (٣/ ٥١) .
(٢) يوم التروية : هو اليوم الثامن من ذي الحجة ، سمّي بذلك : لأن عرفة لم يكن بها ماء ، وكانوا يتروّون
من الماء إليها . وقيل : لأن إبراهيم ، عليه الصلاة والسلام ، رأى ليلة التروية الأمر بذبح ابنه ، فأصبح
يتروّى ، هل هو من الله ، أو حلم ؟ فلما رآه الليلة الثانية عرف أنه من الله .

ينظر : المغني (٤/ ٤٤٣) ، والمطلع ص(١٩٠) ، والإنصاف (٧/ ٥٢٦) .
(٣) المحرم : هو شهر الله المحرم ، وهو أول شهور العام . سمي محرماً : لتحريم القتال فيه .
ينظر : المطلع ص(١٩١) ، ولطائف المعارف (ص ١٦١) ، والمبدع (٣/ ٥١) .

(٤) تاسوعاء : هو اليوم التاسع من شهر الله المحرم .

ينظر : المطلع ص(١٩٠) ، والمبدع (٣/ ٥١) ، والإنصاف (٧/ ٥٢٨) ، والدرّ النقي (٢/ ٣٦٦) .

(٥) عاشوراء : هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم .

ينظر : المراجع السابقة .

(٦) الأيام البيض : هي الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر . وسميت بيضاً : لا يبيضاض ليلها كله
بالقمر ، أي : أيام الليالي البيض ، وقيل : لأن الله تعالى تاب على آدم فيها ، وبيّض صحيفته .
ينظر : المغني (٤/ ٤٤٦) ، والمطلع (٤/ ٤٤٦) ، والمطلع ص(١٨٨) ، وشرح الزركشي- (٢/ ٦٤٣) ،
والإنصاف (٧/ ٥١٦) ، والدرّ النقي (٢/ ٣٦٨) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

كل اثنين وخميس . وصوم يوم وفطر يوم . والمحرم بعد رمضان . ويكره صوم الدهر بالعيدين وأيام التشريق إن صح صوم الخمسة ، وإن أفطرها لم يكره . وقيل : إن أفطر معها غيرها وإلا كره^(١) . ويكره الوصال^(٢) ، واستقبال رمضان بيوم أو يومين ، وإفراد رجب ، ويوم الجمعة ، والسبت ، والشك^(٣) ، والنيروز^(٤) ، والمهرجان^(٥) ، بالصوم إلا

(١) ينظر : المغني (٤/٤٢٩-٤٣٠) ، والمحزر (١/٣٤٩) ، والفروع (٥/٩٣-٩٤) .

قال في الإنصاف (٧/٥١٥-٥١٦) : « يحرم صوم الدهر إذا أدخل فيه يومي العيدين ، وأيام التشريق . ذكره القاضي وأصحابه ، بل عليه الأصحاب ، وعبر القاضي وأصحابه بالكراهة ، ومرادهما كراهة تحريم » ثم قال : « وإن أفطر أيام النهي ، جاز صومه ، ولم يكره . على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب » .

(٢) الوصال : هو أن لا يفطر بين اليومين أو الأيام ، في قول أكثر العلماء .

ينظر : الفروع (٥/٩٥) ، والمبدع (٣/٥٣) .

قال في الإنصاف (٧/٥٣٦) : « على الصحيح من المذهب » .

(٣) يوم الشك : هو يوم الثلاثين من شعبان ، إذا لم يكن في السماء علة ليلة الثلاثين ، ولم يترأى الناس الهلال .

ينظر : الفروع (٥/١٠٦) ، والمبدع (٣/٥٢) ، والإنصاف (٧/٥٣٥) .

(٤) النيروز : هو عيد للكفار ، وهو الشهر الثالث من شهر الربيع .

ينظر : المطلع ص (١٩٢) ، والمبدع (٣/٥٣) ، والإنصاف (٧/٥٣٦) .

(٥) المهرجان : هو عيد للكفار ، وهو اليوم السابع عشر من الخريف .

ينظر : المراجع السابقة .

قال ابن قدامة في المغني (٤/٤٢٩) : « وعلى قياس هذا ، كل عيد للكفار ، أو يوم يفردونه بالتعظيم .

وينظر : الفروع (٥/١٠٥) ، والمبدع (٣/٥٣) ، والإنصاف (٧/٥٣٦) .

وقد أفرد شيخ الإسلام ابن تيمية فصلاً في الأمر بمخالفة أعياد المشركين ، في كتابه « اقتضاء الصراط

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لعادة أو نذر . وقيل: يحرم مع الشك ، ويبطل في أصح الروايتين^(١) . ويكره بعد نصف شعبان ، في أحد الوجهين^(٢) . وللرجل منع زوجته من صوم النفل . ومن صام نفلاً وعليه صوم فرض ، لم يصح ، في أصح الروايتين^(٣) .

=

المستقيم « (٩ / ٢) وذكر شيئاً من أعيادهم ، حيث قال : « أعياد الكفار كثيرة مختلفة ، ... فمن ذلك : أعياد الفرس ، مثل : النيروز والمهرجان » .

(١) ينظر : الروايتين والوجهين (٢٥٧ / ١) ، والجامع الصغير ص (٨٨) ، والمغني (٣٣٠ / ٤) ، والشرح الكبير (٥٣٣ / ٧) ، والرعاية الصغرى (٢١١ / ١) ، والفروع (١٠٦ / ٥) ، وشرح الزركشي - (٢ / ٥٥٣ - ٥٥٠) ، والمبدع (٥٢ / ٣) .

قال في الإنصاف (٥٣٣ / ٧) : « اعلم أنه إذا أراد أن يصوم يوم الشك ، فتارة يصومه لكونه وافق عادته ، وتارة يصومه عن نذر معين أو مطلق ، وتارة يصومه بنية الرضائية احتياطاً ، وتارة يصومه تطوعاً من غير سبب . فهذه ست مسائل : إحداها : إذا وافق صوم يوم الشك عادته ، فهذا لا يكره صومه . الثانية : إذا صامه موصولاً بما قبله من الصوم ، فإن كان موصولاً بما قبل النصف ، فلا يكره قولاً واحداً ، وإن وصله بما بعد النصف ، لم يكره ، على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . الثالثة : إذا صامه عن قضاء فرض ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يكره ... الرابعة : إذا وافق نذر معين يوم الشك ، أو كان النذر مطلقاً ، لم يكره صومه ، قولاً واحداً . الخامسة : إذا صامه بنية الرضائية احتياطاً ، كره صومه ... السادسة : إذا صامه تطوعاً من غير سبب ، فالصحيح من المذهب ، يكره ، وعليه جماهير الأصحاب » . اهـ .

(٢) ينظر : الرعاية الصغرى (٢١١ / ١) ، والفروع (٩٨ / ٥) ، ولطائف المعارف لابن رجب ص (١٨٨) .

قال في الإنصاف (٥٣٣ / ٧) : « الصحيح من المذهب : أنه لا يكره . ونص عليه » .

(٣) ينظر : الهداية (١٠٢ / ١) ، والمغني (٤٠١ / ٤) ، والمحرم (٣٥٠ / ١) ، والشرح الكبير (٥٠٤) ، والمستوعب (٤٨٧ / ١) ، والرعاية الصغرى (٢١١ / ١) ، والفروع (١١١ / ٥) ، والمبدع (٥٤ / ٣) .

قال في الإنصاف (٥٣٧ / ٧) : « لا يجوز ، ولا يصح ، وهو المذهب ، ونص عليه في رواية حنبل » .

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ومن شرع في واجب موسّع كقضاء رمضان ، والصلاة في أوّل الوقت ، لم يجز الخروج منه لغير عذر ، ولا كفارة عليه . ولا يلزم إتمام نفلها ، ولا قضاء فاسده ، وعنه : يلزمان ، كالحج والعمرة ، وعنه : في الصلاة فقط ^(١) . ويصح قضاء ما على الميت من نذر صوم وحج وكفارة ، وقيل : لا يصح ، كصلاة الفرض ^(٢) ، وفي المنذورة : روايتان ^(٣) . فإن لم يقض الصوم المنذور أطعم عنه من تركته لكل يوم مسكين مع كفارة يمين .

وقال في تصحيح الفروع (١١٢-١١١/٥) : « لا يجوز ، ولا يصح ، وهو الصحيح في المذهب ، نصّ عليه في رواية حنبل » .

(١) ينظر : الهداية (١٠٣/١) ، والمغني (٤١٢/٤) ، والشرح الكبير (٥٤٥/٧) ، والمستوعب (٤٩٦/١) ، والرعاية الصغرى (٢١١/١) ، والفروع (١١٤/٥) ، وشرح الزركشي- (٦٢١/٢) ، والمبدع (٥٥-٥٤/٣) .

قال في الإنصاف (٥٤٥-٥٤٦/٧) : « ومن دخل في صوم أو صلاة تطوعاً ، استحَب له إتمامه ، ولم يجب ، هذا المذهب ، نصّ عليه ، وعليه الأصحاب » . ثم قال : « وإن أفسده ، فلا قضاء عليه ، هذا مبني على الصحيح من المذهب ، ولكن يكره خروجه منه بلا عذر ، على الصحيح من المذهب » ا.هـ .

(٢) ينظر : المغني (٣٩٩/٤) ، والمقنع ص (١٠٥) ، والمحزر (٣٤٩/١) ، والرعاية الصغرى (٢١١/١) ، والفروع (٧٨-٧٢/٥) ، والمبدع (٤٥/٣) .

الصحيح من المذهب : أن من مات وعليه صوم منذور أو حج منذور أو اعتكاف منذور : أن وليّه يفعل عنه ، ويصح منه .

ينظر : الإنصاف (٥١٠-٥٠٩-٥٠٦/٧) .

(٣) ينظر : المغني (٦٥٥/١٣) ، والمقنع ص (١٠٥) ، والمحزر (٣٤٩/١) ، والشرح الكبير (٥١١/٧) ، والمستوعب (٦٣١/١) ، والرعاية الصغرى (٢١١/١) ، والفروع (٨٠/٥) ، والمبدع (٤٧-٤٦/٣) .

قال في الإنصاف (٥١١/٧) : « تفعل عنه . وهو المذهب » وكذا قال في تصحيح الفروع (٨٠/٥) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وترجى ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان ، ووتره أكد ، وليلة سبع وعشرين أرجى وأبلغ . ويسن أن ينام متربعاً مستنداً ، ويذكر حاجته ، والمستحب أن يدعو فيها بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : يا رسول الله إن وافقتها فبم أدعو ؟ قال : « قولي : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني » ^(١) .

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧١ / ٦) برقم (٢٥٣٨٤) ، والترمذي في سننه ، كتاب الدعاء ، باب الدعاء بالعفو والعافية (٥٣٤ / ٥) برقم (٣٥١٣) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الدعاء ، باب الدعاء بالعفو والعافية (١٢٦٥ / ٢) برقم (٣٨٥٠) ، والحاكم في المستدرک (٧١٢ / ١) برقم (٣٧٠١) . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وصححه النووي في الأذکار ص (١٥٢) .

باب الاعتكاف^(١)

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى. ويستحب كل وقت، ويتأكد استحبابه في العشر-
الأخير من رمضان.

ولا [يجب]^(٢) إلا بالنذر. ولا يصح من الرجال في غير مساجد الجماعة إن لزمته
الجماعة. والأفضل أن يعتكف في الجامع إن تخلل اعتكافه جمعة. ويصح من النساء في كل
مسجد غير مسجد بيتها.

ومن نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة^(٣) : فله فعله في غيرها^(٤)، وفي

(١) الاعتكاف لغة : لزوم الشيء والإقبال عليه .

ينظر : الصحاح (٩٢/٥)، وتهذيب اللغة (٢٠٩/١)، والمطلع ص (١٩٤).

وشرعاً : لزوم المسجد لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة من مسلم عاقل ولو مميزاً طاهر مما يوجب
الغسل ولو ساعة .

ينظر : شرح الزركشي- (٣/٣)، والمبدع (٦٠/٣)، والإنصاف (٥٦١/٧)، وكشاف القناع
(٣٥٦/٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣٩٣/٢) .

(٢) في الأصل : تجب .

(٣) المساجد الثلاثة : هي المسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ ، والمسجد الأقصى-، لحديث أبي هريرة رضي
الله عنه قال : قال ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، والمسجد الأقصى-،
ومسجدي هذا » متفق عليه .

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب فضل الصلاة في
مسجد مكة والمدينة ص (٢٣٣) برقم (١١٨٩) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب لا تشد
الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (١٠١٤/٢) برقم (١٣٩٧) .

(٤) قال في الإنصاف (٥٨٦/٧) : « قوله : فله فعله في غيره ، يعني : من المساجد . وهذا الصحيح من

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الكفارة: وجهان إن لم يفعل^(١).

وإن عيّن المسجد الحرام: تعيّن، وإن عيّن مسجد النبي عليه السلام: أجزأ فيه وفي الحرام، وإن عين الأقصى: أجزأ أحد الثلاثة. نص عليه^(٢). وكذا نذر الصلاة فيها^(٣). ونيته شرط.

ولا يصح إلا من مسلم مكلف طاهر مما يوجب الغسل أو مميّز. وإن نوى الخروج منه: بطل في أحد الوجهين^(٤).

المذهب». وينظر: الفروع (١٥٤/٥).

(١) ينظر: الرعاية الصغرى (٢١٢/١)، والحاوي الصغير ص (١٩٠)، والفروع (١٥٤/٥).

قال في الإنصاف (٥٨٥/٧): «الصحيح من المذهب: أنه لا كفارة عليه».

وقال في تصحيح الفروع (١٥٤/٥): «لا كفارة، وهو الصحيح».

(٢) ينظر: الهداية (١٠٤/١)، والمغني (٤٩٣/٤)، والمستوعب (٤٩٨/١)، والرعاية الصغرى

(٢١٢/١)، والفروع (١٥١-١٥٢/٥)، والمبدع (٦٦/٣)، والإنصاف (٥٨٧/٧)، وتصحيح

الفروع (١٥٤/٥).

(٣) قال في الإنصاف (٥٨٦/٧): «الصلاة والاعتكاف، إذا نذرهما في غير المساجد الثلاثة، على حدّ سواء

. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(٤) ينظر: الرعاية الصغرى (٢١٢/١)، والحاوي الصغير ص (١٩٠)، والفروع (١٣٣/٥)، والمبدع

(٦١/٣).

قال في الإنصاف (٥٦٣/٧): «يبطل...، وهو الصواب، إلحاقاً له بالصلاة والصيام».

وقال في تصحيح الفروع (١٣٣/٥): «يبطل؛ لأنه يخرج بالفساد منه، فهو كالصلاة والصيام...،

وهو الصواب».

فصل

ويصح الاعتكاف بغير صوم لم ينذره.

وعنه: لا يصح إلا بالصوم^(١). فعلى هذا لا يصح ليلة مفردة ، ولا بعض يوم من مفطر.

ومن نذر اعتكافاً مبهماً: أجزأه ما يقع عليه الاسم، وإن شرطنا الصوم: فيوم.

وإن نذر اعتكاف رمضان ففاته: لزمه غيره، وقيل: يصوم^(٢).

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٦٧/١)، والهداية (١٠٤/١)، والتذكرة ص (٩٨)، والمغني (٤/٤٥٩)، والمحرم (٣٥١/١)، والمستوعب (٤٩٧/١)، والرعاية الصغرى (٢١٢/١)، والفروع (٥/١٤٢)، وشرح الزركشي (٥/٣)، والمبدع (٣/٦١).

قال في الإنصاف (٥٦٦/٧): «ويصح بغير صوم، هذا المذهب، وعليه الأصحاب» ثم قال: «فعلى المذهب: أقله، إذا كان تطوعاً، أو نذراً مطلقاً، ما يسمّى به معتكفاً لا بئاً». ثم قال: «وعلى المذهب أيضاً: يصح الاعتكاف في أيام النهي التي لا يصح صومها، وعليه أيضاً: لو صام ثم أفطر عمداً، لم يبطل اعتكافه» ثم قال: «على القول باشتراط الصوم، لا يشترط أن يكون الصوم له ما لم ينذره، بل يصح في الجملة، سواء كان فرض رمضان، أو كفارة، أو نذراً، أو تطوعاً».

(٢) قال في الإنصاف (٥٦٩/٧): «لو نذر أن يعتكف رمضان ففاته، لزمه شهر غيره، بلا نزاع، لكن هل يلزمه صوم؟ قدّم في الرعايتين، والحاويين، والفائق وغيرهم: أنه لا يلزمه؛ لأنه لم يلتزمه، وقيل: يلزمه. قال في الرعاية الكبرى: وهو أولى. ثم قال: وقيل: إن شرطناه فيه لزمه، وإلا فلا، وهذا هو الذي في المستوعب، وقاله المجد في شرحه». اهـ.

قال في تصحيح الفروع (١٤٧/٥): «الصواب: ما قاله صاحب المستوعب، والمجد في شرحه، وليس ذلك بمناف لما قدّمه في الرعايتين، والحاويين، والفائق». اهـ.

وينظر: المستوعب (٥٠١/١)، والرعاية الصغرى (٢١٢/١)، والحاوي الصغير ص (١٩٠)، والفروع (٥/١٤٦).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويجزئ رمضان آخر في أصح الوجهين^(١). وقيل: من نذر اعتكاف عشرة الآخر وأفسده: لزمه مثله من رمضان الآتي^(٢).

ومن نذر أن يصوم معتكفاً: صح صومه بدونه.

ومن نذر اعتكافاً متتابعاً نهاراً أو ليلاً: لزمه ما بينهما من يوم وليلة، وخرج ضده ليلاً.

ومن نذر اعتكاف يوم: دخل المسجد قبل طلوع فجره، وخرج بعد غروب شمسهِ.

وإن نذر شهراً معيناً: دخل قبل ليلته الأولى.

وعنه: قبل فجرها، وخرج بعد غروب الشمس من آخره، وكذا العشر المعين^(٣)، فإن

(١) ينظر: المستوعب (١/٥٠١)، والرعاية الصغرى (١/٢١٢)، والفروع (٥/١٤٧)، وحاشية ابن قندس على الفروع (٥/١٤٧).

قال في الإنصاف (٧/٥٦٩): «وأما إذا شرط فيه الصوم، فالصحيح من المذهب: أنه يجزئه رمضان آخر».

(٢) جزم به ابن أبي موسى في الإرشاد ص (١٥٥).

قال عنه في الفروع (٥/١٤٨): «ولعل الثاني (قول ابن أبي موسى) أظهر».

وقال في الإنصاف (٧/٥٧٠): «وهو الصواب» وعلل في الإنصاف لذلك بقوله: «لاشتماله على ليلة لا توجد في غيره، وهي ليلة القدر».

وبيّن المرداوي في الإنصاف (٧/٥٧٠) الصحيح من المذهب في هذه المسألة، حيث قال: الصحيح من المذهب: أنه يجوز قضاؤه خارج رمضان، ذكره القاضي».

(٣) ينظر: الهداية (١/١٠٤)، والمغني (٤/٤٨٨)، والمستوعب (١/٥٠٠)، والرعاية الصغرى (١/٢١٣)، والفروع (٥/١٥٨)، وشرح الزركشي (٣/٢٠)، والمبدع (٣/٦٧).

قال في الإنصاف (٧/٥٨٩-٥٩٠): «ومن نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه الشروع فيه قبل دخول ليلته إلى انقضائه. وهذا المذهب نصّ عليه، وعليه الأصحاب» ثم قال: «كذا الحكم والخلاف والمذهب، إذا نذر عشرًا معينًا».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

نذر ليلة [دخل] ^(١) قبل الغروب وخرج بعد فجرها . وإن نذر شهراً مطلقاً ، تابعه في أصح الروايتين ^(٢) .

ويجزئ شهر بين الهلالين وإن كان ناقصاً ، أو ثلاثون يوماً ولياليهما .
وإن نذر ثلاثين يوماً ؛ ففي التابع والليالي : وجهان ^(٣) .

فصل

من عيّن بنذره مدة ، أو شرط التابع في عدد فخرج لما لا بُدّ له منه طبعاً أو شرعاً أو عقلاً : جاز .

وإن قطعه بعذر طويل غير معتاد ^(٤) ؛ كحيض ، ونفاس ، وممرض ، وجهاد ، وعدة

(١) الزيادة من : الحاوي الصغير ، ص (١٩١) ، والرعاية الصغرى (١/ ٢١٣) .

(٢) ينظر : الهداية (١/ ١٠٤) ، والمغني (٤/ ٤٩١) ، والمحزر (١/ ٣٥١) ، والفروع (٥/ ١٦٠-١٦١) ، والمبدع (٣/ ٦٨) . وجزم به في الوجيز ص (١٢٦) .

قال في الإنصاف (٧/ ٥٩٢) : « لزمه شهر متتابع . هذا المذهب . نصّ عليه ، وعليه أكثر الأصحاب » .

(٣) ينظر : الهداية (١/ ١٠٤) ، والمغني (٤/ ٤٩١) ، والشرح الكبير (٧/ ٥٩٤) ، والمستوعب (١/ ٤٩٩) ، والرعاية الصغرى (١/ ٢٣١) ، والفروع (٥/ ١٦٢) ، والمبدع (٣/ ٦٨-٦٩) .

المذهب : أن من نذر أياماً معدودة ، كقوله : لله عليّ أن أعتكف ثلاثين يوماً : فإن له تفريقها . بمعنى : أنه لا يلزمه المتتابع . فعلى المذهب : لا يدخل الليل فيه إلا أن ينويه ، فإن نوى المتتابع فإنه يلزمه . وإذا تابع ، فإنه يلزمه ما يتخلّلها من ليل أو نهار . على الصحيح من المذهب .
ينظر : الإنصاف (٧/ ٥٩٤) .

(٤) قال في الإنصاف (٧/ ٦١٦) : « تقييد ... الخروج لغير المعتاد ، يدل على أنه يوجد خروج لمعتاد ، وهو صحيح ، فالمعتاد من هذه الأعذار : حاجة الإنسان إجماعاً ، والطهارة من الحدث إجماعاً ، والطعام والشراب إجماعاً ، والجمعة » . وينظر : الفروع (٥/ ١٧٠) ، والمبدع (٣/ ٧٣) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وفاة، وخوف، وفتنة: بنى إذا زال ثم قضى، وفي الكفارة: وجهان^(١).
وتجلس الحائض في خباء^(٢) في رَحَبَةِ المسجد^(٣) إن أمنت تلويثه، وإلا في بيتها^(٤). وإن
خرج لما له منه بد بلا شرط: كَفَّرَ، وهل يستأنف أو يني؟ على وجهين^(٥).

(١) ينظر: الهداية (١/١٠٥)، والمغني (٤/٤٧٧)، والمحزر (١/٣٥١)، والشرح الكبير (٧/٦١٥)،
والمستوعب (١/٥٠٣)، والرعاية الصغرى (١/٢١٣)، والفروع (٥/١٧٣)، وشرح الزركشي-
(٣/١٥)، والمبدع (٣/٧٣).

قال في الإنصاف (٧/٦١٦): «وفي الكفارة: وجهان: يعني: إذا خرج لغير المعتاد، وتطاول في
متتابع متعين...، أحدهما: يكفّر مع القضاء. وهو المذهب». وقال في تصحيح الفروع (٥/١٧٣): «الصحيح من المذهب: وجوب الكفارة في الجميع مع القضاء
».

(٢) خباء: من الأبنية، يكون من وَبَرٍ، أو صوفٍ، أو شعرٍ، قيل: إنه على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك
فهو بيت.

ينظر: لسان العرب (١٤/٢٢٣)، ومقاييس اللغة (٢/٢٤٤)، وتاج العروس (٣٧/٥٣٣).
(٣) رحبة المسجد: الرحاب، جمع رحبة بالتحريك، والجمع: رحب ورحبات ورحاب، وهي: ساحته،
أو صَحْنُه، أو مَتَّسَعُه.

ينظر: تهذيب اللغة (٥/١٨)، والمطلع ص (٢٨١)، وتاج العروس (٢/٤٨٩).
(٤) قال الزركشي في شرحه (٣/٢٠): «وشرط ذلك: الأمن على نفسها وإلا رجعت إلى بيتها، ولهذا قال
بعضهم: هذا مع سلامة الزمان».

وقال في الإنصاف (٧/٦٠٧): «بشرط الأمن على نفسها».
(٥) ينظر: الهداية (١/١٠٥)، والمغني (٤/٤٧٦)، والمحزر (١/٣٥١)، والشرح الكبير (٧/٦٢١)،
والمستوعب (١/٥٠٢)، والرعاية الصغرى (١/٢١٣)، والفروع (٥/١٨٢)، والمبدع (٣/٧٤-
٧٥).

قال في الإنصاف (٧/٦٢٠): «إن كان معيّنًا، ولم يقيده بالتتابع، كنذرته اعتكاف شهر شعبان،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن خرج لما ينافيه : بطل ولو شرطه .

وله شرط فعل كل قربة لا تنافيه ، وله بغير شرط : أن يسأل عن مريض في طريقه ، ويتم اعتكافه في مسجد آخر .

وعنه : له عيادة المريض ، وشهود جنازة لا يلزمه حضورها ، ولا يطيل^(١) .

وإن خرج إلى منارة خارج المسجد للأذان : فوجهان^(٢) .

وله العبور إلى سطحه ، ورحبته المحوطة كهو^(١) .

=

وخرج لما له منه بُدّ ، فعليه كفارة يمين ، رواية واحدة ، وفي الاستئناف وجهان » .

قال في تصحيح الفروع (١٨٣/٥) : « يستأنف ، وهو الصحيح » .

وقال في الإنصاف (٦٢١/٧) : « وإن كان متتابعاً معيّناً ، كذره شعبان متتابعاً ، استأنف إذا خرج ، وكفّر كفارة يمين ، قولاً واحداً » .

(١) ينظر : المغني (٤٦٩/٤-٤٧٠)، والشرح الكبير (٦٠٩/٧)، والرعاية الصغرى (٢١٤/١)،

والفروع (١٧٥/٥)، وشرح الزركشي (٩/٣)، والمبدع (٧٢/٣) .

قال في الإنصاف (٦٠٩/٧) : « ولا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، وكذا كل قرية ، كزيارة ، وتحمل شهادة وأدائها ، وتغسيل ميّت ، وغيره ، إلّا أن يشترط . وهذا المذهب في ذلك كله ، نصّ عليه » .

(٢) ينظر : الهداية (١٠٥/١)، والمغني (٤٧٣/٤)، والمحزر (٣٥١/١)، والمستوعب (٥٠٥/١)،

والرعاية الصغرى (٢١٤/١)، والفروع (١٤٠/٥)، والمبدع (٦٥/٣) .

قال في الإنصاف (٥٨٢/٧) : « المنارة التي للمسجد ، إن كانت فيه ، أو بابها فيه ، فهي من المسجد ، بدليل منع جُنُب ، وإن كان بابها خارجاً منه ، بحيث لا يستطرق إليها إلا خارج المسجد ، أو كانت خارج المسجد ، وهي قريبة منه - كما جزم به بعضهم - فخرج للأذان ، بطل اعتكافه ، على الصحيح من المذهب ؛ لأنه مشى حيث يُمشى لأمر منه بُدّ ، كخروجه إليها لغير الأذان » .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن خرج منه في متتابع مطلق لما لا بد منه: استأنف في أحد الوجهين ، وفي الآخر: يبنى مع كفارة يمين^(٢).

وإن خرج لما له منه بد بلا شرط: استأنفه، وقيل: يبنى؛ كالناسي والمكره في أصح الوجهين^(٣).

وقيل: إن خرج لغير المعتاد في المتتابع وطال: استأنف، أو بنى وكفر، وقضى كل متتابع مثله، وقيل: كيف شاء^(٤).

(١) أي: كالمسجد .

ينظر: الإنصاف (٥٨١ / ٧)، وتصحيح الفروع (١٤٠ / ٥) .

(٢) ينظر: المغني (٤٧٧ / ٤)، والشرح الكبير (٦١٥ / ٧)، والمستوعب (٥٠٢ - ٥٠٣ / ١)، والرعاية الصغرى (٢١٤ / ١)، والفروع (١٨١ / ٥)، والمبدع (٧٣ / ٣) .

قال في الإنصاف (٦١٨ / ٧): «تتم ما بقي - استأنف - .. لكنه يبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله ليكون متتابعاً، ولا كفارة عليه، هذا المذهب» .

(٣) ينظر: الهداية (١٠٥ / ١)، والمغني (٤٧٨ / ٤)، والشرح الكبير (٦١٨ - ٦١٩ / ٧)، والمستوعب (٥٠٢ / ١)، والرعاية الصغرى (٢١٤ / ١)، والفروع (١٨١ / ٥)، والمبدع (٧٤ / ٣) .

قال في الإنصاف (٦١٨ / ٧): «وإن خرج لما له منه بُدٌ في المتتابع، لزمه استئنافه، يعني: سواء كان متتابعاً بشرط، كمن نذر اعتكاف شهر متتابعاً، أو عشرة أيام متتابعة، أو كان متتابعاً بنية، أو قلنا: يتابع في المطلق. وهذا المذهب في ذلك كله، بشرط أن يكون عامداً مختاراً، وعليه أكثر الأصحاب» .

(٤) ينظر: الهداية (١٠٥ / ١)، والمغني (٤٧٨ / ٤)، والشرح الكبير (٦١٤ - ٦١٥ / ٧)، والمستوعب (٥٠٢ - ٥٠٣ / ١)، والرعاية الصغرى (٢١٤ / ١)، والفروع (١٨١ / ٥)، والمبدع (٧٣ / ٣) .

قال في الإنصاف (٦١٤ / ٧): «وإن خرج لغير المعتاد وتناول، خير بين استئنافه وإتمامه مع كفارة يمين. مراده بالمتتابع: غير المعين، ومراده بالخروج غير المعتاد: الخروج للنفير، والخوف، والمرض،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ومن نذر أن يعتكف يوم يقدم زيد، فقدم ليلاً: لم يلزمه شيء. وإن قدم نهاراً: لزمه اعتكاف باقيه، ولم يقض ما مضى منه، وإن شرطنا صومه فلم يكن صائماً: قضاؤه في أحد الوجهين^(١).

فصل

وإن وطئ المعتكف في الفرج ولو ناسياً: بطل، وعليه في النذر المعين كفارة ظهار، وقال أبو بكر: كفارة يمين، وقيل: بوجوبها فيه، وعنه: لا كفارة بوطئه لكن لترك نذره ويبيني، وقيل: يستأنف^(٢).

ونحو ذلك. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.»

(١) ينظر: الهداية (١/١٠٥)، والمغني (٤/٤٩٥-٤٩٦)، والشرح الكبير (٧/٥٩٧)، والمستوعب (١/٥٠٠-٥٠١)، والرعاية الصغرى (١/٢١٤).

والمذهب: يصح الاعتكاف بغير صوم.

ينظر: الإنصاف (٧/٥٦٦).

(٢) ينظر: الهداية (١/١٠٥)، والمغني (٤/٤٧٤)، والمحرر (١/٣٥١)، والشرح الكبير (٧/٦٢٢-٦٢٣).

والمستوعب (١/٥٠٧)، والرعاية الصغرى (١/٢١٤)، والفروع (٥/١٨٣)، وشرح

الزركشي (٣/١٢)، وحاشية ابن قندس على الفروع (٥/١٨٣-١٨٦)، والمبدع (٣/٧٥).

قال في الإنصاف (٧/٦٢٢): «اعلم أنّ الصحيح من المذهب: أنه لا تجب كفارة بالوطء في الاعتكاف مطلقاً».

ثم ذكر أن هناك رواية ثانية: وهي وجوب الكفارة إن كان نذراً، ثم بين أن من اختار هذه الرواية من الأصحاب اختلفوا: فمنهم من قال: عليه كفارة ظهار. ومنهم من قال: عليه كفارة يمين. ومنهم من قال: عليه الكفارتان.

ينظر: الإنصاف (٧/٦٢٢-٥٢٦).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن وطئ دون الفرج، أو قبّل أو لمس فأنزل: فكالوطء في الفرج، وغير المعين يبطل بلا كفارة.

ويبطل الاعتكاف برّدّة أو سُكر، لا بنوم وإغماء وتجدد حلم وحيض ونفاس .

فصل

لا يعتكف عبد بغير إذن سيده . نص عليه^(١)، ولا امرأة بغير إذن زوجها ولو نذراه. وإن أذنا فلهما تحليلهما في غير نذر.

وأم الولد والمدبر كالقن.

ويعتكف المكاتب بلا إذن سيده. نص عليه^(٢).

ومن بعضه حر يعتكف ويحج وقت مهايأته بغير إذن.

فصل

يكره للمعتكف المراء وما لا يعنيه، وأن يتجر ويكتسب بصنعة، ويصمت نهاره.

وفي لبس الرفيع والتطيب: وجهان^(٣).

(١) ينظر: الهداية (١/١٠٥)، والمغني (٤/٤٨٥)، والشرح الكبير (٧/٥٧١)، والمستوعب (١/٥٠٨)،

والفروع (٥/١٣٤)، والمبدع (٣/٦٢)، والإنصاف (٧/٥٧١-٥٧٣).

(٢) ينظر: المراجع السابقة .

(٣) الوجه الأول: كراهية ذلك .

والوجه الثاني: عدم كراهية ذلك . اختاره ابن قدامة في المغني (٤/٤٨٣)، والشارح في الشرح الكبير

(٧/٦٣٥).

قال ابن مفلح في الفروع (٥/١٩٣): « وهذا أظهر » .

وينظر: المستوعب (١/٥٠٥)، والرعاية الصغرى (١/٢١٥)، والمبدع (٣/٧٧)، والإنصاف

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويكره إلقاء القرآن والعلم ومناظرة الفقهاء، نص عليه ^(١).

وقال أبو الخطاب: يستحب ذلك إذا قصد به طاعة الله لا المباهاة؛ كسائر القرب ^(٢).

وله أن يتزوج ويُزوّج، ويشهد العيد، ويشترى طعامه ونحوه، ويغسل جسمه،
ورأسه، ويرجله، ويتنظف، ويأكل طيباً.

* * *

(٧/ ٦٣٤-٦٣٥).

(١) ينظر: الهداية (١/ ١٠٥)، والمغني (٤/ ٤٨٠-٤٨١)، والمحرر (١/ ٣٥١)، والمستوعب (١/ ٥٠٦)،

والشرح الكبير (٧/ ٦٣٣)، والرعاية الصغرى (١/ ٢١٥)، والفروع (٥/ ١٩١)، والمبدع (٣/ ٧٦-

٧٧).

قال في الإنصاف (٧/ ٦٣٣): « هذا المذهب، نصّ عليه، وعليه الأصحاب ».

(٢) ينظر قوله في كتابه: الهداية (١/ ١٠٥).

كتاب المناسك^(١)

الحج^(٢) والعمرة^(٣) واجبان على كل مسلم حرّ مكلف، قادر بنفسه وماله، أو بهاله

(١) المناسك : جمع منسك - بفتح السين وكسرهما - فبالفتح : مصدر ، وبالكسر : اسم لموضع العبادة - مأخوذ من النسيكة ، وهي الذبيحة المتقرّب بها ، ثم اتسع فيه ، فصار اسماً للعبادة والطاعة ، ومنه قيل للعابد : ناسك ، وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج ، لكثرة أنواعها ، ولما تتضمّن من الذبائح المتقرّب بها ، ولهذا جعل الفقهاء المنسك ما يتعلق بالحج والعمرة ، لأنّ فيهما الهدى والفدية ، وهما من النسك الذي بمعنى الذبح .

ينظر : لسان العرب (١٠ / ٤٩٨) ، وتهذيب اللغة (١ / ٤٤ - ٤٥) ، والمطلع ص (١٩٦) ، وتاج العروس (٢٧ / ٣٧٣) ، والمبدع (٣ / ٧٩) ، وكشاف القناع (٦ / ٩) ، والشرح الممتع لابن عثيمين (٥ / ٧) .

(٢) الحج : لغة : بفتح الحاء وكسرهما . لغتان مشهورتان وهو عبارة عن القصد .
ينظر : لسان العرب (٢ / ٢٢٦) ، وتهذيب اللغة (٣ / ٢٤٩) ، والمطلع ص (١٩٦) .
وشرعاً : هو قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص .
ينظر : المغني (٥ / ٥) ، والمطلع ص (١٩٦) ، وشرح الزركشي - (٣ / ٢٢) ، والمبدع (٣ / ٧٩) ، والدر النقي (٢ / ٣٧٦) ، وكشاف القناع (٦ / ٩) ، وشرح منتهى الإرادات (٢ / ٤١٢) .
عرّف الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في الشرح الممتع (٥ / ٧) الحج شرعاً بأنه : « التعبد لله - عز وجل - بأداء المناسك على ما جاء في سنة رسول الله ﷺ » وقال : « وقول بعض الفقهاء في تعريفه : قصد مكة لعمل مخصوص ، لا شك أنه قاصر ؛ لأن الحج أخص مما قالوا ، لأننا لو أخذنا بظاهره لشمّل من قصد مكة للتجارة مثلاً ، ولكن الأولى : أن نذكر في كل تعريف للعبادة : التعبد لله - عز وجل - فالصلاة لا نقول إنها : أفعال وأقوال معلومة فقط ، بل نقول : هي التعبد لله بأقوال وأفعال معلومة ، وكذلك الزكاة ، وكذلك الصيام » .

(٣) العمرة : لغة : الزيادة ، وقيل : القصد .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فقط، أو بنفسه فقط دون مسافة قصر، في العمر مرة على الفور، مع سعة الوقت للأداء، وأمن الطريق بلا خَفَّارَة^(١).

وقال ابن حامد: مُجَحِّفَة^(٢)^(٣). وعنه: له تأخير^(٤).

=

ينظر: الصحاح (٣/٣٢١)، ولسان العرب (٤/٦٠١)، وتاج العروس (١٣/١٣٠).

وشرعاً: هي زيارة البيت على وجه مخصوص.

ينظر: المطلع ص (١٩٧)، والمبدع (٣/٧٩-٨٠)، والدرّ النقي (٢/٣٧٩)، وكشاف القناع

(٦/١٢-١٣)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٤١٢).

وعرفها ابن عثيمين - رحمه الله - في الشرح الممتع (٦/٧) بأنها: «التعبد لله بالطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، والحلق أو التقصير».

(١) خَفَّارَة: يقال: خَفَّرَه خَفْراً، إذا أخذ منه خفارة، أي: جُعلاً ليجيره، ويكفله. ويقال: خَفَّرَ الرجل، وخَفَّرَ به، وعليه يَخْفَرُ خَفْراً: أجاره ومنعه وأمنه، وكان له خفيراً يمنع، وكذلك تخَفَّرَ به وخَفَّرَه: استجار به، وسأله أن يكون له خفيراً.

ينظر: تهذيب اللغة (٧/١٥٣)، ولسان العرب (٤/٢٥٣)، والمطلع ص (١٦٢)، وتاج العروس (١١/٢٠٦).

(٢) مُجَحِّفَة: أي: مُضَرَّة، والمراد هنا بما لا يحجف: الزيادة اليسيرة.

ينظر: مقاييس اللغة (١/٤٢٧-٤٢٨)، والمطلع ص (١٩٩)، وتاج العروس (٢٣/٦٩).

(٣) ينظر: الهداية (١/١٠٦)، والمقنع ص (١١٠)، والمغني (٥/٨)، والمحزر (١/٣٥٣)، والمستوعب (١/٥١١)، والرعاية الصغرى (١/٢١٦)، والفروع (٥/٢٣٩)، والمبدع (٣/٩٣).

قال في الإنصاف (٨/٦٧): «ويشترط على الصحيح من المذهب: أن لا يكون في الطريق خفارة، فإن كان فيه خفارة، لم يلزمه، وعليه أكثر الأصحاب. وقال ابن حامد: إن كانت الخفارة لا تحجف بماله، لزمه بذها».

(٤) ينظر: التمام (١/٣٠٦-٣٠٧)، والمغني (٥/٣٦)، والمستوعب (١/٥١٤-٥١٥)، والرعاية الصغرى

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويعتبر للمرأة: محرم مكلف مسلم باذل للخروج.

وعنه: في سفر قصر-^(١)، وهو زوجها ومن تحرم عليه على التأيد بنسب أو سبب مباح^(٢).

وفيمن حرمت بشبهة أو زنا: وجهان^(٣)، وفي عبدها

=

(١/٢١٦)، والفروع (٥/٢٥١)، وشرح الزركشي- (٣/٤٢)، والمبدع (٣/٨٩)، والقواعد لابن اللحام (٢/٣٥١).

قال في الإنصاف (٨/٥٠): «الحج على الفور. هذا المذهب بلا ريب. نصّ عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».

(١) ينظر: الهداية (١/١٢٩)، والمغني (٥/٣٠)، والمحزر (١/٣٥٣)، والمستوعب (١/٥١٢)، والرعاية الصغرى (١/٢١٦)، والفروع (٥/٢٤٥)، وشرح الزركشي- (٣/٣٤)، والمبدع (٣/٩٤).

قال في الإنصاف (٨/٧٧): «ويشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرمها. هذا المذهب مطلقاً. يعني: أن المحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة وغيرها، وعليه أكثر الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد» ثم قال: «وعنه: لا يشترط المحرم إلا في مسافة القصر، كما لا يعتبر في أطراف البلد».

(٢) ويشترط في المحرم: أن يكون بالغاً عاقلاً مسلماً.

ينظر: المغني (٥/٣٤)، والرعاية الصغرى (١/٢١٦)، والفروع (٥/٢٤٨)، والمبدع (٣/٩٦). قال في الإنصاف (٨/٨٧): «قوله: إذا كان بالغاً عاقلاً بلا نزاع. والمذهب، وعليه الأصحاب، ونصّ عليه، أنه يشترط فيه أيضاً أن يكون مسلماً، وهو من مفردات المذهب».

(٣) ينظر: المغني (٥/٣٣)، والفروع (٥/٢٤٧)، والمبدع (٣/٩٦)، والإنصاف (٨/٨٤-٨٥). قال الزركشي- في شرحه (٣/٣٨): «ويخرج الزاني والواطئ بشبهة، لا يكون محرماً للمزني بها، والموطوءة بشبهة لعدم إباحة السبب، هذا المذهب المنصوص».

وفرق شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٥/٣٨٢) بين وطء الشبهة والزنا، حيث قال:

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

روايتان^(١).

ولا يلزم غيره السفر بها في أصح الروايتين^(٢).

ونفقة المحرم عليها، ويصح بدونه مع الإثم.

وعنه: المحرم، وإمكان المسير^(٣)، وتخلية الطريق^(٤): من شرائط الأداء دون

=

«والمحرم: زوج المرأة أو من تحرم عليه على التأييد بنسب أو سبب، ولو كان النسب وطء شبهة لا زنا، وهو قول أكثر العلماء واختاره ابن عقيل» اهـ.

وينظر الفروع (٢٤٧/٥)، والإنصاف (٨٥/٨)، والاختيارات الفقهية للبعلي ص (١٠٣).

(١) ينظر: المغني (٣٣/٥)، والمحزر (٣٥٣/١)، والرعاية الصغرى (٢١٦/١)، والفروع (٢٤٧/٥)، وشرح الزركشي (٣٨/٣)، والمبدع (٩٦/٣).

قال في الإنصاف (٨٦/٨): «العبد ليس بمحرم لسيّده؛ لأنها لا تحرم عليه على التأييد، وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(٢) ينظر: المغني (٣٤/٥)، والرعاية الصغرى (٢١٦/١)، والفروع (٢٤٨-٢٤٩/٥)، وشرح الزركشي (٣٩/٣)، والمبدع (٩٦/٣).

قال في الإنصاف (٨٧/٨): «لو بذلت النفقة له، لم يلزم المحرم، غير عبده، السفر بها، على الصحيح من المذهب».

(٣) معنى إمكان المسير: أن يمكنه المسير على العادة في وقت جرت العادة به.

ينظر: المستوعب (٥١٢/١)، والفروع (٢٣٩/٥)، وشرح الزركشي (٢٧/٣).

(٤) معنى تخلية الطريق: أن يكون آمناً مما يخاف في النفس، والبضع، والمال، سالماً من خفارة، وإن كانت يسيرة.

ينظر: المستوعب (٥١٢/١)، وشرح الزركشي (٢٧/٣)، والإنصاف (٦٦/٨).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الوجوب^(١).

ويلزم الأعمى مع وجود القائد. ولا يلزم من قدر على المشي، ولا من يكتسب بصنعة من غير وجود زاد وراحلة.

ولا يصح الحج والعمرة من كافر ولا مجنون.

ومن تركهما تهاوناً ونوى الترك أبداً، أو أخرهما إلى عام يظن موته قبله فبقي: استتيب ثلاثاً، فإن أصر على الترك: قُتل حداً، وعنه: كفر^(٢).

(١) ينظر: المغني (٧/٥) و(٣٠/٥)، والمحرر (٣٥٣/١)، والمستوعب (٥١١-٥١٢)، والرعاية الصغرى (٢١٦/١)، والشرح الكبير (٦٨-٦٩) و(٧٧/٧)، والفروع (٢٤٠/٥) و(٢٤٤/٥)، وشرح الزركشي (٢٧/٣)، و(٣٧/٣)، والمبدع (٩٢-٩٤). قال في الإنصاف (٦٩/٨): «وعنه: أن إمكان السير، وتخلية الطريق، من شرائط الوجوب. وهو الصحيح من المذهب».

وقال في الإنصاف (٧٧/٨): «ويشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرماً. هذا المذهب مطلقاً، يعني: أن المحرم من شرائط الوجوب، كالاستطاعة وغيرها». والفرق بين شرط الوجوب، وشرط الأداء ولزوم السعي: أن ما كان شرطاً في الوجوب: إذا مات قبل وجوده، لم يجب الحج في ماله، وما كان شرطاً في الأداء ولزوم السعي: إذا مات قبل وجوده، قد كملت في حقه شرائط الوجوب، وجب الحج في ماله. ينظر: التذكرة ص(٩٩)، والمستوعب (٥١١/١)، والإنصاف (٧٠/٨).

(٢) ينظر: الهداية (١٥١/٢)، والمقنع ص(٤٤٨)، والمحرر (٤٠١/٢)، والمستوعب (٢٣٢/٣)، والرعاية الصغرى (٢١٦/١)، والفروع (٤٢١/١)، وشرح الزركشي.

(٢٤٩/٦)، والمبدع (٤٨٠/٧).

قال في الإنصاف (٣٤/٣): «لا يكفر بترك شيء من العبادات تهاوناً غيرها (الصلاة) وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب ...، فلا يكفر بترك زكاة بخلاً، ولا بترك صوم، وحج يحرم تأخير تهاوناً».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه: العمرة سنة^(١).

ومن حج ثم ارتد ثم أسلم: أعاده في أصح الروايتين^(٢). وكذا العمرة إن قلنا بوجوبها.

ويصحان من العبد والمكاتب، ومن بعضه حر، والصبي، ولا يلزمانهم. ويُحرّم المميز بإذن وليه، فإن أحرم بدونه: فوجهان^(٣).

وقال أيضاً في الإنصاف (١١٤ / ٢٧): « يختص الكفر بالصلاة، وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب ».

(١) اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

ينظر : مجموع الفتاوى (٧-٥ / ٢٦) .

قال في الإنصاف (٧-٦ / ٨) : « والعمرة إذا قلنا : تجب ، فمرة واحدة ، بلا خلاف ، والصحيح من المذهب : أنها تجب مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب » .

وينظر : الهداية (١٠٦ / ١) ، والمغني (١٣ / ٥) ، والمحزر (٣٥٣ / ١) ، والمستوعب (٥٠٩ / ١) ، والرعاية الصغرى (٢١٦ / ١) ، والفروع (٢٠٣-٢٠١ / ٥) ، وشرح الزركشي- (٢٧ / ٣) ، والمبدع (٨٠-٧٩ / ٣) .

(٢) ينظر : الهداية (١٥٢ / ٢) ، والمحزر (٧٥ / ١) ، والمستوعب (٢٣١ / ٣) ، والرعاية الصغرى (٢١٦ / ١) ، والفروع (٢٠٦ / ٥) ، والنكت والفوائد لابن مفلح (٧٥ / ١) ، والمبدع (٤٩٠ / ٧) .

قال في الإنصاف (١١ / ٨) : « وإن حجّ ثم ارتدّ ثم أسلم ، وهو مستطيع ، لم يلزمه حج ثان ، على الصحيح من المذهب » .

(٣) ينظر : الهداية (١٠٦ / ١) ، والمغني (٥١ / ٥) ، والمحزر (٣٥٤ / ١) ، والرعاية الصغرى (٢١٧ / ١) ، والفروع (٢١٦-٢١٥ / ٥) ، وشرح الزركشي (٥٢ / ٣) ، والمبدع (٨٣-٨٢ / ٣) .

قال في الإنصاف (١٧ / ٨) : « الصحيح من المذهب : أن الصبي المميّز لا يصح إحرامه إلا بإذن وليّه ، وعليه أكثر الأصحاب » .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وغير المميز يُحرم عنه وليه وإن كان محرماً، ويفعل عنه ما يعجز عنه.

وفي أمِّه وعصبته غير وليه: وجهان^(١).

ولا يَرْم عنه من لم يَرْم عن نفسه.

ونفقة الحج الزائدة على نفقة الحضر وكفاراته ودماؤه: في ماله.

وعنه: بل على من عقده من ولي وغيره، وهو أصح عندي^(٢).

وهدي تمتع العبد وقرانه: عليه.

وقيل: على سيده إن أذن فيهما.

وقيل: ما لزمه من دم: فعلى سيده إن أحرم بإذنه، وإلا ففرضه الصوم^(٣).

=

والوليّ هنا: هو من يلي ماله، فيصح إحرامه عنه، ولو كان محرماً، ولو كان لم يحجّ عن نفسه، لأن معنى الإحرام عنه، عقده له.

ينظر: الفروع (٢١٦/٥)، وشرح الزركشي (٥٢/٣)، والمبدع (٨٣/٣)، والإنصاف (٢٠/٨).

(١) ينظر: المغني (٥٢/٥)، والشرح الكبير (٢٠/٨)، والرعاية الصغرى (٢١٧/١)، والفروع (٢١٦/٥)، وشرح الزركشي (٥٢/٣)، والمبدع (٨٣/٣).

قال في الإنصاف (٨/١٩): «لا يصح أن يحرم عنه غير الولي». وهو صحيح.

(٢) ينظر: الهداية (١٠٦/١)، والمغني (٥٤/٥)، والكافي (٣٠٨/٢)، والمحزر (٣٥٤/١)، والمستوعب (٥٠٩/١)، والفروع (٢١٨-٢١٩/٥)، والمبدع (٨٤/٣).

قال في الإنصاف (٢٤/٨): «ونفقة الحج في مال وليّه، هذا المذهب» ثم قال (٢٥/٨): «وكفارته في مال وليّه، وهو المذهب».

وقال في تصحيح الفروع (٢٢١/٥): «حكم جزاء الصيد والفدية حكم نفقة الحج، خلافاً ومذهباً، ولذلك جمعهما أكثر الأصحاب، وحكوا الخلاف في الجميع، وهو الصواب».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن عقل المجنون، وبلغ الصبي، وأسلم الكافر، وعتق العبد وهم بعرفة محرمون، وفي
العمرة قبل طوافها، أو أحرّموا إذا بفرض الإسلام: أجزأ.
وإن سعوا قبل الوقوف وقلنا السعي ركن: لم يجزئهم الحج^(٢).

فصل

والقادر بنفسه وماله: من أمكنه الركوب ووجد زاداً بثمن مثله أو زيادة لا تضرّـ ماله،
وماء وعلفاً في ذهابه ورجوعه، ومركوب مثله بآلته في مسافة قصرـ، فاضلاً عن حاجة
تزوّجه، ومسكنه وخادمه ونفقة أهله إلى عودته، وقضاء دينه، وأن يكون له إذا رجع ما
يقوم بكفايته من ملك أو متجر أو صنعة.

(١) قال ابن قدامة في المغني (٤٩ / ٥): « وإن أذن له سيّده في تمتع أو قران ، فعليه الصيام بدلاً عن الهدى
الواجب بهما ، وذكر القاضي أن على سيّده تحمّل ذلك عنه ، لأنه بإذنه ، فكان على من أذن فيه ، كما لو
فعله النائب بإذن المستنيب . وليس بجيّد ، لأن الحج للعبد ، وهذا من موجباته ، فيكون عليه ، كالمرأة
إذا حبّّت بإذن زوجها ، ويفارق من حجّ عن غيره ، فإن الحج للمستنيب فموجبه عليه . وإن تمتع أو
قرن بغير إذن سيّده ، فالصيام عليه بغير خلاف ، وإن أفسد حجّه ، فعليه أن يصوم لذلك ، فإنه لا
مال له ، فهو كالمعسر من الأحرار » .

وينظر : الشرح الكبير (٣٠ / ٨) ، والرعاية الصغرى (٢١٧ / ١) ، والحاوي الصغير ص (١٩٤) ،
والفروع (٢١٣ / ٥) ، وحاشية ابن قندس على الفروع (٢١٣ / ٥) ، والمبدع (٨٢ / ٣) ، والإنصاف
(٣٣ / ٨) ، وكشاف القناع (٣٢ / ٦) ، وشرح منتهى الإرادات (٤٢٠ / ٢) .

(٢) ينظر : المحرر (٣٥٤-٣٥٥ / ١) ، والرعاية الصغرى (٢١٧ / ١) ، والفروع (٢٢٣ / ٥) ، وشرح
الزركشي (٥٠ / ٣) .

قال في الإنصاف (١٦ / ٨) : « لا يجزئه . وهو الصحيح » .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولو وجد ما يحج به أو يتزوج، ولا يكفيهما، وكان به شَبَقٌ^(١) وحاجة إلى النكاح، وخشي على نفسه، ولم يكن حج حجة الفرض: بدأ بالنكاح على الحج إذا لم يصبر.
وقال بعض أصحابنا: يبدأ بالحج؛ لأنه خوطب به وتعين عليه؛ لوجود السبيل إليه، والأول هو المنصوص عنه^(٢).

والقادر بماله فقط: من عجز عن الركوب لكبر أو زَمَانَةٌ^(٣)، أو مرض لا يرجى برؤه، وله مال فاضل عن حاجته المذكورة: يقيم منه من يحج عنه ويعتمر من حيث وجبا ولو امرأة، ويجزئ وإن عوفي، ولا يصح بلا إذنه.

ومن عدمه وقدر على الركوب، فبذل له ولده أو صديقه أو غيرهما ما يحج به أو ما يركب: لم يلزمه قبوله ولا فرض الحج والعمرة. وكذا بذل الحج عنه وعمن عجز عن الركوب.

(١) شَبَقٌ: شدة الغلظة والشهوة، والمراد بشدة الغلظة: طلب النكاح.

ينظر: الصحاح (١٨٦/٥)، ومقاييس اللغة (٢٤٢/٣)، وتهذيب اللغة (٢٦٤/٨).

(٢) ينظر: المغني (١٢/٥)، والمستوعب (٥١٠/١)، والرعاية الصغرى (٢١٧/١)، والشرح الكبير

(٤٧/٨)، والفروع (٢٣٧/٥)، والمبدع (٨٩/٣).

قال في الإنصاف (٤٨/٨): «إذا خاف العنت من يقدر على الحج، قدّم النكاح عليه، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم، لوجوبه إذن، وحكاه المجد إجماعاً، لكن نُوزع في ادّعاء الإجماع، وقيل: يقدم الحج، اختاره بعض الأصحاب، كما لو لم يخفه إجماعاً».

(٣) زَمَانَةٌ: العاهة.

ينظر: الصحاح (٤٠٩/٦)، ولسان العرب (١٩٩/١٣)، وتاج العروس (١٥٢/٣٥).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن حج العاجز: أجزأه، ويكره أن يكون كلاً^(١).

وإن مات من عليه الحج والعمرة ولم يوص بهما: أخرجنا من تركته من حيث وجبا، ولم يسقطا بتلف ماله ولا بطروء عَصَب^(٢).

فإن عجز ماله عنهما أو زاحمهما دين: تحاصاً وأخرج من حيث يبلغ. نص عليه. وقيل: يقدم الدين ويسقط الحج والعمرة^(٣).

وفي صحتها بمال غصب: روايتان^(٤).

(١) كلاً: الكل، العيال والثقل. قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ كُلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ﴾ [سورة النحل، آية ٧٦].

ينظر: الصحاح (٨٩/٦)، ومقاييس اللغة (١٢١/٥)، وتهذيب اللغة (٣٣٠/٩).

(٢) عصب: العصب: الإزمان. يقال: غضبته الزمانة تعضبه عضباً: إذا أقعدته عن الحركة، وأزمته.

وقيل: العصب: الشلل، والخلل. والعصب: القطع، عضبه يعضبه عضباً: قطعه.

ينظر: مقاييس اللغة (٣٠٧/١)، ولسان العرب (٦٠٩/١)، وتهذيب اللغة (٣٠٧/١)، وتاج العروس (٣٩٠/٣).

(٣) ينظر: المغني (٤٠/٥)، والمحزر (٣٥٤/١)، والشرح الكبير (٧٤/٨)، والرعاية الصغرى (٢١٧/١)، والفروع (٢٦٤/٥)، والمبدع (٩٤/٣).

قال في الإنصاف (٧٤/٨): «فإن ضاق ماله عن ذلك، أو كان عليه دين أخذ للحج بحصته، وحج به من حيث يبلغ. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه».

(٤) ينظر: الإرشاد ص (١٦٨)، والهداية (٢٤٢/١)، والمغني (٣٩٩/٧)، والمقنع ص (٢٢١)، والمستوعب (٥١٣/١)، والرعاية الصغرى (٢١٨/١)، والقواعد لابن رجب (٦٣/١)، والمبدع (٤٦/٥).

قال في الإنصاف (٢٨٤/١٥): «الصحيح من المذهب: أنه لا يصح، نص عليه، وهو من مفردات المذهب».

وصوب المرداوي في الإنصاف (٢٨٤/١٥): أنه يجزئه مع الكراهة.

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن قلنا لا يصح، فأخذ الأب من مال ولده بغير إذنه فحج به: صح حجه، إلا أن يكون ذلك يحذف بمال ولده: فلا يصح حجه. فإن أخذت الأم من مال ولدها بغير إذنه فحجت به: لم يصح حجها بحال، بخلاف الأب.

ومن لزمه أحدهما فأحرم به نذراً أو نفلاً، أو للغير فرضاً أو نذراً أو نفلاً، في حياته أو بعد موته: أثم وسقط فرض من أحرم. وعنه: يصح ما نواه. وعنه: يجزئ عن فرضه ونذره فقط. وعنه: إن أحرم للغير: بطل لهما، ويلزمه إتمامه، وتجزئ حجة الإسلام عنها وعن النذر^(١).

ومن قدر بنفسه أو رجي برأه: صح النفل عنه بإذنه في إحدى الروايتين^(٢).

(١) ينظر: الهداية (١/١٠٧)، والمغني (٥/٤٢-٤٤)، والمحزر (١/٣٥٩)، والمستوعب (١/٥٣٢-٥٣٣)، والرعاية الصغرى (١/٢١٨)، والفروع (٥/٢٨٤)، وشرح الزركشي- (٣/٤٣-٤٦)، والمبدع (٣/٩٧-٩٨).

قال في الإنصاف (٨/٨٩): «اعلم أنه إذا لم يكن حج حجة الإسلام، وأراد الحج، فتارة يريد الحج عن غيره، وتارة يريد الحج عن نفسه غير حجة الإسلام. فإن أراد الحج عن غيره لم يجز، فإن خالف وفعل، انصرف إلى حجة الإسلام، على الصحيح من المذهب، وسواء كان حج الغير فرضاً، أو نذراً، أو نفلاً، وسواء كان الغير حياً أو ميتاً. هذا المذهب» ثم قال: «وأما إذا أراد أن يحج عن نفسه نذراً أو نافلة، فالصحيح من المذهب، أن ذلك لا يجوز، ويقع عن حجة الإسلام، نص عليه، وعليه الأصحاب» ثم قال: «فعلى المذهب: لا تجزئ المنذورة مع حجة الإسلام معاً، على الصحيح من المذهب، نص عليه، ونقل أبوطالب: تجزئ عنهما، وأنه قول أكثر العلماء».

(٢) ينظر: الجامع الصغير ص (١٠٠)، والهداية (١/١٠٧)، والمغني (٥/٢٢-٢٣)، والمحزر (١/٣٥٤)، والرعاية الصغرى (١/٢١٨)، والفروع (٥/٢٥٧)، وشرح الزركشي- (٣/٣٢)، والمبدع (٣/٩٨).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن وصى بحج نفل: أجزأ من الميقات، إلا أن تمنع قرينة.

ويصح أن ينوب في النفل: عبد وصبي.

فصل

ويصح أن ينوب الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل في الحج والعمرة جميعاً.

ويصح أن ينوب في العمرة من أسقطها عن نفسه مع بقاء الحج في ذمته، وأن ينوب في الحج من أسقطه عن نفسه مع بقاء العمرة في ذمته.

ولا يصح أن ينوب في نسك من لم يسقطه عن نفسه، سواء كان النائب قد وجب عليه النسك؛ كالحرمي المسلم المكلف المستطيع، أو لم يجب عليه؛ كالعبد والصبي ومن ليس بمستطيع.

وإذا كان على المعضوب^(١) حجة الإسلام وحجة نذر، فاستناب واحداً يفعلها عنه، فليبدأ النائب بحجة الإسلام، فإن بدأ بحجة النذر: انقلب إحرامها إلى حجة الإسلام. وإن استناب اثنين، أحدهما عن حجة الإسلام، والآخر عن النذر ليفعل ذلك في سنة واحدة: جاز، وكان أولى من التأخير، وليحرم النائب في حجة الإسلام قبل الآخر.

=

قال في الإنصاف (٨/ ٩٥): «وهل يجوز لمن يقدر على الحج بنفسه أن يستناب في حج التطوع؟ على روايتين: ... إحداهما: يجوز، وهو المذهب».

ثم قال: «والصحيح من المذهب: أن حكم - من يرجى برأه - حكم القادر بنفسه».

(١) في هامش الأصل: المعضوب: من فيه زمالة.

جاء في كتب اللغة: أن المعضوب: هو الزمن الذي لا حراك به. يقال: عضبته الزمالة، تعضبه عضباً: إذا أقعدته عن الحركة وأزمته.

ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٣٤٧)، ولسان العرب (١/ ٦٠٩)، وتاج العروس (٣/ ٣٩٠).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإذا دفع إلى النائب ما يحج به؛ فعليه أن ينفق بحسب حاجته من غير إسراف ولا تقتير، نص عليه.

وإن فضل شيء رده، إلا أن يهبه له مالكة. هذا إذا قلنا: لا يصح الاستئجار على الحج^(١)، فيلزمه رد ما فضل؛ لأنه لم يملكه النائب بأخذه، بل هو على ملك مالكة؛ لأنه لم يأخذه بعقد إجارة، وإنما أخذه على وجه الإباحة كما يبيحه طعامه.

وإن أسرف في الإنفاق: ضمن ما زاد على النفقة بالمعروف.

وقد ذكر ابن أبي موسى^(٢) فيمن دفع إلى رجل مالاً وقال له: حجّ عني بهذا، فما فضل منه فلك: لم يكن للمدفع إليه أن يبتاع بذلك المال متاعاً للتجارة، ومتى فعل ذلك كان مخالفاً؛ لأنه إنما أمره أن يحج به، فما فضل فله، ولم يجعل له التجارة به قبل الحج. وهذا لما ذكرناه وأنه لم يملكه حتى يؤدي الحج. فإن فضل شيء بعد نفقة الحج: ثبت ملكه حيثئذ في الفاضل.

وإذا تلف المال من يد النائب بغير تفريط منه؛ فما أنفق على نفسه من ماله أو من مال استدانه: فمرجوع به على المنوب عنه.

وإذا أقام النائب بمكة بعد فراغه من الحج لانتظار الرفقة؛ فنفقته في مال المنوب عنه. وإن أقام بعد فراغه من الحج لغير ذلك مدة [تمنع]^(٣) قصر الصلاة؛ فنفقته في مقامه في

(١) ينظر: الإرشاد ص (١٧٩)، والهداية (٢٢٦/١)، والتمائم (٣٠٣/١)، والمغني (٢٣/٥)،

والمستوعب (٦٢٤/١)، والفروع (٢٦٩/٥)، والمبدع (٤٣٠/٤).

قال في الإيضاح (٩٩/٨): «الذهب: علم الصحة».

(٢) ينظر قوله في كتابه: الإرشاد، ص (١٧٩).

(٣) في الأصل: يمنع. والمثبت من المستوعب (٦٢٦/١).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

مال نفسه.

ومتى أراد الرجوع ولو بعد سنين ما لم يتخذ مكة داراً: فنفقته في رجوعه على المنوب عنه.

وإن اتخذها داراً ولو ساعة، ثم بدا له وأراد الرجوع: فنفقة رجوعه في مال نفسه لا يرجع به على المنوب عنه.

وإذا أمره المستنيب أن يحرم عنه من دويرة أهله، فأحرم عنه من الميقات: أجزأه ولا شيء عليه.

وإن أمره أن يحرم عنه من ميقات عيَّنه، فسلك طريقاً آخر وأحرم من ميقات ذلك الطريق: أجزأه، ويضمن ما أنفقه زيادة على نفقة الطريق الذي أمر بسلوكه. نص عليه^(١). وإن جاوز النائب الميقات مُحِلًّا ثم رجع إليه لِيُحْرِمَ منه: ضمن ما أنفق في تجاوزه ورجوعه.

وإن أفسد النائب الحج: فعليه القضاء من قابل عن المنوب عنه، ودم الفساد ونفقة القضاء في ماله لا في مال المنوب عنه.

وكذلك إن فاته الحج بتفريط منه؛ يضمن جميع ما أنفق.

فإن فاته بغير تفريط منه؛ بأن أُحْصِرَ أو مرض، أو ضلَّت راحلته، أو ضاعت نفقته: تحلل بالهدي، ولم يضمن شيئاً مما أنفق، ويردّ ما بقي، ولا قضاء عليه ولا عن المنوب عنه، إلا أن يكون واجباً على المنوب عنه؛ فيؤدي عنه بالوجوب السابق.

(١) ينظر: المغني (٢٩/٥)، والفروع (٢٨٠/٥)، والمبدع (١٠٠/٣)، والإنصاف (١٠٠/٨)،

وتصحيح الفروع (٢٨٠-٢٨١/٥).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وكذلك إن مات النائب قبل الإحرام، أو بعده وقبل إكمال أفعال الحج، أو بعد إكمالها وقبل التحلل: احتسب له [جميع]^(١) ما أنفق من غير إسراف، ويسترد ما بقي.

هذا إذا كان مؤتمناً؛ فإن كان أجيراً على الرواية التي تقول: تصح الإجارة على الحج^(٢)؛ احتسب له من الأجرة بحساب ما مضى من الطريق، وردَّ ما بقي.

وإن كان ضمن الإتيان بالحجة: ردَّ جميع ما أخذ ولم يحتسب له بشيء؛ لأنه لم يأت بما ضمن.

وضمان الحجة نوع من الإجارة كالجعالة.

وإذا هلك المال من يد النائب بغير تفريط منه؛ فإن كان أجيراً أو ضامناً للحجة: فهو من ضمانه، وإن كان مؤتمناً: فهو من ضمان المنوب عنه.

وكل ما لزم النائب من دم أو كفارة بفعل محظور أو بترك واجب: فهو في مال نفسه؛ لأنه من جنايته.

فإن أمره المستنيب أن يفرد فقرن أو تمتع: وجب دم التمتع والقران في مال نفسه، ولم يضمن النفقة؛ لأن العمرة وقعت عن المنوب عنه.

وكذلك إن لم يأمره بإفراد ولا غيره فقرن أو تمتع: وجب دمهما في مال النائب. نص

(١) في الأصل: بجميع. والتصويب من: المستوعب (١/٦٢٧).

(٢) ينظر: الإرشاد ص (١٧٩)، والهداية (١/٢٢٦)، والتمام (١/٣٠٣)، والمغني (٥/٢٣)،

والمستوعب (١/٦٢٤)، والفروع (٥/٢٦٩)، والمبدع (٤/٤٣٠).

قال في الإنصاف (٨/٩٩): «المذهب: عدم الصحة».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

عليه^(١). وإن أذن له المستنيب في القران أو التمتع: وجب دمهما عليه. فإن شرطه على النائب: لم يصح الشرط.

فأما دم الإحصار فيلزم المستنيب إن كان النائب مؤتمناً. وإن كان أجيراً؛ فهل يجب دم الإحصار في ماله أو في مال المستأجر؟ على وجهين^(٢).

فصل

ومن أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام واحد: أدب؛ لأنه فعل ما لا يجوز. نص عليه^(٣).

فإن أحرم عن أحدهما بعينه، ثم عن الآخر: فالحجة عمن أحرم عنه أولاً، ولا يصح إحرامه عن الثاني، ويردّ ما أخذ منه.

وإن أحرم عنهما معاً: وقعت الحجة عن نفسه دونهما، ويردّ ما أخذ منهما.

سئل أحمد عمن أحرم عن أبويه، هل يجعلها عن أحدهما؟ فقال: كيف يجعلها عن أحدهما. فقد نص على أنه لا يصح الإحرام عن اثنين^(٤).

(١) ينظر: المغني (٢٩/٥)، والمستوعب (٦٢٨/١)، والشرح الكبير (٦١/٨)، والفروع (٢٦٩/٥)، والإنصاف (٩٨/٨).

(٢) ينظر: الإرشاد ص (١٧٤)، والمغني (٢٥/٥)، والمستوعب (٦٢٨/١)، والشرح الكبير (٦٠/٨)، والفروع (٢٦٩/٥)، والإنصاف (٩٨/٨).

قال في كشف القناع (٦١/٦): «وَدَمُ الْإِحْصَارِ عَلَى الْمُسْتَنْبِطِ».

(٣) ينظر: المستوعب (٦٢٨/١)، والفروع (٣٨٦/٥)، والمبدع (١٢١/٣)، والإنصاف (٢٠٦/٨).

(٤) ينظر: المستوعب (٦٢٨/١)، والفروع (٣٨٦/٥)، والمبدع (١٢١/٣)، والإنصاف (٢٠٥/٨).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وكذلك إن أحرم عن أحدهما لا بعينه: وقع عن نفسه ، ولم يكن له صرفه إلى أحدهما.

وذكر القاضي في المجرد: أن له صرفه إلى أيهما شاء^(١).

وإذا استنابه واحد في الحج وآخر في العمرة، فقرن بينهما: وقعتا عن نفسه دونهما، ويرد ما أخذ منهما.

فإن كان أذنا له في الجمع: وقعتا عنهما، وكان عليه دم القران.

وكذلك إذا كان عليه حجة الإسلام دون عمرته، فاستنابه غيره في العمرة، فقرنها مع الحجة [عن نفسه]^(٢) بغير إذن المستنيب: وقعت العمرة عن نفسه.

وإن استنابه إنسان في عمرة ففعلها، ثم حج عن نفسه: صح ولم يضمن شيئاً، وتكون نفقته في مقامه للحج في مال نفسه.

فإن استنابه في حجة، فبدأ فاعتمر عن نفسه، ثم أحرم من مكة بالحج عن المستنيب: وقعت الحجة عن نفسه دون المستنيب، وضمن جميع ما أنفق؛ لأنه صرف سفره إلى نسك عن نفسه لا إلى ما أمر به، فصار مخالفاً فيما يفعله بعد ذلك، فلم تقع عن المستنيب.

وهذا إذا كان المنوب عنه حياً. فأما إن كان ميتاً: وقعت الحجة عن الميت، وضمن النائب جميع النفقة أيضاً.

(١) ينظر: الهداية (١/١٠٩-١١٠)، والمقنع ص (١١٣)، والمغني (٥/٣٠)، والمستوعب (١/٦٢٨)،

والشرح الكبير (٨/٢٠٥)، والفروع (٥/٣٨٦)، والمبدع (٣/١٢١).

قال في الإنصاف (٨/٢٠٥): « وإن أحرم عن أحدهما لا بعينه ، وقع عن نفسه . هذا الصحيح من

المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب » .

(٢) ما بين القوسين زيادة من المستوعب (١/٦٢٩) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والفرق بينهما^(١): أن الميت إذا عُزِي إليه عبادة: وقعت عنه عندنا، ولا يحتاج إلى إذن، والحي بخلافه، وذلك لأن الحي قادر على الاكتساب والميت بخلافه، ويصير كأنه [مهدي]^(٢) إلى الميت ثوابها.

ويجب أن يخرج عن الميت والمعصوب حجة الفرض؛ كحجة الإسلام والنذر من بلده الذي يستوطنه، إلا أن يكون قد خرج حاجاً فمات في بعض الطريق؛ فإنه يخرج عنه من حيث مات؛ لأن الميت كان يلزمه أن يحج من بلده. فإذا سافر بعض الطريق لأجل الحج؛ فقد أسقط بعض ما وجب عليه، فلزم الحج عنه بما بقي عليه.

فإن كان له وطنان، وله في كل واحد منهما أهل فمات في غير وطنه: حج عنه من أقرب الوطنين؛ لأن الميت كان بالخيار في حال حياته في الحج من أيهما شاء، فكذلك بعد موته. كذا ذكره القاضي. وقال: قد نص أحمد على هذا^(٣).

ومن أوصى بحجة فرض، ولم يبلغ ماله أن يحج عنه من حيث الوجوب: لم يلزم الورثة أن يحجوا عنه من حيث بلغ ماله^(٤). نص عليه في رواية الأثرم^(٥)، فقال: ما يكون

(١) ينظر: الفروق للسامري ص (٣١٨)، والمستوعب (١/٦٢٩)، والفروع (٥/٢٩٤).

(٢) في الأصل: مهدي. والمثبت من المستوعب (١/٦٢٩)، والفروع (٥/٢٩٤).

(٣) في رواية أبي داود. ينظر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود ص (١٣٦)، والمغني (٥/٣٩)، والمستوعب (١/٦٣٠)، والفروع (٥/٢٦٢)، والإنصاف (٨/٧١).

(٤) ينظر: المغني (٥/٤٠)، والمستوعب (١/٦٣٠)، والفروع (٥/٢٦٢)، وشرح الزركشي- (٣/٤٢)، والمبدع (٣/٩٣)، والإنصاف (٨/٧١).

(٥) الأثرم: هو أبوبكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، ويقال: الكلبي، الإسكافي، الأثرم، الإمام الحافظ، أحد الأعلام، تلميذ الإمام أحمد، ولد في دولة الرشيد، وكان ممن يُعدّ في الحفاظ والأذكياء

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الحج عندي إلا من حيث وجب عليه، وما فعل عنه من خير يقرب إلى الله تعالى لم يضره^(١).

ومتى مات الحاج قبل الإحرام أو بعده، وقبل إكمال أفعال الحج: صحت النيابة عنه فيما بقي، سواء كان إحرامه عن نفسه أو عن غيره. ويتم النائب من حيث بلغ الميت من المكان والأفعال.

ومن حج عن نفسه وأحب أن يحج عن أبويه: فليفعل.

والمستحب: أن يبدأ بالألم، نص عليه^(٢)؛ لأنها مقدمة في البر.

ومن حج عن غيره ولم يسمه بنطقه: فلا بأس، النية تجزئه، نص عليه^(٣) وذكره في

=

، توفي في حدود سنة (٢٦٠هـ) أو (٢٦١هـ)، وله من المصنفات: مسائل الإمام أحمد، والتاريخ، وعلل الحديث، والناسخ والمنسوخ في الحديث، والولاء، والعق، وأم الولد والمكاتب والمدير عن الإمام أحمد.

ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ١١٠)، وطبقات الحنابلة (١/ ٦٦)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٦٢٣)، والمقصد الأرشد (١/ ١٦١)، وشذرات الذهب (٢/ ١٤١).

(١) ينظر: المغني (٥/ ٤٠)، والمستوعب (١/ ٦٣٠).

(٢) ينظر: المغني (٥/ ٤١)، والمستوعب (١/ ٦٣١)، والفروع (٥/ ٢٩٥)، والمبدع (٣/ ١٠٠)، والإنصاف (٨/ ٩٦-٩٧).

(٣) في رواية عبدالله.

ينظر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبدالله ص (١٨٠)، والمستوعب (١/ ٦٣١)، والفروع (٥/ ٢٩٤-٢٩٥)، والمبدع (٣/ ٩٩).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الشافعي^(١).

ولا تصح النيابة عن الحي في الصلاة ولا الصيام ولا الاعتكاف، وتصح عن الميت فيما كان من ذلك نذراً خاصة. وفي الصلاة رواية أخرى: أنه لا تصح النيابة عنه فيها وإن كانت نذراً^(٢).

فصل

وإن أحرم بالحج قبل أشهره - وهي: شوال وذو القعدة وعشر- ذي الحجة - : كره وصحّ، وعنه: عمرة^(٣).

وأفضل الأنساك: التمتع، ثم الأفراد ثم القران، ويخير بينها.

(١) كتاب (الشافعي) لأبي بكر عبدالعزيز بن غلام الخلال . وكتابه مفقود .

(٢) ينظر : المغني (١٣ / ٦٥٥) ، والمقنع ص (١٠٥) ، والمحرّر (١ / ٣٤٩) ، والمستوعب (١ / ٦٣١) ،

والشرح الكبير (٧ / ٥١١) ، والرعاية الصغرى (١ / ٢١١) ، والفروع (٥ / ٨٠) ، والمبدع (٣ / ٤٦-٤٧) .

قال في الإنصاف (٧ / ٥١١) : « تفعل عنه . وهو المذهب » . وكذا قال في تصحيح الفروع (٥ / ٨٠) .

(٣) ينظر : مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبدالله ص (١٩٨) ، والهداية (١ / ١٠٧) ، والمغني (٥ / ٧٤) ،

والمحرر (١ / ٣٩٥) ، والرعاية الصغرى (١ / ٢١٩) ، والشرح الكبير (٨ / ١٣١) ، والفروع

(٥ / ٣١٦) ، وشرح الزركشي (٣ / ٧١) ، والمبدع (٣ / ١٠٦) .

قال في الإنصاف (٨ / ٣١٦) : « ولا يحرم بالحج قبل أشهره . يعني : أن هذا هو الاختيار . فإن فعل

فهو مُحَرَّمٌ ، لكن يكره ويصح . وهذا الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب » .

وقال في الإنصاف (٧ / ١٣٢) : « وأشهر الحج : شوال وذو القعدة ، وعشر- من ذي الحجة ، فيكون

يوم النحر من أشهر الحج ، وهو يوم الحج الأكبر . هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقطع به

كثير منهم » .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه: إن ساق الهدي فالقرآن أفضل^(١)، وإلا [فالتمتع]^(٢) وهو: أن يعتمر في أشهر الحج، ثم يحج من مكة أو قربها في عام واحد. والإفراد: أن يحج ثم يعتمر من أدنى الحل. وقيل: لا يأتي في أشهر الحج بغيره^(٣).

(١) نص الإمام أحمد أن التمتع أفضل الأنساك .

يُنظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله ص (١٧٩)، ورواية صالح ص (١٥٧)، والإرشاد ص (١٦٦)، والجامع الصغير ص (٩٩)، والهداية (١٠٧/١)، والتذكرة ص (١٠١)، والتمائم (٣٠١/١)، والمغني (٨٢/٥)، والمحزر (٣٥٨/١)، والمستوعب (٥٢٥/١)، والشرح الكبير (١٥١/٨)، والفروع (٢٣٠/٥)، وشرح الزركشي - (٨٠/٣)، والمبدع (١١٠-١١١/٣) .

قال في الإنصاف (١٥١/٨): «وأفضلها التمتع، ثم الأفراد. هذا الصحيح من المذهب. نص عليه مراراً كثيرة، وعليه جماهير الأصحاب قال في رواية عبدالله، وصالح: يختار المتعة، لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ. وهو من مفردات المذهب» .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - : أنه إن ساق الهدي فالقرآن أفضل ثم التمتع .

ينظر: مجموع الفتاوى (١٠١/٢٦) .

قال ابن القيم في زاد المعاد (١٣٣/٢): «نقل عنه المروزي: أنه إذا ساق الهدي، فالقرآن أفضل، فمن أصحابه من جعل هذا رواية ثانية، ومنهم من جعل المسألة رواية واحدة، وأنه إن ساق الهدي فالقرآن أفضل، وإن لم يسق فالتمتع أفضل، وهذه طريقة شيخنا، وهي التي تليق بأصول أحمد، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتمنّ أنه كان جعلها عمرة مع سوق الهدي، بل ودّ أنه كان جعلها عمرة، ولم يسق الهدي» .

(٢) في الأصل: المتمتع . والمثبت من: الحاوي الصغير ص (١٩٥)، والرعاية الصغرى (٢١٩/١) .

(٣) ينظر: المغني (٨٢/٥)، والمحزر (٣٥٨/١)، والمستوعب (٥٢٥/١)، والرعاية الصغرى (٢١٩/١) ،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والقران: أن يحرم بهما معاً من الميقات، أو بالعمرة ثم بالحج قبل طوافها، ويجزئه أفعال الحج. وعنه: يلزمه عمرة مفردة^(١). وعنه: طوافان وسعيان^(٢). وإن أدخل عمرته على حجه: لم يصح ولم يصرف قارناً^(٣).

والفروع (٣٤٣/٥)، والمبدع (١١٤/٣).

قال الزركشي في شرحه (٩٥/٣): «الإفراد: أن يخرج بالحج مفرداً. قاله أبو محمد. وقال بعض الأصحاب: أن لا يأتي في أشهر الحج بغيره، وهو أجود». وقال في الإنصاف (١٦٥/٨): «والإفراد: أن يحرم بالحج مفرداً. وهذا بلا نزاع. ولكن يعتصر بعد ذلك، ذكره جماعة من الأصحاب، وأطلقوا».

(١) قوله: وعنه: يلزمه عمرة مفردة. مكررة في الأصل.

(٢) ينظر: الهداية (١٠٧/١)، والتذكرة ص (١٠١)، والمغني (٣٤٧/٥)، والمحزر (٣٥٨/١)، والمستوعب (٥٢٥-٥٢٦/١)، والرعاية الصغرى (٢١٩/١)، والفروع (٣٤٤/٥)، وشرح الزركشي (٢٩٣-٢٩٠/٣)، والمبدع (١١٥/٣).

قال في الإنصاف (١٦٧/٨): «مذهب الإمام أحمد، وأكثر أصحابه أن عمل القارن كالمفرد في الأجزاء. نقله الجماعة عن الإمام أحمد» ثم قال: «وعنه: على القارن طوافان وسعيان. وعنه: على القارن عمرة مفردة».

(٣) قال في الإنصاف (١٦٧/٨): «ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة، لم يصح إحرامه بها، ولم يصرف قارناً. هذا الصحيح من المذهب. بناء على أنه يلزمه بالإحرام الثاني شيء».

وفرق السامري في الفروق ص (٢٩١) بين عدم الجواز في هذه الحالة، وجواز إدخال الحج على العمرة فقال: «إن القارن يفعل ما يفعله المفرد على أصلنا، فلا يستفيد بإدخال العمرة على الحج إلا ما قد استفاده بالعقد الأول، فلا يصح كمن عقد الإجارة على منفعة مدّة، فإنه لا يجوز أن يعقد عليها إجارة أخرى لتلك المدّة. وعكسه: إدخال الحج على العمرة، لأنه يستفيد بذلك، ما لا يستفيده بالعمرة من الوقوف والرّمي وغير ذلك، ولأن الحج أقوى والعمرة أضعف، فكان في قوة

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويستحب للقارن والمفرد فسخ نسكهما إلى العمرة إن لم يقف بعرفة، ولم يسوقا هدياً؛
فينويأ إحرامهما بعمرة مفردة، فإذا فرغاً أحرمَا بالحج.

ومن ساق هدياً أحرم به إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله منها، فإذا ذبحه يوم
النحر: حلَّ منهما. نص عليه^(١).

ومن حاضت متمتعة فخشيت فوات الحج: أحرمت به وصارت قارنة، ولم يكن عليها
قضاء طواف القدوم.

ويلزم القارن دم إن لم يكن من أهل الحرم، أو هو عنه دون مسافة القصر، وكذا المتمتع
إن أحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم حج من سنته ونوى التمتع في أظهر الوجهين^(٢) ولو
قبل فراغها، ولم يحرم به من ميقات أو يسافر سفر قصر.

فصل

ويلزم الدمان والصوم عنهما بطلوع فجر يوم النحر. وعنه: عند إحرام الحج^(٣).

الأقوى أن يدفع الضعيف، ولا يمكنه من الدخول عليه، ولم يكن في قوة الأضعف أن يدفع الأقوى
من الدخول عليه.

وينظر: المغني (٣٧١-٣٧٢/٥).

(١) ينظر: المغني (٢٥١-٢٥٢/٥)، والرعاية الصغرى (٢١٩/١)، والشرح الكبير (١٩٢/٨)، والمبدع
(١١٨/٣)، والإنصاف (١٩٢/٨).

(٢) ينظر: المغني (٣٥٨/٥)، والمحزر (٣٥٨/١)، والشرح الكبير (١٧٩/٨)، والرعاية الصغرى
(٢١٩/١)، والفروع (٣٥٠/٥)، والمبدع (١١٦/٣).

قال في الإنصاف (١٧٢/٨): «فعليه دم، على الصحيح من المذهب».

(٣) ينظر: الهداية (١٠٨/١)، والمغني (٣٥٩/٥)، والمستوعب (٦٣٥/١)، والرعاية الصغرى

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولا يسقط الدمان بفساد الحج في إحدى الروايتين^(١).

ولا يجزئ نحر هديهما قبل وقت وجوبه.

وإن لم يجد الهدي في موضعه: صام ثلاثة أيام إذا أحرم بالعمرة. ويسن أن يليها يوم النحر، وسبعة إذا فرغ حجه رجع أو لم يرجع، نص عليه^(٢) ولو وجدته ببلده.

ولا يشترط التتابع ولا التفريق، لا في الثلاثة ولا في السبع، وكيف صام: جاز.

وإن شرع في الصوم ثم وجد الهدي: لم يلزمه الانتقال إليه، وإن وجدته قبل شروعه: فروايتان^(٣).

=

(١/ ٢٢٠)، والفروع (٥/ ٣٥٥) وشرح الزركشي- (٣/ ٣٠٤)، وإدراك الغاية ص (٥٨)، والمبدع (٣/ ١١٥).

قال في الإنصاف (٨/ ١٨٢): «يلزم دم التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر. على الصحيح من المذهب».

(١) ينظر: الهداية (١/ ١٠٨)، والمغني (٥/ ٣٧٤)، والمحزر (١/ ٣٥٨)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٢٠)، والفروع (٥/ ٣٥٤)، والمبدع (٣/ ١١٥).

قال في الإنصاف (٨/ ١٧٩): «لا يسقط دم التمتع والقران بإفساد نسكهما. على الصحيح من المذهب».

(٢) ينظر: الهداية (١/ ١٠٨)، والمغني (٥/ ٣٦١-٣٦٠)، والمحزر (١/ ٣٥٨)، والمستوعب (١/ ٦٣٦)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٢٠)، وشرح الزركشي- (٣/ ٣٠٣)، والمبدع (٣/ ١٦٠)، والإنصاف (٨/ ٣٩٤).

(٣) ينظر: الهداية (١/ ١٠٨)، والمغني (٥/ ٣٦٧)، والمحزر (١/ ٣٥٩)، والمستوعب (١/ ٦٣٧)، والشرح الكبير (٨/ ٤٠١)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٢٠)، وشرح الزركشي (٣/ ٣١٢)، والقواعد

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ومن آخر الهدي الواجب عن يوم النحر لعذر: نحره، وفي الدم: وجهان، وفيه بلا عذر: روايتان^(١).

=

لابن رجب (١٢٢/١)، والمبدع (١٦٢/٣).

قال في الإنصاف (٤٠١/٨): «إحداهما: لا يلزمه. وهي المذهب».

وبيّن ابن رجب في قواعده (١٢٢/١) مبنى الخلاف، حيث قال: «إذا عدم هدي المتعة، ووجب الصيام عليه، ثم وجد الهدي قبل الشروع فيه، فهل يجب عليه الانتقال أم لا؟ ينبغي على أن الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب، أو بحال الفعل، وفيه روايتان».

قال في الإنصاف (٤٠٣/٨): «الصحيح من المذهب: الاعتبار بحال الوجوب».

(١) ينظر: الجامع الصغير ص (١٠٢)، والهداية (١٠٨/١)، والمغني (٣٦٤-٣٦٥/٥)، والكافي (٢/٣٤٠)، والمحرر (٣٥٩/١)، والشرح الكبير (٣٩٧-٣٩٨/٨)، والمستوعب (١/٦٣٦)، والرعاية الصغرى (١/٢٢٠)، والفروع (٣٦٤-٣٦٥/٥)، وإدراك الغاية ص (٥٨)، وشرح الزركشي (٣/٣١٠-٣١١)، والمبدع (٣/١٦١).

ذكر المرداوي في الإنصاف (٣٩٧-٣٩٨/٧)، وتصحيح الفروع (٣٦٥-٣٦٦/٥) في هذه المسألة ثلاث روايات: الأولى: يلزم دم مطلقاً. والثانية: لا يلزمه دم بحال سوى الهدي. والثالثة: إن أخره لعذر لم يلزمه.

ثم قال في الإنصاف (٣٩٨/٨) عن الرواية الثالثة: «هذا المذهب».

وقال أيضاً في الإنصاف (٣٩٨/٨): «والصحيح من المذهب أيضاً: وجوب الدّم على غير المعذور».

وقال في تصحيح الفروع (٣٦٦/٥): «الصحيح من المذهب: عدم الوجوب على المعذور».

وقال أيضاً في تصحيح الفروع (٣٦٦/٥): «تنبيه: حكى جماعة من الأصحاب الخلاف في المعذور وجهين، وفي غير المعذور روايتين».

وكذا قال في الإنصاف (٣٩٨-٣٩٩/٨).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن لم يصم الثلاثة في الحج: قضى، وفي الدم: روايتان. وعنه: يسقطه العذر فقط^(١).
وعنه: يصوم أيام منى إن لم يصم قبل يوم النحر^(٢).

وإن أخره المتمتع ونحوه، أو من عدم دم ترك الواجب بلا عذر حتى ماتوا: أطعم
عنهم بمكة لكل يوم مسكين، وإن عذروا فلا، ولم يصم عنهم بحال.

(١) ينظر: الجامع الصغير ص (١٠٢)، والهداية (١/١٠٨)، والمغني (٥/٣٦٤-٣٦٥)، والكافي (٢/٣٤٠)، والمحزر (١/٣٥٩)، والمستوعب (١/٦٣٦)، والشرح الكبير (٨/٣٩٧-٣٩٨)،
والرعاية الصغرى (١/٢٢٠)، والفروع (٥/٣٦٤)، وشرح الزركشي- (٣/٣١٠-٣١١)، والمبدع (٣/١٦١).

ذكر في الإنصاف (٨/٣٩٥-٣٩٧)، وتصحيح الفروع (٥/٣٦٤-٣٦٥) في هذه المسألة ثلاث
روايات: الأولى: عليه دم. والثانية: لا يلزمه دم. والثالثة: لا يلزمه دم مع العذر.
قال في تصحيح الفروع (٥/٣٦٥): «عليه دم. وهو الصحيح».

(٢) إذا لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة، وسبعة إذا رجع، فإن لم يصم قبل يوم النحر، فهل
يصوم أيام منى، أو لا يصومها؟ في المسألة روايتان.

ينظر: مختصر- الخرقى ص (١٦٤)، والهداية (١/١٠٨)، والمغني (٥/٣٦١-٣٦٢)، والمحزر (١/٣٥٩)،
والمستوعب (١/٦٣٦)، والرعاية الصغرى (١/٢٢٠)، والشرح الكبير (٨/٣٩٤)،
والفروع (٥/٣٦٣-٣٦٢)، وشرح الزركشي- (٣/٣١٠)، والمبدع (٣/١٦١)، والإنصاف (٨/٣٩٥-٣٩٤).

قال في الإنصاف (٧/٥٤٣): «ولا يجوز صيام أيام التشريق تطوعاً - بلا نزاع - وفي صومها عن
الفرض روايتان». ثم ذكرهما: الرواية الأولى: لا يجوز. والرواية الثانية: يجوز.

ثم ذكر رواية ثالثة عن الإمام أحمد - رحمه الله - حيث قال: «وذكر الترمذي عن أحمد: جواز
صومها عن دم المتعة خاصة» وصحح المرداوي في تصحيح الفروع (٥/١١٠) الرواية الثالثة، حيث
قال: «والصحيح الرواية الثالثة».

قال في الإنصاف (٨/٣٩٥): «فعلى القول بأنه يصوم أيام منى وصامها، فلا دم عليه».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويصح تمتع حاضري المسجد الحرام^(١) في أصح الوجهين^(٢)، ولا دم فيه، ويصح فيه
القران.

* * *

(١) حاضري المسجد الحرام : هم أهل الحرم ، ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر .
وأول مسافة القصر : من آخر الحرم . قال عنه في الإنصاف (١٧١ / ٨) : « وهو المذهب » .
وينظر : الهداية (١٠٨ / ١) ، والمغني (٣٥٦ / ٥) ، والشرح الكبير (١٦٨ / ٨) ، والمستوعب
(٥٢٧ / ١) ، والفروع (٣٤٩ / ٥) ، وشرح الزركشي (٢٩٩ / ٣) ، والمبدع (١١٦ / ٣) .
(٢) ينظر : المغني (٣٥٧ / ٥) ، والشرح الكبير (١٧٩ / ٨) ، والمستوعب (٥٢٧ / ١) ، والرعاية الصغرى
(٢٢٠ / ١) ، والفروع (٣٥٢ / ٥) ، والمبدع (١١٧ / ٣) .
قال في الإنصاف (١٧٨ / ٨) : « المتعة تصح من المكّي كغيره ، على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر
الأصحاب ، ونقله الجماعة عن أحمد ، كالأفراد » .

باب المواقيت ^(١)

وهي خمسة : فذو الحليفة ^(٢) : لأهل المدينة، والجحفة ^(٣) : لأهل الشام ومصر والمغرب،

(١) المواقيت لغة : جمع ميقات ، وهو الزمان والمكان المضروب للفعل .

ينظر : الصحاح (٢/ ٢٩١)، ولسان العرب (٢/ ١٠٧)، وتاج العروس (٥٢/ ١٣٣) .

وفي الاصطلاح : زمن العبادة ومكانها .

ينظر : المطلع ص (٢٠٠)، وشرح الزركشي (٣/ ٥٤)، والمبدع (٣/ ١٠٠) .

(٢) ذو الحليفة : بضم الحاء المهملة ، وفتح اللام ، تصغير حلفاء ، نبت معروف بتلك المنطقة ، وتعرف الآن

بأبيار علي ، وتبلغ المسافة بينها وبين المسجد النبوي (١٣) كيلومتر تقريباً ، ومنها إلى مكة عشر مراحل

(٤٢٠) كيلومتراً تقريباً ، فهي أبعد المواقيت عن مكة ، وهي ميقات أهل المدينة، ومن أتى عليها من

طريقهم .

ينظر : معجم البلدان (١/ ١٢٩)، والمطلع ص (٢٠٠)، ومفيد الأنام (١/ ٧٢)، وتوضيح الأحكام

(٣/ ٢٨٥) .

(٣) الجحفة : بضم الجيم ، وسكون الحاء المهملة ، وفتح الفاء بعدها هاء ، ويقال لها : مَهْيعة ، بفتح الميم

والياء مع سكون الهاء ، قرية على طريق المدينة ، خربة ، قرب رابغ على يسار الذهاب لمكة ، سميت

بذلك : لأن السيل أجحف بأهلها إلى الجبل الذي هناك ، فصار الناس يجرمون من رابغ الواقعة عنها

غرباً ببعد (١٥) كيلومتر ، وتبعد مدينة رابغ عن مكة بمسافة (١٨٦) كيلومتر تقريباً ، وتلي ذا الحليفة

في البعد عن مكة ، ويحرم منها أهل الشام ، وأهل أفريقيا الشمالية والغربية .

ينظر : معجم البلدان (١/ ١٢٩)، والمطلع ص (٢٠١)، وتوضيح الأحكام (٣/ ٢٨٥)، والمناسك

وأماكن طرق الحج ص (٤١٥) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وَيَلْمَلَمَ^(١): لأهل اليمن، وَقَرَنَ^(٢): لأهل نجد، وذات عِرْق^(٣): لأهل العراق والمشرق.

(١) يلملم: بفتح التحتية أوله، وهو جبل معروف بتهامة بينه وبين مكة مرحلتان، ويسمى هذا المكان اليوم بالسعدية، نسبة إلى بئر حفرتها امرأة تسمى: فاطمة السعدية، ويقع ميقات يلملم على الطريق الساحلي المعبد الذي يصل ساحل المملكة الجنوبي بمكة، على مسافة (١٢٠) كيلومتر، وقد كان الناس سابقاً يحرمون من السعدية الواقعة شرق الطريق الجديد الآن بنحو (٢٠) كيلومتر، وأصبح الإحرام اليوم من الطريق الجديد، حيث صارت ضفة الوادي الجنوبية قرية يحرم الناس منها. ينظر: معجم البلدان (٥/ ٥٠٤)، والمطلع ص (٢٠٢)، وتوضيح الأحكام (٣/ ٢٨٦-٢٨٧)، ومفيد الأنام (١/ ٧٥).

(٢) قرن: بالفتح ثم السكون، وآخره نون، يأتي في اللغة على عدة معان منها الجبل الصغير، المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير، وقرن المنازل هو ميقات أهل نجد والمشرق، ويسمى الآن (السيل الكبير) وليس هو قرن الثعالب، كما توهمه بعضهم، بل قرن الثعالب: جبل مشرف على منى قريباً من مسجد الخيف، بينه وبين المسجد ألف وخمسمائة ذراع، قيل له ذلك: لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب، وقد أزيل رأس الجبل الآن، وسوي بالشارع الموازي لجسر الملك خالد، ويطلق عليه اليوم (ربوة منى).

ويعبد السيل الكبير عن مكة بمسافة (٧٨) كيلومتر من بطن الوادي، ويتصل هذا الوادي بوادي محرم المسمى أيضاً قرناً، وهو أعلى من قرن المنازل، ويقع على طريق الطائف مكة النازل من جبل كرا، والمسافة بينه وبين مكة من المسجد الذي يحرم منه الحجاج والمعتمرون (٧٥) كيلومتر، وليس وادي محرم ميقاتاً مستقلاً، وإنما هو الطريق الأعلى لقرن المنازل.

ينظر: معجم البلدان (٤/ ٣٧٧-٣٧٨)، والمطلع ص (٢٠٢)، وأخبار مكة للفاكهي مع تحقيق ابن دهيش (٤/ ٢٨١-٢٨٢)، وتوضيح الأحكام (٣/ ٢٨٦)، ومفيد الأنام (١/ ٧٦).

(٣) ذات عرق: منزل معروف من منازل الحاج، يحرم أهل العراق بالحج منه سمي بذلك: لأن فيه عرقاً، وهو الجبل الصغير، وقيل: العرق الأرض السبخة تنبت الطرفاء، ويعتبر (ذات عرق) ريع بين جبلين، فيه مجرى سيل كبير متجه من الشرق إلى الغرب يدعى (وادي الضريبة) يتسع هذا الريع في

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فهذه المواقيت لكل من مرّ عليها من أهلها وغيرهم.

ومن عرج عنها: أحرم إذا حاذى أقربها إليه. ومن كان منزله دونها: فميقاته منه.

والإحرام قبل الميقات جائز، والأفضل منه.

وإذا جاوز الحرّ المكلف الميقات مُجَلًّا والنسك فرضه أو مراده: لزمه أن يعود فيحرم منه إلا لعذر؛ كخشية فوات الحج ونحوه، فإن أحرم دونه: لزمه دم مع العذر وعدمه، ولم يسقط بعوده إليه. فإن كان قصده مكة لخوف، أو قتال مباح، أو حاجة تتكرر؛ كالمحتش والمحتطب: فلا إحرام عليه.

وإن قصدها لغير ذلك من تجارة ونحوها: لزمه أن يدخلها محرماً من الميقات. فإن تجاوزه قاصداً لغيرها، ثم بدا له في قصدها: أحرم من موضعه ولا شيء عليه. وإن جاوز الميقات صبي أو عبد أو كافر ثم لزمهم: أحرموا بلا دم. وعنه: إذا أسلم الكافر: أحرم من الميقات، وغيره مثله^(١). ومن كان بمكة فميقاته للحج: من الحرم، والعمرة: من الحل.

=

بعض نواحيه، ويضيق في نواحي أخرى بين مائتي متر وخمسمائة متر، وطوله من الشرق إلى الغرب ألفاً متر تقريباً.

ينظر: المطلع ص (٢٠٣)، وتوضيح الأحكام (٣/ ٢٧٨)، وقرار هيئة كبار العلماء بالسعودية رقم (١٧٧)، وتاريخ ٢٩/ ٣/ ١٤١٤ هـ.

(١) ينظر: المغني (٥/ ٧١)، والمستوعب (١/ ٥٢٣)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٢١)، والشرح الكبير (٨/ ١٢٠)، والفروع (٥/ ٣١٢)، والمبدع (٣/ ١٠٤)، والقواعد لابن اللحام (١/ ١٧٧). قال في الإنصاف (٨/ ١١٩): «لو تجاوز الميقات كافر أو صبي أو عبد ثم لزمهم بأن أسلم أو بلغ، أو عتق، أحرموا من موضعهم من غير دم، على الصحيح من المذهب، نصّ عليه».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن أحرم بالعمرة من الحرم: لزمه دم، وإن أحرم بالحج من الحل: فعلى روايتين^(١).
وعمرته من الحل والجعرانة^(٢) أفضل، ثم التنعيم^(٣)، ثم من

(١) ينظر: المغني (٦٢/٥)، والمحزر (٣٥٧/١)، والمستوعب (٥٢١-٥٢٢)، والرعاية الصغرى (٢٢١/١)، والفروع (٣٠٦-٣٠٧)، وشرح الزركشي (٦٠-٦١)، والمبدع (١٠٢/٣).
قال في الإنصاف (١١٣/٨): «يجوز لهم الإحرام من الحرم والحل، ولا دم عليهم، على الصحيح من المذهب».

(٢) الجعرانة: بكسر الجيم، وإسكان العين، وتخفيف الراء، قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٥٨/١): «هكذا صوابها عند إمامنا الشافعي والأصمعي وأهل اللغة، ومحققي الحديث وغيرهم، ومنهم من يكسر العين، ويشدد الراء، وهو قول عبدالله بن وهب، وأكثر المحدثين، قال صاحب المطالع الأنوار: أصحاب الحديث يشدونها، وأهل الإتقان والأدب يخطئونهم ويخففونها، وكلاهما صواب». اهـ. وهي موضع مشهور في صدر وادي سرف بين مكة والطائف، وهي إلى مكة أقرب بكثير (٢٤) كيلو متر، أحرم منها النبي ﷺ لما رجع من الطائف بعد فتح مكة. سمي بذلك باسم امرأة كانت تلقب بالجعرانة، واسمها رُبطة بنت كعب، وهي أم أسد بن عبد العزى.
ينظر: شفاء الغرام (٢٩٣/١)، وتهذيب الأسماء واللغات - القسم الثاني (٥٨/١)، ومعالم مكة التاريخية ص (٦٤-٦٥).

(٣) التنعيم: بفتح التاء، وسكون النون، وكسر- المهملة، طريق في وادي فاطمة، وهو أقرب أطراف الحل إلى مكة، سمي بذلك لأن عن يمينه جبلاً يقال له: نعيم، وعن يساره جبلاً يقال له: ناعم، والوادي يقال له: نَعْمَان. ومن التنعيم يحرم أهل مكة للعمرة، وسمي: مسجد عائشة - رضي الله عنها - لأنها أحرمت منه لعمرتها عام حجة الوداع، وأنصاب الحرم هناك لا تزال قائمة قديمة وحديثة.

ينظر: معجم البلدان (٥٨/٢)، وتهذيب الأسماء واللغات - القسم الثاني (٤٣/١)، وشفاء الغرام (٢٨٩/١)، وحدود المشاعر للشيخ عبدالله البسام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث (١٥٢/٣).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الحُدَيْيَّة^(١).

ومن لم يرد نسكاً وأحرم لدخول مكة: طاف وسعى وحلق وحلّ. نص عليه^(٢).

ومن دخلها مُحِلّاً: لم يقض الإحرام في أصح الوجهين^(٣).

(١) الحُدَيْيَّة: يضم الحاء، وفتح الدال، وتخفيف الياء. قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٨١): «كذا قاله الشافعي، وأهل اللغة، وبعض أهل الحديث، وقال أكثر المحدثين: بتشديد الياء، وهما وجهان مشهوران» اهـ.

وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عندها مسجد الشجرة التي بايع الرسول ﷺ أصحابه تحتها، وبعض الحُدَيْيَّة في الحَلِّ وبعضها في الحرم، وهي أبعد الحَلِّ من البيت، وليست في طول الحرم ولا في عرضه، بل هي في مثل زاوية الحرم، فلذلك صار بينها وبين المسجد الحرام أكثر من يوم، وتسمى الآن (الشميسي) بسبب أحجار فحيا حمر يعمل منها الرحي، والبئر المذكورة تسمى الآن ببئر (الهدييَّة) نسبة إلى رجل أعمى كان يسكن عندها، ويسقي الناس منها ويسمّيها بلغته (الهدييَّة) فنُسِيَ الاسم الصحيح، وبقي الاسم المحرّف، وأنصاب الحرم هناك أربعة أعلام: منها: علمان كبيران قديمان في الطريق القديم لقافلة الجمال المار بجدة، ثم بحرة، ثم أم السّلم، وعلمان جديدان في مقابلة العلمين القديمين، بُنِيَ في طريق السيارات جدة - مكة القديم - في سنة ١٣٧٦ هـ، وأما الطريق الجديد - جدة مكة (السريع) فلم توضع فيه أنصاب الحرم إلى الآن.

ينظر: معجم البلدان (٢/ ٢٦٥)، وتهذيب الأسماء واللغات - القسم الثاني (١/ ٨١)، وحدود المشاعر للشيخ عبدالله البسام (٣/ ١٥٧٢).

(٢) ينظر: المستوعب (١/ ٥١٩)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٢٢)، والحاوي الصغير ص (١٩٨)، والمبدع (٣/ ١٠٤).

(٣) جزم به ابن قدامة في المغني (٥/ ٧٢)، والشارح في الشرح الكبير (٨/ ١٢٢)، وقدمه السامري في المستوعب (١/ ٥١٩)، وابن مفلح في الفروع (٥/ ٣١٠)، وصححه ابن حمدان في الرعاية الصغرى (١/ ٢٢٢).

قال في الإنصاف (٨/ ١٢٢): «لم يلزمه قضاء الإحرام».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ومن جاوزه محرماً عن غيره بنسك، ثم أراد أن يحرم عن نفسه بغيره، أو جاوزه محرماً
لنفسه بنسك، ثم أراد أن يحرم عن غيره بغيره: لزمه دم. نص عليه^(١).

* * *

(١) ينظر: المغني (٦٠/٥)، والشرح الكبير (١١٤/٨)، والمستوعب (٥٢١/١)، والرعاية الصغرى (٢٢٢/١)، والفروع (٣٠٤/٥)، وشرح الزركشي (٦٠-٦١/٣)، والمبدع (١٠٣/٣)، والإنصاف (١١٦-١١٥/٨).

باب الإحرام والتلبية

يستحب لمن أراد الإحرام^(١) : الغسل - حتى مع حيض ونفاس - والنظافة، وأخذ شعر وظفر، والطيب، ولو دام لم يضر.

فإن تعذر استعمال الماء: تيمم عند القاضي^(٢)؛ لأنه غسل مشروع فتاب عنه التيمم كالواجب.

وقال صاحب المغني^(٣): لا يتيمم؛ لأنه غسل

(١) المراد بالإحرام: نية الدخول في الحج، النية الخاصة، لا نية المسافر ليحج أو يعتمر.

ينظر: المطلع ص (٢٠٤)، والمبدع (١٠٧/٣)، والإنصاف (١٣٥/٨)، والدر النقي (٣٩٢/٢).

(٢) ينظر: الهداية (١٠٩/١)، والمستوعب (٥٢٩/١)، والفروع (٣٢٤/٥)، وشرح الزركشي (٧٠/٣)، وحاشية ابن قندس على الفروع (٣٢٤/٥)، والمبدع (١٠٧/٣).

قال في الإنصاف (١٣٦/٨): «إذا لم يجد ماء فالصحيح من المذهب ونقله صالح: أنه يتيمم».

(٣) ينظر: المغني (٧٦/٥).

وصاحب المغني هو: أبو محمد موفق الدين، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر- بن عبدالله المقدسي، ثم الدمشقي، الصالح، الفقيه، الزاهد، الإمام، أحد الأعلام، ولد بجماعيل سنة (٥٤١هـ)، وقدم دمشق مع أهله، وله عشر- سنين، فقرأ القرآن وحفظ مختصر- الخرقى، واشتغل بالعلم، توفي سنة (٦٢٠هـ)، له من المصنفات: الاستبصار في نسب الأنصار، والاعتقاد، والبرهان في مسائل القرآن، والتبيين في نسب القرشيين، والتواوين، وذم التأويل، ورسالة في اعتقاد أهل السنة والجماعة، ورسالة التصوف، ورسالة في المذاهب الأربعة، وروضة الناظروجنة المناظر، والزهد، والعمدة، وفضائل الصحابة، والكافي، ولمعة الاعتقاد، والمغني، والمقنع، وغيرها.

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٣٣/٢)، والمقصد الأرشد (١٥/٢)، والمنهج (١٤٨/٤)، والدر المنضد (٣٤٦/١)، وشذرات الذهب (٨٨/٥).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

مسنون^(١)، فلم يستحب له التيمم عند عدمه؛ كغسل الجمعة. وما ذكره منتقض بغسل الجمعة وبالأغسال المسنونة.

والفرق بين الواجب والمسنون^(٢): أن الواجب يراد لإباحة الصلاة، والتيمم يقوم مقامه في ذلك. والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة، والتيمم لا يحصل هذا، بل يزيد شعثاً [وتغبيراً]^(٣)، ولذلك افرقا في الطهارة الصغرى، فلم يشرع تجديد التيمم ولا تكرار المسح.

ويتجرد الرجل عن المخيط في إزار ورداء أبيضين نظيفين جديدين أو غسيلين. ويصلي فرضاً أو نفلاً، ثم يحرم بالنية. وعنه: أن إحرامه إذا^(٤)، وإذا ركب، وإذا سار سواء^(٥). ويستحب أن ينطق بما أحرم به. ثم يلبي، وقال الخرقى^(١): إذا استوى على

(١) يدل لذلك: حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أمر عائشة - رضي الله عنها - أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان الإحرام برقم (١٢١٣)(٢/٨٨١).

وحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال لها: «انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج»

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض برقم (٣١٦، ٣١٧) ص (٦٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الأحرام برقم (١٢١١)(٢/٨٧٠).

(٢) ينظر: المغني (٥/٧٦)، والشرح الكبير (٨/١٣٧).

(٣) في الأصل: وتغيراً. والمثبت من المصدرين السابقين.

(٤) أي: عقب الصلاة.

ينظر: المقنع ص (١١٢)، والإنصاف (٨/١٤٣).

(٥) ينظر: الجامع الصغير ص (٩٦)، والهداية (١/١٠٩)، والمغني (٥/٨٠)، والمحزر (١/٣٦١)، والمستوعب (١/٥٢٩)، والفروع (٥/٣٢٦)، والمبدع (٣/١٠٨).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

راحلته. ولا يسوق هدياً بلا نيته. ويستحب أن يقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني،
فيسره لي وتقبل مني، ومحلي حيث حبستني أو فاتني الحج ونحو ذلك^(٢).

فإن حُبِسَ بذهاب نفقته، أو مرض أو غيرهما، أو فاتته الحج: حلّ إذاً بلا دم.

وإن أطلقه: صح جعله عمرة أو حجاً في أشهره، أو هما.

وإن أحرم بحجتين أو عمرتين: انعقد بإحداهما.

وإن نسي ما عيّنه: جعله عمرة^(٣).

=

قال في الإنصاف (١٤٣/٨): «الصحيح من المذهب: أنه يستحب أن يحرم عقيب صلاة إمام
مكتوبة أو نفل، نصّ عليه، وعليه أكثر الأصحاب».

(١) ينظر: مختصر الخرق ص (١٥٤).

(٢) عن عائشة - رضي الله عنها - أن ضباعة بنت الزبير - رضي الله عنها - قالت: إني أريد الحج وأجدني
وجعة، فقال: «حجّي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني».

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين برقم (٥٠٨٩)، ص (١١٠٥)،
ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم، التحلل بعذر المرض ونحوه، برقم
(١٢٠٧) (٨٦٧/٢).

قال في الإنصاف (١٤٧/٨): «أي: يستحب، فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني.. إلى آخره،
أنه يقول ذلك بلسانه، أو ما في معناه، وهو صحيح، فلا يصح الاشتراط بقلبه، على الصحيح من
المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم».

(٣) قال في الإنصاف (٢٠٢/٨): «وإن أحرم بنسك ونسيه جعله عمرة، هذا الصحيح من المذهب،
وعليه أكثر الأصحاب».

وينظر: الهداية (١٠٩/١)، والمغني (٩٨/٥)، والمستوعب (٥٣١/١)، والرعاية الصغرى

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال القاضي^(١) : يجعله ما شاء من حج أو عمرة أو قران، وإلى أيها صرفه سقط عنه فرض ذلك، إلا إذا صرفه إلى القران؛ فإنه يسقط عنه فرض الحج، وهل يسقط عنه فرض العمرة؟ على وجهين^(٢).

ومن أحرم بمثل ما أحرم به زيد: صح بمثله.

وإن جهل اسم المحجوج عنه: لبي عمن سلم إليه المال ليحج عنه.

وصفة التلبية: لبيك اللهم لبيك، [لبيك]^(٣) لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك^(٤).

=

(١/٢٢٣)، والفروع (٥/٣٨١)، والمبدع (٣/١٢٠).

(١) في كتابه: الجامع الصغير ص (١٠٣) ما نصّه: « وإذا أحرم بنسك ثم نسي ما أحرم به فهو مخير، إن شاء صيّره عمرة ».

(٢) ينظر: المغني (٥/٩٨)، والمحزر (١/٣٥٩)، والمستوعب (١/٥٣١)، والرعاية الصغرى (١/٢٢٣)، والشرح الكبير (٨/٢٠٢)، والفروع (٥/٣٨٢)، والمبدع (٣/١٢٠).

قال في الإنصاف (٨/٢٠٣): « لو عيّن المنسي بقران، صحّ حجه، ولا دم عليه، على الصحيح ». قال في كشف القناع (٦/١١٠): « وإن جعله قراناً أو مفرداً، صحّ حجه فقط، أي: دون العمرة فيما إذا صرفه إلى قران، لأنه يحتمل أن يكون المنسي- حجاً مفرداً، فلا يصح إدخال العمرة عليه، فصحة العمرة مشكوك فيها، فلا تسقط بالشك، ولا دم عليه، لأنه لم يتحقق أنه قارن، ولا وجوب مع الشك ».

(٣) ما بين القوسين زيادة من المستوعب (١/٥٣٣)، والرعاية الصغرى (١/٢٢٤).

(٤) متفق عليه من حديث ابن عمر - رضي الله عنه -، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية برقم (١٥٤٩)، ص (٣٠٨)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، برقم (١١٨٤) (٢/٨٤٢).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

يُصَوِّتُ بها الرجل، ولا يكررها في حالة واحدة، وقيل: ثلاثاً^(١).

وَتُسَنُّ عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرَضَ، وَفِي إِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَإِذَا عَلَا نَشْراً^(٢)، أَوْ هَبَطَ وَادِياً، أَوْ سَمِعَ مَلْبِياً، أَوْ رَكِبَ وَادِياً، أَوْ لَقِيَ رَفْقَةً، أَوْ فَعَلَ مُحْظُوراً نَاسِياً، وَفِي مَسَاجِدِ الْحَرَمِ وَبَقَاعِهِ^(٣)، لَا فِي مَسَاجِدِ الْحُلِّ وَأَمْصَارِهِ، وَلَا فِي طَوَافِ قُدُومِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ^(٤).

(١) ينظر: الهداية (١/١١٠)، والمحزر (١/٣٦١)، والرعاية الصغرى (١/٢٢٤)، والمستوعب (١/٥٣٤)، والفروع (٥/٣٩٣)، والمبدع (٣/١٢٢).

واختار ابن قدامة في المغني (٥/١٠٦)، والشارح في الشرح الكبير (٨/٢١٧): أن تكرار التلبية ثلاث مرات حسن؛ لأن الله وتر يحب الوتر.

قال في الإنصاف (٨/٢١٢): «لا يستحب تكرار التلبية في حالة واحدة».

(٢) نشراً: بفتح الشين وسكونها، المكان المرتفع.

ينظر: الصحاح (٤/٣٧)، والمطلع ص (١٦٩)، وتاج العروس (١٥/٣٥٣).

(٣) رُوي عن جابر - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ يَلْبِي في حجته إذا لقي ركباً، أو علا أكمة، أو هبط وادياً، وفي إدبار الصلوات المكتوبة، وفي آخر الليل. وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٣٩) وقال: «ذكره الشيخ في المذهب، ويُنْصَحُ له النووي، والمنذري، ورواه ابن عساكر في تحريجه لأحاديث المذهب من طريق عبد الله بن محمد بن ناجيه في فوائده بإسناد له إلى جابر، وفي إسناده من لا يعرف» اهـ.

وضَعَفَهُ ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/٣٥٩).

ذكر ابن أبي شيبة في الجزء المفرد ص (٨٩) أن إبراهيم النخعي قال: «كانوا يستحبون التلبية دُبر الصلاة المكتوبة، وإذا هبط وادياً، وإذا علا نشراً، وإذا لقي ركباً، وإذا استوت به راحلته».

وينظر: التلخيص الحبير (٢/٢٣٩).

(٤) ينظر: الهداية (١/١١٠)، والمغني (٥/١٠٦)، والمحزر (١/٣٦١)، والمستوعب (١/٥٣٤)، والشرح

الكبير (٨/٢١٢)، والفروع (٥/٣٩١-٣٩٧)، والمبدع (٣/١٢٣).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وله الزيادة عليها^(١)، وإذا فرغ منها: صلى على النبي ﷺ^(٢)، ودعا بخير.
والمرأة كالرجل، لكن لها لبس مخيط، وخمار، وخفّ دون قفازين وبرقع ونقاب.
وإن لفّت يديها بثوب وشدتها: فدت وإلا فلا؛ كما لو سترتها بثوب.
وتكشف وجهها، فإن احتاجت سترته بما لا يباشره.
ولا تلبس الحلي، وعنه: الجواز^(٣).
ولا ترفع صوتها بالتلبية إلا بقدر ما تسمع رفيقتها.

قال في الإنصاف (٢١١ / ٨): « لا يُستحب إظهارها - التلبية - في مساجد الحِلِّ وأمصارها ،
والمنقول عن أحمد : إذا أحرم من مصره ، لا يعجبني أن يلبي حتى يبرُز » .
وقال أيضاً في الإنصاف (٢١٩ / ٨) : « لا بأس بالتلبية في طواف القدوم ، قاله الإمام أحمد وأصحابه
» .

(١) أخرج مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها برقم (١١٨٤) (٢ / ٨٤٤) : أن
ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يلبي تلبية الرسول ﷺ ويزيد هذه الكلمات : « لبيك ، لبيك ،
وسعديك ، والخير بيدك ، لبيك والرغبة إليك والعمل » .
قال في الإنصاف (٢١١ / ٨) : « لا تستحب الزيادة عليها ، ولكن لا تكره ، على الصحيح من المذهب
، وعليه أكثر الأصحاب » .

(٢) قال ابن قدامة المغني (١٠٨ / ٥) : « أكثر المواضع التي شرع فيها ذكر الله تعالى ، شرع فيها ذكر نبيه عليه
السلام كالأذان والصلاة » .

(٣) ينظر : المغني (١٥٩ / ٥) ، والمستوعب (٥٥٠ / ١) ، والشرح الكبير (٣٦١ / ٨) ، والرعايا الصغرى
(١ / ٢٢٤) ، والفروع (٥٣١ / ٥) ، وشرح الزركشي (١٤٣ / ٣) ، والمبدع (٣ / ١٥٥) .
قال في الإنصاف (٣٦١ / ٨) : « الصحيح من المذهب : أنه يباح لها لبس الخلخال ، والحلي ، ونحوهما ،
نصّ عليه ، وعليه جماهير الأصحاب » .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويقطع التلبية كل قارن ومفرد عند رمي أول حصاة من جمرة العقبة.

ويقطعها كل متمتع ومعتمر عند طوافها^(١).

وقال الخرقي: إذا وصل إلى البيت^(٢).

* * *

(١) قال في الإنصاف (٩/ ١٤١-١٤٢): « الصحيح من المذهب: أنه يقطعها إذا استلم الحجر، وشرح في

الطواف، وعليه أكثر الأصحاب، ونصّ عليه ».

وينظر: المغني (٥/ ٢٥٥-٢٥٦)، والمستوعب (١/ ٥٣٤)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٢٤)،

والفروع (٥/ ٣٩٦)، والمبدع (٣/ ٢٠٧-٢٠٦).

(٢) مختصر الخرقي ص (١٦١).

باب ما يباح للمحرم وما يحرم عليه وما يفسد إحرامه ، وحكم كفاراته

يُكره له الجدل وهو: المراء والسبب وكثرة الكلام إلا فيما ينفع.

ويحرم أن يغطي الرجل رأسه أو شيئاً منه من غير ضرورة حتى أذنيه، وفي وجهه:
روايتان^(١).

وإن خضب رأسه بحناء، أو طلاه بطين، أو نورّه، أو عصبه لوجع، أو جعل عليه دواء
في قرطاس أو خرقة: فدى.

وإن ظلل رأسه بثوب أو محمل أو نحوهما: فروايتان. وعنه: إن طال فدى، وإلا
فلا^(٢).

(١) ينظر: الهداية (١/ ١١٠)، والتمام (١/ ٣١٤)، والمغني (٥/ ١٥٣)، المحرر (١/ ٣٦٤)، والمستوعب (١/ ٥٣٥)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٢٥)، والفروع (٥/ ٤١٧)، وشرح الزركشي- (٣/ ١٣٦)، والمبدع (٣/ ١٢٩).

قال في الإنصاف (٨/ ٢٤٣): «يباح، ولا فدية عليه، هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(٢) ينظر: الإرشاد ص (١٦٦)، والروايتين والوجهين (١/ ٢٧٥)، والهداية (١/ ١١٠)، والمغني (٥/ ١٢٩)، والكافي (٢/ ٣٥٦)، والمحرر (١/ ٣٦٤-٣٦٥)، والمستوعب (١/ ٥٣٥)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٢٥)، والفروع (٥/ ٤١٤)، وشرح الزركشي (٣/ ١٢٠)، والمبدع (٣/ ١٢٨-١٢٩). قال في تصحيح الفروع (٣/ ١٢٠): «هل يحرم استغلاله بالمحمل ونحوه، أو يكره، أو يجوز؟ فيه روايات: إحداهن: يحرم، وهو الصحيح».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وله تليده بغسل^(١) وصمغ.

وإن حمل عليه شيئاً، أو وضع يديه عليه، أو نصب حياله ثوباً حرّاً أو برد، أو استظل
بخيمة أو شجرة أو سقف أو جدار: فلا فدية.
وإن لبس مخيطاً أو خفين: فدى.

فإن عدم الإزار والنعلين: لبس سراويل وخفين ولا فدية عليه.

وعنه: إن لم يقطع الخفين أسفل من كعبيه: فدى.

وإن لبس مقطوعاً دونهما أو جمهما^(٢) أو تمشكاً^(٣) مع وجود نعل: فدى. وإن عدمه:

=

وقال في الإنصاف عن هذه الرواية (٢٣٧/٨): «وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب
».

وقال في تصحيح الفروع (٤١٦/٥): «إذا قلنا: يحرم الاستئطال بالمحمل ونحوه، فهل يلزمه فدية

أو لا. أو يلزمه إن طال؟ فيه روايات: إحداهن : لا يلزمه بذلك فدية، وهو الصحيح على ما اصطلاحناه ».

وقال في الإنصاف عن هذه الرواية (٢٣٩/٨): «وهذا المذهب، على ما اصطلاحناه عليه في الخطبة ».

واختلف الأصحاب في محل الخلاف في لزوم الفورية: فقليل إنه مبني على الروايتين في تحريم الاستئطال وعدمه، فإن قلنا: يحرم. وجبت الفورية، وإلا فلا. وقيل: إنه مبني على القول بالتحريم في الاستئطال، إذ لا جواز عندهم ».

ينظر: الإنصاف (٢٣٩/٨-٢٤٠)، وتصحيح الفروع (٤١٧/٥).

(١) الغسل: بالكسر، ما يغسل به الرأس من سدر وخطمي ونحو ذلك.

ينظر: الصحاح (١٧٨/٥)، والمصباح المنير ص (٣٦٤)، والمطلع ص (٤٢)، والدرّ النقي (١/١٠١-
١٠٢).

(٢) جمجماً: بضم الجيم، وهو المداس، وهو كل ما يغطي قدمي الحيّ بما جرت به العادة، كالخفّ
والجورب ونحوه، وهو معرب.

ينظر: المغني (١٢٣/٥)، والإنصاف (٨٩/٦) و (٢٥٢/٨)، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع
(١٢٠/١) و (٥٥٢/٣).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أبيح ذلك بلا فدية.

وإن وجد نعلًا يتعذر لبسه: لبس الخف وفدى، نص عليه. وقيل: لا فدية^(٢). ومن وجد إزارًا خلع السراويل. وله أن يتشح^(٣) برداء أو قميص بلا عقد، فإن فعل: فدى. وله عقد إزاره.

وإن أحرم وعليه قميص: خلعه ولم يشقه، فإن لم يفعل: فدى وإن قل.

وإن وضع على كتفيه قباء^(٤) ونحوه: فدى.

وعنه: إن أدخل يديه في كميته^(٥).

ويلبس الهميان^(١)، ويدخل السيور بعضها في بعض، وإن لم يثبت: عقده ولا فدية.

=

(١) تمسكًا: بضم التاء والميم وسكون الشين، وهو نوع من النعال، وهذا الاسم مشهور عند أهل بغداد.

ينظر: شرح الزركشي (٣٦٧/٢) بتحقيق الشيخ ابن جبرين.

(٢) ينظر: المغني (١٢٣/٥)، والشرح الكبير (٢٥٢/٨)، والرعاية الصغرى (٢٢٥/١)، والفروع

(٤٢٦/٥)، والمذهب: أنه يلبس الخف، وعليه الفدية: قاله في الإنصاف (٢٥٢/٨)، وصوب

المرداوي في الإنصاف (٢٥٢/٨): أنه يلبس الخف ولا فدية عليه.

(٣) يتشح: التوقح بالرداء، مثل: التأبط والاضطباع، وهو أن يدخل الثوب من تحت يده اليمنى، فيلقه على منكبيه الأيسر، كما يفعل الحرم.

ينظر: لسان العرب (٦٣٢/٢)، وتهذيب اللغة (٩٥/٥)، وتاج العروس (٢٠٨/٧).

(٤) قباء: هو فارسيّ معرّب، وهو ثوب ضيق من ثياب العجم.

ينظر: المطلع ص (٢٠٨)، والمبدع (١٣٢/٣).

(٥) ينظر: الهداية (١١١/١)، والمغني (١٢٨/٥)، والشرح الكبير (٢٥٧/٨)، والرعاية الصغرى

(٢٢٥/١)، والفروع (٤٢٩/٥)، وشرح الزركشي (١١٩/٣)، والمبدع (١٣٢/٣).

قال في الإنصاف (٢٥٧/٨): «وإن طرح على كتفيه قباء، فعليه الفدية، هذا المذهب، نصّ عليه،

وعليه أكثر الأصحاب».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن لبس مِنطَقة^(٢): فدى. نص عليه. وقيل: لا فدية^(٣).

ويَتَقَلَّد بالسيف للضرورة^(٤).

=

(١) الهَمِيَان : بالكسر ، شِدَاد السراويل ، وقيل : التَّكَّة .

ينظر : لسان العرب (٤٣٦ / ١٣) ، وتهذيب اللغة (١٧٦ / ٦) ، وتاج العروس (٢٨٥ / ٣٦) ، .

(٢) مِنطَقة : المنطق ، والمنطقة : ما شددت به وسطك .

ينظر : الصحاح (٢٤٥ / ٥) ، ولسان العرب (٣٥٤ / ١٠) ، ومقاييس اللغة (٤٤١ / ٥) .

(٣) ينظر : الهداية (١١١ / ١) ، والمغني (١٢٤ - ١٢٥) ، والمحزر (٣٦٥ / ١) ، والمستوعب (٥٣٧ / ١) ،

والرعاية الصغرى (٢٢٦ / ١) ، والفروع (٤٢٧ / ٥) ، وشرح الزركشي - (١١٦ / ٣) ، والمبدع

(١٣٢ - ١٣١ / ٣) .

قال في الإنصاف (٢٥٤ / ٨) : « اعلم أن المِنطَقة لا تخلو : إما أن يكون فيها نفقته أو لا ، فإن كان فيها

نفقته فحكمها حكم الهَمِيَان ... ، وإن لم يكن نفقته ، فلا يخلو : إما أن يلبسها لوجع ، أو لحاجة ، أو

غيرهما ، فإن لبسها لوجع ، أو حاجة ، فالصحيح أنه يفدي ، وكذا لو لبسها لغير حاجة بطريق أولى »

. اهـ .

وقال في الإنصاف (٢٥٥ / ٥) : « وأما الهَمِيَان : فله أيضاً أن يعقده إذا لم يثبت إلا بالعقد ، إذا كانت

نفقته فيه ، وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب » .

(٤) قال في الإنصاف (٢٥٨ / ٥) : « مفهوم قوله : ويتقلد بالسيف عند الضرورة ، أنه لا يتقلد به عند

عدمها ، وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب » ثم قال : « إنما منع منه ؛ لأنه في معنى

اللبس » .

وينظر : المقنع ص (١١٤) ، والمحزر (٣٦٥ / ١) ، والمستوعب (٥٣٧ / ١) ، والرعاية الصغرى

(٢٢٦ / ١) ، والفروع (٤٢٨ / ٥) ، والمبدع (١٣٣ / ٣) .

وقال ابن قدامة في المغني (١٢٨ / ٥) : « والقياس إباحته ؛ لأن ذلك ليس هو في معنى الملبوس

المنصوص على تحريمه ، ولذلك لو حمل قربة في عنقه ، لم يجرم ذلك ، ولم تجب به الفدية » .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وله شدّ وسطه بحبل ونحوه كهْمِيَانِه.

ويغطي الخنثى المشكل^(١) رأسه ويفدي.

وَمَنْ لَبَسَ فِي رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ: قَدَمَ وَاحِدٍ، وَعَنَهُ: دَمَانٌ^(٢).

فصل

يحرم عليه تطيب بدنه وثوبه، ولبس ما فيه طيب أو صبيغ به.

وإن لبس ثوباً مطيباً إذا رُشَّ عليه ماء فاح ريحه: فدى.

ومن طَيَّبَ بإذنه: فدى، وفي طيب رأسه وبدنه: دم، وقيل: دمان^(٣).

ويحرم عليه شمّ جميع الأدهان المطيبة، وأكل ما فيه طيب تظهر ريحه أو طعمه، والادهان والتداوي به، وشم المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس وماء الورد ونحوه، والتبخر بالعود، وفي شم [الرياحين]^(٤) روايتان^(١).

(١) الخنثى المشكل: هو الذي له ما للرجال والنساء جميعاً.

ينظر: لسان العرب (٢/١٤٥)، وتهذيب اللغة (٧/١٤٥)، والمطلع ص (٣٠٨)، والدر النقي (١/٢٥٦).

(٢) ينظر: الإرشاد ص (١٦١)، والهداية (١/١١٢)، والرعاية الصغرى (١/٢٢٦)، والفروع (٥/٤٠٢)، والمبدع (٣/١٢٧).

قال في الإنصاف (٨/٢٣٢): «المنصوص عن أحمد: أن عليه فدية واحدة، ... وهو المذهب».

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

قال في الإنصاف (٨/٢٣٢): «المنصوص عن أحمد: أن عليه فدية واحدة، وهو المذهب».

(٤) في الأصل: الرياحين، والتصويب من: الحاوي الصغير (ص ٢٠٢)، والرعاية الصغرى (١/٢٢٦).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وله شم حناء وفاكهة وإذخر وشيح^(٢) وقَيْصُوم^(٣) وقرنفل وعود ونحوه.
وفي الأدهان غير المطيية^(٤): روايتان^(٥)، ولا فدية وإن منع من الأدهان
به^(٦)، وقيل: الروايتان في دهن شعره ورأسه^(١).

=

- قال في الإنصاف (٢٦٨ / ٨): « مراده بالريحان : الريحان الفارسي ، صرح به الأصحاب » .
وينظر : المطلع ص (٢٠٩) .
- (١) ينظر : الإرشاد ص (١٦٦) ، والروايتين والوجهين (٢٧٨ / ١) ، والجامع الصغير ص (١٠٤) ، والهداية (١١١ / ١) ، والمغني (١٤١ / ٥) ، والكافي (٣٥٨ / ٢) ، والمحزر (٣٦٦ / ١) ، والمستوعب (٥٣٨ / ١) ، والفروع (٤٣٢ / ٥) ، والمبدع (١٣٥ / ٣) .
- قال في الإنصاف (٢٦٦ / ٨): « الصحيح من المذهب : أنه يباح شمه ، ولا فدية فيه » وكذا قال في تصحيح الفروع (٤٣٣ / ٥) .
- (٢) شيح : بالكسر ، نبت سهلي ، يتخذ من بعضه المكناس ، وهو من الأمرار ، له رائحة طيبة ، وطعم مرّ .
ينظر : لسان العرب (٥٠٠ / ٢) وتهذيب اللغة (٩٥ / ٥) ، وتاج العروس (٥١١ / ٦) .
- (٣) قيصوم : نبت طيب الريح ، خاص ببلاد العرب .
- ينظر : لسان العرب (٤٨٥ / ٢) ، ومقاييس اللغة (٩٣ / ٥) ، وتاج العروس (٥ / ١) .
- (٤) مثل : الزيت ، والشيرج ، والسمن ، والبان الساذج .
- ينظر : المغني (١٤٩ / ٥) ، والإنصاف (٢٧٠ / ٨) .
- (٥) ينظر : الروايتين والوجهين (١٢٧٨) ، والهداية (١١١ / ١) ، والمغني (١٤٩ / ٥) ، والمحزر (٣٦٦ / ١) ، والمستوعب (٥٣٨ / ١) ، والشرح الكبير (٢٦٩ / ٨) ، والفروع (٤٣٤ - ٤٣٥) ، وشرح الزركشي - (١٣١ / ٣) ، والمبدع (١٣٥ / ٣) .
- قال في الإنصاف (٢٦٩ / ٨): « الصحيح من المذهب والروايتين : جواز ذلك ، ولا فدية فيه ، نصّ عليه » .
- (٦) قال في الإنصاف (٢٧١ / ٨): « حيث قلنا : بالتحريم ، فإن الفدية تجب ، على ظاهر كلام الأصحاب »

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن مسّ من الطيب ما يعلق بيده: فدى، وإن لم يعلق: فلا.

وإن ظنه يابساً فبان رطباً: فوجهان^(٢).

وإن تبخر بعود ونحوه أو شمّ ممنوعاً غيره: فدى.

وإن جلس عند عطار، أو دخل البيت لشمّه فشّمّه: فدى.

وله لبس المعصفر والكحلي والتنظف والخضاب بحناء لما له ستره، والنظر في مرآة،

=

وينظر: الفروع (٤٣٥/٥)، وشرح الزركشي (١٣٣/٣)، والمبدع (١٣٥/٣).

(١) قال في الإنصاف (٢٧١/٨): «ورد النصّ عن أحمد بالمنع في الرأس، فكذلك اقتصر عليه المصنف -

أي: ابن قدامة في المقنع ص (١١٥) - ومن أجرى الخلاف في جميع البدن، نظر إلى تعليل الإمام أحمد بالشعث، وهو موجود في البدن، وفي الرأس أكثر».

وقال في الإنصاف (٢٧١/٨): «قال القاضي وغيره: الروايتان في رأسه وبدنه. قلت: وعلى هذا الأكثر».

وقال في تصحيح الفروع (٤٣٦/٥): «طريقة القاضي عليها الأكثر».

وقال الزركشي في شرحه (١٣٣/٣): «هذه طريقة الأكثرين».

وينظر: المغني (١٤٩/٥)، والكافي (٢٥٦/٢). والشرح الكبير (٢٧٠-٢٧١)، والرعاية

الصغرى (٢٢٦/١)، والفروع (٤٣٦/٥)، والمبدع (١٣٥/٣).

(٢) ينظر: المغني (١٤٣/٥)، والشرح الكبير (٤٣٢/٨)، الرعاية الصغرى (٢٢٦/١)، والفروع

(٥٤١/٥)، والقواعد لابن اللحام (٣٠٤/١).

قال في الإنصاف (٤٣٢/٨): «أحدهما يلزمه الفدية؛ لأنه قصد مسّ الطيب. والثاني: لا فدية عليه؛

لأنه جهل تحريمه، فأشبهه من جهل تحريم الطيب. قلت: وهو الصواب».

وكذا قال في تصحيح الفروع (٥٤١/٥).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والكحل بإثم^(١) لغير زينة وترقُّه. ويباح ضرورة أو ذُروراً^(٢)، ويحرم المطيَّب. وقيل:
للرجل أهون^(٣).

(١) إثم: بالكسر، حَجَرَ يتخذ منه الكحل، وقيل: ضرب من الكحل، وقيل: هو نفس الكحل، وقيل: شبيه به.

ينظر: الصحاح (١٣٣/٣)، ولسان العرب (١٠٥/٣)، وتهذيب اللغة (٦٥/١٤)، وتاج العروس (٤٦٨/٥).

(٢) ذُروراً: بالفتح، وهو ما يُدْرُ في العين، وعلى القرح من دواء يابس.

ينظر: تهذيب اللغة (٢٩١/١٤)، ولسان العرب (٣٠٣/٤)، وتاج العروس (٣٦٧/١١).

(٣) قال ابن قدامة في المغني (١٥٦/٥): «الكحل بالإثم مكروه للمرأة والرجل، وإنما حُصَّت المرأة بالذكر؛ لأنها محلّ الزينة، والكراهة في حقها أكثر من الرجل».

وكذا قال الشارح في الشرح الكبير (٣٦٢-٣٦٣/٨).

قال في الإنصاف (٣٦٣/٨): «الصحيح من المذهب: أنه لا يكره إلا إذا كان لزينة، نصّ عليه».

وينظر: المحرر (٣٦٦/١)، والمستوعب (٥٤٨/١)، والرعاية الصغرى (٢٢٧/١)، والفروع (٥٢٥/٥)، والمبدع (١٥٥/٣).

فصل

يحرم عليه تقليم أظفاره ، وحلق شعره وقصه ، وقطعه ونتفه وتنويره بلا عذر .
وفي أربعة أظفار أو أربع شعرات : دم ، أو ثلاثة أصوع من تمر أو شعير لسته مساكين ،
أو مدبر أو دقيقه لكل واحد ، أو صيام ثلاثة أيام .
وعنه : يجب الدم في ثلاثة من الشعر والظفر ، وعنه : في خمسة^(١) . وعنه : إن حلق بلا
عذر تعين الدم ، فإن عدم أطعم ، فإن تعذر صام^(٢) .

(١) ينظر : الإرشاد ص (١٦١) ، والروايتين والوجهين (٢٧٩ / ١) ، والجامع الصغير ص (١٠٤) ، والهداية (١ / ١١١) ، والمغني (٥ / ٣٨٢) ، والمحزر (١ / ٣٦٤) ، والمستوعب (١ / ٥٥٥) ، والرعاية الصغرى (١ / ٢٢٧) ، والفروع (٥ / ٣٩٨) ، والمبدع (٣ / ١٢٥) .
قال في الإنصاف (٨ / ٢٢٣) : « فمن حلق أو قلم ثلاثة ، فعليه دم ، هذا المذهب » .
(٢) اختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله - في فدية حلق الرأس ، وتقليم الأظفار ، وتغطية الرأس ،
واللبس ، والطيب : الرواية الأولى : أنه يخيّر بين صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، أو ذبح
شاة .

قال في الإنصاف (٨ / ٣٧٧) : « هذا المذهب ، في ذلك كله من حيث الجملة » .
الرواية الثانية : أنه يجب الدم إلا أن يفعل له عذر ، فيخيّر .
قال في الإنصاف (٨ / ٣٨٠) : « فعلى هذه الرواية : يتعين الدم ، فإن عدمه أطعم ، فإن تعذر صام ،
فيكون على الترتيب » .

وينظر : الجامع الصغير ص (١٠٦) ، والمغني (٥ / ٣٨٢) ، والمحزر (١ / ٣٦٤) ، والشرح الكبير (٨ / ٣٧٧-٣٧٩) ، والرعاية الصغرى (١ / ٢٢٧) ، والفروع (٥ / ٤٠٠) ، والمبدع (٣ / ١٥٧-١٥٨) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وما لا يوجب الدم في كل ظفر أو شعرة مُدْبِرٌ، وعنه: قبضة، وعنه: نصف درهم^(١).

وشعر رأسه وبدنه واحد. وعنه: لكل واحد فدية^(٢).

وإن آذاه قمل شعره، أو كثرته، أو صداع رأسه، أو جرحه: حَلَقَهُ وفدى، ويجوز الفداء قبل الحلق. نص عليه^(٣).

ومن خرج في عينيه شعر أو غطاها فأزاله، أو انكسر- ظفره أو آلمه فقَصَّه، أو قطع أصبعاً بظفر، أو قلع جلدًا عليه شعر، أو حجم أو احتجم ولم يقطع شعراً، أو فصد: فلا فدية.

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٨٠)، والجامع الصغير ص (١٠٥)، والهداية (١/ ١١٢)، والمغني (٥/ ٣٨٧)، والمحزر (١/ ٣٦٤)، والمستوعب (١/ ٥٥٥)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٢٧)، والفروع (٥/ ٤٠٠)، والمبدع (٣/ ١٢٥).

قال في الإنصاف (٨/ ٢٢٥): «في كل واحد مُدٌّ من طعام، هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب».

قال الزركشي في شرحه ص (٣٣٠): «نظراً إلى أن هذا لا مقدّر فيه، والمدّ أقل ما وجب في الشرع فدية، فوجب الرجوع إليه، ولا ينتقص منه، إذ لا ضابط لذلك، ولا يزداد عليه إذ الأصل براءة الذمة».

(٢) ينظر: الهداية (١/ ١١٢)، والمغني (٥/ ٣٨٣)، والمستوعب (١/ ٥٥٦)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٢٧)، والشرح الكبير (٨/ ٢٣٠)، والفروع (٥/ ٤٠١)، والمبدع (٣/ ١٢٦-١٢٧).

قال في الإنصاف (٨/ ٢٣١): «وشعر الرأس والبدن واحد، هذا الصحيح من المذهب والروايتين» وكذا قال في تصحيح الفروع (٥/ ٤٠١).

(٣) ينظر: المغني (٥/ ٣٨٧)، والمستوعب (١/ ٥٥٨)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٢٧)، والإنصاف (٨/ ٤٤٢-٤٤٣).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وله حَكَّ لحيته وجسده ورأسه برفق.

وله غسل رأسه بلا تسريح، وإن غسله بسدر أو خَطْمِي^(١): فدى في إحدى الروايتين^(٢).
ولا يتفَلَّى^(٣).

(١) خَطْمِي: نبات يُغسل به الرأس.

ينظر: الصحاح (١٩٣/٦)، ولسان العرب (١٨٦/١٢)، وتاج العروس (١١٦/٣٣).

(٢) اختلف الأصحاب في حكم غسل المحرم رأسه بسدر أو خَطْمِي ونحوهما: فقليل: يجوز. وقيل يكره.
وقيل: يحرم.

ينظر: المغني (١١٨/٥)، والكافي (٣٧٢/٢)، والمحزر (٣٦٦/١)، والمستوعب (٥٤١/١)،
والرعاية الصغرى (٢٢٧/١)، والفروع (٤٠٥/٥)، والمستوعب (١٢٨/٣).

قال في الإنصاف (٢٣٤/٨): «لا يجوز له غسل رأسه بسدر أو خطمي. على الصحيح من المذهب».

وكذا قال في تصحيح الفروع (٤٠٦/٥).

وقال في تصحيح الفروع (٤٠٧/٥): «الصواب أن محلّ الروايتين في وجوب الفدية، على القول بالتحريم، فأما على القول بالكراهة، فبعيد جداً، إلا أن يكون المراد بالكراهة التحريم، لأنها في عرف المتقدمين كذلك. إذا علم ذلك فعلى القول بالكراهة، أو الجواز: لا فدية على الصحيح من المذهب، وإن كان الشيخ (الموفق ابن قدامة) وغيره قد ذكروا الخلاف في الفدية مع الكراهة، فهم قد صححوا عدم وجوب الفدية، وعلى رواية التحريم: تجب الفدية على الصحيح».

(٣) أي: لا يتفَلَّى المحرم رأسه بمعنى: يُفْتَش فيه. يقال: فلّيت الشيء أفليتة: تفلّيته: إذا فتشته.

ينظر: الدر النقي (٤٠١/١).

قال ابن قدامة في المغني (١١٦/٥): «ولا يتفَلَّى: فإن التفلَّى: عبارة عن إزالة القمل، وهو ممنوع منه، ويجوز له حَكَّ رأسه، ويَرَفَّق في الحَكِّ كيلاً يقطع شعراً، أو يقتل قملة، فإن حَكَّ فرأى في يده شعراً، أحببنا أن يفديه احتياطاً، ولا يجب عليه حتى يستيقن أنه قلعه».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقليل اللبس والطيب كالكثير، وتطيب بعض عضوه ككله، وفي بعض ظفر أو شعرة ما في كله.

وقيل: بالنسبة^(١).

فصل

من كرر محظوراً من جنس ولم يفد: فدى مرة. وعنه: إن اختلف سببه فكل مرة^(٢).
ومن قتل صيوداً: فداها. وعنه: يكفي فداء واحد إن لم يكن فدى^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (١١٩/٢): «فأما التفلي: فهو استخراج القمل من بين الشعر والثياب».

(١) ينظر: المغني (٣٨٩/٥)، والمستوعب (٥٥٥/١)، والرعاية الصغرى (٢٢٧/١)، والشرح الكبير (٢٢٧/٨)، والفروع (٤٠١/٥).

قال في الإنصاف (٢٣٠/٨): «وقطع الشعر ونثفه كحلقة، وكذا قطع بعض الظفر. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وخرج ابن عقيل وجهاً: يجب عليه بنسبته، كأنملة إصبع، وما هو ببعيد».

(٢) ينظر: الجامع الصغير ص (١٠٦)، والهداية (١١٢/١)، والمغني (٣٨٤/٥)، والمحزر (٣٦٦/١)، والمستوعب (٥٥٦/١)، والرعاية الصغرى (٢٢٨/١)، والفروع (٥٣٥/٥)، والمبدع (١٦٧/٣).

قال في الإنصاف (٤٢١/٨): «ومن كرر محظوراً من جنس، مثل: أن حلق ثم حلق، أو وطئ ثم وطئ - سواء وطئ المرة الأولى أو غيرها - قبل التكفير عن الأول، فكفارة واحدة، وكذا لو قلّم ثم قلّم، أو لبس ثم لبس، ولو بخيطٍ على رأسه، أو بدواء مطيب فيه، أو تطيب ثم تطيب. وهذا المذهب في ذلك كله، ونصّ عليه، وعليه الأصحاب، وسواءً تابعه أو فرقه».

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٩٤/١)، والجامع الصغير ص (١٠٧)، والهداية (١١٢/١)، والمغني (٣٨٥/٥)، والمحزر (٣٦٦/١)، والمستوعب (٥٥٧/١)، والرعاية الصغرى (٢٢٨/١)، والفروع (٥٣٧/٥)، والمبدع (١٦٨/٣).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ومن فعل محظوراً من أجناس تتحد فديتها: فدى كل مرة. وعنه: بل مرة إن لم يكن فدى، سواء رفض إحرامه أو لم يرفضه. وقيل: إن تباعد الوقت تعدد^(١).
ومن لبس لبرد، أو غطى رأسه حرّاً أو برد، أو تطيّب، أو شمّ طيباً، أو حلق لما ذكر ونحوه، أو ذبح صيداً لجوع: فدى.
وكذا إن نسي- ففعل أحدها أو قلّم. وعنه: تسقط بسهو الطيب واللبس وقتل الصيد^(٢).

قال في الإنصاف (٤٢٣/٨): « وإن قتل صيداً بعد صيد، فعليه جزاؤهما. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونقله الجماعة عن أحمد ».

(١) ينظر: الجامع الصغير ص (١٠٧)، والهداية (١١٢/١)، والتذكرة ص (١٠٦)، والمغني (٣٩١/٥)، والمحرر (٣٦٦/١)، والمستوعب (٥٥٧/١)، والرعاية الصغرى (٢٢٨/١)، والفروع (٥٣٨/٥)، والمبدع (١٦٨/٣).

قال في الإنصاف (٤٢٤/٨): « اعلم أنه إذا فعل محظوراً من أجناس، فلا يخلو: إما أن تتحدّ كفارته، أو تختلف، فإن اتّحدت، ... مثل أن حلق، ولبس، وتطيّب، ونحوه، فالصحيح من المذهب، .. أن عليه لكل واحد كفارة، ونصّ عليه، وعليه أكثر الأصحاب ».

ثم قال (٤٢٥/٨): « إن اختلفت الكفارة مثل أن حلق، أو لبس، أو تطيّب، ووطئ، تعددت الكفارة، قولاً واحداً ».

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٧٨/١)، والهداية (١١٤/١)، والمغني (٣٩١/٥)، والمحرر (٣٦٦/١)، والمستوعب (٥٥٨/١)، والرعاية الصغرى (٢٢٨/١)، والفروع (٥٣٩/٥)، وشرح الزركشي (٣٣٢/٣)، والمبدع (١٦٩/٣).

قال في الإنصاف (٤٢٨/٨): « وإن لبس، أو تطيّب، أو غطّى رأسه ناسياً، فلا كفارة عليه، وكذا إن كان جاهلاً، أو مكرهاً، وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب ».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقد ألحق الحلق والتقليم بالصيد، والجاهل بالناسي. فإن علما فرفضوا بسرعة: فلا فدية.

وعمد الصبي ومن جنّ بعد إحرامه؛ كالخطأ.

وإن حلق مُحرِّمٍ رأس حلالٍ أو مُحرِّمٍ بإذنه: فدى المحرم المخلوق، وبلا إذنه: يفديه الخالق.

وإن سكت ولم يمتنع: فوجهان^(١). وكذا التقليم.

وقيل: يرجع المخلوق على حاله^(٢).

وفدية الحلق والتقليم والتغطية واللبس والطيب سواء.

والمرأة كالرجل إلا في اللباس وتظليل المحمل.

فصل

يكره له خطبة كل نكاح وخطبته وشهوده، وفي شهادته فيه وجهان^(٣).

(١) ينظر: المغني (٣٨٦/٥)، والكافي (٣٧٦/٢)، والمحزر (٣٦٤/١)، والمستوعب (٥٤٠/١)،

والرعاية الصغرى (٢٢٨/١)، والشرح الكبير (٢٢٨-٢٢٩)، والفروع (٤٠٣-٤٠٢/٥)،

والمبدع (١٢٦/٣).

قال في تصحيح الفروع (٤٠٣/٥): «الفدية على المخلوق على رأسه، وهو الصحيح». وصوبه في

الإنصاف (٢٢٨/٨).

(٢) ينظر: الإرشاد ص (١٦٢)، والمستوعب (٥٤٠/١)، والرعاية الصغرى (٢٢٨/١)، والمبدع (١٢٦/٣).

(٣) ينظر: الهداية (١١٢/١)، والمغني (١٦٥/٥)، والرعاية الصغرى (٢٢٨/١)، والشرح الكبير

(٣٣١/٨)، والفروع (٤٤٣/٥)، والمبدع (١٤٨/٣).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويكره للحلال خُطبة المُحرمة.

ولا يحل نكاح مُحرمة ولا مُحرّم، ولا يصح، ولا أن يزوج أحداً أو يتوكل فيه.
وعنه: إن زوّج غيره: صح^(١). وفي ارتجاع الزوجة روايتان^(٢). وله شراء سُرية^(٣).
ولو وكل مُحلاً في نكاح ثم حلّ فعقده وكيله: صح، ولا فدية عليه في ذلك كله.
وله التجارة وعمل صنعة.

=

قال في الإنصاف (٨ / ٣٣٠): « تكره خُطبة المُحرّم كخُطبة العقد وشهوده. على الصحيح من المذهب ».

(١) ينظر: الإرشاد ص (١٧٦)، والروايتين والوجهين (١ / ٢٨١)، والهداية (١ / ١١٢)، والكافي (٢ / ٣٤٨)، والمقنع ص (١١٦)، والمحزر (١ / ٣٦٤)، والمستوعب (١ / ٥٤٧)، والرعاية الصغرى (١ / ٢٢٩)، والفروع (٥ / ٤٤٧)، والمبدع (٣ / ١٤٥-١٤٦).

قال في الإنصاف (٨ / ٣٢٤): « عقد النكاح لا يصح منه. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونقله الجماعة، وسواء زوّج غيره. أو تزوّج مُحرمة أو غيرها، ولياً كان أو وكيلًا ».

(٢) ينظر: الإرشاد ص (١٧٦)، والروايتين والوجهين (١ / ٢٨١)، والهداية (١ / ١١٢)، والكافي (٢ / ٣٤٨)، والمقنع ص (١١٦)، والمحزر (١ / ٣٦٤)، والمستوعب (١ / ٥٤٧)، والرعاية الصغرى (١ / ٢٢٩)، والفروع (٥ / ٤٤١)، والمبدع (٣ / ١٤٧).

قال في الإنصاف (٨ / ٣٢٩): « تباح، وتصح، وهو المذهب ».

وقال في تصحيح الفروع (٥ / ٤٤٢): « يباح ويصح وهو الصحيح ».

(٣) سُرية: بالضم، وهي الأُمّة التي بَوَّأَتْهَا بَيْتًا، وَاتَّخَذَتْهَا لِلْمُلْكِ وَالْجَمَاعِ، منسوبة إلى السُّرِّ - بالكسر - للجماع، لأن الإنسان كثيراً ما يُسرّها، ويسترها عن حرّته.

ينظر: لسان العرب (٤ / ١٣٥٦)، وتهذيب اللغة (١٢ / ٢٠٣)، والمطلع ص (١٤٦)، وتاج العروس (١٢ / ١٣).

فصل

ويحرم عليه الوطء، والمباشرة دون الفرج لشهوة، والنظر لها، وقيل: إن كرهه^(١)، والاستمنا.

ومن جامع في عمرة قبل السعي، - وعنه: قبل الحلق إن وجباً^(٢) - أو في حج قبل تحلله الأول، - وقيل: قبل رمي جمرة العقبة^(٣) - ولو سهواً أو جهلاً أو مكرهاً، في قُبْلٍ

(١) قال في الإنصاف (٨/ ٤١٩): «إذا لم يكرّر النظر، وأمنى، لا شيء عليه، وهو صحيح، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام الأكثر».

وهو ظاهر كلام ابن قدامة في المقنع ص (١١٩).

وينظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٢٩)، والفروع (٥/ ٤٦٥)، والمبدع (٣/ ١٦٦-١٦٧).

(٢) الصحيح من المذهب: أن سعي العمرة ركن.

قاله في الإنصاف (٨/ ٢٩٠-٢٩٦).

وينظر: الهداية (١/ ١٢٧)، والمغني (٥/ ٢٣٨)، والمحزر (١/ ٣٧٤)، والمستوعب (١/ ٦١٢)، والشرح الكبير (٨/ ٢٩٦)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٢٩)، وشرح العمدة (٢/ ٦٢٣) والمبدع (٣/ ٢٤١-٢٤٢).

والصحيح من المذهب: أن الحلق والتقصير نسك، لا يحلّ من العمرة إلا بفعل أحدهما. قاله في الإنصاف (٨/ ٢٨٢).

وينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٢٨)، والهداية (١/ ١٢٦)، والمغني (٥/ ٣٠٤)، والمستوعب (١/ ٥٩٣)، والشرح الكبير (٨/ ٢٨١-٢٨٢)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٢٩)، والمبدع (٣/ ٢٢٤).

(٣) الصحيح من المذهب: أن التحلل الأول في الحج لا يحصل إلا بفعل اثنين من ثلاثة: وهي الرمي، والحلق، والطواف.

قاله في الإنصاف (٨/ ٢١٨).

وينظر: الهداية (١/ ١٢٤)، والمغني (٥/ ٣٩)، والمستوعب (١/ ٥٩٣)، والشرح الكبير (٨/ ٢١٧)،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أو دُبِّرَ، مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمٍ وَإِنْ لَمْ يَنْزَلْ: فُسِدَ نُسْكُهُ. وعنه: يفسد الحج فقط، ويتخرج أن لا يفسد بوطء بهيم^(١).

وإن باشر دون الفرج لشهوة ولم ينزل: صحَّ نسكه، وإن أنزل: فروايتان^(٢).
وحكم القُبْلَة حكم المباشرة دون الفرج سواء، إلا أن الخرقى ذكر في القُبْلَة روايتين في

=

والرعاية الصغرى (٢٢٩/١)، وشرح العمدة (٥٣٩/٢)، والمبدع (٢٢٣/٣).

(١) ينظر: الهداية (١١٤/١)، والمغني (١٦٩/٥)، والمستوعب (٥٥١/١)، والرعاية الصغرى (٢٢٩/١)، والشرح الكبير (٣٣٢/٨)، وشرح العمدة (٢٢٦/٢) والفروع (٤٤٦/٥)، وشرح الزركشي (١٤٥/٣)، والمبدع (١٤٨/٣).

قال في الإنصاف (٣٣١/٨): «الجماع في الفرج، قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا، مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، فَمَتَى فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، فُسِدَ نُسْكُهُ، هَذَا الْمَذْهَبُ، قَوْلًا وَاحِدًا، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ: خَرَجَ عَدَمُ الْفُسَادِ بَوَاطِءَ الْبَهِيمَةِ مِنْ عَدَمِ الْحَدِّ بَوَاطِئِهَا».

وقال أيضاً (٣٤٢/٨): «حكم العمرة حكم الحج في فسادها بالوطء قبل الفراغ من السعي، ووجوب المضي في فسادها، ووجوب القضاء وغيره».

(٢) ينظر: الإرشاد ص (١٧٥)، والجامع الصغير ص (١١٣)، والروايتين والوجهين (٢٩١/١)، والهداية (١١٤/١)، والمغني (١٧٠/٥)، والمحزر (٣٦٣/١)، والمستوعب (٥٥١/١)، والرعاية الصغرى (٢٢٩/١)، والفروع (٤٦١-٤٦٢/٥)، وشرح الزركشي (١٤٩/٣)، والمبدع (١٥٢-١٥٣/٣).

قال في الإنصاف (٣٥١/٨): «المباشرة فيما دون الفرج لشهوة - وكذا إن قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ لَشَهْوَةً - فَإِنْ فَعَلَ، فَأَنْزَلَ، فَعَلِيهِ بَدَنَةٌ. هَذَا الْمَذْهَبُ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ».

ثم قال: «وهل يفسد نسكه؟ على روايتين: إحداهما: لا يفسد. وهي المذهب» وكذا قال في تصحيح الفروع (٤٦٣/٥).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إفساد الحج عند الإنزال^(١)، ولم يذكر في إفساد الحج بالوطء دون الفرج إلا رواية واحدة^(٢)، وقد ذكرنا أن فيها أيضاً روايتين^(٣)، لكنني أشير إلى جهة الفرق لكلام الخرقى فأقول: إنزال بغير وطء فلا يفسد الحج كالنظر. ولأن اللذة بالوطء فوق اللذة بالقبلة، فكان فوقها في الواجب؛ لأن مراتب أحكام الاستمتاع على وفق ما يحصل به من اللذة. فالوطء في الفرج أبلغ الاستمتاع، فأفسد الحج مع الإنزال وعدمه. والوطء دون الفرج دونه فأوجب البدنة، وأفسد الحج عند الإنزال والدم عند عدمه. والقبلة دونهما فتكون دونهما فيما يجب بها [فيجب بها]^(٤) بدنة عند الإنزال من غير إفساد. وتكرار النظر دون الجميع فيجب به الدم عند الإنزال، ولا يجب عند عدمه شيء. ومن جمع بين الوطء دون الفرج والقبلة قال كلاهما مباشرة، فاستوى حكمهما في الواجب^(٥).

(١) قال الخرقى في مختصره ص (١٥٧): « وإن قبل فلم ينزل فعليه دم ، فإن أنزل فعليه بدنة ، وعن أبي عبدالله - رحمه الله - رواية أخرى : إن أنزل فسد حجّه » .

والصحيح من المذهب : أن حكم القبلة واللمس لشهوة ، حكم المباشرة دون الفرج . قاله في الإنصاف (٤١٦ / ٨) .

وينظر : الروايتين والوجهين (٢٩١ / ١) ، والهداية (١١٤ / ١) ، والمغني (١٧٠ / ٥) ، والمستوعب (٥٥١ / ١) ، والفروع (٤٦٢ - ٤٦١ / ٥) ، وتصحيح الفروع (٤٦٣ - ٤٦٢ / ٥) .

(٢) قال الخرقى في مختصره ص (١٥٧): « وإن وطئها دون الفرج فلم ينزل فعليه دم ، فإن أنزل فعليه بدنة ، وقد فسد حجّه » .

(٣) وقد تقدم ذلك آنفاً عند قوله : « وإن باشر دون الفرج لشهوة ولم ينزل : صحّ نسكه ، وإن أنزل : فروايتان » .

(٤) زيادة من المغني (١٧١ / ٥) .

(٥) ينظر : المغني (١٧١ - ١٧٠ / ٥) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويمضي الزوجان في فاسده، ويقضيان ثاني سنة من حيث كانا أحرما، أو من الميقات الشرعي إن كان أبعد.

ويستحب أن يتفرقا حيث وطئ حتى يحلا، وقيل: يجب^(١).

ونفقة المرأة في القضاء وكفارتها إن طاوعت: ففي مالها، وإن أكرهت: ففي مال الزوج، وعنه: عليها، يتحملها الزوج عنها.
وقيل: لا كفارة عليها بحال^(٢).

فصل

وكفارة الوطء مطلقاً والإنزال بمباشرة دون الفرج: بدنة في الحج، وشاة في العمرة. وبدونه: شاة في الحج، وعنه: بدنة^(٣).

وإن أنزل بتكرّر نظر أو استمناء: لم يفسد، وهل عليه بدنة أو شاة؟ على روايتين^(١).

(١) ينظر: الهداية (١/١١٤)، والمحزر (١/٣٦٣)، والمستوعب (١/٥٥٢)، والرعاية الصغرى (١/٢٣٠)، وشرح العمدة (٢/٢٦٣)، والفروع (٥/٤٥٢)، والمبدع (٣/١٤٩).

قال في الإنصاف (٨/٣٤٠): «مستحب، وهو المذهب». ثم قال: «معنى التفرّق: أن لا يركب معها في مَحْمِلٍ، ولا ينزل معها في فُسْطَاطٍ، ونحو ذلك».

(٢) ينظر: الهداية (١/١١٤)، والشرح الكبير (٨/٣٣٩)، والمستوعب (١/٥٥٢)، والرعاية الصغرى (١/٢٣٠)، والمبدع (٣/١٥٠-١٥١).

قال في الإنصاف (٨/٣٣٩): «ونفقة المرأة في القضاء عليها إن طاوعت - بلا نزاع - وإن أكرهت، فعلى الزوج، وهو المذهب، ولو طَلَّقَهَا».

(٣) ينظر: الهداية (١/١١٥)، والمغني (٥/١٦٩)، والمستوعب (١/٥٥٣)، والرعاية الصغرى (١/٢٣٠)، وشرح العمدة (٢/٢١٨)، والفروع (٥/٤٦٣)، وشرح الزركشي (٣/١٤٨-١٤٩)، والمبدع (٣/١٦٦).

قال في الإنصاف (٨/٤١٥): «فإن لم ينزل: فعليه شاة، هذا المذهب».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن مذى بهما أو بنظرة أو لمس: فشاة.

وإن أنزل بفكرٍ غلبه: فلا فدية، وإن استدعاه: فوجهان^(٢).

وإن أفسد قارن نسكيه بوطء: لزمته بدنة نص عليه. وقال القاضي: مع شاة إن لزمه طوافان^(٣). فلو فعل ما يوجب فداء أو كفارة تكرر، أو على النص: لا يتكرر. وعليه: إن

=

(١) ينظر: الهداية (١/١٥٥)، والمغني (٥/١٧١)، والمحزر (١/٣٦٣)، والمستوعب (١/٥٥٣)،
والرعاية الصغرى (١/٢٣٠)، وشرح العمدة (١/٢٢٣)، والفروع (٥/٤٦٣-٤٦٤)، والمبدع
(٣/١٦٦).

قال في الإنصاف (٨/٤١٧): «عليه بدنة، وهو المذهب، نص عليه، وعليه الجمهور».

(٢) جزم أبو الخطاب في الهداية (١/١١٥)، وابن قدامة في المغني (٥/١٧٣)، والسامري في المستوعب
(١/٥٥٣)، والشارح في الشرح الكبير (٨/٤١٩-٤٢٠) بأن من فكر فأنزل، فإنه لا فدية عليه.
وينظر: المحزر (١/٣٦٤)، والرعاية الصغرى (١/٢٣٠)، وشرح العمدة (٢/٢٢٥)، والفروع
(٥/٤٦٥-٤٦٦)، وشرح الزركشي (٣/١٥١)، والمبدع (٣/١٦٧).
قال في الإنصاف (٨/٤١٩): «وإن فكر فأنزل، فلا فدية عليه، هذا المذهب، وعليه جماهير
الأصحاب» اهـ.

والخلاف فيما إذا استدعى فكره، أمّا إذا غلبه، فلا نزاع أنه لا شيء عليه.

ينظر: شرح العمدة (٢/٢٢٥)، وشرح الزركشي (٣/١٥١)، والإنصاف (٨/٤١٩-٤٢٠).

(٣) ينظر: الهداية (١/١١٥)، والمغني (٥/٣٤٩)، والمستوعب (١/٥٥٣-٥٥٤)، والشرح الكبير
(٨/٣٤٢-٣٤٣)، والرعاية الصغرى (١/٢٣٠)، والفروع (٥/٤٤٨).

قال في الإنصاف (٨/٤٠٩): «ويجب بالوطء في الفرج بدنة، إن كان في الحجّ. هذا المذهب، وعليه
جماهير الأصحاب، وسواء كان قارناً أو غيره. وعنه: يلزم القارن بدنة للحجّ، وشاة للعمرة، إن
لزمه طوافان وسعيان. قال في الحاوي وغيره: اختاره القاضي».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قتل صيداً: فدى مرة، وعلى قول القاضي مرتين^(١).

وإن فعل معتمر محظوراً غير الوطء قبل الحلق أو التقصير، ووجب أحدهما: صحت العمرة، وفي الكفارة: روايتان^(٢).

ومن وطئ مرتين: أجزأته بدنة، وإن كان كفر عن الأولى: فأخرى.

ومن وطئ بعد التحلل الأول، وقيل: بعد رمي جمرة العقبة: صح حجه وعليه بدنة، وعنه: شاة^(٣).

وظاهر كلام الخرقى: فساد بقية إحرامه، ويمضي- إلى التنعيم فيحرم ليطوف بالفرض^(٤).

(١) ينظر: المغني (٣٤٩/٥)، والمستوعب (٥٥٤/١)، والرعاية الصغرى (٢٣٠/١)، والفروع (٥٤٤/٥)، والمبدع (١٧١/٣)، والإنصاف (٤٣٧/٨).

(٢) ينظر: الرعاية الصغرى (٢٣٠/١)، والفروع (٤٦٠/٥)، والمبدع (١٥٢/٣).

قال في الإنصاف (٣٥١/٨): «ولا تفسد قبل الحلق، إن لم يجب، وكذا إن وجب. على الصحيح من المذهب، ويلزمه دم».

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٨٩-٢٩٠/١)، والهداية (١١٥/١)، والمغني (٣٧٥/٥)، والكافي

(٢/٣٨١)، والمحرر (٣٦٣/١)، والرعاية الصغرى (٢٣٠/١)، وشرح العمدة (٢/٢٣٨) وما

بعدها، والفروع (٤٥٩/٥)، وشرح الزركشي (٣١٩/٣)، والمبدع (١٥٠-١٥١/٣).

قال في الإنصاف (٣٥٠/٨): «الرواية الثانية: يلزمه شاة. وهي المذهب».

وقال في تصحيح الفروع (٤٥٩/٥): «يلزمه شاة، وهو الصحيح، نص عليه».

وقال في الإنصاف (٣٤٥/٨): «وإن جامع بعد التحلل الأول، لم يفسد حجّه، هذا المذهب، سواء

كان مفرداً، أو قارناً، وعليه الأصحاب».

(٤) ينظر: مختصر الخرقى، ص (١٦٥).

فصل

وإن لم يجد الواطئ ونحوه البدنة: أجزأته بقرة، فإن لم يجدها: فسبع شياه، فإن عدم: تصدَّق بقيمة البدنة طعاماً، فإن عدم: صام عن كل مدِّ برٍّ أو نصف صاع تمر أو شعير يوماً^(١).

وظاهر كلام الخرقى: أنه مخير؛ فأَيُّ الخمسة فعل أجزأه^(٢).

ويجزئ عن كل شاة: سبع بدنة.

قال في الإنصاف (٣٤٨ / ٨): «اعلم أن المذهب أن الوطء بعد التحلل الأوَّل، يفسد الإحرام، قولاً واحداً، ويلزمه أن يحرم من الحِلِّ؛ ليجمع بين الحِلِّ والحرم، ليطوف في إحرام صحيح، لأنه ركن الحج، كالوقوف، وهذا ظاهر كلام الخرقى». وقال في تصحيح الفروع (٤٥٧-٤٥٨): «وهل هو بعد التحلل الأوَّل مُحَرَّم؟ ... الصواب: أنه محرم».

وينظر: المغني (٣٧٥ / ٥)، والرعاية الصغرى (٢٣٠ / ١)، والفروع (٤٥٩ / ٥)، والمبدع (١٥٠-١٥١ / ٣).

(١) وهذا قول القاضي أبي يعلى.

وقدمه المصنّف هنا، وأبو الخطاب في الهداية (١١٥ / ١)، والسامري في المستوعب (٥٥٤ / ١)، وابن حمدان في الرعاية الصغرى (٢٣١ / ١).

وينظر: المقنع ص (١١٩)، والفروع (٤٦٦ / ٥)، والمبدع (١٦٣ / ٣)، والإنصاف (٤٠٥ / ٨).

(٢) قال الخرقى في مختصره ص (١٦٥): «ومن وجبت عليه بدنة، فذبح سبعة من الغنم أجزأه».

قال الشارح في الشرح الكبير (٤٠٧-٤٠٨): «الخرقى: إنما صرَّح بإجزاء سبع من الغنم مع وجود البدنة، هكذا ذكر في كتابه، ولعلَّ ذلك نقله بعض الأصحاب عنه في غير كتابه «المختصر». ووجه قوله: أنها كفارة تجب بفعل محظور، فيُخير فيها بين الدم والإطعام والصيام، كفدية الأذى».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل: من عدم البدنة: صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع^(١).

فصل

يحرم عليه قتل الصيد البري وهو: ما كان وحشياً مأكولاً ممتنعاً، وما تولد منه مع غيره؛ كالسمع وهو: ولد الذئب من الضبع، والعسبان وهو: ولد ذئبة من ضبعان. وإن مات بيده أو تلف، أو أتلفه أو أزال امتناعه، أو نقصه أو نفره فتلف، أو تسبب في تلفه، أو تلف ولده عنده: ضمنه كله.

وإن قتله لصياله عليه، أو خلّصه من شبكة أو سبّع ليطلقه فتلف قبل إرساله: لم يضمنه. وقال أبو بكر: يضمنه كما لو قتله لجوعه^(٢).

ويحرم [أكل]^(٣) ما صاده، أو صاده حلال لأجله، أو أعانه عليه محرم بدلالة أو إشارة أو تنبيه أو إمساك أو إعاراة آلة ذبحه. ويضمن كله في أصح الروايتين. وكذا إن قتلاه.

(١) قال في الإنصاف (٨/ ٤٠٤): «فدية الوطء، تجب به بدنة، فإن لم يجدها صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع، كدم المتعة، لقضاء الصحابة به - رضي الله عنهم - هذا المذهب. يعني: أنه ينتقل من الهدي إلى الصيام».

قال الشارح في الشرح الكبير (٨/ ٤٠٤): «هذا هو الصحيح من المذهب».

ينظر: المقنع ص (١١٩)، والفروع (٥/ ٤٦٦)، والمبدع (٣/ ١٦٣).

(٢) ينظر: الهداية (١/ ١١٣)، والتمام (١/ ٣٢٢)، والمقنع ص (١١٦)، والمحزر (١/ ٣٦٧)، والشرح الكبير (٨/ ٣٠٢-٣٠٣)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٣١)، والفروع (٥/ ٤٨١)، والمبدع (٣/ ١٤٢-١٤٣).

قال في الإنصاف (٨/ ٣٠٢-٣٠٣): «لم يضمنه. هذا المذهب».

(٣) في الأصل: لكل. والتصويب من: الحاوي الصغير ص (٢٠٦).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل: يضمن المحرم وحده حصته^(١).

وإن قتلاه في الحرم: فعليهما جزاء واحد، وقيل: اثنان^(٢).

وإن دَلَّ حلال من الحل حلالاً أو محرماً على صيد في الحرم فقتله: ضمنه قاتله.

وإن كان الدال في الحرم: ضمنه ، نص عليه، وعلى كل منهما جزاء، وقيل: حصته^(٣).

وما ذبحه المحرم من الصيد ميتة.

ومن أحرم وفي ملكه صيد، أو دخل الحرم وله صيد: لم يفد، وإن كان معه أرسله

(١) ينظر: المغني (١٣٣/٥)، والمستوعب (٥٦٤/١)، والرعاية الصغرى (٢٣١/١)، وشرح العمدة

(٢/١٨٢)، والفروع (٤٧٧/٥)، والمبدع (١٣٧-١٣٨).

المذهب: أن المُحَرَّم يضمن ذلك كله.

ينظر: الإنصاف (٢٧٧/٨).

وقال في الإنصاف (٢٨٥/٨): «يحرم على المحرم الأكل من كل صيد صاده، أو ذبحه، إجماعاً. وكذا

إن دَلَّ مُحَرَّم حلالاً عليه، فقتله، أو أعانه، أو أشار إليه، ويحرم عليه ما صيد لأجله، على الصحيح

من المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعليه الأصحاب، وعليه الجزاء إن أكله، وإن أكل بعضه

، ضمنه بمثله من اللحم».

(٢) ينظر: التمام (٣٢١/١)، والمغني (١٣٣/٥)، والحرر (٣٦٧/١)، والمستوعب (٥٦٤/١)، والرعاية الصغرى (٢٣١/١)، والفروع (٤٧٥/٥)، والمبدع (١٣٨/٣).

قال في الإنصاف (٢٨٠-٢٨١): «الجزاء بينهما، وهو المذهب».

(٣) ينظر: المغني (١٣٤-١٣٥)، والمستوعب (٥٦٥/١)، والرعاية الصغرى (٢٣١/١)، والفروع (٤٧٦/٥)، والمبدع

(٣/١٣٩).

قال في الإنصاف (٢٨٤-٢٨٥): «لو دَلَّ حلالٌ حلالاً على صيد في الحرم فهو كما لو دَلَّ مُحَرَّمٌ

مُحَرَّمًا على الصيد، قاله ناظم المفردات، وهو المذهب، نصّ عليه، وعليه أكثر الأصحاب».

والمذهب: أنه لو دَلَّ مُحَرَّمٌ مُحَرَّمًا على صيد، أن الجزاء بينهما. يعني: أن على كل واحد حصته. ينظر:

الإنصاف (٢٨٠/٨).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وملكه باق، وإن أبى فتلّف: ضمنه، وإن أرسله إنسان من يده قهراً فتلّف: لم يضمنه.

ولا يملك المحرم الصيد بحال إلا بالإرث في أحد الوجهين^(١).

وإن بقي بيده فتلّف بعد تحلّله: ضمنه، وإن ذبحه: ضمنه ولم يؤكل^(٢). وقال أبو الخطاب: يأكله وعليه ضمانه^(٣).

ولا شيء لأكله ولو تكرر. نص عليه^(٤).

وإن قتل صيداً لآدمي: ضمنه له، وفداه [لله]^(٥) تعالى.

وإن أخذ صيداً من الحرم فأدخله الحل: أرسله. وإن أخرج فداء صيد بيده قبل تلفه فتلّف: أجزأ.

(١) ينظر: الهداية (١/١١٣)، والمغني (٥/٤٢٣-٤٢٤)، والمحزر (١/٣٦٧)، والرعاية الصغرى (١/٢٣٢)، والشرح الكبير (٨/٢٩٤)، والفروع (٥/٤٨٨)، والقواعد لابن رجب (١/٣٦٢)، والمبدع (٣/١٤١)، وتصحيح الفروع (٥/٤٨٨).

قال في الإنصاف (٨/٢٩٤): «لا يملك الصيد ابتداء بشراء، ولا بآتياب، ولا باصطياد، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب» ثم قال (٨/٢٩٥): «وأما ملكه بالإرث، فالصحيح من المذهب، أنه يملكه به، وعليه جماهير الأصحاب».

(٢) ينظر: المغني (٥/١٣٥)، والرعاية الصغرى (١/٢٣٢)، والشرح الكبير (٨/٢٩٦-٢٩٧)، والفروع (٥/٤٩٠)، والمبدع (٣/١٤١).

قال في الإنصاف (٨/٢٩٦): «وإن أمسك صيداً حتى تحلّ، ثم تلف أو ذبحه، ضمنه، وكان ميتة، هذا المذهب، وعليه الأصحاب. إلا أبا الخطاب، فإنه قال: له أكله، ويضمنه».

(٣) ينظر: الهداية (١/١١٣).

(٤) ينظر: الرعاية الصغرى (١/٢٣٢)، والفروع (٥/٤٨٠)، والإنصاف (٨/٢٨٩).

(٥) في الأصل: الله. والتصويب من: الحاوي الصغير ص (٢٠٧)، والرعاية الصغرى (١/٢٣٢).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن نقل بيض صيد إلى صيد آخر ففسد، أو كسره، أو أتلّف لبنه: ضمنه بالقيمة، ويعتبر ببائضه.

وإن جرحه ولم يوحه، فوقع في ماء أو نار، أو تردى من شاهق فمات: ضمنه.

فإن غاب وجهل خبره أو سبب موته: ضمن أرش جرحه.

فإن كان سدسه وهو مثلي: وجب سدس مثله. وقيل: قيمة سدس مثله^(١).

وكذا إن وجد ميتاً ولم يعلم موته بجرحه، وقيل: يضمن كله^(٢).

وإن كسر ساق ظبي أو جناح طير فاندمل^(١) ممتنعاً: ضمن نقصه، وإن لم يمتنع: فكلّه.

(١) ينظر: الهداية (١/١١٦)، والمغني (٥/٤٠٧)، والرعاية الصغرى (١/٢٣٢)، والفروع (٥/٤٨٢)، والمبدع (٣/١٨٠).

قال في الإنصاف (٩/٢٨): «قيل: يجب سدس مثله. قلت: وهو الصحيح... قياساً على ما إذا أتلّف جزءاً من الصيد».

وقال في تصحيح الفروع (٥/٤٨٣): «يجب سدس مثله. قلت: وهو الصواب... قياساً على ما إذا أتلّف جزءاً من الصيد، فإن الصحيح من المذهب: أن يضمنه بمثله من مثله لحماً».

(٢) ينظر: المغني (٥/٤٠٨)، والمستوعب (١/٥٦٢-٥٦٣)، والرعاية الصغرى (١/٢٣٢)، والشرح الكبير (٨/٢٧-٢٨)، والفروع (٥/٤٨٣)، والمبدع (٣/١٨٠).

قال في الإنصاف (٩/٢٨): «الصحيح من المذهب: أن حكمه حكم ما جرحه وغاب ولم يعلم خبره».

قال في الإنصاف (٩/٢٧): «وإن جرحه فغاب ولم يعلم خبره، فعليه ما نقص، يعني: إذا كان الجرح غير موجٍ، والصحيح من المذهب: أن عليه أرش ما نقص بالجرح».

والقول الثاني: أنه يضمنه كلّه. قال عنه ابن مفلح في الفروع (٥/٤٨٣): «وهو أظهر» وصوبه المرداوي في تصحيح الفروع (٥/٤٨٣).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن مات غير مندمل وجهل خبره: ضمن نقصه.

والاحتياط: أن يضمه كله^(٢).

وفي ريش الطير وشعره نقصه، فإن عادا فهل يسقط الضمان؟ على وجهين^(٣).

وإن صار غير ممتنع: ضمن كله.

فإن جرح صيداً وقتله محرم آخر: ضمن الجراح نقصه والقاتل تمام الجزء.

وإن قتلاه: فجزاء واحد، وعنه: جزاءان. وعنه: إن كفّراً أو أحدهما بصوم: فجزاءان^(٤).

وإن أمسكه محرم وقتله محرم آخر: ضمناه.

ومن ضرب صيداً حاملاً فألقى جينياً: ضمن نقص الأم، وإن سقط حياً ثم مات:

(١) اندمل: اندمل الجرح أي: تماثل وصلح.

ينظر: الصحاح (٢١٣/١)، وتهذيب اللغة (٩٦/١٤)، والمطلع ص (٢١٩).

(٢) ينظر: الهداية (١١٦/١)، والمستوعب (٥٦٣/١)، والرعاية الصغرى (٢٣٢/١).

(٣) ينظر: الهداية (١١٧/١)، والمغني (٤١٢/٥)، والمحزر (٣٦٨/١)، والمستوعب (٥٦٣/١)، والرعاية الصغرى (٢٣٢/١)، والفروع (٥١٠/٥)، والمبدع (١٨٠-١٨١/٣).

قال في الإنصاف (٣٠-٣١): «وإن تلف ريشه فعاد، فلا شيء عليه، وكذا إن تلف شعره، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(٤) ينظر: الإرشاد ص (١٧٠)، والجامع الصغير ص (١١٥)، والمغني (٤٢٠/٥)، والكافي (٣٦٢/٢)،

والمحرر (٣٦٧/١)، والمستوعب (٥٦٤/١)، والرعاية الصغرى (٢٣٣/١)، والفروع (٤٧٥/٥)،

وشرح الزركشي (٣٥٢/٣)، والمبدع (١٨١/٣).

قال في الإنصاف (٢٨٠-٢٨١): «الجزء بينهما، وهو المذهب».

وقال في تصحيح الفروع (٤٧٦/٥): «على الجميع جزاء واحد، وهو الصحيح».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ضمنه.

ويحرم منع الصيد الماء والكلاء.

ولا يحرم حيوان إنسي مباح بإحرام ولا حرم، وما توحش منه فليس صيداً.

ويباح قتل كل وحشي- مؤذ طبعاً أو عادة؛ كالقواسق الخمس^(١) ونحوها، والنمل المضر وغيره، والحشرات والذباب بلا فدية.

وفي القمل والصَّئبان^(٢): روايتان^(٣). فإن حرم قتله فبأي شيء تصدق عنه: أجزأ.

(١) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس من الفواسق في الحِلِّ والحرم: الغراب ، و الحداة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور . متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ص (٣٦٢) برقم (١٨٢٩)، كتاب جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، ومسلم في صحيحه (٨٥٦ / ٢) برقم (١١٩٨) ، كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم .

قال الزركشي في شرحه (١٥٦ / ٣): « وتسمية هؤلاء فواسق ، قيل : لخروجهن عن السلامة منهن إلى الأذى ، وقيل : لخروجهن عن الحرمة إلى الأمر بقتلهن . وقيل : سمّي الغراب فاسقاً لتخلّفه عن نوح ، وخروجه عن طاعته ، وأصل الفسوق الخروج ، يقال : فسقت الرطبة ، إذا خرجت عن قشرها » . وقال أيضاً (١٥٥ / ٣): « المراد بالغراب : الغراب الأبقع بلا ريب ، وهو الذي في بطنه وظهره بياض ، وغراب البين عندنا كذلك » .

وينظر : المغني (١٧٥ / ٥)، والدرّ النقي (٤٠٩ / ١) .

(٢) في الأصل : الصَّيْبَان . والمثبت من المغني (١١٦ / ٥) .

والصَّيْبَان : بالهمز ، وهو يفض القمل .

ينظر : الصحاح (٣٧٧ / ١)، ولسان العرب (٥١٤ / ١)، وتهييب اللغة (١٧٨ / ١٢)، وتاج العروس (١٧٥ / ٣) .

(٣) قال القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين (٣٠٢ / ١): « موضع الروايتين : إذا ألقاها مما بين الشعر

فصل

وبياح للمحرم صيد وَجَّ^(١) وبحريٍّ مما لا يعيش إلا في ماء.

من رأسه أو بدنه ، أو لحمه ، فأما إن ألقاها من ظاهر بدنه أو ثيابه ، أو بدن مُحل أو مُحرم ، فهو جائز ، ولا شيء عليه رواية واحدة « اهـ .

قال في الإنصاف (٣١٢ / ٨) : « الروايتين في تحريم قتل القمل ، لا فرق فيهما بين قتله ورميه ، أو قتله بالزئبق ونحوه ، من رأسه ، وبدنه ، وثوبه ، ظاهره وباطنه ، وهو اختيار المصنّف « ابن قدامة في المغني (١١٦ / ٥) « والشارح في الشرح الكبير (٣١٠ / ٨) « اهـ .

وصحح المرداوي في تصحيح الفروع (٤٠٨ / ٥) اختيار ابن قدامة ، والشارح .
وينظر : الهداية (١١٣ / ١) ، والمستوعب (٥٤٧ / ١) ، والرعاية الصغرى (٢٣٣ / ١) ، والفروع (٤٠٧ - ٤٠٨) ، وشرح الزركشي (١٠٨ / ٣) ، والمبدع (١٤٣ - ١٤٣) .
قال في الإنصاف (٣٠٩ / ٨) : « اعلم أن في جواز قتل القمل وصئبانه للمُحرم روايتين : ... إحداهما : بياح قتلها ، كالبراغيث .

والرواية الثانية : لا بياح قتلها ، وهي الصحيحة في المذهب « .
ثم قال : « فعلى المذهب : هل يجب عليه في قتلها جزاء ؟ فيه روايتان : ... إحداهما : لا جزاء عليه ، وهي المذهب والثانية : عليه جزاء : فعليها : أي شيء تصدّق به كان خيراً منه « .
وقال أيضاً (٣١٤ / ٨) : « يجوز قتل البراغيث مطلقاً ، على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم « .

ولا نزاع بين الأصحاب : أن القمل لا يحرم على غير المحرم قتله في الحرم .
ينظر : الإنصاف (٣١٥ / ٨) .

(١) وَجَّ : بفتح الواو ، وتشديد الجيم : وادٍ في الطائف .

ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (١٤٨٩ / ١) ، والمغني (١٩٤ / ٥) ، والمستوعب (٥٧٢ / ١) ، والفروع (٣١ / ٦) ، والإنصاف (٧٢ / ٨) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه: يحرم من آبار الحرم وعيونه^(١).

ولا جزاء للجراد، وعنه: قيمته، وعنه: كل جرادة بتمر^(٢)، وإن قتله بمشيئه: فوجهان^(٣).

وجزاء الصيد المثلي: مثله أو يتصدق بقيمته. وعنه: بقيمة الصيد طعاماً، أو يصوم عن كل مد بر أو نصف صاع تمر أو شعير من القيمة يوماً، وإن فضل بعض مدّ: صام يوماً. وعنه: يتصدق بقيمته دراهم، أو يصوم بقدر الطعام لكل مد يوماً. وعنه: إن تعذر المثل

قال في الإنصاف (٧٢/٩): «قال في الرعايتين والحاويين: ويباح للمُحَرِّم صيد وُجٍّ، وهو خطأ لا شك فيه؛ لأن الخلاف الذي وقع بين العلماء إنما هو في إباحته للمُحِلِّ، فعند الإمام أحمد: يباح له. وعند الشافعي: لا يباح. وأما المُحَرِّم: فلا يباح له. بلا نزاع». اهـ.

(١) مسألة: هل يباح صيد البحر في الحرم؟ فيها روايتان:

إحداهما: لا يباح. قال المرداوي في تصحيح الفروع (٥١٩/٥): «وهو الصحيح».

والرواية الثانية: يباح.

ينظر: المغني (١٨٠/٥)، المحرر (٣٦٩/١)، والمستوعب (٥٧١/١)، والرعاية الصغرى (٢٣٣/١)، والشرح الكبير (٣١٩-٣١٨/٨)، والفروع (٥١٨/٥)، والمبدع (١٤٤/٣)، والإنصاف (٣١٩-٣١٨/٨).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٠٠/١)، والهداية (١١٣-١١٤/١)، والمغني (٤٠٠/٥)، والمحرم (٣٦٨/١)، والشرح الكبير (٣٢٠/٨)، والمستوعب (٥٤٥/١)، والرعاية الصغرى (٢٣٣/١)، والفروع (٥٠٨/٥)، وشرح الزركشي (٣٣٩-٣٤٠/٣)، والمبدع (١٤٤/٣).
قال في الإنصاف (٣١٩/٨): «الصحيح من المذهب: أن الجراد إذا قُتِل يُضمَّن» ثم قال: «فعلى المذهب: يضمّنه بقيمته.... على الصحيح من المذهب».

(٣) إذا انفرش في طريقه جراد، فقتله بالشيء عليه، ففي الجزء وجهان.

ينظر: الهداية (١١٤/١)، والمغني (٤٠١/٥)، والکافي (٣٦٦/٢)، والمقتضب (١١٦)، والشرح الكبير (٣٢٢-٣٢١/٨)، والمستوعب (٥٤٥/١)، والرعاية الصغرى (٢٣٤/١)، والفروع (٥٠٨/٥)، والمبدع (١٤٤/٣)، والإنصاف (٣٢١-٣٢٢/٨).

قال في تصحيح الفروع (٥٠٩/٥): «عليه الجزاء، وهو الصحيح».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أطعم، فإن كان معسراً: صام^(١).

وما لا مثل له غير الحمام يتصدق بقيمته موضعه طعاماً، أو يصوم عن القيمة.

(١) نظر ما تقدم من روايات في جزاء الصيد :

الإرشاد ص (١٦٨-١٦٩)، والروايتين والوجهين (١/ ٢٩٢-٢٩٣)، والجامع الصغير ص (١١٥)، والهداية (١/ ١١٧)، والمغني (٥/ ٤١٥ - وما بعدها)، والمحزر (١/ ٣٦٨)، والمستوعب (١/ ٥٦١ - ٥٦٢)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٣٤)، وشرح العمدة (٢/ ٢٨٠ - وما بعدها)، والفروع (٥/ ٥٠٢)، وشرح الزركشي (٣/ ٣٤٧ - وما بعدها)، والمبدع (٣/ ١٥٨).

قال في المقنع ص (١١٨): « جزاء الصيد: يُخَيَّرُ فيه بين المثل أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاماً، فيطعم كل مسكين مدّاً أو يصوم عن كل مدّ يوماً، وإن كان مما لا مثل له خيّر بين الإطعام والصيام ». قال في الإنصاف (٨/ ٣٨٢): « اعلم أن الصحيح من المذهب: أن كفارة جزاء الصيد على التخيير، نصّ عليه، وعليه الأصحاب » ثم قال: « فعلى المذهب: يُخَيَّرُ بين الثلاثة الأشياء التي ذكرها المصنّف (ابن قدامة في المقنع) وهي إخراج المثل، أو التقويم بطعام، أو الصيام عنه، وهو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب ».

ثم قال: « وعلى المذهب أيضاً، لو أراد الإطعام، فالصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ونصّ عليه، أنه يقوم المثل، كما قال المصنف: بدراهم، ويشتري بها طعاماً » ثم قال: « وحيث قوّم المثل أو الصيد، فإنه يشتري به طعاماً للمساكين، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب » ثم قال: « التقويم يكون بالموضع الذي أتلّفه فيه وبقربه » ثم قال: « الطعام هنا: هو الذي يُخْرَجُ في الفطرة، وفدية الأذى، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب ».

ثم قال: « والصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، أنه يصوم عن طعام كل مسكين يوماً ». قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (٢/ ٢٨١): « المراد بالمثل: ما مثال الصيد من جهة الخلقة والصورة، سواء كانت قيمته أزيد من قيمة المقتول، أو أنقص، بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

* * *

باب جزاء الصيد

تجب في النعامة: بدنة، وفي حمار الوحش: بقرة. وعنه: بدنة^(١).

وفي بقرة الوحش والأيل^(٢) والثيتل^(٣) والوعل^(٤): بقرة.

وفي الضبع والغزال: كبش أو شاة.

وفي الغزالة والثعلب: عنز إن أكل، وقيل: شاة^(٥).

(١) ينظر: الهداية (١/١١٥)، والتذكرة ص (١٠٧)، والمغني (٥/٤٠٣)، والمستوعب (١/٥٥٩)،

والرعاية الصغرى (١/٢٣٤)، وشرح العمدة (٢/٢٨٩)، والفروع (٥/٤٩٦)، والمبدع (٣/١٧٥).

والمذهب: أن في حمار الوحش بقرة.

ينظر: الإنصاف (٩/٧).

(٢) الأيل: هو الذكر من الأوعال. وسمي أَيْلاً: لأنه يؤول إلى الجبال يتحصن فيها.

ينظر: الصحاح (١/٥)، وتهذيب اللغة (١٥/٣١٧)، ومقاييس اللغة (١/١٥٩)، والمطلع

ص (٢١٥).

(٣) الثيتل: هو الوعل المسن.

ينظر: الصحاح (١/٦٩)، ولسان العرب (١١/٨١)، وتهذيب اللغة (١٤/١٨٩)، والمطلع

ص (٢١٥).

(٤) الوعل: هو الأروى، وهو تيس الجبل.

ينظر: لسان العرب (١١/٧٣٠)، ومقاييس اللغة (٦/١٢٣)، والمطلع ص (٢١٥)، وشرح العمدة

(٢/٢٩٠).

(٥) اختلف في الثعلب هل فيه عنز أو شاة؟

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وفي الأرنب: عناق^(١) لها أربعة أشهر، وقيل: جفرة، وهي جدي لم يفطم^(٢).

وفي اليربوع^(٣): جفرة^(٤). نص عليه، وقيل: جدي قد فطم^(٥).

=

والذهب: أن فيه شاة.

ينظر: الإنصاف (٩/٩).

وجزم به المجد في المحرر (٣٦٨/١)، وابن مفلح في الفروع (٤٩٧/٥)، والأدبي في المتأخر (٢٢٨)، وقدمه الشارح في الشرح الكبير (٩/٩)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (٢٩٣/٢).

وينظر: الرعاية الصغرى (٣٣٤/١)، وشرح الزركشي (٣٣٧/٣)، والمبدع (١٧٦/٣).

وقال في الإنصاف (١٠/٩): «إني يجب الجزاء على القول بإباحته. وهو المذهب».

(١) عناق: الأنثى من ولد المعز.

ينظر: الصحاح (٥٠٠/١)، وتهذيب اللغة (١٦٩/١)، والمغني (٤٠٤/٥)، والمطلع ص (٢١٨)، وتاج العروس (٢١٦/٢٦).

(٢) ينظر: المستوعب (٥٥٩/١)، والرعاية الصغرى (٣٣٤/١)، والفروع (٤٩٧/٥)، والمبدع (١٧٧-١٧٦/٣).

قال في الإنصاف (١٣/٩): «وفي الأرنب عناق، هذا المذهب، نص عليه».

(٣) اليربوع: دابة بيضاء، أكبر من الفأرة، يمشي برجلين، وشعره في غاية النعومة.

ينظر حياة الحيوان الكبرى (٢٥٥/٢)، وتهذيب اللغة (٢٣٤/٣)، وتاج العروس (٤٢/٣)، والمطلع ص (٢١٨)، وشرح العمدة (٢٩٥/٢).

(٤) جفرة من أولاد المعز، وهو ما بلغ أربعة أشهر، وجفر جنباه، وفصل عن أمه، وسمي بذلك: لأنه جفر جنباه، أي: عظمًا.

ينظر: الصحاح (٩٤/١)، ولسان العرب (١٤٢/٤)، والمطلع ص (٢١٨)، وشرح العمدة (٢٩٥/٢)، وتاج العروس (٤٤٧/١٠).

(٥) ينظر: الإرشاد ص (١٦٩)، والمستوعب (٥٥٩/١)، والرعاية الصغرى (٣٣٤/١)، والفروع (٤٩٨/٥)، والمبدع (١٧٩/٣).

قال في الإنصاف (١٢/٩): «وفي اليربوع جفرة، لها أربعة أشهر، هذا المذهب، نص عليه».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وفي الوَبْر^(١): جَدْي^(٢).

ويجب في الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والصحيح والمعيب، والحائل والحامل
والماخض^(٣) مثلها في الحرم.

فإن عدم الماخض: فقيمة ماخض مثله، وقيل: قيمته غير ماخض^(٤).

وإن فدى الذكر بالأنثى: جاز، وإن فداها به: فوجهان^(٥).

(١) الوَبْر: يسكون الباء دُويبة نحو الهرّ، غبراء اللون، كحلاء، لا ذنب لها، تدجن في البيوت، والأنثى
وَبْرَة، والجمع وِبَار، وقيل: هي من جنس بنات عرس.
ينظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/٢٣٩)، والصحاح (٢/٢٦٤)، والمطلع ص (٢١٧)، وشرح العمدة
(٢/٢٩٦)، وحاشية ابن قندس على الفروع (٥/٤٩٨).

(٢) جَدْي: بفتح الجيم، وسكون الدال، من أولاد المعز، وهو ما بلغ ستة أشهر.
ينظر: لسان العرب (٣/٢٧٥)، والمطلع ص (٢١٨)، وتاج العروس (١٠/٤٤٧)، وشرح العمدة
(٢/٢٩٦).

(٣) سبق تعريفه ص (١١٤).

(٤) ينظر: المقنع ص (١٢١)، والشرح الكبير (٩/١٩-٢٠)، والرعاية الصغرى (١/٢٣٤)، والفروع
(٥/٥٠١)، والمبدع (٣/١٧٨)، وتصحيح الفروع (٥/٥٠١).
قال في الإنصاف (٩/١٩): «يجب فيها مثلها؛ وهو المذهب» واختاره أبو الخطاب في الهداية
(١/١١٦).

(٥) ينظر: الهداية (١/١١٦)، والمغني (٥/٤٠٦)، والكافي (٢/٣٨٧)، والمستوعب (١/٥٦٠)، والرعاية
الصغرى (١/٢٣٤)، والشرح الكبير (٩/٢١)، والفروع (٥/٥٠١)، والمبدع (٣/١٧٩).
وأطلق المرداوي في هذه المسألة وجهين: أحدهما: الجواز. والآخر: المنع. ولم يرجح أحدهما على
الآخر.

ينظر: الإنصاف (٩/٢١-٢٢)، وتصحيح الفروع (٥/٥٠١-٥٠٢).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن فدى الأعور من عين بأعور من أخرى: جاز.

وفي الحمامة شاة، وهو: ما عبَّ^(١) الماء وهَدَرَ^(٢).

وقال الكسائي^(٣): كل مُطَوَّقٍ^(٤) حَمَامٌ^(٥).

=

وجزم الحجاوي في الإقناع (٦٠١/١)، والنَجَّار في منتهى الإرادات (١٩٤/١): أنه يجوز فداء ذكر بأنثى، وعكسه كذلك.

وينظر: كشف القناع (٢١٢/٦)، وشرح منتهى الإرادات (٥١٤/٢).

(١) عبَّ: هو شرب الماء من غير مصّ، أي: وضع الحمام منقاره في الماء فيكرع كما تكرر الشاة، ولا يأخذ قطرة قطرة كالدجاج والعصافير.

ينظر: مقاييس اللغة (٢٤/٤)، وتهذيب اللغة (٨٦/١)، والمغني (٤١٣/٥)، والمطلع ص (٢١٨)، تاج العروس (٣٠٠/٣)، وشرح العمدة (٢٩٩/٢)، والمبدع (١٧٧/٣).

(٢) هَدَرَ: أي: صَوَّت.

ينظر: لسان العرب (١٥٠/١٢)، وتهذيب اللغة (١٢/٤)، والمطلع ص (٢١٨)، تاج العروس (٧/٣٢)، والمبدع (١٧٧/٣)، والإنصاف (١٤/٩).

(٣) الكسائي: هو علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي الكوفي، المعروف بأبي الحسن الكسائي، إمام في النحو واللغة والقراءة والتجويد، ولد في الكوفة، ونشأ بها وتعلم، وسكن ببغداد، وهو مؤدّب الرشيد العباسي وابنه الأمين، وقد تُوفي بالري سنة (١٨٩هـ)، وله تصانيف كثيرة منها: المختصر في النحو، ومعاني القرآن، وكتاب القراءات.

ينظر: تاريخ بغداد (٤٠٣/١١)، وأنباء الرواة (٢٥٦/٢)، والإقناع في القراءات السبع (١٣٨/١)، والأعلام (٢٨٣/٤).

(٤) مُطَوَّق: الحمامة التي في عنقها طوق.

ينظر: الصحاح (٤٣٣/١)، وتاج العروس (١١٠/٢٦).

(٥) ينظر قول الكسائي في: لسان العرب (٦١/١)، وتاج العروس (١٤٠/٣٤)، والهداية (١١٦/١)،

والمغني (٤١٤/٥)، والمقنع ص (١٢١)، والمستوعب (٥٦١/١)، وشرح العمدة (٢٩٩/٢)،

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وفي الكُرْكِي^(١) ونحوه، وطير الماء والبط والدجاج: قيمته، وقيل: شاة^(٢).

وقيل: لا شيء في إنسي بط ودجاج، وفي السُّنْدِي: وجهان^(٣).

=

والفروع (٤٩٩/٥)، والمطلع ص (٢١٨)، والمبدع (١٧٧/٣).

قال في الإنصاف (١٤/٩): «الصحيح من المذهب: أنَّ الحَمَامَ: كل ما عبَّ وهَدَرَ، وعليه أكثر الأصحاب»، وقال: «وجوب الشاة في الحمام، لا خلاف فيه».

(١) الكُرْكِي: بالضم، هو طائر أغبر طويل الساقين.

ينظر: حياة الحيوان الكبرى (١٢٩/٢)، والصحاح (١١٣/٢)، وتهذيب اللغة (٢١٣/٦)، والمغني (٤١٤/٥)، والمستوعب (٥٦١/١).

(٢) ينظر: الهداية (١١٦/١)، والمغني (٤١٤/٥)، والكافي (٣٨٨/٢)، والمستوعب (٥٦١/١)، والرعاية الصغرى (٢٣٥/١)، وشرح العمدة (٣٠١/٢)، والفروع (٥٠٤-٥٠٥)، وشرح الزركشي (٣٤٧/٣)، والمبدع (١٧٩/٣).

قال في الإنصاف (٢٣/٩): «تجب فيه قيمته، لأن القياس خُولف في الحمام، وهو المذهب». وقال في تصحيح الفروع (٥٠٥/٥): «تجب فيه قيمته، وهو الصحيح».

(٣) قال في الإنصاف (٣٠٤/٨): «فأما الحيوان الإنسي، فلا يحرم على المُحَرِّم، ولا في الحرم، إجماعاً، لكن الاعتبار في الوحشي- والأهليّ بأصله، فالحمام وحشيّ-، وإن تأهل، نصّ عليه، ففيه الجزاء كالمتوحش، قطع به الأصحاب، والصحيح من المذهب: أنَّ البطَّ كالحمام، فهو وحشيّ- وإن تأهل» ثم قال: «وأطلق بعض الأصحاب في الدجاج روايتين. وخصَّهما ابن أبي موسى [في الإرشاد ص (١٧٠)] ومن تابعه بدجاج السُّنْد، وصحَّح المصنف [ابن قدامة في المغني (٣٩٩/٥)] والشارح [في الشرح الكبير (٢٧٤/٨)] أن الدجاج السُّنْدِي وحشي، كالحمام» ثم قال: «وقدّم في الرعايتين والحاويين: أن في الدجاج الأهليّ الجزاء، قلت: هذا مشكل جداً، وربما كان مخالف الإجماع، والاعتبار في الأهليّ بأصله، فلو توحّش بقر وغيره فهو أهليّ، قال الإمام أحمد في بقره توحّشت: لا شيء فيها».

وينظر: الهداية (١١٦/١)، والمغني (٣٩٩/٥)، والرعاية الصغرى (٣٣٥/١)، والحاوي الصغير

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وفي الهدهد والضرد^(١) وسنور البر^(٢): حكومة^(٣) إن أبيح^(٤).

وفي الضفدع: حكومة. وقيل: لا شيء فيه^(٥).

ولا فداء لغير مأكول الأبوين، ويكره قتله إن لم يؤذ.

والمرجع في المثل والقيمة إلى قضاء الصحابة، فإن عدم فبقول عدلين خيرين وإن كانا قاتلين أو أحدهما.

ويجزئ إخراج جزاء الصيد بعد الجرح، وقبل: الموت.

=

ص (٢٠٩)، والفروع (٥١٧-٥١٨)، وشرح الزركشي (٣٣٧/٣).

(١) الضرد: بضم الصاد، وفتح الراء، طائر فوق العصفور، أبقع ضخم الرأس، يصطاد العصافير، يكون في الشجر، نصفه أبيض ونصفه أسود، ضخم المنقار.

ينظر: حياة الحيوان الكبرى (١/٤٢٩)، ولسان العرب (٦/٢٤٤)، وتهذيب اللغة (١٢/٩٨)، وتاج العروس (٨/٢٧٣).

(٢) سنور: هو الهر.

ينظر: الصحاح (٢/٢٤٩)، ولسان العرب (٤/٣٨١)، وتهذيب اللغة (٥/٢٣٦).

(٣) حكومة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمد (٢/٢٩٧): «الحكومة: أن يحكم بمثله من النعم».

(٤) قال في الإنصاف (٩/١٨): «في سنور البر، والهدهد، والضرد: حكومة إن ألحق، على الصحيح من المذهب».

(٥) ينظر: المستوعب (١/٥٤٥-٥٤٦)، والرعاية الصغرى (١/٢٣٥)، والشرح الكبير (٨/٣٠٧-٣٠٨).

(٣٠٨)، وشرح العمد (٣/١٣٤)، والفروع (٥/٥١٧)، وشرح الزركشي (٣/٣٣٨).

والصحيح من المذهب: أنه لا جزاء في قتله. قال الإمام أحمد: لا فدية في الضفدع.

ينظر: الإنصاف (٨/٣٠٨-٣٠٩).

باب صيد الحرم وشجره ونباته وحكم دمائه

يجب ضمان صيده على كل محلٍّ ومحرم؛ كصيد الإحرام.

ويحرم ما ذبح فيه، وعلى ذابحه المحرم جزاءان في وجه^(١).

وإن قتل محل من الحلّ صيداً في الحرم أو بالعكس بسهم أو كلب، أو قتل صيداً على غصن في الحرم أصله في الحلّ أو بالعكس، أو أمسك طيراً في حلّ فهلك فراخه في الحرم أو بالعكس؛ ففي الجزاء: روايتان^(٢).

(١) ينظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٣٦)، والحاوي الصغير ص (٢١٠)، والفروع (٦/ ٦)، والمبدع (٣/ ١٨٢).

قال في الإنصاف (٩/ ٣٧): «فمن أتلف من صيده شيئاً، فعليه ما على المحرم في مثله، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونصّ عليه. وقيل: يلزم جزاءان، جزاء للحرم، وجزاء للإحرام».

(٢) ذكر المصنّف - رحمه الله - هنا ست مسائل:

قال في الإنصاف (٩/ ٤٠): «وإن رمى الحلال من الحلّ صيداً في الحرم، أو أرسل كلبه عليه، أو قتل صيداً على غصن في الحرم أصله في الحلّ، أو أمسك طائراً في الحلّ، فملك فراخه في الحرم، ضمن في أصح الروايتين، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب ولا يضمن الأمّ فيما تلف فراخه في الحرم». وينظر: الهداية (١/ ١١٧)، والتمام (١/ ٣٢٢)، والمقنع ص (١٢٨)، والمغني (٥/ ١٨١-١٨٢)، والمحرر (١/ ٣٦٩)، والمستوعب (١/ ٥٦٨)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٣٦)، والفروع (٦/ ٧)، والمبدع (٣/ ١٨٣).

قال في الإنصاف (٩/ ٤٢): «وإن قتل من الحرم صيداً في الحلّ بسهمه، أو كلبه، أو صيداً على غصن في الحلّ أصله في الحرم، أو أمسك حمامة في الحرم، فهلك فراخها في الحلّ: لم يضمن، في

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن دخل الصيد الحرم فتبعه كلبُ المُحلّ فقتله: لم يضمن. وقال أبو بكر: يضمنه. وعنه: إن أرسله بقرب الحرم: ضمن^(١).

ولو رمى بسهمه صيداً في الحل فقتل صيداً في الحرم: ضمن. وفيه وجه^(٢). وفي عكسه: روايتان^(٣).

=

أصح الروايتين ، وهي المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

وينظر : الهداية (١/ ١١٧) ، والتّمّام (١/ ٣٢٣) ، والمقنع ص (١٢٢) ، والمغني (٥/ ١٨٢-١٨٣) ، والمحرر (١/ ٣٦٩) ، والمستوعب (١/ ٥٦٨) ، والرعاية الصغرى (١/ ٢٣٦) ، والفروع (٦/ ٧-٨) ، والمبدع (٣/ ١٨٣) .

(١) ينظر : الهداية (١/ ١١٧-١١٨) ، والمغني (٥/ ١٨٣) ، والمحرر (١/ ٣٦٩) ، والمستوعب (١/ ٥٦٨-٥٦٩) ، والرعاية الصغرى (١/ ٢٣٦) ، والفروع (٦/ ٨-٩) ، والمبدع (٣/ ١٨٤) . قال في الإنصاف (٩/ ٤٤-٤٥) : « لا يضمنه مطلقاً ، وهو المذهب ، ونصّ عليه ، وعليه جماهير الأصحاب » .

(٢) ينظر : المستوعب (١/ ٥٦٨) ، والرعاية الصغرى (١/ ٣٣٦) ، والفروع (٦/ ٩) ، والمبدع (٣/ ١٨٤) . قال في الإنصاف (٩/ ٤٦) : « إن قتل صيداً غير الذي قصده ، بأن شطح السهم ، فدخل الحرم فقتله ، فالصحيح من المذهب : أنّ حكمه حكم الكلب » أي : أن حكمه حكم من أرسل كلبه من الحِلّ على صيد في الحِلّ ، فقتل صيداً في الحرم ، فإنه لا يضمنه مطلقاً ، وهو المذهب ، ونصّ عليه ، وعليه جماهير الأصحاب .

ينظر : الإنصاف (٩/ ٤٤-٤٥) .

وقال في الإنصاف (٩/ ٤٧) : « وأما إذا رمى صيداً في الحِلّ ، فقتله بعينه في الحرم ، فهذه نادرة الوقوع ، وظاهر كلام كثير من الأصحاب ، تضمينه ، ... بل هو كالصريح في ذلك » .

(٣) أي : إن قتل من الحرم صيداً في الحِلّ بسهمه ، ففيه روايتان :

قال في الإنصاف (٩/ ٤٢) : « لم يضمن ، في أصحّ الروايتين ، وهي المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب »

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن كان رأسه فقط في الحرم: فوجهان^(١).

فصل

يحرم على المحرم والمحل شجر الحرم ونباته إلا الإذخر^(٢) واليابس والعوسج^(٣) والمؤذي، وما زرعه أو غرسه إنسان، والكمأة والتمر.

وفي رعي حشيشه وقطعه: وجهان^(٤).

=

« .

وينظر: الهداية (١١٧/١)، والتمام (٣٢٣/١)، والمقنع ص (١٢٢)، والمغني (١٨٢/٥-١٨٣)،
والمحرر (٣٦٩/١)، والمستوعب (٥٦٨/١)، والرعاية الصغرى (٢٣٦/١)، والفروع (٨-٧/٦)،
والمبدع (١٨٣/٣).

(١) قال في الإنصاف (٤٤/٩): «لو كان رأسه في الحرم، وقوائمه الأربعة في الحِلِّ، ... الأولى هنا: عدم الضمان، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب».

وينظر: الرعاية الصغرى (٣٣٦/١)، والحاوي الصغير ص (٢١٠)، والفروع (٨/٥)، والمبدع (١٨٣/٣).

(٢) الإذخر: نبت معروف عند أهل مكة، طيب الرائحة، أصل مندفن وقضبان دقاق، ينبت في السهل، كان يسقف به أهل مكة بيوتهم من بين الخشب، ويسدّون به الخلل بين اللبنة في القبور.

ينظر: لسان العرب (٣٠٢/٤)، والصحاح (٢٢٤/١)، وتاج العروس (٣٦٤/١١).

(٣) العوسج: شجر ذو شوك، وله ثمر أحمر مدوّر، كأنه خرز العقيق.

ينظر: لسان العرب (٣٢٤/٢)، وتهذيب اللغة (٢١٨/١)، وتاج العروس (١٠١/٦).

(٤) ينظر: التمام (٣٢٤/١)، والمغني (١٨٧-١٨٨)، والكافي (٣٩٧/٢)، والمحرر (٣٦٩/١)،

والرعاية الصغرى (٢٣٦/١)، والمستوعب (٥٧٠/١)، والشرح الكبير (٦٢/٩)، والفروع

(١٢/٥)، والمبدع (١٨٥/٣).

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وفي الشجرة الكبيرة: بقرة، وقيل: بدنة، وفي الوسطى: بقرة، وفي الصغرى: شاة، وفي الغصن ما نقص، وفي الزرع والحشيش: قيمته^(١).

وإن عاد الغصن والنبت: سقطا في أحد الوجهين^(٢).

وإن ردَّ الشجرة فنبتت: ضمن نقصها فقط.

ومن قطع غصناً في الحل أصله في الحرم: ضمنه، وفي عكسه: وجهان^(٣).

=

وصوب القول بالجواز المرداوي في الإنصاف (٥٤ / ٩)، وتصحيح الفروع (١٢ / ٦ - ١٣).

(١) ينظر: الهداية (١ / ١١٨)، والمغني (٥ / ١٨٩)، والكافي (٢ / ٣٩٥)، والمحزر (١ / ٣٦٩)، والمستوعب (١ / ٥٦٩)، والرعاية الصغرى (١ / ٢٣٦)، والفروع (٥ / ١٣)، والمبدع (٣ / ١٨٦ - ١٨٧)، وتصحيح الفروع (٦ / ١٤).

قال في الإنصاف (٥٥ / ٩): «من قلعه ضمن الشجرة الكبيرة ببقرة، هذا المذهب، نقله الجماعة». وقال (٥٦ / ٩): «وأما الشجرة الصغيرة، فالصحيح من المذهب: أنها تُضمن بشاة، وجزم به أكثر الأصحاب».

وقال (٥٧ / ٩): «تضمن الشجرة المتوسطة ببقرة، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب». وقال (٥٧ / ٩): «وأما ضمان الحشيش، والورق بقيمته، فلا أعلم فيه خلافاً، ونص عليه، وأما الغصن، فيضمن بما نقص، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

(٢) ينظر: الهداية (١ / ١١٨)، والمغني (٥ / ١٨٩)، والمقنع ص (١٢٢)، والمحزر (١ / ٣٦٩)، والمستوعب (١ / ٥٧٠)، والرعاية الصغرى (١ / ٢٣٦)، والفروع (٦ / ١٤)، والقواعد لابن رجب (٣ / ٧٠)، والمبدع (٣ / ١٨٦).

قال في الإنصاف (٥٨ / ٩): «يسقط الضمان، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(٣) أي: من قطع غصناً في الحرم، وأصله في الحل: ففيه وجهان:

قال في الإنصاف (٩ / ٦٠): «لا يضمنه، وهو المذهب».

=

فصل

حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال^(١)، ومن طريق اليمن والعراق وعرفة^(٢) والطائف وبطن نَمْرَة^(٣) سبعة^(١)، ومن طريق الجُعْرانة تسعة، ومن طريق جدة عشرة،

=

وكذا قال في تصحيح الفروع (١٦/٦).

وقال في الإنصاف (٥٩/٩): «ومن قطع غصناً في الحِلِّ، أصله في الحرم، ضمنه بلا نزاع، وكذا لو كان بعضه في الحِلِّ، وبعضه في الحرم».

وينظر: الهداية (١١٨/١)، والمغني (١٨٩/٥)، والمحزر (٣٦٩/١)، والمستوعب (٥٦٩/١)، والرعاية الصغرى (٢٣٦/١)، والشرح الكبير (٥٩-٦٠/٩)، والفروع (١٦/٦)، والمبدع (١٨٧/٣).

(١) الأميال: الميل: بالكسر، مقدار مَدَى البصر- من الأرض، وهو عند القدماء من أهل الهَيْئَة: ثلاثة آلاف ذراع، وعند المحدثين: أربعة آلاف ذراع، والخلاف لفظي، لأنهم اتفقوا على أن مقداره: ست وتسعون ألف أصبع. والأصبع: ست شعيرات، ولكن القدماء يقولون: الذراع اثنتان وثلاثون إصبعاً، والمحدثون يقولون: أربع وعشرون إصبعاً، فإذا قسّم على رأي المحدثين كان المتحصّل أربعة آلاف ذراع. ويقدر الآن الميل بما يساوي ألف وستمائة متر.

ويقال للأعلام المبنية في طريق مكة: أميال؛ لأنها بنيت على مقادير مدى البصر من الميل إلى الميل. ينظر: المصباح المنير ص (٤٨١)، والمطلع ص (١٣٢)، والشرح الممتع لابن عثيمين (٣٥١/٤)، وحاشية الشيخ ابن جبرين على شرح الزركشي (١٣٧/٢).

(٢) عَرَفَة: بفتح العين والراء، المشعر المعروف، وهي خارج حدود الحرم، وتجمع على عرفات، وإن كان موضعاً واحداً؛ لأن كل جزء منه يسمى عرفة.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات - القسم الثاني (٥٥/٢)، وشفاء الغرام (٣٠٦/١).

(٣) نمرة: بفتح النون، وكسر الميم بعدها تاء تأنيث مربوطة، كانت قرية، وليس فيها مساكن الآن، وهي المنتهى الشرقي لسلسلة جبال فاصلة بين طريق المأزمين وطريق ضب، وهي برزخ بين عرفة وبين

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ومن بطن عُرنة^(٢) أحد عشر ميلاً^(٣).

الحرم ، فهي حل ليست من عرفة ولا من الحرم ، وأنصاب الحرم في السهل الواقع على الضفة الغربية لوادي عرنة ، وهي أربعة أعلام ، علمين قديمين متهدمين ، لم يبق منها إلا أنصافها ، وعلمين أجْدُ منهما ، فما عن هذه الأعلام شرق فهو عرنة من الحَلِّ ، وما عنهنَّ غرب فهو من الحرم ، وحدَّ الحرم على الطريق الجديد - مكة ، الهدا ، الطائف - يكون على جبل قرن العابدية ، الذي يقع إلى الغرب قليلاً من التقاء وادي عرنة بوادي نَعْمَان .

ينظر : تهذيب الأسماء واللغات - القسم الثاني (١٧٧ / ٢) ، وأخبار مكة للفاكهي - تحقيق ابن دهيش (٨٩ / ٥) ، وشفاء الغرام (٣٢٦ / ١) ، وحدود المشاعر (١٥٦٦ / ٣) .

(١) قوله : « سبعة » مكرّرة في الأصل .

(٢) عُرنة : بضم العين المهملة ، و الراء المهمة المفتوحة ، وإِدٍ من أكبر أودية مكة ، يتكون رأسه من شعبتين يمانية ، وتسمى : البُجَيْدي ، وشمالية : وهي وادي حُنين ، ويعرف اليوم بوادي الشرائع ، فإذا التقت الشعبتان على مرأى من طريق نجد شرقاً سمي الوادي عرنة ، وجُلَّ الأرض التي يسير فيها إلى عرفة تسمّى المغمّس ، ومسجد نمرة ليس في نمرة ، وإنما غربيه في عرنة ، وشرقيه في عرفة .

ينظر : معجم البلدان (١٢٥ / ٤) ، ومعالم مكة التاريخية والأثرية لعاتق البلادي ص (١٨٤) ، وتوضيح الأحكام (٣٣٤ / ٣) ، وشفاء الغرام (٣٠٦ / ١) .

(٣) قال الشيخ عبدالله البسام - رحمه الله - في كتابه : توضيح الأحكام (٣١٥ / ٣) عن حدود الحرم : « [١]

: حدّه من الغرب الشميسي (الحديبية) فبعضها في الحَلِّ وبعضها في الحرم ، وهي أبعد الحدود ، فتبعد باثنين وعشرين كيلاً ، ويمرّه طريق جدة . [٢] الجنوب : (إضاة لين) في طريق اليمن الآتي مع تهامة وتبعد باثني عشر- كيلاً . [٣] الشرق : ضفة وادي عرنة الغربية ، وهو طريق الطائف والحجاز (السراة) ونجد واليمن ، ويبعد بخمسة عشر كيلاً [٤] الشمال الشرقي : طريق الجعرانة عند جبل المقطع بالقرب من قرية (شرائع المجاهدين) وتبعد بنحو ستة عشر- كيلو . [٥] : الشمال : وحدّه التنعيم ، وهو طريق المدينة المنورة ، المتجّه مع - وادي فاطمة ، الجموم ، ويبعد بسبعة كيلوات ، وهو أقرب حدود الحرم ، كما أن أبعدّها (الشميسي-) ، وقد شكلت لجنة عام

فصل

يحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها كالحرم، وله أخذ حاجته منها لحرث ورحل وعلف ورعي. ومن دخلها بصيد: فله إمساكه وذبحه فيها وأكله. وجزاء ما حرم من ذلك كله سلب^(١) الجاني لسالبه. وعنه: لا جزاء فيه^(٢).

وما سقط من حطبها وورقها بغير صنع آدمي: جاز أخذه.

وحرمها: ما بين جبلية بريد في بريد^(٣)، وقيل: كما بين ثور^(٤) إلى عَيْر^(١).

(١٣٨٧ هـ)، لتحديد الحرم المكي من جميع جهاته، وكنت مع تلك اللجنة، ... وقد وجدنا أعلاماً قديمة منصوبة في سفوح الجبال التي هي: الحد بين الحِلِّ والحرم، ورفع القرار إلى الجهة العليا في الدولة للموافقة عليه، والأمر بتنفيذه بوضع أعلام بارزة على مدار حدّ الحرم من الحِلِّ. «
(١) قال في الإنصاف (٦٧/٩): «سلب القاتل: ثيابه، ... قال جماعة: ... والسّر-اويل، ... والزينة من السلب، كالمنطقة، والسّوار، والخاتم، والجبّة».

وينظر: المغني (١٩٢/٥)، والفروع (٢٤/٦)، والمبدع (١٨٩/٣).

(٢) ينظر: قال في الإنصاف (٦٥/٩): «ولا جزاء في صيد المدينة، هذا المذهب» وقال: «وعنه: جزاؤه: سلب القاتل لمن أخذه».

وينظر: الجامع الصغير ص (١١٧)، والهداية (١١٨/١)، والمغني (١٩٢-١٩١/٥)، والمحرم (٣٦٩/١)، والمستوعب (٥٧١/١)، والرعاية الصغرى (٢٣٧/١)، والفروع (٢٤/٦)، والمبدع (١٨٩/٣).

(٣) بريد: البريد، أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال.

ينظر: المغني (١٠٥-١٠٦/٣)، والمطلع ص (١٣٢)، والدّرّ النقي (٢٦٢/١)، والشرح الممتع لابن عثيمين (٣٥١/٤)، وحاشية الشيخ ابن جبرين على شرح الزركشي (١٣٧/٢).

(٤) ثور: جبل صغير مستدير أحمر، يقع شمال المدينة المنورة، وموقعه خلف جبل أحد إذا اتجه الإنسان من المدينة إلى المطار، وحاذي جبل أُحد، يراه عن يساره، ولكون جبل ثور بالمدينة غير معروف ولا مشهور، والمشهور هو جبل ثور بمكة، فإن كثيراً من أهل العلم نفوا وجوده بالمدينة، والحق أنه موجود ومعروف.

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وجعل النبي عليه السلام حول المدينة اثني عشر ميلاً حمى^(٢).

ومكة أفضل من المدينة، وعنه: عكسه^(٣).

فصل

كل دم لزم بترك نسك؛ كتمتع وقران وغيرهما، أو واجب؛ كطواف الوداع وغيره:

ينظر: فتح الباري (٤/ ٨٢-٨٣)، والمطلع ص (٢٢١)، وتوضيح الأحكام للشيخ عبدالله البسام (٣/ ٣١٧).

(١) عَيْرٌ: بفتح العين ثم ياء ساكنة، جبل أسود بحمرة مستطيل من الشرق إلى الغرب، يشرف على المدينة من الجنوب، وبسفحه الشمالي وادي العقيق الذي فيه بئر عروة بن الزبير، ولا تزال مشهورة حتى الآن.

ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ١٤٣)، وفتح الباري (٤/ ٨٢-٨٣)، والمطلع ص (٢٢١)، وتوضيح الأحكام (٣/ ٣١٧).

قال في الإنصاف (٩/ ٦٧): «وحرمها - أي حرم المدينة - ما بين ثور إلى عَيْرٍ، وهو ما بين لابتيتها، وقدره: بريد في بريد، نصّ عليه».

وقال الشيخ عبدالله البسام - رحمه الله - في توضيح الأحكام (٣/ ٣١٧): «حدود حرم المدينة من الشرق إلى الغرب: الحرّتان، ومن الجنوب: جبل عَيْرٍ، ومن الشمال: جبل ثور».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٠٠) برقم (١٣٧٢)، كتاب الحج، باب فضل المدينة، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٠٧)، والجامع الصغير ص (١١٧)، والمحزر (١/ ٣٦٩)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٣٧)، والفروع (٦/ ٢٥)، والمبدع (٣/ ١٩٠).

قال في الإنصاف (٩/ ٧١): «مكة أفضل من المدينة، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ونصره القاضي وأصحابه وغيرهم».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

يُنَحَّرُ ويفرَّق، أو يُطعم عنه بالحرم.

وكذا جزاء الصيد والهدي المنذور ودم الفوات.

وأما فدية الأذى والترفة ودم المباشرة دون الفرج إن لم ينزل: فينحر ويطعم عنه حيث وجد سببه من حلّ أو حرم. وكذا هدي الإحصار. وعنه: يختص بالحرم، ولا إطعام فيه في إحدى الروايتين^(١).

وبدنة الفوات والمباشرة دون الفرج إن أنزل وغيرهما كبدنة الوطء في الفرج. وظاهر كلام الخراقي: أن كلّ هدي وإطعام معلق بإحرام أو حرم: فهو لمساكين الحرم إن قدر على إيصاله إليهم إلا فدية الأذى^(٢).

(١) قال في الإنصاف (٤٠٣/٨): «اعلم: أنه إذا أحصر عن البيت بعدوّ، فله التحلّل بأن ينحر هدياً بنية التحلّل وجوباً مكانه، ويجوز أن ينحره في الحلّ، على الصحيح من المذهب» ثم قال: «فإن لم يجد الهدي، صام عشرة أيام بالنّية، ثم حلّ، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونقله الجماعة» ثم قال: «ولا إطعام فيه، على الصحيح من المذهب».

وينظر: الهداية (١١٩/١)، والمغني (١٩٩/٥)، والمستوعب (٦٣٧-٦٣٨/١)، والرعاية الصغرى (٢٣٧-٢٣٨/١)، والفروع (٨١-٨٢/٦)، والمبدع (١٦٣/٣).

(٢) ينظر: مختصر الخراقي ص (١٦٧).

قال في الإنصاف (٤٣٨/٨): «الهدايا والضحايا مختصة بمساكين الحرم، كهدي التمتع، والقران، وغيرهما، وكذا ما وجب لترك واجب، كالإحرام من الميقات، وطواف الوداع ونحوهما، وكذا جزاء المحظورات، إذا فعلها في الحرم، نصّ عليه، فيجب نحره بالحرم، ويُجزئه في أيّ نواحي الحرم كان».

وأما فدية الأذى واللّبس ونحوها، كالطيّب ونحوه، ودم المباشرة دون الفرج، إذا لم ينزل، وما وجب بفعل محظور، إذا وُجد سببها في الحلّ، فيُفرّقها، حيث وجد سببها.

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويجزئ الصوم بكل مكان، ودم المحظور والجبران بكل زمان.

وقيل: في دم التمتع والقران والفوات والإحصار وترك الواجب: تقدير وترتيب^(١). وفي جزاء الصيد: تعديل وتخير. وعنه: تعديل وترتيب^(٢). وفي المباشرة دون الفرج: بدنة، فتعديل وترتيب كالجماع. وعنه: شاة، فتقدير وتخير^(٣).

=

قال في الإنصاف (٨ / ٤٤١): « هذا المذهب مطلقاً ، وعليه أكثر الأصحاب » .

وينظر: الهداية (١ / ١١٩) ، والمغني (٥ / ٤٥٠) ، والمحزر (١ / ٣٨٢) ، والمستوعب (١ / ٦٣٩) ، والرعاية الصغرى (١ / ٢٣٨) ، والفروع (٥ / ٥٤٥) ، وشرح الزركشي - (٣ / ٣٧٣) ، والمبدع (٣ / ١٧٢) .

(١) أي : أنه يلزمه الهدي ، فإن لم يجد صام عشرة أيام .

ينظر: المستوعب (١ / ٦٣٥ - ٦٣٧) ، والرعاية الصغرى (١ / ٢٣٨) ، والمبدع (٣ / ١٥٩ - ١٦٠) ، والإنصاف (٨ / ٣٨٩ - ٤٠٣ - ٤١٢) .

(٢) قال في الإنصاف (٨ / ٣٨٢): « اعلم أن الصحيح من المذهب ، أن كفارة جزاء الصيد على التخيير ، نص عليه ، وعليه الأصحاب » .

والصحيح من المذهب : أنه يُخَيَّرُ فيه بين الإبل أو تقويمه - أي تقويم الإبل - بدراهم يشتري بها طعاماً ، فيطعم كل مسكين مُثَمَّناً ، أو يصوم عن كل مذبذباً ، وإن كان مما لا يئول ، خُيِّرَ بين الإطعام والصيام » .

وينظر: الإرشاد ص (١٦٨ - ١٦٩) ، والروايتين والوجهين (١ / ٢٩٢ - ٢٩٣) ، والجامع الصغير ص (١١٥) ، والهداية (١ / ١١٧) ، والمغني (٥ / ٤١٥ - وما بعدها) ، والمحزر (١ / ٣٦٨) ، والمستوعب (١ / ٥٦١ - ٥٦٢) ،

والرعاية (١ / ٢٣٤) ، والفروع (٥ / ٥٠٢) ، والمبدع (٣ / ١٥٨) .

(٣) المباشرة دون الفرج ، لا تخلو : إمّا أن يكون فيها إنزال ، فعليه بدنة .

قال في الإنصاف (٨ / ٤١٥): « هذا المذهب » .

أو لا يكون فيها إنزال ، فعليه شاة .

قال في الإنصاف (٨ / ٤١٥): « هذا المذهب » .

إذا قلنا : تجب بدنة ، فحكمها حكم حكم البدنة الواجبة بالوطء في الفرج ، فإن لم يجدها ، صام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجع .

=

* * *

وإذا قلنا : تجب شاة ، فحكمها حكم فدية الأذى ، فيخير بين صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين مُدٍّ بَرٍّ ، أو نصف صاع تمر أو شعير ، أو ذبح شاة .

ينظر : الهداية (١/ ١٥٥) ، والمغني (٥/ ١٧١) ، والمحزر (١/ ٣٦٣) ، والمستوعب (١/ ٥٥٣) ،
والرعاية الصغرى (١/ ٢٣٠-٢٣٨) ، والفروع (٥/ ٤٦٣-٤٦٤) ، والمبدع (٣/ ١٦٥) ، والإنصاف
(٨/ ٤١١-٤١٥) ، وكشاف القناع (٦/ ١٩٠-١٩١) ، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٠٠-٥٠١) .

باب صفة الحج والعمرة ودخول مكة

يستحب لمن أراد دخول مكة أن يغتسل، رجلاً كان أو امرأة، طاهراً كانت المرأة أو نفساء. والمستحب: أن يدخلها نهراً، فإن دخلها ليلاً: فلا بأس. وأن يدخلها من أعلاها من ثنية كداء - بفتح الكاف والمد -^(١). وإذا خرج خرج من أسفلها من ثنية كُدَى - بضم الكاف والقصر -^(٢).

(١) ثنية كداء: الثنية: الطريق الضيق بين جبلين.

وكداء: بفتح الكاف والمد - كساء - ويقال لها أيضاً: ثنية المقبرة، وهي عقبة بأعلى مكة يهبط منها إلى مقبرتي المعلاة - مقبرة أهل مكة - والأبطح، ويقال لها: ثنية ريع الحجون - بفتح المهملة وضم الجيم - وكانت صعبة المرتقى فسَهَّلها معاوية، ثم عبد الملك، ثم المهدي، ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد، في حدود العشرين وثمانمائة، وكل عقبة في جبل أو طريق عال، تسمى ثنية، ثم سهلت في زمن الشريف الحسين بن علي، في حدود الثلاثين وثلثمائة وألف، ثم سهلت تسهيلاً كاملاً في زمن الملك عبدالعزيز آل سعود - رحمه الله -.

ينظر: معجم البلدان (٤/٤٩٨-٤٩٩)، وفتح الباري (٣/٤٣٨)، والمطلع ص (٢٢٣)، وأخبار مكة للأزرقي (٢/٢٨٦)، وشفاء الغرام (٢/٢٩٤-٢٩٥)، ومفيد الأنام (١/٢٦٧-٢٦٨).

(٢) كُدَى: بضم الكاف والقصر والتنوين، جمع كُدَيْة، وهي الأرض الصلبة، وهي ثنية بأسفل مكة ممّا يلي باب العمرة، وتقع عند باب شبكية، بقرب شعب الشافعيين من ناحية قعيقعان، وكان بناء الباب عليها في القرن السابع، وتعرف الآن بربع الرّسام، وهي الطريق الذي يأتي من حارة الباب، متّجهاً إلى جروول مع قبة محمود، وأمّا ثنية كُدَى كَسَمِي بالتصغير، فإنما هي لمن خرج من مكة إلى اليمن، وهي ثنية تصل بين مسفلة مكة، وجبل ثور جنوب المسجد الحرام، وليست من هذين الطريقين - كداء وكُدَى - في شيء.

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وأعلاها: ما تنحط المياه منه، وأسفلها: ما تجري المياه إليه.

ويستحب: أن يدخل المسجد من باب بني شيبه^(١)، فإذا رأى البيت رفع يديه وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتكريماً وتشريفاً ومهابة وبراً، وزد من عظمته وشرفه ممن حجّه واعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً. الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله. الحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلاً، والحمد لله على كل حال. اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك وقد جئتكَ لذلك. اللهم تقبل مني واعف عني وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت. يرفع بجميع ذلك صوته. ثم يضطبع؛ فيجعل وسط رداءه تحت كتفه الأيمن، وطرفيه فوق الأيسر.. ويطوف القارن والمفرد للقدوم، والمتمتع للعمرة. ويبدأ بالحجر الأسود فيستلمه ويقبله. وقيل: يقبل يده كما لو شقّ تقبيله. فإن تعذر لمسه أشار إليه وقام بإزائه^(٢)، وفي استقباله بوجهه: وجهان^(٣).

=

ينظر: معجم البلدان (٤/٤٩٨-٥٠٠)، والقاموس المحيط ص (١٧١)، وفتح الباري (٣/٤٣٧)، والمطلع ص (٢٢٣)، ومفيد الأنام (١/٢٦٩)، وتوضيح الأحكام (٣٤٩).

(١) باب بني شيبه: ويسمى الباب الكبير: ناحية المعنى، وهو باب بني عبد شمس بن مناف، وهم كان يعرف عند أهل الجاهلية والإسلام، ويسمى اليوم: باب السلام.

ينظر: المطالع ص (٥٦٣)، وأخبار مكة للأزرقي (٢/٨٧).

(٢) ذكر أبو الخطاب في الهداية (١/١٢٠)، وابن قدامة في المقنع ص (١٢٤)، والمجد في المحرر (١/٣٧٥)، والسامري في المستوعب (١/٥٧٦)، والشارح في الشرح الكبير (٩/٨٤-٨٥)، ما معناه: أنه يستلمه ويُقبله، فإن شقّ، استلمه وقبّل يده، فإن شقّ الاستلام، أشار إليه. قال في الإنصاف (٩/٨٣): «فجعلوا فعل ذلك مرتباً».

وينظر: الرعاية الصغرى (١/٢٣٩)، وشرح العمدة (٢/٤٢٥)، والفروع (٦/٣٣)، والمبدع

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويحاذيه بجميع بدنه، وقيل: أو ببعضه^(٢). ويجعل البيت عن يساره، ويطوف سبعاً، ويقول عند استلام الحجر في طوافه: بسم الله والله أكبر، إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ. ويرمل في الثلاث الأول وهو: إسراع المشي- مع تقارب الخطى، ولا يثب وثباً. ويمشي- في الأربعة، يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل مرة، وقيل: الركن فقط. ويقبل يده^(٣)، وظاهر كلام الخرقي: أنه يقبله^(٤)،

=
(٣/ ١٩٥).

(١) قال في الإنصاف (٦/ ٨٥): «يُستحب استقبال الحجر بوجهه، على الصحيح من المذهب». وقال في تصحيح الفروع (٦/ ٣٤): «يُستحب، وهو الصحيح».

وجزم به ابن قدامة في المغني (٥/ ٢١٤)، والشارح في الشرح الكبير (٩/ ٨٥)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (٢/ ٤٣٧).

وينظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٣٩)، والفروع (٦/ ٣٤)، والمبدع (٣/ ١٩٥).

(٢) ينظر: المغني (٥/ ٢١٥)، والمحزر (١/ ٣٧٢)، والشرح الكبير (٩/ ٨٢)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٣٩)، وشرح العمدة (٢/ ٤٣٨)، والفروع (٦/ ٣٣)، والمبدع (٣/ ١٩٤).

قال في الإنصاف (٩/ ٨٢): «إذا حاذى الحجر الأسود بجميع بدنه، أجزأ، قولاً واحداً، وإن حاذى بعض الحجر بكل بدنه، أجزأ أيضاً، قولاً واحداً» ثم قال: «وإن حاذى الحجر أو بعضه ببعض بدنه، فالصحيح من المذهب: أنه لا يجزئ ذلك الشوط».

(٣) قال في الإنصاف (٩/ ٦٩): «كلما حاذى الحجر استلمه، بلا نزاع، إن تيسر له، وإلا أشار إليه، وكلما حاذى الركن اليماني، استلمه أيضاً، على الصحيح من المذهب، نص عليه». وقال في الركن اليماني (٩/ ٨٨): «وقيل: يستلمه من غير تقبيل، وهو المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب».

ينظر: الجامع الصغير ص (١٠٨)، والمستوعب (١/ ٥٧٧)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٣٩)، وشرح العمدة (٢/ ٤٤٦)، وشرح الزركشي (٣/ ٢٠٠)، والمبدع (٣/ ١٩٦).

(٤) ظاهر كلام الخرقي في مختصره ص (١٦٠)، أنه يقبل الركن اليماني. واختاره ابن أبي موسى في الإرشاد

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن شاء أشار إليهما. ويقول في رمله كلما حاذى الحجر الأسود: الله أكبر ولا إله إلا الله، وفي بقية رمله: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعيّاً مشكوراً، وذنباً مغفوراً. وفي الأربعة: رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم. ويقول في آخره بين الركنتين: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ويدعو فيه بما أحب. وله القراءة، وعنه: تكره^(١). ولا يسن اضطباع ولا رمل في غيره، ولا لمكيّ أو امرأة أو حاملٍ المعذور. ولا يقضي الرمل. ويجزئ طواف الراكب وسعيه، والمحمول مع نيته لعذر، وعنه: مطلقاً. ولا يجزئ من حمله مطلقاً^(٢). ومن طاف أو سعى محدثاً ولو جنباً وحائضاً،

ص (١٥٨).

والمذهب، كما قاله في الإنصاف (٨٨/٩): أنه يستلمه من غير تقبيل.

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٨٢/١)، والجامع الصغير ص (١٠٨)، والمستوعب (٥٧٩/١)، والمغني (٢٢٣/٥)، والرعاية الصغرى (٢٤٠/١)، والفروع (٣٦/٦)، والمبدع (١٩٨/٣).

قال في الإنصاف (١٠١/٩): «تجوز القراءة للطائف، نصّ عليه، وتستحب أيضاً».

(٢) ينظر: الجامع الصغير ص (١٠٩)، والهداية (١٢٠/١)، والمحزر (٣٧٢/١)، والمقنع ص (١٢٤)، والمستوعب (٥٧٩-٥٨٠)، والرعاية الصغرى (٢٤٠/١)، والفروع (٣٧/٦)، والمبدع (١٩٩/٣).

قال في الإنصاف (١٠٤/٩): «وتحرير ذلك: أنه لا يخلو: إما أن يكون ركب لعذر، أو لا، فإن كان ركب لعذر، أجزأ طوافه، قولاً واحداً، وإن كان لغير عذر» فذكر فيه روايات، ثم قال: «والرواية الثانية: لا يجزئه، وهو المذهب، نقله الجماعة عن أحمد».

وقال أيضاً (١٠٧/٩): «السعي ركباً كالطواف ركباً، على الصحيح من المذهب، نصّ عليه».

وأما إذا طُيِّفَ به محمولاً فقد قال في الإنصاف (١٠٨/٩): «إن كان لعذر: أجزأ، قولاً واحداً بشرطه، وإن كان لغير عذر» فذكر فيه روايتين. ثم قال: «والرواية الثانية: لا يجزئه، وهو المذهب»

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أو نجساً أو مكشوف العورة: لم يجزئه. وعنه: أن الطهارة ليست شرطاً^(١). فمتى طاف للزيارة غير متطهر: أعاد ما كان بمكة، فإن خرج إلى بلده: جبره بدم. وكذلك يخرج في الطهارة من النجاسة والستر. وعنه: فيمن طاف للزيارة وهو ناس للطهارة: لا شيء عليه^(٢). ومن أحدث في طواف أو سعي، أو قطعه بفصل طويل: استأنف، وعنه: يبنّي؛ كما لو كان يسيراً، أو أقيمت الصلاة، أو حضرت جنازة فصلي^(٣).

=

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٨٢/١)، والجامع الصغير ص (١٠٨)، والهداية (١٢١/١)، والمغني (٥٨٦/٢)، والمحرر (٣٧٢/١)، والمستوعب (٥٨٠/١)، والرعاية الصغرى (٢٤٠/١)، وشرح العمدة (٥٨٦/٢)، والفروع (٤٠/٦)، والمبدع (٢٠١/٣).
قال في الإنصاف (١١٤/٩): «إذا طاف محدثاً. فالصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، أنه لا يجزئه».

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٨٢/١)، والمغني (٢٢٣/٥)، والشرح الكبير (١١٤/٩)، والرعاية الصغرى (٢٤٠/١)، والفروع (٤٠/٦)، والمبدع (٢٠٢/٣).
وتقدم ما قاله في الإنصاف (١١٤/٩): أن الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب: أنه إذا طاف محدثاً، أن ذلك لا يجزئه.

(٣) ينظر: الهداية (١٢١/١)، والمغني (٢٤٨/٥)، والمحرر (٣٧٢/١)، والمستوعب (٥٨١/١)، والرعاية الصغرى (٢٤٠/١)، والفروع (٤١/٦)، والمبدع (٢٠٢/٣).
قال في الإنصاف (١١٧/٩): «وإن أحدث في بعض طوافه، أو قطعه بفصل طويل، ابتدأه، هذا المذهب بلا ريب؛ لأن الموالاة شرط» ثم قال: «ويبطله الفصل الطويل، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه».
ثم قال: «وأما إذا كان يسيراً، أو أقيمت الصلاة، أو حضرت جنازة، فإنه معفو عنه، يُصلي ويبنّي، ولكن يكون ابتداء بنائه من عند الحجر، ولو كان القطع في أثناء الشوط، نص عليه».

فصل

وإن طاف مُنكَّساً^(١)، أو على جدار الحجر، أو شاذَروان الكعبة^(٢)، أو وراء حائل، أو ترك شيئاً من الطواف وإن قلَّ، أو لم ينوه: لم يجزئه.
وقيل: يجزئ من وراء حائل في المسجد^(٣).
ومن شك في عدد ما طاف: أخذ باليقين، وقال أبو بكر: بغلبة ظنه^(٤).
وإن أخبره اثنان بما طاف: رجع إليهما، نص عليه، وقيل: لا يرجع^(١). ثم يصلي

(١) طاف مُنكَّساً: وهو أن يجعل البيت على يمينه .

ينظر: الهداية (١/ ١٢١)، والمغني (٥/ ٢٣١)، والمستوعب (١/ ٥٨٠)، والفروع (٦/ ٣٧)، والمبدع (٣/ ٢٠٠).

(٢) شاذَروان الكعبة: هو القدر الذي ترك خارجاً عن عرض الجدار، مرتفعاً عن وجه الأرض، قدر ثلثي ذراع، والذراع أربع وعشرون أصبغاً، وهو جزء من الكعبة، نقضته قريش من عرض جدار أساس الكعبة، وهو ظاهر في جوانب البيت إلا عند الحجر الأسود، ثم صُفِّح فصار بحيث يعسر الدّوس عليه .
ينظر: المطلع ص (٢٢٩)، وشرح الزركشي (٣/ ٢٠٢)، والمبدع (٣/ ٢٠٠)، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤/ ١٠٨).

(٣) ينظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٤٠)، وشرح العمدة (٢/ ٥٩٩)، والفروع (٦/ ٣٧)، والمبدع (٣/ ٢٠١).

قال في الإنصاف (٩/ ١١٢): «لو طاف في المسجد من وراء حائل، كالقُبَّة وغيرها، أجزأه، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب» .

(٤) ينظر: المغني (٥/ ٢٢٤)، والمحزر (١/ ٣٧٢)، والمستوعب (١/ ٥٨١)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٤٠)، والفروع (٦/ ٤١)، والمبدع (٣/ ٢٠٣).

قال في الإنصاف (٩/ ١١٩): «لو شك في عدد الأشواط في نفس الطَّواف، فالصحيح من المذهب: أنه لا يأخذ إلا باليقين، نصَّ عليه» .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ركعتين نفلاً خلف المقام: الأولى بالحمد والكافرون، والثانية بالحمد والإخلاص.

فصل

ثم يستلم الركن الأسود، ويخرج إلى الصفا من باب، فيرقى عليه حتى يرى البيت، ويرفع يديه ويكبر نحوه ثلاثاً ويقول: الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، لا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. ثم يلبي، ويدعو بما أحب، وكذا ثانياً وثالثاً. ثم ينحدر ويمشي- إلى العَلَم^(١)، ثم يسعى سعياً شديداً، وقيل: يرمل إلى العَلَم الآخر^(٢). ثم يمشي فيرقى المروة ويقول ما قال على الصفا.

=

(١) ينظر: المغني (٢٢٤/٥)، والمحزر (٣٧٢/١)، والشرح الكبير (١١٥/٩)، والرعاية الصغرى (٢٤٠/١)، والفروع (٤١/٦)، والمبدع (٢٠٣/٣).

قال في الإنصاف (١٢٠/٩): «ويأخذ بقول عدلين على الصحيح من المذهب، نص عليه». وقطع ابن قدامة في المغني (٢٢٤/٥)، والشارح في الشرح الكبير (١١٥/٩): أنه يأخذ أيضاً بقول عدل.

(٢) العَلَم: هو الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد.

ينظر: المغني (٢٣٦/٥)، والمستوعب (٥٨٢/١)، والمطلع ص (٢٣٠-٢٣١)، وشرح الزركشي- (٢٠٦/٣).

(٣) قال في تصحيح الفروع (٤٤/٦): «إذا وصل إلى العلم، أو قبله بستة أذرع، فهل يرمل، أو يسعى سعياً شديداً؟».

ثم قال عن القول الثاني: «وهو الصحيح، وعليه جماهير الأصحاب».

وقال عنه في الإنصاف (١٣٠/٩): «هكذا قال جماهير الأصحاب».

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ثم ينزل ويمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه حتى يأتي الصفا، يفعل ذلك سبعاً، يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية. وإن بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط. والمرأة تمشي ولا تسعى، ولا ترقى الصفا والمروة والمشعر الحرام. ولا يصح سعي قبل طواف، وعنه: يصح جهلاً وسهواً^(١)، ولا يجزئ في حج قبل أشهره. فإذا سعى؛ فإن كان حاجاً: بقي محرماً حتى يفرغ من أفعاله، وإن كان متمتعاً أو معتمراً لا هدي معه: حلق أو قصر وحلّ منها. وإن كان مع المتمتع هدي: لم يحلق ولم يحلّ حتى يفرغ حجه فيحرم به هو.

ومن حلّ قبل الزوال من مكة أو بقية الحرم يوم التروية أو عرفة، فإن جاوزه لزمه دم.

فصل

ويخرج إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والعشاءين والصبح. فإذا طلعت الشمس بشير^(٢) سار للوقوف، واغتسل له، وأقام بنمرة، وقيل: بعرفة إلى الزوال^(١).

وقال عنه في الفروع (٤٣/٦): «وهو أظهر».

وجزم بالقول الثاني، أبو الخطاب في الهداية (١/١٢١)، وابن قدامة في المغني (٥/٢٣٦)، والكافي (٢/٤١٨)، والمجد في المحرر (١/٣٧٦)، والسامري في المستوعب (١/٥٨٢).

وينظر: الرعاية الصغرى (١/٢٤٠)، وشرح الزركشي (٣/٢٠٧)، والمبدع (٣/٢٠٥).

(١) ينظر: المغني (٥/٢٤٠)، والشرح الكبير (٩/١٣٥-١٣٦)، والرعاية الصغرى (١/٢٤٠)، والفروع (٦/٤٤)، والمبدع (٣/٢٠٦).

قال في الإنصاف (٩/١٣٢): «لا يجزئ السعي قبل الطّواف، على الصحيح من المذهب، نصّ عليه».

(٢) ثبير: بفتح الثاء جبل عظيم من جبال مكة، سمّي ثبيراً برجل من هذيل مات في ذلك الجبل فعرف

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويخطب الإمام بعده خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير، ويعلم الناس مناسكهم، ثم يصلي بهم الظهر والعصر يجمع بينهما - إن جاز له^(٢) - بإقامتين.

الجل به ، واسم الرجل ثبير ، ويجوز أن يكون سمّي بذلك لحبسه الشمس عن الشروق في أول طلوعها ، وكانت العرب في الجاهلية ، لا يدفعون من مزدلفة إلى منى إلا بعد إشراق الشمس على قمة هذا الجبل ، فكانوا يقولون : أشرق ثبير كيما نغير ، وهو على يسار الدّاهب إلى عرفات من منى ، ويقع على حدّ مزدلفة الشمالي .

ينظر : معجم البلدان (٧٣ / ٢) ، وفتح الباري (٩٤ / ١) ، وتوضيح الأحكام (٣٥٦ / ٣) .

(١) قال في الإنصاف (١٥٤ / ٩) : « فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة ، فأقام بنمرة حتى تزول الشمس ،

الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب : أن الأولى أنه يقيم بنمرة » .

وجزم به ابن قدامة في المغني (٢٦٢ - ٢٦٣) ، والمجد في المحرر (٣٧٦ / ١) ، والشارح في الشرح

الكبير (١٥٤ / ٩) ، وابن مفلح في الفروع (٤٧ / ٦) .

وقدمه أبو الخطاب في الهداية (١٢١ / ١) ، والسامري في المستوعب (٥٨٤ / ١) ، وابن حمدان في الرعاية

الصغرى (٢٤٢ / ١) .

قال الزركشي في شرحه (٢٣٦ / ٣) : « تنبيه : نمرة موضع بعرفة ، وهو الجبل الذي عليه أنصاب

الحرم على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف ، قاله المنذري ، وبهذا يتبين أن قول

صاحب التلخيص : أقام بنمرة ، وقيل : بعرفة ، ليس بجيد ، إذ نمرة من عرفة » .

قال في الإنصاف (١٥٤ / ٩) : « وقد يُحتمل أن تكون عرفة تصحيفاً من عُرنة » .

(٢) الصحيح من المذهب : عدم جواز الجمع والقصر لأهل حرم مكة ، إذا ذهبوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى ،

نصّ عليه ، وعليه أكثر الأصحاب . قاله في الإنصاف (٤٣ / ٥) .

وينظر : المغني (٢٦٤ - ٢٦٥) ، والمحرر (٣٧٧ / ١) ، والمستوعب (٥٨٥ / ١) ، والرعاية الصغرى

(٢١٠ / ١) ، والمبدع (٢١٠ / ٣) .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن قيم الجوزية ، جواز القصر والجمع لهم ،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ومن شق عليه صلى فرادى. قال الخرقي: وإن أذن فلا بأس^(١)، كأنه ذهب إلى أنه مخير بين أن يؤذن للأولى أو لا يؤذن؛ لأن كلاً مروي عن النبي ﷺ^(٢). والأذان أولى، واتباع ما جاءت به السنة أولى، وهو مع ذلك موافق للقياس؛ كما في سائر المجموعات

=

ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٠)، وزاد المعاد (٢/ ٢١٦-٢١٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويصلي خلفه - أي الإمام - جميع الحجاج: أهل مكة وغيرهم، قصرًا وجمعًا، كما كان أهل مكة يفعلون خلف النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة ومنى، وكذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ولم يأمر النبي ﷺ ولا خلفاؤه أحدًا من أهل مكة أن يتمموا الصلاة، ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى: (أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر) ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ» اهـ. مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٠).

(١) مختصر الخرقي، ص (١٦٢).

(٢) أ) ورد الأذان للصلاة الأولى، والإقامة للصلاتين، في حديث جابر - رضي الله عنه - وفيه: «ثم أذن ثم أقام فصلي الظهر ثم أقام فصلي العصر -، ولم يصل بينهما بشيء». أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٨٦) برقم (١٢١٨)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

ب) أما عدم الأذان: فقد رواه ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٥٨-٢٥٩) من طريق محمد بن عمرو، حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة، ولم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة... الحديث).

قال ابن عبد البر: لم يتابع عليه عن مالك.

وقال الدارقطني عن هذه الرواية: إنها غير محفوظة عن مالك.

ينظر: علل الدارقطني (١٣/ ١٣٩).

قال ابن الملقن في البدر المنيّر (٣/ ٣٠٧): «قال الأئمة: ورواية جابر في إثبات الأذان مقدمة على رواية ابن عمر؛ لأنها زيادة ثقة، لا يعارضها شيء، ولأنه أعرفهم

بأمر حجة الوداع، وأحسنهم سياقة له، وأشدّهم محافظة على الاعتناء به، واستيعابه».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والفوائت. ثم يأتي عرفة وكلها موقف، وليس منه عرنة والسوق ومسجده ونمرة.
والمستحب: أن يقف عند الصخرات^(١) وجبل الرحمة^(٢) قرب الإمام، مستقبل القبلة
راكباً. وقيل: الراجل أفضل، وقيل: هما سواء^(٣).

ويفطر ويدعو ويكثر قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي
ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير. اللهم اجعل في قلبي

(١) الصّخرات: قال الشيخ عبدالله البسام - رحمه الله - في توضيح الأحكام (٣/ ٣٢٥): «هي صخرات ملتصقة بالأرض، تقع خلف جبل عرفات، فهي عنه شرقاً، فالواقف عندها يستقبل جبل الرحمة، والقبلة معاً، وهو موقف النبي ﷺ وهو موقف الولاية بعده حتى الآن».

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في الشرح الممتع (٧/ ٢٩٣): «جبل الرحمة: ويقال له: جبل الدّعاء، والمناسبة ظاهرة، أنّ هذا المكان أعني: عرفة، كلها موطن رحمة، وموطن دعاء، ولكن لم يكن هذا الاسم في عهد الرسول ﷺ معروفاً لهذا الجبل، لكنّ العلماء - رحمهم الله - جعلوا له هذا الاسم جبل الرحمة، أو جبل الدعاء، لهذه المناسبة، ويسمّى أيضاً (إلال)، وهذا اسمه الأوّل في الجاهلية، ويسمّى جبل عرفة أو جبل الموقف».

وقال الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله - في معجم المناهي اللفظية، ص (٢١٦): «جبل الرحمة: في شرق مشعر عرفات، جبل صغير، في جنوبه صخرات كبار، ويسمّى: (جبل عرفة) أو (جبل عرفات)، وقد شاع على ألسنة الناس، وفي أقلام الكتّاب تسميته باسم: «جبل الرحمة» وعند بادية نجد باسم: «القرين» ولا أصل لواحد من هذين الوصفين، والله أعلم» اهـ.

(٣) قال في الإنصاف (٩/ ١٦٠): «يستحب أن يقف عند الصّخرات، وجبل الرحمة، راكباً. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

وينظر: الهداية (١/ ١٢٢)، والمغني (٥/ ٢٦٧)، والكافي (٢/ ٤٧٢)، والمحرر (١/ ٣٧٧)، والمستوعب (١/ ٥٨٥)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٤٢)، وشرح العمدة (٢/ ٥٠٢)، والفروع (٦/ ٤٨)، والمبدع (٣/ ٢١١).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

نوراً، وفي سمعي نوراً، ويسر لي أمري.

ووقت الوقوف: من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر. فمن وقف به لحظة من هذا الزمان وهو أهل لذلك: تم حجه وإلا فلا. ولا يصح مع سكر أو إغماء، وفي النائم والجاهل بها: وجهان^(١).

وقال ابن بطة^(٢): لا يجزئ الوقوف قبل الزوال^(٣).

(١) ينظر: المستوعب (٥٨٦/١)، والرعاية الصغرى (٢٤٢/١)، والفروع (٤٩/٦)، والمبدع (٢١٣/٣)، والقواعد لابن اللحام (١١٨/١).

والصحيح من المذهب: أنه يصح الوقوف بعرفة من النائم والجاهل بها.
ينظر: الإنصاف (١٦٩/٩).

(٢) ابن بطة: هو أبو عبدالله، عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري الحنبلي المعروف بـ(ابن بطة)، كان فقيهاً، سافر إلى البصرة، والشام، وغيرهما من البلاد، وبعد أن رجع من الرحلة، لازم بيته أربعين سنة، مات في العاشر من المحرم سنة (٣٨٧هـ)، له من المصنفات: المناسك، والإبانة الكبرى «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرقة المذمومة»، والإبانة الصغرى «الشرح والإبانة عن أصول السنة والديانة»، والإمام ضامن، وصلاة الجماعة، ومنع الخروج بعد الأذان والإقامة لغير حاجة، والرد على من قال الطلاق الثلاث لا يقع، وإبطال الحيل.

ينظر: تاريخ بغداد (٣٧١/١٠)، وطبقات الحنابلة (١٤٤/٢)، والمنهج الأحمد (٢٩١/٢)، وشذرات الذهب (١٢٢/٣).

(٣) ينظر: الفروع (٤٩/٦)، والمبدع (٢١٣/٣)، والإنصاف (١٦٧/٩).

قال في الإنصاف (١٦٧/٩): «وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ... وهو من المفردات».

وينظر: الهداية (١٢٢/١)، والمغني (٢٧٤/٥)، والمستوعب (٥٨٦/١)، والرعاية الصغرى (٢٤٢/١).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ومن وقف نهاراً وقف إلى غروب الشمس، فإن دفع قبله ولم يعد: فعليه دم. وإن دفع بعد غروب الشمس قبل الإمام فهل عليه دم؟ على روايتين^(١). وإن وقف ليلاً: فلا شيء عليه.

ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة على طريق المأزمين^(٢)، ويسير بسكينة ووقار، ويكبر ويذكر الله، فإن وجد فرجة أسرع، ويجمع بها العشاءين بأذان وإقامتين، أو إقامة، جماعة أو فرادى قبل حط رحله. وإن صلى المغرب بطريقه: جاز. ثم يبيت بها إلى الفجر [مغتسلاً]^(٣).

(١) ينظر: الهداية (١/١٢٢-١٢٣)، والمغني (٥/٢٧٣-٢٧٤)، والمستوعب (١/٥٨٧)، والرعاية الصغرى (١/٢٤٢)، والفروع (٦/٥٠)، والمبدع (٣/٢١٣).

قال في الإنصاف (٩/١٧٠): «ومن وقف بها نهاراً، ودفع قبل الشمس، فعليه دم، هذا المذهب، وعليه الأصحاب» ثم قال: «تنبيه: محل وجوب الدّم: إذا لم يعد إلى الموقف قبل الغروب، هذا الصحيح من المذهب».

(٢) المأزمين: بالهمزة، وكسر الزّاي، مفردها مأزم، وهو كل طريق ضيق بين جبلين، والمأزمان: جبلان بين عرفات ومزدلفة بينهما طريق.

ينظر: لسان العرب (١٢/١٧)، وتهذيب الأسماء (٣/٣٢٥)، والمطلع ص (٢٣٣-٢٣٤)، وشفاء الغرام (١/٥٧٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإنما قال الفقهاء: على طريق المأزمين؛ لأنه إلى عرفة طريق آخر يسمّى طريق ضب، ومنها دخل النبي ﷺ إلى عرفات، وخرج على طريق المأزمين، وكان ﷺ في المناسك والأعياد يذهب من طريق ويرجع من أخرى» مجموع الفتاوى (٢٦/١٣٣).

(٣) في الأصل: مغتسلاً، وهو خطأ.

ينظر: المغني (٥/٢٨٢).

والغسل: ظلام آخر الليل.

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويأخذ حصي- الجمار منها، أو من غيرها، وهو سبعون حصاة دون البندق وفوق الحمّص.

فصل

وهل يسنّ غسله؟ على روايتين^(١).

وهل له الرمي بنجس؟ على وجهين^(٢).

ويجوز الدفع بعد نصف الليل، فإن دفع قبله: فعليه دم. نص عليه. وعنه: لا دم عليه؛

=

ينظر: لسان العرب (١٥٦/٦)، ومقاييس اللغة (٣١٣/٤).

وقال الأزهري في تهذيب اللغة (٦٩/٨): «هو أول الصبح الصادق المنتشر في الآفاق».

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٨٥/١)، والمغني (٢٩١/٥)، والمحزر (٣٧٧/١)، والمستوعب (٥٨٩/١)، والرعاية الصغرى (٢٤٣/١)، والفروع (٥٣/٦)، وشرح الزركشي- (٢٥٢/٣)، والمبدع (٢١٨/٣).

قال ابن قدامة في المغني (٢٩١/٥): «وعن أحمد: أنه لا يستحب، وقال: لم يبلغنا أن النبي ﷺ فعله. وهذا الصحيح».

وقال في الإنصاف (٢٠٠/٩): «لا يستحب غسل الحصى-، على الصحيح من المذهب، وإحدى الروايتين».

وصوّبه المرداوي في تصحيح الفروع (٥٣/٦).

(٢) ينظر: المغني (٢٩١/٥)، والمستوعب (٥٩٠/١)، والرعاية الصغرى (٢٤٣/١)، والشرح الكبير (١٩٠/٩)، والفروع (٥١/٦)، وشرح الزركشي (٢٥٢/٣)، والمبدع (٢١٩/٣).

قال في الإنصاف (٢٠٠/٩): «يجزئ، ... وهو المذهب، على ما اصطلاحناه».

وقال في تصحيح الفروع (٥٢/٦): «يجزئه، وهو الصحيح».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

كما لو وافاها بعد نصف الليل، وكأهل السقاية والرعاء^(١). وإن جاء بعد الفجر: لزمه دم. وحدّها^(٢): ما بين المأزمين ووادي مُحَسَّر^(٣).

ويصلي بها الصبح بغلس. ثم يأتي إلى المشعر الحرام^(٤) فيرقى عليه، وإن شقّ وقف

(١) ينظر: الهداية (١/١٢٢-١٢٣)، والمغني (٥/٢٨٤)، والمستوعب (١/٥٨٧)، والرعاية الصغرى (١/٢٤٣)، والفروع (٦/٥٠-٥١)، والمبدع (٣/٢١٥).

قال في الإنصاف (٩/١٨٠): «فإن دفع قبل نصف الليل - يعني من مزدلفة - فعليه دم، وهذا المذهب، نصّ عليه، وعليه الأصحاب، وعنه: لا يجب كرامة وسقاة».

ثم قال: «تنبيه: وجوب الدم هنا مقيّد بما إذا لم يُعد إليها، فإن عاد إليها ليلاً فلا دم عليه، نصّ عليه».

(٢) أي: حدّ مزدلفة: ومزدلفة: من الازدلاف، وهو التقرب، فالحاج يتقرب بها من عرفة إلى منى، ويقال لها: جَمْع - بفتح الجيم وإسكان الميم - لاجتماع الناس بهم، وقيل: لجمعهم بين الصلاتين بها، وحدّها: شرقاً ممّا يلي عرفات: مفيض المأزمين مما يليها - يلي مزدلفة - كما أنّ حدّها من طريق ضب ما يسامت مضيق المأزمين، وحدّها: غرباً ممّا يلي منى: صفة وادي مُحَسَّر - الشرقي؛ ليكون الوادي فاصلاً بينها وبين منى، وحدّها عرضاً: ما بين الجبلين الكبيرين، اللذين يقال للشمال بينهما: بُبَيْر، وللجنوبي: المريجات.

ينظر: معجم البلدان (٢/١٨٩)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/٥٥)، وتوضيح الأحكام (٣/٣٣٦)، ونيل المأرب (٢/٥٢٦).

(٣) وادي مُحَسَّر: بضم الميم وفتح الحاء وهو وادي يقع بين مزدلفة ومنى، وليس من واحد منهما، وإنما هو برزخ حاجز بينهما، ويأتي من الشمال متجهاً إلى الجنوب، وروافده جبل بُبَيْر الأثبره، ومنتهاه: ملتقاه بسيل مزدلفة، ثم يتجهان حتى يجتمعا بوادي عرفة المتجه غرباً إلى البحر الأحمر في جنوب جدة.

ينظر: معجم البلدان (١/٤٤٩)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٩٠)، وشرح الزركشي - (٣/٢٥٠)، وتوضيح الأحكام (٣/٣٢٧).

(٤) المشعر الحرام: هو ما بين جبلي مزدلفة من مأزمي عرفة إلى مُحَسَّر، وهو جبل صغير في المزدلفة، يُسمّى

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

عنده. ويحمد الله ويهلله ويكبره ويقول: اللهم كما وقفنا فيه وأریتنا إياه، فوقفنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: ﴿فإذا أفضتم من عرفات...﴾ الآيتين^(١).

ويدعو حتى يُسفر جداً. ثم يدفع إلى منى قبل طلوع الشمس، فإذا بلغ مُحَسَّرًا: سعى راجلاً وحرك راكباً قدر رمية حجر.

فإذا وصل منى^(٢).....
- [وهي]^(٣): من جمرة العقبة إلى وادي مُحَسَّر- رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس

(فُزَح) بضم القاف، وفتح الزاي، وقد أزيل وجعل مكانه المسجد الكبير الموجود الآن في مزدلفة.

ينظر: المطلع ص (٢٣٤)، وتاج العروس (١٢/١٩٢)، وتوضيح الأحكام (٣/٣٢٧).

(١) سورة البقرة، آية (١٩٨-١٩٩).

(٢) منى: بكسر الميم، سميت بذلك: لكثرة ما يُمنى فيها من الدماء، أي: يُراق، ويُصب، هذا هو المشهور الذي قاله الجماهير من أهل اللغة وغيرهم، وقيل: من قولهم: منى الله تعالى الشيء، أي: قدره، فسميت بذلك لما جعل الله تعالى فيها من الشعائر.

ينظر: تهذيب اللغة (١٥/٣٨١)، ولسان العرب (١٥/٢٩٢)، وتاج العروس (٣٩/٥٦٠).

وأما حدودها فهي: الحد الغربي: هو جمرة العقبة، والحد الشرقي: وادي مُحَسَّر الفاصل بينها وبين مزدلفة، أما حدّها الجنوبي والشمالي: فهو الجبلان المستطيلان من جابيهما، فالشمالي منهما: ثبير الأثيرة، والجنوبي منهما: الصابح، وفي سفحه مسجد الخيف، فما أدخلت هذه الحدود فهو منى، قال بعض العلماء: ما أقبل على منى من وجوه هذه الجبال فهو منها، وما أدبر فليس منها.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٥٧)، وأخبار مكة (٢/١٨٠)، وحدود المشاعر (٣/١٥٧٦)، وتوضيح الأحكام (٣/٣٣٧).

(٣) في الأصل: وهو. والتصويب من: الرعاية الصغرى (١/٢٤٣).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ماشياً بسبع حصيات متعاقبات، يكبر مع كل حصاة ويقول: أُرْضِيَ الرَّحْمَنُ وَأُسْخَطِ الشَّيْطَانُ^(١).

ويرفع يديه حتى يرى بياض إبطه. ويعلم حصولها في المرمى، ولا يقف عندها، ولا يجزئ الرمي غيرها ولا بما رُمي به. ويجزئ رميه بعد نصف ليلة النحر. وعنه: بل بعد فجره^(٢). والمعدور يرمي عنه غيره بإذنه. ثم ينحر هدياً إن كان معه، ويحلق أو يقصر. جميع شعره، وعنه: بعضه^(٣). ويسن لمن لا شعر له: أن يُمرَّ الموسى على رأسه^(٤). وتقصر المرأة قدر الأنملة ولا تحلق. وهل الحلق والتقصير نسك أو إطلاق

(١) الوارد هو التكبير فقط، كما في حديث جابر - رضي الله عنه - الذي أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٦٦) برقم (١٢١٨) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٢) ينظر: المغني (٥/ ٢٩٥)، والمستوعب (١/ ٥٩٠)، والشرح الكبير (٩/ ٢٠١)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٤٤)، والفروع (٦/ ٥٤)، والمبدع (٣/ ٢٢٠).

قال في الإنصاف (٩/ ٢٠١): «ویرمی بعد طلوع الشمس - بلا نزاع - وهو الوقت المستحب للرمي، فإن رمى بعد نصف الليل، أجزأه، وهو الصحيح من المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب».

(٣) ينظر: الهداية (١٢٣/ ١)، والمغني (٣٠٣/ ٥)، والمستوعب (١/ ٥٩١)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٤٤)، والفروع (٦/ ٥٤)، وشرح الزركشي (٣/ ٢٦٠)، والمبدع (٣/ ٢٢٠-٢٢١).

قال في الإنصاف (٩/ ٢٠٦): «وأما إن قصر، فيكون من جميع رأسه، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(٤) قال ابن المنذر في الإجماع ص (٥٨): «وأجمعوا على أنَّ الأصلع يُمرُّ على رأسه بالموسى عند الحلق». وقال ابن قدامة في المغني (٥/ ٣٠٦): «الأصلع الذي لا شعر على رأسه، يستحب أن يُمرَّ الموسى على رأسه، رُوي ذلك عن ابن عمر».

وقال الزركشي في شرحه (٣/ ٢٦١): «ولو لم يكن على رأسه شعر كالأصلع، ومن رأسه مخلوق، فظاهر كلام أحمد في رواية المروزي: أنه يُمرُّ الموسى على رأسه، ... وحمله القاضي على الاستحباب،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

من محظور؟ على روايتين^(١).

فإن حلق قبل الرمي أو النحر: فلا دم عليه، وعنه: يلزم العامد^(٢).

وإن حلق بعد أيام منى: فروايتان إن قلنا: إنه نسك^(٣).

لقلوله في رواية بكر بن محمد: لا يعتمر حتى يخرج شعره، فيمكن حلقه أو تقصيره، قال: فدلّ على أن إمرار موسى لا يجب، فلا يقوم مقام الحلق، وفي أخذ الاستحباب من هذا نظر، لكن في الجملة هو قول الأصحاب، لقلوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [سورة الفتح: آية ٢٧] أي: شعور رؤوسكم، فمن لا شعر له لم تتناوله الآية.

قال في الإنصاف (٢١١/٩): «لو عدم الشَّعر، استحَبَّ له إمرار موسى، قاله الأصحاب، وقاله أبو حكيم في ختانه، قلت: وفي النفس من ذلك شيء، وهو قريب من العبث».

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٨٨/١)، والمغني (٣٠٤/٥)، والمستوعب (٥٩١/١)، والرعاية الصغرى (٢٤٤/١)، والفروع (٥٦/٦)، وشرح الزركشي (٢٦٤/٣)، والمبدع (٢٢٢-٢٢٣).
قال في الإنصاف (٢١٣/٩): «الحلاق والتقصير نسك، هذا الصحيح من المذهب، فيلزمه في تركه دم».

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٨٥-٢٨٦/١)، والهداية (١٢٣/١)، والرعاية الصغرى (٢٤٤/١)، والشرح الكبير (٢١٩/٩)، والفروع (٥٦/٦)، والمبدع (٢٢٤/٣).

قال في الإنصاف (٢١٨/٩): «وإن قدّم الحلق على الرمي أو النحر، جاهلاً أو ناسياً، فلا شيء عليه، وكذا لو طاف للزيارة أو نحر قبل رميه. وإن كان عالماً فهل عليه دم؟ على روايتين» ثم قال: «إحدهما: لا دم عليه، ولكن يكره فعل ذلك، وهو المذهب، نصّ عليه، وعليه أكثر الأصحاب».

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٨٩/١)، والمغني (٣٠٦/٥)، والكافي (٤٤٣/٢)، والمستوعب (٥٩٢/١)، والرعاية الصغرى (٢٤٤/١)، والشرح الكبير (٢١٦/٩)، والفروع (٥٦/٦)، والمبدع (٢٢٣/٣).

قال في الإنصاف (٢١٦/٩): «لا دم عليه، وهو المذهب».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ثم يخطب الإمام بمنى يوم النحر في أصح الروايتين^(١)، ويذكر النحر والإفاضة والرمي. ثم يأتي مكة فيغتسل. ويطوف القارن والمفرد الفرض يعينه بنيته بعد نصف ليلة النحر، والأولى في يومه، فإن أخره عنه وعن أيام منى: جاز. نص عليه^(٢).

فإن كان سعى مع طواف القدوم وإلا سعى. ثم يصلي ركعتين وقد حلّ له كل شيء. والمتمتع يطوف لقدمه مثل عمرته، ثم يسعى، ثم يطوف ثانياً طواف الفرض، ثم يأتي منى. ويحصل التحلل الأول باثنين من الرمي والحلق والطواف، والثاني بالثالث. وإن لم نقل الحلق نسك: حصل الأول بالرمي أو الطواف، والثاني بالآخر.

ويباح بالأول غير النساء. وعنه: غير وطئهن في الفرج^(٣).

=

وقال في تصحيح الفروع (٥٧/٦): «لا دم عليه، وهو الصحيح». ومحل الروايتين: إذا قلنا: أن الحلاق نسك. ينظر: الإنصاف (٢١٦/٩)، وتصحيح الفروع (٥٧/٦).

(١) ينظر: الهداية (١٢٤/١)، والمغني (٣١٩/٥)، والمستوعب (٥٩٢/١)، والرعاية الصغرى (٢٤٤/١)، والشرح الكبير (٢٢٣/٩)، والفروع (٥٧/٦)، والمبدع (٢٢٤/٣). قال في الإنصاف (٢٢٣/٩): «ثم يخطب الإمام خطبة، يعني: يخطب يوم النحر بمنى خطبة، يُعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي، وهذا المذهب، نص عليه».

(٢) ينظر: الهداية (١٢٤/١)، والمقنع ص (١٢٨)، والمستوعب (٥٩٣/١)، والرعاية الصغرى (٢٤٤/١)، والفروع (٥٨/٦)، والمبدع (٢٢٦/٣)، والإنصاف (٢٢٨/٩).

(٣) ينظر: الهداية (١٢٤/١)، والمغني (٣٠٧/٥)، والمحزر (٣٧٨/١)، والمستوعب (٥٩٤/١)، والرعاية الصغرى (٢٤٥/١)، وشرح العمدة (٥٣٥/٢)، والفروع (٥٥-٥٦/٦)، والمبدع (٢٢٢/٣).

المُحَرَّم إذا رمى جمرَةَ الْعَقْبَةِ، ثم حلق أو قَصَّر، حلّ له كل ما كان مُحَرَّمًا بِالْإِحْرَامِ إِلَّا النِّسَاءَ.

قال في الإنصاف (٢١١/٩): «هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه في

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ووقت التحلل: بعد نصف ليلة النحر، ويومه أفضل.

ثم يسمي ويشرب من ماء زمزم لما أحب، ويتصلع منه ويقول: اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً، ورياً وشعباً، وشفاءً من كل داء، واغسل به قلبي واملاؤه من خشيتك.

فصل

ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ثلاث ليال، وله أن يتعجل في يومين. ويغتسل، ويرمي في غد بعد الزوال إلى المغرب: الجمرة^(١) الأولى وتلي مسجد

=

رواية جماعة » .

(١) الجمرة: هي مجتمع الحصى بمنى، وسميت الجمار لاجتماع الناس حولها، أو لاجتماع الحصى عندها.

ينظر: المصباح المنير ص (٩٧)، والمطلع ص (٢٣٥)، وتوضيح الأحكام (٣/ ٣٥٨).

بقي مكان الرمي طوال القرون الماضية غير محاط بشيء، ولا معلم عليه بشيء، وفي عام (١٢٩٢هـ)، وضع شبك حديدي لمنع الزحام، وذلك بفتوى من بعض علماء مكة فاعترض على هذا العمل بعض العلماء، وأشدهم اعتراضاً الشيخ علي باصبرين عالم جدة، وقال: «إن هذا الشبك يوهم بأن ما وراءه كله مرمى» فأزيل ووضع الحائط المحيط بالجمرات الآن وذلك عام (١٢٩٣هـ)، وأول من ذكر إحداث هذه الحيطان على الجمار هو الشيخ علي بن سالم الحضرمي في منسكه (دليل الطريق لحجاج بيت الله العتيق)، أما جمرة العقبة فهي نصف دائرة، ولم تزل العقبة التي تستند عليها الجمرة حتى عام ١٣٧٧هـ وجرى العمل في توسعة شوارع منى فأزيلت العقبة المذكورة، فصارت ترمى من سهل الأرض من جميع جهاتها الأربع.

ينظر: توضيح الأحكام (٣/ ٣٥٨-٣٦٥).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الخَيْف^(١)، ويقف حيث لا يصله الحصى، ويدعو قدر سورة البقرة. ثم يرمي الوسطى ويقف كالأولى. ثم جمرة العقبة ويستبطن الوادي ولا يقف، فإن نكس: لم يجزئه في أصح الروايتين، ويجزئ في الأخرى مع الجهل^(٢).

ويستقبل القبلة برمي، ويجعل الأولى عن يساره، والأخرى عن يمينه، كل جمرة بسبع حصيات كل يوم. وعنه: بست، وعنه: بخمس^(٣).

فإن ترك حصاة من الأولى: لم يصح رمي الثانية قبلها، وإن جهل محلها: بنى على اليقين.

وإن رماه كله: أجزأ عن حصاة واحدة.

(١) الخَيْف: بفتح الخاء، وسكون الياء، هو ما انحدر من غلظ الجبل، وارتفع عن مسيل الماء، ومنه سَمِّيَ مسجد الخيف من منى، وهو خيف بني كنانة، ويسمى مسجد العيشومة، وهي شجرة كانت نابتة هناك، أنشأه الخليفة العباسي المعتمد على الله سنة (٢٥٦هـ)، عُمِّر عدة مرات، كان آخرها في العهد السعودي.

ينظر: معجم البلدان (٢/ ٤١٢)، والمطلع ص (٢٣٩)، وتاج العروس (٢٣/ ٢٩٥)، ومعجم معالم الحجاز (٣/ ١٨٢)، ومعالم مكة التاريخية والأثرية ص (٢٧١).

(٢) ينظر: المغني (٥/ ٣٢٩)، والمحزر (١/ ٣٧٨)، والمستوعب (١/ ٥٩٥)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٤٥)، والفروع (٦/ ٦٠)، والمبدع (٣/ ٢٢٩).

قال في الإنصاف (٩/ ٢٤٢): «يشترط أن يرمي أولاً الجمرة التي تلي مسجد الخيف، ثم بعدها الوسطى، ثم العقبة، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، فلو نكس، لم يجزئه».

(٣) ينظر: المغني (٥/ ٣٣٠)، والمحزر (١/ ٣٧٣)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٤٥)، والفروع (٦/ ٦٠)، والمبدع (٣/ ٢٢٩-٢٣٠).

قال في الإنصاف (٩/ ٢٤٣): «سبع، وهي المذهب، وعليها الأصحاب».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويرمي في اليوم الثاني كذلك.

ويكره ترك الوقوف، والدعاء، ورمي اليوم الأول في الثاني، أو كله في الثالث، ولا دم عليه، ويرتبه بنيته.

وإن رمى بعد أيام منى وهي: يوم النحر وثلاثة بعده: لزمه دم. وكذا في ترك حصاة واحدة، وعنه: مد، وفي حصاتين: مدّان، وفي ثلاث: دم. وعنه: في حصاة: نصف درهم، وعنه: لا شيء عليه^(١).

وفي ترك مبيت ليالي منى: دم، وفي ليلة واحدة هذه الروايات، وعنه: يتصدق بشيء^(٢).

(١) ينظر: الجامع الصغير ص (١١١)، والهداية (١/ ١٢٥)، والمغني (٥/ ٣٢٦)، والشرح الكبير (٨/ ٢٤٨)، والمستوعب (١/ ٥٩٦)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٤٦)، والفروع (٦/ ٦٠)، والمبدع (٣/ ٢٣٠).

قال في الإنصاف (٩/ ٢٤٧): «إذا ترك حصاة، وجب عليه ما يجب في حلق شعره، ... وهذا الصحيح من المذهب». والمذهب: أن من حلق ثلاث شعرات، أن عليه دمًا، وفيما دون ذلك في كل شعرة مُدٌّ من طعام.

ينظر: الإنصاف (٨/ ٢٢٣-٢٢٥).

(٢) ينظر: الجامع الصغير ص (١١١)، والهداية (١/ ١٢٥)، والمغني (٥/ ٣٢٥)، والمحزر (١/ ٣٧٣)، والمستوعب (١/ ٥٩٧)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٤٦)، والفروع (٦/ ٦٠-٦١)، والمبدع (٣/ ٢٣٠).

وحكم من ترك المبيت في منى ليلة واحدة، حكم من ترك رمي حصاة واحدة. وقد تقدم بيان المذهب فيها في الحاشية السابقة.

ينظر: الإنصاف (٩/ ٢٤٧).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولا يلزم سقاة الحاج ورعاة الإبل مبيت ليالي منى، ويرمون في يوم من أيام التشريق أو ليلاً، فإن أقاموا إلى المغرب: لزم الرعاة فقط^(١).

ثم يخطب الإمام ثاني أيام منى بعد الظهر، يُعرف الناس التعجيل والتأخير والتوديع. فمن نفر قبل المغرب: دفن بقية الحصى المسنونة لرمي الجمار في المرمى.

وإن غربت الشمس وهو بمنى: لزمه البيوتوتة والرمي من الغد.

ثم يأتي الأبطح وهو المحصب^(٢)، فيقيم به إلى الليل يهجع^(٣) يسيراً.

ثم يأتي مكة ويدخل البيت حافياً، ويصلي فيه نفلاً.

ويكثر الاعتمار والنظر إلى البيت.

(١) قال ابن قدامة في المغني (٥/ ٣٧٩): «الفرق بين الرعاء وأهل السقاية: أن الرعاء إذا قاموا حتى غربت الشمس لزمهم البيوتوتة، وأهل السقاية بخلاف ذلك، لأن الرعاة إنما رعيهم بالنهار، فإذا غربت الشمس فقد انقضى وقت الرعي، وأهل السقاية يشتغلون ليلاً ونهاراً، فافتقراً، وصار الرعاء كالمرضى الذي يباح له ترك الجمعة لمرضه، فإذا حضرها تعينت عليه، والرعاء أبيع لهم ترك المبيت لأجل الرعي، فإذا فات وقته وجب المبيت».

(٢) المحصب: مأخوذ من الحصباء، وهي صغار الحجارة، وسمي - محصباً - لاجتماع الحصى فيه، لأنه موضع منهبط والسييل يحمل إليه الحصباء، والمراد به هنا: وادي إبراهيم المنحدر من أعلى مكة والخارج من أسفلها، لكن حد المحصب هنا هو من المنحنى إلى مقبرة الحجون (المعلا)، ويسمى الأبطح والبطحاء، وهو الآن لا حصباء ولا محصب ولا بطحاء، فقد رصف الشارع، وقامت العمائر على جنبه، وأصبح المحصب من أهم أسواق مكة التجارية.

ينظر: معجم البلدان (١/ ٥٢٨)، ومعجم معالم الحجاز (١/ ٣١)، وتوضيح الأحكام (٣/ ٣٨٧).

(٣) يهجع: هجع يهجع هجوعاً أي: نام، وقيل: نام بالليل خاصة.

ينظر: الصحاح (٢/ ٢٤٤)، ولسان العرب (٨/ ٣٦٧)، وتاج العروس (٢٢/ ٣٨٤).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإذا قضى نسكه طاف للوداع وخرج، وإن أقام لغير شدّ رحل أو اتجر: أعاده. وإن اشترى في طريقه حاجة: فلا، وإن خرج قبل أن يطوف: رجع ففعله، فإن شق أو بعد: لزمه دم.

ولا وداع على حائض ونفساء، ولا يوقف لها حتى تطهر إلا لطواف الفرض، وقيل: لا يلزمنا^(١).

ومن لم يطف للقدوم أو الزيارة - وهو الفرض - فطافه عند خروجه: أجزأه عن طواف الوداع. نص عليه^(٢).

ومن خرج قبل أن يطوف للفرض: رجع من بلده حراماً^(٣) فطافه، ولا يجزئ عنه غيره.

والقارن كالمفرد فيما ذكرنا.

(١) ينظر: الرعاية الصغرى (١/٢٤٦)، والفروع (٦/٦٤)، والمبدع (٣/٢٣٤).

قال في الإنصاف (٩/٢٦٥): «الحائض والنفساء، لا وداع عليهما، بلا نزاع، وهو مقيّد بما إذا لم تطهر قبل مفارقة البنيان، فإن طهرت قبل مفارقة البنيان، لزمها العود للوداع، وإن طهرت بعد مفارقة البنيان، لم يلزمها العود، ولو كان قبل مسافة القصر، بخلاف المقصّر بالترك».

(٢) ينظر: المستوعب (١/٦٠)، والرعاية الصغرى (١/٢٤٦-٢٤٧)، والفروع (٦/٦٤)، والإنصاف (٩/٢٦٢)، وتصحيح الفروع (٦/٦٤-٦٥).

(٣) أي: باقياً على إحرامه. بمعنى: بقاء تحريم النساء عليه، لا الطيب، ولبس المخيط ونحوه؛ لحصول التحلل الأول إن كان رمى وحلق.

ينظر: كشف القناع (٦/٣١٧).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإذا فرغ من طواف الوداع وقف بالملتزم^(١) بين الركن والباب وقال: اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك بيتك، وأعنتني على قضاء نسكي. فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضى، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، هذا أو انصر. إني إن أذنت لي، غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك.

اللهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن من قلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي خير الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير.

ويصلي على النبي ﷺ في أدعيته^(٢).

والمرأة كالرجل إلا ما ذكرنا.

والحائض والنفساء يقفان بباب المسجد وتدعو بذلك.

ويستحب المجاورة بمكة، وزيارة قبر النبي عليه السلام وقبري صاحبيه رضي الله عنهما^(٣).

(١) الملتزم: ويقال له: المدعى، والمتعوذ، وهو ما بين الركن الذي به الحجر الأسود، وباب الكعبة، وذراع أربعة أذرع.

ينظر: المغني (٣٤٢/٥)، والمطلع ص (٢٤٠)، والمبدع (٢٣٥/٣)، وكشاف القناع (٣٣٩/٣).

(٢) قال ابن المنجي في الممتع (٤٧٥/٢): «ليكون جامعاً بين فضيلتي الدعاء والصلاة على الحبيب ﷺ».

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مجموع الفتاوى (٢٦/٢٧): «وأما زيارته ﷺ فليست واجبة باتفاق المسلمين، بل ليس فيها أمر في الكتاب ولا في السنة، وإنما الأمر الموجود في الكتاب والسنة بالصلاة عليه والتسليم».

وقال أيضاً في مجموع الفتاوى (٣٤٥/٢٧): «وعلماء المسلمين قد ذكروا زيارة قبره المكرم، وما

فصل

من أراد عمرة مفردة: أحرم من ميقاتها كإحرام الحج. فإذا طاف وسعى وحلق أو قصر: حلّ.

وتباح العمرة يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، وكل وقت، وفي رمضان أفضل. وعنه: تكره أيام التشريق^(١).

فصل

أركان الحج: الإحرام - وهو نية الحج -، والوقوف بعرفة، وطواف الفرض، والسعي. وعنه: يجبره بدم، وعنه: سنة^(٢).

=

علمت أحداً من المسلمين قال: إنه لم يقصد إلا زيارة القبر يكون سفره مستحباً». وقال أيضاً في مجموع الفتاوى (٢٦/٢٧): «وأما إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي دون الصلاة في مسجده، فهذه المسألة فيها خلاف، فالذي عليه الأئمة وأكثر العلماء، أن هذا غير مشروع، ولا مأمور به، لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» ولهذا لم يذكر العلماء أن مثل هذا السفر إذا نذر به يجب الوفاء به».

(١) ينظر: المستوعب (٦٠٩/١)، والرعاية الصغرى (٢٤٨/١)، والفروع (٧١/٦)، والمبدع (٢٣٨/٣).

قال في الإنصاف (٢٨٨/٩): «لا يكره الإحرام بها يوم عرفة، والنحر، وأيام التشريق، على الصحيح من المذهب».

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٨٤/١)، والهداية (١٢٦/١)، والمغني (٢٣٨/٥)، والمحزر (٣٧٢/١)، والمستوعب (٦١٠/١)، والرعاية الصغرى (٢٤٨/١)، وشرح العمدة (٦٢٣/٣)، والفروع (٦٨/٦)، والمبدع (٢٤٠/٣)، وتصحيح الفروع (٥٨-٥٩/٦).

والصحيح من المذهب: أن السعي ركن من أركان الحج.

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه: من وقف بعرفة وطاف يوم النحر: صح حجه وعليه دم^(١).
وواجباتها: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الغروب لمن وقف نهاراً، والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل إن جاءها قبله، والرمي، وترتيبه، وطواف الوداع، والنحر.
وفي الحلق أو التقصير، ووجوب الدفع مع الإمام، والمبيت بمنى لغير السقاة والرعاة: روايتان^(٢). والمبيت بمنى ليلة عرفة، وباقي الأفعال والخطب والأذكار والأدعية: سنن.
وأركان العمرة: الطواف، والإحرام، وفي السعي: روايتان^(٣).

ينظر: الإنصاف (٢٨٩/٩ - ٢٩٠).

(١) أي: فيه رواية عن أحمد: أنّ الحج له ركنان: الوقوف بعرفة، وطواف الفرض (الإفاضة) فقط.
وقد تقدم آنفاً أن الصحيح من المذهب في حكم السعي أنه ركن من أركان الحج.
ينظر: الإنصاف (٢٩٠/٩).
وكذلك الإحرام وهو النية، الصحيح أنه ركن. قاله المرداوي في تصحيح الفروع (٦٨/٦).
وينظر: الهداية (١٢٦/١ - ١٢٧)، والمغني (٢٣٨/٥)، والمستوعب (١/٦١٠)، والرعاية الصغرى (٢٤٨/١)، والشرح الكبير (٢٩٠/٩)، والفروع (٦٨/٦)، والمبدع (٢٤٠/٣).

(٢) أما الحلق أو التقصير، فقد قال في الإنصاف (٢٩٤/٩): «الصحيح من المذهب: أنه واجب، وعليه الأصحاب».

وأما الدفع من عرفة مع الإمام، فقد قال في الإنصاف (٢٩٥/٩): «الصحيح من المذهب: أنه سنة».

وأما المبيت بمنى لغير السقاة والرعاة، فقد قال في الإنصاف (٢٩٤/٩): «الصحيح من المذهب: أن المبيت بمنى في لياليها واجب، وعليه أكثر الأصحاب».

وقال في الإنصاف (٢٤٨/٩): «وليس على أهل سقاية الحاج والرعاة مبيت بمنى، وهذا بلا نزاع».

وينظر: الهداية (١٢٧/١)، والمقنع ص (١٣١)، والمحزر (٣٧٢-٣٧٣)، والمستوعب (١/٦١٠ - ٦١١)، والرعاية الصغرى (٢٤٨/١)، والفروع (٦٩/٦ - ٧٠)، والمبدع (٢٤١/٣).

(٣) قال في الإنصاف (٢٩٦/٩): «أركان العمرة: الطواف بلانزاع، وفي الإحرام، والسعي، روايتان، اعلم أن الخلاف هنا في السعي والإحرام، ... كالخلاف في ذلك في الحج، على ما تقدم، نقلاً ومذهباً

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وواجباتها: الإحرام من الميقات أو الحل، والحلق أو التقصير.

وعنه: يستحب كباقيها^(١).

فمن أخلّ بركن: لم يتم نسكه إلا به، وإن ترك واجباً: صح ولزمه دم، وإن ترك سنة: فلا شيء عليه.

* * *

=
، على الصحيح من المذهب .

والصحيح من المذهب : أن الإحرام والسعي ركنان من أركان الحج ، فكذا في العمرة .
ينظر : الإنصاف (٩ / ٢٩٠) ، وتصحيح الفروع (٦ / ٦٨) . وينظر أيضاً : الهداية (١ / ١٢٧) ،
والمقنع (ص ١٣١) ، والمحزر (١ / ٣٧٤) ، والمستوعب (١ / ٦١٢) ، والرعاية الصغرى (١ / ٢٤٨) ،
والفروع (٦ / ٧١) ، والمبدع (٣ / ٢٤١-٢٤٢) .

(١) ينظر : المراجع السابقة .

أما الإحرام من الميقات أو الحل فهو واجب .

قال في الإنصاف (٩ / ٢٩٣) : « بلا نزاع ، إنشاءً ودواماً » .

وأما الحلق أو التقصير ، فقد قال في الإنصاف (٩ / ٢٩٧) : « وهو مبني أيضاً على وجوبه في الحج » .

والصحيح من المذهب : أنه واجب في الحج ، فكذا في العمرة .

ينظر : الإنصاف (٩ / ٢٩٤) .

باب الفوات^(١) والإحصار^(٢)

من فاته الوقوف تحلل بعمره. نص عليه.

وقال صاحب المغني: يتحلل بطواف وسعي^(٣).

ويقضي في ثاني سنة.

وعنه: يسقط التطوع^(٤). ويهدي - إن لم يشترط الحل بحبسه أو فواته - ولو بشاة في

(١) الفوات : مصدر : فاته ، يفوته ، فواتاً ، وفوتاً . إذا سبق فلم يدرك ، وهو هنا كذلك .

ينظر : لسان العرب (٦٩ / ٢) ، والمطلع ص (٢٤١) ، وتاج العروس (٣٣ / ٥) ، والمبدع (٢٤٢ / ٣) ، وكشاف القناع (٣٦٣ / ٦) .

(٢) الإحصار : مصدر أحصره إذا حبسه ، مرضاً كان الحاصر أو عدواً .

ينظر : لسان العرب (١٩٣ / ٤) ، وتهذيب اللغة (١٣٦ / ٤) ، والمطلع ص (٢٤١) ، والمبدع (٢٤٢ / ٣) ، وكشاف القناع (٣٦٣ / ٦) .

(٣) ينظر : المغني (٢٠٥ / ٥) ، والمقنع ص (١٣٢) .

قال في الإنصاف (٢٩٩ / ٩) : « يحتمل أن يكون مراده - أي الموفق ابن قدامة - أنه يتحلل بطواف وسعي فقط ، ولم يكن عمرة ، وهو الظاهر ، وهو قول ابن حامد ، ذكره عنه جماعة ، ويحتمل أن يكون مراده ، يتحلل بعمره من طواف وسعي وغيره ، ولا ينقلب إحرامه ، واختاره ابن حامد أيضاً ، ذكره عنه القاضي ، وهو رواية عن أحمد ، ... وعنه : أنه ينقلب إحرامه بعمره ، وهذه الرواية هي المذهب ، نصّ عليه » .

وينظر : الجامع الصغير ص (١١٤) ، والهداية (١٢٧ / ١) ، والمحزر (٣٧١ / ١) ، والمستوعب (٦١٣ / ١) ، والرعاية الصغرى (٢٤٩ / ١) ، و الشرح الكبير (٣٠٠ / ٩) ، و شرح العمدة (٦٥٥ / ٢) - (٦٥٦) ، والفروع (٧٦ / ٦) ، و شرح الزركشي (١٦٢ - ١٦٣) ، والمبدع (٢٤٣ / ٣) .

(٤) قال في الإنصاف (٣٠٣ / ٩) : « إن كان فرضاً وجب عليه القضاء ، بلا نزاع ، فإن كان نفلاً ، ... عليه

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ستته إن لم يقض وإلا مع القضاء.

فإن عدمه: صام عشرة أيام.

وقال الخرقي: يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوماً^(١).

وعنه: يمضي في حج فاسد، ويلزمه جميع أفعال الحج^(٢)؛ لأن سقوط ما فات وقته لا يمنع وجوب ما لم يف، ويقضيه، فإن حلّ: نحر ما معه من هدي، وأتى بدم الفوات ودم المتعة والقران.

وعنه: لا هدي على من فاته الحج^(٣).

=

القضاء كالفرض، وهذا المذهب .

وينظر : المراجع السابقة .

(١) ينظر : مختصر الخرقي ص (١٥٨) .

قال في الإنصاف (٣٠٦/٩) : « الهدي هنا : دمٌ ، وأقلّه شاة ، هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطعوا به » . ثم قال : « فعلى المذهب : لو عدم الهدي زمن الوجوب ، صام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجع ، على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وهو من مفردات المذهب ، وقال الخرقي : يصوم عن كل مد من قيمته يوماً » .

(٢) ينظر : المغني (٢٠٠/٥) ، والمحزر (٣٧١/١) ، والمستوعب (٦١٣/١) ، والرعاية الصغرى

(٢٤٩/١) ، والفروع (٧٦/٦) ، وشرح العمدة (٦٥٧/٢) ، والمبدع (٢٤٣/٣) .

قال في الإنصاف (٣٠٠/٩) : « وعنه : أنه ينقلب إحرامه بعمرة ، وهذه الرواية هي المذهب ، نصّ عليه » .

(٣) ينظر : الهداية (١٢٨/١) ، والمغني (١٩٩/٥) ، والكافي (٤٦٣-٤٦٤/٢) ، والمستوعب (٦١٣/١) ،

والرعاية الصغرى (٢٤٩/١) ، الشرح الكبير (٣٠٥/٩) ، والفروع (٧٧/٦) ، والمبدع (٢٤٤/٣) .

قال في الإنصاف (٣٠٥/٩) : « يلزمه هدي ، وهو المذهب » ثم قال : « فعلى المذهب : لا فرق بين أن

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ومن شرع في قضاء ثم أفسده: قضى الواجب لا القضاء، وكذا لو تكرر.
وإن أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة: أجزأهم، وإن أخطأ بعضهم: فقد فاته الحج. وقيل: هو كمن حصر بعدو^(١).
ومن صُدَّ عن البيت في عمرة أو حج قبل الوقوف أو بعده: نحر هديه مكانه يوم النحر. وعنه: أو قبله^(٢)، وحلَّ بنيته^(٣).

يكون ساق هدياً أم لا، نصَّ عليه، ويذبح الهدي في حجة القضاء، إن قلنا: عليه قضاء، وإلا ذبحه في عامه». .

وقال في تصحيح الفروع (٧٨/٦): «وجوبه - أي وجوب الهدي - من حين الفوات، ولكن يؤخَّر إلى القضاء، وهو الصحيح من المذهب، والقول بأنه وجب في عام القضاء، بعيد جداً فيما يظهر». .

(١) قال في الإنصاف (٣١٠/٩): «وإن أخطأ بعضهم، فقد فاته الحج، هذا المذهب، وعليه الجمهور، وجهورهم قطع به». .

وينظر: الهداية (١٢٨/١)، والكافي (٤٦٥/٢)، والمحزر (٣٧١/١)، والمستوعب (٦١٥/١)، والرعاية الصغرى (٢٤٩/١)، والفروع (٨٠/٦)، والمبدع (٢٤٥/٣).

(٢) قال في الإنصاف (٣١٧/٩): «ذبح هدياً في موضعه، يعني: في موضع حصره، وهذا المذهب، وسواء كان موضعه في الحلّ أو في الحرم، نصَّ عليه، وعليه الأصحاب». .

وينظر: الهداية (١٢٨/١)، والمغني (١٩٨/٥)، والمستوعب (٦١٧/١)، والرعاية الصغرى (٢٤٩/١)، والفروع (٨١/٦)، وشرح الزركشي (١٦٣-١٦٦/٣)، والمبدع (٢٤٦-٢٤٧/٣).

(٣) قال في الإنصاف (٣١٢/٩): «يعني: يتحلَّل بنحر هديه بنية التحلّل به وجوباً، فتعتبر النية هنا للتحلّل، ولم تُعتبر في غير المحصر؛ لأن غيره قد أتى بأفعال النسك، فقد أتى بها عليه، والمحصر يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها، والذبح قد يكون لغير الحلّ». .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وفي وجوب الحلق بعده: روايتان^(١).

فإن لم يجد هدياً: صام عشرة أيام وحلّ.

فإن نوى التحلل قبل الهدي والصوم، ورفض إحرامه: فلكل محذور فعَلَه كفارته، وهو باق على إحرامه حتى ينحر أو يصوم.

ومن صُدَّ عن عرفة دون البيت: لم يتحلل.

وعنه: هو كمن صُدَّ عن البيت^(٢).

وقال شيخنا^(١): يتحلل بعمره ولا شيء عليه^(٢).

=

وينظر: شرح الزركشي (٣/١٦٦)، والمبدع (٣/٢٤٧).

(١) اختلف الأصحاب في الحلق والتقصير للمُحَصِّر: وللأصحاب في هذه المسألة طريقتان:

الطريقة الأولى: أن الروايتين في هذه المسألة مبنيّتان على أن الحلق أو التقصير هـ ل هو نسك أو إطلاق من محذور؟ وجزم بهذه الطريقة ابن

قدامة في الكافي (٢/٤٦٨)، وأشار إليها في المغني (٥/٢٠١)، وكذلك الشارح في الشرح الكبير (٩/٣١٩).

قال في تصحيح الفروع (٦/٨٢): «فعل هذه الطريقة: يجب عليه الحلق أو التقصير، عل الصحيح؛ لأن الصحيح من المذهب: أنه نسك، فكذا يكون هنا».

والطريقة الثانية: أنه لا يجب هنا حلق ولا تقصير، وإن قلنا بوجوبه في حق المُحَصِّر، وقد قدّم المجد في المحرر (١/٣٧١) عدم الوجوب.

وينظر: المستوعب (١/٦١٧)، والرعاية الصغرى (١/٢٤٩)، والفروع (٦/٨٢)، وشرح الزركشي- (٣/١٦٦)، والمبدع (٣/٢٤٧)، والإنصاف (٩/٣٢٠-٣٢١)، وتصحيح الفروع (٦/٨٢-٨٣).

(٢) ينظر: الهداية (١/١٢٨)، والمغني (٥/١٩٩)، والمحرر (١/٣٧١)، والمستوعب (١/٦١٧)، والرعاية الصغرى (١/٢٤٩)، والفروع (٦/٨٣)، والمبدع (٣/٢٤٨).

قال في الإنصاف (٩/٣٢٣-٣٢٤): «فإن صُدَّ عن عرفة دون البيت، تحلّل بعمره، ولا شيء عليه، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولا يجب على من تحلل بإحصار القضاء على الفور.

وعنه: يسقط النفل وحده^(٣).

ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة: بقي مُحَرِّماً وبعث بهديه فينحر بمكة، فإن فاته

الحج: تحلل بعمره.

وعنه: أنه كالمحصر بعدو^(٤)، وكذلك من ضلَّ الطريق.

فصل

ليس للرجل منع زوجته من حجة الإسلام وعمرته.

فإن أحرمت بلا إذنه أو أذن هو أو السيد في نفل: امتنع التحلل، وإن لم يأذنا:

=

(١) يقصد به: مجد الدين ابن تيمية، صاحب المحرر.

(٢) ينظر: المحرر (١/٣٧١).

(٣) من تحلل بإحصار، هل يجب عليه القضاء أم لا؟

قال في الإنصاف (٩/٣٢٢): «يعني: إذا كان نقلاً».

ينظر: الهداية (١/١٢٧)، والمفتي ص (١٣٢)، والمحرر (١/٣٧)، والمستوعب (١/٦١٣)، والرعاية الصغرى (١/٢٤٩)، والشرح الكبير (٩/٣٠٠)، وشرح العمدة (٢/٦٥٥-٦٥٦)، والفروع (٦/٧٦)، وشرح الزركشي (٣/١٦٢-١٦٣)، والمبدع

(٢٤٣/٣).

قال في الإنصاف (٩/٣٢١): «إذا زال الحصر بعدم تحلله، وأمكنه الحج، لزمه فعله في ذلك العام، وإن لم يمكنه» فذكر فيه واثنتين، ثم قال: «إحداهما: لا قضاء عليه، وهو المذهب، نقلها الجماعة عن أحمد».

(٤) ينظر: الهداية (١/١٢٨)، والمغني (٥/٢٠٣)، والمحرر (١/٣٧١)، والمستوعب (١/٦١٨)،

والرعاية الصغرى (١/٢٤٩)، والفروع (٦/٨٣-٨٤)، وشرح الزركشي (٣/١٦٨)، والمبدع

(٣/٢٤٨-٢٤٩).

قال في الإنصاف (٩/٣٢٥): «ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة، لم يكن له التحلل حتى يقدر على

البيت، فإن فاته الحج تحلل بعمره، وهذا المذهب، نقله الجماعة، وعليه الأصحاب».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فروايتان^(١).

وكذا النذر، والمدبر، والمعتق بعضه، والمعلق عتقه بصفة، وأم الولد، والأمة المزوجة في ذلك سواء.

وإن أحرمت أمته بإذنه ثم باعها: صح البيع، ولم يكن للمشتري تحليلها، وله الفسخ أو الأرش إن لم يفسخ.

وإن مات المَحْرَم في الطريق: لم تصر- محصرة، وإن كان زوجاً قد أذن فيه، ثم مات فأحرمت: اعتدت في منزلها ثم حجت، ومع البعد تحيّر.

وإن فاتها الحج: تحللت بعمره، وإن أحرمت ثم مات: اعتدت في منزلها.

وإن فاتها الحج - وقيل: إن خشيت فوته - : أتمت، وإلا اعتدت ثم حجت.

وقيل: إن كانت بالقرب فمات: رجعت، وإن بعدت: مضت^(٢).

(١) ينظر: الهداية (١/١٢٩)، والمغني (٥/٣٥)، والمحزر (١/٣٥٤)، والمستوعب (١/٦٢٠)، والرعاية

الصغرى (١/٢٥٠)، والشرح الكبير (٨/٣٤)، والفروع (٥/٢٢٨)، والمبدع (٣/٨٤-٨٥).

إن أحرمت بنفل بإذنه، فليس له تحليلها، قولاً واحداً، وله الرجوع ما لم تُحرّم. وإن كان بنفل بغير إذنه، فإن له تحليلها، وهو المذهب.

ينظر: الإنصاف (٨/٣٤-٣٥).

(٢) قال ابن قدامة في المقنع ص (٣٨١): «وإن أذن لها في الحج فأحرمت به ثم مات، فخشيت فوات الحج

، مضت في سفرها، وإن لم تخش وهي في بلدها أو قرية يمكنها العود، أقامت لتقضي العدة في منزلها وإلا مضت في سفرها».

قال في المغني (١١/٣٠٣): «الصحیح: أن العدة لا تُردّ لأنه يضرّ بها، وعليها مشقة، ولا يذّ لها من سفر وإن رجعت».

وينظر: المستوعب (١/٦٢٠)، والرعاية الصغرى (١/٢٥٠)، والشرح الكبير (٢٤/١٦١-١٦٢)،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن مات فأحرمت أولاً: فهي كمن لم تحش فوته.

وقيل: إن أحرمت بإذنه قبل موته أو بعده، وأمكن أن تعتد ثم تحج: فعلت مع القرب، وإلا خيرت^(١).

وإن تعذر الجمع: قدمت الحج مع البعد، وإن رجعت وقد بقي بعضها: أتت به في منزله. ومع القرب تقدّم العدة، وعنه: الأسبق لزوماً^(٢).

ومن له التحلل من غير شرط؛ كمن أحصر بعدو.

=

والفروع (٢٦٢/٩)، وشرح الزركشي- (٥/٥٨١)، والمبدع (٧/١٠٥)، والإنصاف (٢٤/١٦١)،
وتصحيح الفروع (٩/٢٦٣).

(١) ينظر: الهداية (٢/٨٢-٨٣)، والمغني (١١/٣٠٥)، والكافي (٥/٣٩)، والمحزر (٢/٣٠٠٩)،
والرعاية الصغرى (١/٢٥٠)، والفروع (٩/٢٦٣)، وشرح الزركشي- (٥/٥٨٢)، والمبدع
(٧/١٠٥-١٠٦).

إذا أمكن الجمع بين الإتيان بالعدة في منزلها، وبين الحج، فقد قال في الإنصاف (٢٤/١٦٤):
«الصحيح من المذهب: أنه يلزمها العود»، وقال في تصحيح الفروع (٩/٢٦٣): «هو المذهب».

(٢) إذا لم يمكن الجمع بين الإتيان بالعدة في منزلها والحج، قدّمت مع البعد، الحج، فإن رجعت منه، وقد
بقي من عدتها شيء، أتمته في منزلها، وأمّا القرب، فهل تقدّم العدة، أو أسبقها لزوماً؟ على روايتين:
قال المرداوي في تصحيح الفروع (٩/٢٦٢): «قال في الكافي (٥/٣٧): إن أحرمت بحج أو عمرة
في حياة زوجها في بلدتها ثم مات، وخافت فواته، مضت فيه؛ لأنه أسبق، فإذا استويا في خوف
الفوات، كان أحقّ بالتقديم. قلت: وهذا الصواب». اهـ.

وينظر: الهداية (٢/٨٢-٨٣)، والمغني (١١/٣٠٥)، والمحزر (٢/٣٠٠٩)، والرعاية الصغرى
(١/٢٥٠)، والفروع (٩/٢٦٢)، وشرح الزركشي- (٥/٥٨٢)، والمبدع (٧/١٠٦)، والإنصاف
(٢٤/١٦٢).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويحج المكاتب بغير إذن سيده.

وعنه: إن لم يحلّ نجم في غيبته^(١).

وللأبوين منع الولد من حج النفل فقط، فإن أحرم: لم يحلّ له.

وليس لرب الدين الحالّ تحليل المديون. فإن كان موسراً: فله منعه من الخروج.

وإن صدّ النائب في الطريق أو مات: لم يضمن ما أنفق، وتمّم من حيث بلغ.

وكذا من حج بنفسه فمات أو صدّ.



(١) ينظر: المغني (٤/٤٨٦)، والمحرر (١/٣٥٢)، والمستوعب (١/٦٢١)، والرعاية الصغرى

(١/٢٥٠)، والشرح الكبير (٧/٥٧٣-٥٧٤)، والفروع (٥/١٣٦) و(٨/١٤٥)، والمبدع

(٣/٦٣-٦٤).

قال في الإنصاف (٧/٥٧٤): «للمكاتب أن يحجّ بغير إذن سيده، وهذا المذهب أيضاً مطلقاً، نصّ

عليه».

وقال في تصحيح الفروع (٨/١٤٦): «المعتمد في المذهب: جواز حجّه بلا إذن».

باب الهدي^(١)

أفضل الهدي والأضاحي: الشهب - [وهي]^(٢) البيض - ثم الصّفر، ثم السّود،
الأسنّ الأعلى ثمناً، ثم بقر، ثم غنم. ويسنّ الأقرن ذو السواد والبياض^(٣)، والذكر
والأنثى سواء. والأفضل عندي: الذكر^(٤). وإناث الضأن أفضل من المعز.

ولا يجزئ في الهدايا والضحايا إلا جذع ضأن وله ستة أشهر، والثني من غيره؛ فمن
المعز ما له سنة، ومن البقر سنتان، ومن الإبل خمس.

والسّنة: أن يشق صفحة سنامها اليمنى^(٥). وعنه: اليسرى أو مكانها من البقر.

(١) الهدي: هو ما يُهدى إلى الحرم من النّعم وغيرها. سمّي بذلك: لأنه يُهدى إلى الله تعالى.

ينظر: المطلع ص (٢٤٢)، والمبدع (٢٥٠/٣)، وكشاف القناع (٣٧٨/٦)، وشرح منتهى الإرادات
(٥٩٦/٢).

(٢) في الأصل: وهو.

(٣) لحديث أنس - رضي الله عنه - ضحّى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ... أخرجه البخاري في
صحيحه برقم ٥٥٥٨ ص ١٢٠٠، كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده. ومسلم في
صحيحه برقم (١٩٦٦)، (١٥٥٦/٣)، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة
بلا توكيل.

والأملح: هو الذي فيه سواد وبياض، والبياض أكثر، ويقال هو الأغبر. فتح الباري (١٠/١٠).

(٤) قال في الإنصاف (٣٣٤/٩): «الذكر والأنثى سواء، هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

ينظر: المغني (٤٥٧/٥)، والمستوعب (٦٤٨/١)، والرعاية الصغرى (٢٥٢/١)، والشرح الكبير
(٣٣٤/٩)، والفروع (٨٥/٦)، والمبدع (٢٥١/٣).

(٥) لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ صلى بذئ الحليفة ثم دعا بيدته، فأشعرها من

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه: يخير بين الصفحتين، وليست إحداهما بأولى من الأخرى^(١)، وأن يقلّده نعلًا. وتجزئ الشاة عن واحد، والبدنة أو البقرة عن سبعة، سواء أراد بعضهم اللحم وبعضهم القربة، أو أرادوا جميعاً القربة. والأفضل: أن يذبحه هو، فإن عجز: حَضَرَه.

ويسن أن يجمع فيه بين الحلّ والحرم، ويوقفه بعرفة، ويأكل منه، ولا يأكل من دم واجب غير هدي تمتع وقران. نص عليه. وظاهر كلام الخرقي: المنع من الجميع إلا دم التمتع^(٢). وقيل: يمنع من القران فقط. وعنه: يأكل من غير النذر وجزاء

=

صفحة سنامها الأيمن وسَلَت الدّم عنها بيده « أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٤٣) (٩١٢ / ٢) ، كتاب الحج ، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام .

(١) ينظر : الروايتين والوجهين (٣٠٣ / ١) ، والتهام (٣٢٦ / ١) ، والمغني (٤٥٥) ، والمستوعب (٦٤١ / ١) ، والرعاية الصغرى (٢٥٢ / ١) ، والشرح الكبير (٤٠٧ / ٩) ، والفروع (٩٤ / ٦) ، والمبدع (٢٦٧ / ٣) .

قال في الإنصاف (٤٠٧ / ٩) : « ويسنّ إشعار البدنة ، فيشق صفحة سنامها حتى يسيل الدم ، وكذا ما لا سنام له من الإبل ، وهذا بلا نزاع ، والأولى أن يكون الشقّ في صفحة سنامها اليمنى » . قول المصنف : « أو مكانها من البقر » أي : يسنّ إشعار مكان السنام من البقر .

ينظر : الكافي (٤٧٢ / ٢) ، والمستوعب (٦٤١ / ١) ، والرعاية الصغرى (٢٥٢ / ١) ، والفروع (٩٤ / ٦) ، وحاشية ابن قندس على الفروع (٩٤ / ٦) ، والمبدع (٢٦٧ / ٢) ، والإنصاف (٤٠٨ / ٩) - (٤٠٩) .

(٢) قال الخرقي في مختصره ص (١٦٧) : « ولا يأكل من واجب إلا من هدي التمتع » .

قال الزركشي في شرحه (٣٧١ / ٣) : « وكأنّ الخرقي - رحمه الله - استغنى بذكر التمتع عن القران ، لأنه نوع تمتع ، لترفّه بأحد السفرين » .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الصيد^(١).

وأفضل النحر في الحج بمنى، وفي العمرة بالمروة، إلا فدية الأذى ونحوها.

ومن نذر هدياً أو أضحية وأطلق: أجزأه شاة أو سبع بدنة.

وتجزئ البقرة عن البدنة المطلقة. وقال ابن عقيل: مع التعذر^(٢)، فإن فقدهما: فسبع شياه، ولا يضر تفاوت القيم؛ فإن ذبح بدنة من عليه شاة: أخرج كلها كالشاة، وقيل: سبعة^(٣).

(١) اختلف الأصحاب في حكم الأكل من الدّم الواجب :

قال في الإنصاف (٤١٦/٩): « لا يأكل من واجب ، إلا من دم المتعة والقرآن ، هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، ونصّ عليه » .

وينظر : الجامع الصغير ص (١١٩) ، والهداية (١٣٠/١) ، والمغني (٤٤٤-٤٤٥/٥) ، والمحزر (٣٨٣/١) ، والمستوعب (٦٤٤-٦٤٥/١) ، والرعاية الصغرى (٢٥٢/١) ، والفروع (١٠٣/٦) ، وشرح الزركشي (٣٧٢/٣) ، والمبدع (٢٦٩/٣) .

(٢) قال في الإنصاف (٤٤٨/٨): « ومن وجبت عليه بدنة ، أجزأته بقرة ، وكذا عكسها ، وتجزئه أيضاً البقرة في جزاء الصيد عن البدنة ، على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب » ثم قال: « من لزمته بدنة ، أجزأه سبع شياه مطلقاً ، على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وعنه : يجزئ عند عدمها ، اختاره ابن عقيل » ثم قال : « والبقرة كالبدنة في إجزاء سبع شياه عنها بطريق أولى » .

وينظر : المغني (٤٥٨/٥) ، والفروع (٥٥٠-٥٥١/٥) ، والمبدع (١٧٣-١٧٤/٣) .

(٣) قال في الإنصاف (٤١١/٩): « وإذا نذر هدياً مطلقاً ، فأقل ما يجزئه شاة ، أو سبع بدنة ، وكذا سبع بقرة ، وهذا بلا نزاع ، لكن لو ذبح بدنة ، فالصحيح وجوبها كلّها » .

ينظر : الهداية (١٣٠/١) ، والمغني (٤٥٢/٥) ، والمحزر (٣٨١/١) ، والمستوعب (٦٤٤/١) ،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن أكل ما يمنع منه منهما: ضمن مثله لحماً، وإن عيّن بنذره هدياً أو أضحية: أجزأ، ولو أنه صغير حقير معيب.

وفي بقرة الوحش: وجهان^(١).

والهدي لفقراء الحرم، فإن عيّن بنذره مكاناً آخر: تعين لفقرائه، وإن عيّن بعضهم: صح.

وله يبعه وهبته وإبداله بخير منه نص عليه^(٢)، وفي مثله: وجهان^(٣).

وقال أبو الخطاب: لا يباع ولا يوهب ولا يبدل بحال^(١)، وكذا الأضحية في وجه^(٢).

=

والرعاية الصغرى (١/٢٥٣)، والشرح الكبير (٨/٤٤٦)، والفروع (٤/٣٥)، والمبدع (٢/٢٩٣).

(١) ينظر: المغني (٤/٣٥)، والمستوعب (١/٦٤٧)، والرعاية الصغرى (١/٢٥٣)، والشرح الكبير (٦/٢٩٨)، والفروع (٤/٣٥)، والمبدع (٢/٢٩٣).

قال في الإنصاف (٩/٣٣٩): « لا يجزئ بقر الوحش في الأضحية، على الصحيح من المذهب، كالزكاة ».

(٢) ينظر: الهداية (١/١٣٠)، والمغني (٥/٤٤١)، والمحزر (١/٣٨١)، والمستوعب (١/٦٥٨)، والرعاية الصغرى (١/٢٥٣)، والفروع (٦/٩٥)، وقواعد ابن رجب (٣/٧٥)، والمبدع (٣/٢٦٠).

قال في الإنصاف (٩/٣٧٥): « الصحيح من المذهب: أنه يجوز له نقل الملك فيه وشراء خير منه، نقله الجماعة عن أحمد، وعليه أكثر الأصحاب ».

(٣) ينظر: المغني (٥/٤٤١)، والمستوعب (١/٦٥٨)، والرعاية الصغرى (١/٢٥٣)، والفروع (٦/٩٥) - (٩٦)، والمبدع (٣/٢٦٠).

قال في الإنصاف (٩/٣٧٩): « لا يجوز بمثله، وهو الصحيح من المذهب، سواء كان في الهدي أو الأضحية، وسواء كان في الإبدال أو الشراء، نص عليه ».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن نذر التضحية بمكة، أو يسوق إليها أضحية: فكاهدي، وإن نذر أن يذبح بها: لزمه وهو للفقراء.

فصل

ولا يتعين الهدي والأضحية إلا بقوله: هذا هدي أو أضحية. وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يتعين بالنية^(٣). وقيل: مع تقليد الهدي وإشعاره^(٤).

(١) ينظر: الهداية (١/١٣٠).

(٢) وكذا قاله المصنف في الحاوي الصغير ص (٢٢٥)، وابن حمدان في الرعاية الصغرى (١/٢٥٣). قال ابن مفلح في الفروع (٦/٩٦): «وذكر في - الرعاية - التصرف في أضحية معينة كهدي، وجهاً، وهو سهو». وينظر: الإنصاف (٩/٣٧٦). (٣) الهداية (١/١٣٢).

قال ابن مفلح في الفروع (٦/٩٥): «وهو سهو». قال المرداوي في الإنصاف (٩/٣٧٣). قال في الفروع: «وهو سهو» يعني قوله: وقيل: أو بالنية فقط، إذ ظاهر ذلك أنه لا يتعين إلا بالنية، فلا يتعين بالتقليد والإشعار مع النية، على هذا القول، ولا بقوله: هذا هدي وأضحية، وهو كما قال في الفروع، فإن هذا القول هو احتمال لأبي الخطاب». (٤) قال في الإنصاف (٩/٣٧٢): «ويتعين الهدي بقوله: هذا هدي، أو بتقليده، أو إشعاره بالنية، والأضحية بقوله: هذه أضحية، وكذلك قوله: هذا لله، ونحوه من ألفاظ النذر، هذا المذهب». وينظر: الهداية (١/١٣٢)، والمغني (٥/٤٣٧-٤٣٨)، والمحزر (١/٣٨١)، والمستوعب (١/٦٥٧)، والرعاية الصغرى (١/٢٥٣)، والفروع (٦/٩٥)، وشرح الزركشي- (٣/٣٦٧)، والمبدع (٣/٢٥٩).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن عطب^(١) في الحرم: أجزأ، نص عليه^(٢)، وإن عطب في الطريق: نحره مكانه وكفى، وصبغ بدمه نعله المعلق وضرب به صفحته؛ ليعرفه الفقراء فيأخذونه، ولا يأكل هو منه، ولا أحد من رفقته، [وإن]^(٣) استدأمت نيته: أجزأ، وإن فسخها قبل ذبحه: صنع به ما شاء، وإن كان واجباً: فعليه بدله.

وإن اعورّ هدي معين أو عَجَف^(٤): أجزأ ذبحه، نص عليه^(٥)، فإن تركه حتى مات: ضمنه، وإن ذبحه فسرَق: أجزأ. وإن أوجبه في ذمته، ثم عَيَّنَه فتعيَّب أو عطب، أو تلف قبل محله، أو ضلَّ: لزم بدله في محله.

وفي استرجاع العاطب والمعيب والضالَّ إن وجده وقد ذبح بدله: روايتان^(٦).

(١) عطب: العطب، الهلاك. ينظر: الصحاح (١/٤٧٨)، ولسان العرب (١/٦١٠).

(٢) ينظر: الهداية (١/١٣٠)، والمستوعب (١/٦٥٩)، والرعاية الصغرى (١/٢٥٣)، والحاوي الصغير ص (٢٢٥).

(٣) في الأصل: إن.

ينظر: الرعاية الصغرى (١/٢٥٣)، والحاوي الصغير ص (٢٢٥).

(٤) عَجَف: العجف بالتحريك: ذهاب السمن والهزال.

ينظر: لسان العرب (٩/٢٣٣)، وتهذيب اللغة (١/٢٤٦)، ومقاييس اللغة (٤/٢٣٦).

(٥) في رواية صالح، مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح، ص (٢٨١).

وينظر: الهداية (١/١٣٠)، والمستوعب (١/٦٥٩)، والرعاية الصغرى (١/٢٥٤)، والفروع (٦/٩٨-٩٩).

(٦) ينظر: المغني (٥/٤٣٥-٤٣٦)، والمحزر (١/٣٨٢)، والرعاية الصغرى (١/٢٥٤)، والشرح الكبير (٩/٤٠٢)، والفروع (٦/٩٩)، وشرح الزركشي (٣/٣٦٦)، والمبدع (٣/٢٦٥-٢٦٦).

قال في الإنصاف (٩/٤٠٢-٤٠٣): «ليس له استرجاعه إلى ملكه إذا كان معيَّناً؛ لأنه قد تعلَّق به

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وله ركوبه من حاجة ما لم يضره، وشرب فاضل لبنه عن ولده وذبحه معه، وجزّ ما ضرّ من صوف وشعر ووبر، والصدقة به.

فصل

ولا يجزئ هدي ولا أضحية قد أطلقا مع عيب يضرّ - باللحم؛ كالعضباء وهي: ما ذهب أكثر قرنهما أو أذنهما، وعنه: الثلث^(١).

والعوراء البيّن عورها وهي: التي انخسفت عينها أو قامت عيناها.
والعجفاء^(٢) التي لا تُنقي^(٣)، والعرجاء البيّن ظلعها فلا تتبع الغنم، والمريضة كثيراً

حقّ الفقراء، وهذا المذهب « ثم قال: « وكذلك إذا ضلّت فذبح بدلها ثم وجدها، يعني: أن في استرجاع الضالّ إلى ملكه، إذا وجده بعد ذبح بدله، الروايتين المتقدمتين، وهذا هو الصحيح من المذهب، فالحكمان واحد، والمذهبان هنا كالمذهب هناك ».

(١) ينظر الروايتين والوجهين (٢٥-٢٦)، والجامع الصغير ص (٣٤٧)، والهداية (١/١٣٠)، والمغني (٥/٤٦٢)، والمستوعب (١/٦٥٠)، والرعاية الصغرى (١/٢٥٤)، والفروع (٦/٨٧)، والمبدع (٣/٢٥٤).

قال في الإنصاف (٩/٣٤٩): « العضباء: وهي التي ذهب أكثر أذنهما أو قرنهما. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وأشهر الروايتين ».

وصوب المرداوي في الإنصاف (٩/٣٥٠) أجزاء العضباء في الهدي والأضحية؛ لأن القرن لا يؤكل، والأذن لا يقصد أكلها غالباً، ثم هي كقطع الذنب، وأولى بالجزاء.
وينظر: الفروع (٦/٨٧)، والمبدع (٣/٢٥٤).

(٢) العجفاء: المهزولة.

ينظر: الصحاح (١/٤٤٨)، ومقاييس اللغة (٤/٢٣٦)، والمغني (١٣/٣٧٠)، وشرح الزركشي- (٧/١٥)، والمبدع (٣/٢٥٣).

(٣) التي لا تُنقي: بضم التاء، وكسر القاف، من أنقت الإبل، إذا سمنت، وصار فيها نقيّ: وهو المخّ،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

بَجَرَبَ أو غيره، والجَدَاءُ التي جَفَّ ضرعها، والعمياء، والهتماء الذي ذهب ثنايها من أصلها.

وفي الجَمَاءِ^(١) والبَتْرَاءِ^(٢): وجهان^(٣).

ويجزئ الخصي غير المجبوب^(٤)، والذي بأذنه شق أو نقب أو خرق أو قطع.

وشحم العين من السَّمن .

فالعجفاء التي لا تنقي : هي التي لا مَخَّ في عظامها لهزها .

ينظر : لسان العرب (١/٣٢٧)، وتاج العروس (٤٠/١٢٤)، والمغني (١٣/٣٧٠)، والمطلع

ص (٢٤٢)، وشرح الزركشي (٧/١٥)، والمبدع (٣/٢٥٣)، والدرّ النقي (٢/٧٩١) .

(١) الجَمَاءُ : هي التي لا قرن لها .

ينظر : تهذيب اللغة (٤/٩١)، ولسان العرب (٢/٤٢٤)، والمغني (٥/٤٦٣)، والمطلع ص (٢٤٢)،

وشرح الزركشي (٧/١٨) .

(٢) البتراء : هي المقطوعة الذنب .

ينظر : لسان العرب (٤/٣٧)، وتاج العروس (١٠/١٠١)، والمغني (٥/٤٦٣)، والمطلع

ص (٢٤٢)، وشرح الزركشي (٧/١٨) .

(٣) ينظر : الهداية (١/١٣٠-١٣١)، والمغني (٥/٤٦٣)، والمحزر (١/٣٨١)، والمستوعب (١/٦٥١)،

والرعاية الصغرى (١/٢٥٤)، والفروع (٦/٨٨)، وشرح الزركشي (٧/١٨)، والمبدع (٣/٢٥٥) .

الصحيح من المذهب : أجزاء الجماء ، والبتراء .

ينظر : الإنصاف (٩/٣٥٢-٣٥٣)، وتصحيح الفروع (٦/٨٨-٨٩) .

(٤) قال في تصحيح الفروع (٦/٩٠) : « ظاهرة : عدم الإجزاء إذا كان مجبواً أيضاً ، وقيل : فيه الخلاف الذي في الجماء ، والبتراء » .

والخصي : هو الذي قطعت خصيتاه ، أو شلتا فقط .

والصحيح من المذهب : أنه لا يجوز ، نص عليه .

ينظر : الإنصاف (٩/٣٥٤-٣٥٥)، وتصحيح الفروع (٦/٨٩-٩٠) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولا يباع جلد هدي ولا أضحية ولا جلّه^(١)، بل يتصدق بذلك أو ينتفع بعينه. وعنه: يجوز أن يُشترى بجلودها أمتاع البيت مثل: الغربال^(٢) والمنخل^(٣) ونحوهما، ولا يُشترى بها مأكول. وعنه: ينتفع بجلد الشاة، ولا يجوز بيعه. ويجوز بيع جلد البقر والإبل بدراهم ويتصدق بها، وهو اختيار الخلال. وروي عنه: أنه يشتري بثمانها أضحية أخرى. وروي عنه: كراهية ذلك^(٤).
ولا يعطى الجازر بأجرته شيئاً منها.

فصل

وقت النحر والذبح للأضحية وهدى النذر والمتعة والقران: يوم العيد بعد صلاته

(١) جلّه: جلّ الدابة، بالضم وبالفتح، وهو ما تلبسه الدابة لتصان به.

ينظر: تاج العروس (٢٨/٢١١)، والقاموس المحيط (١/١٢١٤)، والمصباح المنير ص (٩٥)، والمطلع ص (٢٤٤).

(٢) الغربال: غربل الشيء نخله، والغربال: بالكسر، ما غربل به، غربلت الدقيق وغيره.

ينظر: لسان العرب (١١/٤٩١)، وتاج العروس (٣٠/٨٨).

(٣) المنخل: بضم الميم، وفتح الخاء، وهو ما يُنخل به.

ينظر: لسان العرب (١١/٦٥١)، وتاج العروس (٣٠/٤٦٧).

(٤) ينظر: قال في الإنصاف (٩/٣٨٥): «يحرم بيع الجلد والجُلّ، على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر».

وقال الزركشي في شرحه (٧/٣٠): «هذا هو المذهب بلا ريب».

ينظر فيما تقدّم من روايات: المغني (١٣/٣٨١)، والمحزر (١/٣٨٣)، والمستوعب (١/٦٥٦)، والرعاية الصغرى (١/٢٥٥)، والشرح الكبير (٩/٣٨٥)، والفروع (٦/١٠٢-١٠٣)، والمبدع (٣/٢٦٢-٢٦٣)، والإنصاف (٩/٣٨٥-٣٨٦).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

للحضر، أو قدرها لأهل البرّ، ويومان بعده. وعنه: بعد فراغ خطبته أو قدرها^(١). وفي ليلتي يومي التشريق الأولين: روايتان^(٢).

فإن فات الوقت: ذبح الواجب قضاء، وسقط التطوع، وإن ذبح فصدقة لحم. وما وجب بفعل محذور: ذبحه حين وجب، وإن فعله لعذر: ذبحه قبله، وكذا ما وجب لترك واجب.

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٢٤-٢٥)، والهداية (١/ ١٣١)، والمغني (١٣/ ٣٨٤)، والمحزر (١/ ٣٨٣)، والمستوعب (١/ ٦٥٢)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٥٥)، والفروع (٦/ ٩٢)، وشرح الزركشي (٧/ ٣٥)، والمبدع (٣/ ٢٥٧).

قال في الإنصاف (٩/ ٣٦٢): «اعلم أن الصحيح من المذهب: أن وقت الذبح بعد صلاة العيد فقط، في حق أهل الأمصار والقرى ممن يُصلي، وعليه جماهير الأصحاب، منهم القاضي، وعامة أصحابه» ثم قال: «حكم أهل القرى، الذين لا صلاة عليهم، ومن في حكمهم، كأصحاب الطنب والخركاوات ونحوهم، في وقت الذبح، حكم أهل القرى والأمصار الذين يُصلُّون، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. فإن قلنا: وقته بعد صلاة العيد في حقهم، فقدرها في حق من لا تجب عليه كذلك. وإن قلنا: بعد الصلاة والخطبة، فقدرها كذلك في حقهم. وإن قلنا مع ذلك: ذبح الإمام، اعتبر قدر ذلك أيضاً.

وقد علمت المذهب في ذلك، فكذا المذهب هنا، هذا الصحيح من المذهب».

(٢) اختلف الأصحاب في آخر وقت الذبح.

والصحيح من المذهب: أن وقت الذبح يمتد إلى آخر يومين من أيام التشريق.

قال في الإنصاف (٩/ ٣٦٧): «هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».

وينظر: المغني (١٣/ ٣٨٤)، والمحزر (١/ ٣٨٣)، والمستوعب (١/ ٦٥٣)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٥٥)، والفروع (٦/ ٩٣)، وشرح الزركشي (٧/ ٣٧)، والمبدع (٣/ ٢٥٨).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والسنة: نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، يضر بها بالحرية في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر^(١). ويذبح البقر والغنم، فإن عكس: جاز. وينوي ويقول: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك. ويجوز للكتابي ذبح الهدي والأضحية، غير الإبل إن نوى الأمر أو كان عينها، وعنه: المنع^(٢).

فصل

الأضحية سنة مؤكدة، نص عليه، وهي أفضل من الصدقة بثمنها. وعنه: ما يدل على أنها تلزم كل غني^(٣).

(١) لما روى زياد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر أتى على رجل أناخ بدنته لينحرها، فقال: أبعثها قياماً مقيّدة، سنة محمد ﷺ « أخرجه البخاري في صحيحه، ص (٣٣٩) برقم (١٧١٣)، كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيّدة، ومسلم في صحيحه (٢/٩٥٦) برقم (١٣٢٠)، كتاب الحج، باب نحر الإبل قياماً مقيّدة.

(٢) ينظر: الهداية (١/١٣٢)، والمغني (١٣/٣٨٩)، والمحزر (١/٣٨٣)، والمستوعب (١/٦٥٣)، والرعاية الصغرى (١/٢٥٥)، والفروع (٦/٩١)، وحاشية ابن قندس على الفروع (٦/٩١-٩٢)، وشرح الزركشي (٧/٤٣)، والمبدع (٣/٢٥٦).
والمذهب: أنه يجوز للكتابي ذبح الهدي والأضحية مطلقاً.
ينظر: الإنصاف (٩/٣٥٩).

قال الزركشي (٧/٤٤): « مقتضى هذا: أن محلّ الروايتين على القول بحلّ الشحوم، أما إن قلنا: بتحريم الشحوم، فلا يلي اليهودي بلا نزاع ».

(٣) ينظر: الهداية (١/١٣١)، والمغني (١٣/٣٦٠)، والمحزر (١/٣٨٣)، والمستوعب (١/٦٤٧)، و الرعاية الصغرى (١/٢٥٥)، والفروع (٦/١٠١)، وشرح الزركشي- (٧/٣)، وإدراك الغاية ص (٦٤)، والمبدع (٣/٢٧٠).

قال في الإنصاف (٩/٤١٩): « الأضحية سنة مؤكدة، هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وبقية أحكامها كالهدي.

والمشروع: أن يأكل الثلث من الأضحية ، ويتصدق بالثلث، ويهدي الثلث.
وتجزئ الصدقة بما يقع عليه الاسم؛ فإن قلنا: تجب أو كانت نذراً: لم يأكل في أحد الوجهين^(١). فإن أكلها: ضمن الثلث، وقيل: المسمى إن قلنا هي سنة، وإلا ضمن الجميع^(٢).

وإذا عيّنها بنذر، أو قول، أو نية في وجه، فتلفت أو ضلّت بغير تفريط: لم يضمن. وإن أتلّفها هو أو غيره: ضمن الأكثر من قيمتها أو أضحية مثلها إلى يوم التلف، وما زاد منها اشترى به شاة إن وقى، وإلا سهماً من بدنة.
فإن تعذر: اشترى بالفضل لحماً وتصدق به. وقيل: بل يتصدق بالفضل. وقيل: عليها

=

الأصحاب ، ونصّ عليه ، وقطع به كثير منهم » .

(١) ينظر : الهداية (١/ ١٣١)، والمغني (١٣/ ٣٧٩-٣٨٠)، والمحزر (١/ ٣٨٣)، والمستوعب (١/ ٦٥٥) ،
والرعاية الصغرى (٦/ ١٠٢)، وشرح الزركشي (٧/ ٢٧)، والمبدع (٣/ ٢٧١) .
قال في الإنصاف (٩٤٢٣) : « المذهب : أن الواجب أقل ما يجزئ في الصدقة » ثم قال : « هذا الحكم إذا قلنا : هي سنة . وكذا الحكم إذا قلنا : إنّها واجبة . فيجوز له الأكل منها على القول بوجوبها ، على الصحيح من المذهب » .

وكذلك الأضحية المنذورة ، يجوز الأكل منها كالأضحية ، على رواية وجوبها .

قال في الإنصاف (٩/ ٤١٧) : « في أصحّ الوجهين » .

(٢) ينظر : المصادر السابقة .

قال في الإنصاف (٩/ ٤٢٧) : « وإن أكلها كلها ، ضمن أقل ما يجزئ في الصدقة منها ، وهذا مفرّع على المذهب من أنّها مستحبة ، وهذا المذهب » .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

القيمة يوم تلفت تُصرف في مثلها. وقيل: على الأجنبي فقط^(١).

وإن ذبحها فسرقت، أو ذبحت بلا إذنه في وقتها: أجزأت.

وإن نواها الذابح لنفسه؛ ففي الأجزاء والضمان: روايتان^(٢).

(١) قال في الإنصاف (٣٩١/٩): «وإن أتلّفها صاحبها، ضمنها بأكثر الأمرين من مثلها أو قيمتها، ولا

خلاف في ضمان صاحبها إذا أتلّفها مُقرّطاً، ثم اختلفوا في مقدار الضمان... والصحيح من المذهب:

أنه يضمنها بالقيمة يوم التّلّف، فيصرف في مثلها، كالأجنبيّ».

والصحيح من المذهب والوجهين: أنه إذا لم يبلغ الفاضل ما يُشترى به دم، فإنّه يخير بين أن يشتري به

لحماً يتصدّق به، وبين أن يتصدّق بالفضل. قاله في الإنصاف (٣٩٣/٩).

وقال في الإنصاف (٣٩٠/٩): «وإن أتلّفها أجنبيّ، فعليه قيمتها، بلا نزاع».

وقال أيضاً (٣٩٣/٩): «وإن تلفت بغير تفريطه، لم يضمنها، بلا نزاع».

وينظر: الهداية (١٣٢/١)، والمغني (٣٧٤/١٣)، والمحزر (٣٨٢/١)، والمستوعب (٦٥٧/١)،

والرعاية الصغرى (٢٥٦/١)، والفروع (٩٨/٦)، والمبدع (٢٦٣/٣-٢٦٤).

(٢) ينظر: المستوعب (٦٥٨/١)، والرعاية الصغرى (٢٥٦/١)، والحاوي الصغير ص (٢٢٧)، والفروع

(٩٧/٦)، وقواعد ابن رجب (٣٧١/٢)، والمبدع (٢٦٣/٣)، وتصحيح الفروع (٩٧-٩٨).

قال في الإنصاف (٣٨٧/٩): «وإن ذبحها ذابح في وقتها بغير إذن، أجزأت، ولا ضمان على

ذابحها، وإذا ذبحها غير ربّها، فتارة ينويها عن صاحبها، وتارة يطلق، وتارة ينويها عن نفسه، فإن

نوى ذبحها عن صاحبها، أجزأت عنه، ولا ضمان على ذابحها، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب،

.... وإن ذبحها وأطلق النية،... الصحيح من المذهب: عدم الأجزاء ووجوب الضمان».

وقال ابن رجب في قواعده (٣٧٤/٢): «حكى القاضي والأكثر في الأضحية روايتين،

والصواب: أنّ الروايتين تنزّل على اختلاف حالين لا على اختلاف قولين، فإن نوى الذابح الذبح عن

نفسه مع علمه بأنها أضحية الغير، لم يجزئ لغصبه واستيلائه على مال الغير وإتلافه له عدواناً، وإن

كان يظن الذابح أنها أضحية لاشتباهاها عليه، أجزأت عن الملك، وقد نصّ أحمد على الصورتين في

رواية ابن القاسم وسندي، مفرقاً بينهما مصرحاً بالتعليل المذكور، وكذلك الخلال فرّق بينهما، وعقد

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويكره لمن أراد أن يضحى إذا دخل العشر: أن يأخذ من شعره وبشرته شيئاً، وقيل: يحرم^(١).

ومن مات بعد ذبح أضحيته أو إنجابها: خَلَفَهُ ورثته فيها، ولم تُبَع في دينه. وما ولدت: ذُبِح معها. وقيل: متى لم تتعين: فله ظهرها ونمائها واسترجاعها ما لم يذبحها^(٢).

* * *

لهما باين منفردين ، فلا تصحّ التسوية بعد ذلك « اهـ .

(١) ينظر: الهداية (١/١٣٢)، والمغني (١٣/٣٦٢)، والمحزر (١/٣٨٣)، والمستوعب (١/٦٥٢)،
والرعاية الصغرى (١/٢٥٦)، والفروع (٦/١٠٣)، وإدراك الغابة ص (٦٥)، والمبدع (٣/٢٧٢).

قال في الإنصاف (٩/٤٣٠): « هو حرام ، وهو المذهب ، وهو ظاهر رواية الأثرم وغيره » .
لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : « من أراد أن يضحى فدخل العشر ، فلا يأخذ
من شعره ولا بشرته شيئاً » . أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٥٦٥) برقم (١٩٧٧) كتاب الأضاحي
، باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة ، وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً .

(٢) ينظر: المحزر (١/٣٨١)، والرعاية الصغرى (١/٢٥٦)، والحاوي الصغير ص (٢٢٧) .
قال في الإنصاف (٩/٣٧٢): « ويتعين الهدي بقوله : هذا هدي ، أو بتقليده وإشعاره مع النية ،
والأضحية بقوله : هذه أضحية ، وكذلك قوله : هذا لله ، ونحوه من ألفاظ النذر ، هذا المذهب » .

باب العقيقة^(١)

وهي سنة مؤكدة، وعنه: ما يدل على وجوبها^(٢).

والمشروع عن الغلام: شاتان، وعن الجارية: شاة، تُذبح يوم سابعه، ويُسمى ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ورقاً. فإن فات؛ ففي أربعة عشر، فإن فات؛ ففي إحدى وعشرين. وتُنزع أعضاء، ويتصدق بها، ولا يكسر عظمها. وبقية أحكامها كالأضحية. وله بيع جلدها وسواقطها والصدقة بثمنه. نص عليه، وخرج المنع^(٣). ولا يجزئ فيها بعض بدنة أو بقرة.

والمستحب: ذبح العقيقة ضحوة النهار، وينوي أنها عقيقة. ويقول ذابحها بعد

(١) العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود، وأصل العقّ: الشقّ، فقيل: سميت هذه الشاة عقيقة؛ لأنها يُشَقُّ حلقها، وقيل: سميت باسم الشعر الذي على رأس الغلام.
ينظر: تهذيب اللغة (٤٧/١)، ولسان العرب (١٠/٢٥٥)، وتاج العروس (١٧١/٢٦)، والمغني (١٣/٣٩٣)، والمطلع ص (٢٤٥)، وشرح الزركشي- (٤٧/٧)، والمبدع (٢٧٣/٣)، والدرّ النقي (٧٩١/٢).

(٢) ينظر: الهداية (١٣٢/١)، والمغني (١٣/٣٩٣)، والمحرر (١/٣٨٤)، والمستوعب (١/٦٦١)، والرعاية الصغرى (١/٢٥٧)، والفروع (٦/١٠٤)، والمبدع (٣/٢٧٧).
قال في الإنصاف (٩/٤٣٢): «العقيقة سنة مؤكدة، يعني على الأب، وسواء كان الولد غنياً أو فقيراً، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(٣) ينظر: الهداية (١/١٣٣)، والمغني (١٣/٤٠١)، والمحرر (١/٣٨٤)، والمستوعب (١/٦٦٣)، والرعاية الصغرى (١/٢٥٧)، والفروع (٦/١١٣)، والمبدع (٣/٢٧٧-٢٧٨).
قال في الإنصاف (٩/٤٤٤): «المنصوص عن الإمام أحمد: أنه يباع الجلد والرأس والسواقط، ويتصدق بثمنه، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

التسمية: اللهم لك وإليك عقيقة فلان. ويستحب أن يحنك المولود بالتمر، ويلطخ رأسه من دم العقيقة. قال أحمد: هو السنة^(١).

فإن لطخ بخلوق^(٢) عوض الدم: فلا بأس به. قال ابن البناء^(٣) وأبو حكيم^(٤): هو

(١) قال في الإنصاف (٩/ ٤٤١): «يكره لطخ رأس المولود بدم العقيقة، على الصحيح من المذهب، نص عليه».

وينظر: المغني (١٣/ ٣٩٨-٣٩٩)، والمستوعب (١/ ٦٦٢)، والشرح الكبير (٩/ ٤٤١)، والفروع (٦/ ١١١)، والمبدع (٣/ ٢٧٤).

قال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٢٩٩): «وكيف يكون من سنته تنجيس رأس المولود، وأين لهذا شاهد ونظير في سنته، وإنما يليق هذا بأهل الجاهلية».

(٢) خلوق: ضرب من الطيب، وهو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة.

ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٤٤)، والصحاح (١/ ٢٢١)، وتهذيب اللغة (٧/ ١٨)، وتاج العروس (٦/ ٣٦٥).

(٣) ابن البناء: هو أبو علي، الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البناء الحنبلي، البغدادي، المقرئ، المحدث، الفقيه، الواعظ، الإمام، العالم، الفقيه، توفي سنة (٤٧١هـ)، له تصانيف كثيرة منها: المقنع في شرح مختصر الخرق، التاريخ، آداب العالم والمتعلم، الخصال والأقسام، شرف أصحاب الحديث، الكامل في الفقه، مناقب الإمام أحمد، اعتقاد الإمام أحمد.

ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٤٣)، وقيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٢)، والمقصد الأرشد (١/ ٣٠٩)، والمنهج الأحمد (٢/ ٤٠٥).

(٤) أبو حكيم: هو إبراهيم بن دينار بن أحمد بن الحسين بن حامد بن إبراهيم النهرواني، الرزاز، الفقيه، الفرضي، الزاهد، الحكيم، الورع. توفي سنة (٥٥٦هـ). من مصنفاته: شرح الهداية لأبي الخطاب، وصنف في المذهب والفرائض.

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٢٣٩)، والمقصد الأرشد (١/ ٢٢٢)، والمنهج الأحمد (٣/ ١٦٥)، وشذرات الذهب (٤/ ١٧٦).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أفضل من الدم^(١).

ويكره أن يختن الغلام يوم سابعه. وعنه: لا يكره^(٢). والأفضل: أن يختن يوم الحادي والعشرين، فإن فات: ترك حتى يشتد ويقوى.
ويستحب أن يطبخ من العقيقة طبخاً حلوّاً تفاؤلاً بحلاوة أخلاقه، وتُعطى القابلة^(٣) منها فخذاً. ذكره أبو بكر في التنبيه^(٤).
وإن طبخت وفرقت كان حسناً.
ومن لم يُعق عنه صغيراً فليعق هو عن نفسه كبيراً^(٥)، كما عَقَّ النبي ﷺ عن نفسه^(١).

(١) ينظر: المستوعب (١/٦٦٢)، والحاوي الصغير ص (٢٢٨)، والإنصاف (٩/٤٤٢).

(٢) ينظر: مختصر ابن تميم (١/١٣٩)، والمستوعب (١/٦٦٢)، والحاوي الصغير ص (٢٢٨)، وزاد المعاد (٢/٣٠٤).

قال في الإنصاف (١/٢٦٩): « يكره الختان يوم السابع ، على الصحيح من المذهب » .
قال ابن القيم في تحفة المودود بأحكام المولود ص (١٤٣) : « قال مهنا : سألت أبا عبد الله عن الرجل يختن ابنه لسبعة أيام ، فكرهه ؟ وقال : « هذا فعل اليهود » .
وقال أيضاً ص (١٣٦) ناقلاً عن ابن المنذر : « ليس في هذا الباب نهى يثبت ، وليس لوقوع الختان خبر يرجع إليه ، ولا سنة تستعمل ، فالأشياء على الإباحة ، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة ، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة » .

وينظر : الشرح الكبير (١/٢٦٩) ، وزاد المعاد (٢/٣٠٤) .

(٣) القابلة : جمعها قوابل ، وهي التي تتلقى الولد عند ولادة المرأة .

ينظر : الصحاح (٢/٦٠) ، وتهذيب اللغة (٩١٣٧) ، ولسان العرب (١١/٥٣٤) .

(٤) ينظر : المستوعب (١/٦٦٣) ، والحاوي الصغير ص (٢٢٨) ، وشرح الزركشي- (٧/٥٣) ، والمبدع (٣/٢٧٧) ، والإنصاف (٩/٤٤٦) .

(٥) قال في الإنصاف (٩/٤٤٣) : « لا يعق غير الأب ، على الصحيح من المذهب ، ونصّ عليه ، وعليه

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وتكره العتيرة وهي: شاة كانت تذبح في أول عشر من رجب لصنم. والفرعة وهي:
نحر أول ولد تلده الناقة.

* * *

أكثر الأصحاب .

وينظر: المغني (٣٩٧/١٣)، والمستوعب (٦٦/١)، والشرح الكبير (٤٤٠/٩)، والحاوي الصغير
ص (٢٢٨)، والفروع (١١١-١١٢/٦)، والمبدع (٢٧٧/٣).

(١) لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - : « أن النبي ﷺ عَقَّ عن نفسه بعد ما جاءت النبوة ». أخرجه
عبد الرزق في المصنف (٣٢٩/٤) برقم (٧٩٦٠) في العقيقة ، باب العقيقة ، والبزار في كشف الأستار
(٧٤/٢) برقم (١٢٣٧) ، كتاب الأضاحي ، باب قضاء العقيقة ، والبيهقي في السنن الكبرى
(٣٠٠/٩) برقم (١٩٠٥٦) ، كتاب الضحايا ، باب العقيقة ، كلهم عن عبدالله بن محرز ، عن قتادة ،
عن أنس . قال البزار : تفرد به عبدالله بن المحرز وهو ضعيف جداً ، إنما يكتب عنه ما لا يوجد عند
غيره .

وقال البيهقي : « حديث منكر » . وكذا قال الإمام أحمد فيما ذكره عنه ابن القيم في زاد المعاد
(٣٠٣/٢) ، وقال النووي في المجموع (٣٢٣/٨) : « هذا حديث باطل » وقد تتبع ابن حجر في فتح
الباري (٧٤٢-٧٤٣) طرق هذا الحديث وتكلم عليها صحةً وضعفاً ، وقال : « لا يثبت » . وينظر
: أيضاً : التلخيص الحبير (١٤٧/٤) .

كتاب الأطعمة^(١)

يُباح كُلُّ طاهر غير مضرٍّ، من نبات وجماد وحيوان، إلا ما نذكره. ويحرم كُلُّ نجسٍ
لغير مضطرٍّ، وكُلُّ طاهر مضرٍّ.

ويُباح كُلُّ حيوان بريٍّ؛ كإبل وبقر وغنم وخيل ودجاج وديوك وبقر وحش وحمّره
وظبي وضبّ وضبع وبطّ وإوز ونعام وحمّام وطاووس وغراب زرع وزاغ^(٢) وعصفور،
وكل طير لا يصيد بمخلبه ولا يأكل جيفة ولا يُستخبث.
وفي الغداف^(٣) والسنجاب: وجهان^(٤).

(١) الأطعمة : جمع طعام ، والمراد به هنا : ما يؤكل ويشرب ، فيتبيّن ما يباح أكله وشربه ، وما يحرم .
ينظر : المبدع (٣/٨)، وكشاف القناع (١٤/٢٨١)، وشرح منتهى الإرادات (٦/٣٠٩)، وهداية
الراغب (٣/٣٣١) .
(٢) زاغ : الزّاغ ، هو غراب أسود صغير ، وقد يكون محمر المنقار والرجلين ، وهو لطيف الشكل ، حسن
المنظر ، ويقال له : غراب الزيتون ؛ لأنه يأكله .
ينظر : حياة الحيوان الكبرى (١/٣٧٥)، والقاموس المحيط (١/١٠١١)، وتاج العروس
(٢٢/٤٩٧) .

(٣) الغداف : بكسر الغين ، هو غراب القيقظ ، وجمعه غدافان ، وهو غراب صغير أسود ، لونه كاللون الرماد .

ينظر : حياة الحيوان الكبرى (٢/٦٢٤)، ولسان العرب (٩/٢٦٢)، وتاج العروس (٢٤/٢٠٠)، والمصباح المنير ص (٣٦١) .

(٤) ينظر : المحرر (٣/٦)، والرعاية الكبرى ص (١٩٦)، والرعاية الصغرى (١/٢٥٨)، والحاوي
الصغير ص (٢٢٩)، والفروع (١٠/٣٧٤)، والمبدع (٨/٨) .
وقدّم المرداوي في الإنصاف (٢٧/٢١٤)، وتصحيح الفروع (١٠/٣٧٤) : أنها يحرمان .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وتباح الزرافة، نص عليه، وحرّمها أبو الخطاب.

ويحرم الأدمي والحمار الأهلي والبغل منه ومن فرس.

ويحرم كلّ ذي ناب يفرس به سوى الضبع؛ كأسد ونمر وذئب ودبّ، - وقال ابن أبي موسى: كبير^(١) - ، وفهد وقررد وكلب وخنزير وفيل

=

وجزم به الحجاوي في الإقناع (٣٠٩ / ٤) ، وابن التّجار في منتهى الإرادات (٣١٣ / ٢) .

وينظر : كشف القناع (٢٨٥ - ٢٨٧ / ١٤) ، وشرح منتهى الإرادات (٣١١ - ٣١٣) .

(١) قال ابن أبي موسى في الإرشاد ص (٣٨٧) : « والدّب : إن لم يكن له ناب ، فلا بأس به » .

وقال في الإنصاف (٢٧٠ / ٢٧) : « تنبيه : شمل قوله : فيما له ناب يفرس به : الدّبّ ، وهو محرم على الصحيح من المذهب مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب ، ... وقال في الرعاية الكبرى ص (١٦٧) : « ويحرم دبّ ، وقيل : كبير له ناب ، نصّ عليه » قال في الفروع (٣٦٨ / ١٠) : « وهو سهو ، قال الإمام أحمد - رحمه الله - : إن لم يكن له ناب فلا بأس به » يعني : إن لم يكن له ناب في أصل خلقته ، فظنّ أنه لم يكن له ناب في الحال لصغره ، وإن كان يحصل له ناب بعد ذلك ، وليس الأمر كذلك ، وقال في الحاوي : « ويحرم دبّ ، وقال ابن أبي موسى : كبير » . فظاهر هذا موافق لما قاله في الرعاية ، إلا أن قوله : « نص عليه » سهو . اهـ .

قال ابن قندس في حاشيته على الفروع (٣٦٨ / ١٠) : « سبب كونه سهواً أنه قسّم الدّبّ على القول ، إلى حرام وهو الكبير الذي له ناب ، وإلى غير حرام وهو الصغير الذي لا ناب له ، ففهم من قول أحمد : أن لم يكن له ناب ، فلا بأس به : أن أفراد الدّبّ منها ما هو حلال ، وهو الذي لا ناب له ، ومنها ما هو حرام ، وهو الذي لم يطلع له ناب ، والمصنّف عنده : أن كلام أحمد راجع إلى الجنس لا إلى الأفراد ، أي : إن كان هذا الجنس هو جنس الدّبّ مما له ناب ، فهو حرام ، وإن لم يكن له ناب ، فلا بأس به ، فإذا ثبت أنّ هذا الجنس يطلع له ناب ، فهو حرام ، سواء كان صغيراً له ناب أو لا ، لأنّ جنسه من ذوات الأنياب كالسباع ، وإن كان الجنس لا ناب له ، فلا بأس به ، سواء كان صغيراً أو كبيراً ، فكأن أحمد لم يتحقق ، هل له ناب أو لا ؟ فحكم بأنه لا بأس به على تقدير كونه لا ناب له ، لعدم وجود

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وابن آوى^(١) وابن عرس^(٢) ونمس^(٣) وسنور أهلي.

وكل ذي مخلب من الطير يصيد به ؛ كصقر و غراب وعقاب^(٤) وشاهين^(٥)

=

العلة المحرمة له ، وهي كونه من ذوات الأنياب ، وهذا البحث هو مقتضى- ما في (المغني)
(٣٢١ / ١٣)، ولم يجزم في (المغني) بأن له ناباً ، بل جعل الأمر موقوفاً ، وأما المصنف فإنه جزم بأن له
ناباً وحكم بتحريمه « اهـ .

وينظر : الشرح الكبير (٢٧ / ٢١٥) ، والرعاية الصغرى (١ / ٢٥٨) ، والحاوي الصغير ص (٢٢٩) ،
و المبدع (٨ / ٥) .

(١) ابن آوى : جمعه بنات آوى ، وهو طويل المخالب والأظفار ، يعدو على غيره ، ويأكل مما يصيد من
الطيور وغيرها ، وخوف الدجاج منه أشد من خوفها من الثعلب ، سمي بذلك : لأنه يأوي إلى عواء
أبناء جنسه ، ولا يعوي إلا ليلاً ، وصياحه يشبه صياح الصبيان .

ينظر : حياة الحيوان الكبرى (١ / ١٢٧) ، وتهذيب اللغة (٢ / ٧١) ، والمصباح المنير ص (٣٧) .

(٢) ابن عرس : بكسر العين وإسكان الراء ، تجمع على بنات عرس ، وبني عرس ، وهي دويبة تشبه الفأر وتعاديه ،
حيث تدخل جحره وتخرجه وربما تقتل الفأر .

ينظر : حياة الحيوان الكبرى (٢ / ٣٢) ، ولسان العرب (٦ / ١٣٤) ، والمصباح المنير ص (٣٢٧) .

(٣) نمس : بكسر النون ، دويبة عريضة كأنها قطعة قديد تكون بأرض مصر ، يتخذها الناطور إذا اشتد خوفه من
الثعابين ، لأن هذه الدويبة تقتل الثعبان وتأكله .

ينظر : حياة الحيوان الكبرى (٢ / ٨٣٧) ، وتهذيب اللغة (١٣ / ١٦٩) ، والمصباح المنير ص (٥١٢) .

(٤) عقاب : بضم العين ، طائر من الجوارح ، والعرب تسميه : الكاسر .

ينظر : حياة الحيوان الكبرى (١ / ٤٩٢٩) ، وتهذيب اللغة (١ / ١٨٣) ، وتاج العروس (٣ / ٤١٢) .

(٥) شاهين : هو من جنس الصقر ، إلا أنه أبرد منه ، وأبيض مزاجاً ، وهو ثلاثة أنواع : شاهين ، وقطامي ، وأنيقي .

ينظر : حياة الحيوان الكبرى (١ / ٤١٨) ، ولسان العرب (١٣ / ٢٤٣) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وباشق^(١) وباز^(٢).

وما يأكل الجيف^(٣)؛ كنسر- ولقلق^(٤) وعقّع^(٥) و غراب أبقع^(٦) وأسود كبير^(٧)، -

(١) باشق : بفتح الشين وكسر-ها ، ضرب من الجوارح ، وهو صغير في المنظر ، ثقيل في الميزان ، طويل

الساقين ، وصغير الفخذين ، يصيد أفخر ما يصيده البازي .

ينظر : حياة الحيوان الكبرى (١/ ١٠٥)، وتهذيب اللغة (٢/ ٢٥٤)، وتاج العروس (٢٥/ ٨١) .

(٢) بازي : هو ضرب من الصقور التي تصيد .

ينظر : حياة الحيوان الكبرى (١/ ١٠٤)، وتاج العروس (٣٧/ ١٦٨) .

(٣) الجيف : جمع جيفة ، بكسر الجيم ، وهي الميتة من الدواب والمواشي إذا أنتنت ، وسميت بذلك : لتغيّر

ما في جوفها .

ينظر : تهذيب اللغة (١١/ ١٤٢)، ولسان العرب (٩/ ٣٧٩)، والمصباح المنير ص (١٠٤) .

(٤) لقلق : طائر أعجمي نحو الإوزة ، طويل العنق ، يأكل الحيات .

ينظر : حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٧٨٦)، وتاج العروس (٢٦/ ٣٦٢)، والمصباح المنير ص (٤٥٥)،

وكشاف القناع (١٤/ ٢٨٦) .

(٥) عقّع : طائر نحو الحمامة ، طويل الذنب ، فيه بياض وسواد ، وهو نوع من الغربان ، تشاءم به العرب

.

ينظر : حياة الحيوان الكبرى (٢/ ١٢)، وتهذيب اللغة (١/ ٥٢)، والمصباح المنير ص (٣٤٤)،

وكشاف القناع (١٤/ ٢٨٦) .

(٦) غراب أبقع : هو الذي في بطنه وظهره بياض ، وهو أخبث ما يكون من الغربان ، ثم صار مثلاً لكل

خبث .

ينظر : لسان العرب (٨/ ١٧)، وتاج العروس (٢٠/ ٣٥٢)، وشرح الزركشي (٣/ ١٥٥) .

(٧) أسود كبير : هو غراب البين ، وهو أحمر المنقار والرجلين .

ينظر : لسان العرب (١٢/ ١١٣)، وتاج العروس (٣١/ ٤٤٠)، وحاشية ابن قندس على الفروع

(١٠/ ٣٧٠-٣٧١) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل: إن أكلا الجيف^(١)، - ورَخَم^(٢) وحِدَاة^(٣) وبوم وأبي الحُدَيْج^(٤).

وما استخبثته العرب في القرى والأمصار زمن النبي عليه السلام؛ كحية وعقرب
ووزغ^(٥) وسام أبرص^(٦).....
[وعطاء]^(٧) وحرباء^(١) ووَزَل^(٢) وخنفساء وجَعَل^(٣) وبنات وِرْدان^(٤) وقنفذ وفأر

(١) قال في الإنصاف (٢٧/٢٠٦): «الصحيح من المذهب: تحريم غراب البين، والأبقع، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم، ونقل حرب في الغراب: لا بأس به إن لم يأكل الجيف». وينظر: المحرر (٣/٥)، والمستوعب (٣/٢٥٣)، والرعاية الكبرى ص (١٧٥)، والرعاية الصغرى (١/٢٥٨)، والفروع (١٠/٣٧٠)، والمبدع (٨/٦).

(٢) رَخَم: جمع رخمة، وهو طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة، يأكل العذرة، وهو من الخبائث.

ينظر: حياة الحيوان الكبرى (١/٤٢٢)، والمصباح المنير ص (١٨٧).

(٣) حِدَاة: بكسر الحاء، أخس الطير، وكنيته أبو الخطاف، وأبو الصلت.

ينظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/٧٨٦)، ولسان العرب (٢/٢٣٠)، وتاج العروس (٥/٤٧١).

(٤) أبي الحُدَيْج: هو اللقلق، وأهل العراق يسمون هذا الطائر بأبي حُدَيْج، وعند غيرهم يسمى: اللقلق.

ينظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/٧٨٩)، ولسان العرب (٢/٢٣٠)، وتاج العروس (٥/٤٧١).

(٥) وزغ: دويبة، وتسمى (سام أبرص) بتشديد الميم، جنس، فسام أبرص كباره، وهما اسمان جُعلا واحداً، وهي من الحشرات المؤذيات، والجمع أوزاغ.

ينظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/٢١٥)، والمصباح المنير ص (٥٤٠).

(٦) سام أبرص: كبار الوزغ، يقع على الذكر والأنثى، وسمي هذا النوع بـ(سام أبرص) لأنه سم، أي: جعل الله فيه السم وجعله أبيضاً.

ينظر: حياة الحيوان الكبرى (١/٣٨٣)، ولسان العرب (٨/٤٥٩)، والمصباح المنير ص (٢٣٨).

(٧) في الأصل: وعضا.

والعطاء: دويبة ملساء، تعدو وتتردد كثيراً، تشبه صام أبرص إلا أنها أحسن منه، ولا تؤذي،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وجرذان وبعوض وبق^(٥) وحشرات وخشاف - وهو الوطواط - وبرغوث^(٦) وقمل ودود وصرصر.

=

وتسمى : شحمة الأرض ، وأنواعها كثيرة .

ينظر : حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٥٧٠) ، والمصباح المنير ص (٣٤٠).

(١) حرباء : دويبة أكبر من العظاثة ، على خَلْقَةٍ سام أبرص ، ذوات قوائم أربع ، دقيقة الرأس ، مخططة الظهر ، تستقبل الشمس نهارها ، وتدور معها كيفما دارت ، وتتلون بحرّ الشمس ألواناً مختلفة ، فتتلون إلى حمرة وصفرة وخضرة ، وما شاءت ، وهي ذكر أم حيين ، والجمع الحرابي .

ينظر : حياة الحيوان الكبرى (١/ ٢٢٨) ، وتهذيب اللغة (٥/ ١٨) ، ولسان العرب (١/ ٣٠٦) .

(٢) وَرَل : بفتحين ، دويبة على خلقة الضب ، إلا أنه أعظم منه ، وجمعه : أورال ، وورلان .

ينظر : حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٨٧١) ، وتهذيب اللغة (١٥/ ١٦١) ، ولسان العرب (١١/ ٧٢٤) .

(٣) جَعَل : بكسر الجيم والعين الساكنة ، جمعه : جَعْلان ، وهي دويبة تسمى : الزعقوق ، تعض البهائم في فروجها فتهرب ، وهو أكبر من الخنفساء ، شديد السواد ، في بطنه لون حمرة ، يوجد كثيراً في مراح البقر والجواميس ومواضع الروث ، ويتولد غالباً من أخشاء البقر .

ينظر : حياة الحيوان الكبرى (١/ ٢٢٨٩) .

(٤) بنات وَرَدان : دويبة تتولد في الأماكن الندية ، وأكثر ما تكون في الحمامات والسقايات ، ومنها الأحمر والأبيض .

ينظر : حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٨٨٠) ، والمصباح المنير ص (٥٣٨) ، وكشاف القناع (١٤/ ٢٨٧) .

(٥) بق : البعوض ، وهو دويبة مفرطحة مثل القملة حمراء متتنة الريح ، تكون في السُرُر وفي الجُدُر ، وهي التي يقال لها : بنات الحصير .

ينظر : حياة الحيوان الكبرى (١/ ١٢٢) ، ولسان العرب (١٠/ ٢٣) ، والمصباح المنير ص (٥٧) .

(٦) برغوث : واحد البراغيث ، وضمّ بائه أشهر من كسره ، وقد يعرض له الطيران ، كما يعرض للنمل ، وهو يطيل السفاد ، ويبيض ويفرّخ بعد أن يتولّد ، وهو ينشأ أولاً من التراب ، لاسيما في الأماكن

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وما نهي عن قتله من نحل ونمل^(١).

وما تولد من مأكول مع غيره؛ كالسَّمْع^(٢) والعُسْبَار^(٣).

وفي الثعلب وسنور البر واليربوع^(٤) والصُّرْد^(٥) والهدهد والوَبْر^(٦) والأرنب والخُطَّاف^(١) والذُّباب: روايتان^(٢).

=

المظلمة، وسلطانه في أواخر فصل الشتاء، وأول فصل الربيع، وهو أحذب نِزَاءً.

ينظر: حياة الحيوان الكبرى (١/١١٨)، ولسان العرب (٢/١١٦).

(١) لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «إن النبي ﷺ نهى قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرْد».

أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأدب، باب في قتل الذر، برقم (٥٢٦٩) (٤/٥٣٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله، برقم (٢٤٩٠) (٤/٣٧٧)، وأحمد في المسند برقم (٣٠٦٦) (٥/١٩٢). والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما يحرم أكله من جهة ما تأكله العرب برقم (٩٨٥٠) (٩/٣١٧).

والحديث صححه النووي في المجموع (٧/٩)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٥٢٥)، والألباني في إرواء الغليل (٨/١٤٢).

(٢) السَّمْع: هو ولد ضبع من ذئب.

ينظر: حياة الحيوان الكبرى (١/٣٩٨)، وتهذيب اللغة (٢/٧٤)، وتاج العروس (٢١/٢٣٣).

(٣) العُسْبَار: هو ولد ذئبة من ضبعان.

ينظر: حياة الحيوان الكبرى (١/٤٨٢)، ولسان العرب (٤/٥٦٧)، وتاج العروس (١٣/٣٦).

(٤) اليربوع: تقدم بيان معناه (٣٠٠).

(٥) الصرد: تقدم بيان معناه (٣٠٤).

(٦) تقدم بيان معناه.

ينظر: ص (٣٠١).

(١) الحُطَّافُ : بضم الخاء ، جمعه خطاطيف ، وهو طائر أسود ، ويسمى : زوّار الهند ، وهو من الطيور القواطع البلاد البعيدة إليهم رغبة في القرب منهم ، ثم إنها تبني بيوتها في أبعد المواضع عن الوصول إليها ، وهذا الطائر يعرف عند الناس بعصفور الجنة ، لأنه زهد ما في أيديهم من الأقوات فأحبوه ، لأنه إنها يتقوى بالذباب والبعوض .

ينظر : حياة الحيوان الكبرى (١/ ٢٩٥) ، وتاج العروس (٢٣/ ٢٢٧) .

(٢) قال في الإنصاف (٢٧/ ٢١٢) : « أما الثعلب فيحرم ، على الصحيح من المذهب » .

وينظر : الروايتين والوجهين (٣/ ٢٨-٢٩) ، والهداية (٢/ ١٥٩) ، والمغني (١٣/ ٣٢١) ، والمحرم (٣/ ٦) ، والمستوعب (١/ ٢٥٤) ، والرعاية الصغرى (١/ ٢٥٩) ، والفروع (١٠/ ٣٧٣-٣٧٤) ، وشرح الزركشي (٦/ ٦٧٥-٦٧٦) ، والمبدع (٨/ ٨) .

وقال في الإنصاف (٢٧/ ٢١٣) : « وأما سنّور البر ، فالصحيح من المذهب : أنه محرّم » .

وقال أيضاً (٢٧/ ٢١٣) : « وأما الوبر واليربوع : فالصحيح من المذهب : أنها مباحان » .

وينظر : الهداية (٢/ ١٥٩) ، والمغني (١٣/ ٣٢١) ، والمحرم (٣/ ٦) ، والمستوعب (٣/ ٢٥٤) ، والرعاية الكبرى ص (١٩٠) ، والرعاية الصغرى (١/ ٢٥٩) ، والفروع (١٠/ ٣٧٣-٣٧٤) ، وشرح الزركشي (٦/ ٦٧٦) ، والمبدع (٨/ ٨) .

وأما الهدهد والضرد : فقد قدم المرداوي في الإنصاف (٢٧/ ٢١٤) ، وتصحيح الفروع (١٠/ ٣٧٤) : أنها يجرمان .

وينظر : المغني (١٣/ ٣٢٨) ، والكافي (٢/ ٥٢٩) ، والمحرم (٣/ ٦) ، والرعاية الصغرى (١/ ٢٥٩) ، والحاوي الصغير ص (٢٢٩) ، والفروع (١٠/ ٣٧٤) ، والمبدع (٨/ ٨) .

وجزم الحجاوي في الإقناع (٤/ ٣٠٩) وابن النجار في منتهى الإرادات (٢/ ٣١٤) : أنها يجرمان .

وينظر : كشاف القناع (١٤/ ٢٨٧) ، وشرح منتهى الإرادات (٦/ ٣١٣) .

وأما الأرنب فقد قال في الإنصاف (٢٧/ ٢١٩) : « إنه مباح ، وهو المذهب » .

وينظر : الهداية (٢/ ١٥٩) ، والمستوعب (٣/ ٢٥٤) ، والرعاية الصغرى (١/ ٢٥٩) ، والحاوي الصغير ص (٢٢٩) ، والفروع (١٠/ ٣٧٤) ، والمبدع (٨/ ١٠) .

وأما الحُطَّافُ : فقد قدم في الإنصاف (٢٧/ ٢١٥) : أنه محرّم .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويباح كل حيوان البحر سوى الضفدع، وقيل: وحيتته^(١).

وفي التمساح: روايتان^(٢).

وفي الكوسج^(٣): وجهان^(١).

=

وقال في الفروع (٣٧٣-٣٧٤/١٠): «يحرم... على الأصح».

وينظر: المحرر (٦/٣)، والرعاية الصغرى (٢٥٩/١)، والحاوي الصغير ص (٢٢٩)، والمبدع (٧/٨).

وجزم الحجاوي في الإقناع (٣٠٩/٤)، وابن النجار في منتهى الإرادات (٣١٤/٢): أن الخُطَّاف محرّم.

وينظر: كشف القناع (٢٨٨/١٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣١٣/٦).

أما الذُّباب: فقد قال في الإنصاف (٢١١/٢٧): «المذهب تحريم الذباب».

وينظر: المحرر (٦/٣)، والمستوعب (٢٥٣-٢٥٤/٣)، والرعاية الصغرى (٢٥٩/١)، والحاوي الصغير ص (٢٢٩)، والفروع (٣٧٢/١٠)، وحاشية ابن قندس على الفروع (٣٧٣-٣٧٢/١٠)، والمبدع (٧/٨).

(١) قال في الإنصاف (٢٢٦/٢٧): «أما الضفدع: فمحرمٌ بلا خلاف أعمله، ونصّ عليه الإمام أحمد رحمه الله».

وقال: «وأما الحية: محرمة، وهو المذهب».

وينظر: الشرح الكبير (٢٠٨/٢٧)، والرعاية الكبرى ص (٢٠١)، والرعاية الصغرى (٢٥٩/١)، والحاوي الصغير ص (٢٢٩)، والفروع (٣٧٦/١٠)، والمبدع (١١/٨)، وتصحيح الفروع (٣٧٧-٣٧٦/١٠).

(٢) قال في الإنصاف (٢٢٧/٢٧): «إنه محرّم، وهو الصحيح من المذهب».

وينظر: المحرر (٦/٣)، والرعاية الكبرى ص (٢٠٢)، والرعاية الصغرى (٢٥٩/١)، والحاوي الصغير ص (٢٢٩)، والفروع (٣٧٦/١٠)، والمبدع (١١/٨).

(٣) الكوسج: سمكة في البحر، لها خرطوم كالمنشار، تفترس، وربما التقمت ابن آدم وقضمتة نصفين،

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال أبو علي النّجاد^(٢): يحرم منه ما حرم نظيره في البر؛ ككلب الماء وخنزيره وإنسانه^(٣).

وهل يحرم أو يكره لحم الجلالة^(٤) ويبضها ولبنها حتى تحبس وتغذى الطاهرات ثلاثة أيام؟ على روايتين. وعنه: يحبس غير الطير أربعين يوماً، وقيل: الشاة سبعة^(٥).

=

وهي القرش ، ويُسمى : اللَّخْم .

ينظر : حياة الحيوان الكبرى (٢/١٦٧)، ولسان العرب (٢/٣٥٢)، وتاج العروس (٦/١٧٤) .

(١) ينظر : الهداية (٢/١٦٠)، والمغني (١٣/٣٤٦)، والمحزر (٣/٦)، والمستوعب (٣/٢٥٥)، والرعاية الكبرى ص (٢٠٢)، والرعاية الصغرى (١/٢٥٩)، والحاوي الصغير ص (٢٢٩)، والفروع (١٠/٣٧٦)، والمبدع (٨/١١) .

والصحيح من المذهب : أنه يباح كل حيوان البحر ما عدا الضفدع ، وحية البحر ، والتمساح . ينظر : الإنصاف (٢٧/٢٢٨) .

(٢) أبو علي النّجاد : هو الحسن بن عبدالله ، الفقيه الحنبلي البغدادي ، صنّف في الأصول والفروع ، أخذ عن أبي محمد البرهاري ، وأبي الحسن بن بشار ، وتفقه به عبدالعزيز غلام الزجاج ، وأبو عبدالله بن حامد ، وجماعة ، وتوفي لسبع خلون من ربيع الأول سنة (٣١٣) هـ ، ودفن بالعقبة .

ينظر : طبقات الحنابلة (٢/١٢٨)، والمقصد الأرشد (١/٣٢٢)، والوافي بالوفيات (٤/١٥١) .

(٣) ينظر : الهداية (٢/١٦٠)، والمغني (١٣/٣٤٦)، والمحزر (٣/٦)، والمستوعب (٣/٢٥٥)، والحاوي الصغير ص (٢٢٩)، والفروع (١٠/٣٧٦)، والمبدع (٨/١١)، والإنصاف (٢٧/٢٢٩) .

(٤) الجلالة : الحيوان الذي يأكل الجِلَّةَ والعذرة ، والجِلَّةُ : البعر فاستعير ووضع موضع العذرة .

ينظر : حياة الحيوان الكبرى (١/١٩١)، وتهذيب اللغة (١٠/٢٦١)، ولسان العرب (١١/١١٦) .

(٥) قال في الإنصاف (٢٧/٢٣٠) : « وتحرم الجلالة التي أكثر علفها النجاسة ، ولبنها ، ويبضها ، حتى تحبس ، هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، وهو من مفردات المذهب » وقال أيضاً (٢٧/٢٣٢) : « وتحبس ثلاثاً ، حتى تطعم الطاهر ، وتُمنع من النجاسة ، وهذا المذهب ، نصّ عليه » .

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويبيض كل حيوان ولبنه وإنفحته^(١): كهو.

ويكره أكل الغدة وأذن القلب. نص عليه.

وقال أبو بكر: يجرمان^(٢).

فصل

ومن أكره على أكل ميتة أو لحم خنزير: أبيح له، وعلى الخائف تلفاً أو مرضاً بهلكة، وقيل: أو طول مرضه: سدّ رمقه، ويلزمه تناوله^(٣).

=

وينظر: التمام (٢/٢٣٠)، والهداية (٢/١٦٠)، والمغني (١٣/٣٢٩)، والمحزر (٣/٦)، والمستوعب (٣/٢٥٦)، والرعاية الكبرى ص (٢١٢)، والرعاية الصغرى (١/٢٥٩)، والفروع (١٠/٣٧٧)، والمبدع (٨/١١-١٢).

(١) الإنفحة: بكسر الهمزة وفتح الفاء، وهو شيء يستخرج من بطنه أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبين، ولا يسمى إنفحة إلا وهو رضيع، فإذا رعى قيل: استكرش، أي: صارت إنفحته كرشاً.

ينظر: لسان العرب (٢/٦٢٢)، وتاج العروس (٧/١٩٠)، والمصباح المنير ص (٥٠٤).

(٢) ينظر: المغني (١٣/٣٥٢)، والمحزر (٣/١٠)، والرعاية الكبرى ص (٢١٧-٢١٨)، والرعاية الصغرى (١/٢٥٩)، والحاوي الصغير ص (٢٣٠)، والفروع (١٠/٤٠١)، والمبدع (٨/١٤). قال في الإنصاف (٢٧/٢٣٦): «يكره أكل الغدة وأذن القلب، على الصحيح من المذهب، نصّ عليه».

(٣) قال في الإنصاف (٢٧/٢٣٦-٢٣٧): «يجوز له الأكل من المحرم مطلقاً، إذا اضطر إلى أكله، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم». ثم قال: «الاضطرار هنا: أن يخاف التلف فقط، على الصحيح من المذهب، نقل حنبل: إذا علم أن النفس تكاد تتلف» ثم قال: «حلّ له منه ما يسد رمقه، يعني: ويجب عليه أكل ذلك، على الصحيح من المذهب، نصّ عليه».

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه: يحل له الشبع حتى من كل نجس^(١).

وفي تزوده: روايتان^(٢).

وقيل: تحرم عليه الميتة حضراً^(٣).

=

وينظر: المغني (٣٣١-٣٣٢ / ١٣)، والمحزر (٦ / ٣)، والرعاية الكبرى ص (٢٢١)، والرعاية الصغرى (٢٥٩ / ١)، والحاوي الصغير ص (٢٣٠)، والفروع (٣٨٠ / ١٠)، والمبدع (١٤ / ٨)، والقواعد لابن اللحام (١ / ٣٨٤).

(١) قال في الإنصاف (٢٣٩ / ٢٧): «هل له الشبع؟ على روايتين: ... إحداهما: ليس له ذلك، ولا يحل له إلا ما يسد رمقه، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. .. والرواية الثانية: له الأكل حتى يشبع».

وينظر: الهداية (١٦٠ / ٢)، والمغني (٣٣٠ / ١٣)، والمحزر (٦ / ٣)، والمستوعب (٢٥٦ / ٣)، والرعاية الكبرى ص (٢٢٣)، والرعاية الصغرى (٢٥٩ / ١)، والشرح الكبير (٢٣٧-٢٣٨ / ٢٧)، والفروع (٣٨٠ / ١٠)، وشرح الزركشي (٦٧٨ / ٦)، والمبدع (١٤-١٥ / ٨).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٣٣٣ / ١٣): «هل للمضطر التزود من الميتة؟ على روايتين: أصحهما، له ذلك».

قال في الإنصاف (٢٤٢ / ٢٧): «هل له أن يتزود منه؟ مبني على الروايتين في جواز شبعه» ثم قال: «وجوز جماعة منه مطلقاً. قلت: وهو الصواب، وليس في ذلك ضرر».

وينظر: الرعاية الكبرى ص (٢٢٣)، الرعاية الصغرى (٢٥٩ / ١)، والشرح الكبير (٢٤٢ / ٢٧)، والحاوي الصغير ص (٢٣٠)، والفروع (٣٨٠ / ١٠)، والمبدع (١٥ / ٨).

(٣) قال في الإنصاف (٢٣٦-٢٣٧ / ٢٧): «يجوز له الأكل من المحرم مطلقاً إذا اضطر إلى أكله، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقيل: يحرم عليه الميتة في الحضر».

وينظر: الرعاية الكبرى ص (٢٢٤)، والرعاية الصغرى (٢٥٩ / ١)، والحاوي الصغير ص (٢٣٠)، والفروع (٣٨٠ / ١٠)، وشرح الزركشي (٦٧٩ / ٦)، والمبدع (١٤ / ٨).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن وجد طعام غائب أو مجهول أو حاضر - لم يبعه - وميته: أكلها.
وإن وجد مُحَرَّم صيداً [وميته]^(١): أكل الميتة. نص عليه. وقيل: يباح الطعام والصيد
إن أبت [نفسه]^(٢) الميتة، وله طبخها^(٣).
وإن وجدتهما المحرم بلا ميتة: أكل الطعام، وقيل: يخير^(٤).
وإن وجد مرتداً، أو حربياً، أو مسلماً مباح الدم بزنا أو غيره: فله قتله وأكله.
وإن وجد ميتاً معصوماً: لم يأكله في أصح الوجهين^(٥).

(١) في الأصل: ميتة. والمثبت من: الحاوي الصغير ص(٢٣٠).

(٢) في الأصل: أنفسه. والمثبت من: الحاوي الصغير ص(٢٣٠)، والرعاية الصغرى (١/٢٥٩).

(٣) قال في الإنصاف (٢٧/٢٤٣): «فإن وجد طعاماً لا يعرف مالكة، وميته، أو صيداً، وهو مُحَرَّم، فقال أصحابنا: يأكل الميتة، وهو المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب» ثم قال: «لأن في أكل الصيد ثلاث جنایات: صيده، وذبحه، وأكله، وأكل الميتة. فيه جناية واحدة. ويحتمل: أن يحل له الطعام والصيد، إذا لم تقبل نفسه الميتة».

ينظر: المقنع ص(٤٥٢)، والكافي (٢/٥٣٦)، والشرح الكبير (٢٧/٢٤٣-٢٤٤)، والرعاية الكبرى ص(٢٢٥-٢٢٦)، والرعاية الصغرى (١/٢٥٩)، والحاوي الصغير ص(٢٣٠)، والفروع (١٠/٣٨١)، والمبدع (٨/١٥).

(٤) قال في الإنصاف (٢٧/٢٤٥): «لو وجد المُحَرَّم صيداً وطعاماً لا يعرف مالكة، ولم يجد ميتة، أكل الطعام، على الصحيح من المذهب» ثم قال: «قلت: يتوجّه أن يأكل الصيد؛ لأن حق الله مبني على المسامحة، بخلاف حق آدمي، كما في نظائره».

وينظر: المحرر (٣/٧)، والرعاية الكبرى ص(٢٢٦)، والرعاية الصغرى (١/٢٥٩)، والحاوي الصغير ص(٢٣٠)، والفروع (١٠/٣٨٢)، والمبدع (٨/١٥).

(٥) قال في الإنصاف (٢٧/٢٥٢): «وإن وجد معصوماً ميتاً، ففي جواز أكله وجهان: ... أحدهما: لا

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويحرم جلد الميتة وإن طهر بدبغه .

وما حرم على يهود من شحم ثَرَب^(١) أو كلية من بقر وغنم: باق تحريمه، نص عليه ،
ويباح لنا من ذبح مسلم. وإن باشر ذبحه كتابي؛ فأباحه ابن حامد، وقد أوماً إليه أحمد،
وحرّمه أبو الحسن التميمي^(٢) وغيره. وأوماً إليه أحمد^(٣)؛ لأن الزكاة تفتقر إلى القصد،

=

يجوز ، وعليه جماهير الأصحاب والوجه الثاني : يجوز أكله ، وهو المذهب على ما اصطلاحناه .
وينظر : الهداية (١٦٠ / ٢) ، والمغني (٣٣٩ / ١٣) ، والمقنع ص (٤٥٢) ، والمحزر (٧ / ٣) ،
والمستوعب (٢٥٧ / ٣) ، والرعاية الكبرى ص (٢٢٧) ، والرعاية الصغرى (١ / ٢٥٩) ، والشرح
الكبير (٢٧ / ٢٥٢) ، والفروع (١٠ / ٣٨٤) ، والمبدع (٨ / ١٧) .

(١) شحم ثَرَب : شحم رقيق يغشي الكرش والأمعاء .

ينظر: تهذيب اللغة (٥٩ / ١٥) ، ولسان العرب (٢٣٤ / ١) ، وتاج العروس (٨٣ / ٢) .

(٢) أبو الحسن التميمي : هو عبدالعزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن
يزيد بن أكنة بن عبدالله التميمي ، أحد الفقهاء ، جليل القدر ، له كلام في مسائل الخلاف ، صحب
أبا القاسم الخرقى ، وأبابكر عبدالعزيز بن جعفر ، وصحبه القاضي أبو علي بن أبي موسى ، توفي في
شهر ذي القعدة سنة (٣٧١ هـ) . له مصنفات في الأصول ، والفروع ، والفرائض ، وله كتاب العقل .
ينظر : تاريخ بغداد (١٠ / ٤٦١) ، وطبقات الحنابلة (٢ / ١٣٩) ، والمقصد الأرشد (٢ / ١٢٧) ،
والمنهج الأحمد (٢ / ٢٨٨) .

(٣) قال في الإنصاف (٢٧ / ٣٣٥) : « وإذا ذبح حيواناً غيره ، لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم ، وهو
شحم الثَرَب والكليتين ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد - رحمه الله - واختاره ابن حامد ، وحكاه عن
الخرقي في كلام مفرد ، وهو المذهب » ثم قال : « واختار أبو الحسن التميمي ، والقاضي : تحريمه » ثم
قال : « فعلى القوم بعدم التحريم ، لنا أن نتملكها منهم » .

وقال في تصحيح الفروع (١٠ / ٤٠٢) : « لا يحرم ، وهو الصحيح » .

وينظر : الهداية (١٦٠ / ٢) ، والمغني (١٣ / ٣١٢) ، والمقنع ص (٤٥٥) ، والمحزر (٣ / ١١) ،

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والكتابي لم يقصد ذكاة هذا الشحم فلهذا حرم. ولنا: تملكه منهم إن أبيح، وإلا فلا.

ويحرم أن نطعمهم شحماً من ذبحنا. نص عليه^(١).

فإن ذبح كتابي ما حرم عليه؛ كذي ظفر من الإبل ونحوها: حرم علينا أكله لفقد قصد الذكاة منه. وقيل: يباح، وهو الصحيح عندي^(٢).

ويكره تنزيهاً^(٣) أكل لحم نبيء وطين وتراب وفحم، وخبز حبّ ديس بحيوان نجس

=

والمستوعب (٢٥٧/٣)، والرعاية الكبرى ص (٣٣١)، والرعاية الصغرى (٢٦٠/١)، والفروع (١٠/٤٠١-٤٠٢)، والمبدع (٣٥/٨).

(١) ينظر: المحرر (١١/٣)، والرعاية الكبرى ص (٢٣٣)، والرعاية الصغرى (٢٦٠/١)، والحاوي الصغير ص (٢٣٠)، والفروع (١٠/٤٠٢)، والمبدع (٣٦/٨).

قال في الإنصاف (٣٣٧/٢٧): « لا يحل لمسلم أن يطعمهم شحماً من ذبحنا، نصّ عليه؛ لبقاء تحريمه ».

(٢) ينظر: المغني (٣١٢/١٣)، والمحرر (١٠/٣)، والرعاية الكبرى ص (٢٣٣)، والرعاية الصغرى (٢٦٠/١)، والحاوي الصغير ص (٢٣٠)، والشرح الكبير (٣٣٤/٢٧)، والفروع (١٠/٤٠٢)، والمبدع (٨٣٥)، والإنصاف (٢٧/٣٣٤-٣٣٥).

قال في تصحيح الفروع (١٠/٤٠٢): « لا يحرم علينا، وهو الصحيح بلا ريب ».

(٣) قال المرداوي في التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (٣/١٠٠٨-١٠٠٩): « يطلق المكروه ويراد به الحرام، وهو كثير في كلام الإمام أحمد وغيره من المتقدمين... لكن لو ورد عن الإمام أحمد الكراهة في شيء من غير أن يدلّ دليل من خارج على التحريم، ولا على التنزيه، فللأصحاب فيها وجهان: هل المراد التحريم أو التنزيه؟ أحدهما: المراد التحريم، اختاره الخلال، وصاحبه أبو بكر عبدالعزيز، وابن حامد، وغيرهم. والوجه الثاني: المراد التنزيه، اختاره جماعة من الأصحاب. وفيه وجه ثالث: يرجع إلى القرائن، وهو أظهر الأوجه. وقد قال الإمام أحمد: « أكره النفخ في الطعام، وإدمان اللحم، والخبز الكبار ». ومراده: كراهة التنزيه

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

البول، وثوم وبصل بلا طبخ، ومداومة اللحم.

وفي نجاسة وجه التنور بدخان النجاسة وبخارها إذا شويت فيه: روايتان^(١).

ويباح أكل الفاكهة المسوّسة والمدوّدة بدودها، وباقلاء^(٢) بذبابه.

فصل

ومن مرّ بثمر معلق أو ساقط لا حائط له ولا ناظر: فله الأكل بغير عوض. وعنه:

هنا، والله أعلم. ثم قال: «إن المتأخرين اصطَلَحُوا على أنهم إذا أطلقوا الكراهة فمرادهم التنزيه، لا التحريم، لكن قد جرت عادتهم وعرفهم أنهم إذا أطلقوا أرادوا التنزيه، وهذا مصطلح لا مشاحة فيه».

وينظر: المدخل المفصل لبكر أبوزيد (٢٤٩/١).

(١) قال في الإنصاف (٢٩٩/٢): «ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة، ولا بنارٍ أيضاً، إلا الخمرة، هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، ونصروه» ثم قال: «وأطلق جماعة روايتين في نجاسة وجه تنور سُجِرَ بنجاسة، ونقل الأكثر: يغسل، ونقل حرب: لا بأس» ثم قال: «فعلى المذهب في أصل المسألة، ... دخان النجاسة ونحوها نجس، ... وكذا ما تصاعد من بخار الماء النجس إلى الجسم الصّقيل، ثم عاد فتقطّر، فإنه نجس على المذهب، لأنه نفس الرطوبة المتصاعدة، وإنما يتصاعد في الهواء، كما يتصاعد بخار الحّمّات».

وينظر: الإرشاد ص (٣٨٧)، والهداية (٢٢/١)، والمغني (٩٧/١)، والمحزر (٣٢/١)، والمستوعب (٢٥٨/٣)، والشرح الكبير (٣٠٠/١)،

والرعاية الصغرى (٢٦٠/١)، والحاوي الصغير ص (٢٣١)، والفروع (٣٢٥/١)، والبدع (٢٠٨-٢٠٩).

(٢) باقلاء: وهو الفول.

ينظر: الصحاح (١٦٣٦/٤)، ولسان العرب (٦٢/١١).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

يباح للحاجة، ولا يَحْمِلُ^(١).

ويأكل المار من تحت الشجر مطلقاً، ولا يصعد لها ولا يرميها بحجر.

وفي الزرع ولبن الماشية بلا راع: روايتان^(٢).

وقال شيخنا^(٣): إن أبيح الثمر المعلق^(٤).

(١) ينظر: الهداية (١٦١/٢)، والمغني (٣٣٣/١٣)، والمحزر (٧/٣)، والمستوعب (٢٥٩-٢٦٠/٣)،
والرعاية الكبرى ص (٢٤٢)، والرعاية الصغرى (٢٦٠/١)، والشرح الكبير (٢٥٥/٢٧)،
والفروع (٣٨٤/١٠)، والقواعد لابن رجب (٥٣/٢)، وشرح الزركشي (٦٨١-٦٨٢/٦)، والمبدع
(١٨/٨).

قال في الإنصاف (٢٥٤-٢٥٥/٢٧): «ومن مرّ بثمر على شجر لا حائط عليه - نصّ عليه - ولا
ناظر عليه، فله أن يأكل منه، ولا يَحْمِلُ، هذا المذهب مطلقاً، وهو من مفردات المذهب» ثم
قال: «حيث جَوّزنا له الأكل، فإنه لا يضمن ما أكله، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير
الأصحاب».

(٢) قال في الإنصاف (٢٥٩/٢٧): وفي الزرع وشرب لبن الماشية روايتان، يعني: إذا أبحنّا الأكل من الثمار، ... إحداهما:
له ذلك، كالثمرة، وهو المذهب، ... والثانية: ليس له ذلك».

وينظر: الهداية (١٦١/٢)، والمغني (٣٣٦/١٣)، والكافي (٥٣٩/٢)، والمحزر (٧/٣)،
والمستوعب (٢٦٠/٣)، والرعاية الصغرى ص (٢٤٩)، والرعاية الصغرى (٢٦٠/١)، والشرح
الكبير (٢٥٩/٢٧)، والفروع (٣٨٤/١٠)، والقواعد لابن رجب (٥٥/٢)، وإدراك الغاية
ص (٢٠٨)، والمبدع (١٩/٨)، وتصحيح الفروع (٣٨٤-٣٨٥/١٠).

(٣) يقصد به: مجد الدين ابن تيمية، صاحب المحزر.

(٤) ينظر: المحزر (٧/٣). أي: أن محل الروايتين، إذا أبحنّا الأكل من الثمر المعلق.

ينظر: الإنصاف (٢٥٩/٢٧).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولا يأخذ من يَبْدُر^(١) وجرين^(٢) ومراح، وإن كان الشجر محوطاً: استأذن ثلاثاً، ولا يدخل بغير إذن إلا مضطراً.

وعلى المسلم ضيافة المسلم المجتاز به مسافراً في قرية لا [مصر]^(٣) نص عليه^(٤).
وعنه: يجب فيهما للحاضر والمسافر يوماً وليلة، وقيل: ليلة^(٥).

(١) يَبْدُر: الموضع الذي يداس فيه الطعام، وسمي بيدر الطعام بيدرأً، لأنه أعظم الأمكنة التي يجتمع فيها الطعام.

ينظر: لسان العرب (٨٤/٤)، وتاج العروس (١٤٣/١٠).

(٢) جرين: الموضع الذي يجمع فيه التمر إلى صرم، ويترك حتى يتم جفافه.

ينظر: الصحاح (١٣٢/١)، وتهذيب اللغة (٢٧/١١)، والمطلع ص (١٦٧).

(٣) في الأصل: مصرّة. والتصويب من: الحاوي الصغير ص (٢٣١)، والرعاية الكبرى ص (٢٥٣)، والرعاية الصغرى (٢٦٠/١).

(٤) ينظر: المغني (٣٥٤/١٣)، والمحزر (٧/٣)، والرعاية الكبرى ص (٢٥٣)، والرعاية الصغرى (٢٦٠/١)، والحاوي الصغير ص (٢٣١)، والشرح الكبير (٢٦٩/٢٧)، والفروع (٣٨٥/١٠) - (٣٨٦)، والمبدع (٢٠/٨).

قال في الإنصاف (٢٦٨/١٣): «يشترط للوجوب أيضاً، أن يكون المجتاز في القرى، فإن كان في الأمصار لم تجب الضيافة، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب».

وقال في تصحيح الفروع (٣٨٦/١٠): «لا تجب عليهم - أهل الأمصار - وليسوا كأهل القرية، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب».

وقال في الإنصاف (٢٦٦/٢٧): «تنبيه: في قوله: المجتاز به، إشعار بأن يكون مسافراً، وهو صحيح، فلا حقّ لحاضر، وهو أحد الوجهين».

وصوب المرداوي في تصحيح الفروع (٣٨٥/١٠): أن الحاضر ليس كالمسافر.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن لم يصفه: فله طلب حقه بالحاكم، ولا يلزم قضاؤه إن فات.
ولا يجب إنزاله في بيته إن وجد مسجداً أو رباطاً يبيت فيه.
وتستحب الضيافة ثلاثاً، وما زاد فهو صدقة.

فصل

من اضطر إلى طعام أحد أو شرابه أو عين غيرهما مع غنائه عنه: لزمه بذل سد رمقه أو شبعه بقيمته، فإن أبى: فله أخذه بها قهراً، وكذا قتاله عليه في أصح الوجهين^(١). فإن قتله: فهدر، وإن قُتل: ضمنه المالك. وكذا إن منعه وعجز عنه فمات. نص عليهما^(٢).

=

قال في الإنصاف (١٧/ ٢٦٤): «يجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به يوماً وليلة، هذا المذهب، بشرطه الآتي - هو أن يكون المجتاز في القرى -، ونصّ عليه في رواية الجماعة، وعليه جماهير الأصحاب، ... وهو من مفردات المذهب».

(١) ينظر: المستوعب (٣/ ٢٦٠)، والرعاية الكبرى ص (٢٥٨)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٦١)، والشرح الكبير (٢٧/ ٢٤٧-٢٤٨)، والحاوي الصغير ص (٢٣١)، والفروع (١٠/ ٣٨٤)، والمبدع (٨/ ١٦). قال في الإنصاف (٢٧/ ٢٥٠): «فإن منعه فله قتاله، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».

ومن قطع به: أبو الخطاب في الهداية (٢/ ١٦١)، وابن قدامة في المغني (١٣/ ٣٣٩)، والمجد في المحرر (٣/ ٧).

(٢) أي: إن أدى القتال إلى قتل مالك الطعام فدمه هدر، وإن قُتل المضطر ضمنه قاتله، فإن لم يقدر المضطر على قهره ومنعه حتى مات لزمه ديته.

ينظر: الهداية (٢/ ١٦١)، والمغني (١٣/ ٣٣٩)، والمقتنع ص (٤٥٢)، والمحرر (٣/ ٧)، والمستوعب (٣/ ٢٦٠)، والرعاية الكبرى ص (٢٥٩)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٦١)، والحاوي الصغير ص (٢٣١)، والفروع (١٠/ ٣٨٤)، والمبدع (٨/ ١٧).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن باعه الطعام بأكثر من قيمته ضرورة: لم يلزمه ما زاد.
ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه؛ لدفع برد أو استقاء ماء ونحوه: وجب بذله له بغير عوض. وقيل: يجب له العوض كالأعيان^(١).
وإذا خاف الإمام أو نائبه هلاك أهل بلد: أخذ طعام من احتكره وقسمه عليهم، ويردون بذله إذا أيسروا.
وإذا اشتدت المخمصة في سنة المجاعة، وأصاب الضرورة خلقاً كثيراً، وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله: لم يلزمه بذله للمضطرين، وليس لهم أخذه منه؛ لأن ذلك يفضي إلى وقوع الضرورة به، ولا يدفعها عنهم. وكذلك إن كانوا في سفر، ومعه قدر كفايته من غير فضلة: لم يلزمه بذل ما معه للمضطرين. ولم يفرق أصحابنا بين هذه الحال، وبين كونه لا يتضرر بدفع ما معه إليهم، في أن ذلك واجب عليه؛ لكونه غير مضطر في الحال والآخر مضطر، فوجب تقديم حاجة المضطر^(٢).

(١) ينظر: المحرر (٧/٣)، والمستوعب (٢٦٠/٣)، والرعاية الصغرى (٢٦١/١)، والحاوي الصغير ص (٢٣١).

قال في الإنصاف (٢٧/٢٥٣): «من اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه، لدفع برد أو حر، أو استقاء ماء ونحوه، وجب بذله مجّاناً، على الصحيح من المذهب».

(٢) ذكر الموفق ابن قدامة في المغني (١٣/٣٤٠) هذه المسألة بنصّها ابتداء من قول المصنف: «وإذا اشتدت المخمصة... إلخ، وأضاف في نهاية المسألة قائلاً: «ولنا: أن هذا مفضي به إلى هلاك نفسه، وهلاك عياله، فلم يلزمه، كما لو أمكنه إنجاء الغريق بتغريق نفسه، ولأن في بذله إلقاء بيده إلى التهلكة، وقد نهى الله عن ذلك».

وينظر: الشرح الكبير (٢٧/٢٥٣)، وشرح منتهى الإرادات (٦/٣٢٤)، وكشاف القناع (١٤/٣٠٥-٣٠٦).

فصل

ويجوز أن يعلف الحيوان المأكول الذي لا يراد ذبحه بالقرب: الأطعمة النجسة أحياناً.
وما سقي بالماء النجس من زرع وثمر: فهو نجس محرم، إلا أن يسقى بعده بطاهر
فيحلّ ويطهر. نص عليه^(١). وقال ابن عقيل: هو طاهر مباح^(٢).

* * *

(١) قال في الإنصاف (٢٣٤ / ٢٧): « وما سقي بالماء النجس من الزرع والثمر محرم، وينجس بذلك، وهو المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب » ثم قال: « وقال ابن عقيل: ليس بنجس ولا محرم، بل يطهر بالاستحالة، كالدّم يستحيل لبناً ».
وجزم بحرمة أبوالخطاب في الهداية (١٦٠ / ٢)، والسامري في المستوعب (٢٥٦ / ٣)، وابن أبي السري في الوجيز ص (٤٩٧)، وقدمه الموفق ابن قدامة في المقنع ص (٤٥٢)، والمغني (٣٣٠ / ١٣)، والمجد في المحرر (٧ / ٣)، وابن حمدان في الرعاية الكبرى ص (٢٠٦)، والرعاية الصغرى (١ / ٢٦١)، وابن مفلح في الفروع (٣٧٨ / ١٠).
وينظر: المبدع (٨ / ١٣ - ١٤)، وشرح منتهى الإرادات (٦ / ٣١٩)، وكشاف القناع (١٤ / ٢٩٤).
(٢) ينظر: التذكرة لابن عقيل ص (٣٣٥).

باب الأُشربة

كُلُّ شراب أسكر كثيره من نِيء ومطبوخ سُمِّي خمرًا، وحرّم قليله وكثيره، للذّة أو تداوٍ أو عطش أو غير ذلك من أي شيء كان. والنبيذ^(١) خمر. ويُباحان ضرورةً لدفع لقمة غصّ بها إن لم يجد سواه أو إكراه. وإن خاف التلف بعطشه، فوجد بولاً وماء نجسًا: شرب الماء.

ومتى غلي عصيرُ عنب أو غيره: حرّم، وإن بقي ثلاثة أيام: حرّم وإن لم يغل. نص عليه. وقال صاحب المغني فيه: يحل ما لم يشتد، إلا أن يتخمر غالباً لثلاث، وكذا النبيذ^(٢).

(١) النبيذ: أصله فعلي من المنبوذ، يقال: نبذته نبذًا، فهو منبوذ: أي: مطروح، وهو ما يُلقي فيه تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلوا به الماء، وتذهب ملوحتة.

ينظر: المغني (١٢/٥١٣-٥١٤)، وشرح الزركشي (٦/٣٩٦)، والدر النقي (٢/٧٦٠)، والمصباح المنير ص (٤٨٢).

(٢) قال في الإنصاف (٢٦/٤٣٥): «والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام حرّم، هذا المذهب، نصّ عليه، وعليه الأصحاب.... فقالوا: بلياليهنّ، وهو من مفردات المذهب، وقيل: لا يحرم ما لم يغل، اختاره أبو الخطاب، وحمل كلام الإمام أحمد - رحمه الله - على ذلك، فقال في الهداية (٢/١٤٦): «وعندي أن كلام الإمام أحمد - رحمه الله - محمول على عصير يتخمر في ثلاث غالباً» اهـ.

ينظر: المغني (١٢/٥١٢-٥١٣)، والمقنع ص (٤٣٩)، والمحرر (٢/٣٩١)، والمستوعب (٣/٢٦٥)، والرعاية الكبرى ص (٢٧٢) والرعاية الصغرى (١/٢٦٢)، والشرح الكبير (٢٦/٤٣٥-٤٣٧)، والفروع (١٠٠/١٠٠)، وشرح الزركشي (٦/٣٩٥)، وإدراك الغاية ص (٢٠٢)، والمبدع (٧/٤٢٠).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وما طبخ قبل أن يحرم فذهب ثلثاه: حلّ. نص عليه، وذكر أبو بكر أنه إجماع المسلمين^(١).

ويباح أن يُبذ تَمْرٌ أو زبيبٌ في ماء ملح ويشرب ما لم يشدد، وقيل: أو يبقى ثلاثاً^(٢). وإن بُذ زبيب وتَمْر، أو رطب وبسر، أو مُذَنَّب^(٣) وحده: كره، وإن اشتد: حرم. ويباح الفُقَّاع^(٤) ونحوه. ويباح الانتباز في قَرَّة^(٥) وجرة صغيرة وخشبة؛

(١) قال في الإنصاف (٤٣٦/٢٦): «لو طبخ قبل التحريم، حلّ إن ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، وهذا المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد - رحمه الله - وقطع به الأكثر، قال أبو بكر: هو إجماع المسلمين». وينظر: المحرر (٣٩١/٢)، والمستوعب (٢٦٦/٣)، والرعاية الكبرى ص (٢٧٥)، والرعاية الصغرى (٢٦٢/١)، والحاوي الصغير ص (٢٣٢)، ومجموع الفتاوى (٢٤٠/٢٤)، والفروع (١٠٠/١٠)، والمبدع (٤٢١/٧).

(٢) قال في الإنصاف (٤٣٨/٢٦): «ولا يكره أن يترك في الماء تَمراً أو زبيباً ونحوه، ليأخذ ملوحتة، ما لم يشدد، أو يأتي عليه ثلاث، هذا المذهب، نصّ عليه، وعليه الأصحاب». وينظر: المغني (٥١٣-٥١٤/١٢)، والمقنع ص (٤٣٩)، والمحرر (٣٩٢/٢)، والمستوعب (٣/٢٦٥)، والرعاية الكبرى ص (٢٧٥-٢٧٦)، والرعاية الصغرى (١/٢٦٢)، والفروع (١٠٠/١٠-١٠١)، والمبدع (٤٢١/٧).

(٣) مُذَنَّب: هو الذي بدأ فيه الإرباط من قبل ذنبه، يقال: ذُنِبَ البُسرَةُ فهي مُذَنَّبَةٌ بكسر التون.

ينظر: تهذيب اللغة (١٩٦/٥)، ولسان العرب (١٥٠/١٢)، وتاج العروس (٤٤٠/٢)، والمطلع ص (٤٧٤).

(٤) الفُقَّاع: شراب يتخذ من الشعير، سمي به: لما يعلوه من الزبد.

ينظر: لسان العرب (٢٥٥/٨)، وتاج العروس (٥٠٩/٢١)، والمطلع ص (٤٥٧).

(٥) القَرَّة: الدُّبَاء اليابسة المجعولة وعاء.

ينظر: تهذيب اللغة (١٤١/١٤)، والمطلع ص (٤٥٧)، والمطلع (٤٢١/٧).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

كبرنيّة^(١) ومزفت^(٢). وعنه: يكره^(٣). وما عدا ذلك من طاهر لا يضر: مباح. ولا يباح
التداوي بأكل نجس وشربه، وسماع الغناء والملاهي. ويباح الماء النجس لعطش، ودفع
لقمة، وتطفية حريق. ويباح التداوي بما يضرّ وحده على وجه لا يضر.

* * *

(١) برنيّة: شبه فخارة ضخمة غصراء من القوارير التّخّان الواسعة الأفواء.

ينظر: تهذيب اللغة (١٥ / ١٥٤)، ولسان العرب (١٣ / ٤٩).

(٢) المزفت: الوعاء المطليّ بالزّفت - بالكسر - نوع من القار.

ينظر: لسان العرب (٢ / ٣٤)، والمغني (١٢ / ٥١٥)، والمطلع ص (٤٥٧)، والمبدع (٧ / ٤٢١).

(٣) نظر: الهداية (٢ / ١٤٧)، والمغني (١٢ / ٥١٤-٥١٥)، والمحزر (٢ / ٣٩٢)، والمستوعب (٣ / ٢٦٧)

، والرعاية الكبرى ص (٢٨٣)، والرعاية الصغرى (١ / ٢٦٢)، والشرح الكبير (٢٦ / ٤٣٨ -

٤٣٩)، والفروع (١٠ / ١٠٢)، والمبدع (٧ / ٤٢١-٤٢٢).

قال في الإنصاف (٢٦ / ٤٣٨): «ولا يكره الانتباز في الدّباء، والحنتم، والتّقيير، والمزفت، هذا

المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب».

باب الذكاة^(١)

لا يباح الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة، إلا السمك والجراد وما لا يعيش إلا في الماء. وعنه: يباح منه كل بحريّ بدونها. وعنه: يحرم سوى السمك. وعنه: لا يؤكل جراد مات بلا سبب؛ كتغريقه وكبسه وطبخه، ولا السمك الطافي^(٢). وفي حلّ السرطان^(٣) بلا ذبح: وجهان^(٤).

(١) الذكاة: ذكى الشاة ونحوها تذكية: ذبحها، والاسم: الذكاة، والمذبوح ذكيّ، فاعيل، بمعنى: مفعول.

ينظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٨٤)، ولسان العرب (١٤/ ٢٨٧)، والمطلع ص (٤٦٦)، والمبدع (٨/ ٢١).

(٢) ينظر الروايتين والوجهين (٣/ ٢٠)، والهداية (٢/ ١٥٧-١٥٨)، والمغني (١٣/ ٣٤٤-٣٤١٥)، والمحزر (٣/ ٩)، والمستوعب (٣/ ٢٤٧)، والرعاية الكبرى ص (٢٨٧-٢٨٨)، والرعاية الصغرى (٨/ ٢٦٤)، والفروع (١٠/ ٣٨٨)، والمبدع (٨/ ٢١-٢٢).

* لا نزاع في وجوب تذكية المقدور عليه مما لا يعيش إلا في البر، إلا الجراد وشبهه، والسمك وسائر ما لا يعيش إلا في الماء، فلا ذكاة له.

قال في الإنصاف (٢٧/ ٢٨٠): «هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ولو كان طافياً».

(٣) السرطان: بفتح السين والراء، حيوان بحريّ من القشريّات العشريّات الأرجل، ويسمّى: عقرب الماء. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (١/ ٥٥٣)، والمعجم الوسيط (١/ ٤٢٧).

(٤) ينظر: المغني (١٣/ ٣٤٤)، والمغني ص (٤٥٣)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٦٤)، والحاوي الصغير (٢٣٣)، والشرح الكبير (٢٧/ ٢٨٢)، والفروع (٥/ ٥١٨)، قال في المبدع (٨/ ٢٣): «الأصح في السرطان: أنه لا يحل إلا بالذكاة».

وقال في الإنصاف (٢٧/ ٢٧٩): «وإن كان مأواه البحر، ويعيش في البر، ككلب الماء وطيره،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويشترط كون الذابح عاقلاً مسلماً أو كتابياً. وعنه: غير تغلبي^(١).

ويصح من مميز وامرأة وأقلف^(٢) وأعمى وجُنُب. ولا تحل ذكاة مجوسي ومرتدّ ووثنّي، ومن أحد أبويه أحدهم، ولا ذكاة مجنون أو سكران أو غير مميز.

ويصح بكل محدّد ينهر الدم إلا السن والظفر، وفي عظم غيره: روايتان^(٣).

فإذا كان الذابح أو ما يذبح به مغضوباً، فهل يباح المذبوح؟ على روايتين، حكاها أبو بكر فيما إذا كان الذابح مغضوباً: إحداهما: أنها ميتة، واختارها. والأخرى: أنها

والسلحفاة ونحو ذلك، فهذا أيضاً لا يباح المقدور عليه منه إلا بالتذكية، وهذا المذهب مطلقاً.

(١) ينظر: الجامع الصغير ص (٣٤٠)، والمقنع ص (٤٥٣)، والشرح الكبير (٢٧/٢٨٨-٢٨٩)، والمستوعب (٣/٢٤٧)، والرعاية الكبرى ص (٢٩٤)، والرعاية الصغرى (١/٢٦٤)، والفروع (٨/٢٥٣)، وشرح الزركشي (٦/٦٤٣)، والمبدع (٨/٢٣-٢٤).

قال في الإنصاف (٢٧/٢٨٨-٢٨٩): «قوله: مسلماً أو كتابياً، ولو حربياً، فتباح ذبيحته، ذكرأ كان أو أنثى، وهذا المذهب في الجملة، وعليه جماهير الأصحاب» ثم قال: «وأما ذبيحة بني تغلب، فالصحيح من المذهب: إباحتها، وعليه الأكثر».

(٢) أقلف: هو من لم يحتن.

ينظر: تهذيب اللغة (٩/١٢٦)، ولسان العرب (٥/١١٣)، وتاج العروس (٢٤/٢٨٢).

(٣) ينظر: المغني (١٣/٣٠٢)، والكافي (٢/٥٠٤)، والمحزر (٣/٩)، والشرح الكبير (٢٧/٢٩٨)، والمستوعب (٣/٢٤٨)، والرعاية الكبرى ص (٣٠١)، والرعاية الصغرى (١/٢٦٤)، والفروع (١٠/٣٩٢)، والمبدع (٨/٢٥).

قال في الإنصاف (٢٧/٣٠٠): «يباح الذبح بالعظم، وهو إحدى الروايتين، والمذهب منهما». وقال في تصحيح الفروع (١٠/٣٩٢): «إذا كانت الآلة التي يذبح بها عظماً غير سن، فهل يحلّ المذبوح بها أم لا؟ ... يحلّ، وهو الصحيح».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

مباحة، نص عليه^(١).

ويكره توجيه الذبيحة لغير القبلة، والذبح بآلة كالة، وحد السكين والحيوان ينظر. ثم يقول: بسم الله عند حركة يده، فإن تركها عمداً: حرم. وعنه: لا يحرم. وإن سها: حل، وعنه: لا يحل. وعنه: تُشترط للمسلم فقط^(٢).

ومن سمى بغير العربية مع معرفتها: لم يجزئه في أصح الوجهين^(٣).

ويستحب التكبير ونحوه، ولا يجزئ.

(١) ينظر: الهداية (١٥٨/٢)، والمقنع ص (٤٥٣)، والمحزر (٩/٣)، والمستوعب (٢٤٨/٣)، والرعاية الكبرى ص (٣٠١)، والرعاية الصغرى (٢٦٤/١)، والشرح الكبير (٢٩٩/٢٧)، والرعاية الصغرى (٢٦٤/١)، والشرح الكبير (٢٩٩/٢٧)، والفروع (٣٩٣/١٠)، والمبدع (٢٥/٨). قال في الإنصاف (٢٩٩/٢٧): «الصحيح من المذهب: الحل». وقال في تصحيح الفروع (٣٩٣/١٠): «تحصل الزكاة بها - الآلة المغصوبة - ويحل المذبح، وهو الصحيح».

(٢) قال في الإنصاف (٣٢٢/٢٧): «إن ترك التسمية عمداً لم تُبَح، وإن تركها سهواً، أبيحت، هذا المذهب فيهما». وقال أيضاً (٣١٩/٢٧): «ذكر اسم الله عند الذبح شرط، وهو المذهب في الجملة، وعليه الأصحاب».

وينظر: الروايتين والوجهين (١٠/٣)، والهداية (١٥٨/٢)، والمغني (٢٩٠/١٣)، والمقنع ص (٤٥٤)، والمحزر (١٦/٣)، والمستوعب (٢٤٩/٣)، والرعاية الكبرى ص (٣٠٦)، والرعاية الصغرى (٢٦٥/١)، والفروع (٣٩٩/١٠)، وشرح الزركشي - (٦٣٧/٦)، وإدراك الغاية ص (٢٠٥)، والمبدع (٣٢-٣١/٨).

(٣) قال في الإنصاف (٣٢٠/٢٧): «وهو المذهب».

وينظر: المحزر (١٦/٣)، والشرح الكبير (٣٢٠/٢٧)، والرعاية الكبرى ص (٣٠٨)، والرعاية الصغرى (٢٦٥/١)، والحاوي الصغير ص (٢٣٣)، والفروع (٣٩٩/١٠)، والمبدع (٣١-٣٠/٨).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والأخرسُ يُومئُ بها ويُشير إلى السماء^(١).

ويُكره أن يصلي على النبي ﷺ عند التذكية، وقال ابن شاقلا^(٢): لا بأس به^(٣).

ولا يذكي حيوان مقدور عليه إلا بقطع الحلقوم^(٤) والمريء^(٥)، وعنه:
والودجين^(٦)^(١). ويجزئ نحره.

(١) قال ابن قدامة في المغني (٣١٣/١٣): «ولو أنه أشار إشارة تدلّ على التسمية، وعلم ذلك كان كافياً»

قال في الإنصاف (٣٢١/٢٧): «وهو الصواب».

(٢) ابن شاقلا: هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا، البزار، كان جليل القدر، كثير

الرواية، حسن الكلام في الأصول والفروع، وكان له حلقة للفتيا والاشتغال بجامع المنصور، توفي في رجب سنة (٣٦٩هـ) وله أربع وخمسون سنة، من مصنفاته: شرح مختصر الخري، وجزء مفرد في صفة قضاء من أدرك الشاهد في صلاة الجمعة.

ينظر: تاريخ بغداد (١٧/٦)، والقصد الأرشد (٢١٦/١)، والمنهج الأحمد (٢٨٣/٢)، وشذرات الذهب (٦٨/٣).

(٣) ينظر: المحرر (١٦/٣)، والمستوعب (٢٤٩/٣)، والفروع (٤٠٠/١٠)، والمبدع (٣١/٨).

والصحيح من المذهب: عدم استحباب الصلاة على النبي ﷺ عند التذكية. قاله في الإنصاف (٣٢٦/٢٧).

قال في كشف القناع (٣٣٨/١٤): «ولا تستحب الصلاة على النبي ﷺ عليها، أي: على الذبيحة،

لعدم ورودها، ولأنها لا تناسب المقام، كزيادة: الرحمن الرحيم».

وكذا قال في شرح منتهى الإرادات (٣٣٨/٦).

(٤) الحلقوم: هو مجرى النفس إلى الرئة.

ينظر: تهذيب اللغة (١٩٣/١)، ولسان العرب (١٥٠/١٢)، وتاج العروس (٧٧/٢٢).

(٥) المريء: هو مجرى الطعام والشراب.

ينظر: تهذيب اللغة (١٧٣/١٤)، ولسان العرب (١٥٤/١)، والمغني (٣٠٤/١٣)، والمطلع

ص (٤٣٦).

(٦) الودجين: هما عرقان ميطان بالحلزون.

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن غرق بعد أو تردى، أو وطئ عليه ما يقتله مثله: حلّ. وعنه: يجرم^(٢).

وما عجز عنه من صيد، أو توحّش من نعم، أو تردى فلم يمكن ذبحه: أجزأ عقره

=

ينظر: تهذيب اللغة (١١١/١١)، ولسان العرب (٣٩٧/٢)، والمغني (٣٠٤/١٣)، والمطلع ص (٤٣٦).

(١) ينظر: الهداية (١٥٨/٢)، والمغني (٣٠٣-٣٠٤/١٣)، والكافي (٥٠٨/٢)، والمقنع ص (٤٥٤)، والمحرر (٩/٣)، والمستوعب (٢٤٩/٣)، والرعاية الكبرى ص (٣١١)، والرعاية الصغرى (٢٦٥/١)، والفروع (٣٩٣-٣٩٤/١٠)، وإدراك الغاية ص (٢٠٦)، والمبدع (٢٦/٨). قال في الإنصاف (٣٠٠/٢٧): «الثالث - الشرط الثالث من شروط الذكاة - : أن يقطع الحلقوم والمريء، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

قال في كشف القناع (٣٢٢/١٤): «ولا يشترط قطع الودجين، وهما عرقان ميطان بالحلقوم؛ لأنه قطع في محلّ الذبح ما لا يبقى الحيوان معه، أشبه ما لو قطع الأربعة، والأولى قطعها، أي: الودجين، خروجاً من الخلاف».

وينظر: شرح منتهى الإرادات (٣٣٤/٦)، وهداية الراغب (٣٣٦/٣).

(٢) ينظر: الهداية (١٥٦/٢)، والمغني (٢٧٨/١٣)، والمقنع ص (٤٥٥)، والمحرر (١٣/٣)، والمستوعب (٢٥٠/٣)، والرعاية الكبرى ص (٣١٥)، والرعاية الصغرى (٢٦٥/١)، والفروع (٤١٣/١٠)، وشرح الزركشي (٦٢٧/٦)، وإدراك الغاية ص (٢٠٥٩)، والمبدع (٣٤/٨).

قال في الإنصاف (٣٣٣/٢٧): «وإذا ذبح حيواناً ثم غرق في ماء، أو وطئ عليه شيء يقتله مثله، فهل يحلّ؟ على روايتين: إحداهما: لا يحلّ، وهو المذهب، نصّ عليه، وهو من مفردات المذهب. والرواية الثانية: يحلّ».

وكذا قال في تصحيح الفروع (٤١٣-٤١٤)، وصوّب الزركشي- في شرحه (٦٢٨/٦) الرواية الثانية وهي: الحلّ.

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أين كان إن مات به وحده^(١).

وظاهر كلام الخرقى: إن كان رأسه في ماء: حرم^(٢).

وما ظن موته بمرضٍ أو تخمة أو غيرهما، ولم تبق فيه حياة إلا كحركة مذبوح: حرم.
وإن ذبحه وشك في وجود حياة مستقرة، ووُجدت الحركة المعتادة أو نحوها عند الذبح: فوجهان^(٣).

ويكره كسر عنق المذكى وسلخه قبل أن يبرد.

ولا يقطع شيء من أعضائها قبل زهوق روحها. فإن خالف وقطع قبل خروج روحها: حلّ أكله. نص عليه^(٤)؛ لأنه قطع بعد حصول الذكاة.

(١) قال في الإنصاف (٣٠٧/٢٧): «هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب. ونصّ عليه، ... إلا أن يموت بغيره، مثل: أن يكون رأسه في الماء، فلا يباح، هذا المذهب مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب، ونصّ عليه».

ينظر: الهداية (١٥٨/٢)، والمغني (٢١٩/١٣)، والمحزر (٩/٣)، والمستوعب (٢٤٩/٣)، والرعاية الكبرى ص (٣١٦)، والرعاية الصغرى (٢٦٥/١)، والفروع (٣٩٥/١٠)، وشرح الزركشي- (٦/٦٤١)، والمبدع (٨/٢٨).

(٢) ينظر: مختصر الخرقى ص (٣٠٨).

(٣) ينظر: والرعاية الكبرى ص (٣١٨)، والرعاية الصغرى (٢٦٥/١)، والحاوي الصغير ص (٢٣٤)، والفروع (٣٩٧/١٠)، والمبدع (٣٠/٨)، والإنصاف (٣١٨-٣١٧/٢٧).

قال البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣٣٧/٦): «وما وجد منه ما يقارب الحركة المعهودة في الذبح المعتاد بعد ذبحه، دلّ على إمكان الزيادة قبله، فيحلّ نصّاً، وما لم يبق فيه إلا حركة المذبوح، لا يحلّ».

(٤) قال في الإنصاف (٣٣١/٢٧): «وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب».

وينظر: المغني (٣١٠/١٣)، والمقتع ص (٤٥٥)، والمحزر (١٠/٣)، والرعاية الكبرى ص (٣٢٢)، والرعاية الصغرى (٢٦٥/١)، والفروع (١٠/٤٠٠-٤٠١)، وشرح الزركشي (٦/٦٥٨-٦٥٩)، والمبدع (٨/٣٤).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن أبان رأسه بذبحه: لم يحرم به المذبوح. وحكى أبو بكر رواية بتحريمه^(١).
وإن ذبحه من قفاه خطأ أو سهواً، فليحق مقاتله [وهو]^(٢) حي يتحرك فوق حركة
مذبوح: حلّ.

وإن تعمد: فروايتان حكاهما القاضي^(٣).
وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه إن خرج ميتاً، أشعر أو لم يُشعر.
وإن خرج بحياة معتبرة: ذبح. وعنه: إن مات قريباً حلّ^(٤).

(١) ينظر: المغني (٣٠٧/١٣)، والمحزر (٩/٣)، والمستوعب (٢٥٠/٣)، والرعاية الصغرى (٢٦٥/١)، والفروع (٣٩٥/١٠)، والمبدع (٢٧/٨).
قال في الإنصاف (٣١٣/٢٧): «لو أبان الرأس بالذبح، لم يحرم، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب».

(٢) في الأصل: وهي. والتصويب من الحاوي الصغير ص (٢٣٤)، والرعاية الصغرى (٢٦٦/١).
(٣) ينظر: الهداية (١٥٨/٢)، والمغني (٣٠٨/١٣)، والمقنع ص (٤٥٤)، والمحزر (٩/٣)، والمستوعب (٢٥٠/٣)، والرعاية الكبرى ص (٣٢٤)، والرعاية الصغرى (٢٦٦/١)، والشرح الكبير (٣١١/٢٧)، والفروع (٣٩٥/١٠)، وشرح الزركشي— (٦٥٤-٦٥٥/٦)، والمبدع (٢٩/٨)، وتصحيح الفروع (٣٩٥-٣٩٦/١٠).

قال في الإنصاف (٣١٢/٢٧): «تباح إذا أتت السكين على الحلقوم والمريء، بشرط أن تبقى فيها حياة مستقرّة قبل قطعها، وهو المذهب، اختاره القاضي».

(٤) ينظر: المغني (٣٠٨-٣١٠/١٣)، والمحزر (١٠/٣)، والرعاية الكبرى ص (٣٢٥-٣٢٦)، والرعاية الصغرى (٢٦٦/١)، والحاوي الصغير ص (٢٣٤)، والفروع (٣٩٨-٣٩٩/١٠)، وشرح الزركشي (٦٥٦-٦٥٨/٦)، والمبدع (٣٣/٨).

قال في الإنصاف (٣٢٧/٢٧): «وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمّه إذا خرج ميتاً، أو متحركاً كحركة

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولو كان محرماً^(١) [مثل الذي]^(٢) لا يُؤكل أبوه: لم يقدح في ذكاة أمه.
وإن ذبح كتابي لعيده، أو ليتقرب به إلى ما يعظمونه: كُره وحلّ. نص عليه^(٣).
فإن ذكر عليه اسم غير الله ففيه روايتان منصوصتان؛ أحدهما عندي: تحريمه^(٤).

.....

-
- =
- المذبوح ، وسواء أشتعر أو لم يُشعر ، هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب « ثم قال : « وإن كان فيه حياة مستقرة ، لم يُبح إلا بذبحه ، وهذا المذهب ، أشتعر أو لم يُشعر » .
- (١) أي : الجنين . ينظر : الإنصاف (٢٧ / ٣٣٠) .
- (٢) ما بين القوسين زيادة من الإنصاف (٢٧ / ٣٣٠) .
- (٣) ينظر : المقنع ص (٤٥٥) ، والمحزر (٣ / ١١) ، والمستوعب (٣ / ٢٤٨) ، والرعاية الكبرى ص (٣٢٦) - (٣٢٧) ، والرعاية الصغرى (١ / ٢٦٦) ، والفروع (١٠ / ٤٠٣) ، والمبدع (٨ / ٣٦) .
- قال الزركشي (٦ / ٦٦٩) : « وهو مذهبنَا » .
- وحلّ ذلك : إذا ذُكر اسم الله عليه .
- ينظر : الإنصاف (٢٧ / ٣٤٠) .
- (٤) ينظر : المغني (١٣ / ٣١١ - ٣١٢) ، والمحزر (٣ / ١١) ، والرعاية الكبرى ص (٣٢٧ - ٣٢٨) ، والرعاية الصغرى (١ / ٢٦٦) ، والحاوي الصغير ص (٢٣٤) ، وشرح الزركشي - (٦ / ٦٦٧) ، والإنصاف (٢٧ / ٣٤٠) .
- قال في الفروع (١٠ / ٤٠٣) : « ويحرم على الأصح أن يُذكر عليه اسم غير الله » وكذا قال في المبدع (٨ / ٣٦) . قال في كشف القناع (١٤ / ٣٣٠) : « وإن ذبح الكتابي باسم المسيح أو غيره ، لم تُبح الذبيحة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وما أَهْلٌ لغير الله به ﴾ » [سورة البقرة آية : ١٧٣] .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

* * *

باب الصيد^(١)

يباح صيد من تُباح ذكاته، ومن لا فلا.

وفي السمك والجراد: روايتان^(٢).

فإن رمى مسلم ومجوسي^(٣) صيداً فقتلاه، أو أرسله عليه جارحاً فقتله، أو شارك

(١) الصيد لغة: مصدر صاد يصيد صيداً فهو صائد، ثم أطلق على المصيد، تسمية للمفعول بالمصدر، قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [سورة المائدة آية ٩٥].

ينظر: لسان العرب (٣/ ٢٦٠)، وتهذيب اللغة (١٢/ ١٥٤)، وتاج العروس (٨/ ٣٠٢)، والمطلع ص (٤٦٧).

والصيد اصطلاحاً: هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مملوك، ولا مقدور عليه. ينظر: شرح الزركشي- (٦/ ٦٠٠)، والمبدع (٨/ ٣٨)، وكشاف القناع (١٤/ ٣٤٣)، وشرح منتهى الإرادات (٦/ ٣٤٥).

(٢) ينظر: الهداية (٢/ ١٥٤)، والمغني (١٣/ ٢٩٦)، والمحزر (٣/ ٩)، والمستوعب (٣/ ٢٣٧)، والرعاية الكبرى ص (٣٣٧)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٦٧)، والحاوي الصغير ص (٢٣٥)، والفروع (١٠/ ٢٨٨)، وإدراك الغاية ص (٢٠٥)، والمبدع (٨/ ٢٢-٢٣).

قال الزركشي في شرحه (٦/ ٦٤٥): «وأما ما لا يشترط فيه ذكاة السمك، وما لا يعيش إلا في الماء، وكذلك الجراد على المذهب، فإن صيد المجوس لا يضره؛ لأن قصاره أنه ميتة، وميتة ذلك حلال» وقال أيضاً (٦/ ٦٤٦): «حكم من لا كتاب له كعبدة الأوثان ونحوهم، حكم المجوس بطريق الأولى».

المذهب: أن الجراد، والسمك وسائر ما لا يعيش إلا في الماء، أنه لا ذكاة له. قاله في الإنصاف (٢٧/ ٢٧٩-٢٨٠).

(٣) المجوس: هم الذين يثبتون خالقين، أحدهما: يخلق الخير، والآخر: يخلق الشر.

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

جارح مجوسي جارح مسلم، أو جارح غير معلم جارحاً معلماً في قتل صيد: لم يباح.

وإن أصاب سهم أحدهما مقتله: غلب حكمه. وعنه: يحرم^(١).

فإن ردّ كلب مجوسي الصيد، أو كلب غير معلم على كلب مسلم فعقره: حلّ.

وإن صاد مسلم بكلب وثني أو مجوسي: حل في إحدى الروايتين، والأخرى: لا يحل؛ كما لو صاده مجوسي بكلب مسلم^(٢).

ولو أرسل مجوسي كلبه فزجره مسلم: لم يباح صيده. وإن أرسله مسلم فزجره مجوسي، فزاد في عدوه، أو أمسك ذبيحة مسلم حتى ذبح: حلّ.

ومن رمى سهماً ثم كفّر أو مات، ثم أصاب سهمه صيداً: حلّ.

ويباح صيد كل حيوان معلم، غير كلب أسود بهيم. نص عليه^(٣).

=

ينظر: مجموع الفتاوى (٧/٧٥)، واقتضاء الصراط المستقيم (١/١٦٦)، والقول المفيد على كتاب التوحيد (١/١٠).

(١) ينظر: الهداية (٢/١٥٤)، والمغني (١٣/٣٠٦-٣٠٧)، والمقنع ص (٤٥٦)، والمحرر (٣/١٣)، والمستوعب (٣/٢٣٧)، والرعاية الكبرى ص (٣٤٠)، والرعاية الصغرى (١/٢٦٧)، والحاوي الصغير ص (٢٣٥)، والفروع (١٠/٤١٠)، والمبدع (٨/٤٢).

قال في الإنصاف (٢٧/٣٦٣): «وإن أصاب سهم أحدهما - يعني المسلم والمجوسي - المقتل دون الآخر، فالحكم له، هذا المذهب».

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٧/٣)، والهداية (٢/١٥٤)، والمغني (١٣/٢٧٢)، والمقنع ص (٤٥٦)، والشرح الكبير (٢٧/٣٦٤-٣٦٥)، والرعاية الكبرى ص (٣٤١)، والرعاية الصغرى (١/٢٦٧)، والحاوي

الصغير ص (٢٣٥)، والفروع (١٠/٤١٠)، والمبدع (٨/٤٢).

قال في الإنصاف (٢٧/٣٦٤-٣٦٥): «وإن صاد المسلم بكلب المجوسي، حلّ، ولم يكره، وهو المذهب».

(٣) قال في الإنصاف (٢٧/٣٨٦): «الأسود البهيم، هو الذي لا بياض فيه، على الصحيح من المذهب،

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وتعليمُ غيره والفهد والنمر: بأن يسترسل إذا أرسل، وينزجر بزجره، وإذا أمسك لم يأكل. وهل يعتبر تكرار ذلك مرتين أو ثلاثاً؟ على وجهين^(١).

وتعليم ذي المخلب كصقر ونحوه؛ بأن يسترسل إذا أرسل، وإن دُعي رجع. ولا يضر أكله وعدمه.

فإن أكل ذو ناب معلم من صيده: حرم في أصح الروايتين^(٢)، وفي إباحة سابق صيده:

نصّ عليه، وعليه أكثر الأصحاب « ثم قال: « فلا يباح صيده، نصّ عليه، لأنه شيطان، فهو العلة، والسواد علامة، كما يقال: إذا رأيت صاحب السلاح فاقتله، فإنه مرتدّ، فالعلة الردة، إذا علمت ذلك، فالصحيح من المذهب، أن صيده محرّم مطلقاً، وعليه الأصحاب، ونصّ عليه وقطع به أكثر الأصحاب...، وهو من مفردات المذهب ».

وينظر: الهداية (١٥٥/٢)، والمغني (٢٦٧/١٣)، والرعاية الكبرى ص (٣٤٤)، والرعاية الصغرى (٢٦٧/١)، والحاوي الصغير ص (٢٣٥)، والفروع (٤١٦/١٠)، وشرح الزركشي - (٦١٦/٦) - (٦١٧)، والمبدع (٤٨/٨).

(١) قال في الإنصاف (٣٨٩/٢٧): « تعليمه بثلاثة أشياء: أن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زُجر،.... وإذا أمسك لم يأكل، ولا يعتبر تكرار ذلك منه ».

وينظر: المغني (٢٦٢/١٣)، والمحزر (١٤/٣)، والشرح الكبير (٣٩٠/٢٧)، والرعاية الكبرى ص (٣٤٨)، والرعاية الصغرى (٢٦٧/١)، والفروع (٤١٧/١٠)، والمبدع (٤٩/٨).

(٢) قال في الإنصاف (٣٩٣/٢٧): « وهو المذهب ». وينظر: الروايتين والوجهين (٨/٣)، والهداية (١/١٥٥)، والرعاية الكبرى ص (٣٤٩)، والمغني (٢٦٣/١٣)، والمقنع ص (٤٥٨)، والمحزر (٣/١٤)، والمستوعب (٢٣٩/٣)، والرعاية الصغرى (٢٦٨/١)، والشرح الكبير (٢٧/٣٩٢) - (٣٩٣)، والفروع (٤١٧/١٠)، والمبدع (٤٩/٨).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وجهان^(١).

ولو عاد فصاد ولم يأكل: أبيح، وفيه احتمال^(٢).

وإن أكل ذو مخلب: لم يحرم بحال.

وإن قتل الجراح الصيد بصدمته أو خنقه: حرم، وعنه: الإباحة^(٣).

وإن جرحه فمات أو بقيت فيه حياة كحركة مذبوح، فلم يذكه حتى مات: حل.

وإن جاز بقاءه معها أكثر يومه: لم ييح قبل ذبحه. وعنه: إن مات قريباً: أبيح^(٤).

(١) قال في الإنصاف (٣٩٢ / ٢٧): «فإن أكل بعد تعليمه، لم يحرم ما تقدّم من صيده، هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب».

وينظر: المغني (٢٦٤ / ١٣)، والمحزر (١٤ / ٣)، والشرح الكبير (٣٩٥ / ٢٧)، والرعاية الكبرى ص (٣٥٠)، والرعاية الصغرى (٢٦٨ / ١)، والحاوي الصغير ص (٢٣٥)، والفروع (٤١٨ / ١٠)، والقواعد لابن رجب (٣٨ / ١)، والمبدع (٥٠ / ٨).

(٢) ينظر: المغني (٢٦٤ / ١٣)، والمحزر (١٤ / ٣)، والشرح الكبير (٣٩٥ / ٢٧)، والرعاية الصغرى (٢٦٨ / ١)، والحاوي الصغير ص (٢٣٥)، والفروع (٤١٨ / ١٠)، والمبدع (٥٠ / ٨).

قال في الإنصاف (٣٩٥ / ٢٧): «لا يخرج بأكله عن كونه مُعلِّماً، على الصحيح من المذهب، وفيه احتمال: لا يبقى مُعلِّماً بأكله».

(٣) ينظر: الهداية (١٥٥ / ٢)، والمقنع ص (٤٥٨)، والمحزر (١٤ / ٣)، والمستوعب (٢٣٩ / ٣)، والرعاية الكبرى ص (٣٥٢)، والرعاية الصغرى (٢٦٨ / ١)، والشرح الكبير (٣٩٨-٣٩٩ / ٢٧)، والفروع (٤١٦ / ١٠)، والمبدع (٥٠ / ٨).

قال في الإنصاف (٣٩٨ / ٢٧): «لا بد أن يجرح الصيد، فإن قله بصدمته، أو خنقه، لم ييح، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

(٤) قال في الإنصاف (٣٤٧ / ٢٧): «ومن صاد صيداً، فأدركه حياً حياة مستقرة، لم يحل إلا بالذكاة، مراده بالاستقرار: بأن تكون حركته فوق حركة المذبوح مطلقاً، وأن يتسع الوقت لتذكيته فإذا كانت حركته فوق حركة المذبوح، واتسع الوقت لتذكيته، لم ييح إلا بالذكاة، على الصحيح من المذهب».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن فقد آلة ذبحه فأرسل الجارح عليه فقتله: حلّ في أصح الروايتين^(١).

وإن تركه فمات: فوجهان^(٢).

=

وينظر: المغني (٢٦٨/١٣)، والمحزر (١٥/٣)، والرعاية الكبرى ص (٣٥٢-٣٥٣)، والرعاية الصغرى (٢٦٨/١)، والحاوي الصغير ص (٢٣٥)، والفروع (٤٠٩/١٠)، وشرح الزركشي- (٦١٧/٦)، والمبدع (٣٨-٣٩).

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (١٥/٣)، والهداية (١٥٥/٢)، والمغني (٢٦٩/١٣)، والمحزر (١٥/٣)، والمستوعب (٢٣٩/٣)، والرعاية الكبرى ص (٣٥٣-٣٥٤)، والرعاية الصغرى (٢٦٩/١)، والفروع (٤٠٩/١٠)، وشرح الزركشي- (٦١٨/٦)، وإدراك الغاية ص (٢٠٥)، والمبدع (٣٩/٨).

قال في الإنصاف (٣٤٩/٢٧): «فإن خشي موته، ولم يجد ما يذكّيه، وأرسل الصائد له عليه حتى يقتله، في إحدى الروايتين - كالمتردية في بئر - واختاره الخرقى - ص (٣٠٧) - ... والرواية الأخرى: لا يحلّ حتى يُذكّيه، وهو المذهب».

ورجح الزركشي في شرحه (٦١٨/٦) الرواية الثانية، وهي أنه لا يحلّ حتى يُذكّيه.

(٢) قال في الإنصاف (٣٥٠/٢٧): «فإن لم يفعل وتركه حتى مات، لم يحلّ، وهذا مبنيّ على الرواية التي اختارها الخرقى، وهو الصحيح عليها».

وينظر: الهداية (١٥٥/٢)، والمغني (٢٦٩/١٣)، والمقنع ص (٤٥٦)، والرعاية الكبرى ص (٣٥٤)، والرعاية الصغرى (٢٦٩/١)، والشرح الكبير (٣٥٠/٢٧)، والفروع (٤٠٩/١٠)، وشرح الزركشي (٦١٨/٦)، والمبدع (٣٩/٨).

فصل

والمَوْقُودَةُ^(١) والمُتَرَدِّيةُ^(٢) والنَّطِيحَةُ^(٣) والمنْخَنَقَةُ^(٤) بقاء وغيره، وأَكِيلَةُ السَّبْعِ^(٥)، وما صاده بشبكة أو شركة أو أحبولة أو فخّ، أو رماه ببندق أو غيره، أو أنقذه من مهلكة، إن كانت حياته كحركة مذبوح: لم يبح بذبحه.

وإن جاز بقاؤها أكثر اليوم: أبيحت.

وقال شيخنا^(٦): إن زاد على حركة مذبوح وضاق الوقت عن ذبحه: أبيح، كما لو أدركه ميتاً، بشرط أن يتحرك عند ذبحه، ولو بيد، أو رجل، أو طرف بعين، أو مَصْعَ^(٧)

(١) الموقودة: هي المضروبة حتى تموت ولم تذك .

ينظر: تهذيب اللغة (٩/٢٠٢)، ولسان العرب (٣/٥١٩)، وتاج العروس (٩/٤٩٥) .

(٢) المتردية: هي الواقعة من موضع مُشْرِف فتموت .

ينظر: تهذيب اللغة (١٤/١١٩)، ولسان العرب (١٤/٣١٦)، وتاج العروس (٣٨/٤٩٥) .

(٣) النطيحة: هي المنطوحة حتى تموت .

ينظر: تهذيب اللغة (٤/٢٢٥)، ولسان العرب (٢/٦٢١)، وتاج العروس (٧/١٨٥) .

(٤) المنخنة: هي الشاة التي تخنق .

ينظر: لسان العرب (١٠/٩٢)، وتاج العروس (٢٥/٢٦٧) .

(٥) أكيلة السبع: الأكيلة: المأكولة . وأكيلة السبع: التي يأكل منها السبع ، وتُستَنقَذُ منه . والعرب تسمي ما قتله السبع وما أكل منه وبقيت منه بقية: أكيلة السبع ، وهي فريسته .

ينظر: تهذيب اللغة (١٠/٢٠٠-٢٠١)، ولسان العرب (١١/١٩)، وتاج العروس (٢٨/١١) ،

وشرح الزركشي (٦/٦٦٨) .

(٦) يقصد به: المجد ابن تيمية ، صاحب المحرّر .

(٧) المَصْع: التحريك . والدابة تَمْصَع بذنبها .

بذنب، وإلا حرم^(١).

وعنه: ما يتيقن أنه يموت بالسبب مطلقاً؛ كميّ، وكذا غير الصيد^(٢).

ينظر: تهذيب اللغة (٢/٣٩)، ولسان العرب (٨/٣٣٧).

(١) ينظر: المحرر (٣/١٠).

(٢) ينظر: المغني (١٣/٣١٤-٣١٥)، والمحرر (٣/١٠)، والمستوعب (٣/٢٤٠)، والرعاية الكبرى ص (٣٢١)، والرعاية الصغرى (١/٢٦٩)، والفروع (١٠/٣٩٦-٣٩٧)، وشرح الزركشي- (٦/٦٦٩)، والمبدع (٨/٢٩-٣٠)، والإنصاف (٢٧/٣١٣-٣١٧)، وكشاف القناع (١٤/٣٢٦). قال الموفق ابن قدامة في المغني (١٣/٣١٥): «الصحيح أنها إذا كانت تعيش زمناً يكون الموت بالذبح أسرع منه، حلّت بالذبح، وأنها متى كانت مما لا يُتيقن موتها، كالمريضة، أنها متى تحركت وسال دمها، حلّت».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الصحيح: أنه إذا كان حياً فذكيّ حلّ أكله، ولا يعتبر في ذلك حركة مذبوح، فإن حركات المذبوح لا تنضبط، بل فيها ما يطول زمانه، وتعظم حركته» مجموع الفتاوى (٣٥/٢٣٧).

وذكر المرداوي في الإنصاف (٢٧/٣١٦)، وتصحيح الفروع (١٠/٣٩٧): أن كلام أكثر الأصحاب أنه لا يشترط تحرّكه إذا كانت فيه حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح.

وقال ابن النجار في منتهى الإرادات (٢/٣١٨): «وما أصابه سبب الموت، من منخقة، وموقوذة، ومتردية، ونطيحة، وأكلة سبع، ومريضة، وما صيد بشبكة أو شرك، أو أحبولة، أو فخّ، أو أنقذه من مهلكة، فذكاه وحياته تُمكن زيادتها على حركة مذبوح، حلّ، والاحتياط: مع تحرّكه ولو بيد أو رجل، أو طرف عين، أو مَصْع ذنب، ونحوه».

وينظر: شرح منتهى الإرادات (٦/٣٣٦-٣٣٧).

فصل

وما أصابه فم حيوان نجس: نجس وغسل.

وقيل: يستحب غسله ^(١).

وما رمي به صيد فجرحه وأنهر دمه: حلّ إلا السنّ والظفر، فإن قتله محدّد بثقله أو عرضه بلا جرح: حرم.

ومن نصب سكيناً أو منجلًا ^(٢) وسمى، فجرح صيداً ومات: أبيح، وبدون جرحه: وجهان ^(٣).

وإن رماه أو ضربه فأبان عضوه، وبقيت حياته مستقرة: حرم ما بان، وإن مات في

(١) ينظر: الهداية (٢/ ١٥٥)، والمغني (١٣/ ٢٦٦)، والكافي (٢/ ٥١٨)، والمقنع ص (٤٥٨)، والمحرر

(٣/ ١٥)، والمستوعب (٣/ ٢٤٠)، والرعاية الكبرى ص (٣٥٥)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٦٩)،

والشرح الكبير (٣٧/ ٣٩٩)، والفروع (١٠/ ٤١٨)، والمبدع (٨/ ٥٠).

قال في الإنصاف (٢٧/ ٤٠٠): «يجب غسله، وهو المذهب».

وقال في تصحيح الفروع (١٠/ ٤١٨): «يجب غسله، وهو الصحيح».

(٢) المنجل: بكسر الميم، وهو الآلة التي يُحصَد بها الحشيش والزرع.

ينظر: لسان العرب (١/ ٣٢١)، وتاج العروس (٨/ ٣٠)، والمطلع ص (٤٦٧)، والدر النقي

(٣/ ٧٨١).

(٣) ينظر: المغني (١٣/ ٢٨١)، والرعاية الكبرى ص (٣٥٧)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٦٩)، والحاوي

الصغير ص (٢٣٦)، والفروع (١٠/ ٤١١)، وشرح الزركشي (٦/ ٦٣١)، والمبدع (٨/ ٤٣).

قال في الإنصاف (٢٧/ ٣٦٩): «وإذا سُمي عند نصبها، وقتلت صيداً فلا يخلو: إما أن يجرحه، أو

لا، فإن جرحه حلّ بلا نزاع أعلمه، وإن لم يجرحه، لم يحلّ، على الصحيح من المذهب، نصّ عليه».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الحال أو ذبح: حلّ كله. وعنه: دون ما بان منه^(١).

فإن بقي العضو معلقاً بجلدة ومات: أبيح كله.

وإن أبان من حوت ونحوه جزءاً وذهب حياً: حلّ الجزء. وإن رمى طائراً بسهم فأصابه فلقي الأرض فوجده ميتاً: حلّ.

وإن لقي ماء أو شجراً أو جبلاً ثم وقع إلى الأرض، أو وطئ عليه ما يقتله مثله وجرحه غير موح^(٢): حرم.

وإن كان موحياً أو قد وقع في مقتل: فروايتان^(٣).

(١) ينظر: الهداية (١/١٥٦)، والمغني (١٣/٢٨٠)، والفتاوى (٤٥٧)، والمحرم (٣/٢٤٠-٢٤١)، والمستوعب (٣/٢٤٠-٢٤١)، والرعاية الكبرى ص (٣٥٨)، والرعاية الصغرى (١/٢٦٩)، والفروع (١٠/٤١٦-٤١٧)، وشرح الزركشي.

(٢) (٦/٢٣٠)، وإدراك الغاية ص (٢٠٥)، والمبدع (٨/٤٦).

قال في الإنصاف (٢٧/٣٨١): «وإن ضربه، فأبان منه عضواً، وبقيت فيه حياة مستقرة، لم يُحَيَّ ما أبان منه، وهو المذهب، وعليه الأصحاب» ثم قال: «وإن بقي معلقاً بجلده، حلّ بلا نزاع» وإن أبانه ومات في الحال، حلّ الجميع، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب.»

(٢) موح: اسم فاعل من أوحى، يقال: وَحَيْتُ العمل وأوحيته، أسرعته، والوَحَى بالمد والقصر: السرعة، فالجرح الموحى: المُسرَع للموت.

ينظر: تهذيب اللغة (٥/١٩٣)، ولسان العرب (١٥/٣٧٩)، وتاج العروس (٤٠/١٧٣)، والمطلع ص (٤٦٧-٤٦٨).

(٣) ينظر: الهداية (٢/١٥٦)، والمغني (١٣/٢٧٨)، والمحرم (٣/١٣)، والمستوعب (٣/٢٤١)، والرعاية الكبرى ص (٣٦٠)، والرعاية الصغرى (١/٢٦٩)، والشرح الكبير (٢٧/٣٧٢)، والفروع (١٠/٤١٣)، وشرح الزركشي (٦/٦٢٧)، وإدراك الغاية ص (٢٠٥)، والمبدع (٨/٤٤).

قال في الإنصاف (٢٧/٣٧٣): «لا يحلّ، وهو المذهب».

وقال في تصحيح الفروع (١٠/٤١٣): «يحرّم، وهو الصحيح».

وقال في الإنصاف (٢٧/٣٧٤): «تنبيه: محلّ الخلاف: إذا كان الماء أو التردّي يقتله مثله، فلو لم

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإذا رمى صيداً فغاب، ثم وجدته مقتولاً وسهمه فيه: حلّ. وعنه: لا يحلّ. وعنه: إن كان جرحه موحياً وإلا حرم. وعنه: إن وجدته في يومه: حل وإلا فلا^(١).

وإن وجد به أثر غير سهمه، وأمكن موته به أو بهما: حرم. وكذا إن عقره كلبه ثم غاب، ثم وجدته وحده.

وإن وجدته في فمه، أو هو يعبث به: حلّ.

ولو غاب قبل تحقق الإصابة، ووجدته عقيراً وحده، والسهم أو الكلب ناحية: حرم.

ومن قتل صيداً بسهم مسموم: حرم إن ظنّ أنه أعان على قتله.

فصل

ويسمي الصائد، ويقصد الصيد، ويرسل عليه كلبه أو سهمه. فإن لم يسم عمداً أو سهواً، أو أتى بذكر غيرها: حرم. وعنه: تسقط على السهم ونحوه سهواً، دون الكلب

=

يكن يقتله مثله، أبيح بلا نزاع .

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٣/١٣)، والجامع الصغير ص (٣٣٨)، والهداية (٢/١٥٦)، والتذكرة ص (٣٣٠)، والمغني (١٣/٢٧٥-٢٧٦)، والمحزر (٣/١٣-١٤)، والمستوعب (٣/٢٤١)، والرعاية الكبرى ص (٣٦١)، والرعاية الصغرى (١/٢٦٩)، والفروع (١٠/٤١٤)، وشرح الزركشي- (٦/٦٢٢-٦٢٣)، وإدراك الغاية ص (٢٠٥)، والقواعد لابن رجب (١/٩٤-٩٥)، والمبدع (٨/٤٥).

قال في الإنصاف (٢٧/٣٧٦): «وإن رمى صيداً، فغاب عنه، ثم وجدته ميتاً لا أثر به غير سهمه حلّ، وكذا لو رماه على شجرة، أو جبل، فوقع على الأرض، هذا المذهب .»

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ونحوه . وعنه : تسقط سهواً على كل جارج . وعنه : تشتط للمسلم فقط^(١) .

ومن أرسل كلبه أو سهمه إلى هدف، أو يريد صيداً ولا يرى شيئاً، فقتل صيداً: حرم .

وإن رمى حجراً يظنه صيداً فأصاب صيداً: فوجهان^(٢) .

وإن رمى صيداً فأصاب صيداً غيره: حل . نص عليه^(٣) . وكذا إن بان أنه صيد غيره، أو قتل صيوداً .

وإن استرسل كلبه ونحوه بنفسه، فردّه وسمى فلم يزد عدوه: حرم صيده إذاً، وإن زاد أو زجره فوقف ثم أرسله: حل .

فإن أرسل سهمه على صيد، فأعانتة الريح فقتله ولولاها لم يصل: حل .

(١) ينظر : الروايتين والوجهين (١٠/٣-١٣)، والهداية (١٥٦-١٥٧/٢)، والمغني (١٣/٢٥٨)، والمحرّر (١٦/٣)، والمستوعب (٣/٢٤٢)، والرعاية الكبرى ص (٣٦٤-٣٦٦)، والرعاية الصغرى (١/٢٧٠)، والفروع (١٠/٣٩٩)، وشرح الزركشي (٦/٦٠٢)، والمبدع (٨/٥٥-٥٦) .

قال في الإنصاف (٢٧/٤١٥) : « التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة ، فإن تركها ، لم يُبح ، سواء تركها عمداً أو سهواً ، في ظاهر المذهب ، وهو المذهب ... وهو من مفردات المذهب » .

(٢) ينظر : الهداية (٢/١٥٧)، والكافي (٢/٥١٧)، والمقنع ص (٤٥٨)، والمحرّر (٣/١٥)، والمستوعب (٣/٢٤٣)، والرعاية الكبرى ص (٣٦٧)، والرعاية الصغرى (١/٢٧٠)، والفروع (١٠/٤١٩)، وشرح الزركشي- (٦/٦٢١)، وإدراك الغاية ص (٢٠٥-٢٠٦)، والمبدع (٨/٥٢)، والإنصاف (٢٧/٤٠٣) .

قال المرداوي في تصحيح الفروع (١٠/٤١٩) : « لا يحلّ ، وهو الصحيح » .

(٣) ينظر : الهداية (١/١٥٧)، والمغني (١٣/٢٧٤)، والمستوعب (٣/٢٤١)، والرعاية الكبرى ص (٣٦٨)، والرعاية الصغرى (١/٢٧٠)، والفروع (١٠/٤١٩)، والمبدع (٨/٥٢)، والإنصاف (٢٧/٤٠٤-٤٠٥) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ومن غصب كلباً أو فهداً أو جارحاً غيره، أو فرساً أو شبكة أو شَرَكاً^(١) أو سهماً: فما صاد به فلما لكه.

وإن ملك صيداً فأرسله، أو قال: أعتقته: لم يزل عنه ملكه في أحد الوجهين، ويملكه آخذه على الوجه الآخر^(٢).

ومن رمى صيداً فأثبتته^(٣): مَلَكَه، ثم إن رماه آخر فمات، فإن أصاب الأول مقتله، أو الثاني مذبحه قصداً: حلّ، وعليه غرم ما خرقة من جلده. وقيل: ما بين كونه حياً مجروحاً وكونه مذكّى، وفي غير ذلك يحرم^(٤).

(١) شَرَك: حبال الصيد، وما ينصب للطير.

ينظر: لسان العرب (١٠/٤٤٨)، وتاج العروس (٢٧/٢٢٥).

(٢) ينظر: المغني (١٣/٢٨٧-٢٨٨)، والمقنع ص (٤٥٩)، والمحرّر (٣/١٦)، والشرح الكبير (٢٧/٤١٤-٤١٥)، والرعاية الكبرى ص (٣٧١-٣٧٢)، والرعاية الصغرى (١/٢٧١)، والحاوي الصغير ص (٢٣٧)، والفروع (١٠/٤٢٩-٤٣٠)، والمبدع (٨/٥٥).

قال في الإنصاف (٢٧/٤١٤): «وإذا أرسل صيداً. وقال: أعتقتك، لم يزل ملكه عنه، هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب».

(٣) أثبتته: أي: منعه من الامتناع، وحبسه عنه، من قولهم: أثبت الرجل: سجنه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ﴾ [سورة الأنفال آية: ٣٠].

ينظر: تهذيب اللغة (١٤/١٩٠-١٩١)، ولسان العرب (٢/١٩).

(٤) ينظر: الهداية (٢/١٥٧)، والمغني (١٣/٢٨٤)، والمحرّر (٣/١٥)، والرعاية الكبرى ص (٣٧٣)، والرعاية الصغرى (١/٢٧١)، والحاوي الصغير ص (٢٣٧)، والفروع (١٠/٤٢٤)، والمبدع (٨/٣٩-٤٠).

قال في الإنصاف (٢٧/٣٥١): «وإن رمى صيداً فأثبتته، ثم رماه آخر فقتله، لم يحلّ، ولمن أثبتته قيمته

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعلى الثاني قيمته مجروحاً بالجرح الأول إن لم يدرك الأول ذبحه. وإن أدركه فلم يذكه
فمات: ضمنه الثاني كذلك^(١).

وقال القاضي: يضمن نصف قيمته بالجرحين، مع أرش ما نقصه بجرحه^(٢).

وقال شيخنا^(٣): إنما يضمن نصف قيمته مجروحاً بالجرح الأول^(٤).

وإن أصاباه معاً واستويا: فهو لهما.

وإن كان جُرح أحدهما مثبتاً: فهو له ولا شيء على الآخر، وإن كان جرحهما موحياً:
فهو لهما، وإن تعاقبا إذاً وجهل السبق: حرم.

ومن رمى صيداً فلم يثبتته، فدخل خيمة آخر: فهو له. وقيل: هو لمن أخذه^(١).

=

مجروحاً على قاتله، إلا أن يُصيب الأول مقتله دون الثاني، أو يصيب الثاني مذبحه، فيحلّ، وعلى
الثاني ما خرق من جلده، هذا المذهب، بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب.

(١) قال في الفروع (١٠ / ٤٢٤): «فإن أدرك الأول ذكاته، فلم يذكه فمات، فهل يضمنه الثاني كذلك، أو
نصف قيمته بجرح الأول، أو بالجرحين مع أرش جرحه؟ فيه أوجه».
قال المرداوي في تصحيح الفروع (١٠ / ٤٢٥): «يضمن الثاني قيمته مجروحاً بالجرح الأول، ... وهو
الصحيح».

وينظر: المغني (١٣ / ٢٨٣)، والمحزر (٣ / ١٥)، والشرح الكبير (٢٧ / ٣٥٣-٣٥٤)، والرعاية
الكبرى ص (٣٧٣-٣٧٤)، والرعاية الصغرى (١ / ٢٧١)، والحاوي الصغير ص (٢٣٨)، وشرح
الزركشي (٦ / ٦٣٤-٦٣٥)، والمبدع (٨ / ١٠)، والإنصاف (٧ / ٣٥٣-٣٥٤).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) قصد به: مجد الدين ابن تيمية، صاحب المحرّر.

(٤) المحرر (٣ / ١٥).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ومن كان في سفينة، فوثبت^(٢) سمكة فسقطت في حِجْرِهِ: فهي له دون صاحب السفينة؛ كمن فتح حجره للأخذ. وقيل: لمن أخذها^(٣).
وإن خرج من شبكته صيد، فصاده آخر: فهو للثاني.
ومن اتخذ بركة للصيد: ملك ما حصل فيها، وإن لم يقصد: فلا.
وإن سد مجرى الماء، أو دخل داره فأغلق بابه، أو برجه فسد منافذه: فوجهان^(٤).

=

(١) ينظر: المغني (٢٨٧/١٣)، والمحزر (١٦/٣)، والشرح الكبير (٤٠٦/٢٧)، والرعاية الكبرى ص (٣٧٧-٣٧٨)، والرعاية الصغرى (٢٧١/١)، والحاوي الصغير ص (٢٣٧)، والفروع (٤٢٠/١٠)، والمبدع (٥٢/٨)، وتصحيح الفروع (٤٢٠-٤٢١/١٠).

والمذهب: أنه لا يملكه من دخل في خيمته إلا بأخذه. قاله في الإنصاف (٤٠٦/٢٧).

(٢) وثب: الواو والياء يدل في لغة العرب على الظفر. ووثب من مكانه: ظفر.

ينظر: الصحاح (٢٣١/١)، ومقاييس اللغة (٨٦/٦).

(٣) ينظر: المغني (٢٨٨/١٣)، والمحزر (١٦/٣)، والرعاية الكبرى ص (٣٧٩)، والرعاية الصغرى (٢٧١/١)، والشرح الكبير (٤٠٩/٢٧)، والفروع (٤٢٠/١٠)، وشرح الزركشي (٦٣٥/٦)، والمبدع (٥٣/٨).

قال في الإنصاف (٤٠٩/٢٧): «وإن كان في سفينة فوثبت سمكة فوقعت في حجره فهي له دون صاحب السفينة، هذا المذهب، كمن فتح حجره للأخذ».

وقال في تصحيح الفروع (٤٢١/١٠): «يملكها، وهو الصحيح».

(٤) ينظر: والرعاية الكبرى ص (٣٨٠)، والرعاية الصغرى (٢٧١/١)، والحاوي الصغير ص (٢٣٧)، والفروع (٤٢١/١٠)، والمبدع (٥٣-٥٤/٨)، والإنصاف (٤٠٧/٢٧).

والصحيح من المذهب: أنه يملكها.

ينظر: تصحيح الفروع (٤٢١-٤٢٢/١٠)، وكشاف القناع (٣٦٩-٣٧٠/١٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣٦١/٦).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن حصل في أرضه صيد، أو عَشَّشَ فيها طائر: فلغيره أخذه.
وإن توَحَّلَ فيها، أو فَرَّخَ في داره: فوجهان^(١).
ومن صاد سمكة فوجد فيها أخرى، أو جراداً، أو ذبح طيراً فوجد في حوصلته حباً،
أو ذبح جمللاً ونحوه فوجد في روثه: حرم. وعنه: لا يحرم^(٢).
ويكره صيد السمك بشيء نجس. وعنه: يحرم^(٣).
ويكره صيد الطير بشباش^(٤).
والكتابي كالمسلم فيما ذكرنا.

(١) قال في الإنصاف (٢٧/٤١٢): «أصحهما: يملكه».

وينظر: والرعاية الكبرى ص (٣٨١)، والرعاية الصغرى (١/٢٧١)، والحاوي الصغير ص (٢٣٧)،
والفروع (١٠/٤٢٢)، والمبدع (٨/٥٤)، وكشاف القناع (١٤/٣٧٠).

(٢) قال في الإنصاف (٢٧/٣٤٢-٣٤١): «ومن ذبح حيواناً فوجد في بطنه جراداً، أو طائراً، فوجد في حوصلته حباً، أو وجد الحب في بطنه لم يحرم، هذه الصحيح من المذهب».

وينظر: الروايتين والوجهين (٣/٢٠-٢١)، والهداية (٢/١٥٧)، والمغني (١٣/٣٠٠)، والمقتضب ص (٤٥٥)، والمختار (٣/١١)، والمستوعب (٣/٢٤٥)، والرعاية الكبرى ص (٣٨٢)، والرعاية الصغرى

(١/٢٧١)، والفروع (١٠/٤٠٤)، والمبدع (٨/٣٧-٣٦).

(٣) ينظر: الإرشاد ص (٣٨٣)، والمغني (١٣/٢٨٨)، والمستوعب (٣/٢٤٥)، والرعاية الكبرى
ص (٣٨٣)، والرعاية الصغرى (١/٢٧١)، والشرح الكبير (٢٧/٤١٢)، والفروع (١٠/٤٢٨)،
وشرح الزركشي (٦/٦٣٥-٦٣٦)، والمبدع (٨/٥٤).

قال في الإنصاف (٢٧/٤١٣): «يحرم، وهو المذهب على ما اصطلاحناه، نقله الأكثر عن الإمام أحمد
— رحمه الله —».

(٤) شباش: طائر يخيِّطُ الصائد عينيه أو يُربط.

ينظر: المغني (١٣/٢٨٩)، والمطلع ص (٤٦٩)، والرعاية الكبرى ص (٣٨٤)، والمبدع (٨/٥٤).

كتاب الجهاد^(١)

وهو فرض كفاية^(٢)، على كل مسلم ذكر حر مكلف، قادر بنفسه وماله، أو بذله له من إمام أو نائبه.

فلا يجب على عبد ولا امرأة ولا صبي ولا فقير ولا مريض ولا أعرج، ولا من فقد سلاحاً وزاداً ومركوباً في سفر قصر أو نفقة كالحج.
وعنه: يلزم العاجزُ ببدنه في ماله^(٣).

(١) الجهاد في اللغة : مصدر جاهد جهاداً ومجاهدة ، من جَهِدَ ، إذا بالغ في قتال عدوّه وغيره، فهو بذل الطاقة والوسع .

ينظر : تهذيب اللغة (٢٦ / ٦) ، ولسان العرب (١٣٣ / ٣) ، وتاج العروس (٥٣٤ / ٧) ، والمطلع ص (٢٤٧) ، والدّر النقي (٧٦٥ / ٢) .
والجهاد في الشرع : قتال الكفّار خاصة .
ينظر : المطالع ص (٢٤٧) ، والمبدع (٢٨٠ / ٣) ، والدّر النقي (٧٦٥ / ٢) ، وكشاف القناع (٥ / ٧) ، وشرح منتهى الإرادات (٥ / ٣) .

(٢) فرض الكفاية : إذا قام به مَنْ يكفي سقط الوجوب عن الباقي .
ينظر : المغني (٦ / ١٣) ، وشرح الزركشي (٤٢٨ / ٦) ، وشرح الكوكب المنير (٣٧٤ / ١) وما بعدها ، والمبدع (٢٨٠ / ٣) ، والإنصاف (١١ / ١٠) ، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٨٧٦ / ٢) - وما بعدها .

(٣) ينظر : المحرر (٤٠٥ / ٢) ، والرعاية الصغرى (٢٧٣ / ١) ، والحاوي الصغير ص (٢٣٩) ، والفروع (٢٢٥ / ١٠) ، والمبدع (٢٨١ / ٣) .

الاستطاعة شرط في وجوب الجهاد.

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والجهاد أفضل أعمال البدن بعد الفرض. نص عليه، فقال: لا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد^(١).

قال أبو بكر: وذلك لما فيه من التعب والعناء والرّعب والمشقة، وأيضاً: فإن منفعته تعم المسلمين، بخلاف غيره من العبادات^(٢).

ويُشرع مع كل برّ وفاجر قويّ الأمر.

وأقلُّ ما يفعل في السنة مرة، وإن وجب مع القدرة وعدم الحاجة بتأخيره وتقديمه وتكريره.

وعنه: للإمام تأخيره مع القدرة رجاء إسلام العدو ونحو ذلك^(٣).
وغزو البحر أفضل.

ومن حضره من أهله، أو حضره أو بلدّه عدوّ، أو استنفره إمام أو نائبه: لزمه، إلا من يحفظ أهلاً أو مالاً.

قال في الإنصاف (٩/١٠): «على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

(١) نصّ عليه في رواية عبدالله. ينظر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبدالله ص (٢١٧) برقم (٩١٤).

ومختصر- الخرقى ص (٢٩٨)، والمغني (١٣/١٠)، والمحرر (٢/٤٠٥)، والمستوعب (٣/١٤٥)،

وشرح الزركشي (٦/٤٢٩)، والمبدع (٣/٢٨٣)، والإنصاف (١٠/١٦).

(٢) ينظر: المغني (١٣/١٢)، والمستوعب (٣/١٤٥)، والشرح الكبير (١٠/١٩).

(٣) ينظر: المغني (١٣/١٠)، والمحرر (٢/٤٠٥)، والمستوعب (٢/١٤٦)، والرعاية الصغرى

(١/٢٧٣)، والحاوي الصغير ص (٢٣٩)، والفروع (١٠/٢٢٧)، والمبدع (٣/٢٨٢).

والصحيح من المذهب: أنّ الجهاد أقلّ ما يُفعل مرة في كل عام إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره. ينظر:

الإنصاف (١٠/١٢).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويحرم فرارُ مسلم من كافرين، وجماعة من مثلئهم، إلا منحرفين لقتال^(١) أو متحيزين إلى فئة ناصرة وإن بعدت^(٢)، أو ماء أو عن شمس أو ريح.

فإن جاوز العدو مثلي المسلمين، فظنوا الظفر: ثبتوا إن شأؤوا، وإن ظنوا الهلاك: ذهبوا إن شأؤوا. وكذا إن ظنوا أسراً بهربهم، أو ظنوا الهلاك فيهما. وعنه: يلزم ثباتهم وإن قُتلوا. وإن أسروا: جاز^(٣).

(١) إلا منحرفين لقتال: معنى التحرف: أن ينحاز إلى موضع يكون القتال فيه أمكن، مثل: أن ينحاز من مقابلة الشمس أو الريح، ومن نزول إلى علو، ومن معطشة إلى ماء، أو يفر بين أيديهم لينقض صفوفهم، أو تنفرد خيلهم من رجالتهم، أو ليجد فرصة، أو يستند إلى جبل، ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب.

ينظر: المغني (١٨٧/١٣)، والمطلع ص (٢٤٨)، وشرح الزركشي- (٥٥٤-٥٥٥/٦)، والإنصاف (٤٨-٤٩/١٠)، وكشاف القناع (٤١/٧).

(٢) التحيز إلى فئة: هو أن يصير إلى فئة من المسلمين، ليكون معهم، فيقوى بهم على عدوّه، سواء بعدت المسافة أو قربت.

ينظر: المغني (١٨٨/١٣)، والمطلع ص (٢٤٨)، وشرح الزركشي- (٥٥٥/٦)، والمبدع (٢٨٩/٣)، والإنصاف (٤٩/١٠).

(٣) ينظر: الهداية (١٣٤/١)، والمغني (١٨٦-١٨٩/١٣)، والمحرّر (٤٠٦/٢)، والمستوعب (١٤٧/٣)، والرعاية الصغرى (٢٧٣/١)، والفروع (٢٤٢-٢٤٣/١٠)، وشرح الزركشي (٥٥٧/٦)، والمبدع (٢٨٨-٢٨٩/٣).

قال في الإنصاف (٤٦/١٠): «ولا يحلّ للمسلمين الفرار من ضعفهم، إلا متحرفين لقتال، أو متحيزين إلى فئة، هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وقطعوا به». وإن زاد الكفار، وغلب على ظنهم الظفر، فقال في الإنصاف (٥١/١٠): «لا يجب الثبات، بل يستحب، وهو المذهب».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن ألقوا ناراً في سفينة مسلمين: فعلوا ما يرون السلامة فيه.

وإن شكوا هل السلامة في مقامهم أو في وقوعهم في الماء؟ أو تيقنوا الهلاك فيهما، أو ظنوه ظناً متساوياً: خيروا بينهما، كما لو ظنوا السلامة فيهما ظناً متساوياً. وعنه: يلزمهم المقام^(١).

ولا يجاهد من أحد أبويه حرّ مسلم تطوعاً إلا بإذنه، وفي الرقيق: وجهان^(٢).

ولا يجاهد المديون - وقيل: المعسر^(١) - إلا بإذن غريمه في نفيه، إلا أن يقيم به كفيلاً

=

وقال في الإنصاف أيضاً (١٠/٥٢-٥٣): «لو ظنوا الهلاك في الفرار، وفي الثبات، فالأولى لهم

القتال من غير إيجاب، على الصحيح من المذهب».

(١) ينظر: الهداية (١/١٣٤)، والمقنع ص (١٣٧)، والمحزر (٢/٤٠٦)، والمستوعب (٣/١٤٧)،

والرعاية الصغرى (١/٢٧٣-٢٧٤)، والشرح الكبير (١٠/٥٣-٥٤)، والفروع (١٠/٢٤٣-

٢٤٤)، والمبدع (٣/٢٩٠).

قال في الإنصاف (١٠/٥٣-٥٤): «وإن ألقى في مركبهم نار، فعلوا ما يرون السلامة فيه - بلا نزاع

- فإن شكوا، فعلوا ما شاءوا من المقام، أو إلقاء نفوسهم في الماء، هذا المذهب».

وصوب المرداوي في الإنصاف (١٠/٥٤): الرواية الثانية: أنه يلزمهم المقام.

(٢) هل يجب استئذان الأبوين الرقيقين المسلمين، أو أحدهما كالحريين؟ فيه وجهان:

قال في الإنصاف (١٠/٤٢): «الوجه الثاني: لا يجب استئذانه... وهو المذهب».

وقال في تصحيح الفروع (١٠/٢٤٠): «وهو الصحيح».

وينظر: المغني (١٣/٢٦)، والكافي (٥/٤٥٧)، والرعاية الصغرى (١٢٧٤)، والحاوي الصغير

ص (٢٤٠)، والشرح الكبير (١٠/٤٣-٤٤)، والفروع (١٠/٢٣٩)، والمبدع (٣/٢٨٨).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

متبرعاً، أو رهناً مُحْرَزاً، أو وكيلاً يقضيه.

ولا إذن لأب ولا غريم في فرض، ولا لجد ولا جدة مطلقاً.

وتجب الهجرة^(٢) على من لا يقدر على إظهار دينه بدار حرب، أو بغاة، أو خوارج، أو بدع مُضلة إن قدر على الهجرة ولو مشياً في عدة بلا محرم.

وتُسَنُّ لمن قدر أن يظهر دينه.

ويُستحب الرباط^(٣)؛ بأن يقيم بثغر^(٤) تقويةً للمسلمين ولو ساعة. وتماه: أربعون

=

(١) قال في الإنصاف (٣٩ / ١٠): «ولا يجاهد من عليه دين لا وفاء له، إلا بإذن غريمه، هذا المذهب مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به... فعلى المذهب: لو أقام له ضامناً، أو رهناً مُحْرَزاً، أو وكيلاً يقضيه؛ جاز» ثم قال: «مفهوم قوله: لا وفاء له.. يجاهد بغير إذنه، وهو صحيح». وذكر المرداوي في الإنصاف (٤١ / ١٠) أن المسألة فيها قول واحد، وقال: «ولكن صاحب الرعاية، ومن تابعه، حكى وجهين، فقالوا: ويستأذن المأذون، وقيل: المعسر». وينظر: الهداية (١٣٤ / ١)، والمغني (٢٧-٢٨)، والرعاية الصغرى (٢٧٤ / ١)، والحاوي الصغير ص (٢٤٠)، والفروع (٢٣٩ / ١٠)، والمبدع (٢٨٧ / ٣).

(٢) الهجرة: الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام.

ينظر: المغني (١٤٩ / ١٣)، والدّر النقي (٦٦٨ / ٢).

(٣) الرّباط: الإقامة بالثغر، مقوياً للمسلمين على الكفّار، مأخوذ من رباط الخيل؛ لأن كلاً من الفريقين يربطون خيلهم مستعدّين لعدوّهم.

ينظر: المغني (١٨ / ١٣)، والمطلع ص (٢٤٨)، والمبدع (٢٨٥ / ٣)، وكشاف القناع (٢٩ / ٧).

(٤) الثّغر: كل مكان يُخيف أهله العدو، ويُخيفهم.

ينظر: المغني (٨ / ١٣)، ومجموع الفتاوى (٤١٨ / ٢٨)، وكشّاف القناع (٢٩ / ٧).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

يوماً، وبأشدّها خوفاً أفضل. وهو أفضل من المقام بمكة، والصلاة بها خير من الثغر.

وهل الأفضل الجهاد أو الرباط؟ على وجهين^(١).

ويكره نقل أهله إلى الثغر.

والمستحب تشييع الغازي لا استقباله.

* * *

(١) ينظر: الرعاية الصغرى (١/٢٧٤)، والحاوي الصغير ص (٢٤٠)، والفروع (٢/٣٣٧)، والمبدع

(٣/٢٨٥).

قال في الإنصاف (١٠/١٧): «الجهاد أفضل من الرباط، على الصحيح من المذهب».

باب ما يلزم الإمام والجيش وما لهما

يلزم الإمام إذا سيّرهم للغزو: تعاهد الرجال والخيّل، وردّ من لا يصلح للحرب أو يخذل^(١) أو يرجف^(٢)، والمرأة الشابة، ومن لا تسقي ماء أو تداوي جريحاً. ويسيرُ سيرَ أضعفهم. ويرزقُ جنده حاجتهم من الفيء أو الصدقة لأهلها، ويعرّف عليهم العرفاء^(٣)، ويجعل لهم شعاراً في الحرب، ولا يميل مع نسيبه وذي مذهبه.

ويتخير لهم من المنازل أوطاها وأكثرها ماء وعلفاً، ويتبع أماكنها، ويعدّ لهم الزاد، ويقوّي نفوسهم بما يخيل لهم من أسباب النصر والظفر، ويعدّ ذا الصبر بالأجر والنفل، ويشاور ذا الرأي، ويأخذهم بالشرع، ويمنعهم من التجارة والفساد.

ومن فعل ما يوجب حداً: فالأولى تأخيرهِ إلى دارنا، ويأخذ بالعيون خبرَ العدو،

(١) المخذّل: هو الذي يُفنّدُ الناس عن الغزو، ويزهّدهم في الخروج إليه والقتال، مثل أن يقول: بالمشرّكين كثرة، وحيولنا ضعيفة، وهذا حرٌّ شديد، أو برد شديد.

ينظر: المغني (١٣/١٥)، والمطلع ص (٢٥١)، والشرح الكبير (١٠/١١٨)، والمبدع (٣/٣٠٥).

(٢) الرجف: هو الذي يُحدّث بقوة الكفار، وضعف المسلمين، وهلاك بعضهم، وتُجَلّ لهم أسباب ظنّ عدوّهم بهم.

ينظر: المغني (١٣/١٥)، والمطلع ص (٢٥١)، والشرح الكبير (١٠/١١٨)، والمبدع (٣/٣٠٥).

(٣) العرفاء: جمع عريف، وهو القائم بأمر القبيلة. أو الجماعة من النَّاس، كالمقدّم عليهم، ينظر في حالهم، ويتفقدّهم، ويتعرّف الأمير منه أحوالهم.

ينظر: المطلع ص (٢٥٢)، وكشاف القناع (٧/٩٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٦).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويرتب الطلائع^(١) والحرس، ويصف جيشه، ويجعل في كل جَنبة كفوًّا. ويدعو من لم تبلغه الدعوة ثم يقاتله، ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يبذلوا الجزية. وكل كافر لا تُعقد له الذمة حتى يسلم. ويرتب في كل ثغر من يكفي، ويبدأ بالأهم. ويعقد الأولوية^(٢) والرايات^(٣) بأي لون شاء، ويقاتل كل قوم من يليهم، إلا أن يكون البعيد أهم...

ولا يقتلوا امرأة، ولا صبيًّا، ولا عبدًا، ولا شيخًا [فانيًّا]^(٤)، ولا زمناً، ولا راهبًا^(٥)، ولا أعمى لا رأي لهم، إلا أن يُجاربوا ويُجرّضوا عليه، أو يدلّوا على عورتنا.

(١) الطلائع : جمع طليعة ، وهي : من يُبعث ليطلع طلع العدو .

ينظر : الصحاح (٣/ ١٢٥٤)، وتهذيب اللغة (٢/ ١٠١)، ولسان العرب (٨/ ٢٣٥)، وتاج العروس (٢١/ ٤٥١) .

(٢) الأولوية : جمع لواء ، وهي راية لا يُمسكها إلا صاحب جيش الحرب ، أو صاحب دعوة الجيش ، والناس له تبع ، وهي العصاة ، تُعقد على قناة ونحوها .
ينظر : المطلع ص (٢٥٢)، والمبدع (٣/ ٣٠٧)، وكشاف القناع (٧/ ٩١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٦) .

(٣) الرايات : جمع راية ، وهي أعلام مربعة ، ألوانها متغايرة ، حتى يعرف كل قوم رايته .

ينظر : المطلع ص (٢٥٢)، والمبدع (٣/ ٣٠٧)، وكشاف القناع (٧/ ٩٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٦) .

(٤) في الأصل : فان .

(٥) الرَّاهب : اسم فاعل من رَهب إذا خاف ، وهو مختصّ بالنصارى كانوا يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا ، وترك ملاذّها ، والزهد فيها ، والعزلة عن أهلها ، وتعتمد مشاقّها .
ينظر : تهذيب اللغة (٦/ ١٥٦)، ولسان العرب (١/ ٤٣٦)، والمطلع ص (٢٤٩)، والمصباح المنير ص (٢٠٠) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويجوز تبييت الكفار^(١)، ورميهم بالمنجنيق^(٢)، وقطع الماء والطرق عنهم.
ولا يُغرق ولا يُجرّق نحلهم بحال، ويجوز أخذ الشَّهْد^(٣)، وعنه: بعضه^(٤).
ويجوز إثبات كتبهم المبدلة، ويقتل ما ضرّ من كلب وخنزير. ويخصّ الإمام بالكلب
المباح من يرى، وليس بغنيمة.

(١) تبييت الكفار: أي: الإيقاع بهم ليلاً، وقتلهم وهم غارون.

ينظر: المطلع ص (٢٤٨)، والمبدع (٣/ ٢٩١).

(٢) المنجنيق: بفتح الميم وكسرها مع فتح الجيم، آلة ترمى بها الحجارة على العدو، وذلك بأن تُشدّ أسوار مرتفعة جداً من الخشب، يوضع عليها ما يراد رميه، ثم يضرب بسارية توصله لمكان بعيد جداً، وهي آلة قديمة قبل وضع النصارى البارود والمدافع.

ينظر: لسان العرب (١٠/ ٣٣٨)، وتاج العروس (٢٥/ ١٣٢)، والمعجم الوسيط (٢/ ١٥٥).

(٣) الشَّهْد: العسل.

ينظر: تهذيب اللغة (٦/ ٤٨)، ولسان العرب (٣/ ٢٣٨).

(٤) هل يجوز أخذ شَهِد النحل كلّ بحيث لا يترك للنحل شيء؟ فيه روايتان:

قال المرداوي في تصحيح الفروع (١٠/ ٢٥٤): «الرواية الثانية: لا يجوز، وما هو ببعيد، بل هو قويٌّ».

وينظر: المغني (١٣/ ١٤٢)، والشرح الكبير (١٠/ ٥٧)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٧٦)، والحاوي

الصغير ص (٢٤١)، والفروع (١٠/ ٢٥٣)، والمبدع (٣/ ٢٩١)، والإنصاف (١٠/ ٥٦-٥٧).

قال في كشف القناع (٧/ ٤٨): «ويجوز أخذ العسل وأكله؛ لأنّه مباح، ويجوز أخذ شَهِد كله، بحيث لا يترك للنحل شيئاً فيه، لأنّ الشهد من الطعام المباح، وهلاك النحل بأخذ جميعه يحصل ضمناً غير مقصود، فأشبهه قتل النساء والذراري في البيات، والأولى: أن يترك للنحل شيئاً من الشهد ليبقى به».

وينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولا تُعقر دابة أو شاة لغير حاجة أكل.

ويجوز هدم عامرهم، وحرق شجرهم وزرعهم وقطعه إن ضرّ تركه ولم ينضرّ بقطعه.
وعنه: إن كانوا يفعلون ذلك بنا، أو لتوقف أخذهم عليه^(١).

وكذا تحريقهم وتغريقهم، ورميهم بالحيات والعقارب^(٢).

وإن ترسوا بمن لا يقتل منهم كالمرأة والصبي: جاز رميهم، ويقصد المقاتلة.

وإن ترسوا بأسارى المسلمين: لم يجز رميهم.

(١) ينظر: المغني (١٤٦/١٣)، والمحزر (٤٠٨/٢)، والشرح الكبير (٦٢/١٠)، والرعاية الصغرى

(١/٢٧٦)، والحاوي الصغير ص (٢٤٢)، والفروع (١٠/٢٥٤)، والمبدع (٣/٢٩٢).

قال في الإنصاف (٦٢/١٠): «اعلم أن الزرع والشجر ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: ما تدعو

الحاجة إلى إتلافه لغرض ما، فهذا يجوز قطعه وحرقه، قال المصنف - ابن قدامة في المغني

(١٤٦/١٣) -، والشارح - في الشرح الكبير (٦٢/١٠) - بغير خلاف نعلمه.

الثاني: ما يتضرر المسلمون بقطعه، فهذا يحرم قطعه وحرقه.

الثالث: ما عدهما، ففيه روايتان: إحداها: يجوز، وهو المذهب... .

والأخرى: لا يجوز إلا أن لا يُقدّر عليهم إلا به، أو يكونوا يفعلونه بنا « اهـ.

(٢) قال المرداوي في تصحيح الفروع (١٠/٢٥٤): «يعني: أن تغريقهم، ورميهم بالنار، وهدم عامرهم

، هل هو كقطع الشجر، والزرع، ونحوهما، أم يجوز هنا؟ فيه طريقتان:

أحدهما: أنه كذلك، وهو الصحيح...

والطريق الثاني: الجواز هنا « اهـ.

وجزم بالطريق الأول الخرقى في مختصره ص (٣٠٢-٣٠٣)، وأبوالخطاب في الهداية (١/١٣٦)،

وابن قدامة في المقنع ص (١٣٧)، والمجد في المحزر (٢/٤٠٨)، والسامري في المستوعب (٣/١٥٥) -

(١٥٦)، وابن حمدان في الرعاية الصغرى (١/٢٧٦).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن خيف على الجيش، أو فوتُ الفتح: رمينا الكفار وكذا المنجنيق.

ويجوز في المعركة قتل أبيه وابنه وكل قريب.

فصل

وإذا حاصرَ الإمامُ حصناً فامتنع: صابره مهما أمكن إلى أن يسلموا أو بعضهم، فيحرز من أسلم دمه وماله وذريته حيث كانا، وزوجته إن أسلمت، وحملها مطلقاً، وترقّ هي.

وكذا كل حربي أسلم قبل القدرة عليه، أو ينزلوا على حكم رجل حرّ مسلم عاقل مجتهد في الجهاد، ويجوز أن يكون أعمى.

وإنما يحكم بالأحظّ لنا من قتلٍ أو رقٍّ أو فداء^(١).

وإن حكم بمن^(٢): لزم الإمام قبوله عند القاضي.

وقال أبو الخطاب: لا يلزمه.

وقيل: إن حكم بالمنّ: لزم في المقاتلة دون النساء والذرية، وإن حكم بقتلهم أو سبي ذريتهم ونسائهم فأسلموا: عصموا دماءهم دون ما لهم^(٣).

(١) الفداء: هو أن يبدل الأسير بأسير في أيدي العدو أو بهال.

ينظر: المطلع ص (٢٥٠)، والدرّ النقي (٧٧٠ / ٢).

(٢) المنّ: هو الإطلاق من غير عوض.

ينظر: المطلع ص (٢٥٠)، والدرّ النقي (٧٧٠ / ٢).

(٣) ينظر: الهداية (١٣٦ / ١)، والمقنع ص (١٣٨)، والمحزر (٤٠٩ / ٢)، والمستوعب (١٥٧ / ٣)،

والرعاية الصغرى (٢٧٧ / ١)، والحاوي الصغير ص (٢٤٢)، والفروع (٢٦٧ / ١٠)، وشرح

الزركشي (٤٦٣ / ٦)، والمبدع (٣٠٣ / ٣).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وله سبيهم، وفي استرقاقهم: روايتان^(١).

وله المنّ وإن لم يسلموا.

وإن بذلوا مالا على الموادة^(٢) أو قسطوه أبداً: قبله للمصلحة، وإن سألوا المهادنة بلا مال: جاز. وقيل: إن قدر عليهم وعلى المقام: فلا^(٣).

وليس للإمام قتل من حكم الحاكم برقه، ولا رق من حكم بقتله، ولا رق من حكم بفدائه ولا قتله. وله المنّ على الثلاثة، وقبول الفداء ممن حكم بقتله أو رقه. وإن حكم

قال في الإنصاف (١١٤ / ١٠): «إن حكم بالمنّ لزم قبوله، في أحد الوجهين، وهو المذهب». ينظر: الهداية (١٣٦ / ١)، والمغني (٤٤ / ١٣)، والكافي (٤٩٠ / ٥)، والمقنع ص (١٣٧)، والمحرم (٢ / ٤٠٩٩)، والمستوعب (٣ / ١٥٧)، والرعاية الصغرى (١ / ٢٧٧)، والفروع (١٠ / ٢٦٨)، وشرح الزركشي (٦ / ٤٦٨)، والمبدع (٣ / ٣٠٣-٣٠٤). قال في الإنصاف (١١٥ / ١٠): «وإن حكم بقتل، أو سبي، عصموا دماءهم - بلا نزاع - وفي استرقاقهم وجهان: ... أحدهما: لا يسترّقون. وهو المذهب». وقال في تصحيح الفروع (١٠ / ٢٦٨): «وهو الصحيح».

(٢) الموادة: المصالحة، والمسألة.

ينظر: المطلع ص (٢٥١)، والمبدع (٣ / ٣٠٢).

(٣) ينظر: الهداية (١٣٦ / ١)، والرعاية الصغرى (١ / ٢٧٧)، والحاوي الصغير ص (٢٤٢)، والفروع (١٠ / ٢٦٦-٢٦٧)، والمبدع (٣ / ٣٠٢).

إذا سألوا الموادة، فإن كان بهال فإنه يجوز.

قال في الإنصاف (١١١ / ١٠): «لا نزاع فيه».

وأما إذا سألوا الموادة بغير مال، فإنه يجوز أيضاً.

قال في الإنصاف (١١١ / ١٠): «وهو الصحيح من المذهب».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

برق أو فداء ثم أسلموا: فحكمه باق.

فصل

وله بذل جُعل لمن يدلّه على حصن أو مال أو ماء أو طريق سهل.

فإن كان من مال الكفار: جاز مجهولاً وإلا فلا، وهو له إذا فتح. فإن كان امرأة منهم فمات قبل الفتح: فلا شيء له. وإن فتح عنوة وهي حرة: فله قيمتها، وإن أسلمت بعده أو قبله وهي أمة: أخذها مع إسلامه وقيمتها مع كفره.

وإن فُتح صلحاً فله القيمة، فإن أبى إلا المرأة ولم تبذل، فُسِّخَ الصلح، وقيل: لا يفسخ، وله القيمة^(١). وإن بذلوها مجاناً أو بقيمتها، لزم أخذها ودفعها إليه، وقيل: إن كانت أمة^(٢). ولا يحلّ أخذ حرة الأصل، وتتعين القيمة، وإن لم تحصل القيمة الواجبة فيهما من المغنم فمن بيت المال.

(١) ينظر: المقنع ص (١٣٩)، والمحرّر (٤١٣/٢)، والرعاية الصغرى (٢٧٧/١)، والحاوي الصغير ص (٢٤٣)، والفروع (٢٧٧/١٠)، والمبدع (٣٠٩/٣).

قال في الإنصاف (١٣١/١٠): «وإن فُتحت صلحاً، ولم يشترطوا الجارية، فله قيمتها - بلا نزاع - فإن أبى إلا الجارية، وامتنعوا من بذلها، فُسِّخَ الصلح، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(٢) ينظر: المحرّر (٤١٣/٢)، والرعاية الصغرى (٢٧٧/١)، والحاوي الصغير ص (٢٤٣)، والفروع (٢٧٧/١٠)، والمبدع (٣٠٩/٣).

قال في الإنصاف (١٣٢-١٣٣/١٠): «لو بُذلت له مجاناً أو بالقيمة، لزم أخذها، وإعطاؤها له، والمراد: إذا كانت غير حرة الأصل، وإلا فقيمتها».

فصل

يُخَيَّرُ الإمام في الجاسوس ، والأسير الحرّ المقاتل من أهل الكتاب والمجوس بين القتل والرق والمنّ والفداء بهال أو بمسلم . ويخَيَّرُ في بقية الكفار بين القتل والمنّ والفداء ^(١) . وفي جواز رَقٍّ من لا تقبل جزيته ، روايتان ^(٢) . ولا يختار غير الأصلح للدين . وإن أسلم أسير رق في الحال ، نصّ عليه . وقيل : يُخَيَّرُ الإمام بينهم وبين المنّ والفداء ^(٣) .

(١) قال الموفق ابن قدامة في المغني (٤٧ / ١٣) : « إذا ثبت هذا ، فإن هذا تخيير مصلحة واجتهاد ، لا تخيير شهوة ، فمتى رأى المصلحة في خصلة من هذه الخصال ، تعيّن عليه ، ولم يجز العدول عنها ، ومتى تردّد فيها فالقتل أولى » .

(٢) ينظر : الروايتين والوجهين (٣٥٧ / ٢) ، والهداية (١٣٧ / ١) ، والمغني (٤٤ / ١٣) ، والمحزر (٤٠٨ / ٢) ، والمستوعب (١٦٣ / ٣) ، والرعاية الصغرى (٢٧٨ / ١) ، والفروع (٢٥٨ / ١٠) ، والمبدع (٢٩٨ / ٣) .

وقال الزركشي في شرحه (٤٦٨ / ٦) : « المنصوص عن أحمد - في رواية محمد بن الحكم ، وإليه ميل أبي محمد - ابن قدامة - وهو الصواب ، جواز استرقاقهم » .

وقدم المرداوي في الإنصاف (٨٢ / ١٠) وتصحيح الفروع (٢٥٩ / ١٠) : جواز استرقاقهم ، وقال : « نصّ عليه في رواية محمد بن الحكم » .

والمراد بمن لا تقبل جزيته : هم غير أهل الكتاب .

ينظر : شرح الزركشي (٤٦٩ / ٦) ، والإنصاف (٨٤ / ١٠) .

(٣) ينظر : المغني (٤٧ / ١٣) ، والمحزر (٤٠٨ / ٢) ، والرعاية الصغرى (٢٧٨ / ١) ، والحاوي الصغير ص (٢٤٣) ، والفروع (٢٦٠ / ١٠) ، وشرح الزركشي (٤٦٦ / ٦) ، والمبدع (٢٩٩ / ٣) .

وقال في الإنصاف (٩١ / ١٠) : « إذا أسلم الأسير صار رقيقاً في الحال ، وزال التخيير فيه ، وصار

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولا يطلق أسيراً ولا فديته إلا برضى الغانمين . ومن قتل أسيراً حرّاً محارباً قبل تخير الإمام فيه لم يضمن . والنساء والصبيان من كتابي وغيره ، ومن ينفع ممن لا يقتل كالأعمى ، يصيرون رقيقاً بنفس السبي قبل إسلامهم .

فصل

وإن سبي مسلم طفلاً كافراً عن أبويه فهو مسلم . وإن سُبي مع أحد أبويه ففي إسلامه روايتان ^(١) . وإن سُبي مع أبويه الكافرين فكافر . وإن سبي يهودي نصرانياً أو عكسه ، تبعه حيث يتبع المسلم .

ولا يفسخ النكاح بسبي الزوجين معاً ورقمها ، في أصحّ الروايتين ^(٢) . وكذا إن سُبي

حكمه حكم النساء ، وهذا إحدى الروايتين ، ونصّ عليه ... وعنه : يحرم قتله ، ويُخبر الإمام فيه بين الخصال الثلاث الباقية ... وهذا المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة ، فعلى هذا : يجوز الفداء ليتخلص من الرق ، ولا يجوز ردّه إلى الكفار ، أطلقه بعضهم . وقال المصنف - ابن قدامة في المغني (٤٨ / ١٣) - والشارح في الشرح الكبير (٩٢ / ١٠) - إلا أن يكون له من يمنعه من عشيرة ونحوها . اهـ .

وقال في تصحيح الفروع (٢٦٠ / ١٠) : « المنصوص هو الصحيح ، وعليه الأصحاب » .

(١) ينظر : الروايتين والوجهين (٣٦٨ / ٢) ، والهداية (١٣٧ / ١) ، والمغني (١١٢ / ١٣) ، والمحزر (٤٠٣ / ٢) ، والمستوعب (١٦٤ / ٣) ، والرعاية الصغرى (٢٧٨ / ١) ، والفروع (٢١٣ / ١٠) ، وشرح الزركشي (٥٠٦ / ٦) ، والمبدع (٢٩٩ / ٣) .

قال في الإنصاف (٩٣ / ١٠) : « وإن سُبي مع أحد أبويه ، فهو مسلم ... على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب » .

(٢) ينظر : الهداية (١٣٧ / ١) ، والمغني (١١٣ / ١٣) ، والمستوعب (١٦٥ / ٣) ، والرعاية الصغرى

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أحدهم ورق ، وقيل : ينفسخ في الحال . وقيل : بل إذا انقضت العدة ولم يسلمها . وتحل المرأة للساي . وقيل : ينفسخ بسبي المرأة وحدها ^(١) . وإن كان الزوج مسلماً انفسخ لرقمها وكفرها ، فإن أسلمت في العدة ففيه احتمال ^(٢) .

فصل

وإذا صار لنا رقيق كافر ، جاز أن يُفدى به أسير مسلم ، وعنه : منعه بالصغير ^(٣) .
ولا يصح بيعهم لكافر ولا حربي ولا مفاداتهم بمال ، نص عليه . وعنه : يصح . وعنه

=

(١/ ٢٧٨) ، والحاوي الصغير ص (٢٤٣) ، والفروع (١٠/ ٢٩٤) ، والمبدع (٣/ ٣٠٠) .
قال في الإنصاف (١٠/ ٩٥) : « ولا ينفسخ النكاح باسترقاق الزوجين ، هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب » .
(١) ينظر الهداية (١/ ١٣٧) ، والمغني (١٣/ ١١٤) ، والشرح الكبير (١٠/ ٩٦-٩٧) ، والرعاية الصغرى (١/ ٢٧٨) ، والحاوي الصغير ص (٢٤٣) ، والفروع (١٠/ ٢٩٤) ، والمبدع (٣/ ٣٠٠) .
قال في الإنصاف (١٠/ ٩٦-٩٧) : « وإن سُبيَت المرأة وحدها ، انفسخ نكاحها ، وحلَّت لسايها ، هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب » ثم قال : « الزوج لو سُبي وحده لا ينفسخ نكاح زوجته ، وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب » .

(٢) قال في الإنصاف (١٠/ ١٠٦) : « لا ينفسخ نكاحه برقّها ، على الصحيح من المذهب » .
وجزم به ابن قدامة في المغني (١٣/ ١١٥) ، والشارح في الشرح الكبير (١٠/ ١٠٨-١٠٩) .
وينظر : الرعاية الصغرى (١/ ٢٧٩) ، والحاوي الصغير ص (٢٤٣) ، والفروع (١٠/ ٢٦٨) .
(٣) ينظر : الهداية (١/ ١٣٧) ، والمحزر (٢/ ٤٠٨) ، والرعاية الصغرى (١/ ٢٧٩) ، والحاوي الصغير ص (٢٤٤) ، والفروع (١٠/ ٢٦٥) ، والمبدع (٣/ ٣٠٠) .
قال في الإنصاف (١٠/ ٩٩) : « وأما مفاداته بمسلم ، فالصحيح من المذهب جوازها ، وعليه الأصحاب » .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

: إلّا في الصغير^(١) . ومتى حكم بإسلام الصغير ، لم يفادى به بحال . وإن فُرق في السّبي وغيره بين ذي رحم مَحْرَم قبل بلوغ أحدهما ببيع أو قسمة ، حَرُم وبطلا . وفي بعد البلوغ روايتان^(٢) .

ويجوز التفريق بالعتق ، وفي فداء الأسرى بغير مسلم ، روايتان^(٣) . ولو بان بعد البيع أن لا نسب بينهم ، فللبائع الفسخ .

(١) ينظر : الهداية (١/١٣٧) ، والمحرر (٢/٤٠٨) ، والمستوعب (٣/١٦٤) ، والرعاية الصغرى (١/٢٧٩) ، والحاوي الصغير ص (٢٤٤) ، والشرح الكبير (١٠/٩٩) ، والفروع (١٠/٢٦٥) ، والمبدع (٣/٣٠٠) .

قال في الإنصاف (١٠/٩٩) : « هل يجوز بيع من استُرّق منهم للمشرّكين ؟ على روايتين ، إحداهما : لا يجوز بيعهم لمشرك مطلقاً ، وهو الصحيح من المذهب ... ، وهو من المفردات » . ثم قال : « حكم المفاداة بهال ، حكم بيعه خلافاً ومذهباً » .

(٢) ينظر : الهداية (١/١٦١) ، والمغني (١٣/١١١) ، والمستوعب (٣/١٦٥) ، والرعاية الصغرى (١/٢٧٩) ، والشرح الكبير (١٠/١٠٥) ، والفروع (٦/١٧٥) ، وشرح الزركشي - (٦/٥٠٤) ، والمبدع (٣/٣٠١) .

قال في الإنصاف (١٠/١٠٠) : « إن كان قبل البلوغ ، لم يجز ، قولاً واحداً ، وإن كان بعد البلوغ ، ففيه روايتان ، ... إحداهما : لا يجوز ، ولا يصحّ ، وهو المذهب » .

قوله : « بين ذي رحم مَحْرَم » يدخل في ذلك العمّة مع ابن أخيها ، والخالة مع ابن أختها .

قال في الإنصاف (١٠/١٠٣) : « هذا المذهب ، وعليه الأصحاب » .

(٣) ينظر : الرعاية الصغرى (١/٢٧٩) ، والحاوي الصغرى ص (٢٤٤) ، والفروع (٦/١٧٥) ، والمبدع (٣/٣٠١) .

قال في الإنصاف (١٠/١٠٥) : « لا يحرم التفريق بالعتق ، ولا بافتداء الأسرى ، على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب » .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والجدّ كالأب ، والجدّة كالأم ، ولو رضيت الأم بالتفريق ، لم يجز ، نصّ عليه ^(١) .
واسترق الإمام قوماً فأعتقهم فأقرّ بعضهم بنسب بعض ، لم يقبل بلا بينة . وإن
اشترىوا معاً فبان أن لا نسب بينهم ، ردّ الفضل بالتفريق إلى مستحقه أو إلى المغنم .

فصل

وإذا قال الإمام لمصلحة ، من أخذ شيئاً فهو له ، أو فضّل بعض الغانمين على بعض ،
جاز في أصحّ الروايتين ^(٢) .

(١) ينظر : المغني (١٠٨ / ١٣) ، والمستوعب (١٦٥ / ٣) ، والرعاية الصغرى (٢٧٩ / ١) ، والحاوي الصغير ص (٢٤٤) ، والمبدع (٣٠١ / ٣) ، والإنصاف (١٠٤ / ١٠) ، قال ابن قدامة في المغني (١٠٨ / ١٣) : « وذلك - والله أعلم - لما فيه من الإضرار بالولد ، ولأنّ المرأة قد ترضى بما فيه ضررها ، ثم يتغيّر قلبها بعد ذلك فتندم » .

(٢) ينظر : الروايتين والوجهين (٣٧٧ / ٢) ، والهداية (١٣٧ / ١) ، والمغني (١٠٣ / ١٣) ، والمستوعب (٣ / ١٥٨) ، والرعاية الكبرى ص (٤٨٩) ، والرعاية الصغرى (٢٧٩ / ١) ، والحاوي الصغير ص (٢٤٤) ، والشرح الكبير (٢٧١ / ١٠) ، والفروع (٢٨٢ / ١٠) ، والمبدع (٣٣٥ / ٣) .
قال في الإنصاف (٢٧١ / ١٠) : « إذا قال الإمام : من أخذ شيئاً فهو له ، ففي جوازه روايتان ... ، أحدهما : لا يجوز مطلقاً . وهو المذهب » . ثم قال : « وقيل : يجوز لمصلحة ، وإلا فلا ، وصحّحه في الرعايتين ، والحاويين ، وحكياه رواية . قلت : وهو الصواب » وكذا قال في تصحيح الفروع (٢٨٢ / ١٠) .

وقال في الإنصاف (٢٧٣ / ١٠) : « وأما إذا فضّل بعض الغانمين على بعض ، فأطلق المصنف - ابن قدامة في المقنع ص (١٤٤) - في جوازه روايتين ، ومحلّها إذا كان لمعنى في المعطى ، كالشجاعة ونحوها ، فإن كان لا لمعنى فيه لم يجز قولاً واحداً ، وإن كان لمعنى فيه ولم يشرّطه - وهي مسألة المصنف - فالصحيح من المذهب جواز ذلك » .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وسلبُ المقتول لقاتله المسلم غير مخمّس ، إن شرطه له . وإن لم يشرطه فروايتان^(١) ، إذا كان الكافر مقبلاً على القتال ، غير مثخن بالجراح ، وغرر المسلم بنفسه في قتله حال الحرب .

وإن كان القاتل من أهل الرّضخ^(٢) أو المقتول صبيّاً أو امرأة قد قاتلاً ، فوجهان^(٣) . وإن قتله اثنان فغنيمة ، نصّ عليه . وقيل : لهما^(٤) . وإن قطع أربعته وقتله آخر فلقاطعه .

(١) ينظر : الهداية (١/١٣٧-١٣٨) ، والمغني (١٣/٦٣ - وما بعدها) ، والمحزر (٢/٤١٢-٤١٣) ، والمستوعب (٣/١٥٨) ، والرعاية الصغرى (١/٢٧٩-٢٨٠) ، والفروع (١٠/٢٧٥) ، وشرح الزركشي (٦/٤٧٢ - وما بعدها) ، والمبدع (٣/٣١٣) .

قال في الإنصاف (١٠/١٥١) : « وإن قتله المسلم فله سلبه ، وكل من قتل قتيلاً فله سلبه غير خموس ، هذا المذهب بشرطه ، وسواء شرطه له الإمام أم لا ، نصّ عليه ، وعليه الأصحاب ، وسواء كان القاتل من أهل الإسهام أو الإرضاخ ، حتى الكافر » .

وشرطه : أن يقتله حال الحرب ، مُنْهَمَكاً على القتال ، غير مثخن ، وغرّر بنفسه في قتله ، وكذا لو أثنى الكافر بالجراح ، بلا نزاع ، ومن شرطه : أن يقتله أو يُثخنه في حال امتناعه ، وهو مُقْبِلٌ ، فإن قتله وهو مُشْتَغِلٌ بأكل ونحوه ، أو وهو منهزم ، لم يستحق السلب ، نصّ عليه . ينظر : الإنصاف (١٠/١٥٣) .

(٢) الرّضخ : العطية القليلة .

ينظر : لسان العرب (٣/١٩) ، وتاج العروس (٧/٢٥٨) ، والمطلع ص (٢٥٦) .

(٣) ينظر : المراجع السابقة ، حاشية رقم (١) .

والمذهب : أن من قتل قتيلاً ، فإن له سلبه غير خموس ، سواء كان القاتل من أهل الإسهام أو الإرضاخ ، أو كان المقتول صبيّاً أو امرأة قد قاتلاً .

ينظر : الإنصاف (١٠/١٥٢-١٥٥) .

(٤) ينظر : الهداية (١/١٣٨) ، والمقنع ص (١٤٠) ، والمحزر (٢/٤١٢) ، والمستوعب (٣/١٥٩) ، والرعاية

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن قطع يده ورجله ، وقتله آخر ، فغنيمة . وقيل : للقاتل . وقيل : للقاطع ^(١) . فإن قطع يديه أو رجله ، وقتله آخر ، فغنيمة . وقيل : للقاتل ، كما لو قطع يداً أو رجلاً ^(٢) .
فإن أسره فقتله الإمام أو أبقاه ، فهو إن رُقِّ ، وسلبه وفداؤه إن فُدي غنيمة . وقيل : الكل لمن أسره ^(٣) .

وسَلَبُهُ : ما عليه حال القتال من ثياب وسلاح وحلي ودابته بآلتها ، إن قتل أو قاتل

الصغرى (١/ ٢٨٠)، والفروع (١٠/ ٢٧٦)، والحاوي الصغير ص (٢٤٥)، وشرح الزركشي- (٦/ ٤٧٥)، والمبدع (٣/ ٣١٥) .

قال في الإنصاف (١٠/ ١٦٢) : « وإن قتله اثنان ، فسَلَبُهُ غنيمة ، هذا المذهب ، نصّ عليه في رواية حرب ، وعليه أكثر الأصحاب » .

(١) ينظر : الهداية (١/ ١٣٨)، والمقنع ص (١٤٠)، والمحزر (٢/ ٤١٢)، والستوعب (٣/ ١٥٩)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٨٠)، والفروع (١٠/ ٢٧٦)، وشرح الزركشي- (٦/ ٤٧٥)، والمبدع (٣/ ٣١٦) .

قال في الإنصاف (١٠/ ١٦٤) : « وإن قطع يده ورجله ، وقتله آخر ، فسَلَبُهُ غنيمة ، هذا المذهب ، نصّ عليه ، وعليه جمهور الأصحاب » .

(٢) ينظر : المراجع السابقة آنفاً .

قال في الإنصاف (١٠/ ١٦٥) : « حكم مَنْ قطع يديه أو رجله ، حكم من قطع يده ورجله ، خلافاً ومذهباً ، قاله الأصحاب » .

(٣) ينظر : المراجع السابقة .

قال في الإنصاف (١٠/ ١٦٣) : « وإن أسره ، فقتله الإمام ، فسَلَبُهُ غنيمة ، وكذا إن رَقَّه الإمام أو فَدَّى ، وهذا الصحيح من المذهب ، نصّ عليه » .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

عليها . وعنه : مطلقاً ولو قادها . وعنه : غنيمة كجنيّة ورحله ونفقته ^(١) .

وللإمام أن يُنْفَلَ ^(٢) السّرّيّة المغيرة أمامه في بدأته ، والجيش بدار الحرب ، الربع بعد الخمس ، وخلفه في رجعته الثلث فقط بعده ، والباقي للكلّ . وعنه : إن شرطهما وإلا فلا ^(٣) .

(١) ينظر : الهداية (١٣٨/١) ، والمغني (٧٢/١٣) ، والمحزر (٤١٣/٢) ، والمستوعب (١٥٩/٣) ، والرعاية الصغرى (٢٨٠/١) ، والحاوي الصغير ص (٢٤٥) ، والشرح الكبير (١٦٦/١٠) ، والفروع (٢٧٦/١٠) ، وشرح الزركشي (٤٨١/٦) ، والمبدع (٣١٦/٣) .

قال في الإنصاف (١٦٦/١٠) : « والسلب : ما كان عليه ، من ثياب ، وحلي ، وسلاح ، والدابة بآلتها ، يعني : التي قاتل عليها ، هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب » .

(٢) النفل : بفتح الفاء وسكونها ، الزيادة على السهم المستحق ، ومنه : نفل الصلاة ، وهو ما زيد على الفرض .

ينظر : المغني (٥٣/١٣) ، والمطلع ص (٢٥٣) ، والشرح الكبير (١٣٣/١٠) ، وشرح الزركشي - (٤٧٠/٦) ، والمبدع (٣١٠/٣) .

(٣) قال أبو الخطاب في الهداية (١٣٨/١) : « معنى ذلك : أن يقدم الإمام بين يدي الجيش سرّيّة تُغير على العدو ، ويجعل لهم الربع ، وكذلك إذا رجع ، يُنفذ سرّيّة تُغير على العدو ، وتلحقه ، ويجعل لهم الثلث ، فما أتت به السّرّيّة ، أخرج خمسه ثم دفع إلى السّرّيّة ما جعله لهم ، وقسم الباقي في الجيش كلّ ، والسرية معه » .

وينظر : المغني (٥٣/١٣ - وما بعدها) ، والمحزر (٤١٤/٢) ، والمستوعب (١٦٠/٣) ، والرعاية الصغرى (٢٨٠/١) ، والفروع (٢٨١/١٠) ، وشرح الزركشي (٤٧٠/٦) ، والمبدع (٣١٠/٣) .

قال في الإنصاف (١٣٣-١٣٤/١٠) : « الصحيح من المذهب : أن السّرّيّة لا تستحقّ النفل المذكور إلا بشرط ، نصّ عليه ، وعليه أكثر الأصحاب » .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولهم شرط أكثر من الثلث في إحدى الروايتين^(١). وما منع منه فاحتاجه لمصلحة، فمن مال المصالح. ولا يستعين بمشرك إلا للضرورة. وعنه: إن وثق بهم، وأطاقهم مع العدو، وحسن رأيهم في الإسلام، جاز، وإلا فلا^(٢).
ونائبه كهو فيما ذكرنا.

فصل

يلزم الجيش طاعة أميرهم، وامتنال أمره، واجتناب نهيه، وأتباع رأيه، والرضى بقسمته للغنيمة، والصبر معه في اللقاء، وأرض العدو، وإن خفي عنه صواب عرفوه ونصحوه.
ولا يتعلّف^(٣) أحد قبل تقضي الحرب، ولا يحتطب، ولا ييارز

(١) ينظر: المغني (٥٥/١٣)، والمحزر (٤١٤/٢)، والرعاية الصغرى (٢٨٠/١)، والحاوي الصغير ص (٢٤٥)، والفروع (٢٨٢/١٠)، والمبدع (٣١٠/٣).

قال في الإنصاف (١٣٧/١٠): «يجوز أن يجعل لمن عمّل ما فيه عناء جُعلاً، كمن نقب أو صعد هذا المكان، أو جاء بكذا، فله من الغنيمة، أو من الذي جاء به كذا، ما لم يُجاوز ثلث الغنيمة بعد الخمس، نصّ عليه، ويجوز أن يعطيه ذلك من غير شرط، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب...، ويحرم تجاوزه الثلث في هذا، وفي النفل مطلقاً، على الصحيح من المذهب، نصّ عليه».

(٢) ينظر: التمام (٢٢٠/٢)، والمغني (٩٨/١٣)، والمحزر (٤٠٦/٢)، والرعاية الصغرى (٢٨٠/١)، والحاوي الصغير ص (٢٤٥)، والشرح الكبير (١٢٠/١٠)، والفروع (٣٧٩/١١)، والمبدع (٣٠٦/٣).

قال في الإنصاف (١٢١/١٠): «الصحيح من المذهب: أنه يحرم الاستعانة بهم إلا عند الضرورة».

(٣) يتعلّف: أي: تحصيل العلف للدواب.

ينظر: المطلع ص (٢٥٤)، والمبدع (٣١١/٣).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

علجاً^(١)، ولا يفارق العسكر، ولا يحدث حدثاً إلا بإذنه.

وإن طلب كافر البراز جاز قتله، وإن جرت عادة بتركه فلا. ويُسنّ للشجاع القويّ أن يبارز بإذن الأمير. فإن شرط الكافر أن يبارز خصمه دون غيره. أو كان عادة، لزم. وإن انهزم المسلم أو أثنخ، جاز لكل مسلم الصّدّ والرّمي.

وإن أسر مسلم كافراً أتى به أميره، فإن أبي وعجز عنه، فله قتله. وإن عجز الأسير عن الانقياد معه لمرض أو غيره، قتله. وعنه: التّوقف^(٢). ومن قُتل من الكفار، كره نقل رأسه، ورميه بالمنجنيق.

(١) العُلجُ: هو الرجل من كفار العجم، والقوي الضخم منهم.

ينظر: تهذيب اللغة (١/٢٤٠)، ولسان العرب (٢/٣٢٦)، وتاج العروس (٦/١٠٨)، والدر النقي (٢/٧٦٩).

(٢) ينظر: الهداية (١/١٣٩)، والمغني (١٣/٥١)، والمحزر (٢/٤٠٨)، والمستوعب (٣/١٧٥)، والرعاية الصغرى (١/٢٨٤)، والحاوي الصغير ص (٢٤٦)، والشرح الكبير (١٠/٧٧-٧٨)، والفروع (١٠/٢٥٦)، والمبدع (٣/٢٩٥).

قال في الإنصاف (١٠/٢٥٦): «ومن أسر أسيراً لم يحز قتله حتى يأتي به الإمام، إلا أن يمتنع من السير معه، ولا يمكنه إكراهه، بضرب أو غيره، هذا المذهب بهذين الشرطين». وأما إذا عجز الأسير عن الذهاب لمرض ونحوه. فقال في الإنصاف (١٠/٧٩): «الصحيح من المذهب: جواز قتله». وقال في تصحيح الفروع (١٠/٢٥٦): «الصحيح من المذهب: أنه يقتله». وقال في الإنصاف (١٠/٧٩): «يحرم قتل أسير غير ما تقدم، على الصحيح من المذهب». ثم قال: «فعلى المذهب: لو خالف وفعل، فإن كان المقتول رجلاً، فلا شيء عليه، وإن كان صبيّاً أو امرأة، عاقبه الأمير، وغرّمه ثمنه غنيمة».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولا يغزو إلا بإذن الأمير إلا أن يفجأهم عدو يخافون كَلْبَهُ^(١) قبلها .
وإن دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بلا إذنه ، فما غنموه فيء . وعنه : خمسة ، وباقيه لهم . وعنه : كله لهم^(٢) .
وإن كان لهم منعة ، ودخلوا بغير إذن ، فما غنموه لهم ، ويحتمل أن يخمس^(٣) .
ولا يتزوج المسلم في أرض العدو إلا أن تغلب عليه الشهوة ، فيتزوج مسلمة ، ويعزل عنها ، ولا يتزوج منهم . وإن اشترى منهم جارية ، لم يطأها في الفرج ، وهو في أرضهم .

(١) كَلْبَهُ : بفتح الكاف واللام : شَرُّه وأذاه .

وينظر : الصحاح (١/٢١٤) ، ولسان العرب (١/٧٢١) ، وتاج العروس (٤/١٧٥) ، والمطلع ص (٢٥٥) .

(٢) ينظر : الهداية (١/١٣٩) ، والمغني (١٣/١٦٧) ، والمقنع ص (١٤٠) ، والمحرّر (٢/٤١٧) ، والمستوعب (٣/١٧٣) ، والشرح الكبير (١٠/١٧٧) ، والفروع (١٠/٢٩٤) ، وإدراك الغاية ص (٦٩) ، والمبدع (٣/٣١٨) .

قال في الإنصاف (١٠/١٧٧) : « إن دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب ، بغير إذنه ، فغنموا ، فغنيمتهم فيء ، هذا المذهب ، وسواء كانوا قليلين أو كثيرين ، حتى ولو كان واحداً أو عبداً » .
وصوب المرداوي في تصحيح الفروع (١٠/٢٩٤) : أنه لهم بعد الخمس . أي : أنه غنيمة ، وهي الرواية الثانية .

(٣) قال في الإنصاف (١٠/١٧٩) : « القوم الذين دخلوا لو كان لهم مَنَعَةٌ ، لم يكن ما غنموا فيئاً ، وهو رواية عن أحمد ، يعني : أنه غنيمة فيخمس » . قال ابن قدامة في المغني (١٣/١٦٨) عن هذه الرواية : « وهذه أصح » وكذا قال الشارح في الشرح الكبير (١٠/١٧٨) .
وينظر : الرعاية الصغرى (١/٢٨١) ، والحاوي الصغير ص (٢٤٦) ، والفروع (١٠/٢٩٤) ، وكشاف القناع (٧/١١٨-١١٩) .

باب الأمان^(١) وغيره

ويصح من الإمام عشر سنين فأقل لجميع الكفار وآحادهم، ومن الأمير لأهل بلد
جُعل بإزائه^(٢)، ومن أحد الرعية للعشرة والقافلة.

وقال ابن البناء: ومائة فأقل^(٣).

ويصح من غير الإمام للأسير. نص عليه. وقال القاضي: لا يصح إلا منه^(٤).

(١) الأمان: هو ضد الخوف، وهو مصدر أَمِنَ أَمْنًا وَأَمَانًا.

ينظر: لسان العرب (٢١/١٣)، وتاج العروس (١٩٣/٣٤)، والمطلع ص (٢٦١)، والمبدع
(٣/٣٥١)، وكشاف القناع (١٩٢/٧).

(٢) بإزائه: أي بحذائه، وقد أزيته أي: حاذيته.

ينظر: لسان العرب (١١/١٨٤)، وتاج العروس (٢٨/٣٨٠)، والمطلع ص (٢٦١)، والمبدع
(٣/٣٥٢).

(٣) قال في الإنصاف (١٠/٣٤٦): «وأمان أحد الرعية للواحد، والعشرة، بلا نزاع».

واختلف الأصحاب في مقدار القافلة، هل يشترط أن تكون صغيرة عرفاً، أو مائة فأقل؟
القول الأول: أن يشترط أن تكون القافلة صغيرة عرفاً.

وجزم به أبوالخطاب في الهداية (١/١٣٩)، وابن قدامة في المغني (١٣/٧٧)، والمجد في المحرر
(٢/٤٢٣)، والشارح في الشرح الكبير (١٠/٣٤٦).

قال عنه المرداوي في تصحيح الفروع (١٠/٣٠٧): «وهو الصواب».

القول الثاني: أنه يشترط أن تكون القافلة مائة فأقل. اختاره ابن البناء.

ينظر: المستوعب (٣/١٦٩)، والرعاية الصغرى (١/٢٨٢)، والحاوي الصغير ص (٢٤٧)،
والفروع (١٠/٣٠٦-٣٠٧)، والمبدع (٣/٣٥٢)، والإنصاف (١٠/٣٤٦-٣٤٧).

(٤) ينظر: المغني (١٣/٧٨)، والمحرر (٢/٤٢٣)، والرعاية الصغرى (١/٢٨٢)، والحاوي الصغير

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وكل من صح منه أمان: قُبِلَ إخباره به.

ويصح الأمان من كل مسلم مكلف مختار، ولو كان امرأة أو عبداً أو هرماً أو سفيهاً أو مفلساً أو أسيراً بدار الحرب.

وفي المميز: روايتان^(١).

ومن قال لمشرك: [قف]^(٢)، أو أنت آمن، أو أمتتك، أو أجرْتُك، أو لا تذهل، أو ألق سلاحك، أو لا بأس، أو لا خوف عليك، أو مَتَرَس^(٣) بالفارسية، أو أمتت يدك أو بعضك، أو أشار بما يفهم منه الأمان: فقد آمنه.

=

ص (٢٤٧)، والفروع (٣٠٦/١٠)، والمبدع (٣٥٢/٣)، وحاشية ابن قندس على الفروع (٣٠٦/١٠).

قال في الإنصاف (٢٤٦/١٠): «ويصح أمان غير الإمام للأسير الكافر، نصّ عليه في رواية أبي طالب... واختار القاضي: عدم الصحة من غير الإمام، كما لو كان فيه ضرر».

(١) قال في الإنصاف (٣٤٤/١٠): «وفي أمان الصبيّ المميّز روايتان: ... إحداهما: يصح، وهو المذهب... والرواية الثانية: لا يصح أمانه».

وينظر: الهداية (١٤٠/١)، والمغني (٧٥/١٣)، والمحزر (٤٢٣/٢)، والمستوعب (١٦٩/٣)، والرعاية الصغرى (٢٨٢٩/١)، والفروع (٣٠٦/١٠)، وشرح الزركشي- (٤٨٦/٦)، وإدراك الغاية ص (٦٩)، والقواعد لابن اللحام (٨٩/١)، والمبدع (٣٥٢/٣).

(٢) ما بين القوسين زيادة من: الحاوي الصغير ص (٢٤٧)، والرعاية الصغرى (٢٨٢/١).

(٣) مَتَرَس: بفتح الميم والتاء وسكون الرّاء، ويجوز سكون التاء وفتح الرّاء، وهي كلمة أعجمية معناها: لا تخف، أو لا بأس عليك.

ينظر: تهذيب اللغة (٢٦٦/١٢)، ولسان العرب (٣٢/٦)، والمطلع ص (٢٦٢)، والمبدع (٣٥٣/٣).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن أعطى الإمام أو نائبه رجلاً من حصن أماناً لفتحته، ففتح وتداعوه وأشكل: حرم قتلهم ورقهم. نص عليه. وقال أبو بكر: يقرع بينهم؛ فمن خرج اسمه فهو ذو الأمان، ويسترق الباقيون^(١).

وكذا إن أسلم أحدهم وجهل.

وإن ضمن المسلمون لمن فتح الحصن مالاً، فادعى جماعة كل منهم يدعي أنه فتح الحصن وأن المال له: فروايتان: إحداهما: أن المال بينهم جميعاً؛ لأنهم فيه سواء بدعاويهم. والثانية: يقرع بينهم، فمن خرجت قرعته كان المال له^(٢).

وإن أشار مسلم إلى كافر، فظنَّ الكافر أنه أمان له: فهو أمان له.

(١) قال ابن قدامة في المغني (١٣/ ٨٢): «وجملته أن المسلمين إذا حصروا حصناً، فناداهم رجل: آمنوني أفتح لكم الحصن، جاز أن يعطوه أماناً، ... فإن أشكل الذي أعطي الأمان، وادّعاه كل واحد من أهل الحصن، فإن عُرِف صاحب الأمان، عُمِلَ على ذلك، وإن لم يُعرف لم يُجزِ قتل واحد منهم، ولا أعلم فيه خلافاً، وفي استرقاقهم وجهان: أحدهما: يحرم ... والثاني: يُقرع بينهم. فيخرج صاحب الأمان بالقرعة، ويُسترق الباقيون. قاله أبو بكر».

قال في الإنصاف (١٠/ ٣٥٤): «حرم قتلهم بلا نزاع».

ثم قال: «وحرم استرقاقهم، على الصحيح من المذهب، نصّ عليه في رواية ابن هانئ، وعليه أكثر الأصحاب».

وينظر: الهداية (١/ ١٤٠)، والمحرر (٢/ ٤٢٣)، والمستوعب (٣/ ١٧٠)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٨٢)، والشرح الكبير (١٠/ ٢٥٤)، والفروع (١٠/ ٣٠٩)، وشرح الزركشي- (٦/ ٤٨٧)، والقواعد لابن رجب (٢/ ٤٤٦)، والمبدع (٣/ ٣٥٤).

(٢) ينظر: المستوعب (٣/ ١٧٠)، والرعاية الكبرى ص (٥٢٦)، والقواعد لابن رجب (٣/ ٢٤٣).

وقدّموا: أن المال بينهما جميعاً.

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن وجد الأمان من آحاد المسلمين لكافر بعد الأسر؛ فذكر القاضي في الجامع الصغير: أنه يصح. قال: وكذلك إذا أقرّ بعد الأسر أنه أمّنه: قُبِلَ منه^(١).

وذكر في المجرد: أنه لا يصح أمان آحاد المسلمين بعد الأسر؛ لأن بالأسر الإمام فيه نخير^(٢).

وإن اشترى إنسان بعض الأسرى ليقتله: لم يجز قتله؛ لأن للإمام التخيير، فإذا باعه فقد عفا عن قتله وقصد استرقاقه؛ لأنه لا يبيع إلا من استرقه، والمسترق لا يجوز بيعه على

(١) ينظر: الجامع الصغير ص (٣٢٥).

(٢) ذكر المصنف هنا من قول القاضي أبي يعلى مسألتين هما:

المسألة الأولى: إذا وجد الأمان من آحاد المسلمين لكافر بعد الأسر: فللقاضي فيها قولان:

الأول: أنه يصح. ذكره في الجامع الصغير ص (٣٢٥).

وقدمه ابن قدامة في المغني (٧٨ / ١٣)، والسامري في المستوعب (١٧٠ / ٣)، والشارح في الشرح الكبير (٣٤٨ / ١٠)، وابن حمدان في الرعاية الكبرى ص (٥٢٤).

الثاني: أنه لا يصح. ذكره القاضي في كتابه (المجرد)، وهو احتمال في المغني (٧٨ / ١٣) حيث قال ابن قدامة: «يصحّ أمانه، فقبل خبره، كالحاكم في حال ولايته، وهذا قول الأوزاعي. ويُحْتَمَلُ: أن لا يقبل، لأنه ليس له أن يؤمّنه في الحال، فلم يقبل إقراره به، كما لو أقرّ بحق على غيره، وهذا قول الشافعي، وأبي عبيدة».

المسألة الثانية: إذا أقرّ بعد الأسر أنه أمّنه: جزم القاضي أبو يعلى في الجامع الصغير ص (٣٢٥): أن يقبل منه.

قال في الإنصاف (٣٥٣ / ١٠): «على الصحيح من المذهب».

وينظر: المغني (٧٨ / ١٣)، والرعاية الكبرى ص (٥٢٤)، والمحرر (٤٢٣ / ٢)، والفروع (٣٠٧ / ١٠)، والمبدع (٣٥٣ / ٣).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

القتل؛ لأن القتل قد سقط باسترقاق الإمام له.

فإن قال الأسير للأمير: كفّ عني القتل حتى أدلك على كذا، فأنفذ معه قوماً ليدهم، فامتنع من الدلالة: فله ضرب عنقه. نص عليه^(١)؛ لأن حقن دمه كان معلقاً بشرط الدلالة، فإذا لم يف عاد إلى الإباحة.

والأمان يحرم القتل والأسر والاسترقاق.

فصل

ومن جاء بأسير، فادعى الأسير عليه أنه لم يأسره وإنما خرج إليه بأمان، فأنكر المسلم: فالقول قول المسلم. وعنه: القول قول الأسير. وعنه: يرجع إلى قول مَنْ ظاهر الحال يدل على صدقه^(٢)؛ فإن كان في الأسير قوة ومنعة ومعه سلاح، فظاهر الحال صدقه، وإن كان بخلاف ذلك، فظاهر الحال كذبه؛ لأنه يروم بدعواه إسقاط الرقّ أو القتل؛ فلا يقبل. فإن اتفقا على أنه أسره، وادعى الأسير أنه آمنه بعد ذلك، وأنكر المسلم: كان له الأمان من القتل؛ لأنه مما يسقط بالشبهة، ولم يكن له الأمان من غيره من الرقّ والفداء.

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابن هانئ (١١٧/٢)، والمغني (٨٣/١٣)، والمستوعب (١٧٠/٣)، والرعاية الكبرى ص (٥٢٦).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٥٩/٢)، والهداية (١٤٠/١)، والمغني (٧٩/١٣)، والمحرر (٤٢٣/٢)، والمستوعب (١٧٠/٣)، والرعاية الكبرى ص (٥٢٧)، والرعاية الصغرى (٢٨٢/١)، والشرح الكبير (٣٥٢/١٠)، والفروع (٣٠٨/١٠)، والمبدع (٣٥٤-٣٥٣/٣).

قال في الإنصاف (٣٥٢/١٠): «القول قوله، يعني: المسلم، هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن قال المسلم: اشتريته بمالي، وقال الكافر: أعطاني الأمان، فأنكر المسلم: فالقول قول المسلم مع يمينه، ويكون على ملكه، وله الأمان من القتل.
وإن أطلقوا أسيراً مسلماً بشرط أن يقيم عندهم مدة معلومة أو مطلقاً: لزمه الوفاء.
نص عليه^(١).

وإن أطلقوه بلا شرط وأمنوه: فله الهرب ولا يخون.
وإن أطلقوه فقط، أو بشرط أنه رقيق لهم: فله أن يقتل منهم ويسرق ويهرب.
وإن أطلقوه على فداء يبعثه إليهم من دارنا وإن عجز رجع: وفي لهم. نص عليه.
وعنه: لا يرجع؛ كالمرأة والمسبية إذا أسلمت: لم ترد بحال^(٢).

وإن أودع مستأمن مسلماً مالاً أو أقرضه، ثم عاد مقيماً بدار حرب: بطل الأمان في نفسه، وبقي في ماله في أصح الوجهين^(٣).

(١) ينظر: الهداية (١/١٤٠)، والمقنع ص (١٤٦)، والمحزر (٢/٤٢٤)، والرعاية الكبرى ص (٥٢٩)، والمبدع (٣/٣٥٧)، والإنصاف (١٠/٣٦٥).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٢/٢٧٥)، والهداية (١/١٤٠)، والمغني (١٣/١٨٤)، والمقنع ص (١٤٦)، والمحزر (٢/٤٢٤)، والرعاية الكبرى ص (٥٣١-٥٣٢)، والرعاية الصغرى (١/٢٨٣)، والفروع (١٠/٣١٠)، والمبدع (٣/٣٥٨).

قال في الإنصاف (١٠/٣٦٧): «إذا كانت امرأة لم ترجع إليهم، بلا نزاع، لخوف فتنتها» ثم قال: «وإن كان رجلاً، وشرطوا عليه مالا، ورضي بذلك، فالصحيح من المذهب: أنه يلزمه الوفاء لهم، نص عليه».

(٣) ينظر: الهداية (١/١٤٠)، والمحزر (٢/٤٢٤)، والرعاية الكبرى ص (٥٣٣)، والرعاية الصغرى (١/٢٨٣)، والشرح الكبير (١٠/٣٦١)، والحاوي الصغير ص (٢٤٨)، والشرح الكبير

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن طلبه: بُعث إليه، وإن مات: فألى ورثته، فإن عدموا: ففيء، وإن أسر ورق: وقف ماله، فإن عتق: أخذه، وإن مات رقيقاً: ففي كونه فيئاً أو لورثته أو مات حراً: فوجهان^(١).

وقال شيخنا^(٢): يصير فيئاً بمجرد استرقاقه^(٣).

وإن أسلم عبدٌ الحربى وأسر سيده، وأخذ ماله وولده ونساءه وخرج إلينا: فهو حرٌّ والمال له، والسبي والسيد رقيقه.

وإن كان على سيده دين لمسلم أو ذمي: تُبع به بعد عتقه.

وإن غنم ماله بعد رقه أو هو أو غيره: قضى منه دينه وحل مؤجله؛ إذ رقه كموته.

وإن أسر وأخذ ماله قبل رقه أو معه: فالدين باق عليه.

وإن أسلم العبد وأقام بدار الحرب: فهو على رقه.

=

(١٠ / ٣٦١)، والفروع (١٠ / ٣١٠)، وشرح الزركشي (٦ / ٥٩٨-٥٩٩)، والمبدع (٣ / ٣٥٦).

قال في الإنصاف (١٠ / ٣٦١): «هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب» ثم قال: «فعلى

المذهب: يُعطاه إن طلبه، وإن مات، بُعث به إلى ورثته، فإن لم يكن له وارث، فهو فيء».

(١) ينظر: المراجع السابقة آنفاً.

قال في الإنصاف (١٠ / ٣٦٤): «لو استرق مَنْ كان مستأمناً أو ذمياً، وألحق بدار الحرب، وماله عند

مسلم، وقف ماله، على الصحيح من المذهب» ثم قال: «فعلى المذهب: إن عتق، رُدَّ إليه، وإن

مات رقيقاً، فهو فيء، على الصحيح من المذهب».

(٢) يقصد به: مجد الدين ابن تيمية، صاحب المحرر.

(٣) المحرر (٢ / ٤٢٤).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ومن دخل أرضهم بأمان: لم يخنهم في مالهم ولم يُعاملهم بالربا.

ويجوز نبذ الأمان إن تُوقع شرّهم.

وإن تزوجت مستأمنة بذمي في دار الإسلام: لم تصر- ذمية، ولم يلزمها المقام بها إذا رضي زوجها بخروجها أو طلقها أو مات عنها.

وإن تزوج مسلم حربية في دار الحرب فأولدها: فولدها منه حر لا يجوز سبيها؛ لأنه مسلم بإسلام أبيه.

ويصح عقد الأمان للرسول والمستأمن، وأن يقيما عندنا مدة الهدنة بلا جزية. نص عليه^(١).

وقال أبو الخطاب: لا يقيمان بدونها سنة فأزيد^(٢).

والداخل لسفارة^(٣)، أو لسماع القرآن، أو تجارة ومعه متاع يبيعه، ودخولهم إلينا عادة: آمن بدون عقد، وبدون العادة: فيه وجهان. وقيل: لا يدخل حربي دارنا بغير إذن

(١) ينظر: الهداية (١/١٤٨)، والمقنع ص (١٤٥)، والمحزر (٢/٤٢٥)، والمستوعب (٣/٢٠٤)، والرعاية الكبرى ص (٥٤٠)، والرعاية الصغرى (١/٢٨٣)، والحاوي الصغير ص (٢٤٨)، والشرح الكبير (١٠/٣٥٦)، والفروع (١٠/٣٠٩)، والمبدع (٣/٣٥٥).

قال في الإنصاف (١٠/٣٥٦): «هذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب».

(٢) ينظر: الهداية (١/١٤٨).

(٣) لسفارة: أي: لصلح، والسفير: هو الرسول المصلح بين القوم، يُقال: سَفَرَت بين القوم، إذا سعت بينهم في الإصلاح.

ينظر: الصحاح (٢/٦٨٦)، وتهذيب اللغة (١٢/٢٧٨)، ولسان العرب (٤/٣٦٧)، ومقاييس اللغة (٣/٨٢).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الإمام^(١).

ولا يصح أمان يضّر المسلمين. ومن أمّن أحداً: سرى إلى ما معه من مال وأهل .

* * *

(١) ينظر : الرعاية الكبرى ص (٥٤١-٥٤٢)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٨٤)، والحاوي الصغير ص (٢٤٨)، والفروع (١٠/ ٣٠٩)، والمبدع (٣/ ٣٥٦).

قال في الإنصاف (١٠/ ٣٦٠) : « لا يدخل أحد منهم إلينا بلا إذن ، على الصحيح من المذهب » . وقال : « من دخل الإسلام بغير أمان ، وادّعى أنه رسول ، أو تاجر ومعه متاع يبيعه ، قبل منه ، وهذا مقيّد بأن تصدّقه عادة ، وهذا المذهب ، نصّ عليه ، ونقل أبوطالب : إن لم يُعرّف بتجارة ولم يُشبههم ، أو كان معه آلة حرب ، لم يقبل منه ، يُجس حتى يتبيّن أمره . قلت : وهو الصواب ، ويُعمل في ذلك بالقرائن ، وعلى المذهب : إن لم تصدّقه عادة ، أو لم يكن معه تجارة ، وادّعى أنه جاء مستأمناً ، فهو كالأسير ، يُخيّر الإمام فيه » .

وينظر : المغني (١٣/ ٢٣٦)، والمستوعب (٣/ ٢٠٤)، والشرح الكبير (١٠/ ٣٥٨-٣٥٩) .

باب قسمة الغنيمة وأحكامها

الغنيمة: كُلُّ مال أُخذ من المشركين قهراً بالقتال وإيجاف^(١) الخيل والركاب^(٢). وتُملك بالاستيلاء، سواء أحيزت بدار الإسلام أو لم تحز.

والإمام مخير في قسمة المنقول بدار الحرب بعد تقضي الحرب لا قبله، وبين تأخير القسمة إلى دار الإسلام.

وقال ابن أبي موسى: اختلف أصحابنا في قسمتها بدار الحرب؛ فمنهم [من منع من ذلك، وقال: لا تجوز]^(٣) قسمتها إلا بدارنا، ومنهم من أجازها بدارهم. وقال: قسمتها في المأمن أحب إليّ، وصح تبائعها^(٤).

(١) الإيجاف: التحريك والإسراع.

ينظر: تهذيب اللغة (١١/١٤٤)، ولسان العرب (٩/٣٥٢)، وتاج العروس (٢٤/٤٤٧).

(٢) ينظر: الهداية (١/١٤١)، والمقنع ص (١٤٠)، والمستوعب (٣/١٧٧)، والمبدع (٣/٣٢١)، وكشاف القناع (٧/١٣٧٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٥٠).

(٣) زيادة على الأصل. ينظر: الإرشاد لابن أبي موسى ص (٣٩٨).

(٤) ينظر: الإرشاد لابن أبي موسى ص (٣٩٨).

قال في الإنصاف (١٠/٢١٥): «يجوز قسمها فيها، وكذا تبائعها، وهذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب».

وجزم به أبو الخطاب في الهداية (١/١٤١)، وابن قدامة في المغني (١٣/١٠٧)، والمجد في المحرر (٢/٤١١).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن أخذها العدو قهراً من المشتري: فمن ضمانه.

وعنه: من ضمان البائع^(١).

ويقسم الإمام ويعطي أولاً كل سلب لمستحقه غير خمس.

وما عُرف لمسلم أو ذمي أو معاهد: أخذه ربه، ثم حَقُّ من جَمَعها وحفظها وحملها، ثم
يخمس باقيةا، ويقسم حُصَّه خمسة أسهم:

سهم لله ولرسوله، يُصرف في المصالح؛ فيبدأ بإصلاح الثغور وكفاية حمايتها وبقية جند
الإسلام، ثم الأهم من سدِّ البثوق^(٢)، وكري^(٣) الأنهار، وعمل

=

وينظر: المستوعب (١٧٧/٣)، والرعاية الكبرى ص (٥٤٩)، والرعاية الصغرى (٢٨٥/١)،
والفروع (٢٧١/١٠)، والمبدع (٣٢٦/٣).

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٧٦/٢)، والهداية (١٤٢/١-١٤٣)، والمغني (١٣٧/١٣)، والمحرم
(٢/٤١١٩)، والمستوعب (٣/١٨٢)، والرعاية الكبرى ص (٥٥٠)، والرعاية الصغرى
(١/٢٨٥)، والفروع (١٠/٢٧١)، والقواعد لابن رجب (١/٣٦٧)، وشرح الزركشي (٦/٥٢١-
٥٢٣)، والمبدع (٣/٣٣٧).

قال في الإنصاف (١٠/٢٨٢): «إذا قُسمت الغنيمة في أرض الحرب فتبايعوها، ثم غلب عليها
العدو، فهي من مال المشتري، في إحدى الروايتين اختارها الخلال وصاحبه، وهو المذهب، نقله
الجماعة الإمام أحمد» ثم قال: «لو تبايعوا شيئاً من غير الغنيمة، أنه من ضمان المشتري، قولاً واحداً،
وهو صحيح».

(٢) البثوق: جمع بثق، وهو المكان المنفتح في أحد جانبي النهر، يقال: بثق السَّيل الموضع، يثق بثقاً، بالفتح
والكسر، أي: خرقة.

ينظر: تهذيب اللغة (٩/٨٢)، ولسان العرب (١٠/١٢)، والمطلع ص (٢٦٠).

(٣) كري الأنهار: كَرِيٌّ: بوزن رَمِي، وهو: حفرها وتنظيفها.

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

القناطر^(١) والطرق والخنادق والأسوار والمساجد، وأرزاق القضاة والمفتيين والأئمة والمؤذنين ونحوهم ممن يعمّ نفعه.

وعنه: يختص سهم الرسول عليه السلام بالكراع^(٢) والسلاح وجند المسلمين^(٣).

وسهم لذوي القربى، وهم: بنو هاشم وبنو المطلب ابني عبد مناف حيث كانوا، غنيهم وفقيرهم فيه سواء. نص عليه. وقال ابن شاقلا: يختص بفقرائهم، للذكر مثل حظ الأنثيين. وعنه: التسوية^(٤).

=

ينظر: تهذيب اللغة (١٨٧/١٠)، ولسان العرب (٢١٨/١٥)، وتاج العروس (٣٨٩/٣٩)، والمطلع ص (٢٦٠).

(١) القناطر: جمع قنطرة، وهي: الجسر.

ينظر: الصحاح (٧٩٦/٢)، وتهذيب اللغة (٣٠١/٩)، ولسان العرب (١١٨/٥)، والمطلع ص (٢٦٠).

(٢) ينظر: الكراع: الخيل.

ينظر: تهذيب اللغة (٢٠٢/١)، ولسان العرب (٣٠٦/٨)، والمطلع ص (٤٦١).

(٣) ينظر: الهداية (١٤١/١)، والمحرر (٤١٤/٢)، والمستوعب (١٧٧-١٧٨/٣)، والرعاية الكبرى ص (٥٥٦-٥٥٧)، والرعاية الصغرى (٢٨٥/١)، والحاوي الصغير ص (٢٤٩٩)، والفروع (٢٧٧-٢٧٨/١٠)، وإدراك الغاية ص (٧٠)، والمبدع ص (٣٢٨).

قال في الإنصاف (٢٢٦/١٠): «الصحيح من المذهب: أن هذا السهم يُصرف مصرف الفيء، وعليه أكثر الأصحاب».

(٤) ينظر: المغني (٢٩٣-٢٩٤/٩)، والكافي (٥٥٤/٥)، والمحرر (٤١٤/٢)، والرعاية الكبرى ص (٥٥٧-٥٥٩)، والرعاية الصغرى (٢٨٥/١)، والحاوي الصغير ص (٢٤٩)، والفروع (٢٨٠/١٠)، وشرح الزركشي (٦٠٤-٦٠٥/٤)، والمبدع (٣٢٩/٣).

قال في الإنصاف (٢٣٤/١٠): «وسهم لذوي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا،

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولا شيء لمواليهم.

وسهم للفقراء اليتامى، من ولد الجند وغيرهم.

وسهم للمساكين، ويعمّ الفقراء.

وسهم لأبناء السبيل من المسلمين.

ثم يعطى النفل بعد ذلك.

وقيل: بل قبل التخميس^(١).

هذا المذهب مطلقاً، سواء كانوا مجاهدين أو لا، وعليه الأصحاب، وجزموا به « ثم قال: » للذكر مثل حظ الأنثيين، هذا المذهب « ثم قال: » غنيهم وفقيرهم فيه سواء، هذا المذهب، نصّ عليه، وعليه أكثر الأصحاب « ثم قال: » يجب تعميمهم، وتفرقة بينهم حيثما كانوا حسب الإمكان، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، فعلى هذا: يبعث الإمام إلى عمّاله في الأقاليم. وينظر ما حصل من ذلك، فإن استوت الأخماس، فرّق كل خمس في من قاربه، وإن اختلفت، أمر بحمل الفاضل ليدفع إلى مستحقه « .

قال الموفق ابن قدامة في المغني (٢٩٥ / ٩): « الصحيح - إن شاء الله - أنه لا يجب التعميم؛ لأنه يتعذر، فلم يجب كتعميم المساكين، وما ذكر من بعث الإمام عمّاله وسعاته، فهو متعذر في زماننا؛ لأن الإمام لم يبق له حكم إلا في قليل من بلاد الإسلام، ولم يبق له جهة في الغزو، ولا له فيه أمر، ولأن هذا سهم من سهام الخمس، فلم يجب تعميمه، كسائر سهامه، فعلى هذا يفرّقه كل سلطان فيما أمكن من بلاده « .

قال الزركشي في شرحه (٦٠٤ / ٤): « ولا أظنّ الأصحاب يخالفون أبا محمد - ابن قدامة - في هذا « .

(١) ينظر: المغني (٩٩ / ١٣)، والرعاية الكبرى ص (٥٦١-٥٦٢)، والرعاية الصغرى (٢٨٦ / ١)، والحاوي الصغير ص (٢٤٩)، والفروع (٢٨١ / ١٠)، والمبدع (٣٣٠-٣٣١).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وهو: الزيادة على السهم لمصلحة عامة^(١)؛ كطلوع حصن ونقبة ومجبيه أسيراً أو برأس ما لم يجاوز الكل الثلث، وله ذلك بلا شرط. وعنه: ليس له ذلك إلا بشرط^(٢).
ويُرْضَخُ لمن لا سهم له؛ من عبد وامرأة وصبي مميز، وله التفضيل.
ويُرْضَخُ للذمي بلا أجرة. وعنه: يسهم له^(٣).
ولا يبلغ بالرضخ للراجل سهم [راجل]^(١)، ولا للفارس سهم فارس.

=

قال في الإنصاف (٢٤٢ / ١٠): « النفل والرّضخ ، يكون إخراجهما بعد إخراج خمس الغنيمة ، فيكونان من أربعة أخماسها ، وهو صحيح ، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ».
(١) هذا تعريف النفل .

ينظر : المغني (٥٣ / ١٣)، والمطلع ص (٢٥٣)، والفروع (٢٨١ / ١٠)، وشرح الزركشي- (٤٧٠ / ٦)، والمبدع (٣١٠ / ٣)، والإنصاف (٢٤١ / ١٠).
(٢) ينظر : المغني (٥٥ / ١٣)، والمحزر (٤١٤ / ٢)، والرعاية الكبرى ص (٥٦٢)، والرعاية الصغرى (٢٨٠ / ١)، والحاوي الصغير ص (٢٤٩)، والفروع (٢٨١ / ١٠)، وشرح الزركشي- (٤٧١ / ٦)، والمبدع (٣١٠ / ٣).

قال في الإنصاف (١٣٧ / ١٠): « يجوز أن يجعل لمن عَمِلَ ما فيه عناء جُعلاً ، كمن نقب أو صعد هذا المكان ، أو جاء بكذا ، فله من الغنيمة ، أو من الذي جاء به كذا ، ما يُجَاوِزُ ثُلثَ الغنيمة بعد الخمس ، نصّ عليه ، ويجوز أن يعطيه ذلك من غير شَرَط ، على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، ... ويحرم تجاوزه الثلث في هذا ، وفي النفل مطلقاً ، على الصحيح من المذهب ، نصّ عليه » .

(٣) ينظر : الهداية (١٤١ / ١)، والمغني (٩٧ / ١٣)، والمحزر (٤١٥ / ٢)، والمستوعب (١٧٩ / ٣)، والرعاية الكبرى ص (٥٦٥)، والرعاية الصغرى (٢٨٦ / ١)، والحاوي الصغير ص (٢٥٠)، والفروع (٢٨٧ / ١٠)، وشرح الزركشي (٤٩٧ / ٦)، والمبدع (٣٣١ / ٣).

قال في الإنصاف (٢٤٨ / ١٠): « يُسهم له ، وهي المذهب ، وعليها أكثر الأصحاب » .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن أسلم كافر، أو بلغ صبي، أو عتق عبد، أو لحق مدد أو أسير هارب فشهدوها: أسهم لهم.

وقيل: لا شيء للمدد والأسير^(٢).

ثم يُقسم باقيها بين من شهد الواقعة أو آخرها من أهل الجهاد وقصده، قاتل أو لم يقاتل؛ من تاجر وصانع ومكاري وأجير خدمة: للراجل سهماً، ولل فارس وفرسه العربي^(٣) ثلاثة أسهم. وكذا الهجين^(٤) الذي أبوه فقط عربي. وعنه: إن أدرك كأبيه.

والمُقَرَّف وهو: عكسه^(٥)، والبرذون^(١) وهو: ما أبواه نبطيان، وعنه: له سهم، ولكل

=

(١) زيادة من الحاوي الصغير ص (٢٥٠).

(٢) ينظر: المغني (١٣/ ١٠٤)، والرعاية الكبرى ص (٥٦٦-٥٦٧)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٨٦)،،
والحاوي الصغير ص (٢٥٠)، والفروع (١٠/ ٢٨٦-٢٨٧)، وشرح الزركشي- (٦/ ٤٩٩)، والمبدع (٣/ ٣٣٢). ذكر المرداوي في الإنصاف (١٠/ ٢٥٠) لهذه المسألة صورتين، حيث قال: «إحدهما: أن تتغير أحوالهم بعد تقضي الحرب، وقبل إحراز الغنيمة، فهذه الصورة فيها وجهان، أحدهما: أنه لا يسهم لهم، وهو المذهب. والثاني: يسهم لهم» ثم قال: «الصورة الثانية: أن تتغير أحوالهم بعد إحراز الغنيمة، فلا يسهم لهم، قولاً واحداً».

(٣) الفرس العربي: هو أن يكون أبواه عربيين. ويسمى: العتيق.

ينظر: المطلع ص (٢٥٦)، والرعاية الكبرى ص (٥٦٩)، والمبدع (٣/ ٣٣٣)، والإنصاف (١٠/ ٢٦١).

(٤) الهجين من الخيل: هو الذي أبوه عربي، وأمه غير عربية.

ينظر: تهذيب اللغة (٦/ ٤٠)، ولسان العرب (١٣/ ٤٣١)، وشرح الزركشي- (٦/ ٤٩١)، والإنصاف (١٠/ ٢٦٠).

(٥) أي: المُقَرَّف عكس الهجين: وهو الذي أبوه غير عربي وأمه عربية.

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

واحد سهم^(٢).

ولا يُسهم لأكثر من فرسين، ولهما معه خمسة أسهم .

وللبعير وراكبه سهمان. وعنه: إن عجز عن غيره^(٣).

وقال القاضي في الأحكام السلطانية: سهم البعير والفيل كالهجين^(٤).

وعنه: لا سهم لهجين ومقرف وبرذون^(٥).

=

ينظر: لسان العرب (٢٧٩/٩)، والمغني (٣٠٥/٩)، والمحزر (٤١٥/٢)، والمطلع ص (٢٥٦)،

وشرح الزركشي (٤٩١/٦)، والإنصاف (٢٦٠/١٠).

(١) البرذون: هو الذي أبواه غير عربيين .

ينظر: تهذيب اللغة (٤٢/١٥)، ولسان العرب (٥١/١٣)، والمراجع السابقة آنفاً .

(٢) ينظر: الهداية (١٤٢/١)، والمغني (٣٠٥/٩)، و(٨٦-٨٧/١٣)، والمحزر (٤١٥/٣)، والمستوعب

(٣/١٨٠)، والرعاية الكبرى ص (٥٦٩-٥٧٠)، والرعاية الصغرى (٢٨٦/١)، والحاوي الصغير

ص (٢٥٠)، والفروع (٢٨٦/١٠)، وشرح الزركشي (٤٩١/٦)، والمبدع (٣٣٣-٣٣٢/٣) .

ذكر المرداوي في الإنصاف (٢٥٧-٢٥٨/١٠) أن الهجين والمقرف والبرذون له سهم واحد وقال: «

هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب » .

(٣) ينظر: الهداية (١٤٢/١)، والمغني (٩٠-٨٩/١٣)، والمحزر (٤١٥-٤١٦/٢)، والمستوعب

(٣/١٨٠)، والرعاية الكبرى ص (٥٧٢)، والرعاية الصغرى (٢٨٦/١)، والحاوي الصغير

ص (٢٥٠)، والفروع (٢٨٦/١٠)، وشرح الزركشي (٤٩٣/٦)، وإدراك الغاية ص (٧٠)، والمبدع

(٣/٣٣٤-٣٣٣) .

قال في الإنصاف (٢٦٢/١٠): « لا يُسهم لغير الخيل » .

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية ص (١٥١) .

(٥) ينظر: المغني (٣٠٥/٩)، و(٨٦-٨٧/١٣)، والمحزر (٤١٥/٣)، والرعاية الكبرى ص (٥٦٩-٥٦٩)

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال أبو الخطاب: لا سهم ولا رضح لركوب غير الخيل بحال^(١).
ولا يسهم لمخذل ومُرجف ومُنهزم، ومن نهاه الإمام أن يحضر، وكافر لم يؤذن له،
وعبد لم يأذن له سيده، ومريض عجز عن القتال.
ومن دخل دار الحرب راجلاً، ثم صار فارساً بملك أو إجارة أو إعارة قبل تَقْضِيها
وإحراز الغنيمة: فله سهم فارس، وعكسه بعكسه، وشرود فرسه كموته.
ولا سهم لفرس عجيف^(٢). وعنه: يسهم له^(٣).
ومن غزا على فرس غصبه: فسهم الفرس لربه، وكذا إن غصبه ذو رضح، وقيل:
يرضح له^(٤).

(٥٧٠)، والرعاية الصغرى (٢٨٦/١)، والحاوي الصغير ص (٢٥٠)، والفروع (٢٨٦/١٠)،
وشرح الزركشي (٤٩١/٦)، والمبدع (٣٣٣-٣٣٢/٣).
والمذهب: أن الهجين والمقرف والبرذون، له سهم واحد. ينظر: الإنصاف (٢٥٨-٢٥٧/١٠).
(١) قال أبو الخطاب في الهداية (١٤٢/١): «وعندي: أنه لا سهم لبعير ولا فيل ولا بغل ولا حمار، لأنه لم
ينقل عن الرسول ﷺ ولا عن أحد من أصحابه - رضي الله عنهم - أنهم أسهموا لغير الخيل».
(٢) عجيف: العجف: ذهاب السمن والهزال.
ينظر: الصحاح (١٣٩٩/٤)، ولسان العرب (٢٣٣/٩)، والمطلع ص (٢٥٥).
(٣) ينظر: الهداية (١٤٢/١)، والمستوعب (١٨٠/٣)، والرعاية ص (٥٧٦)، والرعاية الصغرى
(٢٨٧/١)، والحاوي الصغير ص (٢٥٠)، والفروع (٢٨٣/١٠)، والمبدع (٣٢٧/٣).
والمذهب: أن الفرس الضعيف العجيف لا حق له. ينظر: الإنصاف (٢١٩/١٠).
(٤) ينظر: المغني (١٠٢/١٣)، والمحزر (٤١٥/٢)، والرعاية الكبرى ص (٥٧٦-٥٧٧)، والرعاية
(٢٨٧/١)، والحاوي الصغير ص (٢٥٠)، والفروع (٢٢٥/٧)، والمبدع (٣٣٥/٣).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ومن أعير فرساً للغزو: فسهمه له؛ كالحبيس والمستأجر. وعنه: لربه^(١)؛ كغزو عبده به، وللعبد رضح^(٢).

وإن استأجر من لا يلزمه بحضوره؛ كالعبد - في أصح الوجهين^(٣) - والمرأة: صحَّ في

=

قال في الإنصاف (٢٦٩/١٠): « وإن غصب فرساً فقاتل عليه ، فسهم الفرس لمالكه ، هذا الصحيح من المذهب ، نصّ عليه ، وعليه الأصحاب ، وهو من المفردات » ثم قال : « يُسهم للفرس المغصوبة ، وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب يسهم لها ، ولو كان غاصبها من أصحاب الرّضح ، وهو صحيح ، وقيل : بل يرضخ لها » .

(١) ينظر : المغني (١٣/١٠١-١٠٢) ، والرعاية الكبرى ص (٥٧٧-٥٧٨) ، والرعاية الصغرى ص (٢٨٧/١) ، والحاوي الصغير ص (٢٥٠) ، والفروع (٧/٢٠٦) ، والمبدع (٣/٣٣٤) .
قال في الإنصاف (٢٦٦/١٠) : « يُسهم للفرس المستعارة والمستأجرة ، بلا نزاع ، فسهم الفرس المستأجرة للمستأجر ، بلا نزاع ، وسهم الفرس المستعارة للمستعير ، على الصحيح من المذهب » .
(٢) يعني : أن سهمي الفرس للسيد ، والعبد له الرّضح .

قال في الإنصاف (٢٤٣/١٠) : « بلا نزاع » . وقال أيضاً (٢٥١/١٠) : « قول المصنّف - ابن قدامة في المقنع ص (١٤١) - لو غزا العبد على فرس لسيده ، قُسم للفرس ، مقيّد بأن لا يكون مع سيّده فرسان ، فإن كان معه فرسان غير فرس العبد ، لم يُسهم لفرس العبد ، ... والإسهام لفرس العبد من المفردات » .

وينظر : الهداية (١/١٤١) ، والمغني (١٣/١٠٠) ، والمحرّر (٢/٤١٥) ، والرعاية الكبرى ص (٥٧٨) ، والرعاية الصغرى (١/٢٨٧) ، والحاوي الصغير ص (٢٥٠) ، والفروع (١٠/٢٨٧) .

(٣) ينظر : الهداية (١/١٣٤) ، والمغني (١٣/٨-٩) ، والمحرّر (٢/٤٠٥) ، والرعاية الكبرى ص (٥٧٩) ، والرعاية الصغرى (١/٢٨٧) ، والحاوي الصغير ص (٢٥٠) ، والفروع (١٠/٣٢٥) ، والمبدع (٣/٢٨١) ، والإنصاف (١٠/٩) ، وكشاف القناع (٧/١٢) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الأظهر^(١)، ولهما الأجرة، وقيل: الرضخ^(٢).

وإن استأجر الإمام كافراً: صح في أصح الروايتين^(٣)، وله أجرته. وعنه: يسهم له^(٤).

(١) ينظر: المغني (١٦٣/١٣-١٦٤)، والمحزر (٤١٦/٢)، والرعاية الكبرى ص (٥٧٩)، والرعاية الصغرى (٢٨٧/١)، والحاوي الصغير ص (٢٥٠)، والفروع (٢٨٤/١٠)، وشرح الزركشي- (٦/٥٣٤-٥٣٥)، والإنصاف (١٠/٢٧٣-٢٧٤).

قال ابن مفلح الحفيد في المبدع (٣/٣٣٥): «الأشهر: أنها لا تصح كالصلاة». قال البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/٦٤): «ولا تصح الإجارة للجهاد؛ لأنه عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة، كالحج، فيُسهم له، أي: أجير الجهاد، وإن أخذ أجرة، ردّها». وينظر: كشف القناع (٧/١٥٩).

(٢) من استؤجر للجهاد ممن لا يلزمه فهل يستحق الأجرة؟ - هذه المسألة مبنية على من قال: تصح الإجارة للجهاد -.

قال في الإنصاف (١٠/٢٧٥): «فعلى الأولى: - رواية صحة الإجارة - : ليست لهم إلا الأجرة» وجزم بها أبو الخطاب في الهداية (١/١٤٢)، وابن قدامة في المقنع ص (١٤٢)، والسامري في المستوعب (٣/١٨١).

وينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

قال ابن مفلح الحفيد في المبدع (٣/٣٣٥): «الأشهر: أنها لا تصح كالصلاة».

(٤) هل يُسهم للكافر المستأجر للجهاد؟ - هذه المسألة مبنية على رواية: صحة الإجارة -.

ينظر: المراجع السابقة.

قال البهوتي في كشف القناع (٧/١٥٢): «ويُسهم لكافر أذن له الإمام.... لأن الكفر نقص في الدين، فلم يمنع استحقاق السهم كالفسق، بخلاف الرّق، فإنه نقص في الدنيا والأحكام».

وينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٦٠).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ومن مات بعد تَقْضِي الحرب وإحراز الغنيمة: فسهمه لوارثه. نص عليه.

وقيل: للغانمين^(١).

ويُشارك الجيش سراياه فيما غنمت بعد نفلها، وتشاركه فيما غنم.

ويُرد من نُقِلَ على من معه في السرية، ولا يشارك أحدُ الجيشين الآخر فيما غنم.

ويُسهم للجاسوس، ولطليعة الجيش، ولمن بعث في مصلحته ولم يحضره.

فصل

لا يملك الكفار مالَ مسلم وذمي قهراً، فإن عاد إلينا: فلربه أخذه بغير عوض، ولو قسم أو اشتراه منهم مسلم، أو أسلم أخذه وهو معه، ويأخذه ربه بغير شيء. وعنه: يملكونه. وعنه: مع حيازته بدارهم^(٢).

(١) ينظر: المغني (٩١/١٣)، والشرح الكبير (٢٨٠/١٠)، والرعاية الكبرى ص (٥٨١-٥٨٠)، والرعاية الصغرى (٢٨٧/١)، والحاوي الصغير ص (٢٥١)، والفروع (٢٨٧/١٠)، وشرح الزركشي (٤٩٤-٤٩٥/٦)، والمبدع (٣٣٦/٣).
قال في الإنصاف (٢٧٩/١٠): «من مات بعد انقضاء الحرب فسهمه لوارثه، هذا المذهب مطلقاً، وعليه الأصحاب، ونصّ عليه».

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٦١/٢)، والهداية (١٤٣/١)، والمغني (١٢١/١٣)، والمحرر (٤١١/٢)، والمستوعب (١٨٢-١٨٣/٣)، والرعاية الكبرى ص (٥٩٢-٥٩١)، والرعاية الصغرى (٢٥١/١)، والفروع (٢٧٢/١٠)، والقواعد لابن رجب (٤١٢/٣)، وشرح الزركشي- (٥١٠/٦)، والمبدع (٣٢٢-٣٢١/٣).
قال في الإنصاف (٢٠٤/١٠): «ويملك الكفار أموال المسلمين بالقهر، ذكره القاضي، وهو المذهب».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فلو أبق عبد، أو شرد حيوان لمسلم إليهم: ملكوه. وعنه: لا يملكونه لعدم القهر^(١).

ولا يملك مستأمن بدارنا بغصب وعقد فاسد.

وما ملكوه فأخذه المسلمون ثانياً قهراً، فوجده ربه قبل قسمته، أو أخذه منهم مسلم بسرقة أو اختلاس أو هبة أو شراء: فهو لربه بغير شيء. وعنه: لمتببه القيمة. وعنه: لا يؤخذ منه، ولمشتريه ثمنه^(٢).

وإن كان قد قسم: لم يأخذه، كما لو وجده مع المستولي عليه وقد أسلم أو أتانا بأمان. وعنه: يأخذه بقيمته. وقيل: بما حسب به أو اشتري. وقيل: ما قسمه الإمام عالماً به: أخذه ربه مجاناً^(٣).

(١) ينظر: المغني (٣/ ١٢٣)، والمحزر (٢/ ٤١١)، والشرح الكبير (١٠/ ٢٠٩)، والرعاية الكبرى ص (٥٩٢)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٨٨)، والحاوي الصغير ص (٢٥١)، والفروع (١٠/ ٢٧٣)، والمبدع (٣/ ٣٢٤)، والقواعد لابن اللحام (١/ ١٧٩).

قال في الإنصاف (١٠/ ٢٠٩): «حكمه حكم ما أخذه بالقهر، وهو المذهب». وقد تقدم آنفاً: أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر، وهو المذهب.

(٢) ينظر: الهداية (١/ ١٤٣)، والمغني (١٣/ ١١٩-١٢٠)، والمحزر (٢/ ٤١١-٤١٢)، والمستوعب (٣/ ١٨٣)، والرعاية الكبرى ص (٥٩٣-٥٩٤)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٨٨)، والحاوي الصغير ص (٢٥١)، والفروع (١٠/ ٢٧٤)، والمبدع ص (٣٢١-٣٢٢).

قال في الإنصاف (١٠/ ١٩٧): «إن أدركه قبل قسمه، فهو أحق به، ويُردُّ إليه إن شاء، وإلا فهو غنيمة» ثم قال (١٠/ ٢٠٠): «وإن أخذه أحد الرعية بثلث، فهو أحق به بثلثه، وهو المذهب» ثم قال (١٠/ ٢٠٠): «وإن أخذه بغير عوض، فهو أحق به بغير شيء، وهو المذهب».

(٣) ينظر: الهداية (١/ ١٤٣)، والمغني (١٣/ ١١٨)، والمحزر (٢/ ٤١١-٤١٢)، والمستوعب (٣/ ١٨٣-١٨٤)، والرعاية الكبرى ص (٥٩٤-٥٩٦)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٨٨)، والحاوي الصغير

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولو باعه مشتريه أو متهبه أو وهباه أو كان عبداً فأعتقه: لزم تصرّفهما، وحكم أخذه من آخر مشتر ومتهب كما سبق^(١).

وما سكت ربه عن طلبه مع علمه بقسمته: سقط حقه منه.

ولا يملكون وقفاً ولا حبساً، وفي أم الولد: روايتان^(٢).

ويوقف ما لا يملكونه ليُعلم ربه فيأخذه مجاناً.

ولو قسم، أو اشتري منهم، أو أسلم أخذه وهو معه، وما ملكوه غير أم الولد فغنمناه

=

ص (٢٥١)، والفروع (١٠/٢٧٤)، والمبدع (٣/٣٢٢).

قال في الإنصاف (١٠/١٩٧): « وإن أدركه مقسوماً، فهو أحق به بثمنه، ... وهو المذهب ». وقال أيضاً (١٠/٢٠٤) عن هذه المسألة والتي قبلها: « هذه الأحكام كلها على القول بأن الكفار يملكون أموالنا بالقهر. وأما على القول بأنهم لا يملكونها فلا تُقسم بحال، وتوقف إذا جهل ربها، ولربه أخذه بغير شيء حيث وجدته، ولو بعد القسمة أو الشراء منهم، أو إسلام أخذوه وهو معه، هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب ».

(١) ينظر: المراجع السابقة.

قال في الإنصاف (١٠/٢٠٢): « هل له أخذه من آخر مشتر أو متّهب؟ مبني على ما سبق من الخلاف في الأصل ».

والمذهب: أنه إن أخذه أحد الرعية بثمن، فصاحبه أحق به بثمنه، وإن أخذه أحد الرعية بهبة أو بغير شيء، فصاحبه أحق به بغير شيء.

ينظر: المغني (١٣/١١٩)، والمحزر (٢/٤١٢)، والإنصاف (١٠/٢٠٠).

(٢) ينظر: المغني (١٣/١٢٢-١٢٣)، والمحزر (٢/٤١٢)، والرعاية الكبرى ص (٥٩٩)، والرعاية

الصغرى (١/٢٨٨)، والحاوي الصغير ص (٢٥١)، والفروع (١٠/٢٧٣)، والقواعد لابن رجب

(٣/٤١٥-٤١٦)، والمبدع (٣/٣٢٤).

وصوب المرداوي في الإنصاف (١٠/٢٠٨-٢٠٩): أن أم الولد كالوقف، فلا يملكونها.

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وجهل ربه: قسم، وصح التصرف فيه.

وإن ملكوا أم ولد في رواية^(١): لزم سيدها أخذها قبل القسمة، وله ذلك بعدها بالعوض.

ولا يملكون حراً مسلماً قهراً، ومن اشتراه منهم: فله ثمنه في ذمته إن نوى الرجوع به. ومن أخذ من دار حربٍ ما له قيمة من ركاز ولقطة ومباح وفدية وهدية من كافر لأمر الجيش أو قائده [فهو]^(٢) غنيمة للجيش. نص عليه^(٣).

وكذا إن عرّف لقطة المسلم.

وقيل: الهدية فيء^(٤).

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) زيادة من المقتنع ص (١٤٢)، والمحزر (٢/٤١٦).

(٣) ينظر: الهداية (١/١٤٣)، والمقتنع ص (١٤٢)، والمحزر (٢/٤١٦)، والرعاية الكبرى ص (٦٠٤)، والرعاية الصغرى (١/٢٨٩)، والحاوي الصغير ص (٢٥٢)، والمبدع (٣/٣٢٤)، والإنصاف (١/٢١٠-٢١١).

(٤) ينظر: المغني (١٣/٢٠١)، والمحزر (٢/٤١٦)، والمستوعب (٣/١٨٦)، والرعاية الكبرى ص (٦٠٦)، والرعاية الصغرى (١/٢٨٩)، والحاوي الصغير ص (٢٥٢)، والفروع (١٠/٢٨٧)، والمبدع (٣/٣٤٠).

قال في الإنصاف (١٠/٣٠٢): « ما أهده الكفار لأمر الجيش، أو بعض قواده، فلا يخلو: إما أن يُهدى في أرض الحرب، أو لا، فإن أُهدي في دار الحرب فهو غنيمة، على الصحيح من المذهب، وإن أُهدي من دار الحرب إلى دار الإسلام، فقليل: هو لمن أُهدي له » قال في تصحيح الفروع (١٠/٢٨٨): « هي لمن أُهديت له. وهو الصحيح ».

وقال في الإنصاف (١٠/٣٠٣): « إذا أُهدي لبعض الغانمين في دار الحرب، فقليل: هو غنيمة، وهو

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وما أخذ من الغنيمة من طعام وسكر ونحوه وعلف: فله أكله وعلفه في دار الحرب مع الحاجة وعدمها بلا إذن أميره، فإن باعه فثمنه غنيمة، وكذا إن فضل بعضه. وفي أكل يسيره وأخذه: روايتان^(١).

وفي العقاقير^(٢) وجهان^(٣).

=

الصحيح من المذهب ، ... وإن أُهدي إليه في دار الإسلام فهو له .

(١) ينظر: المغني (١٢٧/١٣)، والمقنع ص (١٤٠)، والمحزر (٤١٧/٢)، والشرح الكبير (١٨٨/١٠)، والرعاية الكبرى ص (٦٠٨-٦٠٩)، والرعاية الصغرى (٢٨٩/١)، والحاوي الصغير ص (٢٥٢)، والفروع (٢٩٠/١٠)، وشرح الزركشي (٥١٦-٥١٧/٦)، والمبدع (٣١٩/٣).

قال في الإنصاف (١٨٧-١٨٨/١٠): « وإن فضل معه شيء فأدخله البلد ، ردّه في الغنيمة ، إلا أن يكون يسيراً ، فله أكله ، في إحدى الروايتين ، والرواية الثانية : يلزمه ردّه في المغنم ، نصّ عليها في رواية أبي طالب ، وهي المذهب ، اختاره أبو بكر الخلال ، وأبو بكر عبدالعزيز ، والقاضي » . ثم قال : لو باعه ، ردّ ثمنه ، وإن أكله ، لم يردّ قيمة أكله ، على الصحيح ، وعنه يردّها » .

وقال أيضاً (١٩٠/١٠): « الذي يظهر : أن اليسير هنا ، يرجع قدره إلى العرف » .

(٢) العقاقير : العقار ككتّان : وهو ما يتداوى به من النبات أو أصولها والشجر .

ينظر : الصحاح (٧٥٣/٢)، وتهذيب اللغة (١٤٩/١)، ولسان العرب (٥٩١/٤)، وتاج العروس (١١١/١٣) .

(٣) ينظر : الرعاية الكبرى ص (٦١٢)، والرعاية الصغرى (٢٨٩/١)، والحاوي الصغير ص (٢٥٢)، والفروع (٢٩٠/١٠)، والمبدع (٣١٩/٣) .

قال المرداوي في الإنصاف (١٩٠/١٠): « في إلحاق العقاقير بالطعام وجهان ، وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين ، والفروع . قلت : الأولى إلحاقه بالطعام إن احتاج إليه ، وإلا فلا » . وقال في تصحيح الفروع (٢٩٠/١٠): « هو كطعام ، وهو الصواب ، بل أولى ، فينتفع به بلا إذن ولا حاجة » .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن أحرزه الإمام بحافظ: لم يجز أكله إلا لضرورة. نص عليه.

وقال القاضي: يجوز في أرض الحرب^(١).

ومن أخذ سلاحاً: فله أن يقاتل به إن احتاجه، فإذا انقضى الحرب ردّه في المغنم.

وفي الفرس والثوب: روايتان^(٢).

ومن استؤجر لحفظها: لم يركب منها شيئاً إلا بشرط.

(١) ينظر: المحرر (٤١٧/٢)، والرعاية الكبرى ص (٦١٢)، والرعاية الصغرى (٢٨٩/١)، والحاوي الصغير ص (٢٥٢)، والفروع (٢٨٩/١٠)، وحاشية ابن قندس على الفروع (٢٨٩/١)، والمبدع (٣١٨/٣).

قال في الإنصاف (١٩٠/١٠): «محلّ جواز الأخذ والأكل، إذا لم يَحْزَها الإمام، أما إذا حازها الإمام ووكل مَنْ يحفظها، فإنه لا يجوز لأحد أخذ شيء منه إلا لضرورة، على الصحيح من المذهب والمنصوص عنه».

(٢) ذكر المصنف هنا مسألتين:

المسألة الأولى: هل له أن يقاتل على فرس من الغنيمة أم لا؟ فيه روايتان:

قال المرداوي في تصحيح الفروع (٢٨٩/١٠): «ليس له ذلك، وهو الصحيح».

ينظر: الهداية (١٤٣/١)، والمغني (١٢٩/١٣)، والمقنع ص (١٤٠)، والمحرر (٤١٧/٢)، والمستوعب (٣/١٨٥)، والرعاية الكبرى ص (٦١٤)، والرعاية الصغرى (٢٨٩/١)، والحاوي الصغير ص (٢٥٢)، والشرح الكبير (١٩١/١٠)، والفروع (٢٨٨/١٠)، والمبدع (٣٢٠/٣).

المسألة الثانية: هل له أن يلبس ثوباً من الغنيمة، أم لا؟

قال في الإنصاف (١٩٣/١٠): «حكم لبس الثوب حكم ركوب الفرس، خلافاً ومذهباً عند الأصحاب، وعنه: يركب ولا يلبس، ذكرها في الرعاية».

وقال في تصحيح الفروع (٢٨٩/١٠): «الحكم فيه كالحكم في الفرس، خلافاً ومذهباً، وقد علمت الصحيح من ذلك، وعنه: يركب ولا يلبس، ذكرها في الرعاية. قلت: وفيه قوّة».

فصل

ومن وطئ جاريةً من مغنم لم يقسم، وله فيها أو لولده حق: أدب دون الحد، وإن ولدت فهي أم ولده، وولده حرّ لا حق به، ويردّ قيمتها في المغنم.

وفي مهرها وقيمة ولدها: روايتان^(١).

وإن كان في السبي من يعتق عليه، أو أعتق منه رقيقاً: عتق عليه حقه، وضمن الموسر باقيه وولأؤه له، وإن استوعبه حقه: عتق عليه كله. نص عليهما. وقال القاضي في خلافه: لا يعتق^(٢).

(١) ينظر: المغني (١٣/١٩٦)، والمحزر (٢/١٤٦)، والشرح الكبير (١٠/٢٨٧-٢٨٨)، والرعاية الكبرى ص (٦١٦)، والرعاية الصغرى (١/٢٩٠)، والحاوي الصغير ص (٢٥٢)، والفروع (٨/١٦٨)، وشرح الزركشي (٦/٥٣٦)، والمبدع (٣/٣٣٧).

قال في الإنصاف (١٠/٢٨٧): «ومن وطئ جارية من المغنم ممّن له فيها حق أو لولده، أدب، ولم يبلغ به الحد، وعليه مهرها، هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب» إلا أن تلد منه فيكون عليه قيمتها، وتصير أمّ ولد له.

قال في الإنصاف (١٠/٢٨٨): «إذا أولد جارية من المغنم له فيها حق أو لولده، لم يلزمه إلا قيمتها فقط، على الصحيح من المذهب» ثم قال: «وتصير أمّ ولد، هذا المذهب المنصوص عن أحمد، وعليه أكثر أصحابه».

قال الزركشي في شرحه (٦/٥٦٤-٥٦٥): «ولعلّ مبناهما - أي: مبنى الروايتين - على أن المهر هل يجب بمجرد الإيلاج؟ فيجب المهر، أو لا يجب إلا بتمام الوطاء، وهو النزاع، فلا يجب لأنه إنما تمّ وهي ملك له».

(٢) ينظر: المغني (١٣/١٩٨-١٩٩)، والمحزر (٢/٤١٧)، والشرح الكبير (١٠/٢٩٢)، والرعاية الكبرى ص (٦١٨-٦١٩)، والرعاية الصغرى ص (٢٩٠)، والحاوي الصغير ص (٢٥٢)، والفروع (١٠/٢٩٢)، والمبدع (٣/٣٣٨-٣٣٩).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال شيخنا^(١): إن كانت الغنيمة جنساً واحداً؛ فكالمخصوص، وإن كانت أجناساً؛ فكقول القاضي^(٢).

وعن أحمد: إن تعين سهمه فيه: عتق، وإلا فلا، كانت الغنيمة جنساً واحداً أو أجناساً^(٣).

ومن أسقط من الغانمين حقه: صار لمن بقي، ولو أسقط الكل حقهم: صارت فيئاً. وقيل: هذا قبل القسمة^(٤).

=

قال في الإنصاف (٢٩٢ / ١٠): «ومن أعتق منهم عبداً، عتق عليه قدر حقه، وقُوم عليه باقيه إن كان مؤسراً، وكذلك إن كان فيهم من يعتق عليه، وهذا المذهب فيهما، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه».

(١) يقصد به: مجد الدين ابن تيمية . صاحب المحرر .

(٢) المحرر (٤١٧ / ٢) .

(٣) ينظر: المراجع السابقة .

(٤) ينظر: الرعاية الكبرى ص (٦١٩-٦٢٠)، والرعاية الصغرى (٢٩٠ / ١)، والحاوي الصغير ص (٢٥٢-٢٥٣)، والفروع (٢٩١ / ١٠)، والمبدع (٣٢٥ / ٣) .

قال في الإنصاف (٣٠٤ / ١٠): «وفي ملكه بتملكه قبل القسمة وجهان: قال القاضي: لا يملكون قبل القسمة، وإنما ملكوا أن يملكوا. وقال أيضاً: لأن الغنيمة إذا قُسمت بينهم، لم يملك حقه منها إلا بالاختبار، وهو أن يقول: اخترت تملكها. فإذا اختاره، ملك حقه، قال الشيخ تقي الدين: وهذا ليس بصحيح. قلت: وهو الصواب» وكذا قال في تصحيح الفروع (٢٩١ / ١٠) وزاد: «قلت: الصواب ما قاله الشيخ تقي الدين، وأنه لا يحتاج في دخوله إلى ملكه الاختيار، والله أعلم» .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ومن غلٍّ^(١) من غنيمة له فيها حق أو لولده، وهو حر مكلف: أدب ولم يُقَطَّع، وحرَق في حياته ما معه إلا المصحف والسلاح والحيوان وآلة دابته وثيابه التي عليه، وقيل: سترته. وقيل: ما عدا المصحف والحيوان فقط^(٢).

(١) الغال: هو من كتم ما غنمه أو بعضه .

ينظر: المغني (١٦٨/١٣)، والفروع (٢٩٢/١٠)، وحاشية ابن قندس على الفروع (٢٩٢/١٠) - (٢٩٣)، والمبدع (٣٣٩/٣)، وكشاف القناع (١٦٣/٧)، وشرح منتهى الإرادات (٦٥/٣) .

(٢) قال في الإنصاف (٢٩٤/١٠): «الغال من الغنيمة يُحَرَّق رَحْلُهُ كُلُّهُ - سواء كان ذكراً أو أنثى مسلماً أو ذمياً - إلا السلاح والمصحف والحيوان، وكذا نفقته، يعني: يجب حرق ذلك، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من مفردات المذهب» ثم قال: «واختار الشيخ تقي الدين، وبعض الأصحاب المتأخرين، أن تحريق رَحْل الغال من باب التعزير لا الحد، فيجتهد الإمام بحسب المصلحة» .

قال في تصحيح الفروع (٢٩٤/١٠): «وهو أظهر . قلت (المرداوي): وهو الصواب» .

وقال أيضاً (٢٩٥/١٠): «مراده بالحيوان: أن الحيوان بآلته، سرج ولجام وحبل ورحل، وغير ذلك، نص عليه، وقاله الأصحاب» ثم قال (٣٠٠/١٠): «يشترط لإحراق رَحْلِهِ أن يكون الغال حياً، نص عليه، حرّاً مكلفاً، ولو كان ذمياً أو امرأة» .

وينظر: الهداية (١٤٣/١)، والمغني (١٦٨/١٣)، والمحزر (٤١٧/٢)، والمستوعب (١٨٦/٣)، والرعاية الكبرى ص (٦٢١-٦٢٢)، والفتاوى الكبرى (٥٤١/٥)، والرعاية الصغرى (٢٩٠/١)، والحاوي الصغير ص (٢٥٣)، والفروع (٢٩٢-٢٩٣)، وشرح الزركشي - (٥٤٠/٦)، والمبدع (٣٣٩/٣) .

هل تُحَرَّق كتب العلم وثيابه التي عليه ؟

قال في الإنصاف (٢٩٥/١٠): «الصحيح من المذهب: أنهما يُحَرَّقان... وقيل: تحرق ثيابه إلا ما يستر عورته» وجزم بعدم التحريق الموفق في المغني (١٧٠/١٣)، والمجدد في المحزر (٤١٧/٢)، والشارح في الشرح الكبير (٢٩٧/١٠)، والزركشي - في شرحه (٥٤٠/٦)، قال عنه ابن مفلح في

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وفي حرمان سهمه: روايتان^(١)، وكذا السارق منها في وجه^(٢).

ومن حمل رجلاً على دابة في الغزو فهي له إذا رجع، وإن قال: هي حبيس: لم تُبَع.

وإن عجز الإمام أو نائبه عن نقل بعض الغنيمة: فهو لمن أخذه. نص عليه. وعنه: لا يملكه^(٣).

الفروع (٢٩٣/١٠): هو «الأصح».

وينظر: الرعاية الكبرى ص (٦٢٤)، والرعاية الصغرى (٢٩٠/١)، والحاوي الصغير ص (٢٥٣)، والمبدع (٣٤٠/٣).

(١) قال في الإنصاف (٢٩٩/١٠): «يستحق سهمه من الغنيمة، وهو صحيح، وهو المذهب».

وينظر: المغني (١٧١/١٣)، والمحزر (٤١٧/٢)، والمستوعب (١٨٦/٣)، والرعاية الكبرى ص (٦٢٤)، والرعاية الصغرى (٢٩٠/١)، والحاوي الصغير ص (٢٥٣)، والفروع (٢٩٣/١٠)، وشرح الزركشي (٥٤٠/٦)، والمبدع (٣٤٠/٣).

(٢) قال في الإنصاف (٣٠١/١٠): «السارق من الغنيمة، لا يُحَرِّق رَحْلَه، وهو صحيح، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب».

وينظر: المغني (١٩٥/١٣)، والمحزر (٤١٧/٢)، والرعاية الكبرى ص (٦٢٤)، والرعاية الصغرى (٢٩٠/١)، والحاوي الصغير ص (٢٥٣)، والفروع (٢٩٤/١٠)، وشرح الزركشي- (٥٤٠/٦)، والمبدع (٣٣٩/٣).

(٣) قال الموفق ابن قدامة في المغني (١٢٤/١٣): «وإن ترك صاحب المقسم شيئاً من الغنيمة، عجزاً عن حمله، فقال: من أخذ شيئاً فهو له. فمن حمل شيئاً فهو له. نص عليه أحمد....، ونقل عنه أبو طالب في المتاع لا يقدر على حمله: إذا حمله رجل يُقسم. وهذا قول إبراهيم. قال الخلال: روى أبو طالب هذا في ثلاثة مواضع، في موضع منها وافق أصحابه، وفي موضع خالفهم. قال: ولا شك أن أبا عبدالله قال هذا أولاً، ثم تبين له بعد ذلك أن للإمام أن يُبيحه وأن يُجرّمه، وأن لهم أن يأخذوه إذا

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وما بقي جاز إتلافه إذاً غير حيوان لم يقاتلونا عليه أو لا يضرّنا.

* * *

تركه الإمام إذا لم يجد من يحمله ؛ لأنه إذا لم يجد من يحمله ، ولم يقدر على حمله ، بمنزلة ما لا قيمة له .
وينظر : الرعاية الكبرى ص (٦٢٨) ، والرعاية الصغرى (١ / ٢٩٠) ، والحاوي الصغير ص (٢٥٣) ،
والفروع (١٠ / ٢٥٣-٢٥٤٩) ، والمبدع (٣ / ٢٩٢) ، والإنصاف (١٠ / ٦١) و (١٠ / ٢٧٢) ،
وكشاف القناع (٧ / ١٣٧) .

باب حكم الأرضين المغنومة

وهن ثلاث:

قسمٌ فُتِحَ عنوة^(١)؛ فعنه: يقسم؛ فيملك، ولا خراج^(٢) عليه، لكن عشر.

وعنه: للإمام قسمته ووقفه.

وعنه: يصير وقفاً بنفس الاستيلاء عليه^(٣).

(١) عنوة: أي قهراً وغلبة، من عنا يعنو: إذا ذلّ وخضع. والعنوة: المرة منه، كأنّ المأخوذ بها يخضع ويذلّ.

ينظر: تهذيب اللغة (٣/ ١٣٤)، ولسان العرب (١٥/ ١٠١)، وتاج العروس (٣٩/ ١١٦)، والمطلع ص (٢٥٧).

والأرض المفتوحة عنوة: هي ما أجلي عنها أهلها بالسيف.

ينظر: المغني (٤/ ١٨٦)، والمستوعب (٣/ ١٨٧)، وشرح الزركشي - (٦/ ٤٨١)، والإنصاف (١٠/ ٣٠٥).

(٢) الخراج: عبارة عما قرّر على الأرض بدل الأجرة.

ينظر: المطالع ص (٢٥٨)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ص (٧٧)، والاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب ص (٧٠)، والدرّ النقي (١/ ٣٣٨).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٧٢)، والأحكام السلطانية ص (١٦٣)، والهداية (١/ ١٤٤)، والمغني (٤/ ١٨٦)، والمحرر (٢/ ٤١٩)، والمستوعب (٣/ ١٨٧)، والرعاية الكبرى ص (٦٣٤)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٩١)، والحاوي الصغير ص (٢٥٤)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٨١)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ص (٧٨-٧٩)، والفروع (١٠/ ٢٩٦)، والاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب ص (١١٢)، والمبدع (٣/ ٣٤١).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن وقفه أو صار وقفاً: لم يجوز بيعه ولا هبته ولا رهنه، وتصح إجارته مؤقتة. ويُجعل عليه خراج مستمر يُؤخذ ممن جعل في يده من مسلم ومعاهد. وما فيه من نخل وشجر: لا عشر في ثمره في أحد الوجهين. وفي الآخر: يؤخذ العشر- من مسلم جعل بيده والباقي له^(١). وما استؤنف فيه من غرس وزرع: فله. وفي ثمره وحبه العشر- والخراج، فيجتمع فيه العشر- والخراج، ويكون دار إسلام، سواء سكنها المسلمون أو أقر أهلها عليها. ولا يجوز إقرار أهلها ولا غيرهم من الكفار فيها سنة بغير جزية. ولا يجوز إقرار أهلها على وجه الملك لهم. ذكره القاضي في الجامع الصغير^(٢). وذكر في المجرد: أن للإمام أن يقر الأرض ملكاً لأهلها، وعليهم الجزية وعليها

=

قال في الإنصاف (٣٠٥ / ١٠): «يُخَيَّرُ الإمام بين قسمها - كمنقول، ولا خراج عليها، بل هي أرض عُشْر - ووقفها للمسلمين، بلفظ يحصل به الوقف، هذا المذهب بلا ريب». ثم قال (٣١٠ / ١٠): «حيث قلنا: للإمام الخيرة، فإنه يلزمه فعل الأصلح، كالتخير في الأسارى، قاله الأصحاب».

(١) ينظر: المحرر (٤٢٠ / ٢)، والرعاية الكبرى ص (٦٣٦)، والرعاية الصغرى (٢٩١ / ١)، والحاوي الصغير ص (٢٥٤)، والفروع (٢٩٩ / ١٠)، والاستخراج لأحكام الخراج ص (٢٠٩)، والمبدع (٣٤٦ / ٣).

قال في الإنصاف (٣٢١ / ١٠): «لو كان بأرض الخراج شجر وقت الوقف، فثمرة المستقبل لمن تُقرُّ بيده، وفيه عُشْرُ الزكاة، كالمُجَدَّد فيها، وهذا الصحيح من المذهب».

(٢) الجامع الصغير ص (٣٢٩).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الخراج، لا يسقط بإسلامهم^(١).

وهذا أصح عندي.

وقسم أجلي عنه أهله خوفاً؛ فيصير وقفاً بالاستيلاء.

وعنه: إن وقفه الإمام؛ فهو كعنوة موقوفة، وإلا فكالفيء وأرض بيت المال الموروثة^(٢).

وقسم فتح صلحاً؛ فإن صولخوا على أنه لنا ونقرّه معهم بالخراج: فهو وقف إذاً.

وعنه: إن وقفه الإمام. وحكمه كالذي قبله^(٣).

(١) ينظر: المستوعب (١٨٨/٣)، والرعاية الكبرى ص (٦٣٧)، والرعاية الصغرى (٢٩١/١)، والحاوي

الصغير ص (٢٥٤)، والفروع (٢٩٦/١٠)، والاستخراج لأحكام الخراج ص (١١٦).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية ص (١٦٣-١٦٤)، والهداية (١٤٤/١)، والمغني (١٩١/٤)، والمحزر

(٤١٩)، والمستوعب (١٨٨/٣)، والرعاية الكبرى ص (٦٣٨)، والرعاية الصغرى (٢٩١/١)،

والحاوي الصغير ص (٢٥٤)، وأحكام أهل الذمة ص (٨١)، والفروع (٢٩٧/١٠)، والاستخراج

لأحكام الخراج ص (١٠٧-١٠٨)، والمبدع (٣/٣٤٢)، وكشاف القناع (١٧١-١٧٢).

قال في الإنصاف (٣١٢/١٠): «تصير وقفاً بنفس الظهور عليها، هذا المذهب، وعليه الأصحاب

».

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية ص (١٦٤)، والهداية (١٤٤/١)، والمغني (١٨٦/٤)، والمحزر

(٤١٩/٢)، والمستوعب (١٨٨-١٨٩/٣)، والرعاية الكبرى ص (٦٣٨-٦٣٩)، والرعاية

الصغرى (٢٩١/١)، والحاوي الصغير ص (٢٥٤)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم

ص (٨٢)، والفروع (٢٩٧/١٠)، والاستخراج لأحكام الخراج ص (١٥٩-١٦١)، والمبدع

(٣/٣٤٢-٣٤٣).

قال في الإنصاف (٣١٣/١٠): «ما صولخوا عليه، وهو ضربان: أحدهما: أن يصالحهم على أن

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن بذلوا جزية رقابهم: أقروا فيه أبداً ما التزموا حكم الملة، ويسقط بالإسلام دون الخراج.

وإن منعونا: لم نقرهم فيه سنة بلا جزية.

وإن صولخوا على أنه لهم ولنا الخراج عنه: صح، ويسقط بإسلامهم في أصح الروايتين^(١) وبانتقاله إلى مسلم.

وإن صار لذمي غير أهل الصلح: فوجهان^(٢).

ولهم بيعه ورهنه وهبته، ويُقرون فيه ما أقاموا على الصلح بغير جزية.

=

الأرض لنا، ونُقَرِّها معهم بالخراج، فهذه تصوير وفقاً أيضاً، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب « ثم قال: «الثاني: أن يصالحهم على أنها لهم، ولنا الخراج عنها، فهذه ملك لهم، هذا الصحيح من المذهب مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب» .

(١) ينظر: التذكرة ص (٣٢٠)، والمحَرَّر (٤١٩/٢)، والمستوعب (١٨٩/٣)، والرَّعاية الكبرى ص (٦٣٩)، والفروع (٢٩٧/١٠)، والاستخراج لأحكام الخراج ص (١٦٢)، والمبدع (٣٤٣/٣). قال في الإنصاف (٣١٤/١٠): «خراجها كالجزية، إن أسلموا سقط عنهم، هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب» .

(٢) ينظر: المحَرَّر (٤١٩/٢)، والرعاية الكبرى ص (٦٤١)، والرعاية الصغرى (٢٩١/١)، والحاوي الصغير ص (٢٥٤)، والفروع (٢٩٧/١٠)، والاستخراج لأحكام الخراج ص (١٧٨)، والمبدع (٣٤٣/٣).

قال في الإنصاف (٣١٥/١٠): «لو انتقلت إلى ذمي من غير أهل الصلح، أن عليه الخراج، وهو المذهب» .

فصل

ويُرجع في قدر الخراج والجزية^(١) إلى اجتهد الإمام في الزيادة والنقص بحسب الطاقة.

وعنه: لا يخرج عما [وظفه]^(٢) عمر. وعنه: تجوز الزيادة فيه دون النقص منه. وعنه: جوازهما في الخراج دون الجزية، وهو أصح. وعنه: جوازهما فيهما، إلا جزية أهل اليمن لا يخرج عن الدينار فيها^(٣).

(١) قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ص (٧٧): «الخراج: هو جزية الأرض، كما أن الجزية: خراج الرقاب. وهما حقان على رقاب الكفار وأرضهم للمسلمين، ويتفقان في وجوه، ويفترقان في وجوه: فيتفقان: أن كلاً منهما مأخوذ من الكفار على وجه الصغار والذلة، وأن مصرفهما مصرف الفيء، وأنها يجبان في كل حول مرة، وأنها يسقطان بالإسلام... ويفترقان: في أن الجزية: ثبتت بالنص، والخراج: بالاجتهاد. وأن الجزية: إذا قدر على الغني لم تزد بزيادة غناه، والخراج: يقدر بقدر كثرة الأرض وقلتها. والخراج: يجامع الإسلام... والجزية: لا تجامعه بوجه، ولذلك يجتمعان تارة في رقبة الكافر وأرضه، ويسقطان تارة، وتجب الجزية حيث لا خراج، والخراج حيث لا جزية».

(٢) في الأصل: وظيفه. والتصويب من: الحاوي الصغير ص (٢٥٥). ووظيفه: أي: قدره.

ينظر: الصحاح (٤/١٤٣٩)، وتهذيب اللغة (١٤/٢٨٥)، ولسان العرب (٩/٣٥٨)، والمصباح المنير ص (٥٤٥).

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية ص (١٦٦)، والهداية (١/١٤٥)، والمغني (١٣/٢٠٩-٢١٠)، والمقنع ص (١٤٣)، والمحرّر (٢/٤١٩)، والمستوعب (٣/١٩٧)، والرعاية الكبرى ص (٦٥٣)، والرعاية الصغرى (١/٢٩٢)، والحاوي الصغير ص (٢٥٤-٢٥٥)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والأشهر عن عمر: أنه [وظّف] ^(١) على جريب الزرع درهماً وقفيزاً من طعامه، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب الرطبة ستة دراهم ^(٢).

=

ص (٨٧)، والفروع (٢٩٧/١٠)، وشرح الزركشي - (٥٦٩/٦) وما بعدها، وإدراك الغاية ص (٧١)، والمبدع (٣٤٣/٣)، وكشاف القناع (١٧٤/٧).

قال في الإنصاف (٣١٥/١٠): « والمرجع في الجزية والخراج إلى اجتهاد الإمام من الزيادة والنقصان . هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، قال الخلال : نقله الجماعة أحمد » .

(١) في الأصل : وطف . والتصويب من : الحاوي الصغير ص (٢٥٥) .

(٢) أخرج أبو يوسف في الخراج ص (٣٦)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠٠/٦)، و (٣٣٣/١٠) برقم (١٠١٢٨) و (١٩٢٧٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٨/١٢) (٣٣٣٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٦/٩) برقم (١٨٨٤٦) من طريق قتادة عن أبي مجلز لاحق بن حميد قال : « بعث عمر عثمان بن حنيف على مساحة الأرض ، ... فوضع عثمان بن حنيف على جريب الكرم عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل ثمانية ، وعلى جريب القصب ستة دراهم ، وعلى جريب البر أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير درهمين » .

وأخرج أبو يوسف في الخراج ص (٣٨)، وأبو عبيد في الأموال ص (٩٠) برقم (١٨١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢١٦/٣) و (١٢٢٥٩) برقم (٣٣٣٨٠)، وابن زنجويه في الأموال (١٦٠-٢١٦) برقم (١٥٩-٢٧٢)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٣١٠/١) برقم (١٥٢)، والبيهقي في السنن (١٩٦/٩) برقم (١٨٨٤٧)، عن عمرو بن ميمون قال : شهدت عمر بن الخطاب وأتاه ابن حنيف ، فجعل يكلمه فسمعته يقول : والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهماً وقفيزاً من طعام لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم » .

قال الإمام أحمد وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال ص (٩٠-٩١-٩٢): « أعلى وأصحّ حديث في أرض السواد حديث عمرو بن ميمون » .

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقد روي عنه غير ذلك^(١).

وقدر القفيز^(٢) ثمانية أرطال صاع عمر قفيز الحجاج^(٣). نص عليه، وذلك ثمانية أرطال بالبغدادي. وقيل: القفيز هنا بالبغدادي ستة عشر رطلاً، وقيل: ثلاثون^(٤).

=

ينظر: الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص (١٦٦)، والهداية (١/ ١٤٥)، والمقنع ص (١٤٣) - (١٤٤)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ص (٨٨)، والمبدع (٣/ ٣٤٤).

(١) ينظر: الأموال لأبي عبيد ص (٨٧-٨٨)، برقم (١٧٢-١٧٤-١٧٥)، والأموال لابن زنجويه (١/ ٢١٠)، برقم (٢٥٨-٢٥٩)، والاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب ص (٢٤٩) وما بعدها.

(٢) القفيز: مكيال، وهو أيضاً مقدار من مساحة الأرض، والمراد به هنا: الأول، وقد اختلف في مقداره - وسيأتي بيان ذلك في نهاية هذه المسألة -.

ينظر: الصحاح (٣/ ٨٩٢)، وتهذيب اللغة (٨/ ٣٣٠)، ولسان العرب (٥/ ٣٩٥)، والمطلع ص (٢٥٨)، والمصباح المنير ص (٤١٦).

(٣) الحجاج: هو الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر بن معتب بن مالك الثقفي، من الأحناف، يُكنى أبا محمد، كان أول ولاية وليها تبالة (بفتح التاء)، ثم ولّاه عبد الملك بن مروان قتال ابن الزبير، فحاصره وقتله، وأخرجه فصلبه، فولّاه عبد الملك الحجاز ثلاث سنين ثم ولّاه العراق، وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، فولّاه عشرين سنة، فذلل أهلها، مات بواسط، ودفن بها، وكانت وفاته سنة خمس وتسعين.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٤٣)، والبداية والنهاية (٩/ ١٣٦)، ووفيات الأعيان (٢/ ٢٩)، وشذرات الذهب (١/ ٣٧٧)، والمطلع ص (٥٦٠).

(٤) ينظر: الهداية (١/ ١٤٥)، والمحزر (٢/ ٤٢٠)، والمستوعب (٣/ ١٩٨)، والرعاية الكبرى ص (٦٥٦)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٩٢)، والحاوي الصغير ص (٢٥٥).

قال في الإنصاف (١٠/ ٣١٧): «قَدَّرَ القفيز: ثمانية أرطال، يعني: بالمكي، فيكون ستة عشر- رطلاً

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والجريب^(١) مائة قصبة^(٢) مكسرة^(٣)، والقصبه ستة أذرع بالذراع

=

بالعراقي، هذا الصحيح... هذا القفيز قفيز الحجاج، وهو صاع عمر - رضي الله عنه - نص عليه، والقفيز الهاشمي، مكوكان، وهو ثلاثون رطلاً عراقية». قال الدكتور محمد الخاروف في تحديده مقدار القفيز، وتعليقه على أثر عمر - رضي الله عنه - ما نصّه: «وهذا القفيز المقدّر في الخراج يعادل (٣٦) صاعاً من القمح، أي: ما يزن (١١٢, ٢٦) كيلوجراماً، أو ما سعته (٣٣, ٠٥٣) لتراً» كتاب: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة، تحقيق: الدكتور محمد الخاروف.

قال الشيخ عبدالله المنيع معلقاً على ما ذكره الدكتور أنفأ: «فتقدير القفيز على اعتباره ستة وثلاثين صاعاً ليس كما ذكر الدكتور، وإنما تقديره على المشهور (٣٥٠) جراماً، و(٧٨) كيلوجرام، وعلى ما عليه الفتوى في المملكة (١٠٨) كيلوجرام» بحث في: تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة للشيخ عبدالله المنيع ص (١٨٣)، منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٥٩). الجريب: مقدار المساحة من الأرض - وسيأتي بيان مقداره -.

ينظر: الصحاح (٩٨/١)، وتهذيب اللغة (٣٧/١١)، ولسان العرب (٢٥٩/١)، والمطلع ص (٢٥٨). (٢) قصبه: القصب: كل نبات ذي أنابيب، واحدها قصبه، وكل نبات كان ساقه أنابيب وكعوباً، فهو قصب.

ينظر: تهذيب اللغة (٢٩٤/٨)، ولسان العرب (٦٧٤/١)، وتاج العروس (٤٠-٤١). والقصبه: ما تمسّح به المزارع كالذراع للبرّ، واختير القصب على غيره لأنه لا يطول ولا يقصر، وهو أخفّ من الخشب.

ينظر: الأحكام السلطانية ص (١٧٣-١٧٤)، والمطلع ص (٢٥٩)، والمبدع (٣/٣٤٥)، وكشاف القناع (١٧٧/٧).

(٣) معنى الكسر: ضرب أحد العددين في الآخر، فيصير أحدهما كسراً للآخر.

ينظر: المبدع (٣/٣٤٥)، وكشاف القناع (١٧٧/٧).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

العمرية^(١)، وهي ذراع وسط^(٢) وقبضة وإيهام قائمة^(٣).

والخراج على المزارع دون المساكن. وإنما كان أحمد يمسح داره ويخرج عنها؛ لأن أرض بغداد كانت حين فتحت مزارع^(٤).

ولا خراج إلا على ما يناله ماء السقي، زرع أو لم يزرع.

(١) الذراع العمرية: أي بذراع عمر - رضي الله عنه - وهو ذراع وسط، والمعروف: بالذراع الهاشمية، سمّاه المنصور به.

ينظر: الشرح الكبير (٣١٨-٣١٩)، والمبدع (٣/٣٤٥)، وكشاف القناع (٧/١٧٧).

(٢) ذراع وسط: أي بيد الرجل المتوسط الطول.

ينظر: المراجع السابقة، وشرح منتهى الإرادات (٣/٧١).

(٣) قال في الإنصاف (٣١٨-٣١٩): «القبضة: ستة أذرع، وهو ذراع وسط، وقبضة، وإيهام قائمة، هكذا قال الأصحاب».

وينظر: الهداية (١/١٤٥)، والمحزر (٢/٤٢٠)، والمستوعب (٣/١٩٨)، والرعاية الكبرى ص (٦٥٧)، والرعاية الصغرى (١/٢٩٢)، والحاوي الصغير ص (٢٥٥)، والمبدع (٣/٣٤٥).

قال في كشاف القناع (٧/١٧٧): «فيكون الجريب: ثلاثة آلاف ذراع وستمائة ذراع مكسراً؛ لأن القَصْبَةَ ستة أذرع في مثلها، فتكون ستة وثلاثين ذراعاً مكسرة، تضربها في مكسر الجريب، وهو مائة ذراع، يخرج ما ذكر، فعلم أن الجريب: ربع فدان بعُرف مصر».

(٤) ينظر: المحرر (٢/٤٢٠)، والحاوي الصغير ص (٢٥٥)، والفروع (١٠/٢٩٩)، والفروع (١٠/٢٩٩)، والاستخراج لأحكام الخراج ص (٢٠٤)، والمبدع (٣/٣٤٦)، وكشاف القناع (٧/١٧٨).

قال في الإنصاف (١٠/٣٢٣): «لا خراج على المساكن، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وإنما كان أحمد يُخرج عن داره؛ لأن بغداد كانت مزارع وقت فتحها».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه: يجب على كل ما أمكن زرعُه اكتفاءً بهاء السماء^(١).

وما يراح عاماً عادةً ويزرع عاماً: ففيه نصف خراجِه.

وإذا كان بأرض الخراج يوم وقفها شجر: فثمر المستقبل لمن تقر بيده، وفيه عشر- الزكاة؛ كالمجدد فيها. وقيل: هو للمسلمين غير مُعَشَّر^(٢).

والخراج كالذَّيْن يحبس به الموسر وينظر [به]^(٣) المعسر، وللإمام وضعه عمن له وضعه.

ويجوز أن يُرْشَى^(٤) العامل لدفع الظلم، لا لترك الحق، وارتشاؤه حرام فيهما.

(١) ينظر: الهداية (١/١٤٦)، والمحزر (٤٢٠)، والمستوعب (٣/١٩٩)، والرعاية الكبرى ص (٦٥٩)، والرعاية الصغرى (١/٢٩٢)، والحاوي الصغير ص (٢٥٥)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ص (٩٦)، والفروع (١٠/٢٩٧-٢٩٨)، والاستخراج لأحكام الخراج ص (٢٢٦-٢٢٧)، وإدراك الغاية ص (٧١)، والمبدع (٣٤٥).

قال في الإنصاف (١٠/٣٢٠): «ما لا يناله الماء مما لا يُمكنُ زرعُه، فلا خراج عليه، هذا المذهب، وعليه الأصحاب» ثم قال: «الخراج: على الأرض التي لها ماءٌ تُسقى به فقط، على الصحيح من المذهب».

(٢) ينظر: المحزر (٢/٤٢٠)، والرعاية الكبرى ص (٦٣٦)، و ص (٦٦٠)، والرعاية الصغرى (١/٢٩١)، والحاوي الصغير ص (٢٥٥)، والاستخراج لأحكام الخراج ص (٢٠٩)، والفروع (١٠/٢٩٩)، والمبدع (٣/٣٤٦)، وكشاف القناع (٧/١٧٢-١٧٣).

قال في الإنصاف (١٠/٣٢١): «ثمرة المستقبل لمن تُقرُّ بيده، وفيه عُشر الزكاة، كالمجدد فيها، وهذا الصحيح من المذهب».

(٣) زيادة من: المحزر (٢/٤٢٠)، والرعاية الكبرى ص (٦٦٢).

(٤) يُرْشَى: أي يُعطى الرشوة، وجمعها رشى، ورشى، وهي ما يتوصل به إلى ممنوع، فإن كان حقاً فالإثم

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولا خراج على مزارع مكة بحال.

وهل فتحت عنوة أو صلحاً؟ على روايتين^(١).

وقيل: عليها الخراج على رواية العنوة^(٢).

=

على المرتشي، وإن كان باطلاً، فالإثم عليهما، وأصلها: الرِّشَاء الذي يُتوصل به إلى الماء. فالراشي:

مُعطي الرشوة. والمرتشي: الآخذ. والرائش: الساعي بينهما.

ينظر: لسان العرب (٣٢٢/١٤)، والمطلع ص (٢٥٩)، والمصباح المنير ص (١٩٠).

والفرق بين الرشوة والهدية:

أن الرشوة: ما يُعطى بعد طلبه. والهدية: الدِّفع إليه ابتداءً.

ينظر: الفروع (٢٩٩/١٠)، والمبدع (٣/٣٤٦)، والإنصاف (١٠/٣٢٣)، وكشاف القناع

(١٨٠/٧).

(١) ينظر: الأحكام السلطانية ص (١٨٧-١٨٨)، والروايتين والوجهين (٢/٣٦٢)، والجامع الصغير

ص (١٤٢)، والهداية (١/١٥٧)، والمغني (٦/٣٦٤)، والمحرّر (٢/٤٢١)، والمستوعب

(٣/١٩٢)، والرعاية الكبرى ص (٨٤٨)، والرعاية الصغرى (١/٣٠٨)، والحاوي الصغير

ص (٢٥٥)، ومجموع الفتاوى (٢٩/٢٠٩)، وزاد المعاد (٣/٣٧٧- وما بعدها)، والفروع

(١٠/٢٩٩-٣٠١)، والمبدع (٤/٢٠-٢١).

قال في الإنصاف (١١/٧٢): «الصحيح من المذهب: أنها فتحت عنوة، وعليه الأصحاب».

(٢) قال ابن القيم في زاد المعاد (٣/٣٨٥): «إذا كانت مكة قد فتحت عنوة، فهل يُضرب الخراج على

مزارعها كسائر أرض العنوة، وهل يجوز لكم أن تفعلوا ذلك أم لا؟ في هذه المسألة قولان لأصحاب

العنوة: أحدهما: المنصوص المنصور الذي لا يجوز القول بغيره، أنه لا خراج مزارعها وإن فتحت

عنوة، فإنها أجلّ وأعظم من أن يضرب عليها الخراج، لا سيما والخراج هو جزية الأرض، وهو على

الأرض كالجزية على الرؤوس، وحرّم الرّبّ أجلّ قدراً، وأكبر من أن تضرب عليه جزية، ومكة

بفتحها عادت إلى ما وضعها الله عليه من كونها حرماً آمناً يشترك فيه أهل الإسلام، إذ هو

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولا يجوز بيع أرض الشام ومصر- والعراق ونحوها مما فتح عنوة ولم يقسم في أصح الروايتين، إلا المساكن وأرضاً من العراق فتحت صلحاً^(١) وهي:

موضع مناسكهم، ومتعبدتهم، وقبلة أهل الأرض.

والثاني - وهو قول بعض أصحاب أحمد - : أن على مزارعها الخراج، كما هو على مزارع غيرها من أرض العنوة، وهذا فاسد مخالف لنص أحمد - رحمه الله - ومذهبه، ولفعل رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده - رضي الله عنهم - ، فلا التفات إليه، والله أعلم « بنحوه قاله في أحكام أهل الذمة ص (٩٧-٩٨) .

وينظر : المحرر (٢/ ٤٢١)، والرعاية الكبرى ص (٦٦٥)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٩٣)، والحاوي الصغير ص (٢٥٥)، والفروع (١٠/ ٣٠١)، والاستخراج لأحكام الخراج ص (١١٦-١١٧)، والمبدع (٤/ ٢١)، والإنصاف (١١/ ٧٦-٧٧) .

(١) ينظر : الروايتين والوجهين (٢/ ٣٧١)، والأحكام السلطانية ص (٢٠٤- وما بعدها)، والهداية (١/ ١٥٧)، والمقنع ص (١٥٢)، والمحرر (٢/ ٤٢١)، والمستوعب (٣/ ١٩٦)، والرعاية الكبرى، ص (٨٤٥)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٠٨)، والحاوي الصغير ص (٢٥٥)، والفروع (٦/ ١٦٥)، و الاستخراج لأحكام الخراج ص (١٨٧- وما بعدها)، والمبدع (٤/ ١٧-١٨) .

قال في الإنصاف (١١/ ٦١) : « ولا يصح بيع ما فتح عنوة، ولم يُقسَم، هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير لأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعنه : يصح، ذكرها الحلواني، واختارها الشيخ تقي الدين، وذكره قولاً عندنا . قلت : والعمل عليه في زمننا » ثم قال : « يحتمل قوله : إلا المساكن . أنها سواء كانت مُحدثة بعد الفتح، أو من جملة الفتح، وهو اختيار جماعة من الأصحاب، ... والذي قدمه في الفروع (٦/ ١٦٧) التفرقة، فقال : وبيع بناء ليس منها وغرس مُحدث، يجوز . قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا - الموفق في المقنع ص (١٥٢) - وكلام أكثر الأصحاب، لأن الاستثناء : إخراج ما لولاه لدخل، والمصنف لم يذكر إلا ما فتح عنوة، فأما المُحدث فما دخل ليُستثنى، ... وما قدمه في الفروع هو ظاهر كلامه في الكافي فإنه قال : فأما المساكن في المدائن، فيجوز بيعها؛ لأن الصحابة

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الحِيرة^(١) والليّس^(٢) وبانقيا^(٣) وأرض بني صلّوبا^(٤).

=

اقتطعوا الخُطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر ، وبنوها مساكن وتبايعوها من غير نكير، فكانت إجماعاً . انتهى . واقتصر على هذا الدليل . قلتُ : وهذا هو الصواب . وقال أيضاً (١١/٦٩-٧٠) : « قوله : وأرضاً من العراق فُتحت صلحاً ، يعني : أنه يجوز بيع هذه الأرض، لكن بشرط أن يكون لأهلها ، كما مثّل به المصنف ، ولا يصحّ بيع ما فُتح عنوة ونحوه ، وكذلك كل أرض أسلم أهلها عليها ، كالمدينة وشبهها ، لأنه ملك لهم » .

(١) الحِيرة : بكسر الحاء ، مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له : النجف .

كانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية : النعمان وآبؤه .

ينظر : معجم ما استعجم (٢/٤٧٨-٤٧٩)، ومعجم البلدان (١/٣٢٨-٣٣١)، ومراصد الاطلاع (١/٤٤١)، والمطلع (٢٧٣) .

(٢) الليّس : هكذا في المخطوطة ، بلا مين مشددة ، وياء مشددة ، والصحيح : اللّيس ، بضم أوله وتشديد ثانيه ، على وزن : فُعَيْل ، الموضع الذي كانت فيه الوقعة بين المسلمين والفرس في أول أرض العراق من ناحية البادية . وقيل : اللّيس قريبة من قرى الأنبار بالعراق .

ينظر : معجم ما استعجم (١/١٨٩)، ومعجم البلدان (١/٢٤٨)، ومراصد الاطلاع (١/١١٣)، والمطلع ص (٢٧٣) .

(٣) بانقيا : بكسر النون ، أرض بالنجف ، دون الكوفة ، كانت على شاطئ الفرات . قال ثعلب : سميت بذلك ؛ لأن إبراهيم الخليل ولوطاً - عليهما السلام - نزلاها ، وكانت تُزلزل في كلّ ليلة ، فلم تُزلزل تلك الليلة ، ثم خرج حتى أتى النّجف ، فاشتراها بغنيمات كُنّ معه ، والغنم بالقبطية ، يقال لها : نِقيا ، وكان شراؤها من أهل بانقيا .

ينظر : معجم البلدان (١/٣٣١-٣٣٢)، ومراصد الاطلاع (١/١٥٨)، والمطلع ص (٢٧٤) .

(٤) بني صلّوبا : بفتح الصاد ، وضم اللّام ، من قرى الموصل بالعراق .

يُنظر : معجم البلدان (٢/٥١٩)، ومراصد الاطلاع (٢/٥٦٦)، والمطلع ص (٢٧٤) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإذا وهب أرضاً خراجية فيها شجر لإنسان وأبرأه من خراجها: لم [يبرأ]^(١) منه؛ لأن الخراج ليس هو له، فلا يصح إبرأؤه منه.

فصل

ومن عجز عن عمارة أرض خراجية: أُجبر على إجارتها، أو رفع يده عنها، وتُدفع إلى من يَعْمُرُها.

ومن ظلم في خراجه: لم يحسبه من عشره. وعنه: يحتسبه^(٢).

ومصرف الخراج مصرف الفيء.

وللإمام إقطاع الأراضي والدور والمعادن رفقا. نص عليه^(٣).

(١) في الأصل: يبر.

(٢) ينظر: الهداية (١/١٤٦)، والمستوعب (٣/٢٠٠)، والرعاية الكبرى ص (٦٦٣)، والرعاية الصغرى (١/٢٩٣)، والحاوي الصغير ص (٢٥٦)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ص (٩٧)، والفروع (١٠/٢٩٩)، وإدراك الغاية ص (٧١).

قال في الإنصاف (١٠/٣٢٣): «لا يُحْتَسَبُ بما ظَلِمَ في خراجه من العُشْرِ، على الصحيح من المذهب. قال الإمام أحمد: لأنه غَضَبَ. وعنه بلى. اختاره أبو بكر».

(٣) ينظر: الهداية (١/١٤٦)، والمستوعب (٣/٢٠٠)، والرعاية الصغرى (١/٢٩٣)، والحاوي الصغير ص (٢٥٦).

قال ابن مفلح في الفروع (٦/١٦٧-١٦٨): «وإن أعطى إمام هذه الأرض أو وقفها، فقليل: يصح. وفي النواذر: لا».

قال المرداوي في تصحيح الفروع (٦/١٦٨) معقباً على ما ذكره ابن مفلح في الفروع: «يعني به: أرض ما فتح عنوة ولم يُقسم. قال في الرعاية الكبرى ص (٦٦٤) في حكم الأرضين المغنومة: وله

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويجوز العمل مع السلطان وقبول جوائزه. نص عليه^(١).

* * *

=

إقطاع هذه الأراضي والدور والمعادن إرفاقاً لامتليكا، نصّ عليه . اهـ . وقال في المغني (١٩٦/٤) :
في باب زكاة الخراج من الأرض : وحكم إقطاع هذه الأرض حكم بيعها ، وقدّم في البيع أنه لا يجوز .
وقال أيضاً : ولا يختص أحد بملك شيء منها ، ولو جاز تخصيص قوم بأصلها لكان الذين فتحوها
أحقّ بها . قلت (المرداوي) : وهذا الصواب ، بل أولى من البيع بعدم الصحة ، ولكن في هذه الأزمنة
الأمر على خلاف ذلك ، والله أعلم ، والقول الآخر : يصحّ ذلك » .

وقال في الإنصاف (٦٣/١١) : « الصواب : أن حكم الوقف ، حكم البيع » .

(١) ينظر : الهداية (١٤٦/١) ، والمغني (٣٧٤/٦) ، والمستوعب (٢٠٠/٣) ، والرعاية الكبرى ص (٦٦٤)

، والرعاية الصغرى (٢٩٣/١) ، والحاوي الصغير ص (٢٥٦) ، والفروع (٣٩٣-٣٩٢/٤) .

باب قسمة الفيء^(١)

وهو: كل مال أخذ من مشرك بغير قتال؛ كجزية وخراج وعشر، وما تركه أو بذله فزعا، أو مات عنه ولا وارث له، وخمس الخمس^(٢).

[ويُصرف^(٣) كله في مصالح المسلمين. نص عليه^(٤)].

وعنه: خمسة لأهل الخمس^(١).

(١) الفيء في الأصل: مصدر فاء يفيء فيئة وفيثاً وفيثاً، إذا رجع، ثم أطلق على الحاصل من الجهات الآتي ذكرها – أي المذكورة في تعريف الفيء شرعاً – لأن الله تعالى أفاءه على المسلمين، أي: رده عليهم من الكفار، فإن الأصل أن الله إنما خلق الأموال إعانة على عبادته، لأنه إنما خلق الخلق لعبادته، والكافر ليس من أهل عبادته، فرجوع المال عنه رده إلى أصله.

ينظر: تهذيب اللغة (١٥/٤١٤)، ولسان العرب (١/١٢٤)، والمطلع ص (٢٥٩)، وشرح الزركشي- (٤/٥٩١).

(٢) هذا تعريف الفيء شرعاً.

ينظر: الهداية (١/١٤٦)، والمقنع ص (١٤٤)، والمحزر (٢/٤٣٧)، والرعاية الكبرى ص (٦٦٧)، والفروع (١٠/٣٥٩)، والمبدع (٣/٣٤٧)، وشرح الزركشي (٤/٥٩٢)، والإنصاف (١٠/٣٢٥).

(٣) في الأصل: ومصرف. والمثبت من: الحاوي الصغير ص (٢٥٧).

(٤) قال في الإنصاف (١٠/٣٢٦): «يُصرف الفيء في مصالح المسلمين على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

وينظر: الأحكام السلطانية ص (١٣٦)، والهداية (١/١٤٧)، والمحزر (٢/٤٣٧)، والمستوعب (٣/٢٠١)، والرعاية الكبرى ص (٦٦٨)، والرعاية الصغرى (١/٢٩٤)، والحاوي الصغير ص (٢٥٧)، والفروع (١٠/٣٥٩)، والمبدع (٣/٣٤٧).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعلى كليهما يبدأ بالأهم؛ كخمس الخمس^(٢).

وإن فضل منه شيء: قسم بين غني أحرار المسلمين وفقيرهم. وعنه: تقديم ذوي الحاجة منهم^(٣).

=

(١) هذا قول الخرقى . ينظر : مختصر الخرقى ص (٢٢٧) .

وقال في الإنصاف (٣٢٩ / ١٠) : « ولا يَخْمَسُ - أي الفيء - هذا المذهب ، نصّ عليه في رواية أبي طالب ، وعليه أكثر الأصحاب » ثم قال : « قال الخرقى : يَخْمَسُ . واختاره أبو محمد يوسف الجوزي . قال القاضي : ولم أجد عن أحمد بما قال الخرقى نصاً .

قلت (المرداوي) : وأثبتته رواية في الشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع وغيرهم ، فعلى هذا يصرف مصرف خمس الغنيمة » .

وينظر : الأحكام السلطانية ص (١٣٦) ، والهداية (١٤٧ / ١) ، والمغني (٢٨٤ / ٩) ، والمقنع ص (١٤٤) ، والمحزر (٤٣٧ / ٢) ، والمستوعب (٢٠١ / ٣) ، والرعاية الكبرى ص (٦٦٩) ، والرعاية الصغرى ص (٢٥٧) ، والشرح الكبير (٣٢٩ / ١٠) ، والحاوي الصغير ص (٢٥٧) ، والفروع (٣٥٩ / ١٠) ، وشرح الزركشي (٥٩٤ / ٤) ، والمبدع (٣٤٨ / ٣) .

(٢) أي : وعلى كلتا الروايتين - وهما : أن الفيء لا يَخْمَسُ ، بل يصرف كله في مصالح المسلمين ، أو أنه يَخْمَسُ ثم يصرف باقيه في مصالح المسلمين - فإنه يبدأ بالأهم فالأهم ، كخمس الخمس ، وقد تقدم ذلك آنفاً .

(٣) ينظر : الهداية (١٤٧ / ١) ، والمغني (٢٩٨ / ٩) ، والمحزر (٤٣٧ / ٢) ، والمستوعب (٢٠١ / ٣ - ٢٠٢) ، والرعاية الكبرى ص (٦٦٩ - ٦٧٠) ، والرعاية الصغرى (٢٩٤ / ١) ، والحاوي الصغير ص (٢٥٧) ، والفروع (٣٦٠ / ١٠) ، وشرح الزركشي (٦٠٨ / ٤) ، والمبدع (٣٤٩ / ٣) .

قال في الإنصاف (٣٣٢ / ١٠) : « وإن فضل منه فضل قُسم ، غنيهم وفقيرهم - مراده : إلا العبيد ، وهذا المذهب ، نصّ عليه ، واختاره جماهير الأصحاب » .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويجوز للإمام التفضيل بينهم. وعنه: بالسابقة. وعنه: المنع مطلقاً^(١).

(١) ينظر: المغني (٩/ ٣٠٠-٣٠١)، والكافي (٥/ ٥٥١)، والمقنع ص (١٤٥)، والمحزر (٢/ ٤٣٧)، والمستوعب (٣/ ٢٠١-٢٠٢)، والرعاية الكبرى ص (٦٦٩-٦٧٠)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٩٤)، والحاوي الصغير ص (٢٥٧)، والشرح الكبير (١٠/ ٣٣٤)، والفروع (١٠/ ٣٦٠)، والمبدع (٣٤٩-٣٥٠).

قال في الإنصاف (١٠/ ٣٣٣-٣٣٤): « وهل يفاضل بينهم؟ على روايتين: « إحداهما: لا يجوز التفاضل بينهم، بل تجب التسوية بينهم... والرواية الثانية: يجوز التفاضل بينهم لمعنى فيهم. وهو الصحيح من المذهب... وعنه: له التفضيل بالسابقة، إسلاماً أو هجرة. ذكرها في الرعاية ». وقال في تصحيح الفروع (١٠/ ٣٦١): « الرواية الثانية: يجوز لمعنى فيهم، وهو الصحيح ». قال الموفق ابن قدامة في المغني (٩/ ٣٠١): « والصحيح - إن شاء الله تعالى - أن ذلك مفوض إلى اجتهاد الإمام، يفعل ما يراه من تسوية وتفضيل ».

قال المرداوي في الإنصاف (١٠/ ٣٣٥) معلقاً على ما اختاره الموفق: « وهو الصواب، فقد فضل عمر وعثمان، ولم يفضل أبوبكر وعلي - رضوان الله عليهم أجمعين - ». وكذا قال في تصحيح الفروع (١٠/ ٣٦١).

* قول المصنف « وعنه بالسابقة » قال المرداوي في تصحيح الفروع (١٠/ ٣٦٢): « تنبيه: فسر في شرح المحرر السابقة: بالإسلام. وفسرها في الرعاية - الكبرى ص (٦٧٠) - بالإسلام، أو الهجرة. وظاهر كلامه في المغني (٩/ ٣٠١)، والكافي (٥/ ٥٥١)، والشرح - الكبير (١٠/ ٣٣٢-٣٣٥) - وغيرهم: أن السابقة لا تختص بالإسلام والهجرة، بل ما استحق به الفضيلة، كتقدم الإسلام والهجرة، وحضور مشهد لم يشهده غيره، كبدر والحديبية ونحوهما، وهو الصواب، ولم يقيّد ذلك بالسبق في المغني (٩/ ٣٠١)، والكافي (٥/ ٥٥١)، والمقنع ص (١٤٥)، والشرح الكبير (١٠/ ٣٣٢-٣٣٥) وغيرهم. وفي الرعاية ثلاث روايات. الثالثة: الفرق، فيجوز في السابقة فقط ». وينظر: حاشية ابن قندس على الفروع (١٠/ ٣٦٠-٣٦١).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وفي جواز دفع خمس الفية والغنيمة إلى من أخذ منه: وجهان^(١).
ويبدأ بالمهاجرين^(٢) ثم بالأنصار^(٣)، ثم بقية الناس.
ويُقدم الأقرب من النبي عليه السلام وأصهاره، ويُعطون كل سنة مرة.
ومن مات وقد حلّ عطاؤه: فهو إرث.
ومن مات من أجناد المسلمين^(٤): دُفع إلى زوجته وأولاده الصغار قدر كفايتهم، فإن بلغ بنوه
وخدموا مقاتلة: فرض لهم، وإلا سقط حقهم .
ولا فرض لزوجته وبناته إن تزوجن .
وقيل: الفية للغزاة^(٥).

(١) ينظر: المغني (٤/٢٣٨)، والشرح الكبير (٦/٥٩٢)، ومختصر ابن تميم (٣/٣٠٣)، والرعاية الكبرى ص (٦٧١)، والرعاية الصغرى (١/٢٩٤)، والحاوي الصغير ص (٢٥٧)، والفروع (٤/١٧٧)، والمبدع (٢/٣٥٤)، والإنصاف (٦/٥٩٢-٥٩٣).

قال في تصحيح الفروع (٤/١٧٨): «الصحيح والصواب: الجواز، كالزكاة».

(٢) المراد هنا بالمهاجرين: أولاد المهاجرين، وهم الذين هجروا أوطانهم، وخرجوا إلى رسول الله ﷺ، وهم جماعة مخصوصون، منصوص عليهم.

ينظر: المطلع ص (٢٦٠-٢٦١)، والمبدع (٣/٣٤٩).

(٣) الأنصار: هم الحَيَّان: الأوس والخزرج، وقُدِّموا على غيرهم لسابقتهم وآثارهم الجميلة.

ينظر: المطلع ص (٢٦١)، والمبدع (٣/٣٤٩).

(٤) أجناد المسلمين: الأجناد: جمع جند، وهم الأنصار والأعوان، وكل صنف من الناس جند، والمراد بهم هنا: أصحاب الديوان.

المطلع ص (٢٦١).

(٥) قال في الإنصاف (١٠/٣٢٦): «يُصرف الفية في مصالح المسلمين، على الصحيح من المذهب،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وما [ضلّ] ^(١) الطريق، أو حملته إلينا ريح في مركب، أو شرد إلينا من دوابهم، أو أبق من رقيقهم فأخذه مسلم: ملكه غير خمس.

وعنه: هو فيء بدخول أرضنا.

وعنه: هو لأهل القرية التي وصل إليها ^(٢).

* * *

وعليه جماهير الأصحاب ، وقيل : يختصّ به المقاتلة .

وينظر : المغني (٩/ ٢٩٨)، والمحزر (٢/ ٤٣٧)، والشرح الكبير (١٠/ ٣٢٥-٣٢٦)، والمستوعب (٣/ ٢٠١)، والرعاية الكبرى ص (٦٧٥)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٩٤)، والحاوي الصغير ص (٢٥٧)، والفروع (١٠/ ٣٥٩)، والمبدع (٣/ ٣٤٧).

(١) في الأصل : ظلّ . والتصويب من : الحاوي الصغير ص (٢٥٧)، والرعاية الكبرى ص (٦٧٥)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٩٤).

(٢) ينظر : الهداية (١/ ١٤٨)، والمقنع ص (١٤٥)، والمحزر (٢/ ٤٢٤)، والمستوعب (٣/ ٢٠٤)، والرعاية الكبرى ص (٦٧٥)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٩٤)، والحاوي الصغير ص (٢٥٧)، والشرح الكبير (١٠/ ٣٥٩)، والفروع (١٠/ ٣٠٩)، والمبدع (٣/ ٣٥٥-٣٥٦).

قال في الإنصاف (١٠/ ٣٥٩) : « هو لمن أخذه ، هذا المذهب » .

باب عقد الهدنة^(١)

يجوز للإمام ونائبه عقد الهدنة إذا رأى في ذلك مصلحة، مثل: أن يكون به ضعف، أو تلحقه مشقة في غزوهم لبُعدهم، أو خشية ضياع أمور الرعية. أو مأ إليه أحمد في رواية أحمد بن سعيد^(٢)، وقد سئل: هل تجوز المودعة اليوم؟ فقال: إذا كان عند الحاجة. فاشترط في الجواز الحاجة^(٣).

وقال القاضي: تجوز المهادنة وإن كان قوياً مستظهراً^(٤).

(١) الهدنة في اللغة: السكون، يقال: هَدَنْتُ الرجل، وأهدنته: إذا سكنته. وهَدَنْ هو: سَكَن.

ينظر: لسان العرب (١٣/٤٣٤)، والمطلع ص (٢٦٢)، والمصباح المنير ص (٥٢١).

وفي الاصطلاح: أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة، بعوض وبغير عوض، وتسمى: مهادنة، ومودعة، ومعاهدة.

ينظر: المغني (١٣/١٥٤)، والمطلع ص (٢٦٢)، والشرح الكبير (١٠/٣٧٣)، والمبدع (٣/٣٥٩)، والإنصاف (١٠/٣٧٣).

(٢) ينظر: الهداية (١/١٤٧)، والمستوعب (٣/٢٠٣).

وأحمد بن سعيد: هو أبو جعفر، أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي السرخسي، من أصحاب الإمام أحمد، نقل عنه أشياء كثيرة، فقيه، حافظ، ثبت، كثير التصوّف، توفي سنة (٢٥٣هـ).

ينظر: تاريخ بغداد (٤/١٦٦)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٢٣٣)، والمقصد الأرشد (٨/١٠٨)، وشذرات الذهب (٢/١٢٧).

(٣) ينظر: الهداية (١/١٤٧)، والمستوعب (٣/٢٠٣).

(٤) ينظر: الهداية (١/١٤٧)، والمغني (١٣/١٥٤)، والمستوعب (٣/٢٠٣)، والرعاية الكبرى ص (٦٨١)، والرعاية الصغرى (١/٢٩٥)، والحاوي الصغير ص (٢٥٨)، والفروع (١٠/٣١٢)،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولا يصح عقد الهدنة إلا على مدة معلومة، فإن هادنهم مطلقاً: بطلت الهدنة.

ويجوز مهادنة أهل الحرب أكثر من عشر سنين على ظاهر كلامه.

وعنه: لا يجوز أكثر من عشر سنين^(١).

فعلى هذه إن عَقَدَ الهدنة أكثر من عشر سنين: بطل في الزائد، وفي العشر- إذاً: وجهان؛ أصلهما تفريق الصفقة^(٢).

=

والمبدع (٣/٣٦٠).

قال في الإنصاف (١٠/٣٧٦): « لا يصح عقد الهدنة إلا حيث جاز تأخير الجهاد، ... على الصحيح من المذهب. وقال القاضي: يجوز عقد ذلك ونحوه مع القوة أيضاً، والاستظهار ». وعلى الصحيح من المذهب: لا يجوز عقدها رجاء إسلام العدو مع قوتنا واستظهارنا. ينظر: الإنصاف (١٠/١٣).

(١) ينظر: الهداية (١/١٤٧)، والمغني (١٣/١٥٥)، والمقنع ص (١٤٦)، والمحزر (٢/٤٢٥)، والمستوعب (٣/٢٠٣)، والرعاية الكبرى ص (٦٨٢)، والرعاية الصغرى (١/٢٩٥)، والحاوي الصغير ص (٢٥٨)، والفروع (١٠/٣١٢)، والمبدع (٣/٣٥٩-٣٦٠). قال في الإنصاف (١٠/٣٧٧): « فمتى رأى المصلحة في عقد الهدنة، جاز له عقدها مدة معلومة، وإن طال، هذا الصحيح من المذهب ... وعنه: لا يجوز أكثر من عشر- سنين » ثم قال: « يكون العقد لازماً، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقال الشيخ تقي الدين: يوكون أيضاً جائزاً ».

(٢) تقدم تعريف (تفريق الصفقة) ص (٩٧).

قال في الإنصاف (١٠/٣٧٨): « فإن زاد على عشر - أي عشر سنين - بطل في الزيادة، يعني: على الرواية الثانية - أي: وعنه لا يجوز أكثر من عشر- سنين - وفي العشر- وجهان: ... أحدهما: يصح، وهو الصحيح، ... والثاني: لا يصح ».

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وذكر ابن أبي موسى: أنه يجوز عقد الهدنة مع قوة المسلمين واستظهارهم مدة أربعة أشهر، ولا يجوز فوقها^(١).

وإن هادنهم مطلقاً: بطلت.

ولا تجوز بéal إلا لضرورة، أو لترك تعذيب أسير مسلم أو قتله أو أسر غيره.

ولا يجوز اغتيالهم في الفاسدة، بل نذرهم ونردّهم إلى مأمّنهم. وإن نقضوا الصحيحة اغتلتناهم، وإن جهلوا أنها خيانة: فوجهان^(٢).

وتجوز مجاناً لرجاء إسلامهم ونحوه مع قوته.

وعنه: يمنع فوق سنة^(٣).

=

وقال في الإنصاف (٣٧٩ / ١٠) عن حكم تفريق الصفقة: « الصحيح من المذهب: الصحة ». وينظر: الهداية (١٤٧ / ١)، والمغني (١٥٥ / ١٣)، والمقنع ص (١٤٦)، والمحزر (٤٢٥ / ٢)، والمستوعب (٢٠٣ / ٣)، والرعاية الكبرى ص (٦٨٢)، والرعاية الصغرى (٢٩٥ / ١)، والحاوي الصغير ص (٢٥٨)، والفروع (٣١٢ / ١٠)، والمبدع (٣٦١ / ٣).
(١) ينظر: الإرشاد لابن أبي موسى ص (٤٠٥).

(٢) قال في الإنصاف (٣٨٩-٣٩٠ / ١٠): « وإن خاف نقض العهد منهم نبذ إليهم عهدهم، بلا نزاع، ويجب إعلامهم قبل الإغارة عليهم، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به كثير منهم، بخلاف الذمّي، إذا خيف منه الخيانة، لم يُنقض عهده ».

وينظر: المغني (١٥٨ / ١٣)، والشرح الكبير (٣٩٠ / ١٠)، والمستوعب (٢٠٥ / ٣)، والرعاية الكبرى ص (٦٨٥)، والرعاية الصغرى (٢٩٥ / ١)، والحاوي الصغير ص (٢٥٨)، وزاد المعاد (٣٧٦ / ٣)، والفروع (٣١٧ / ١٠)، والمبدع (٣٦٣ / ٣).

(٣) ينظر: الهداية (١٤٧ / ١)، والمحزر (٤٢٥ / ٢)، والمستوعب (٢٠٣ / ٣)، والرعاية الكبرى

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن شرط نقضها متى شاء، أو إدخالهم الحرم، أو ردّ سلاحهم، أو من جاءه مسلماً من صبي وامرأة: بطل الشرط.

وفي العقد وجهان؛ بناء على الشروط الفاسدة في البيع^(١).

=

ص (٦٨١-٦٨٣)، والرعاية الصغرى (٢٩٥ / ١)، والحاوي الصغير ص (٢٥٨)، والفروع (٣١٢ / ١٠)، والمبدع (٣٦٠ / ٣).

قال في الإنصاف (٣٧٦ / ١٠): « لا يصحّ عقد الهدنة إلا حيث جاز تأخير الجهاد على ما تقدم في أول كتاب الجهاد، على الصحيح من المذهب ».

وعلى الصحيح من المذهب: لا يجوز عقدها رجاء إسلام العدو مع قوتنا واستظهارنا. ينظر: الإنصاف (١٣ / ١٠).

(١) ينظر: الهداية (١٤٨ / ١)، والمغني (١٦٢ / ١٣)، والمحزر (٤٢٥ / ٢)، والمستوعب (٢٠٣ / ٣)، والشرح الكبير (٣٨٠ / ١٠)، والرعاية الكبرى ص (٦٨٥-٦٨٦)، والرعاية الصغرى (٢٩٥ / ١)، والحاوي الصغير ص (٢٥٨)، والفروع (٢١٣ / ١٠)، وإدراك الغاية ص (٧٢)، والمبدع (٣٦٠ / ٣)- (٣٦١).

قال في الإنصاف (٣٨١-٣٨٠ / ١٠): « إذا شرط في المهادنة نقضها متى شاء، أو ردّ النساء إليهم، أو سلاحهم، أو إدخالهم الحرم، بطل الشرط، قولاً واحداً، وأما إذا شرط ردّ مهورهنّ، فالصحيح من المذهب: بطلان الشرط » ثم قال: « وأما العقد - حيث قلنا: يبطل الشرط - ففي بطلانه وجهان: بناء على الشروط الفاسدة في البيع، قال المصنف - ابن قدامة في المغني (١٦٢ / ١٣) - والشارح - في الشرح الكبير (٣٨٣ / ١٠) - إلا فيما إذا شرط نقضها متى شاء، فينبغي أن لا يصحّ العقد واحداً ».

قال المرداوي في تصحيح الفروع (٣١٥ / ١٠): « إذا علمت ذلك: فالصحيح من المذهب: صحة العقد في الشروط الفاسدة في البيع، فكذا هنا، وهو ظاهر كلامه في الوجيز ص (١٦٥)، وهو الصواب ».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن شرط أن يردوا من جاءهم منا: صح، أو يردّ من جاءه منهم من رجل مسلماً؛ بأن يهرب أو يقاتلهم ولا يرجع.

وإن هرب منهم عبد ليسلم: لم يرده وهو حر.

ويضمنون ما أتلّفوه لمسلم، ولا يحدّون لحق الله، وفي قطعهم بسرقة مال مسلم: وجهان^(١).

وعليه أن يحمي أهلها من مسلم وذمي دون غيرهما، فإن سباهم كفار آخرون، أو سبى بعضهم بعضاً: لم يجز لنا شراؤهم.

وإن باعنا أحد صغاره أو أهله: فروايتان^(٢).

وإن خاف نقضهم العهد: جاز أن ينبذه إليهم، ولا ينتقض في نسائهم وذريتهم بنقضه فيهم.

وإن قتلوا رهاننا قتلنا رهانهم. وعنه: لا يقتلون^(٣).

(١) ينظر: المغني (١٢/٤٥١)، والشرح الكبير (١٠/٣٩١)، والرعاية الكبرى ص (٦٩٢)، والرعاية الصغرى (١/٢٩٦)، والحاوي الصغير ص (٢٥٨).

قال في الإنصاف (١٠/٣٨٦): « يضمنون ما أتلّفوه لمسلم، ولا يُحدّون لحق الله تعالى، وإن قتل مسلماً، لزمه القود، وإن قذفه حُدَّ، وإن سرق ماله قُطع، على الصحيح ».

(٢) ينظر: المحرر (٢/٤٢٥)، والرعاية الكبرى ص (٦٩١)، والرعاية الصغرى (١/٢٩٦)، والحاوي الصغير ص (٢٥٨)، والفروع (١٠/٣١٦)، والمبدع (٣/٣٦٣).

قال في الإنصاف (١٠/٣٨٨): « الصحيح من المذهب: جواز شراء أولاد الكفار المُهادنين منهم وأهلهم، كحربيّ باع أهله وأولاده ».

(٣) ينظر: المحرر (٢/٤٢٥)، والرعاية الكبرى ص (٦٩٤)، والرعاية الصغرى (١/٢٩٦)، والحاوي

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل: لبعض الولاة عقدها لقرية أو طرف يليه^(١).

وإن جاءنا من نساء أهل الحرب مؤمنة: لم تردّ إليهم بحال، فإذا انقضت عدتها: جاز للمسلم أن يتزوجها، وهل على المسلم الذي تزوجها أن يردّ على من كان زوجها من الكفار المهر الذي ساقه إليها أم لا؟ على روايتين^(٢).

وإذا عقد المشرّك الأمان لنفسه: صار هو وأولاده وأمواله وزوجاته في أمان. ذكره القاضي في المجرد^(٣).

فإن بلغ له غلام في دار الإسلام: فهو بعد بلوغه في أمان أيضاً.
فإن كان من أبوين يقران بالجزية: لم يحتج إلى عقد ذمة، بل هو من أهلها بالعقد الأول،

=

الصغير ص (٢٥٨)، والفروع (٣١٨/١٠)، والمبدع (٣٦/٣)، والإنصاف (٣٩٢-٣٩١/١٠).
قال المرداوي في تصحيح الفروع (٣١٨/١٠): «إحداهما: يجوز، وهو الصحيح - من المذهب - جزم به ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الرعايتين، والحاويين. والرواية الثانية: لا يجوز، وهو الصواب».

(١) قال في الإنصاف (٣٧٥/١٠): «لا يصحّ عقد الهدنة والذمة إلا من الإمام أو نائبه، هذ المذهب، وعليه الأصحاب، إلا أنه قال في الترغيب: لأحد الولاة عقد الهدنة مع أهل قرية».
وينظر: الرعاية الكبرى ص (٦٩٤)، والرعاية الصغرى (٢٩٦/١)، والحاوي الصغير ص (٢٥٨)، والفروع (٣١٢/١٠)، والمبدع (٣٥٩/٣).

(٢) ينظر: المغني (١٣/١٥٩-١٦٠)، والمحرّر (٢/٤٥)، والمستوعب (٣/٢٠٤)، والشرح الكبير (١٠/٣٨٢-٣٨١)، والرعاية الكبرى ص (٦٨٨-٦٨٩)، و ص (٦٩٦)، والرعاية الصغرى (١/٢٩٥)، والحاوي الصغير ص (٢٥٨)، والفروع (١٠/٣١٥-٣١٤)، والمبدع (٣/٣٦١).
والصحيح من المذهب: أنه لا يردّ مهرها. قاله في الإنصاف (١٠/٣٨١).

(٣) ينظر: المستوعب (٣/١٧١).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فيطالب بها، فإن امتنع نُقض العهد.

وإن كان من أبوين يقر أحدهما على دينه ببذل الجزية دون الآخر، فهل تعقد له الذمة بالجزية؟ على وجهين^(١).

وإذا عقد الإمام الهدنة لقوم، فنقضها بعضهم، وأنكر عليهم الباقيون بقول أو فعل ظاهر، وراسلوا الإمام فأخبروه بذلك وأنه لا صنع لهم فيه: فالناقض من خالف منهم دون غيرهم.

وإن سكتوا على ما فعلوا، ولم يظهر منهم إنكار ولا كاتبوا الإمام: انتقض عهد الكل؛ لأنه إذا عقد الهدنة مع بعضهم وسكت الباقيون: اشتمل العقد على الجميع، فكذلك إذا نقض بعضهم وسكت الباقيون.

* * *

(١) ينظر: الهداية (١/١٤٩)، والمقنع ص (١٤٧)، والمحرّر (٢/٤٢٨)، والمستوعب (٣/٢٠٨)،
والرعاية الكبرى ص (٧٠٧)، والرعاية الصغرى (١/٢٩٧)، والحاوي الصغير ص (٢٥٩)، والفروع
(١٠/٣٢٠)، والمبدع (٣/٣٦٥-٣٦٦).

قال في الإنصاف (١٠/٤٠٥): «تقبل منه الجزية، وتُعقد له الذمة، وهو المذهب».

باب عقد الذمة^(١) وأحكامها وأخذ الجزية^(٢)

لا تُعقد إلا لرجل مكلف، يهودي أو نصراني ومن وافقهم في أصل دينهم؛

(١) الذمة : الأمان والضمان والعهد ، وهي فِعْلَةٌ من ذَمَّ يَذُمُّ ، إذا جعل له عهداً .

ينظر: تهذيب اللغة (١٤ / ٣٠٠)، ولسان العرب (١٢ / ٢٢٠)، وتاج العروس (٣٢ / ٢٠٦)، والمطلع ص (٢٦٣)، والمصباح المنير ص (١٧٦) .

ومعنى عقد الذمة : إقرار بعض الكفار على كفره ، بشرط الجزية ، والتزام أحكام الملة .
ينظر : المبدع (٣ / ٣٦٣) ، والدّر النقي (١ / ٢٨٩ - ٢٩٠) ، وكشاف القناع (٧ / ٢٢٢) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٩١) .

(٢) الجزية : فِعْلَةٌ من جزى يجزي إذا قضى .

ينظر: تهذيب اللغة (١١ / ١٠١)، ولسان العرب (١٤ / ١٤٥)، والمغني (١٣ / ٢٠٢)، والمطلع ص (٢٥٨)، وشرح الزركشي (٦ / ٥٦٦) .

قال القاضي أبويعلى في الأحكام السلطانية ص (١٥٣) : « اسمها مشتقة من الجزاء ، إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغاراً ، أو جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقاء » .

قال الزركشي في شرحه (٦ / ٥٦٦) : « قال أبو العباس : وهذا أصح . وهو يرجع إلى أنها عقوبة أو أجر » .

ينظر : الإنصاف (١٠ / ٤١٦) .

والمراد بالجزية : المال الذي يؤخذ من الكفار على وجه الصغار كل عام ، بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا .

ينظر : المبدع (٣ / ٣٦٤)، والإنصاف (١٠ / ٤١٦)، والدّر النقي (٢ / ٧٧٧)، وكشاف القناع (٧ / ٢٢٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٩٢) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

كالسامرة^(١) توافق اليهود، والصابئين^(٢) الذين يوافقون النصارى وإنما يخالفونهم في

(١) السامرة : هم قبيلة من قبائل بني إسرائيل إليهم نسب السامري ، وهم طائفة من اليهود ، يتشددون في دينهم ، ويخالفونهم في بعض الفروع .

ينظر : المغني (٢٠٣/١٣)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ص(٧٠)، والمطلع ص(٢٦٤)، والمبدع (٣/٣٦٤)، وكشاف القناع (٧/٢٢٣) .

قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ص(٧١) : « لغتهم قريبة من لغة اليهود ، وليست بها ، وهم فِرَق كثيرة تشعبت عن فرقتين : دوسانية ، وكوسانية . فالكوسانية : تقرّ بالمعاد ، وحشر الأجساد ، والجنة والنار . والدوسانية : تزعم أن الثواب والعقاب في الدنيا ، وبينهما اختلاف في كثير من الأحكام . وهذه الأمة من أقل الأمم في الأرض وأحقها وأشدّها مجانبية للأمم ، وأعظمها آصاراً وأغلالاً .

وإذا أردت معرفة نسبتهم إلى اليهود فهم فيهم كالرّافضة في المسلمين ، وهذه الأمة لم تحدث في الإسلام ، بل هي أمة واحدة موجودة قبل الإسلام وقبل المسيح ، وقد فتح الصحابة الأمصار فأجمعوا على إقرارهم بالجزية ، وكذلك الأئمة والخلفاء بعدهم ، فعدم إقرارهم بالجزية ، تخطية لهم ، وهذا مما لا سبيل إليه » .

وينظر : منهاج السنة النبوية (١١٧/٥) .

(٢) الصابئة : قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ص(٧١) : « اختلف الناس فيهم اختلافاً كثيراً ، وأشكل أمرهم على الأئمة لعدم الإحاطة بمذهبهم ودينهم » ثم ساق جملة من أقوال السلف فيهم : فقليل : هم جنس من النصارى . وقيل : هم قوم بين اليهود والمجوس ليس لهم دين . وقيل : هم قوم ليسوا يهود ولا نصارى ولا دين لهم . وقيل : هم قوم يعبدون الملائكة ، يصلّون إلى القبلة ، ويقرؤون الزبور . وقيل : هم طائفة من أهل الكتاب » .

وينظر : المغني (٢٠٣/١٣-٢٠٤)، والمطلع ص(٢٦٥)، وكشاف القناع (٧/٢٢٧) .

قال في الإنصاف (٤٠٢/١٠) : « الصحيح من المذهب : أن حكمهم حكم من تدنّ بالتوراة والإنجيل . مثل : السامرة والفرنج ، قال الإمام أحمد : هم جنس من النصارى » .

وينظر : المبدع (٦/١٤٠) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الفروع، ومن دخل في دينهم قبل تبديل كتابهم، ومن أشكل أمره ولم يُعلم متى دخل، ومن له شبهة كتاب ولا كتاب له وهم المجوس.

فأما من تهوّد أو تنصّر^(١) بعد بعثة نبينا عليه السلام إلى الآن عن كفر لا يُقرُّ أهله إلى ما يُقرُّ أهله: أقر. وعنه: لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف. وعنه: يقر على غير تمجّس^(٢)، فإن أصرّ: قتل.

وإن تهوّد أو تنصّر مجوسي: أقر. وعنه: لا يقبل منه غير الإسلام أو دينه الأول^(٣).

قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ص (٧٥): «سمّوا صابئين: كأنهم صبؤوا عن التعبد بكل ملة من الملل والانتساب إليها، ولهذا قال غير واحد من السلف: ليسوا يهوداً ولا نصارى ولا مجوساً. وهم نوعان: صابئة حنفاء، وصابئة مشركون، وبالجملّة: فالصابئة أحسن حالاً من المجوس، فأخذ الجزية من المجوس تنبيه على أخذها من الصابئة بطريق الأولى، فإن المجوس من أخصب الأمم ديناً ومذهباً، ولا يتمسكون بكتاب ولا ينتمون إلى ملة ولا يثبت لهم كتاب، ولا شبهة كتاب أصلاً»

وينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١/١٣٦).

(١) تهوّد: صار يهودياً. وتنصّر: صار نصرانياً.

ينظر: المطلع ص (٢٦٥).

(٢) ينظر: الهداية (١/١٤٩)، والمقنع ص (١٥٠)، والمحزّر (٢/٤٢٧)، والرعاية الكبرى ص (٧٠٣)، والرعاية الصغرى (١/٢٩٧)، والحاوي الصغير ص (٢٥٩)، والفروع (١٠/٣٢٠)، والمبدع (٣/٣٨٨).

قال في الإنصاف (١٠/٥٠٠-٥٠١): «إن كان غير مجوسي، فالصحيح من المذهب: أنّه يقرّ».

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٢/٢٨٨)، والمغني (٩/٥٥٠-٥٥١)، والمقنع ص (١٥٠)، والمحزّر

(٢/٤٢٧)، والمستوعب (٣/٢٢٣)، والرعاية الكبرى ص (٧٠٣-٧٠٤)، والرعاية الصغرى

(١/٢٩٧)، والحاوي الصغير ص (٢٥٩)، والشرح الكبير (١٠/٥٠٠-٥٠١)، والفروع

(١٠/٣٢٠-٣٢١)، والمبدع (٣/٣٨٨).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن انتقل إلى دين [من] لا كتاب لهم: لم يقر، فإن لم يسلم: قتل.
وإن تنصر يهودي أو تهود نصراني: أقر. وعنه: لا يقبل منه غير الإسلام، فإن أصر:
هدّد وحبس. وعنه: يقبل دينه الأول^(١).
وإن تمجسا: لم يقرأ، وقيل: [يقران]^(٢).

قال في الإنصاف (١٠ / ٥٠١): «إن كان مجوسياً فانتقل إلى دين أهل الكتاب، فالصحيح من المذهب: أنه يُقرّ، نصّ عليه».

وقال في تصحيح الفروع (١٠ / ٣٢٣): «يُقرّ عليه، وهو الصحيح، نصّ عليه».

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٢ / ٣٨٧-٣٨٨)، والهداية (١ / ١٥٤)، والمقنع ص (١٤٩-١٥٠)، والشرح الكبير (١٠ / ٤٩٩-٥٠٠)، والرعاية الكبرى ص (٧٠٤)، والرعاية الصغرى (١ / ٢٩٧)، والحاوي الصغير ص (٢٥٩)، والفروع (١٠ / ٣٢١)، والمبدع (٣ / ٣٨٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «اتفقوا على التسوية بين اليهود والنصارى، لتقابلهما وتعارضهما» المستدرك على مجموع الفتاوى (٣ / ٢٣٨).

قال المرادوي في تصحيح الفروع (١٠ / ٣٢٢): «الصواب: أن دين النصرانية أفضل من دين اليهودية الآن».

قال في الإنصاف (١٠ / ٤٩٧): «حيث قلنا: لا يُقرّ فيما تقدّم، وأبى، هُدّد وضرب وحُبس على الصحيح من المذهب».

(٢) في الأصل: يُقرأ.

يعني: إن تمجس اليهودي أو النصراني، لم يُقرأ عليه. قال في الإنصاف (١٠ / ٤٩٩): «هذا المذهب، ... ونصّ عليه».

وقال في تصحيح الفروع (١٠ / ٣٢٢): «لا يُقرّ، وهو الصحيح، نصّ عليه».

وينظر: المغني (٩ / ٥٥٠-٥٥١)، والمحزر (٢ / ٤٢٧)، والمستوعب (٣ / ٢٢٣)، والرعاية الكبرى ص (٧٠٥)، والرعاية الصغرى (١ / ٢٩٧)، والحاوي الصغير ص (٢٥٩)، والشرح الكبير

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن صار كتابي وثنيًا: لم يقبل منه غير الإسلام، وعنه: أو دينه الأول، وعنه: أو دين يقر أهله^(١).

وأما أهل صحف إبراهيم، وزبور داود، ومن تمسك بدين شيث^(٢): فلا يقبل منهم الجزية، ولا يقرون على دينهم ببذها، وكذلك سائر الكفار غير من ذكرنا مثل: المرتدين، وعبد الأوثان، ومن عبد ما استحسنت كعبدة الشمس والقمر، وسواء في ذلك العرب والعجم.

ونقل عنه الحسن بن ثواب^(٣): أن الجزية تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من

=

(١٠/٤٩٨)، والفروع (١٠/٣٢٠-٣٢١)، والمبدع (٣/٣٨٨).

(١) ينظر: المراجع السابقة.

قال في الإنصاف (١٠/٤٩٩): «فعلى المذهب: لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف، نص عليه أحمد، واختاره الخلال وصاحبه».

وقال عنه في تصحيح الفروع (١٠/٣٢٢): «وهو الصحيح».

(٢) شيث: هو ابن آدم، وقد أنزل الله عليه حسين صحيفة.

ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/١٣٤)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٤٧٢)، والدر المنثور في التفسير للسيوطي (١٥/٣٧٨).

(٣) الحسن بن ثواب: هو أبو علي، الحسن بن ثواب التغلبي، المخرمي.

قال عنه الدارقطني: بغدادية ثقة. اهـ.

وقال الخلال: الحسن بن ثواب شيخ كبير، جليل القدر، حدثنا عن يزيد بن هارون ونحوه. اهـ.

وقال أيضاً: كان عنده عن أبي عبد الله - الإمام أحمد - جزء كبير فيه مسائل كبار، لم يجه بها غير مشيخة يفتي عليه بقول المدنيين والكوفيين. اهـ.

توفي يوم الجمعة في جمادى الأولى، سنة (٢٦٨) هـ.

ينظر: تاريخ بغداد (٧/٢٩١)، وطبقات الحنابلة (١/٢٣١)، والمقصد الأرشد (١/٣١٧)، والمنهج الأحمد (١/٢٥٥).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

العرب خاصة، فأجاز أخذها من عبدة الأوثان من العجم^(١).

ومن وُلد بين أبوين؛ أحدهما ممن تقبل منه الجزية، والآخر ممن لا تقبل منه الجزية: ففيه وجهان^(٢).

وأما نصارى بني تغلب^(٣): فيؤخذ من أموالهم ومواشيهم وثمرهم وزروعهم مثلي ما يؤخذ من أموال المسلمين من الزكاة، ويكون حكم ذلك حكم الزكاة لا حكم الجزية. نص عليه^(٤). فعلى هذا يؤخذ من أموال نسائهم وصبيانهم ومجانينهم ورهبانهم وزمنائهم، وسواء كان ما يؤخذ من كل واحد منهم مقدار جزيته أو أقل أو أكثر.

(١) قال في الإنصاف (٣٩٤ / ١٠): « لا يجوز عقدها إلا لأهل الكتاب ، وهم اليهود والنصارى ، ومن يوافقهم في التدين بالتوراة والإنجيل ، كالسامرة ، والفرنجة ، ومن له شبهة كتاب ، وهم المجوس ... على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وعنه : يجوز عقدها لجميع الكفار ، إلا عبدة الأوثان من العرب ، نقلها الحسن بن ثواب » .

وينظر : الروايتين والوجهين (٣٨٠ / ٢) ، والهداية (١٤٩ / ١) ، والمغني (٢٠٨ / ١٣) ، والمستوعب (٢٠٨ / ٣) ، والشرح الكبير (٤٠٠ / ١٠) ، والرعاية الكبرى ص (٧٠٧) ، والرعاية الصغرى (٢٩٧ / ١) ، والحاوي الصغير ص (٢٥٩) .

(٢) ينظر : الهداية (١٤٩ / ١) ، والمقنع ص (١٤٧) ، والمحزر (٤٢٨ / ٢) ، والمستوعب (٢٠٨ / ٣) ، والرعاية الكبرى ص (٧٠٧) ، والرعاية الصغرى (٢٩٧ / ١) ، والحاوي الصغير (٢٥٩) ، والفروع (٣٢٠ / ١٠) ، والمبدع (٣٦٥ - ٣٦٦) .

قال في الإنصاف (٤٥٠ / ١٠): « تُقبل منه الجزية ، وتُعقد له الذمة ، وهو المذهب » .

(٣) تقدم بيان قبيلة « بني تغلب » (ص ١٤٠) .

(٤) ينظر : الهداية (١٤٩ / ١) ، والمغني (٢٢٤ / ١٣) ، والمقنع ص (١٤٧) ، والمحزر (٤٢٩ / ٢) ، والمستوعب (٢٠٨ / ٣) ، والرعاية الكبرى ص (٧٠٩) ، والرعاية الصغرى (٢٩٨ / ١) ، والحاوي الصغير ص (٢٥٩) ، والفروع (٣٣١ / ١٠) ، والمبدع (٣٦٦ / ٣) ، والإنصاف (٤٠٥ / ١٠) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ومن لا مال له فلا شيء عليه . ويكون مصرف ما يؤخذ منهم إلى أهل الزكاة . وقال القاضي : مصرفه مصرفُ الفيء^(١) .

وكذلك الحكم فيمن تنصّر - من تنوخ^(٢)
وبهرا^(٣) ، أو تهوّد من كنانة^(١) وحمير^(٢) ، أو تمجس من تميم^(٣) .

(١) قال الموفق ابن قدامة في المغني (١٣ / ٢٢٥) : « اختار القاضي : أن مصرفه مصرف الفيء ؛ لأنه مأخوذ من شرك ، ولأنه جزية مسّاة بالصدقة » .

وقال في الإنصاف (١٠ / ٤٠٩) : « مصرفه مصرف الجزية ، هذا المذهب . اختاره القاضي » .
وينظر : الهداية (١ / ١٤٩) ، والمحزر (٢ / ٤٢٩) ، والمقنع ص (١٤٧) ، والمستوعب (٣ / ٢٠٨) ،
والرعاية الكبرى ص (٧١٠-٧١١) ، والرعاية الصغرى (١ / ٢٩٨) ، والحاوي الصغير (١ / ٢٥٩) ،
والفروع (١٠ / ٣٣٢) ، وشرح الزركشي (٦ / ٥٨١) ، والمبدع (٣ / ٣٦٦-٣٦٧) .

(٢) تنوخ : بفتح التاء وتخفيف النون ، هم ثلاثة أبطن :

الأول : فهم بن تيم الله بن أسد ، منهم مالك بن زمير بن عمرو بن فهم ، وعليه تنخت تنوخ ، وعلى
عم أبيه مالك بن فهم . الثاني : بطن اسمه نزار ، وهم لوث ليس نزار لهم بوالد ، ولا أم ، ولكنهم من
بطون قضاة من بني العجلان وغيرهم . الثالث : بطن يقال لهم : الأحلاف من كندة ، ولخم ،
وجذام ، وعبد القيس .

وسموا تنوخاً : لأنهم تحالفوا على المقام بالشام ، والتنخ : المقام .

ينظر : جهمرة أنساب العرب لابن حزم ص (٤٥٣) ، ونهاية الأرب في معرفة أنساب العرب
ص (١٧٨) ، ومعجم قبائل العرب (١ / ١٣٤) .

(٣) بهرا : بفتح الباء وسكون الهاء ، بطن من قضاة من القحطانية ، وهم بنو بهرا بن عمرو بن الحاف بن
قضاة .

كانت منازلهم بلي من الينبع إلى عقبة أيلة ، ثم جاوز بحر القلزم (البحر الأحمر) منهم خلق كثير ،
وانتشروا ما بين صعيد مصر وبلاد الحبشة .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وهل تؤكل ذبائح من تهوّد أو تنصّر وتُنكح نساؤهم أم لا؟ على روايتين^(٤).

وليس للإمام أن يجاوز ذلك إلى الجزية وإن سألوه .

ومن بلغ تُعقد له، أو أفاق أو أيسر أو عتق فمن أهلها بالعقد الأول، ولا اعتبار بأب

=

ينظر: جهمرة أنساب العرب ص(٤٤١)، ونهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ص(١٧٢)،

ومعجم قبائل العرب (١/١١٠) .

(١) كنانة: أحد أجداد النبي ﷺ وهو كنانة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .

ينظر: جهمرة أنساب العرب ص(٤٣٢) و(٤٧٨)، ومعجم قبائل العرب (٥/١٥٨) .

(٢) عَمِير: بكسر الحاء وسكون الميم، بطن عظيم من القحطانية، وهم بنو حمير بن سبأ بن يشجب بن

يعرب بن قحطان .

ومن بلاد حَمِير: شبام وذمار، ورمع، وسكن قسم من حمير في الحيرة، وانتشرت اليهودية فيهم،

وكانوا يعبدون الشمس، وكان لهم بيت بصنعاء، ويقال له: رثام، يعظمونه، ويتقربون عنده

بالذبائح .

ينظر: جهمرة أنساب العرب ص(٤٣٢) و(٤٣٨)، ومعجم قبائل العرب (١/٣٠٥-٣٠٦) .

(٣) تميم: قبيلة من العدنانية، وهم تميم بن مر بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر- بن نزار بن معد بن

عدنان .

ينظر: جهمرة أنساب العرب ص(٢٠٧) و(٤٦٦)، ومعجم قبائل العرب (١/١٢٥-١٣٣) .

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٢/٣٨٧)، والهداية (١/١٤٩)، والغني (١٣/٢٢٨)، والمحزر (٢/٤٢٩)، والمستوعب (٣/٢٠٨)، والرعاية الكبرى ص(٧١١)،

والرعاية الصغرى (٢٩٨)، والحاوي الصغير ص(٢٥٩)، والفروع (٨/٢٥٣)، وشرح الزركشي (٦/٥٨٣)، والمبدع (٦/١٤٠)، و(٨/٢٣-٢٤) .

قال في الإنصاف (٢٠/٣٥٤): «نساء العرب من اليهود والنصارى، غير بني تغلب، يحمل نكاحهن، وهو صحيح، وهو المذهب» وكذلك ذبائحهم . ينظر: الإنصاف

(٢٧/٢٨٨-٢٨٩) .

وقال في الإنصاف (٢٠/٣٥٤) عن نساء بني تغلب: «تحلّ، وهو المذهب بلا ريب» .

وقال أيضاً في الإنصاف (٢٧/٢٨٩): «أمّا ذبيحة بني تغلب فالصحيح من المذهب: إباحتها،

وعليه الأكثر» .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وسيد. وعنه: لا تلزم عتيق المسلم^(١).

فصل

ولا يصح عقد الذمة إلا من إمام أو نائبه فيقول: أقررتكم بالجزية والاستسلام، أو يبذلون ذلك فيقول: أقررتكم على ذلك أو نحوه.

وعقدُ غيرهما أمان. ويحتمل أن تصح من كل مسلم^(٢).

ومن شرطها: بذل الجزية، والتزام أحكام الملة، وإن شرط أن لا تجري أحكامنا عليهم ونحوه: بطل الشرط، وفي العقد: وجهان^(٣).

(١) قال في الإنصاف (٤١٨/١٠): «في وجوب الجزية عن عبد ذمّي أعتقه مسلم أو كافر روايتان منصوستان: ... إحداهما: تجب عليه الجزية، وهي الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، والرواية الثانية: لا جزية عليه. قال الخلال: هذا قول قديم، رجع عنه، ووّهنها».

والرواية الأولى قال عنها الزركشي في شرحه (٥٧٧/٦): «هذا هو الصحيح المشهور من الروايتين، أو الروايات إذ هو حرّ مكلف مؤسر، من أهل القتال، فدخل في عمومات النصوص».

وينظر: الروايتين والوجهين (٣٨٣/٢)، والمغني (٢٢٣/١٣)، والمحزر (٤٢٨/٢)، والشرح الكبير (٤١٨/١٠)، والرعاية الكبرى ص (٧٢٦)، والرعاية الصغرى (٢٩٨/١)، والحاوي الصغير

ص (٢٦٠)، والفروع (٣٢٨-٣٢٩)، والمبدع (٣٦٨/٣)، وتصحيح الفروع (٣٢٨/١٠).

(٢) قال في الإنصاف (٣٧٥/١٠): «لا يصحّ عقد الهدنة والذمة إلا من الإمام أو نائبه، هذا المذهب، وعليه الأصحاب».

وينظر: الهداية (١٤٩-١٥٠)، والمستوعب (٢٠٨/٣)، والرعاية الكبرى ص (٧١٥)، والرعاية الصغرى (٢٩٨/١)، والحاوي الصغير ص (٢٦٠)، والفروع (٣١٢/١٠)، والمبدع (٣٥٩/٣).

(٣) ينظر: الهداية (١٤٨/١)، والمغني (١٦٢/١٣)، والمحزر (٤٢٥/٢)، والمستوعب (٢٠٣/٣)،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويلزم الفقير المحترف اثنا عشر درهماً أو ديناراً^(١).

وعنه: لا يلزمه شيء^(٢).

ويلزم المتوسط عرفاً مثلاً، والغني عرفاً مثلاً المتوسط^(٣).

=

والشرح الكبير (٣٨٠ / ١٠)، والرعاية الكبرى ص (٧١٦)، والرعاية الصغرى (٢٩٨ / ١)، والحاوي الصغير ص (٢٦٠)، والفروع (٢١٣ / ١٠)، وإدراك الغاية ص (٧٢)، والمبدع (٣٦٠ - ٣٦١). قال المرادوي في الإنصاف (٣٨٠ - ٣٨١): «وأما العقد - حيث قلنا: يبطل الشرط - ففي بطلانه وجهان: ... بناء على الشروط الفاسدة في البيع». وقال في تصحيح الفروع (٣١٥ / ١٠): «إذا علمت فذلك: فالصحيح من المذهب: صحة العقد في الشروط الفاسدة في البيع، فكذا هنا، وهو ظاهر كلامه في الوجيز ص (١٦٥) وهو الصواب». (١) قال في الإنصاف (٤٢٦ / ١٠): «يجوز أن يأخذ عن كل اثني عشر درهماً، ديناراً، أو قيمتها، نص عليه، لتعلق حق الأدمي فيها».

وينظر: الهداية (١٥٠ / ١)، والرعاية الكبرى ص (٧١٧)، والرعاية الصغرى (٢٩٨ / ١)، والحاوي الصغير ص (٢٦٠)، وكشاف القناع (٢٣٨ / ٧). (٢) قال في الإنصاف (٤٢٠ / ١٠): «على المذهب: لو كان معتقلاً - أي: الفقير - وجبت عليه - أي: الجزية - على الصحيح من المذهب».

وينظر: المحرر (٤٢٨ / ٢)، والرعاية الكبرى ص (٧١٧)، والرعاية الصغرى (٢٩٨ / ١)، والحاوي الصغير ص (٢٦٠)، والفروع (٣٢٩ / ١٠)، والمبدع (٣٦٩ / ٣)، وكشاف القناع (٢٣٦ - ٢٣٥ / ٧).

والمراد بالمحترف: الحرفة التي تقوم بكفائته كل سنة.

ينظر: الرعاية الكبرى ص (٧١٧)، والإنصاف (٤٢٠ / ١٠).

(٣) يعني: أن الفقير المحترف يلزمه: اثنا عشر درهماً، قيمتها: دينار.

والمتوسط يلزمه: أربعة وعشرون درهماً.

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل: الغني من ملك نصاباً من أحد النقيدين^(١).

ومتى بذلوا القدر الواجب: لزم قبوله وحرّم قتالهم.

وله أن يشترط عليهم ضيافة من يمرّ بهم من المسلمين، ويبيّن أيام الضيافة، وعدد من يمرّ بهم من المسلمين مجاهدين وغير مجاهدين، ومقدار الطعام والإدام، وعلف الدواب، وعدد من يُضاف من الرجال والفرسان، ويقسم ذلك على مقدار جزيتهم.

وأقل الضيافة يوم وليلة، وأكثرها ثلاثة أيام، ولا يجب ذلك إلا بشرط. ومن أصحابنا من قال: يجب ذلك من غير شرط كما يجب على المسلمين^(٢).

والغني يلزمه: ثمانية وأربعون درهماً.

ينظر: الهداية (١/١٥٠)، والمقنع ص (١٤٧)، والمحزر (٢/٤٢٨)، والمستوعب (٣/٢٠٩)، والرعاية الكبرى ص (٧١٨)، والرعاية الصغرى (١/٢٩٨-٢٩٩)، والحاوي الصغير ص (٢٦٠)، والمبدع (٣/٣٧٠).

وما ذكر هو تفريع على القول بأن الجزية مقدّرة بمقدار، لا يُزاد عليه ولا ينقص منه. قاله في الإنصاف (١٠/٤٢٥)، وقال: « وهذا التقدير على هذه الرواية، لا نزاع فيه، وهو تقدير عمر - رضي الله عنه - ». وقال: « مرجع الجزية والخراج إلى اجتهاد الإمام، على الصحيح من المذهب، فله أن يزيد وينقص على قدر ما يراه، فلا تفريع عليه ».

(١) ينظر: الهداية (١/١٥٠)، والمقنع ص (١٤٧)، والمستوعب (٣/٢٠٩)، والرعاية الكبرى ص (٧١٩)، والرعاية الصغرى (١/٢٩٩)، والحاوي الصغير ص (٢٦٠)، والفروع (١٠/٣٢٦)، وشرح الزركشي (٦/٥٧١)، وإدراك الغاية ص (٧٣)، والمبدع (٣/٣٧٠).

قال في الإنصاف (١٠/٤٢٨): « الغنيّ منهم: مَنْ عدّه الناس غنياً، ... هو المذهب ».

(٢) قال في الإنصاف (١٠/٤٣٨): « ولا يجب ذلك من غير شرط، هذا الصحيح من المذهب ».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولا تجوز على من لا يجوز قتله إذا وقع في الأسر.

فعلى هذا لا جزية على امرأة، ولا صبي، ولا زَمَن، ولا أعمى، ولا أهل الصوامع والرهبان، ولا شيخ فانٍ، ولا زائل العقل، ولا خنثى مشكل؛ فإن زال إشكاله وبيان رجلاً: أخذ بها في مستقبل أمره دون ماضيه.

ولا جزية على عبد ذمي إذا كان سيده مسلماً، وإن كان السيد ذمياً فظاهر كلام الخرقى: أن عليه الجزية^(١).

وقال أبو بكر: لا جزية عليه أيضاً. وعن أحمد كالوجهين^(٢).

فإن عتق: فعليه الجزية لما يستقبل، سواء كان معتقه مسلماً أو كافراً.

وتجب الجزية على الفقير المعتمل، ولا تجب الجزية على فقير لا حرفة له وليس بمعتمل: نص عليه^(٣). وقال أبو الخطاب: يحتمل أن تلزمه ويُطالب بها إذا أيسر؛ لأنه من

(١) قال الخرقى في مختصره ص (٣٠٥): «ولا أي: جزية على سيّد عبد عن عبده، إذا كان السيّد مسلماً».

(٢) ينظر: الهداية (١/١٥٠-١٥١)، والمغني (١٣/٢٢٠)، والمحزر (٢/٤٢٨)، والمستوعب (٣/٢١٠)، والرعاية الكبرى ص (٧٢٥)، والرعاية الصغرى (١/٢٩٩)، والحاوي الصغير ص (٢٦١)، والفروع (١٠/٣٢٨)، وشرح الزركشي (٦/٥٧٥)، والمبدع (٣/٣٦٨).

والصحيح من المذهب: أن الجزية لا تجب على العبد مطلقاً سواء كان السيّد مسلماً أو ذمياً. ينظر: الإنصاف (١٠/٤١٦-٤١٧).

(٣) ينظر: الهداية (١/١٥١)، والمغني (١٣/٢١٩)، والمحزر (٢/٤٢٨)، والرعاية الكبرى ص (٧٢٦-٧٢٧)، والرعاية الصغرى (١/٢٩٩)، والحاوي الصغير ص (٢٦١)، والفروع (١٠/٣٢٨-٣٢٩)، وشرح الزركشي (٦/٥٧١-٥٧٤)، وإدراك الغاية ص (٧٣)، والمبدع (٣/٣٦٩).

والمذهب: أن الجزية لا تجب على فقير يعجز عنها. قال في الإنصاف (١٠/٤٢٠): «هذا المذهب، وعليه الاصحاب، نصّ عليه، وفيه احتمال: تجب عليه، ويطلب بها إذا أيسر؛ لأنه من أهل القتال.

أهل القتال^(١).

فصل

ولا تجب الجزية إلا مرة واحدة في كل سنة بعد انتقضائها بشهور الأهلة، ولا يجوز مطالبته بها عقيب عقد الذمة.

فإن بلغ صبي أو أفاق مجنون في أثناء الحول: أخذ منه في آخر الحول بقدر ذلك، ولم يترك حتى يتم حوله.

ومن كان يحن يوماً ويفيق يوماً: فإنه تُلَفَّق أيام إفاقته؛ فإذا بلغت حولاً أخذت منه الجزية.

وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يؤخذ منه آخر كل حول من جزيته بقدر أيام إفاقته كالمسألة قبلها^(٢).

فعلى المذهب: لو كان معتملاً، وجبت عليه، على الصحيح من المذهب.

(١) الهداية (١/١٥١).

(٢) ينظر: الهداية (١/١٥٠).

قال في الإنصاف (١٠/٤١٣): «من كان يُجَنّ ويفيق، لُفِّقَت إفاقته، فإذا بلغت حولاً، أخذت منه، هذا الصحيح من المذهب».

وينظر: المغني (١٣/٢١٨)، والمقنع ص (١٤٧)، والمحزر (٢/٤٢٩)، والمستوعب (٣/٢١٠)، والشرح الكبير (١٠/٤٢٣)، والرعاية الكبرى ص (٧٢٤)، والرعاية الصغرى (١/٢٩٩)، والحاوي الصغير ص (٢٦٠)، والفروع (١٠/٣٢٩-٣٣٠)، وإدراك الغاية ص (٧٣)، والمبدع (٣/٣٦٩).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ومن بعضه حرّ بقدره. وقيل: يعتبر الأغلب ممن لا ينضبط أمره^(١).

فصل

وإذا أسلم الذمي بعد الحول: سقطت عنه الجزية.

وإن مات بعد حلول الحول: لم تسقط جزيته، وتؤخذ من تركته على ظاهر كلام أحمد. وهو اختيار الخرقى^(٢) وأبي بكر وابن حامد والقاضي في المجرد والأحكام السلطانية^(٣). والذي نصره القاضي في الخلاف: أنها تسقط عنه^(٤).

وكذلك من مات منهم في أثناء الحول تؤخذ من تركته بقدر ما مضى منه.

ومن اجتمعت عليه جزية سنين: استوفيت منه ولم تتداخل.

(١) ينظر: المغني (٢٢٠-٢٢١)، والمحزر (٢/٤٢٩)، والشرح الكبير (١٠/٤١٩)، والرعاية الصغرى (١/٢٩٩)، والحاوي الصغير ص (٢٦٠-٢٦١)، والفروع (١٠/٣٣٠)، والمبدع (٣/٣٦٩). قال في الإنصاف (١٠/٤١٨): «على المذهب: تلزم المعتق بعضه بقدر ما فيه من الحرية، قاله الأصحاب».

(٢) ينظر: مختصر الخرقى ص (٣٠٥).

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية ص (١٦٠).

(٤) ينظر: الهداية (١/١٥١)، والمغني (١٣/٢٢٢)، والمحزر (٢/٤٢٩)، والمستوعب (٣/٢١٠)، والشرح الكبير (١٠/٤٣٢-٤٣٣)، والرعاية الكبرى ص (٧٢٩)، والرعاية الصغرى (١/٢٩٩-٣٠٠)، والحاوي الصغير ص (٢٦١)، والفروع (١٠/٣٣٠)، وإدراك الغاية ص (٧٣)، والمبدع (٣/٣٧١).

قال في الإنصاف (١٠/٤٣٢): «إن مات بعد الحول أخذت من تركته، هذا المذهب، وعليه معظم الأصحاب منهم الخرقى، وأبو بكر، وابن حامد، والقاضي في المجرد، والأحكام السلطانية وغيرهم... وقال القاضي في الخلاف يسقط، ونصره».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويُمتَهنون^(١) عند أخذ الجزية، ويُطال قيامهم حتى يألمون به، وتجبر أيديهم عند أخذها، وتؤخذ منهم وهم قيام.

وذكر أبو بكر في التنبيه: أنهم يُعَتَّون ويُتَعَبون^(٢).

وإذا مات الإمام أو عزل وولي غيره؛ فإن عرف مبلغ ما شرط عليهم من الجزية والضيفة: أقرهم عليه، وإن لم يثبت عنده ذلك: رجع إلى قولهم فيما يسوغ أن يكون جزية. فإن بان له أنهم نقصوا من الشروط عليهم: رجع عليهم بذلك.

وقال أبو الخطاب: يستأنف عقد الذمة معهم على ما يؤديه إليه اجتهاده^(٣).

وإذا عقد الإمام الذمة كتَبَ أسماءهم وأسماء آبائهم وحُلاهم^(٤) ودينهم^(٥)، وجعل

(١) يُمتَهنون: أي: يُبتذلون، وهو افتعال من المهنة. المطلع ص (٢٦٥).

(٢) ينظر: المستوعب (٢١١/٣).

(٣) الهداية (١٥١/١).

قال في الإنصاف (٤٤١/١٠): «إذا تولى إمام فعرف قدر جزيتهم، وما شرط عليهم، أقرهم عليه، وكذا لو قامت بينة بذلك. وكذلك لو كان ذلك ظاهراً، على الصحيح من المذهب، ... وإن لم يعرف، رجع إلى قولهم، يعني: وله تحليفهم، وهذا المذهب ... فعلى المذهب: إن تبين كذبهم، رجع عليهم».

وينظر: المغني (٢٤٩/١٣)، والمقنع ص (١٤٨)، والمحزر (٤٢٩/٢)، والمستوعب (٢١١/٣)، والشرح الكبير (٤٤١-٤٤٢/١٠)، والرعاية الكبرى ص (٧٣٢)، والرعاية الصغرى (٣٠٠/١)، والحاوي الصغير ص (٢٦١)، والفروع (٣٣٠-٣٣١/١٠)، والمبدع (٣٧٣/٣).

(٤) حُلاهم: جمع حلية، بكسر الحاء ويجوز ضمُّها، وهي الصفة، فيكتب: طويل، أو قصير، أوربعة، أسمر، أو أخضر، أو أبيض، مقرون الحاجبين، أو مفروقهما، أدعج العين، أفنى الأنف، أو ضدَّهما، ونحو ذلك من الصفات اللازمة التي يتميز بها كل واحد منهم عن غيره.

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

على كل طائفة عريفاً^(٢) يعلم من بلغ منهم، أو استغنى، أو أفاق من جنونه، أو عتق، أو قدم، أو أسلم، أو سافر، أو مات، أو نقض العهد، أو خرق شيئاً من أحكام الذمة. وفي بقاء تحريم السبت عليهم: وجهان^(٣). ومتى تحقق شرهم: جاز نبذ عهدهم إليهم.

ينظر: المغني (٢٤٨/١٣)، والمطلع ص (٢٦٥)، والشرح الكبير (٤٤٣/١٠)، والمبدع (٣٧٣/٣)، وكشاف القناع (٢٤٥/٧).

(١) دينهم: أي: يكتب أنه يهودي أو نصراني أو مجوسي. ينظر: الشرح الكبير (٤٤٣/١٠)، والمبدع (٣٧٣/٣)، وكشاف القناع (٢٤٥/٧).

(٢) عريفاً: وهو القم بأمور القبيلة أو الجماعة.

ينظر: المطالع ص (٢٥٢)، والمبدع (٣٧٣/٣)، وكشاف القناع (٢٤٦/٧).

(٣) ينظر: المحرر (١١/٣)، والرعاية الكبرى ص (٧٣٣)، والرعاية الصغرى (٣٠٠/١)، والحاوي الصغير ص (٢٦١)، والفروع (٣٤٩/١٠)، والإنصاف (٤٩٢-٤٩٣)، و (٣٣٩/٢٧)، وتصحيح الفروع (٣٥٠/١٠).

قال في الإنصاف (٣٣٨/٢٧): « وفائدتهما - أي الوجهين - حل صيدهم فيه وعدمه ، ... وظاهر ما تقدم في باب أحكام الذمة : أن من فوائد الخلاف : لو شكى عليهم ، لا يحضروا يوم السبت ، إذا قلنا ببقاء التحريم ، وقد قال ابن عقيل : لا يُحْضَرُ يهودياً يوم السبت ، لبقاء تحريمه عليهم » . قال في كشاف القناع (٢٨١/٧) : « ولا يُحْضَرُ الحاكم يهودياً يوم السبت ، ذكره ابن عقيل ، لبقاء تحريمه عليه ، أو لضرره بإفساد سبته ، ولهذا لا يكره امرأته على إفساده مع تأكد حقه » . وقال في شرح منتهى الإرادات (١١٣/٣) : « ويحرم إحضار يهودي في سبته ، وتحريمه أي : السبت على اليهود باق ، فيُستثنى شرعاً من عمل في إجارة » .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

* * *

باب المأخوذ من أحكام الذمة^(١)

يلزمُ الإمامُ أخذَ أهل الذمة بحكم الإسلام في النفس والمال والعرض، والحدّ فيما يعتقدون تحريمه. وعنه: لا يلزمه أن يقيم حد زنى بعضهم ببعض، وله ذلك؛ كقطع سرقة بعضهم من بعض^(٢).

ولا يعرض لما يروونه حلالاً أو صحيحاً ولم يأتونا.

ويلزمه تمييزهم عن المسلمين في لبسهم وشعورهم وركوبهم وكناهم؛ فيلبسون العسلي^(٣) والأدكن^(٤)، ولهم لبس الرفيع، وفي الطيالة^(٥):

(١) أي: ما يجب عليهم أو لهم بعد عقد الذمة مما يقتضيه عقدها لهم.

ينظر: المبدع (٣/٣٧٤)، وكشاف القناع (٧/٢٤٧).

() ينظر: المحرر (٢/٤٣١)، والمستوعب (٣/٢١٧)، والرعاية الكبرى ص (٧٣٤-٧٣٥)، والرعاية الصغرى (١/٣٠٠)، والحاوي الصغير ص (٢٦١)، والفروع (١٠/٣٣٣)، والمبدع (٣/٣٧٤). قال في الإنصاف (١٠/٤٤٥): «عن الرواية الأولى: «هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».

(٢) العسلي: ضرب من اللباس من الصّوف، وهو لليهود.

ينظر: المغني (١٣/٢٤٧)، والمستوعب (٣/٢١٧)، والمطلع ص (٢٦٦)، والمبدع (٣/٣٧٥)، وكشاف القناع (٧/٢٥٠).

(٤) الأدكن: هو لباس يُضرب لونه إلى السواد، وهو الفاختي، وهو للنصارى.

ينظر: المغني (١٣/٢٤٧)، والمستوعب (٣/٢١٧)، والمطلع ص (٢٦٦)، والمبدع (٣/٣٧٥)، وكشاف القناع (٧/٢٥٠).

(٥) الطيالة: مفردها الطيلس والطيلسان، ودخلت فيه الهاء للعجمة؛ لأنه فارسي معرّب، هو ضرب من الأكيسة، وهو ضرب من الأوشحة يلبس على الكتف أو يحيط بالبدن، خال عن التفصيل والخياطة

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وجهان^(١).

ويشدون الخرق الصفر في أطراف قلانسهم^(٢) وعمائمهم أو الزُّنَّار^(٣).

وقيل: للنصارى لكن فوق ثيابهم، وتحت إزار المرأة^(٤)، وتلبس هي كل فرد خفّ

= ، وهو ما يُعرف بالشَّال .

ينظر: لسان العرب (١٢٤/٦)، وتاج العروس (٢٠٤/١٦)، وكشاف القناع (٢١٨/٣)، والمعجم الوسيط (٥٦١/٢).

(١) ينظر: الهداية (١٥٢/١)، والمحزر (٤٣١/٢)، والرعاية الكبرى ص (٧٣٨)، والرعاية الصغرى (٣٠٠/١)، والحاوي الصغير ص (٢٦٤)، والفروع (٣٣٤/١٠).

قال ابن مفلح الحفيد في المبدع (٣٧٦/٣): «لهم لبس الطيالة، وهو المذهب، لأنهم لا يمنعون من فاخر الثياب بفتح القاف واللام والتميز حصل بالغيار والزُّنَّار».

(٢) قلانس: جمع قَلَنْسُوَة، وهو مبطنات تتخذ للنوم.

ينظر: فتح الباري (٤٩٣/١)، والمطلع ص (٣٦)، والإنصاف (٣٨٦/١)، وكشاف القناع (٢٦٣/١).

(٣) الزُّنَّار: بضم الزاي وتشديد النون، هو حيط غليظ يُشدُّ على أوساطهم خارج الثياب، وهو للنصارى.

ينظر: تهذيب اللغة (١٣١/١٣)، ولسان العرب (٣٣٠/٤)، وتاج العروس (٤٥٢/١١)، والمطلع ص (٨١)، وكشاف القناع (٢٥٢/٧).

(٤) شدُّ الزُّنَّار هو للنصارى، فالرجل منهم يَشُدُّه فوق ثيابه، والمرأة تشدُّه تحت إزارها.

ينظر: المغني (٢٤٧/١٣)، والمقنع ص (١٤٨)، والمحزر (٤٣١/٢)، والمستوعب (٢١٧/٣)، والرعاية الكبرى ص (٧٣٨)، والرعاية الصغرى (٣٠٠/١)، والحاوي الصغير ص (٢٦٢)، والفروع (٣٣٣/١٠)، والمبدع (٣٧٥/٣)، وكشاف القناع (٢٥٢/٧)، وشرح منتهى الإرادات (١٠٣/٣).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

بلون.

ويجعلون في رقابهم لدخول الحمام جلجلاً^(١) أو خاتم حديد أو رصاص. ويحذفون مقادم رؤوسهم، ولا يفرقون شعورهم، ولا يكتنوا بكنى المسلمين^(٢)، ويمنعون ركوب فرس بكل حال، وبغل وحمار بسرج، بل عرضاً بإكاف^(٣).

ولا يجوز تصديرهم في المجالس، ولا بدايتهم بالسلام، وإن سلموا قيل: وعليكم. ويحتمل جواز بدايتهم بالسلام للحاجة^(٤)، ولا يُقام لهم.

(١) الجلجل: هو الجرس الصغير الذي في أعناق الدواب وغيرها، والجلجلة: صوته.

ينظر: لسان العرب (١١٦/١١)، والمطلع ص (٢٦٧)، والمبدع (٣/٣٧٥)، وكشاف القناع (٢٥٣/٧).

(٢) مثل: أبي القاسم، وأبي عبدالله، وأبي محمد، وأبي بكر، وأبي الحسن، وشبهها.

ينظر: المغني (١٣/٢٤٨)، والمستوعب (٣/٢١٨)، والرعاية الكبرى ص (٧٤١)، والفروع (١٠/٣٣٣)، والمبدع (٣/٣٧٥)، والإنصاف (١٠/٤٤٨).

(٣) معنى قوله: (عرضاً): أن تكون رجلاه إلى جانب، وظهره إلى الجانب الآخر.

ينظر: والمستوعب (٣/٢١٨)، والمبدع (٣/٣٧٥)، وكشاف القناع (٧/٢٥٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/١٠٢).

والإكاف: جمع أكف بضمتين، وإكاف الدابة: هو من المراكب شبه الرحال والأقتاب، وهو البرذعة.

ينظر: لسان العرب (٨/٨)، وتاج العروس (٣/٥١٦)، والمطلع ص (٢٦٦)، والمبدع (٣/٣٧٥)، وكشاف القناع (٧/٢٥٠).

والبرذعة: المجلس الذي يلقي تحت الرّحل، والجمع: البراذع.

ينظر: تهذيب اللغة (٣/٢٣٠)، ولسان العرب (٨/٩).

(٤) ينظر: المغني (١٣/٢٥١-٢٥٢)، والرعاية الكبرى ص (٧٤٢-٧٤٣)، والحاوي الصغير

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وتكره عيادتهم وتهنتهم، وعنه: يباحان^(١).

فيدعى لهم بالبقاء وكثرة المال والولد بنية كثرة الجزية.

ويُمنعون من [تقلد]^(٢) السيوف والسلاح، وتعليم أولادهم القرآن.

ويُمنعون من تعلية البنيان على جار مسلم وإن لم يلاصق، وفي مساواته: وجهان^(٣).

=

ص (٢٦٢)، والفروع (٣٣٦ / ١٠)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ص (١٤٧-١٤٨)، والمبدع (٣٧٦ / ٣).

قال في الإنصاف (٤٥٢ / ١٠): «ولا يجوز بداءتهم بالسلام، هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وفيه احتمال: يجوز للحاجة، ... فعلى المذهب: لو سلم عليه ثم علم أنه ذمي استحب قوله له: ردّ عليّ سلامي».

(١) ينظر: الهداية (١٥٢ / ١)، والمقنع ص (١٤٨)، والمحزر (٤٣١ / ٢)، والمستوعب (٢١٩ / ٣)، والرعاية الكبرى ص (٧٤٣)، والرعاية الصغرى (٣٠١ / ١)، والحاوي الصغير ص (٢٦٢)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ص (١٤٨ - وما بعدها)، والفروع (٣٣٤ / ١٠)، وإدراك الغاية ص (٧٣)، والمبدع (٣٧٦ / ٣).

قال في الإنصاف (٤٥٦ / ١٠): «وفي تهنتهم وتعزيتهم وعبادتهم روايتان: إحداهما: يحرم، وهو المذهب ... والرواية الثانية: لا يحرم. فيكره ... وعنه: يجوز لمصلحة راجحة، كرجاء إسلام ... هذا هو الصواب».

(٢) في الأصل: تقليد. والمثبت من: المغني (٢٤٨ / ١٣).

(٣) ينظر: الهداية (١٥٢ / ١)، والمغني (٢٤٢ / ١٣)، والكافي (٦٠١ / ٥)، والمقنع ص (١٤٨)، والمحزر (٤٣٢ / ٢)، والمستوعب (٢١٩ / ٣)، والشرح الكبير (٤٥٨ / ١٠)، والرعاية الكبرى ص (٧٤٤)، والرعاية الصغرى (٣٠١ / ١)، والحاوي الصغير ص (٢٦٢)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ص (٤٦٧)، والفروع (٣٤٠ / ١٠)، وإدراك الغاية ص (٧٤)، والمبدع (٣٧٧ / ٣)، والإنصاف

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن ملكوا داراً عالية من مسلم: لم يؤمروا بنقضها، وإن هُدمت أو انهدمت لم تُعدَّ عالية في أحد الوجهين^(١).

وإن لم يكن له جار مسلم: جاز علوها.

فصل

ويُمنعون من إحداث الكنائس^(٢) والبيع^(٣) في دارنا، وإن شرطوه فيما فتح صلحاً على

=

(١٠/٤٥٨)، وتصحيح الفروع (١٠/٣٤٠).

قال في كشف القناع (٧/٢٦٠): «ويمنعون من تعلية بنيان - لا من مساواته - على بنيان جار مسلم، ولو كان بنيان المسلم في غاية القصر، أو رضي المسلم، لأنه حق لله تعالى».

ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/١٠٥).

(١) ينظر: المحرر (٢/٤٣٢)، والشرح الكبير (١٠/٤٥٩)، والرعاية الكبرى ص (٧٤٤-٧٤٥)، والرعاية الصغرى (١/٣٠١)، والحاوي الصغير ص (٢٦٢)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ص (٤٦٧)، والفروع (١٠/٣١٠-٣٤١)، والمبدع (٣/٣٧٨).
قال في الإنصاف (١٠/٤٥٩): «ولو انهدمت هذه الدار، أو هُدمت، لم تُعدَّ عالية، على الصحيح من المذهب. وقيل: بلى».

(٢) الكنائس: جمع كنيسة، وهي لأهل الكتابين.

ينظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ص (٤٤٤)، والمطلع ص (٢٦٧)، والمصباح المنير ص (٤٤١)، والمبدع (٣/٣٧٨)، وكشاف القناع (٧/٢٦٢).

(٣) البيع: بكسر الباء، جمع بيعة، وهي متعبد النصارى.

ينظر: لسان العرب (٨/٢٣)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ص (٤٤٤)، والمطلع ص (٢٦٧)، والمبدع (٣/٣٧٨)، وكشاف القناع (٧/٢٦٧).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أنه لنا: فلهم شرطهم. نص عليه^(١).

وفي بناء ما انهدم منها، أو هدم ظلماً، أو كلها فيهما، وهدم ورم^(٢) ما تشعث^(٣):
روايتان. وعنه: جواز الترميم فقط^(٤).

وإن كان فيما فتحه المسلمون بيعة خربة: منعوا بناءها. وقيل: لا يمتنعون^(٥).

(١) ينظر: المغني (٢٤٠ / ١٣)، والمحزر (٤٣١ / ٢)، والرعاية الكبرى ص (٧٤٧)، والرعاية الصغرى (٣٠١ / ١)، والحاوي الصغير ص (٢٦٢)، والفروع (٣٣٨ / ١٠)، والمبدع (٣٧٨ / ٣)، والإنصاف (٤٥٩ / ١٠).

(٢) رَمَّ: إصلاح ما فسد، وَلَمَّ ما تفرَّق.

ينظر: الصحاح (١٩٣٦ / ٥)، وتهذيب اللغة (١٣٨ / ١٥)، ولسان العرب (٢٥١ / ١٢)، والمطلع ص (٢٦٧).

(٣) تشعث: أي: تفرَّق.

ينظر: تهذيب اللغة (٢٥٩ / ١)، ولسان العرب (١٦٠ / ٢)، وتاج العروس (٢٧٩ / ٥).

(٤) ينظر: الجامع الصغير ص (٣٣٦)، والمغني (٢٤١ / ١٣)، والمقنع ص (١٤٨)، والمحزر (٤٣٢ / ٢)، والمستوعب (٢١٩ / ٣)، والرعاية الكبرى ص (٧٤٨-٧٤٩)، والرعاية الصغرى (٣٠١ / ١)، والحاوي الصغير ص (٢٦٢)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ص (٤٦١)، والفروع (٢٣٩ / ١٠)، والقواعد لابن رجب (٧٢ / ٣)، والمبدع (٣٧٩ / ٣).

قال في الإنصاف (٤٦٠ / ١٠): «وفي بناء ما استهدم منها - ولو كُلِّها - روايتان: ... إحداهما: المنع من ذلك، وهو المذهب والرواية الثانية: يجوز ذلك».

ثم قال: «حكم المهدوم ظلماً حكم المهدوم بنفسه، على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر».

وقال (٤٦٠ / ١٠): «ولا يُمنعون من رمّ شعثها، هذا المذهب».

(٥) ينظر: المحزر (٤٣٢ / ٢)، والرعاية الكبرى ص (٧٥٠)، والرعاية الصغرى (٣٠١ / ١)، والحاوي الصغير ص (٢٦٢)، والفروع (٣٤٠ / ١٠)، والقواعد لابن رجب (٧٢ / ٣)، والإنصاف (٤٦٢ / ١٠).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويُمنعون إظهار خمر وخنزير وصليب وناقوس^(١) وعيد، ورفع صوتهم بكتابهم أو عند موتاهم.

وإن صولحوا في بلدهم على أداء جزية أو خراج: لم يمنعوا شيئاً مما ذكرنا. ويمنعون من المقام بالحجاز - وهو الحاجز بين تهامة^(٢) ونجد^(٣) - ؛ كمكة والمدينة واليَمامة^(٤) وخيبر^(٥)

قال ابن مفلح الحفيد في المبدع (٣/ ٣٧٩): « والمذهب : أن الإمام إذا فتح بلداً فيه بيعة خراب ، لم يجز بناؤها؛ لأنه إحداث لها في حكم الإسلام » .

(١) ناقوس : وهو خشبة طويلة ، تُضرب بخشبة أقصر منها ، يُعلم به النصارى أوقات الصلوات ، وجمعه نواقيس .

ينظر : تهذيب اللغة (٨/ ٣١٢) ، وتاج العروس (١٦/ ٥٧٤) ، والمطلع ص (٢٦٧) ، والمصباح المنير ص (٥٠٨) .

(٢) تهامة : بكسر التاء ، وهي اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ، ومكة من تهامة ، سُميت تهامة : من التَّهَم - بفتح التاء والهاء - وهي شدة الحر ، وركود الريح .

ينظر : لسان العرب (١٢/ ٧٢) ، وتاج العروس (٣١/ ٣٤٣) ، وكشاف القناع (٧/ ٢٦٩) .

(٣) نجد : هو ما ارتفع من الأرض .

ينظر : تهذيب اللغة (١٠/ ٣٤٩) ، ولسان العرب (٣/ ٤١٣) ، ومعجم مقاييس اللغة : كشاف القناع (٧/ ٢٦٩) .

(٤) اليمامة : مدينة على أربعة أيام من مكة ، ولها عمائر قاعدتها حَجْرٌ باليمامة ، وتُسَمَّى : العروض ، وكان اسمها جَوًّا ، فسميت اليمامة وهو اسم امرأة .

ينظر : معجم البلدان (٢/ ١٣٧) ، والمصباح المنير ص (٩٠) ، والمطلع ص (٢٦٨) ، والمبدع (٣/ ٣٨١) .

(٥) خيبر : عبارة عن عدة قرى واقعة في عدة أودية ، ولفظ خيبر بلسان اليهود : الحصن ، وتبعد عن شمال

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والينبع ^(١) وفَدَك ^(٢) وما والاها من قراها، إلا تيماء ^(٣) وفيداً ^(٤) ونحوهما .

فإن دخلوا بإذن مسلم غير الحرم لتجارة ونحوها: لم يقيموا بموضع واحد فوق ثلاثة

=

المدينة المنورة (١٧٣) كيلومتراً .

ينظر : معجم ما استعجم (٢/ ٥٢١)، ومعجم البلدان (٢/ ٤١٠)، شمال الحجاز للدكتور حمود القشامي (١/ ١٨٨) .

(١) الينبع : بفتح الياء ، وسكون النون ، بين مكة والمدينة ، يبعد عن غرب المدينة المنورة (٧٠) كيلومتراً .
ينظر : معجم ما استعجم (٤/ ١٤٠٢) ، ومعجم البلدان (٥/ ٤٥٠) ، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق البلادي ص (٣٤٠-٣٤١) .

(٢) فَدَك : بفتح الفاء والdal ، بلدة عامرة كثيرة النخل والزروع ، على ظهر الحرة ، شرق خيبر ، وماؤها إلى وادي الرّمة .

وتعرف اليوم باسم « الحائط » وهي تابعة لإمارة حائل ، وطريقها إلى المدينة على طريق النخيل والصويدرة ثم المدينة .

ينظر : معجم البلدان (٤/ ٢٣٨) ، ومراصد الاطلاع (٣/ ١٠٢) ، والمعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية (شمال المملكة) القسم الثالث ص (١٠٢٣) ، ومعجم معالم الحجاز (٧/ ٢٣-٢٨) .
(٣) تيماء : بالفتح والمد من أمهات القرى على البحر ، وهي من بلاد طيء ، ومنها يُخرج إلى الشام .
ينظر : معجم البلدان (٢/ ٦٧) ، ومعجم ما استعجم (١/ ٣٢٩) .

والمطلع ص (٢٦٩) .

(٤) فَيْد : بفتح الفاء ، وسكون الياء ، بليدة تقع في منتصف طريق الحاج من الكوفة إلى مكة ، وهي بقرب أجا أحد جبلي طيء ، والمسافة بين فَيْد وحائل تقارب : مائة كيلومتر .

ينظر : معجم البلدان (٤/ ٢٨٢) ، ومراصد الاطلاع (٣/ ١٤٩) ، والمستوعب (٣/ ٢٢١) ، والمطلع ص (٢٦٩) ، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١١٠) ، والمعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية (شمال المملكة) القسم الثالث ص (١٠٤٧-١٠٥١) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أيام. وقيل: أربعة^(١).

ومن كان له منهم بالحجاز دين: وَكَلَّ من يستوفيه وينفذه، فإن مرض: لم يخرج حتى يبرأ، وإن مات: دُفِن به.

وليس لهم دخول الحرم بحال حتى غير المكلف.

وإن جاء منهم رسول لا بد له من لقاء الإمام وهو ثمَّ^(٢): خرج إليه ولم يأذن له، وإن دخل عالماً بمنعه: هُدِّدَ وعُزِّر. ويُنهى الجاهل ويهدد. فإن مرض به أو مات: أخرج، وكذا إن دفن ولم يبَل.

ويؤخذ عشر ما مع كل تاجر غير ذمي كلما جاءنا، وإن قلَّ ماله عند ابن حامد.

وقال القاضي: إن كان المال دون عشرة دنائير: لم يؤخذ منهم شيء، وهو ظاهر كلام أحمد^(٣).

(١) ينظر: الهداية (١/١٥٢)، المغني (١٣/٢٤٤) والمحرر (٢/٤٣٢)، والرعاية الكبرى ص (٧٥٦) - (٧٥٧)، والرعاية الصغرى (١/٣٠٢)، والحاوي الصغير ص (٢٦٣)، والفروع (١٠/٣٤٢)، وإدراك الغاية ص (٧٤)، والمبدع (٣/٣٨٢).

قال في الإنصاف (١٠/٤٧٠-٤٧١): «لا يُقيمون أكثر من ثلاثة أيام، وهو الصحيح من المذهب».

(٢) ثمَّ: هنا. أي: أن الإمام بالحرم.

ينظر: كشف القناع (٧/٢٦٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/١٠٩).

(٣) ينظر: الهداية (١/١٥٣)، والمغني (١٣/٢٣٥)، والمقنع ص (١٤٩)، والمحرر (٢/٤٣٣) والمستوعب (٣/٢٢٢)، والرعاية الكبرى ص (٧٦١)، والرعاية الصغرى (١/٣٠٢)، والحاوي الصغير ص (٢٦٣)، والشرح الكبير (١٠/٤٨١)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ص (١٢٥-١٢٦)، والفروع (١٠/٣٤٥)، وشرح الزركشي (٦/٥٨)، وإدراك الغاية ص (٧٤)، والمبدع (٣/٣٨٤).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه: لا يؤخذ في السنة إلا مرة^(١).

وقيل: لا يؤخذ من تاجر الميرة^(٢) شيء^(٣).

وإن اتَّجَرَ ذمي إلى غير بلد سكناه ثم عاد: أخذ منه نصف العشر مما معه مرة في السنة.

ونقل عنه صالح: أنه يعتبر نصاب الذمي عشرون والحربي عشرة^(٤).

قال في الإنصاف (٤٨٥ / ١٠): «ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير، هذا الصحيح من المذهب،

سواء كان التاجر ذميًّا أو حربيًّا، نصَّ عليه».

(١) ينظر: المراجع السابقة.

قال في الإنصاف (٤٨٧ / ١٠): «ويؤخذ في كل عام مرة، هذا الصحيح من المذهب، نصَّ عليه،

وعليه جمهور الأصحاب».

(٢) الميرة: بكسر الميم، جلب الطعام للبيع.

ينظر: تهذيب اللغة (٢١٤ / ١٥)، ولسان العرب (١٨٨ / ٥)، وتاج العروس (١٦٢ / ١٤).

(٣) ينظر: المغني (٢٣٥ / ١٣)، والشرح الكبير (٤٧٦ - ٤٧٧ / ١٠)، والرعاية الكبرى ص (٧٦٣)،

والرعاية الصغرى (٣٠٢ / ١)، والحاوي الصغير ص (٢٦٣)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم

ص (١٢٥)، والفروع (٣٤٦ / ١٠)، والمبدع (٣٨٤ - ٣٨٥ / ٣).

والمذهب: أنه يؤخذ العشر من الذمي والحربي إذا اتَّجَرَ إلينا. قاله في الإنصاف (٤٧٩ / ١٠ - ٤٨٠).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه صالح - ص (٣١١) برقم (١١٧١).

وصالح: هو أبو الفضل، صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. أكبر أولاد الإمام أحمد، ولد

ببغداد سنة (٢٠٣ هـ)، وتولى القضاء بطرسوس، ثم بأصبهان، وقد بلى بالعيال مع حادثته. كان أبوه

يحبه ويكرمه، مات بأصبهان في شهر رمضان عام (٢٦٦ هـ). له من المصنفات: مسائل الإمام أحمد،

سيرة الإمام أحمد (مناقب الإمام أحمد)، محنة الإمام أحمد.

ينظر: طبقات الحنابلة (١٧٣ / ١)، وسير أعلام النبلاء (٥٢٩ / ١٢)، والمقصد الأرشد (٤٤٤ / ١)،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال القاضي أبو الحسين: نصاب الذمي عشرة والحربي خمسة^(١).

وكذا المرأة. وقيل: لا يلزمها شيء إلا أن تتجر بالحجاز^(٢). ولا يلزم التغلبي شيء،

=

والمنهج الأحمد (١/ ٢٥١)، وشذرات الذهب (٢/ ١٤٩).

(١) ينظر: المحرر (٢/ ٤٣٣)، والمبدع (٣/ ٣٨٤)، والإنصاف (١٠/ ٤٨٧).

والقاضي أبو الحسين: هو محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، القاضي الشهيد، ابن شيخ المذهب القاضي الكبير أبي يعلى، ولد سنة (٤٥١ هـ) برع في الفقه، وأفتى وناظر، وكان عارفاً بالمذهب، متشدداً في السنة، قُتل من أجد أخذ ماله، ليلة الجمعة - ليلة عاشوراء - سنة (٥٢٦ هـ)، وصُلي عليه يوم السبت، له تصانيف كثيرة في الفروع والأصول، منها: المجموع في الفروع، رؤوس المسائل، المفردات في الفقه، التمام لكتاب الروايتين والوجهين، المفردات في أصول الفقه، طبقات الحنابلة، المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد، الاعتقاد، وغيرها.

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٦٠١)، وذيل طبقات الحنابلة (١٧٦)، والمقصد الأرشد (٢/ ٤٩٩)، والمنهج الأحمد (٣/ ١٠٦)، وشذرات الذهب (٤/ ٧٩).

(٢) هذا قول القاضي أبي يعلى.

قال الموفق ابن قدامة في المغني (١٣/ ٢٣٥) ناقلاً قول القاضي، ومعقّباً عليه: «قال القاضي: ليس على المرأة عُشْر ولا نصف عُشْر، سواء كانت حربية أو ذميّة، لكن إن دخلت الحجاز عُشْرَت، لأنها ممنوعة من الإقامة به. ولا يُعرف هذا التفصيل عند أحمد، ولا يقتضيه مذهبه».

وكذا قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ص (١٢٥).

وينظر: المحرر (٢/ ٤٣٣)، والشرح الكبير (١٠/ ٤٨٤)، والرعاية الكبرى ص (٧٦٤)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٠٢)، والحاوي الصغير ص (٢٦٣)، والفروع (١٠/ ٣٤٥)، وشرح الزركشي - (٦/ ٥٨٧)، والمبدع (٣/ ٣٨٣).

قال في الإنصاف (١٠/ ٤٨٤): «الصحيح من المذهب: أن المرأة التاجرة كالرجل، ... وعليه جماهير الأصحاب».

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه: يلزمه، فيكمل عليه العشر. وقيل: يؤخذ منه عشرٌ غيرُ عشري الجزية^(١).

ولا يُعَشَّرُ ثمن خمر ولا خنزير تباعوه. وعنه: يعشر-، وخُرِّجَ تعشير ثمن الخمر دون الخنزير^(٢).

فصل

وعلى الإمام حفظُ أهل الذمة في دارنا، والمنع من أذاهم، واستنقاذ من أُسر منهم، والمفاداة بهم بعد أن يفادي بالمسلمين، وتخليص ما لهم [وأسراهم]^(٣).
ولا يرق من وُلِدَ لهم في الأسر.

=

والمذهب: أنه يُؤخذ العشر من كل حربي تاجر، ونصف العشر من كل ذمي تاجر. ينظر: الإنصاف (١٠/٤٧٦-٤٨٠).

(١) ينظر: المغني (١٣/٢٢٧-٢٢٨)، والمحزر (٢/٤٣٣)، والشرح الكبير (١٠/٤٧٨)، والرعاية الكبرى ص (٧٦٤)، والرعاية الصغرى (١/٣٠٣-٣٠٢)، والحاوي الصغير ص (٢٦٣)، والفروع (١٠/٣٤٥)، وشرح الزركشي (٦/٥٨٧)، والمبدع (٣/٣٨٣).
والمذهب: أن التَّغْلِي كالدَّمي، فيؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من أهل الذمة، وأهل الذمة يؤخذ منهم نصف العشر، فيؤخذ من التَّغْلِي العشر، وهذا معنى قول المصنف: «وعنه: يلزمه، فيكمل عليه العشر».
ينظر: الإنصاف (١٠/٤٨٣)، و (١٠/٤٧٦).

(٢) ينظر: المغني (١٣/٢٣٢)، والمحزر (٢/٤٣٣)، والشرح الكبير (١٠/٤٧٩)، والرعاية الكبرى ص (٧٦٥)، والرعاية الصغرى (١/٣٠٣)، والحاوي الصغير ص (٢٦٣)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ص (١٢٣)، والفروع (١٠/٣٤٦)، وشرح الزركشي (٦/٥٩١)، والمبدع (٣/٣٨٥).
قال في الإنصاف (١٠/٤٨٨): «لا يُعَشَّرُ ثمن الخمر والخنزير، على الصحيح من المذهب، نصَّ عليه».

(٣) في الأصل: وأسراهم. والمثبت من: الحاوي الصغير ص (٢٦٤)، والرعاية الصغرى (١/٣٠٣).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن سباهم كفار آخرون ثم قُدر عليهم: ردوا إلى ما كانوا عليه، ولم يرقوا.

ولهم التردد إلى الكنائس القديمة.

ومن باع منهم لمسلم خمرًا: أرقناه على المسلم ولا ثمن للبائع.

وإن تحاكموا إلينا مع مسلم: لزم الحاكم الحكم بينهم، وإن تحاكم بعضهم مع بعض: فله إحضارهم، والحكم إن شاء لمستأمنين. وعنه: يلزمه الحكم. وعنه: إن اختلفت الملة وإلا خير وأعدى إذاً^(١). وحكم بطلب أحدهما. وعنه: إن اتفقا كالمستأمنين وإلا فلا، ويلزمهم قبول حكمه^(٢).

وإن تبايعوا بينهم بيوعاً فاسدة أو محرماً يعتقدون حله، أو عقدوا نكاحاً بخمر أو خنزير، ثم أتونا أو أسلموا: لم ينقض ما فعلوه إن كانوا تقابضوا من الطرفين، وإلا نقض البيع، وفرض في النكاح مهر المثل.

(١) قال في الإنصاف (١٠/ ٤٩١-٤٩٢): «وإن تحاكم بعضهم مع بعض، أو استعدى بعضهم على بعض، خيّر بين الحكم بينهم وبين تركهم، هذا إحدى الروايات، أعني: الخيرة في الحكم وعدمه، وبين الإعداء وعدمه».

قال في تصحيح الفروع (١٠/ ٣٤٩): «هذا هو الصحيح من المذهب».

وينظر: المغني (١٣/ ٢٥٠)، والمحزر (٢/ ٤٣٣)، والشرح الكبير (١٠/ ٤٩١)، والرعاية الكبرى ص (٧٧٠)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٠٣)، والحاوي الصغير ص (٢٦٤)، والفروع (١٠/ ٣٤٨)، وشرح الزركشي (٦/ ٣٠٤-٣٠٥)، والمبدع (٣/ ٣٨٦).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

قال في الإنصاف (١٠/ ٤٩٢): «جاز له أن يُعدي ويحكم بطلب أحدهما، على الصحيح من المذهب. وعنه: لا يجوز إلا باتفاقهما، كما لو كانا مُستأمنين اتفاقاً».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه: لا ينقض بيع الخمر إن قبضت دون ثمنها، ويأخذه البائع أو وارثه إن كان قد مات^(١).

وإن ألزمهم حاكمهم القبض ثم أتونا: احتمل نقضه وإمضاؤه^(٢).

وإن كان لذمي على ذمي خمر بقرض أو غصب؛ فأيهما أسلم سقطت. نص عليه. وقيل: إن لم يسلم ربهما: فله قيمتها^(٣).

ولو أنها عليه من سلم: لم يكن له غير رأس ماله.

ولو كفلها أو ضمنها ذمي فأسلم ربهما: برئنا.

وإن أسلم المكفول أو المضمون عنهما: فوجهان^(٤).

(١) قال في الإيضاح (٤٩٣/١٠): «الصحیح من المذهب: أنهم إذا لم يتقاضوا بيعهم، وكانت فاسدة، يفسخها، ولو كان قد ألزمهم حاكم بذلك».

وينظر: المغني (٢٥٠/١٣)، والمحرر (٤٣٤/٢)، والرعاية الكبرى ص (٧٧٢)، والرعاية الصغرى ص (٢٦٤)، والشرح الكبير (٤٩٣/١٠-٤٩٤)، والفروع (٣٥١/١٠)، والمبدع (٣٨٦-٣٨٧/٣).

(٢) ينظر: الهداية، والمستوعب (٢٢٣/٣)، والمراجع السابقة.

وقد تقدم في المسألة السابقة بيان الصحيح من المذهب: وهو أنه يُفسخ، ولو كان قد ألزمهم حاكم بذلك.

(٣) ينظر: المحرر (٤٣٤/٢)، والرعاية الكبرى ص (٧٧٣-٧٧٤)، والرعاية الصغرى (٣٠٤/١)، والحاوي الصغير ص (٢٦٤)، والفروع (٣٩٣/٦).

قال ابن مفلح الحفيد في المبدع (٣٨٧/٣): «إذا كان لذمي على مثله خمر بقرض أو غصب، فأيهما أسلم، فلا شيء له بها، نص عليه، لأنه إن كان ربهما، لم يكن له أخذها، لأنها محرمة عليه، وإن كان الآخر سقطت من ذمته، لعدم ماليتها بالنسبة إلى المسلم».

(٤) ينظر: الهداية (١٩٤/١)، والمغني (١٠٧/٧)، والشرح الكبير (١٣/١٢-١٣)، والرعاية الكبرى ص (٧٧٤)، والرعاية الصغرى (٣٠٤/١)، والحاوي الصغير ص (٢٦٤)، والفروع (٣٩٣/٦)،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه: لو باع مجوسي مجوسياً خمرًا أو خنزيراً ثم أسلماً: فله ثمنها لا ثمنه^(١).

فصل

إذا أسلم أحد أبوي طفل كافر: صار مسلماً. وكذا إن مات. وعنه: لا يحكم بإسلامه بموت أحدهما^(٢). وإن ماتا معاً: ورثهما. وإن كان الموت في دار حرب: لم يصير مسلماً.

والمبدع (٢٣٤-٢٣٥).

قال في الإنصاف (١٣/١٢-١٣): «لو ضمن ذمّي لذمّي عن ذمّي خمرًا، فأسلم المضمون له أو المضمون عنه، برئ هو والضامن معاً، هذا المذهب، وعليه الأصحاب، نصّ عليه». ^(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٢/٣٨٨)، والرعاية الكبرى ص (٧٧٤)، والرعاية الصغرى (١/٣٠٤)، والحاوي الصغير ص (٢٦٤).

وصحح القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين (٢/٣٨٩) أنه لا شيء له، ولا يأخذ للخمر ثمنًا. ^(٢) ينظر: المغني (١٢/٢٨٤-٢٨٥)، والمحزر (٢/٤٠٣)، والشرح الكبير (٢٧/١٦٩)، والرعاية الكبرى ص (٧٧٦)، والرعاية الصغرى (١/٣٠٤)، والحاوي الصغير ص (٢٦٤)، والفروع (١٠/٢١٣)، والمبدع (٧/٤٩٦).

قال في الإنصاف (٢٧/١٦٤): «لو مات أبو الطّفّل أو الحَمْل، أو أبو المميّز، أو مات أحدهما في دارنا، فهو مسلم، على الصحيح من المذهب، نصّ عليه في رواية الجماعة، وقطع به الأصحاب،... وهو من مفردات المذهب».

وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ص (٣٣٦): «لا يصير بذلك مسلماً، بل هو على دينه، وهذا قول الجمهور، وربّما ادّعي فيه أنه إجماع معلوم متيقن؛ لأننا نعلم أن أهل الذمة لم يزالوا يموتون ويخلفون أولاداً صغاراً، ولا نعرف قط أن رسول الله ﷺ ولا أحداً من الخلفاء الراشدين بعده ولا من بعدهم من الأئمة حكموا بإسلام أولاد الكفار بموت آبائهم، ولا نعرف أن ذلك وقع في الإسلام مع امتناع إهمال هذا الأمر، وإضاعته عليهم، وهم أحرص الناس على الزيادة في الإسلام

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وظاهر كلام الخرقى: الحكم بإسلامه^(١). والمميز كالطفل فيما ذكرنا. نص عليه.

وقيل: لا يحكم بإسلامه حتى يسلم بنفسه^(٢).

ولا يتبع صغير جده ولا جدته في الإسلام.

وإن زنت ذمية فولدها مسلم.

ويصح إسلام الصبي لعشر، وقيل: لسبع، وكذا ردته. وعنه: يصح إسلامه دون

ردته. وعنه: لا يصحان من غير مكلف^(٣).

=

والنقصان من الكفر، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد - في إحدى الروايتين عنه -
اختارها شيخنا - رحمه الله - .

(١) قال الخرقى في مختصره ص (٢٨٧): « من مات من الأبوين على كفره، قُسم له الميراث، وكان مسلماً بموت من مات منهما ». .

قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى (٢٦٢ / ٦): « كلام الخرقى يشمل الموت في دار الحرب، ودار الإسلام ». .

قال عنه ابن القيم في أحكام أهل الذمة ص (٣٣٦): « هو معلوم الفساد بيقين ». .
والصحيح من المذهب: أنه إذا مات أبواه في دار الإسلام، فهو مسلم. قاله في الإنصاف (١٦٤ / ٢٧).

وينظر: المغني (٢٨٦ / ١٢)، والمحزر (٤٠٤ / ٢)، والشرح الكبير (١٧٠ / ٢٧)، والرعاية الكبرى ص (٧٧٦)، والرعاية الصغرى (٣٠٤ / ١)، والحاوي الصغير ص (٢٦٤)، والفروع (٢١٣ / ١٠)، والمبدع (٤٩٦ / ٧).

(٢) ينظر: المحزر (٤٠٤ / ٢)، والرعاية الكبرى ص (٧٧٧-٧٧٦)، والرعاية الصغرى (٣٠٤ / ١)، والحاوي الصغير ص (٢٦٤-٢٦٥)، وشرح الزركشي (٢٦١ / ٦)، والقواعد لابن اللحام (٨٩ / ١).
والصحيح من المذهب: أن المميز كالطفل في كونه مسلماً. قاله في الإنصاف (٩٣ / ١٠).

(٣) ينظر: الهداية (١٥٤ / ١)، والمغني (٢٧٨-٢٨٠)، والمقنع ص (٤٤٨)، والمحزر (٤٠١ / ٢)،

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن أسلم مكرهاً: صح إسلامه إن كان حربياً، ومن كَفَرَ مكرهاً: لم يحكم بكفره.

* * *

=

والشرح الكبير (١٢٣/٢٧)، والرعاية الكبرى ص (٧٧٨)، والرعاية الصغرى (٣٠٤/١)، والحاوي الصغير ص (٢٦٥)، والفروع (١٩٢/١٠)، وشرح الزركشي- (٢٥٠/٦) وما بعدها، والمبدع (٤٨٣/٧)، والقواعد لابن اللحام (٨٧-٨٨).
قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ص (٣٤٣): « المشهور في المذهب: أن الصبي إذا عقل الإسلام، صح إسلامه من غير اعتبار حد من السنين، والخرقى قيده بعشر-، وقيده غيره بتسع، حكاه أبو عبدالله ابن حمدان، ونص أحمد في رواية على السبع » .
وقال في الإنصاف (١٢٣/٢٧): « إن عقل الصبي الإسلام، صح إسلامه وردّته، يعني: إذا كان مميّزاً، وهذا المذهب » .

باب ما يحصل به نقض العهد

لا يَختلف أصحابنا: أنه إذا امتنع أهل الذمة من أداء الجزية أو التزام أحكام الملة، أو لحق بدار حرب مستوطناً أو قاتلنا: أنه ينتقض عهدهم^(١).

وإن فعل أحدهم فعلاً على المسلمين أو على أحدهم فيه ضرر في نفس أو مال؛ بأن فتن مسلماً عن دينه أو قتله، أو زنى بمسلمة، أو أصابها باسم نكاح، أو آوى جاسوساً للمشركين، أو عاون على المسلمين بقتال أو دلالة على عوراتهم؛ مثل: مكاتبة المشركين أو مراسلتهم بأخبار، أو قطع على مسلم الطريق أو قذفه، أو فعل ما فيه غضاضة على الإسلام بأن ذكر الله تعالى أو كتابه أو رسوله أو دينه بالسوء أو بما لا يليق به؛ فعلى روايتين:

إحدهما: ينتقض عهده بذلك.

والأخرى: لا ينتقض، ويقام فيه حدود ذلك^(٢).

وإن آذاه بسحر في تصرفاته: لم ينتقض عهده. نص عليه. وقيل: ينتقض^(١).

(١) ينظر: الأحكام السلطانية ص (١٥٨-١٥٩)، والهداية (١/١٥٤)، والمستوعب (٣/٢٢٥)، والمقنع ص (١٥٠)، والمحزر (٢/٤٣٤)، والرعاية الكبرى ص (٧٨٣)، والرعاية الصغرى (١/٣٠٥)، والحاوي الصغير ص (٢٦٦)، والشرح الكبير (١٠/٥٠٢-٥٠٣)، والفروع (١٠/٣٥٢-٣٥٣)، والمبدع (٣/٣٨٩)، والإنصاف (١٠/٥٠٢).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

قال في الإنصاف (١٠/٥٠٤): «ينتقض عهده بذلك في غير القذف، وهو المذهب، سواء شرط عليهم أو لا» ثم قال: «وأما القذف فالمذهب: أنه لا ينتقض عهده به، نص عليه في رواية جماعة».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وسواء فيما ذكرنا بين أن يكون قد شرط عليهم ترك المخالفة لما ذكر، أو أنهم متى فعلوا شيئاً منه كان ذلك نقضاً لعهدهم، أو لم يشرط شيء من ذلك.

وقال بعض أصحابنا: لا ينتقض عهدهم بذلك وإن شرط عليهم أيضاً^(٢).

وإن فعل الذمي ما لا ضرر فيه على مسلم في نفس ولا مال من الشروط المروية عن عمر^(٣) مثل: إن أظهر منكراً في دار الإسلام، أو رفع صوته بكتابهم، أو ضرب بناقوس،

(١) ينظر: المحرر (٢/٤٣٤)، والرعاية الكبرى ص (٧٨٧-٧٨٨)، والرعاية الصغرى (١/٣٠٥)، والحاوي الصغير ص (٢٦٦)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ص (٥٢٣)، والفروع (١٠/٣٥٢-٣٥٣)، والمبدع (٣/٣٩٠).

قال في الإنصاف (١٠/٥٠٦٩): «حكم ما إذا سحره فأذاه في تصرفه، حكم القذف، نص عليها». والمذهب: أن القذف لا ينتقض عهده به. قاله في الإنصاف (١٠/٥٠٥).

(٢) ينظر: المستوعب (٣/٢٢٥) والمراجع السابقة.

والمذهب: أنه ينتقض عهدهم بذلك في غير القذف، سواء شرط عليهم أو لا. قاله في الإنصاف (١٠/٥٠٤).

(٣) روى سفيان الثوري عن مسروق، عن عبدالرحمن بن غنم قال: كتبت لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين صالح نصارى الشام، وشرط فيها أن لا يحدثوا في مدينتهم، ولا ما حولها ديراً ولا كنيسة، ولا قلية ولا صومعة راهب، ولا يُجددوا ما خرب، ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزل بها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم، ولا يأووا جاسوساً، ولا يكتموا غشاً للمسلمين، ولا يعلموا أولادهم القرآن، ولا يظهروا شركاً، ولا يمنعوا ذوي قراباتهم من الإسلام إن أرادوه، وأن يوقروا المسلمين، وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس، ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم في قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا يتسموا بأسماء المسلمين، ولا يتكنوا بكنائهم، ولا يركبوا سرجاً ولا يتقلدوا سيفاً، ولا يتخذوا شيئاً من سلاح، ولا ينقشوا خواتيمهم

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أو علا بناءه على أبنية المسلمين، أو ركب الخيل، أو أحدث بيعة أو كنيسة في دار الإسلام ونحو ذلك: فعليه الكف عن ذلك، سواء كان قد شرط عليه أو لم يشرط.

ولا ينتقض العهد بذلك عند القاضي.

وظاهر كلام الخرقى: أنه إن شرط عليهم ترك ذلك في عقد الذمة: انتقض عهدهم، وإلا فلا^(١).

=

بالعربية، ولا يبيعوا الخمر، وأن يجزّوا مقدم رؤوسهم، وأن يلزموا زيّهم حيث ما كانوا، وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم، ولا يظهروا صلياً ولا شيئاً من كتبهم في شيء من طرق المسلمين، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم، ولا يضربوا بالناقوس إلا ضرباً خفيفاً، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين، ولا يخرجوا شعانين، ولا يرفعوا مع أمواتهم أصواتهم، ولا يظهروا النيران معهم، ولا يشتروا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين، فإن خالفوا ما شرطوه فلا ذمة لهم، وقد حلّ للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق.

أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل من الجامع (٢/٤٣١-٤٣٣) برقم (١٠٠٣)، وزاد عليه، وفيه قال: «ومن ضرب مسلماً عمداً فقد خلع عهده»، وابن عساكر في تاريخه (١/٢٧٠٩)، والبيهقي في سننه (٩/٢٠٢) برقم (١٨٤٩٧).

وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٢٩) أن في إسناده ضعفاً.

قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ص (٤٤٢): «شهرة هذه الشروط تغني عن إسناده، فإن الأئمة تلقّوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العميرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء، وعملوا بموجبها».

(١) ينظر: مختصر الخرقى ص (٣٠٥)، والأحكام السلطانية ص (١٥٩-١٦٠)، والجامع الصغير ص (٣٣٥-٣٣٦)، والهداية (١/١٥٤-١٥٥)، والمقنع ص (١٥٠)، والمحرر (٢/٤٣٤)، والمستوعب (٣/٢٢٦)، والرعاية الكبرى ص (٧٨٨)، والرعاية الصغرى (١/٣٠٥)، والحاوي الصغير ص (٢٦٦)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ص (٥٢٣)، والفروع (١٠/٣٥٣)، والمبدع

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال ابن عقيل: وكذلك يُتخرج في تشبههم بلباس المسلمين وشعورهم وكناهم وجهان^(١).

وينبغي أن يُثبت الإمام ما استقر من عقد الصلح معهم في [دواوين]^(٢) الأمصار ليؤخذوا به إذا تركوه؛ فإن لكل قوم صلحاً ربما خالف ما سواه.

وإذا حكمنا بانتقاض عهده بسبب الرسول: تعين قتله.

وإن نقضه بمجرد لحوقه بدار حرب: خير الإمام فيه. وإن نقضه بما سواهما؛ فالمنصوص تعين قتله. وقال القاضي: يخير الإمام فيه كالأسير الحربي بين القتل والمنّ والفداء والاسترقاق^(٣).

=

(٣/ ٣٩٠).

قال الزركشي في شرحه (٥٩٨/٦): « لا خلاف فيما أعلمه أنه إذا لم يشترط عليهم ، لا ينتقض به عهدهم ، وأما إن شرط عليهم فقولان : اختار الخرقى النقض كما تقدم ، واختار الأكثرين : عدمه ». قال في الإنصاف (٥٠٧/١٠): « محلّ الخلاف بين الخرقى والجماعة ، إذا شرط عليهم ». وقال أيضاً: « إن أظهر منكرًا ، أو رفع صوته بكتابه ونحوه ، لم ينتقض عهده ، هذا الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ».

وقال في تصحيح الفروع (٣٥٣/١٠): « لا ينتقض عهدهم بفعل ذلك ، وهو الصحيح ».

(١) قال ابن عقيل في التذكرة ص (٣٢٧): « يتخرج من تشبههم بلباس المسلمين ، وكناهم ، وشعورهم وجهان : أحدهما : لا ينتقض العهد به ، سواء شرط أو لم يشترط . والثاني : ينتقض به إذا شرط عليهم ».

وتقدم في المسألة السابقة أن الصحيح من المذهب: أنه لا ينتقض العهد بمخالفة مثل هذا الشرط .

ينظر: الإنصاف (٥٠٦/١٠).

(٢) في الأصل : دواوين . والتصويب من : الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص (١٦٠) .

(٣) قال في الإنصاف (٥١٠/١٠): « محل هذا الخلاف في مَنْ انتقض عهده ، ولم يلحق بدار الحرب ، فأما

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولا يجب [على] الإمام أن يُبلغه مأمنه قولاً واحداً^(١).

ولا ينتقض عهد نسائه ولا أولاده الصغار الموجودين بنقض عهده فلا يسترقون.

ويرق الأب إن أسر.

فأما من ولد له بعد نقض عهده: فيسترق. وإذا قُتل كان ماله فيئاً، على ظاهر كلام الخرقى^(٢).

وعنه: أنه إرث لورثته^(٣).

=

إن لحق بدار الحرب، فإنه يكون كالأسير الحربي، قولاً واحداً.

والمذهب: أنه إذا انتقض عهده، خيّر الإمام فيه كالأسير الحربي، بين القتل والاسترقاق، والمنّ

والفداء. قال عنه في تصحيح الفروع (١٠ / ٣٥٥): «هو الصحيح».

وقال في الإنصاف (١٠ / ٥١٠): «وقيل يتعين قتل من سب النبي ﷺ. قلت (المرداوي): وهذا هو

الصواب».

وينظر: الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص (١٦١)، والهداية (١ / ١٥٥) والمستوعب

(٣ / ٢٢٦)، والكافي (٥ / ٦١٧)، والمقنع ص (١٥٠)، والمحزر (٢ / ٤٣٥)، والرعاية الكبرى

ص (٧٩٢- وما بعدها)، والرعاية الصغرى (١ / ٣٠٤)، والحاوي الصغير ص (٢٦٥)، والشرح

الكبير (١٠ / ٥٠٩)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ص (٥٤٠- وما بعدها)، والفروع (١٠ / ٣٥٤-

٣٥٥)، وشرح الزركشي (٦ / ٥٩٨)، وإدراك الغاية ص (٧٥)، والمبدع (٣ / ٣٩٠-٣٩١).

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) قال الخرقى في مختصره ص (٣٠٦): «ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صولخوا عليه حلّ دمه وماله

».

(٣) قال في الإنصاف (١٠ / ٥١١): «ماله فيء عند الخرقى، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، فينتقض عهده

في ماله، كما ينتقض عهده في نفسه، وهو المذهب».

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

* * *

ينظر : الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص (١٦٢)، والهداية (١/ ١٥٥)، والمقنع ص (١٥٠)،
والمحرر (٢/ ٤٢٣)، والمستوعب (٣/ ٢٢٧)، والرعاية الكبرى ص (٧٩٠)، والرعاية الصغرى
(١/ ٣٠٥)، والحاوي الصغير ص (٢٦٦)، والفروع (١٠/ ٣١٠)، وشرح الزركشي- (٦/ ٥٩٨)،
وإدراك الغاية ص (٧٥)، والمبدع (٣/ ٣٩١) .

كتاب البيوع^(١)

وهو مبادلة المال بالمال لغرض التملك^(٢).

(١) البيوع : جمع بيع ، وهو في اللغة : مصدر بعث ، وهو ضدّ الشراء ، والبيع : الشراء أيضاً ، فهو من الأضداد ، وبعث الشيء شريته ، أبعه بيعاً ومبيعاً وهو شاذ ، وقياسه : مباعاً ، والابتاع : الاشتراء ، وابتاع الشيء : اشتراه ، وأباعه : عرضه للبيع ، والبيعان : البائع والمشتري ، والبيع : اسم المبيع ، والبيع : الصفقة .

ينظر : تهذيب اللغة (٣/ ١٥٠) ، ولسان العرب (٨/ ٢٣) ، ومقاييس اللغة (٣/ ٢٩٠) ، وتاج العروس (٢٠/ ٣٣٥) ، والمطلع (٢٧٠) .

وأما اشتقاق البيع : فقد قال الزركشي في شرحه (٣/ ٣٧٩-٣٨٠) : « واشتقاقه : قال أبو محمد - ابن قدامة في المغني (٦/ ٥) - وكثير من الفقهاء : إنه مشتق من الباع ، لأن كل واحد منهما يمدُّ بـاعه للأخذ . ورُدَّ من جهة الصناعة : بأنه مصدر ، والمصدر على رأي البصريين منبع الاشتقاق ، فهو مشتق منه ، لا أنه مشتق . فإن أجيب بالتزام مذهب الكوفيين بأن الأصل والاشتقاق للفعل ، رُدَّ : بأنه الفعل الذي منه المصدر ، لا فعل مقدر آخر ، لأن الباع عينه واو ، إذ هو من : بوع . والبيع عينه ياء من بيع . وشرط الاشتقاق : موافقة الأصل والفرع في الحروف الأصول . وقد يُجاب عن هذا وعن كثير من اشتقاقات الفقهاء : بأن هذا من الاشتقاق الأكبر ، الذي يلحظ فيه المعنى ، دون الموافقة في الحروف ، ولا ريب أن بين البيع والباع مناسبة ... وقيل : إنه مشتق من البيعة . وفيه نظر ، إذ المصدر لا يشتق من المصدر ، ثم معنى البيع غير معنى المبايعة » .

وينظر : المطالع ص (٢٧٠) ، والممتع في شرح المقنع (٣/ ٦) ، والمبدع (٤/ ٣-٤) ، والإنصاف (٨/ ١١) .

وأما البيع في الشرع ، فقد ذكره المصنف .

(٢) هذا تعريف البيع في الشرع عند المصنف ، وكذلك الموفق ابن قدامة في المغني (٦/ ٥) ، والمقنع ص (١٥١) ، والشارح في الشرح الكبير (١١/ ٥) .

وهذا التعريف غير مانع ؛ لأنه يدخل عليه القرض ، إلا أنه وإن قصد فيه التملك ، لكن المقصود الأعظم فيه الإرفاق ، وكذلك يدخل عليه الربا .

ينظر : شرح الزركشي- (٣/ ٣٧٩) ، والمبدع (٤/ ٤) ، والإنصاف (١١/ ٥-٦) ، وكشاف القناع (٧/ ٢٩٦) .

وحُدّ البيع في الشرع بحدود غير الحدّ المذكور ، لكنها في الغالب لا تسلم من اعتراضات ، وكما قال الزركشي في شرحه (٣/ ٣٧٩) : « وبالجمله الحدود قلّ ما يسلم منها » .

ولعلّ من أسلم التعاريف للبيع في الشرع هو القول بأنه : « مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة مطلقة بمثل أحدهما ، على التأبید ، غير ربا وقرض » .

ينظر : شرح الزركشي- (٣/ ٣٧٩) ، والمبدع (٤/ ٤) ، والإنصاف (١١/ ٨) ، وكشاف القناع (٧/ ٢٩٦) ، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢١) ، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٤/ ٣٢٦) .

شرح التعريف :

« مبادلة » المبادلة جعل الشيء في مقابلة شيء آخر ، ومبادلة : صيغة مفاعلة ؛ لأن البيع لا يكون إلا بين اثنين حقيقة وحكماً كتوليّ طرفي العقد .

« مال » : المال : عين مباحة النفع بلا حاجة .

« ولو في الذمة » : كعبد وثوب صفته كذا وكذا .

« أو منفعة مباحة مطلقاً » : أي : بأن لا تختص بإباحتها بحال دون حال ، كمرور دار أو بقعة تحفر بئراً .

« بمثل أحدهما » متعلق بمبادلة . أي : بهال أو منفعة مباحة مطلقاً .

« على التأبید » أي : أن تتقيّد مبادلة المنفعة بمدة ، أو عمل معلوم ، فتخرج الإجارة لأنها عقد مؤقت غير مؤبد .

« غير ربا وقرض » فلا يسميان بيعاً ، وإن وجدت فيهما المبادلة ، أما الربا ، فلقلوله تعالى : ﴿ وَأَحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، وأما القرض : فلأن المقصود الأعظم فيه الإرفاق ، وإن قصد فيه التملك أيضاً .

ينظر : كشاف القناع (٧/ ٢٩٦) ، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢١) ، والروض المربع مع حاشية ابن

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وكلُّ مملوك أبيح الانتفاع به: يجوز بيعه، إلا ما استثناه الشرع من الكلب وأم الولد والوقف مع بقاء نفعه.

وفي المدبر والمكاتب والزيت النجس خلافٌ يذكر^(١)؛ لأن الملك سببٌ لإطلاق التصرف.

والمنفعةُ المباحةُ يباح له استيفاؤها؛ فجاز له أخذ عَوْضِهَا، وأبيح لغيره بذلُّ ماله فيها توصلًا إليها، ودفعًا للحاجة بها؛ كسائر ما أبيح بيعه.

وسواء في هذا ما كان طاهرًا؛ كالثياب والعقار وبهيمة الأنعام والخيول والصيود، أو مختلفًا في نجاسته؛ كالبلغل والحمار وسباع البهائم وجوارح الطير التي تصلح للصيد؛ كالفهد والصقر والباز والشاهين والعقاب، والطير المقصود صوته؛ كالهزار والبلبل والبيغة وأشباه ذلك: فكله يجوز بيعه.

وقال أبو بكر وابن أبي موسى: لا يجوز بيع الفهد والصقر ونحوه^(٢).

قاسم (٣٢٦/٤)، وحاشية ابن قائد النجدي على منتهى الإرادات (٢٤٩/٢)، والشرح الممتع لابن عثيمين (١٠٧/٨).

(١) سيأتي في ص (٥٥١-٥٥٢).

(٢) ما ذكره المصنف عن ابن أبي موسى أنّه قال: لا يجوز بيع الفهد والصقر. من غير تفرقة بينهما في الحكم، يخالف ما ذكره ابن أبي موسى في كتابه «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» ص (١٩٠) حيث قال: «لا يجوز بيع الفهد، والقرد، والنمر، والنَّسر، والسبع، ... ولا بأس ببيع البُرّة والصقور». قال الموفق ابن قدامة في المغني (٣٦١/٦): «إن كان الفهد والصَّقر ونحوهما، مما ليس بمعلّم، ولا يقبل التعليم، لم يجز بيعه، لعدم النّفع به. وإن كان ممّا يمكن تعليمه، جاز بيعه؛ لأنّ ماله إلى الانتفاع، فأشبهه الجَحْش الصغير».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فأما ما يصاد عليها؛ كالبومة التي تجعل شباشاً^(١) ليجتمع الطير إليها فيصيده الصياد؛ ففي جواز بيعها: وجهان^(٢).

وكذلك اللقلق ونحوه^(٣).

وأما بيض ما لا يؤكل لحمه من الطير؛ فإن كان مما لا نفع فيه: لم يجز بيعه، طاهراً كان أو نجساً، وإن كان يُنتفع به؛ بأن يصير فرخاً وكان طاهراً: جاز بيعه.

=

قال في الإنصاف (٢٨/١١): «يجوز بيع الهرّ، والفيل، وسباع البهائم التي تصلح للصّيد، وكذا سباع الطير، في إحدى الروايتين، وهو المذهب».

وينظر: الهداية (١٥٦/١)، والمغني (٣٥٩-٣٦٠/٦)، والمقنع ص (١٥٢)، والمحزر (٤١٩/١)، والمستوعب (٧/٢)، والرعاية الكبرى ص (٨٢٤)، والرعاية الصغرى (٣٠٧/١)، والحاوي الصغير ص (٢٦٨)، والشرح الكبير (٣٠/١١)، والفروع (١٣٠-١٣١/٦)، وحاشية ابن قندس على الفروع (١٣٠/٦)، وشرح الزركشي (٦٧٥/٣)، والمبدع (١٠/٤).

(١) شباش: تقدّم بيان معناه في ص (٤١٨).

قال الحافظ في الحيوان (٥٠/٢): «البومة ذليلة بالنهار ردية النظر، وإذا كان الليل لم يقوَ عليها شيء من الطير، والطير كلها تعرف البومة بذلك، وصنعها بالليل، فهي تطير حول البومة وتضربها وتنتف ريشها، ومن أجل ذلك صار الصيادون ينصبونها للطير».

(٢) ينظر: المغني (٣٦١/٦)، والشرح الكبير (٣٢/١١)، والرعاية الكبرى ص (٨١٩)، والفروع (١٢٨/٦)، وتصحيح الفروع (١٢٨-١٢٩/٦)، والإنصاف (٣١-٣٢/١١).

والأشهر: جواز ذلك. قاله في المبدع (١٣/٤)، وينظر: شرح منتهى الإرادات (١٢٧/٣).

قال في كشف القناع (٣٠٨/٧): «يصحّ بيع ما يُصاد عليه كبومة يجعلها شباشاً، وهو طائر تُحاط عيناه ويُربط، لينزل عليه الطير فيُصاد، ويكره فعل ذلك لما فيه من تعذيبها».

(٣) حكم بيع اللقلق ونحوه حكم المسألة السابقة آنفاً. ينظر: المراجع السابقة.

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن كان نجساً؛ كبيض الباز والصقر ونحوه: فحكمه حكم فرخه.

وقال القاضي: لا يجوز بيعه، وإن قلنا يجوز بيع الفرخ^(١).

ويكره بيع القرد للإطافة به واللعب، فأما بيعه لمن ينتفع به؛ كحفظ المتاع والدكان ونحوه: فيجوز.

وقياس قول أبي بكر وابن أبي موسى: المنع من بيعه مطلقاً^(٢).

وفي بيع العلق^(٣) التي ينتفع بها مثل: التي تعلق على وجه صاحب

(١) ينظر: المغني (٦/٣٦١)، والكافي (٣/١٠)، والشرح الكبير (١١/٣٣)، والرعاية الكبرى ص (٨٢٧)

، والفروع (٦/١٣١)، والمبدع (٤/١٠)، والإنصاف (١١/٣٠).

قال في تصحيح الفروع (٦/١٣٣): «هل يصح بيع فراخه وبيضه أم لا؟ .. يصح فيها إذا كان البيض يُنتفع به، بأن يصير فرخاً، وهو الصحيح».

(٢) ينظر: الإرشاد لابن أبي موسى ص (١٩٠)، والمغني (٦/٣٦١)، والمستوعب (٢/٧)، والشرح الكبير

(١١/٣٣)، والرعاية الكبرى ص (٨٢٧)، والرعاية الصغرى (١/٣٠٧)، والفروع (٦/١٣٣).

قال في الإنصاف (١١/٣٢٩): «بيع القرد: إن كان لأجل اللعب به لم يصح، على الصحيح من المذهب ...، وإن كان لأجل حفظ المتاع ونحوه ففيل: يصح، ... وهو الصواب، وعمومات كلام كثير من الأصحاب تقتضي ذلك» ثم قال: «الصواب التحريم باللعب» وكذا قال في تصحيح الفروع (٦/١٣٣): وزاد «المذهب: لا يكره اقتناؤه لغير اللعب».

(٣) العلق: بفتح العين واللام، دويبة، وهي دويبة حمراء تكون في الماء تعلق بالبدن، وتمصّ الدم، وهي من أدوية الحلق والأورام الدموية لامتناسها الدم الغالب على الإنسان.

ينظر: حياة الحيوان لكبرى (٢/٧٠)، وتهذيب اللغة (١/١٦٢)، ولسان العرب (١٠/٢٦١)،

ومقاييس اللغة (٤/١٢٥-١٢٧)، وتاج العروس (٢٦/١٨٢).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الكلف^(١) فتمص الدم، والديدان التي تترك في الشص^(٢) فيصاد بها السمك: وجهان:

أصحهما: جواز بيعها؛ لحصول نفعها، فهي كالسمك.

والثاني: المنع؛ لأنه لا يُنتفع بها إلا نادراً. فأشبهت ما لا نفع فيه^(٣).

فصل

ويجوز بيع النحل إذا شاهدها محبوسة بحيث لا يمكنها أن تمتنع.

واختلف أصحابنا في بيعها في كُواراتها^(٤).....

(١) الكَلْف: بفتح الكاف واللام، شيء يعلو الوجه كالسمسم، وهو لون بين السواد والحمرة، وهي حمرة كِدرة تعلو الوجه.

ينظر: الصحاح (١٠٩/٥)، ولسان العرب (٣٠٧/٩)، وتاج العروس (٣٣٠/٢٤).

(٢) الشَّص: بكسر الشين وفتحها، حديدة عقفاء يصاد بها السمك.

ينظر: الصحاح (١٧٨/١١)، وتهذيب اللغة (١٧٨/١١)، ولسان العرب (٤٧/٧).

(٣) ينظر: المغني (٣٦٢/٦)، والشرح الكبير (٢٨/١١)، والرعاية الكبرى ص (٨١٩)، والفروع

(٦/١٢٨)، والمبدع (٤/١٣)، وكشاف القناع (٧/٣٠٨-٣٠٩).

قال في الإنصاف (٢٨/١١): «يصح بيع علق لمص دم، وديدان تُترك في الشص لصيد السمك، على

الصحيح من المذهب».

وكذا قال في تصحيح الفروع (٦/١٢٨) وزاد: «وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب».

(٤) في هامش الأصل: الكوارة، بالفتح: المكان. وأيضاً العسل في الشمع.

وكواراتها: جمع كوارة، بضم الكاف، وهي ما عسل فيها النحل، وهي الخلية أيضاً، وقيل: الكوارة

من الطين، والخلية من الخشب.

ينظر: لسان العرب (٥/١٥٤)، وتاج العروس (١٤/٧٧)، والمطلع ص (٢٢٨)، والمصباح المنير

ص (٧٤٦).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فقال القاضي: لا يجوز^(١).

وقال أبو الخطاب: يجوز بيعها في كواراتها ومنفردة عنها^(٢)؛ فإنه يمكن مشاهدتها في كواراتها إذا فتح رأسها، ويعرف كثرته من قلته، وخفاء بعضه لا يمنع صحة بيعه؛ كالصبرة، وكما لو كان في وعاء؛ فإن بعضه يكون على بعض فلا يشاهد إلا ظاهره. وما فيها من العسل يدخل في البيع تبعاً، فلا يضر جهالته؛ كأساسات الحيطان. فإن لم يمكن مشاهدة النحل لكونه مستوراً بأقراصه ولم يعرف: لم يجز بيعه لجهالته^(٣).

ويجوز بيع الطير في البرج، والسّمك في البركة إن سهل أخذهما.

ويجوز بيع دود القز^(٤).

(١) ينظر: الجامع الصغير ص (١٤٣).

(٢) ينظر: الهداية (١/١٥٦).

(٣) ينظر: المغني (٦/٣٦٢-٣٦٣)، والكافي (٣/٩)، والمحزر (١/٤٢٤)، والمستوعب (٢/٨)، والشرح الكبير (١١/٢٦-٢٧)، والرعاية الكبرى ص (٨٠٤)، والرعاية الصغرى (١/٣٠٦)، والحاوي الصغير ص (٢٦٧)، والفروع (٦/١٤٣)، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحزر لابن مفلح (٢/٤٢٤-٤٢٥)، والممتع لابن المنجى (٣/١٥)، والمبدع (٤/٩).

قال في الإنصاف (١١/٢٧): «الصحيح من المذهب: أنه يجوز بيع النحل مع كواراته» ثم قال: «فعلى المذهب فيها: يُشترط أن يُشاهد داخلاً إليها، عند الأكثر».

(٤) القَز: الحرير، ما دام على الحال التي استخرج منها، وهو نوع من الإبرسيم، معرّب. ودود القَز: دود الحرير.

ينظر: حياة الحيوان الكبرى (١/٤٧٥)، وتهذيب اللغة (٨/٢١٤)، وتاج العروس (١٥/٢٨٠-٢٨١)، والمغني (٦/٣٦٢)، والمطلع ص (٢٧٢)، والمعجم الوسيط (٢/٧٣٣).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وفي بزره^(١) ولبن الآدمية - وقيل: الأمة - وجهان^(٢).

(١) بزره: بفتح الباء وكسرهما، هو بيض دود القزّ، تشبيهاً له ببزر البقل.

ينظر: المصباح المنير ص (٤٩)، والمطلع ص (٢٧٢).

قال الدميري في حياة حيوان الكبرى (١/٤٧٥): «وأما دود القزّ، فيقال لها: الدودة الهندية، وهي من أعجب المخلوقات، وذلك إنه يكون أولاً بزراً من قدر حبّ التين، ثم يخرج من الدود عند فصل الربيع، ويكون عند الخروج أصغر من الذرّ...».

(٢) أما بيع بزر دود القزّ، فقال في الإنصاف (١١/٢٥): «الصحيح من المذهب: جواز بيع دود القزّ، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به كثير من الأصحاب».

ويجوز كذلك بيع بزره، إذا لم يدبّ.

قال في الإنصاف (١١/٢٥): «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب». وقال أيضاً (١١/٢٦): «إذا دبّ بزُّ القزّ، فهو من دود القزّ، حكمه حكمه».

وينظر: المغني (٦/٣٦٢)، والمحزر (٢/٤٢٠)، والمستوعب (٢/٨)، والشرح الكبير (١١/٢٥)، والرعاية الكبرى ص (٨٠٢-٨٠٣)، والرعاية الصغرى (١/٣٠٦)، والحاوي الصغير ص (٢٦٧)، والفروع (٦/١٢٧)، والمبدع (٤/٩).

وأما بيع لبن الآدمية: فقال في الإنصاف (١١/٣٨): «يصحّ مطلقاً، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام الخرقى - ص (١٧٦) - ... فعليه لو أتلّفه مُتْلَف، ضمنه، على الصحيح من المذهب». وكذا قال في تصحيح الفروع (٦/١٣٥).

وينظر: الهداية (١/١٥٦)، والتمّام (٢/١٩)، والمغني (٦/٣٦٣)، والكافي (٣/١٠)، والمحزر (١/٤٢٠)، والمستوعب (٢/٦)، والرعاية الكبرى ص (٨٠٣)، والرعاية الصغرى (١/٣٠٦)، والحاوي الصغير ص (٢٦٧)، والفروع (٦/١٣٤)، والممتع (٣/١٨)، والمبدع (٤/١٢)، والقواعد لابن اللحام (٢/٧١٣).

قال في الإنصاف (١١/٣٨): «لا يجوز بيع لبن الرجل، ذكره القاضي محلّ وفاق، وتابعه الشيخ تقي الدين على ذلك. قلت (المرداوي): وفي تقييد بعض الأصحاب ذلك بالآدميان إيماء

فصل

ذكر الخرقى: أن التَّرياق^(١) لا يؤكل؛ لأنه يقع فيه من لحوم الحيات^(٢).

فعلى هذا لا يجوز بيعه؛ لأن نفعه إنما يحصل بالأكل وهو محرم، فخلا من نفع مباح: فلم يجوز بيعه؛ كالميتة، ولا يجوز التداوي به ولا بسم الأفاعي. فأما السم من الحشائش والنبات؛ فإن كان لا يُنتفع به، أو كان يقتل قليله: لم يجوز بيعه لعدم نفعه. وإن انتفع به وأمكن التداوي بيسيره كالسَّقْمُونِيا^(٣): جاز بيعه؛ لأنه طاهر منتفع به، فأشبهه بقية المأكولات^(٤).

إلى ذلك » .

وينظر : حاشية ابن قندس على الفروع (١٣٤ / ٦) .

(١) التَّرياق : بكسر التاء ، فارسيّ معرَّب ، هو دواء مركب يُتعالج به من السمِّ وغيره . ويجعل فيه من لحوم الحيات .

ينظر : تهذيب اللغة (٦١ / ٩) ، ولسان العرب (٣٢ / ١٠) ، وتاج العروس (١١٣ / ٣٥) ، والمغني (١٣ / ٣٤٢) ، وشرح الزركشي (٦ / ٦٩٣) .

(٢) ينظر : مختصر الخرقى ص (٣١٠) .

قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى (٦ / ٦٩٣ - ٦٩٤) : « في كلام الخرقى إشارة إلى أنه لا يجوز التداوي بمحرَّم ، ولا ريب في ذلك عندنا » .

(٣) السَّقْمُونِيا : بفتح السين والقاف والمدّ ، قيل : يونانية ، وقيل : سُريانية ، نبات يستخرج منه دواء مسهل للبطن ومزيل لدوده .

ينظر : المصباح المنير ص (٢٣١) ، وتاج العروس (٣٢٩ / ٣٢) ، وجامع مفردات الأدوية (٣١٧ - ١٨) ، والمعجم الوسيط (١ / ٤٣٧) .

(٤) ينظر : المغني (٦ / ٣٦٣) ، والإنصاف (١١ / ٢٧ - ٢٨) .

فصل

ولا يجوز بيع الحر، ولا بيع أمة حامل بحر حتى تضعه عند القاضي؛ لأنه [لا]^(١) يدخل حملها في البيع، فكأنه مستثنى.

وقال صاحب المغني: الأولى صحته؛ لأن المبيع معلوم، وجهالة الحمل لا تضر. من حيث إنه ليس بمبيع ولا مستثنى [باللفظ]^(٢)، وقد يستثنى بالشرع ما لا يصح استثنائه باللفظ؛ كما لو باع أمة مزوجة: صحَّ ووقعت منافع البضع مستثناة بالشرع، ولو استثنائها باللفظ: لم يصح^(٣).

ولا يجوز بيع أم الولد في المشهور من المذهب^(٤)، وكذا لا يجوز التصرف فيها بما ينقل

(١) زيادة من المغني (١٧٦/٦).

(٢) في الأصل: اللفظ. والتصويب من: المغني (١٧٦/٦).

(٣) ينظر: المغني (١٧٦/٦)، والمستوعب (٥/٢)، والشرح الكبير (١١/١٢٨-١٢٩)، والرعاية الكبرى ص (٨٣٥)، والقواعد لابن رجب (١/٢٣٤)، والمبدع (٤/٣٢).

قال في الإنصاف (١١/١٢٩): «لو باع جارية حاملاً بحر، صحَّ البيع، على الصحيح».

(٤) ينظر: الهداية (١/٣٠٠)، والمغني (١٤/٥٨٥)، والمقنع ص (٢٩٩-٣٠٠)، والمستوعب (٢/٥)، والرعاية الكبرى ص (٨٠٨)، والرعاية الصغرى (١/٣٠٧)، والحاوي الصغير ص (٢٦٨)، ومجموع الفتاوى (١٧/٤٩١)، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٠/٣٤٩)، والفروع (٨/١٦٥)، والمبدع (٦/٧٤).

قال في الإنصاف (١٩/٤٣٥): «الصحيح من المذهب: أنه لا يجوز ولا يصح بيع أم الولد، وعليه جماهير الأصحاب، ونصَّ عليه، وقطع به كثير منهم، وحكى جماعة الإجماع على ذلك. وعنه: ما يدل على جواز بيعها مع الكراهة، ولا عمل عليه».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الملك؛ كالهبة والوقف، ولا ما يراد للبيع كالرهن، ولا تورث.

وقد روى صالح عن أبيه قال: قلت: إلى أي شيء تذهب في بيع أمهات الأولاد؟ قال: أكرهه، وقد باعهن علي بن أبي طالب^(١)(٢).

قال أبو الخطاب: وظاهر هذا أنه يصح بيعهن مع الكراهة^(٣). فجعل هذا رواية ثانية عن أحمد.

والصحيح: أن هذا ليس برواية مخالفة؛ لقوله: إنهن لا يُبعن؛ لأن السلف كانوا يطلقون الكراهة على التحريم كثيراً، ومتى كان التحريم والمنع مصرحاً به في سائر الروايات [عنه]^(٤): وجب حمل هذا اللفظ المحتمل على المصرح به، ولا نجعل ذلك

(١) ينظر: الهداية (١/٣٠٠)، والمستوعب (٢/٥)، والمغني (١٤/٥٨٥)، والشرح الكبير (١٩/٤٣٧).

(٢) عن عبيدة السلماني قال: «خطب عليُّ الناس فقال: شاورني عمرٌ في أمهات الأولاد، فرأيت أنا وعمر عتقهنَّ، ففَضَى به عمرٌ حياته، وعثمان حياته، فلَمَّا وُلِّيت رأيت فيهن رأياً. قال عبيدة: فرأيت عمر وعليَّ أحبُّ إلينا من رأي علي وحده». أخرجه البيهقي في سننه (١٠/٣٤٣) برقم (٢١٥٥٥)، وسعيد بن منصور في سننه (٤/١٢٨٦) برقم (٦٥٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٤٠٩) برقم (٢١٥٩٠)، وعبدالرزاق في مصنفه (٧/٢٩١) برقم (١٣٢٢٤)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٣/٨٤) من طريق ابن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي رضي الله عنه بنحوه.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/٢١٩): «هذا الإسناد معدود في أصحَّ الأسانيد».

وقال عنه ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (١٠/٣٥٠) إنه ثابت.

وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/١٩٠).

(٣) ينظر: الهداية (١/٣٠٠).

(٤) زيادة من المغني (١٤/٥٨٥).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

اختلافاً^(١).

وحكمُ ما يحدث لأم الولد من الأولاد من غير سيدها من زوج أو زنا: حكمها في البيع وغيره.

ويجوز بيع المعلق عتقه بصفة وكذلك المدبر، سواء كان تدبيره مطلقاً؛ كقوله: إذا متُّ فأنت حر، أو مقيداً؛ كقوله: إن متُّ من سنتي هذه، أو في مرضي هذا، أو في سفري هذا. وعنه: لا يجوز بيع المدبر إلا لأجل الدين^(٢).

وحكم المدبرة حكمه في إحدى الروايتين. والأخرى: لا يجوز بيعها بحال^(٣).

(١) ينظر: المغني (١٤/٥٨٥)، والشرح الكبير (١٩/٤٣٧).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٣/١١٥)، والهداية (١/١٥٦)، والمغني (١٤/٤٢٠)، والمحزر (٢/١٣٧)، والمستوعب (٢/٥-٦)، والشرح الكبير (١٩/١٥٦)، والرعاية الكبرى ص (٨٠٨)، والرعاية الصغرى (١/٣٠٦)، والحاوي الصغير ص (٢٦٧)، والفروع (٨/١٣٦-١٣٧)، وإدراك الغاية ص (٧٦)، وشرح الزركشي (٧/٤٦٨)، وحاشية ابن قندس على الفروع (٨/١٣٦)، والمبدع (٦/٣٥)، وتصحيح الفروع (٨/١٣٦-١٣٧).

قال في الإنصاف (١٩/١٥٦): «له بيع المدبر وهبته. هذا المذهب مطلقاً بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، لأن التدبير إما وصية أو تعليق بصفة، وكلاهما لا يمنع نقل الملك قبل الصفة».

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى (٧/٤٧١): «توجيه الفرق بين المدبرة والمدبر على الأولى - أي: الرواية الأولى: أن البيع لا يجوز - أن في جواز بيعها إباحة لفرجها، وهو مختلف فيه، والفروج يحتاط لها، وقد أشار أحمد إلى هذا فقال: لا أجتري على بيع المدبرة؛ لأنه فرج يوطأ. وتوجيه التسوية وأن حكم الأمة حكم العبد، تباع في الدين على رأيه ومطلقاً على رأي غيره». وتقدم في المسألة السابقة: أن المذهب جواز بيع المدبر مطلقاً.

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويجوز بيع المكاتب، ويكون على كتابته عند المشتري مبقى على ما بقي من كتابته، فإن أدى إليه: عتق وله ولاؤه، وإن عجز: عاد قنأ له. وإن علم المشتري بعد: فله الفسخ أو الأرش.

ويجوز بيع المرتد. نص عليه، وكذا المريض المأبوس منه، وقيل: لا يصح^(١). ولا يجوز بيع ما هو نجس العين؛ كالخمر والخنزير والدم والميتة والسرجين^(٢) النجس والكلب، سواء كان مما يباح اقتناؤه؛ ككلب الصيد والماشية والحرث، أو لا يجوز اقتناؤه وهو ما لم يكن لشيء من ذلك. ومن قتل كلباً معلماً فقد أساء ولا غرم عليه. ومن مات وفي يده كلب يباح اقتناؤه: كان ورثته أحق به، ولا نقول إنهم ورثوه، بخلاف الأموال.

ينظر: الإنصاف (١٥٦/١٩).

(١) ينظر: المغني (٢٥٦/٦)، والشرح الكبير (٣٤/١١)، والرعاية الكبرى ص (٨٠٩)، والرعاية الصغرى (٣٠٦/١)، والحاوي الصغير ص (٢٦٧)، والفروع (١٣٤/٦)، والمبدع (١١/٤)، وكشاف القناع (٣١٢/٧).

قال في الإنصاف (٣٤/١١): «أما المرتد - أي العبد - : فيجوز بيعه، بلا نزاع، ونص عليه» ثم قال: «وأما المريض: فالصحيح من المذهب، جواز بيعه مطلقاً، وعليه الأصحاب، وقيل: إن كان مأبوساً، لم يجز بيعه، وإلا جاز».

(٢) السرجين: ويقال: السرقين، بفتح السين وكسرهما، هو الزُّبُل.

ينظر: الصحاح (٤١٣/٦)، ولسان العرب (٢٠٨/١٣)، وتاج العروس (١٨٢/٣٥)، والمطلع ص (٢٧٢).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولا يجوز بيع ما لا ينتفع به، سواء كان نجساً؛ كسباع البهائم وجوارح الطير التي لا تصلح للاصطياد، أو كان طاهراً؛ كحشرات الأرض.

وثن جميع ذلك حرام، والعقد عليه باطل.

ولا يجوز بيع الأدهان النجسة^(١)؛ كالزيت وغيره، لا لمسلم ولا لكافر. نص عليه، وفي جواز الاستصباح بها: روايتان^(٢).

(١) أي: الأدهان التي وقعت فيها نجاسة، فتنجست بذلك.

ينظر: القواعد لابن رجب (٢/٢٧١)، وشرح الزركشي (٦/٧٠٠)، وحاشية ابن قندس على الفروع (٦/١٤١)، والمبدع (٤/١٤)، وشرح الزركشي (٦/٧٠٠).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٣/٢٤)، والجامع الصغير ص (١٤٢)، والهداية (٢/١٦١)، والمغني (١٣/٣٤٨)، والكافي (٣/١٦)، والمقنع ص (١٥٢)، والمحزر (١/٤٢٠)، والمستوعب (٢/٧)، والرعاية الكبرى ص (٨٢٩)، والرعاية الصغرى (١/٣٠٧)، والحاوي الصغير ص (٢٦٨)، ومختصر ابن تيم (١/٩٠-٩١)، والشرح الكبير (١١/٥٢)، ومجموع الفتاوى (٢١/٥١١-٦٠٨)، وزاد المعاد (٥/٦٦٦)، والممتع لابن المنجى (٣/٢١)، والفروع (٦/١٤١)، والقواعد لابن رجب (٢/٢٧١-٢٧٢)، وشرح الزركشي (٦/٧٠٠)، والمبدع (٤/١٥).

قال في الإنصاف (١١/٥٢): «يجوز، وهو المذهب». وقال في تصحيح الفروع (٦/١٤٢): «يجوز، وهو الصحيح».

قال في الإنصاف (١١/٥٣): «حيث جَوَزْنَا لاستصباحها، فيكون في وجه لا تتعدى نجاسته، إما أن يجعل في إبريق، ويُصَبَّ منه في المصباح ولا يُمَسَّ، وإما أن يدع على رأس الجرّة التي فيها الدُّهن سراجاً مثقوباً، ويُطَيَّنْهُ على رأس إناء الدُّهن، وكلّما نقص دُهن السراج صبَّ فيه ماءً، بحيث يرفع الدُّهن، فيملاً السراج، وما أشبهه، قاله جماعة، ونقله طائفة عن الإمام أحمد.

قلت: (المرداوي): الذي يظهر أنّ هذا ليس شرطاً في صحة البيع».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه: جواز بيع الأدهان النجسة لكافر يعلم نجاستها.
وخرج أبو الخطاب جواز بيعها على جواز الاستصباح بها^(١).
وقال شيخنا^(٢): لا تطهر الأدهان النجسة بالغسل^(٣).
وقال أبو الخطاب: تطهر^(٤). فعلى قوله يجوز بيعها^(٥).
وكل نجس يمكن تطهيره؛ كالثوب المغموس في البول ونحوه: يجوز بيعه قولاً واحداً^(٦)،
إلا جلود الميتة قبل دباغها؛ فإنه لا يجوز بيعها قولاً واحداً^(٧)؛ كالخمرة قبل تخليلها، وفي

(١) ينظر: الهداية (١٦١/٢).

(٢) يقصد به: مجد الدين ابن تيمية، صاحب المحرر.

(٣) ينظر: المحرر (٤٢٠/١).

(٤) ينظر: الهداية (١٦١/٢).

(٥) المذهب: لا يجوز بيع الأدهان النجسة.

قال في الإنصاف (٤٩/١١): «هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب».

وقال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي (٧٠٣/٦): «هذا هو المذهب المشهور، والمجزم به عند عامة الأصحاب».

وينظر: الهداية (١٥٦/١)، والمغني (٣٤٧/١٣)، والمقنع ص (١٥٢)، والمحرر (٤٢٠/١)،
والمستوعب (٧/٢)، وزاد المعاد (٦٧٣/٥)، والرعاية الكبرى ص (٨٢٩)، والرعاية الصغرى
(٣٠٧/١)، والحاوي الصغير ص (٢٦٨)، والشرح الكبير (٤٩/١١)، والممتع لابن المنجى
(٢١/٣)، والمبدع (١٤/٤).

(٦) ينظر: المستوعب (٧/٢)، والرعاية الكبرى ص (٨٢٨)، والمبدع (١٤/٤-١٥)، والإنصاف
(١٧٢-١٧٣)، وكشاف القناع (٣١٩/٧).

(٧) ينظر: الإرشاد ص (١٩١)، والمغني (٣٦٣/٦)، والمستوعب (٧/٢)، والرعاية الكبرى ص (٨٢٩)،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

جواز بيعها بعد الدبّاغ: روايتان^(١).

قال ابن أبي موسى: أصحهما الجواز^(٢).

وحكم جلد ما لا يؤكل لحمه إذا ذكي حكم جلد الميتة.

=

والشرح الكبير (١١ / ١٧٠)، ومختصر ابن تميم (١ / ١١٦)، والإنصاف (١ / ١٦٥).

(١) قال الموفق ابن قدامة في المغني (٦ / ٣٦٣): «الصحيح عنه: أنّه لا يجوز. وهذا ينبني على الحكم

بنجاسة جلود الميتة، وأنها لا تطهر بالدّبّاغ».

والرواية المشهورة عن الإمام أحمد: أنّ الميتة لا يطهر بالدّبّاغ. نقلها عبد الله في المسائل ص (١٢) رقم

(٣٩)، وصالح في المسائل ص (٢١٣) رقم (٧٣٣)، وابن هانئ في المسائل (١ / ٢٢) رقم (١٠٩).

قال عنها الموفق ابن قدامة في المغني (١ / ٨٩): «وهو المشهور من المذهب».

وقال عنها شيخ الإسلام ابن تيمية: «هو أشهر الروايتين عن أحمد» مجموع الفتاوى (٢١ / ٩٠-٩١).

.

وقال عنها الزركشي في شرحه (١ / ١٥١): «أشهرهما، وهي اختيار عامة الأصحاب، أنّه نجس».

وقال في الإنصاف (١ / ١٦١): «لا يطهر جلد الميتة، يعني: النجسة، بالدّبّاغ، هذا المذهب، نصّ

عليه أحمد في رواية الجماعة، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات

المذهب».

وينظر: الروايتين والوجهين (١ / ٦٦)، والهداية (١ / ٢٢)، والمقنع ص (٢٥)، والمحرر (١ / ٣٣)،

والمستوعب (٢ / ٧)، وزاد المعاد (٥ / ٦٧١)، والرعاية الكبرى ص (٨٢٩)، ومختصر- ابن تميم

(١ / ١١٢)، والفروع (١ / ١٠٩)، والمبدع (١ / ٥٢).

(٢) ينظر: الإرشاد لابن أبي موسى ص (١٩١).

فصل

ويجوز بيع القاتل في المحاربة.

وقال القاضي: إذا قدر عليه قبل التوبة لم يصح بيعه؛ لأنه لا قيمة له، فهو من أكل المال بالباطل. بخلاف من لم يتحتم قتله^(١).

(١) ينظر: المغني (٢٥٦-٢٥٧/٦)، والكافي (١٠/٣)، والمقنع ص (١٥٢)، والمحزر (١/٤٢٠)، والمستوعب (٨/٢)، والرعاية الكبرى ص (٨١٠)، والرعاية الصغرى (١/٣٠٦)، والحاوي الصغير ص (٢٦٧)، والفروع (٦/١٣٤)، والممتع لابن المنجي (٣/١٧)، والمبدع (٤/١١).
قال الموفق ابن قدامة في المغني (٦/٢٥٦): «قال القاضي: لا يصح بيعه - أي العبد القاتل في المحاربة - لأنه تحتم قتله وإتلافه وذهاب ماليته، وحرمان بقاؤه، فصار بمنزلة ما لا نفع فيه من الحشرات والميتات، وهذه المنفعة اليسيرة مفضية إلى قتله لا يتمهد بها محلاً للبيع، كالمنفعة الحاصلة من الميتة، لسدّ بثق، أو إطعام كلب. والأول أصح - وهو جواز بيعه - فإنه كان محلاً للبيع، والأصل بقاء ذلك فيه، وانحتم إتلافه لا يجعله تالفاً، بدليل أن أحكام الحياة من التكاليف وغيره، لا تسقط عنه، ولا تثبت أحكام الموتى له، من إرث ماله، ونفوذ وصيته وغيرها، ولأن خروجه عن حكم الأصل، لا يثبت إلا بدليل، ولا نص في هذا ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الحشرات والميتات؛ لأن تلك لم تكن فيها منفعة، فيما مضى، ولا في الحال، وعلى أن هذا التحتم يمكن زواله، لزوال ما ثبت به من الرجوع عن الإقرار، وإن كان ثبت به، أو رجوع البيّنة، ولو لم يمكن زواله، فأكثر ما فيه تحقق تلفه، وذلك يجعله كالمریض المأیوس من برئه، وبيعه جائز».

قال في الإنصاف (١١/٣٦): «بيع - العبد - القاتل في المحاربة، يعني: إذا تحتم قتله، ... يصح، وهو المذهب».

وقال في تصحيح الفروع (٦/١٣٤): «هل يصح بيع المتحتم القتل للمحاربة أم لا؟ ... أحدهما: يصح، وهو الصحيح». ثم قال: «والوجه الثاني: لا يصح». قال القاضي: إذا قدر عليه قبل التوبة، لم يصح بيعه، لأنه لا قيمة له. وهو قوي».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويصح بيع الجاني، سواء كان جانيته عمداً أو خطأ، على النفس وما دونها، ثم ينظر؛ فإن كان البائع معسراً بأرش الجناية: فسخ البيع وقدم حقُّ المجني عليه لتعلقه به. وإن كان موسراً بالأرش: لزمه وكان البيع بحاله؛ لأنه بالخيار بين أن يفديه أو يسلمه، فإذا باعه فقد اختار فداءه.

وإن كانت الجناية موجبة للقصاص فاقتصر منه: رجع المشتري على البائع بأرش العيب، وهو ما بين قيمته جانياً وغير جان. وكذلك إن قتل على رده: يرجع المشتري بأرش العيب لا بالثمن^(١).

فصل

ولا يجوز بيع الغرر^(٢)، وله صور:

وقال في الإنصاف (٣٧ / ١١): « محلّ الخلاف: إذا تحتمّ قتله، فأما إذا تاب قبل القدرة عليه، فحكمه حكم الجاني ».

والجاني: يصح بيعه.

قال في الإنصاف (٣٥ / ١): « وهو المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب ».

(١) ينظر: المغني (٢٥٤-٢٥٥)، والشرح الكبير (٣٤-٣٥)، والقواعد لابن رجب (٤١٤ / ١)، والإنصاف (٣٥ / ١١).

(٢) الغرر: الخطر، الذي لا يُدرى أيكون أم لا.

يُنظر: تهذيب اللغة (١٥ / ٨)، ولسان العرب (١١ / ٥)، ومقاييس اللغة (٣٨٠ / ٤)، والمصباح المنير ص (٣٦٢).

قال ابن القيم في زاد المعاد (٧٢٥ / ٥): « وأما بيع الغرر، فمن إضافة المصدر إلى مفعوله كبيع الملاقيح والمضامين. والغرر: هو المبيع نفسه، وهو فعل بمعنى: مفعول، أي: مغرور به، كالقبض والسلب بمعنى المقبوض والمسلوب، وهذا كبيع العبد الأبق الذي لا يقدر على تسليمه، والفرس

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

منها: بيع ما يجهل المتبايعان صفته؛ كبيع النوى في التمر، والمسك في الفأرة^(١)، والحمل في البطن، والبيض في الحيوان، واللبن في الضرع، موجوداً كان اللبن أو معدوماً؛ بأن باعه لبن الحيوان أياماً معلومة.

فإن باع الحيوان دخل حملُه ولبنه وبيضه في البيع تبعاً له، وكذلك إن باع التمر دخل نواه في بيعه تبعاً له. وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المجر^(٢).
قال أبو عبيد: وهو بسكون الجيم^(٣).

الشارد، والطير في الهواء، وكبيع ضربة الغائص وما تحمل شجرته أو ناقته، أو ما يرضى له به زيد، أو يهبه له، أو يورثه إياه، ونحو ذلك مما لا يعلم حصوله، أو لا يقدر على تسليمه، أو لا يُعرف حقيقته ومقداره».

(١) الفأرة: بالهمز، هي وعاء المسك الذي يكون فيه .
ينظر: لسان العرب (٦٧/٥)، وتاج العروس (٢٩١/١٣)، والمغني (٣٠١/٦)، والمطلع ص (٢٧٥)، وزاد المعاد (٧٢٨/٥).

(٢) روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ نهى عن بيع المجر» .
أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٢٠٦/١)، وعبدالرزاق في المصنّف (٩٠/٨) برقم (١٤٤٤٠)، والبغوي في شرح السنة (١٣٧/٨) برقم (٢١٠٨)، والبيهقي في سننه (٣٤١/٥)، برقم (١٠٦٤٧)، والبخاري في كشف الأستار (٩١/٢) برقم (١٢٨٠٩).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٠/٤): «رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف» .
وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٦/٣) أن الحديث فيه ضعف .

(٣) ينظر: غريب الحديث (٢٠٦/١) .
وأبو عبيد: هو القاسم بن سلام بن عبدالله، أبو عبيد الهروي، الأزدي الخزاعي بالولاء، الخراساني البغدادي، النحوي، اللغوي، المقرئ .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال أبو عبيدة^(١): هو بفتحها، والمعنى واحد، وهو: بيع الحمل الظاهر في بطن أمه^(٢).

وكذلك نهى عن بيع الملاقيح وهو: بيع ما في بطون الأنعام. وعن بيع المضامين وهو: بيع ما في ظهور فحولها^(٣).

=

ولد سنة (١٥٧هـ)، وقيل: (١٥٤هـ). من مشايخه: شريك، وابن المبارك، وطبقتهما. توفي سنة (٢٢٤هـ). وقيل: (٢٢٢هـ). وقيل: (٢٢٣هـ). من مصنفاته: غريب الحديث، الأموال، القراءات، الناسخ والمنسوخ، غريب المصنف.

ينظر: طبقات ابن سعد (٣٥٥/٧)، ومراتب النحويين (٩٣)، وتاريخ بغداد (٤٠٣/١٢)، وسير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٠)، وطبقات الحنابلة (٢٥٩/١).

(١) أبو عبيدة: هو معمر بن المثنى، أبو عبيدة التيمي، مولاها، البصري. النحوي، اللغوي، المفسر. ولد سنة (١١٠هـ)، وقيل: (١٠٩هـ). وقيل: (١٠٨هـ)، وقيل (١١١هـ)، وقيل: (١١٤هـ). من مشايخه: هشام بن عروة، وأبو عمرو بن العلاء، وغيرهما. ومن تلامذته: علي بن المديني، وأبو عبيدة بن سلام، وغيرهما. وتوفي سنة (٢٠٩هـ). وقيل: (٢١١هـ). وقيل: (٢١٣هـ). وقيل: (٢١٠هـ). من مصنفاته: غريب الحديث، ومجاز القرآن، ومقتل عثمان.

ينظر: تاريخ بغداد (٢٥٢/١٣)، ومراتب النحويين ص (٤٤)، ووفيات الأعيان (٢٣٥/٥)، وسير أعلام النبلاء (٤٤٥/٩)، وتذكرة الحفاظ (٣٧١/١).

(٢) المجر: قيل: بسكون الجيم. وقيل: بفتحها. ورجح كثير من أئمة اللغة: سكون الجيم، وهو بيع ما في بطون الحوامل من الإبل والغنم.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٦٢١/٤)، والصحاح (٨١١/٢)، وتهذيب اللغة (٧٢/٨) و (٥٤/١١)، وتاج العروس (٨٨/١٤)، وزاد المعاد (٧٢٦/٥)، وتصحيح الفروع (١٤٨/٦).

(٣) حديث: «نهى عن بيع المضامين والملاقيح» أخرجه المروزي في السنة ص (٦١) برقم (٢١٠)، والبخاري في كشف الأستار (٨٧/٢) برقم (١٢٦٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً إلى النبي

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقد قيل: إن المضامين ما في بطونها، والملاقيح ما في ظهورها^(١).

وعلى التفسيرين هو غير عَسْب الفحل؛ لأن عَسْب الفحل هو أن يؤجر الفحل لينزو على إناث غيره^(٢)، وكلُّ ذلك غير جائز. ولا يجوز بيع الصوف على الظهر.

=

ﷺ

وأخرجه مالك في الموطأ (٢/٦٥٤) برقم (١٣٣٤)، والشافعي في الأم (٣/٣١-١٠٤)،
وعبدالرزاق في المصنف (٨/٢٠) برقم (١٤١٣٧)، والبيهقي في السنن (٥/٢٨٧-٣٤١) برقم
(١٠٦٤٥) من قول سعيد بن المسيّب. وصوّب وقفه على سعيد بن المسيّب الدارقطني في العلل
(٩/١٨٣) فقال: «والصحيح غير مفروع، من قول سعيد، غير متصل».
وفي الباب عن ابن عمر - رضي الله عنه - : أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/٢١) برقم (١٤١٣٨)
. وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الدراية (٢/١٤٩) وقوّاه في التلخيص الحبير (٣/١٢).

(١) الملاقيح: هو بيع الأجنة.

والمضامين: هو بيع ما في أصلاب الفحول.

ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٠٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٢٨)
و(٢/١٩-٢٠)، وتهذيب اللغة (٤/٣٤) و(١٢/٣٦)، ولسان العرب (٢/٥٧٩) و(١٣/٢٥٧)،
والمغني (٦/٢٩٩)، وزاد المعاد (٥/٧٢٦)، وشرح الزركشي - (٣/٦٣٨-٦٣٩)، وحاشية ابن
قندس على الفروع (٦/١٤٧-١٤٨)، والإنصاف (١١/١٠٧).

(٢) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٥٤-١٥٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٩٤-٩٥)،
ولسان العرب (١/٥٩٨)، ومقاييس اللغة (٤/٣١٧)، والجامع الصغير ص (١٤٠)، والمغني
(٦/٣٠٢)، والإنصاف (١١/١٠٨)، وزاد المعاد (٥/٧٠٤).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه: الجواز بشرط جزّه في الحال^(١).

ومن صور بيع الغرر: بيع ما لا يقدر على تسليمه؛ كالسمك في اللجة^(٢)، والطيور الطائر، والعبد الآبق^(٣)، والدابة الشاردة.

ولا يجوز بيع شيء معين ليس في ملك بائعه؛ ليمضي فيشتره ويسلمه، فإن فعل فالبيع باطل لا تلحقه الصحة، حتى لو قدر على تسليمه بعد ذلك فسلمه: لم يصح البيع صحيحاً، وسواء شاهده المتبايعان حال العقد أو لم يشاهده.

فصل

ولا يجوز بيع ما هو معدوم حال العقد؛ كبيع الثمرة قبل خروجها، وبيع الحَبَلَة، وهو

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٥٣/١)، والجامع الصغير ص (١٤١)، والهداية (١٥٧/١)، والمغني (٣٠١/٦)، والمحرر (٤٢٥/١)، والمستوعب (٩/٢)، والرعاية الكبرى ص (٨٣٧)، والرعاية الصغرى (٣٠٧/١)، والحاوي الصغير ص (٢٦٨)، والشرح الكبير (١١٠/١١)، وزاد المعاد (٧٣٩/٥)، والفروع (١٤٩/٦)، وإدراك الغاية ص (٧٧)، والممتع لابن المنجي (٣٧/٣)، والمبدع (٢٨/٤).

قال في الإنصاف (١١٠/١١): «لا يصح بيعه. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: يجوز بشرط جزّه في الحال. قلت: وفيه قوّة».

(٢) اللجة: أي: لجة البحر، حيث لا يدرك قعره. ولُج البحر: الماء الكثير الذي لا يرى طرفاه. ينظر: لسان العرب (٣٥٣/٢)، ومقاييس اللغة (٢٠١/٥)، وتاج العروس (١٧٩-١٨٠). (٣) الآبق: الهارب.

ينظر: الصحاح (١٤٤٥/٤)، وتهذيب اللغة (٢٦٥/٩)، ولسان العرب (٣/١٠)، والمطلع ص (٢٧٥).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أن يقول: بعتك ما تحمل هذه الشاة أو نحوها، ويبيع حَبْلَ الحَبْلَةِ وهو نتاج الجنين^(١) وما أشبه ذلك، إلا ما كان موصوفاً في الذمة، وهو السَّلَم، والإجارة رخصة.

والمعادن على ضربين:

جامدة؛ كمعادن الذهب والفضة والصفرة والرصاص والكحل وسائر الجواهر؛ كالياقوت والزُّمُرْد^(٢) والفَيَرُوزِج^(٣) وما أشبه ذلك: فهذه تملك بملك الأرض التي هي فيها؛ بأن يملك أرضاً ليس فيها معدن ظاهر، ثم يظهر فيها معدن جامد؛ فيجوز بيع ما فيه بغير جنسه من مكيل أو موزون.

وقد ذكر أبو بكر في التنبيه: أن بيع المعادن من الغرر^(٤)، وهو محمول على الضرب الثاني من المعادن وهي المعادن الجارية؛ كمعادن النفط والقار والملح وما أشبهه؛ فهذه حكمها حكم كل ماء عدٍّ^(٥)؛ كمياء العيون والآبار، فلا يجوز بيع شيء منها في معدن؛

(١) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٠٨/١)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١٨٩/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣٤/١)، والصحيح (١٦٦٥/٤)، وتهذيب اللغة (٥٣/٥)، ولسان العرب (١٣٤/١١)، وزاد المعاد (٧٢٥/٥)، وشرح الزركشي (٦٣٨/٣).

(٢) الزُّمُرْد: بالضم، حجر كريم أخضر اللون، شديد الخضرة، شفاف، وأشد خضرة: أجوده وأصفاه جوهرًا.

ينظر: تاج العروس (١٤٥/٨)، والمعجم الوسيط (٤٠٠/١).

(٣) الفَيَرُوزِج: هو حجر كريم غير شفاف، معروف بلونه الأزرق كلون السماء، أو أميل إلى الخضرة، يُتَحَلَّى به.

ينظر: تاج العروس (١٥٠/٦)، والمعجم الوسيط (٧٠٨/٢).

(٤) ينظر: المستوعب (١١/٢).

(٥) عِدٌّ: بكسر العين وتشديد الدال، هو الماء الدائم الذي لا انقطاع له، مثل: ماء العين، وماء البئر،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لأنه لا يملك إلا بالإحازة. فإذا حازه ملكه وجاز له بيعه كيف شاء. نص عليه^(١).

فأما ما دام في معدنه: فهو على أصل الإباحة.

ومن أخذ منه شيئاً: ملكه، إلا أنه لا يجوز له دخول ملك غيره بغير إذنه.

وكذلك لو عشش طائر في ملك إنسان: لم يملك بيضه ولا فراخه إلا بأخذها.

وكذلك لو توخّل صيد في أرض إنسان، أو دخلها سمك ثم نضب عنه الماء وبقي فيها: لم يملكه صاحب الأرض إلا أنه أحق به؛ لأن يده على الأرض له، ومن أخذ ذلك: ملكه بالأخذ مع كونه لا يجوز له دخول ملك غيره بغير إذنه.

وعنه رواية أخرى: أنه يجوز لمالك الأرض بيع ما فيها من المعادن الجارية؛ لأنه يملكه بملك الأرض التي هو فيها، وكذلك حكم النبات في أرضه من الكلاء والشوك^(٢).

=

وجمع العدّ: أعداد .

ينظر: تهذيب اللغة (١/ ٦٧-٦٨)، ولسان العرب (٣/ ٢٨١)، ومقاييس اللغة (٤/ ٣٠)، والمطلع ص (٢٧٤).

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٤٥٤-٤٥٥)، والهداية (١/ ١٥٨)، والمغني (٨/ ١٥٧)، والمقنع ص (١٥٣)، والمحزر (٢/ ٤٢)، والمستوعب (٢/ ١١-١٢)، والرعاية الكبرى ص (٨٤٣)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٠٨)، والحاوي الصغير ص (٢٦٩)، وزاد المعاد (٥/ ٧١١)، والشرح الكبير (١١/ ٧٧-٨٠)، والفروع (٧/ ٢٩٧)، والمبدع (٤/ ٢١-٢٢).

(٢) ينظر: المراجع السابقة .

فصل

ولا يجوز بيع الوقف^(١)، إلا أن أصحابنا قالوا: إذا خرب أو كان فرساً فعطب وتعطلت منفعته: جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله^(٢).

ولا يجوز بيع رباع^(٣) مكة ولا إجارة بيوتها على الرواية التي تقول: فتحت عنوة، وعلى

(١) قال في الإنصاف (٧٧ / ١١): « لا يجوز بيع كل ماءٍ عدّ كميّاه العيون ، ونقع البئر ، ولا ما في المعادن الجارية ، كالقار ، والملح ، والنّقط ، ولا ما يَنْبُتُ في أرضه من الكَلأ والشّوك . هذا مبني على أصل ، وهو أن الماء العدّ ، والمعادن الجارية ، والكَلأ النابت في أرضه ، هل يملك بملك الأرض قبل حيازتها أم لا يملك ؟ فيه روايتان : إحداهما : لا يملك قبل حيازتها بما تُرادُّ له ، وهو المذهب ، ... والرواية الثانية : يملك ذلك بمجرد ملك الأرض ، اختاره أبو بكر ، ... فعلى المذهب : لا يجوز لمالك الأرض بيع ذلك ، ولا يملك بعقد البيع ، لكن يكون مشترىه أحقّ به من غيره . وعلى المذهب أيضاً : من أخذ منه شيئاً ملكه ، على الصحيح من المذهب ، نصّ عليه ، وعليه جماهير الأصحاب ، لكن لا يجوز له دخول ملك غيره بغير إذن ربه ، ولو استأذنه ، حرم منعه إن لم يحصل ضرر ... وعلى الرواية الثانية : يجوز لمالك الأرض التصرف فيه بسائر ما ينقل الملك ؛ لأنه متولّد من أرضه ، وهي مملوكة له . »
وينظر: القواعد لابن رجب (٢ / ٢٦٥-٢٦٦)، وكشاف القناع (٧ / ٣٢٩-٣٢٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ١٣٤).

(٢) ينظر: الهداية (١ / ١٥٧)، والمغني (٨ / ٢٢٠)، والمقنع ص (٢٤٢)، والمحرر (٢ / ٤٥)، والمستوعب (٢ / ١٢)، والرعاية الكبرى ص (٨٤٩)، والرعاية الصغرى (١ / ٣٠٨)، والحاوي الصغير ص (٢٦٩)، والفروع (٧ / ٣٨٤)، وشرح الزركشي- (٤ / ٢٨٨)، والمبدع (٥ / ١٨٥)، والإنصاف (١٦ / ٥٢١)، وكشاف القناع (٧ / ٣٢٦).

(٣) رِباع: بكسر الرَّاء ، جمع رِبع ، وهو المنزل ، ودار الإقامة .
وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ٤٦٢)، وتهذيب اللغة (٢ / ٢٢٤)، ولسان العرب (٨ / ٩٩)، والمطلع ص (٢٧٤)، والمصباح المنير ص (١٨٠).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الرواية التي تقول: فتحت صلحاً يجوزان ذلك^(١).

فأما أرض السّواد وهي: من حَدِيثِة الموصل إلى عَبَّادان^(٢) طولاً، ومن عُذَيْب القادسية^(٣) إلى

(١) قال في الإنصاف (٧٢ / ١١): « لا يجوز بيع رباع مكة ، ولا إجارتها . هذا المذهب المنصوص . وهو

مبنيّ على أن مكة فتحت عَنْوة ، على الصحيح من المذهب .

والصحيح من المذهب : أنها فتحت عَنْوة ، وعليه الأصحاب ، وعنه : فتحت صلحاً ، ... فعلى

المذهب : لا يجوز بيع رباعها - وهي المنزل ، دار الإقامة - ولا إجارتها ، وهو الصحيح من المذهب ،

وعليه أكثر الأصحاب ، وقيل : يجوزان » .

وينظر : الأحكام السلطانية ص (١٨٧-١٨٨) ، والروايتين والوجهين (٣٦٣ / ٢) ، والجامع الصغير

ص (١٤٢) ، والهداية (١٥٧ / ١) ، والمغني (٣٦٤ / ٦) ، والمحزر (٤٢١ / ٢) ، والمستوعب (١٢ / ٢) و

(١٩٢ / ٣) ، والرعاية الكبرى ص (٨٤٨) ، والرعاية الصغرى (٣٠٨ / ١) ، والحاوي الصغير

ص (٢٥٥) ، ومجموع الفتاوى (٢٠٩ / ٢٩) ، وزاد المعاد (٣٧٧ / ٣) وما بعدها ، والفروع

(٣٠١-٢٩٩ / ١٠) ، والمبدع (٢٠-٢١ / ٤) .

واختار الموفق ابن قدامة في المغني (٣٦٤-٣٦٥ / ٦) ، والشارح في الشرح الكبير (٧٢ / ١١) أنها

فتحت عنوة ، ويجوز بيع رباعها وإجارتها إلا المناسك .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم : جواز البيع فقط .

ينظر : مجموع الفتاوى (٤٩١ / ١٧) ، وزاد المعاد (٣٨٤ / ٣) .

(٢) عَبَّادان : بفتح أوله وتشديد ثانيه ، هو بلد على بحر فارس بقرب البصرة شرقاً منها بمَيْلَةٍ إلى الجنوب .

ينظر : معجم ما استعجم (٩١٦ / ٣) ، ومعجم البلدان (٧٤ / ٤) ، والمصباح المنير ص (٣١٧) .

(٣) عُذَيْب القادسية : عُذَيْب : تصغير العذب ، وهو الماء الطيّب ، وهو ما بين القادسية والمغيثة ، بينه وبين

القادسية أربعة أميال ، وإلى المغيثة اثنان وثلاثون ميلاً ، وهو بقرب الكوفة من جهة الغرب على طرف

البادية نحو خمسة عشر فرسخاً ، وهي آخر أرض العرب ، وأوّل حدّ سواد العراق .

ينظر : معجم البلدان (٩٢ / ٤) ، وتهذيب اللغة (١٩٣ / ٢) ، وتاج العروس (٣٣١ / ٣) ، والمصباح

المنير ص (٤٠١) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

حُلوان^(١) عرضاً، فيكون طوله مائة وستين فرسخاً، وعرضه ثمانين فرسخاً^(٢).

وسمي سواداً؛ لأن العرب كانت تخرج من أرضها ولا زرع بها ولا شجر، فتظهر لهم خضرة الزرع والأشجار بالعراق، وهم يجمعون في الاسم بين الخضرة والسواد فسموه سواداً^(٣).

وسموا العراق عراقاً؛ لاستواء أرضه وخلوها من جبال مرتفعة وأودية منخفضة^(٤)؛

(١) حُلوان : بلد مشهور من سواد العراق ، وهي آخر مدن العراق ، وبينها وبين بغداد نحو خمس مراحل ، وهي من طرف العراق من الشرق ، والقادسية من طرفه من الغرب ، قيل : سميت باسم بانيها : وهو حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة .

ينظر : معجم ما استعجم (١/٤٦٣)، ومعجم البلدان (٢/٢٩٠)، والمصباح المنير ص (١٢٩) .

(٢) ينظر : معجم البلدان (٣/٢٧٢-٢٧٣)، ومراصد الاطلاع (٢/٧٥٠-٧٥١)، والأحكام السلطانية ص (٢٠٣)، والهداية (١/١٥٧)، والمستوعب (٢/١٢)، والرعاية الكبرى ص (٨٤٧) .

والفرسخ : ثلاثة أميال . والميل على رأي القدماء : ثلاثة آلاف ذراع ، وعلى رأي المحدثين : أربعة آلاف ذراع . ويقدر الآن الميل بما يساوي : ألف وستمائة متراً .

ينظر : لسان العرب (٣/٤٤)، والمطلع ص (١٣٢)، والمصباح المنير ص (٤٨١)، والشرح الممتع لابن عثيمين (٤/٣٥١)، وحاشية الشيخ ابن جبرين على شرح الزركشي (٢/١٣٧) .

وعليه يكون طول الفرسخ بالوحدة المعاصرة : ٨٠٠ ، ٤ كم ، فيكون طول أرض السواد ٧٦٨ كم ، وعرضه ٣٨٤ كم .

(٣) ينظر : معجم البلدان (٣/٢٧٢)، والصحاح (٢/٦٤٦)، ولسان العرب (٤/٢٤٣) و (١٢/٢٠٩)، ومقاييس اللغة (٢/١٥٧)، وتاج العروس (٣٢/١٩٧)، والأحكام السلطانية ص (٢٠٣)، والهداية (١/١٥٧)، والمستوعب (٢/١٣) .

(٤) وهكذا قال القاضي أبويعلی في الأحكام السلطانية ص (٢٠٣)، وأبوالخطاب في الهداية (١/١٥٧)، والسامري في المستوعب (٢/١٣) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فمذهب أحمد: أنها فتحت عنوة^(١)، ولم يقسمها عمر بين الغانمين، بل وقفها على كافة المسلمين، وأقرّها في يد أربابها بالخراج الذي ضربه، يكون أجرة لها في كل عام، ولم يُقدّر مدتها لعموم المصلحة فيها^(٢)؛ فلا يجوز بيعها ولا شراؤها. وعنه: أنه كره بيعها وأجاز

وقال البعلي في المطلع على ألفاظ المقنع ص (٢٧٢): « وفي تسميته بالعراق ستة أقوال :

أحدها : أنها على شاطئ دجلة .

والثاني : أنه سُمي به لاستِفَالِهِ عن أرض نجد ، أخذاً من خَرَز أسفل القُرْبَة .

والثالث : لامتداده كامتداد ذلك الحَرَز .

الرابع : لإحاطته بأرض العرب ، كإحاطة ذلك الحَرَز بالقربة .

الخامس : لكثرة عروق الشجر فيه .

السادس : لتواشع عروق الشجر والنخل فيها ، والتواشع : الاشتباك . وقال صاحب المستوعب

(١٣/٢) : سمي عراقاً لامتداد أرضه وخلوّها من جبال مرتفعة وأودية منخفضة « اهـ .

وينظر : معجم ما استعجم (٣/٩٢٩) ، وتهذيب اللغة (١/١٤٩) ، ومقاييس اللغة (٤/٢٣٤) ،

وتاج العروس (٢٦/١٤١) ، والمصباح المنير ص (٣٣٠) .

(١) ينظر : الروايتين والوجهين (٢/٣٧١) ، والأحكام السلطانية ص (٢٠٤- وما بعدها) ، والهداية

(١/١٥٧) ، والمقنع ص (١٥٢) ، والمحزر (١/٤٢١) ، والمستوعب (٣/١٩٦) و (٢/١٣) ، والرعاية

الكبرى ص (٨٤٥) ، والرعاية الصغرى (١/٣٠٨) ، والحاوي الصغير ص (٢٥٥) ، والفروع

(٦/١٦٥) ، والاستخراج لأحكام الخراج ص (١٨٧- وما بعدها) ، والمبدع (٤/١٧-١٨) ،

والإنصاف (١١/٦١) .

(٢) قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « أما والذي نفسي بيده ، لولا أن أترك آخر الناس بيّانا ليس

لهم شيء ، ما فُتحت عليّ قرية إلا قسمها ، كما قسم رسول الله خير ، ولكّني أتركها خزانة يقتسمونها

« .

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، ص (٨٧٢) برقم (٤٢٣٥) . وينظر

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

شراءها^(١).

فأما إيجارتها فجائزة. نص عليه؛ لأنها في يد أربابها مستأجرة بالخراج، وإجارة المستأجر جائزة^(٢).

ويجوز بيع المصحف مع الكراهة تنزيهاً.

وعنه: يحرم بيعه ويبطل؛ كييعه لكافر^(٣).

=

: فتح الباري (٧/ ٤٩٠).

(١) ينظر: المراجع السابقة.

والمذهب: أنه لا يصح بيع ما فُتح عنوة، ولم يُقسم، كأرض الشام، والعراق، ومصر، ونحوها، إلا المساكن، وأرضاً من العراق فُتحت صلحاً، وهي الحيرة، وألّيس، وبانقيا، وأرض بني صُلُوبا. قال في الإنصاف (١١/ ٦١): «هذا المذهب، بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

قال في الإنصاف (١١/ ٧١): «وتجوز إيجارتها، هذا المذهب، نصّ عليه، وعليه جماهير الأصحاب».

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ١٤٣)، والجامع الصغير ص (١٤٠)، والهداية (١/ ١٥٨)، والمغني (٦/ ٣٦٧)، والكافي (٣/ ١٣)، والمقنع ص (١٥٢)، والمحرر (١/ ٤٢٠)، والمستوعب (٢/ ١٣)، والشرح الكبير (١١/ ٣٩-٤٠)، والرعاية الكبرى ص (٨١٧)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٠٩)، والحاوي الصغير ص (٢٦٩)، ومجموع الفتاوى (٣١/ ٢١٢)، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٤٢١-وما بعدها)، والفروع (٦/ ١٣٦)، والممتع لابن المنجي (٣/ ١٨-١٩)، والمبدع (٤/ ١٢-١٣).

قال في الإنصاف (١١/ ٣٩-٤٠): «لا يجوز، ولا يصح، وهو المذهب على ما اصطلاحناه، قال

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وهل يكره شراؤه وإبداله بمصحف؟ على روايتين^(١).

=

الإمام أحمد : لا أعلم في بيعه رخصة .

وقال في تصحيح الفروع (١٣٦/٦) : « لا يجوز بيعه ، وهو الصحيح على ما اصطلاحناه . قال الإمام أحمد : لا أعلم في بيعه رخصة .

والرواية الثانية: يجوز بيعه مع الكراهة ... قلت (المرداوي): وعليه العمل، ولا يسع الناس غيره» .
وقال في الإنصاف (٤٢/١١) : « محلّ الخلاف في ذلك : إذا كان مسلماً ، فأما إن كان كافراً فلا يجوز بيعه له ، قولاً واحداً » .

(١) ينظر : الروايتين والوجهين (١٤٣/٣) ، والهداية (١٥٨/١) ، والكافي (١٣/٣) ، والمقنع ص (١٥٢) ، والمحرّر (٤٢١/١) ، والمستوعب (١٣/٢) ، والشرح الكبير (٤٠/١١) ، والرعاية الكبرى ص (٨١٨) ، والرعاية الصغرى (٣٠٩/١) ، والحاوي الصغير ص (٢٦٩) ، ومجموع الفتاوى (٢١٢/٣١) ، والنكت والفوائد السنينة على مشكل المحرر (٤٢١/١ - وما بعدها) ، والفروع (١٣٧-١٣٨) ، وحاشية ابن قنّس على الفروع (١٣٧-١٣٨) ، والممتع لابن المنجى (١٨-١٩/٣) ، والمبدع (١٢-١٣/٤) ، وكشاف القناع (٣١٦/٧) .

قال في الإنصاف (٤١/١١) : « لا يكره ، وهو المذهب ، فقد رخص الإمام أحمد في شرائها » وكذا قال في تصحيح الفروع (١٣٨/٦) .

قال ابن رجب في قواعده (٧٤/٣) : « لو أبدل مصحفاً بمثله جاز ، نصّ عليه ، بخلاف ما لو باعه بثلثين ، وإنما أجاز أحمد إبدال المصحف بمثله ؛ لأنه لا يدلّ على الرغبة عنه ، ولا على الاستبدال به بغرض دنيوي ، بخلاف أخذ ثمنه » .

فصل

ولا يصح بيع مُنَابَذَةٍ نحو: أَيُّ ثوبٍ نَبَذْتُهُ إِلَيَّ فهو لي أو عليّ بكذا^(١).

ولا مُلَامَسَةٌ نحو: بعثك ثوبي هذا على أن لا تُقْلِبَهُ ولا تنشره، وإن لمسه أحدنا لزم البيع، أو فهو لك بكذا^(٢).

ولا يبيع الكالئ بالكالئ وهو: يبيع الدَّيْنُ بالدَّيْنِ^(٣).

ولا يبيع الحصاة، وهو أن يقول: ارم هذه الحصاة، فأَيُّ ثوبٍ أصابته أو أين بلغت من هذه الأرض فهو لك بكذا^(٤).

(١) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٣٤ / ١)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٣٨٦ / ٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١٥ / ٥)، والهداية (١٥٩ / ١)، والمقنع ص (١٥٤)، والمطلع ص (٢٧٥)، والرعاية الكبرى ص (٨٥٢)، وزاد المعاد (٧٢٦ / ٥)، والرعاية الصغرى (٣٠٩ / ١)، والحاوي الصغير ص (٢٦٩)، وشرح الزركشي (٦٣٥ / ٣)، والمبدع (٢٨ / ٤)، وكشاف القناع (٣٤٣ / ٧).
(٢) ينظر: المراجع السابقة.

وغريب الحديث لابن الجوزي (٣٣١ / ٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥٥١ / ٤).

(٣) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٠ / ١)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢٩٧ / ٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣٤٧ / ٤)، والهداية (١٥٩ / ١)، والمقنع ص (١٦٩)، والمطلع ص (٢٨٩)، والحاوي الصغير ص (٢٦٩)، والشرح الكبير (١٠٥ / ١٢)، والممتع لابن المنجى (١٥٦ / ٣)، والمبدع (١٤٧ / ٤)، والإنصاف (١٠٥ / ١٢)، وكشاف القناع (٣٨ / ٨)، وشرح منتهى الإرادات (٢٦١ / ٣).

(٤) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٣٤ / ١)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢٢٠ / ١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٩٨٥ / ١)، وتهذيب اللغة (٣١٨ / ١٤)، ولسان العرب (٥١١ / ٣)، والهداية (١٥٩ / ١)، والمقنع ص (١٥٤)، والمستوعب (٢٤ / ٢)، والرعاية الكبرى ص (٨٥٤)، والرعاية

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولا بيع الحنطة في سنبلها بحنطة^(١)، وفيه بشعير وجهان^(٢).

=

الصغرى (١/٣٠٩)، والحاوي الصغير ص (٢٦٩)، والشرح الكبير (١١/١١٣)، وزاد المعاد (٥/٧٢٤)، والمتع لابن المنجى (٣/٣٨)، والمبدع (٤/٢٩)، وكشاف القناع (٧/٣٤٤-٣٤٥).
(١) وهو بيع المحاقلة.

قال في الإنصاف (١٢/٦١): «الصحيح من المذهب: أن بيع المحاقلة: بيع الحب المشتد في سنبله. فلا بد أن يكون مشتدًا».

وينظر: الهداية (١/١٥٩)، والمقنع ص (١٦٨)، والمستوعب (٢/٢٥)، والفروع (٦/٣٠٥)، والمطلع ص (٢٨٧)، والمتع لابن المنجى (٣/١٤٦)، والمبدع (٤/١٣٧)، وكشاف القناع (٨/٢٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٢٥٢).

(٢) يعني: وفي بيع الحنطة في سنبلها بشعير وجهان.

يعني: بيعها بغير جنسها.

قال ابن مفلح في الفروع (٦/٣٠٥): «وفي بيعه - أي الحب المشتد في سنبله - بمكيل غير جنسه وجهان، ويصح بغير مكيل».

قال في الإنصاف (١٢/٦٢): «خصّ الخلاف بالمكيل. وهو الصحيح» ثم قال: «ومثل في الحاوي الصغير - ص (٢٦٩) - بالشعير ونحوه، ومثل في الهداية (١/١٥٩)، والمذهب، والخلاصة، والحاوي الكبير، وغيرها بالشعير، وخصّ المصنّف - ابن قدامة في المقنع ص (١٦٨) -، والشارح - في الشرح الكبير (١٢/٦١) -، وصاحب التلخيص، وغيرهم الخلاف بالحب ...، فالأول أعمّ من الثاني؛ لأن كلّ حبّ مكيل، وليس كلّ مكيل بحبّ، وتظهر فائدة الخلاف في الأشنان ونحوه، فإنه داخل في القول الأول، لا الثاني؛ لأنه ليس بحبّ».

قال في الإنصاف (١٢/٦١): «يصح، وهو الصحيح» وكذا قال في تصحيح الفروع (٦/٣٠٥).

وينظر: الهداية (١/١٥٩)، والمغني (٦/٧٩)، والمقنع ص (١٦٨)، والمحرّر (١/٤٦٦)، والمستوعب (٢/٢٥)، والرعاية الكبرى ص (٨٥٥)، والرعاية الصغرى (١/٣٠٩)، والحاوي الصغير ص (٢٦٩)، والفروع (٦/٣٠٥)، والمتع لابن المنجى (٣/١٤٦)، والمبدع (٤/١٣٧)، وكشاف

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولا ثمرة القَراح^(١) سنين، ولا الرطب في النخل بتمر إلا في عرية بشرطها^(٢)، ولا عصير لمن يتخذه خمراً، ولا القناني^(٣) والأقداح^(٤) واللحم والفواكه والمشموم^(٥) والشموع لمن يشرب عليه المسكر، ولا الجوز للصبيان والبيض للقمار^(٦). نص عليه^(١).

القناع (٢٢/٨).

(١) القَراح: الأرض التي لا ماء بها ولا شجر، ولا يختلط ترابها بشيء.

ينظر: تهذيب اللغة (٤/٢٧-٢٨)، ومقاييس اللغة (٥/٨٣)، ولسان العرب (٢/٥٥٧)، وتاج العروس (٧/٤٨-٤٩).

(٢) عرية: العرية مفرد عرايا، وهي: بيع الرطب في رؤوس النخل خرساً بمثله من التمر كيلاً فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة إلى أكل الرطب، ولا ثمن معه.

ينظر: الجامع الصغير ص (١٣٤)، والهداية (١/١٦٨)، والمقنع ص (١٦٨)، والمحزر (١/٤٦٨)، والمطلع ص (٢٨٨)، والشرح الكبير (١٢/٦٣)، والممتع لابن المنجي (٣/١٤٧)، والمبدع (٤/١٣٨-١٣٩)، والإنصاف (١٢/٦٣- وما بعدها)، وكشاف القناع (٨/٢٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٢٥٣).

(٣) القناني: أوعية من زجاج يُتخذ فيها الشراب.

ينظر: تهذيب اللغة (٨/٢٣٦)، ولسان العرب (١٣/٣٤٨)، وتاج العروس (٣٦/٢٦).

(٤) الأقداح: جمع قَدَح، وهو آنية للشرب.

ينظر: الصحاح (٢/٤١٧)، ولسان العرب (٢/٥٥٤)، وتاج العروس (٧/٣٩).

(٥) المشموم: ما يشم كالرياحين مثل المأكول لما يؤكل.

ينظر: المصباح المنير ص (٢٦٦)، ولسان العرب (٢/٤٥٥)، وتاج العروس (٦/٤١٦).

(٦) القمار: بكسر القاف، مصدر قامر يقامر: أي راهن.

ينظر: الصحاح (٣/٣٦٣)، ومقاييس اللغة (٥/٢١)، ولسان العرب (٥/١١٣)، وتاج العروس (١٣/٤٦٦).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولا الحرير والديباج ليلبسه الرجال، ولا السلاح لأهل الحرب، ولا لأهل البغي، ولا لقطاع الطريق أو للصوص، أو في الفتنة الواقعة بين المسلمين ولا مزية لإحدى الطائفتين على الأخرى، وما أشبه ذلك، فإن فعل: لم يصح البيع^(٢).

وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يصح مع التحريم^(٣).

فإن ظن أنه يشتري للمعصية ولم يتحقق ذلك: صح البيع مع الكراهة ولم يحرم.

=

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «القمار معناه: أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة، هل يحصل له عوضه أو لا يحصل» مجموع الفتاوى (٢٨٣/١٩).

وينظر المغني (٤٠٨/١٣)، والمطلع ص (٣٠٧)، وزاد المعاد (٧٣٠/٥)، وشرح الزركشي- (٥٩/٧) - (٦٠)، وكشاف القناع (١٦٥/٩).

(١) ينظر: المغني (٣١٩-٣١٧/٦)، والمستوعب (٣١/٢)، والشرح الكبير (١٦٨-١٧١/١١)، والرعاية الكبرى ص (٨٦٢)، والرعاية الصغرى (٣٠٩/١)، والحاوي الصغير ص (٢٦٩)، والفروع (١٧٠-١٦٩/٦)، وشرح الزركشي (٦٥٤-٦٥٥/٣)، والمبدع (٤٢/٤)، والإنصاف (١٦٨/١١) - (١٧٢)، وكشاف القناع (٣٧٣/٧)، وشرح منتهى الإرادات (١٥٧/٣).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

قال في الإنصاف (١٦٨/١١): «لا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمرًا، ولا بيع السلاح في الفتنة، ولا لأهل الحرب، وهذا المذهب نقله الجماعة، وعليه الأصحاب... وعدم صحة بيع العصير لمن يتخذه خمرًا من المفردات».

وقال: «محل هذا: إذا علم أنه يُفعل به ذلك، على الصحيح، وقيل: أو ظنه. اختاره الشيخ تقي الدين وهو ظاهر نقل ابن الحكم. قلت (المرداوي): وهو الصواب». ثم قال: «مثل ذلك في الحكم: بيع المأكول، والمشروب، والمشموم، لمن يشرب عليه المسكر، وكذا الأقداح، لمن يشرب بها، وكذا الجوز، والبيض، ونحوهما للقمار، وكذا بيع الأمة والغلام لمن عُرف بوطء الدبر، أو للغناء».

(٣) الهداية (١٦٠/١).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وأما بيع السلاح على عسكر الإمام العادل ليقاتل به البغاة أو قطاع الطريق ومن أشبههم: فصحيح.

ولا بأس ببيع المراوح الدقاق والثياب الرقاق. نص عليه^(١).

وعنه: أنه كره بيع الثياب السابوري^(٢) وما في معناها للرجال والنساء.

قال القاضي: وإنما كرهه؛ لأنها رقاق تصف البشرة، وهذا إذا كان يعلم أنه لا يلبس معها غيرها^(٣).

(١) نصّ عليه في رواية المروزي .

ينظر : المستوعب (٢/ ٣٢) .

(٢) السّابوري أو السّابري : ضرب من الثياب رقيق جيّد ، وكل رقيق سابري ، منسوب إلى سابور مع حذف الواو في النّسب . وإذا قالوا سابوري ، فإنه يُنسب حينئذ إلى نيسابور ، من قرى فارس .
ينظر : غريب الحديث للخطّابي (٢/ ٩٣) ، والصحاح (٢/ ٦٧٥) ، ولسان العرب (١/ ٦٥٧) و(٤/ ٣٤٠) ، والمصباح المنير ص (٢١٨) ، وتاج العروس (١١/ ٤٩١) .

(٣) ينظر : المستوعب (٢/ ٣٢) .

قال في الإنصاف (٢/ ٢٥٥) : « يكره لبس ما يصف البشرة للرّجل والمرأة ، الحيّ والميّت ، ولو لامرأة في بيتها . نص عليه . وقال أبوالمعالی : لا يجوز لبسه . وذكر جماعة : لا يكره لمن يرّها إلا زوج أو سيّد . وذكره أبوالمعالی ، وصاحب المستوعب » .

وينظر : الآداب الشرعية (٣/ ٥١٧) ، والفروع (٢/ ٦١) ، والمبدع (١/ ٣٤٠) ، وكشاف القناع (٢/) ، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٣٢٤) .

وقال في الاختيارات للبعلي ص (٧٧) : « وما كان من لبس الرجال مثل : العمامة ، والثياب التي تبدي مقاطعها خلقها ، والثوب الرقيق الذي لا يستر البشرة ، فإن المرأة تنهى عنه ، وعلى وليّها أن ينهّاها عن ذلك » .

فصل

ولا يصح البيع في وقت لزوم السعي إلى الجمعة، إذا كان المتبايعان أو أحدهما ممن يلزمه السعي إليها.

ويتعلق التحريم والبطلان بالنداء الأول، وعنه: الثاني. وعنه: من الزوال إلى فراغها ولو فقد النداء^(١).

وقيل: يصح كالنكاح وسائر العقود في أصح الوجهين^(٢)، وإن عذر في الجمعة: فروايتان^(٣).

=

وينظر: مجموع الفتاوى (١٥٦/٢٢) و (١٤٦/٢٢).

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (١٨٦/١)، والهداية (١٦٠/١)، والمغني (١٦٣/٣)، والمحرم (١/٤٤٧)، والشرح الكبير (١١/١٦٤-١٦٥)، والرعاية الكبرى ص (٨٦٤)، والرعاية الصغرى (١/٣٠٩)، والحاوي الصغير ص (٢٧٠)، والفروع (٦/١٧٠)، وشرح الزركشي- (٢/١٦٨)، والمبدع (٤/٤١)، وكشاف القناع (٧/٣٧٠).

والمذهب: أن عدم صحة البيع يتعلق بالنداء الثاني الذي عند أول الخطبة.

قال في الإنصاف (١١/١٦٥): «هذا المذهب، وعليه الأصحاب».

(٢) ينظر: الهداية (١/١٦٠)، والمغني (٣/١٦٤)، والمقنع ص (١٥٥)، والمستوعب (٢/٣٢)، والشرح الكبير (١١/١٦٧-١٦٨)، والرعاية الكبرى ص (٨٦٥)، والرعاية الصغرى (١/٣٠٩)، والحاوي الصغير ص (٢٧٠)، والفروع (٦/١٧١)، وشرح الزركشي- (٢/١٧٢)، والمتع لابن المنجى (٣/١٥٠)، وإدراك الغاية ص (٧٧)، والمبدع (٤/٤١-٤٢)، وكشاف القناع (٧/٣٧٢)، وقال عنه في الإنصاف (١١/١٦٧): «هو المذهب».

(٣) المذهب: أنه يصح بيع من لا تلزمه الجمعة.

قال في الإنصاف (١١/١٦٥): «إذا لم تلزمه، يصح بيعه. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وتحرم المساومة والمناذاة^(١).

وإن ضاق وقت صلاة غير جمعة: حرم البيع، وفي صحته: وجهان^(٢).

ويحرم أن يزيد في سلعة من عُرف بخبرة ولم يُردَّ شراءها ليُغَرَّ الغير^(٣)، وله الفسخ إن

=

الأصحاب، ... فعلى المذهب: يُباح على الصحيح».

وينظر: المغني (٣/١٦٣-١٦٤)، والمستوعب (٢/٣٢)، والشرح الكبير (١١/١٦٥-١٦٦)،
والرعاية الكبرى ص (٨٦٥)، والرعاية الصغرى (١/٣٠٩)، والحاوي الصغير ص (٢٧٠)، والفروع
(٦/١٧١-١٧٠)، وشرح الزركشي— (٢/١٧٠-١٧١)، والمبدع (٤/٤١)، وكشاف القناع
(٧/٣٧١).

(١) قال في الإنصاف (١١/١٦٧): «تحرم المناذاة والمساومة، ونحوهما مما يَشْغُل، حيث قلنا: يحرم البيع
».

وينظر: الرعاية الكبرى ص (٨٦٧)، والرعاية الصغرى (١/٣٠٩)، والحاوي الصغير ص (٢٧٠)،
والفروع (٦/١٧١)، والمبدع (٤/٤١)، وكشاف القناع (٧/٣٧٢).

(٢) قال في الإنصاف (١١/١٦٦-١٦٧): «إذا تَضَيَّقَ حرم البيع، وفي صحته وجهان: ... أحدهما: لا
يصحّ، ... وهو الصواب، وقواعد المذهب تقتضي ذلك، وهي شبيهة بانعقاد النافلة مع ضيق
الوقت عن الفريضة».

وكذا قال في تصحيح الفروع (٦/١٧٠-١٧١) وزاد في آخره: «والصحيح فيها عدم الانعقاد،
فكذا هنا» ثم قال: «والوجه الثاني: يصحّ مع التحريم، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب؛
لاقتصارهم على صلاة الجمعة».

وينظر: الرعاية الكبرى ص (٨٦٧)، والرعاية الصغرى (١/٣٠٩)، والحاوي الصغير ص (٢٧٠)،
والفروع (٦/١٧٠)، والمبدع (٤/٤١)، وكشاف القناع (٧/٣٧٢)، وشرح منتهى الإرادات
(٣/١٥٦).

(٣) هذا هو بيع النَّجْش، بسكون الجيم.

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فحش الغبن. نص عليه^(١).

وعنه: لا يصح^(٢)؛ كما لو نجش البائع وواطأ عليه في أصح الوجهين^(٣).

فصل

=

ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣٦/٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥١/٥)، مختصر- الخرقى ص (١٧٦)، والإرشاد ص (٢٠٣)، والهداية (١٦٠/١)، والمغني (٣٠٤/٦)، والمقنع ص (١٦١)، والمحزر (٤٧٧/١)، والمستوعب (٢٦/٢)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب (٣٢٨/١)، وشرح الزركشي- (٦٤٢/٣)، والمطلع ص (٢٨١)، والمبدع (٧٧/٤)، والدر النقي (٤٧٣/١).

(١) يعني: أنه يصح بيع النَّجْش، فإن غُبن المشتري غبناً فاحشاً فله الفسخ.

قال عنه في الإنصاف (٣٤٠/١١): «وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

وقال في تصحيح الفروع (٢٣١/٦): «لا يبطل البيع، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب».

وينظر: الهداية (١٦٠/١)، والمغني (٣٠٥/٦)، والمحزر (٤٧٧/١)، والمستوعب (٢٦/٢)، والرعاية الكبرى ص (٨٦٩)، والرعاية الصغرى (٣١٠/١)، والحاوي الصغير ص (٢٧٠)، والفروع (٢٣١-٢٣٠/٦)، وشرح الزركشي (٦٤٣/٣)، والمبدع (٧٧/٤).

(٢) هذه هي الرواية الثانية في بيع النَّجْش.

والمذهب: أنه يصح، كما تقدّم آنفاً.

ينظر: المراجع السابقة.

(٣) قال في الإنصاف (٣٤٠/١١): «لا يبطل البيع، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب».

ينظر: المغني (٣٠٥/٦)، والمحزر (٤٧٧/١)، والشرح الكبير (٣٤١-٣٤٢/١١)، والرعاية الكبرى ص (٨٦٩)، والرعاية الصغرى (٣١٠/١)، والحاوي الصغير ص (٢٧٠)، والفروع (٢٣١/٦)، وشرح الزركشي (٦٤٣/٣)، والمبدع (٧٧/٤).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولا يجوز تلقي الركبان^(١). وإن اشترى منهم أو لهم: فلهم الفسخ مع الغبن المذكور، وكذلك مسترسل^(٢) جاهل بقيمة المبيع غبن في بيع الغبن المذكور^(٣).

(١) الرّكبان : جمع راكب ، وهو في الأصل ، راكب البعير ، ثم اتّسع فيه ، فأطلق على كل راكب .
والمراد بهم هنا : القادمون من السّفر بجلوبة - وهي ما يُجلب للبيع - وإن كانوا مشاة .
ينظر : المطلع ص (٢٨١)، والمبدع (٤ / ٧٥-٧٦)، والدّرّ النّقي (١ / ٤٧٤)، وكشاف القناع (٧ / ٤٣٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ١٩٦) .

(٢) المُستَرسل : اسم فاعل من استرسل ، إذا اطمأن ، واستأنس . هذا أصله في اللّغة .
ينظر : لسان العرب (١١ / ٢٨١)، وتاج العروس (٢٩ / ٧٦)، والمطلع ص (٢٨١) .
وأما المراد به هنا : فقال الموفق ابن قدامة في المغني (٦ / ٣٦) : « المُستَرسل : هو الجاهل بقيمة السلعة ، ولا يحسن المبايعة . قال أحمد : المُستَرسل ، الذي لا يُحسّن أن يُهاكس .
وفي لفظ : الذي لا يُهاكس ، فكأنه استرسل إلى البائع ، فأخذ ما أعطاه من غير مماكسة ، ولا معرفة بغبنه » .

وينظر : المطلع ص (٢٨١)، والشرح الكبير (١١ / ٣٤٣)، والرعاية الكبرى ص (٨٧٠)، والرعاية الصغرى (١ / ٣١٠)، والحاوي الصّغير ص (٢٧٠)، ومجموع الفتاوى (٢٨ / ١٠٣)، والفروع (٦ / ٢٣٠-٢٣٢)، وجامع العلوم والحكم (١ / ٣٠٦ و ٣٢٩)، والطرق الحكمية ص (٢٨٧-٢٨٨) ، وحاشية ابن قندس على الفروع (٦ / ٢٣٢)، والمبدع (٤ / ٧٧)، وكشاف القناع (٧ / ٤٣٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ١٩٦) .

قال في الإنصاف (١١ / ٣٤٣) بعد أن أورد تعريفات بعض علماء المذهب للمسترسل : « فتلخّص أن المُستَرسل : هو الجاهل بالقيمة ، سواء كان بائعاً أو مشترياً » .

(٣) قال في الإنصاف (١١ / ٣٤٢) : « يثبت للمسترسل الخيار إذا غبن . عل الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، وهو من المفردات ، وعنه : لا يثبت » ، والمستوعب (٢ / ٢٦) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال أبو بكر: له الفسخ إن غبن الثلث فأزيد، وقيل: السدس^(١)، وعنه: أنه باطل^(٢).

ويحرم بيع الحاضر للبادي، وهو: أن يخرج الحضري إلى البادي وقد جلب السلع، فيعرفه السعر ويقول: أنا أبيع لك، والبائع جاهل بسعرها هناك، وبالناس حاجة إلى بيع سلعته. ويقع باطلاً.

(١) قال الشارح في الشرح الكبير (١١ / ٣٤٤): «الأولى تحديده بما لا يتغابن الناس به في العادة؛ لأن ما لا يرد الشرع بتحديد يُرجع فيه إلى العرف».

وقال في الإنصاف (١١ / ٣٣٨): «مرجع الغبن إلى العرف والعادة، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب».

وينظر: المغني (٦ / ٣٦-٣٧)، والمحزر (١ / ٤٧٧)، والمستوعب (٢ / ٢٦)، والرعاية الكبرى ص (٨٧٢)، والرعاية الصغرى (١ / ٣١٠)، والحاوي الصغير ص (٢٧٠)، والفروع (٦ / ٢٣٢)، وشرح الزركشي (٣ / ٤٠٠)، والممتع لابن المنجى (٣ / ٨٨)، والمبدع (٤ / ٧٦-٧٧).

(٢) هذه الرواية الثانية في بيع تلقي الركبان.

والمذهب: أنه يصح.

قال في الإنصاف (١١ / ٣٣٦): «إذا تلقى الركبان، واشترى منهم، وباع لهم، أن البيع صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. وعنه: أنه باطل. اختاره أبو بكر».

وينظر: الإرشاد ص (١٩٦)، والروايتين والوجهين (١ / ٣٥٥)، والجامع الصغير ص (١٤١)، والهداية (١ / ١٦٠)، والمقنع ص (١٦١)، والمحزر (١ / ٤٧٧)، والمستوعب (٢ / ٢٦)، والرعاية الكبرى ص (٨٧٠-٨٧١)، والرعاية الصغرى (١ / ٣١٠)، والحاوي الصغير ص (٢٧٠)، والفروع (٦ / ٢٣٠-٢٣١)، وشرح الزركشي (٣ / ٦٥١)، وإدراك الغاية ص (٧٧)، والمبدع (٤ / ٧٨).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه: يصح ؛ كشرائه له^(١).

فصل

وإذا اشترى الكافر رقيقاً مسلماً: لم يصح، ولو أنه وكيل^(٢).

وإن عتق عليه بالرحم: فروايتان^(٣).

(١) قال في الإنصاف (١٨٤ / ١١): « يحرم ، ولا يصح ، بشروطه . وهو المذهب » ثم قال : « فعلى المذهب : يُشترط لعدم الصحة خمسة شروط : ... وهي : أن يحضر - البادي لبيع سلعته بسعر يومها ، جاهلاً بسعرها ، ويقصده الحاضر ، ويكون بالمسلمين حاجة إليها . فاجتماع هذه الشروط يُحرّم البيع ويُبطله ، على المذهب كما تقدم ، فإن اختلّ منها شرط ، صحّ البيع ، على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، ولم يذكر الإمام أحمد في الشرط أن يكون بالمسلمين حاجة إليها » .
وأما شراء الحاضر للبادي ، فقال في الإنصاف (١٨٨ / ١١) : « فيصحّ ، رواية واحدة ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب » .

وينظر : الروايتين والوجهين (٣٥٤ / ١) ، والجامع الصغير ص (١٤١) ، والهداية (١ / ١٦٠) ، والمغني (٣٠٨ / ٦) ، والمقنع ص (١٥٦) ، والمحرر (١ / ٤٤٧) ، والمستوعب (٢ / ٢٧) ، والرعاية الكبرى ص (٨٧٣) ، والرعاية الصغرى (١ / ٣١٠) ، والحاوي الصغير ص (٢٧٠) ، والفروع (٦ / ١٧٥) ، وشرح الزركشي (٣ / ٦٤٥ - وما بعدها) ، والمبدع (٤ / ٤٥) ، وكشاف القناع (٧ / ٣٧٧-٣٧٨) .
(٢) قال في الإنصاف (١٧٤ / ١١) : « لو وكلّ مسلم كافراً في شراء عبد مسلم ، لم يصحّ ، على الصحيح من المذهب » .

وقال في تصحيح الفروع (٦ / ١٧٢) : « لا يصح ، وهو الصحيح والوجه الثاني : يصح . قلت : المرادوي : وهو قوي » .

وينظر : المغني (٦ / ٣٦٨-٣٦٩) ، والرعاية الكبرى ص (٨٧٥) ، والرعاية الصغرى (١ / ٣١٠) ، والحاوي الصغير ص (٢٧٠) ، والفروع (٦ / ١٧١) ، والمبدع (٤ / ٤٢) .

(٣) ينظر : المغني (٦ / ٣٦٩) ، والكافي (٣ / ٥٩) ، والمقنع ص (١٥٦) ، والمحرر (١ / ٤٤٧) ، والشرح الكبير

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإذا أسلم عبد الكافر: أُجبر على إزالة ملكه عنه، فإن امتنع: بيع عليه، وإن كاتبه: كفى في أحد الوجهين^(١).

ويحرم سؤم المسلم على سؤم أخيه؛ بأن يبذل له سلعة بثمن فيزيد عليه قبل العقد^(٢).

=

(١١ / ١٧٣)، والرعاية الكبرى ص (٨٧٦)، والرعاية الصغرى (١ / ٣١٠)، والحاوي الصغير ص (٢٧٠)، والفروع (٦ / ٢٧١)، والممتع لابن المنجى (٣ / ٥١-٥٢)، والمبدع (٤ / ٤٢)، وحاشية ابن قندس على الفروع (٦ / ١٧١-١٧٢).

قال في الإنصاف (١١ / ١٧٣): «يصح، وهو المذهب، ... وهو الصواب». وكذا قال في تصحيح الفروع (٦ / ١٧٢) وزاد: «ويُغتفر هذا الزمن اليسير لأجل العتق، والله أعلم».

(١) ينظر: الهداية (١ / ٢٩٧)، والمقنع ص (١٥٦)، والمحزر (٢ / ١٤٣)، والمستوعب (٢ / ٥٩٥)، والشرح الكبير (١١ / ١٧٥-١٧٦)، والرعاية الكبرى ص (٨٧٧)، والرعاية الصغرى (١ / ٣١٠)، والحاوي الصغير ص (٢٧١)، والفروع (٨ / ١٣٧)، والممتع لابن المنجى (٣ / ٥٢)، والمبدع (٤ / ٤٣).

قال في الإنصاف (١١ / ١٧٥): «ليس له كتابته، هذا أحد الوجهين، والمذهب منهما». (٢) ذكر الموفق ابن قدامة في المغني (٦ / ٣٠٦-٣٠٧) أن سؤم الرجل على سؤم أخيه لا يخلو من أربعة أقسام:

(١): أن يوجد من البائع تصريح بالرضا بالبيع، فهذا يحرم السؤم على غير ذلك المشتري، وهو الذي تناوله النهي.

(٢): أن يظهر منه ما يدل على عدم الرضا، فلا يحرم السؤم.

(٣): أن لا يوجد منه ما يدل على الرضا، ولا عدمه، فلا يحرم السؤم أيضاً، ولا الزيادة.

(٤): أن يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصريح، فقال القاضي: «لا تحرم المساومة»، وذكر أن أحمد نص عليه في الخطبة - أي خطبة الرجل على خطبة أخيه -.

قال في الإنصاف (١١ / ١٨٠): «سومه على سؤم أخيه، محرم مع الرضى صريحاً، على الصحيح من

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وكذا شراؤه على شرائه، وبيعه على بيعه؛ بأن يقول في مدة الخيار لمن اشترى شيئاً بثمن: أنا أعطيك مثله بدونه أو به أكثر، ليفسخ ويشترى منه، أو لمن باع شيئاً بثمن: أنا أعطيك به أكثر ليفسخ وبيعه. وفي صحة العقد الثاني: روايتان^(١).

فصل (٢)

المذهب ... فعلى المذهب: يصح البيع، على الصحيح من المذهب، ... وإن حصل الرضى ظاهراً، لم يحرم السّوم، على الصحيح من المذهب، اختاره القاضي وغيره، .. وأما إذا ظهر منه ما يدلّ على عدم الرضى، فإنه لا يحرم، قولاً واحداً.

وينظر: المستوعب (٢٨/٢)، والشرح الكبير (١١/١٧٧)، والرعاية الكبرى ص (٨٧٨-٨٧٩)، والرعاية الصغرى (١/٣١٠)، والحاوي الصغير ص (٢٧١)، والفروع (٦/١٧٣)، والنكت والفوائد السننية على مشكل المحرر (١/٤١٨)، والمبدع (٤/٤٥)، وكشاف القناع (٧/٣٧٥).

(١) بيع المسلم على بيع أخيه، وشراؤها على شراء أخيه، قال عنه في الإنصاف (١١/١٧٧-١٧٨): «يتصور ذلك في مسألتين: الأولى: في خيار المجلس. والثانية: في خيار الشرط» ثم قال: «فإن فعل فهل يصح؟ ... لا يصح، أعني: البيع الثاني، وهو المذهب».

وينظر: الهداية (١/١٦٠)، والمغني (٦/٣٠٥-٣٠٦)، والمحرر (١/٤١٧)، والمستوعب (٢/٢٧-٢٨)، والشرح الكبير (١١/١٧٨)، والرعاية الكبرى ص (٨٨١-٨٨٢)، والرعاية الصغرى (١/٣١٠)، والحاوي الصغير ص (٢٧١)، والفروع (٦/١٧٣)، والنكت والفوائد السننية على مشكل الآثار (١/٤١٧)، وجامع العلوم والحكم (١/٣٣١)، والمبدع (٤/٤٤)، وتصحيح الفروع (٦/١٧٤)، وكشاف القناع (٧/٣٧٦).

(٢) هذا الفصل عقده المصنف في الاحتكار.

والاحتكار: هو إمساك الطعام عن البيع، وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه، وحاجة الناس إليه. ينظر: فتح الباري (٤/٣٤٨)، ومجموع الفتاوى (٢٨/٧٥-٧٦)، والطرق الحكمية ص (٢٨٩)، والمبدع (٤/٤٧)، وكشاف القناع (٧/٣٨٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/١٦٦)، وحاشية ابن

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويحرم شراء الطعام للتجارة إن ضاق على الناس، ويصح في أصح الوجهين^(١).
فأما من دخل له من زرعه طعام كثير، فاحتبسه السنة والأكثر يتوقع زيادة السعر:
فليس بمحتكر. نص عليه^(٢).
وكذلك من اشترى الطعام حال الرخص على صفة لم يضيق على الناس، وحبسه

قاسم على الروض المربع (٤/ ٣٩٠).

قال الموفق ابن قدامة في المغني (٦/ ٣١٦): «الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط، أحدها: أن يشتري، فلو جلب شيئاً، أو أدخل شيئاً من غلته شيئاً فادخره لم يكن محتكراً...، الثاني: أن يكون المشتري قوتاً، فأما الإدام، والحلوى، والعسل، والزيت، وأعلام البهائم، فليس فيها احتكار محرم. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل، عن أي شيء الاحتكار؟ قال: إذا كان من قوت الناس فهو الذي يُكره... الثالث: أن يضيق على الناس بشرائه، ولا يحصل ذلك إلا بأمرين: أحدهما: يكون في بلد يُضيق بأهله الاحتكار، كالحرمين و الثغور. قال أحمد: الاحتكار في مثل: مكة، والمدينة، والثغور. فظاهر هذا أن البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب، كبغداد، والبصرة، ومصر، لا يحرم فيها الاحتكار؛ لأن ذلك لا يؤثر فيها غالباً. الثاني: أن يكون في حال الضيق، بأن يدخل البلد قافلة فيتبادر ذوو المال فيشترونها، ويُضيقون على الناس، فأما إن اشتراه في حال الاتساع والرخص، على وجه لا يُضيق على أحد، فليس بمحرم».

(١) قال في الإنصاف (١١/ ١٩٩)،: «ويصحّ شراء محتكر، على الصحيح من المذهب».

وذلك لأن المحرم الاحتكار دون الشراء.

وينظر: الرعاية الكبرى ص (٨٨٢-٨٨٣)، والرعاية الصغرى (١/ ٣١٠)، والحاوي الصغير ص (٢٧١)، والفروع (٦/ ١٧٩)، والمبدع (٤/ ٤٧)، وكشاف القناع (٧/ ٣٨٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٦).

(٢) في رواية الأثرم.

ينظر: المستوعب (٢/ ١٨٥).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

انتظار زيادة السعر: فليس بمحتكر^(١).

وفي الجملة: يجب أن لا يتمنى غلاء السعر للمسلمين، فقد قال بعضهم لبعض الحكماء: دُلّني على أمر إذا أنا فعلته وسّعت على الخلق. فقال: إنه لا يسع الخلق إلا الخالق، ولكن أنظري حتى أنظر في المسألة، فأنظره ثلاثاً ثم أتاه فقال له: نعم أنو الخير للخلق تسعهم^(٢).

ويكره الاحتكار في كل بلد يضيق على الناس؛ مثل الحرمين والثغور والبلدان الصغار. فأما الأمصار الكبار مثل: بغداد ومصر والبصرة وما أشبهها: فلا يكره فيها. نص عليه^(٣)؛ لأن الاحتكار إنما يكره لما يدخل على الناس من الضيق والغلاء. فإذا كان في بلد كبير لا يؤثر فيه: لم يكره، بل فيه منفعة لأهله.

وذكر ابن أبي موسى: أن الاحتكار في الحرمين مكروه قولاً واحداً، وهو في غيرهما أسهل، إلا أن يقع الغلاء، فيكره فيه الاحتكار على كل حال^(٤).

(١) ينظر: المغني (٣١٧/٦)، والشرح الكبير (٢٠٠/١١)، والمستوعب (١٨٥/٢)، والرعاية الكبرى ص (٨٨٤)، والفروع (١٧٩/٦)، والإنصاف (١٩٩/١١-٢٠٠)، وكشاف القناع (٣٨٦/٧)، وشرح منتهى الإرادات (١٦٦/٣).

قال المرداوي في تصحيح الفروع (١٧٩/٦): «إن أراد بفعل ذلك وتأخير مجرّد الكسب فقط، كره، وإن أراد له للتكسب ونفع الناس عند الحاجة إليه لم يكره، والله أعلم».

(٢) ينظر: المستوعب (١٨٥/٢).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) الإرشاد لابن أبي موسى ص (١٩٢).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولا يختلف قوله: أن ادخار القوت للعيال غير مكروه ولا هو من الاحتكار^(١).
والذي يُكره احتكاره قوت الآدميين وما في معناه، فأما غيره من الحبوب والتمر
والعسل: فلا يكره. وعنه: أن الاحتكار في كل شيء يأكله الناس مثل: البرّ والشعير
والتمر والزبيب والأرز؛ لأنه طعام، وأما الزيت فهو أهون^(٢).
قال القاضي: وإنما قال ذلك؛ لأن التمر والزبيب والعسل قوت لأهل ذلك البلد، فإن
لم يكن قوتاً: لم يكره احتكاره^(٣).
وحكى أبوبكر في الأدهان والصابون قولين، وما عدا ذلك فلا حكرة فيه^(٤).
وعنه: أن الاحتكار في كل ما يضر احتكاره بالعمامة^(٥).

(١) ينظر: الإرشاد ص (١٩٢)، والمستوعب (٢/ ١٨٥)، والرعاية الكبرى ص (٨٨٤)، والفروع (٦/ ١٨٠)، والمبدع (٤/ ٤٨)، والإنصاف (١١/ ٢٠١)، وكشاف القناع (٧/ ٣٨٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٧).

(٢) ينظر: المغني (٦/ ٣١٧)، والشرح الكبير (١١/ ٢٠٠)، والمستوعب (٢/ ١٧٦)، والرعاية الكبرى ص (٨٨٤-٨٨٥)، والفروع (٦/ ١٧٩)، والمبدع (٤/ ٤٧)، وكشاف القناع (٧/ ٣٨٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٦).

قال في الإنصاف (١١/ ١٩٨): «يحرم الاحتكار في قوت الآدمي فقط. على الصحيح من المذهب، نصّ عليه».

(٣) ينظر: المستوعب (٢/ ١٨٦).

(٤) ينظر: المستوعب (٢/ ١٨٦).

وقد تقدّم آنفاً: أن الصحيح من المذهب: أن الاحتكار المحرم في قوت الآدمي فقط.

ينظر: الإنصاف (١١/ ١٩٨).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ونص في أقوات البهائم أنه لا احتكار فيها^(٢). وحمله القاضي على الرواية الأولى. فأما على الرواية الأخيرة؛ فيقتضي أن يكون فيها الاحتكار لما فيها من المنفعة^(٣).

فصل

لا يجوز التسعير، وهو: أن يُسعر الإمام على الناس سعراً ويجبرهم على التبايع به، بل يتركهم يبيعون أموالهم على ما يختارون؛ لأن ذلك سبب للغلاء؛ لأن الجالب إذا سمع أنه يلزم ببيع ماله بما لا يزيد امتنع من الجلب، ومن عنده شيء كتّمه، فتقلّ الأشياء وتعدم، فيزداد الغلاء. وإذا لم يسعر رغب كل أحد في بيع ما عنده طلباً للربح، فيتسع على الناس^(٤).

=

(١) ينظر: المغني (٣١٧/٦)، والشرح الكبير (٢٠٠/١١)، والمستوعب (١٨٦/٢)، والرعاية الكبرى ص (٨٨٤-٨٨٥)، والفروع (١٧٩/٦)، والمبدع (٤٧/٤)، وكشاف القناع (٣٨٦/٧)، وشرح منتهى الإرادات (١٦٦/٣).

وقد تقدّم أن الصحيح من المذهب: أن الاحتكار المحرّم في قوت آدمي فقط. ينظر: الإنصاف (١٩٨/١١).

(٢) ينظر: المغني (٣١٧/٦)، والشرح الكبير (٢٠٠/١١)، والمستوعب (١٨٦/٢)، والرعاية الكبرى ص (٨٨٥)، والفروع (١٨٠/٦)، والمبدع (٤٨/٤)، والإنصاف (٢٠١/١١)، وكشاف القناع (٣٨٧/٧)، وشرح منتهى الإرادات (١٦٧/٣).

(٣) ينظر: المستوعب (١٨٦/٢).

(٤) ينظر: المغني (٣١١/٦)، والشرح الكبير (١٨٨-١٨٩/١١)، والمستوعب (١٨٧/٢)، والرعاية الكبرى ص (٨٨٦-٨٨٧)، والفروع (١٧٨/٦)، والمبدع (٤٧/٤)، وكشاف القناع (٣٨٤/٧)، وشرح منتهى الإرادات (١٦٥-١٦٦/٣).

قال في الإنصاف (١٩٧/١١): «يحرم التسعير، ويكره الشراء به، على الصحيح من المذهب، وإن

=

.....

=

هُدِّدَ من خالفه حُرْمٌ ، وبطل العقد ، على الصحيح من المذهب .
وفصّل شيخ الإسلام ابن تيمية القول في حكم التسعير ، وتابعه تلميذه ابن القيم ، وملخصه : أن التسعير منه ما هو ظلم محرّم ، ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمّن ظلم الناس ، وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام .
وإذا تضمّن العدل بين الناس ، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل ، فهو جائز واجب .
أما القسم الأول : فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر ، إمّا لقلّة الشيء ، وإمّا لكثرة الخلق ، فهذا إلى الله ، فالإزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق .
وأما الثاني : فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل ، والتسعير هنا ، إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به .
ومن ذلك : إذا كان لا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلّا على أناس معروفين ، فلا تباع السلع إلّا لهم ، ثم يبيعونها هم بما يريدون ، فلو باع غيرهم ذلك ، منع ، فهذا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء ، فلو سوّغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا ، أو يشتروا بما اختاروا ، كان ذلك ظلماً للناس ، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع ، وحقيقته : إلزامهم بالعدل ، ومنعهم من الظلم .
ينظر : مجموع الفتاوى (٢٨/٧٦-٧٧) ، والطرق الحكمية ص (٢٩٠) .
ولمزيد من التفصيل في مسألة التسعير ، ينظر : مجموع الفتاوى (٢٨/٧٥-٨٢-٨٧-١٠١) و (٢٩/٢٣٨، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦، ٣١٠) ، والطرق الحكمية ص (٢٩٩- وما بعدها) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

* * *

باب ما يصح من البيوع وما لا يصح

يصح بيع الأعيان بمعرفة كل وصف يختلف ثمنها لأجله؛ إما برؤيتها أو بالصفة، سواء كانت العين غائبة أو حاضرة، مستورة؛ كالجارية المنقبة، والأمتعة في ظروفها^(١)، والثوب في الكم، لم يرها المتبايعان أو أحدهما، فيتبايعاها بالصفة. فإذا وجدها المشتري على تلك الصفة: لم يكن له الفسخ.

وإن عدم وصفاً مما ذكر: فله الخيار بين الفسخ والإمضاء، وليس له المطالبة بمثل ما وقع عليه عقد البيع.

ولو شرط ذلك في عقد البيع بأن قال: إن فاتك شيء من هذه الصفات أعطيتك ما هذه صفاته: لم يصح العقد أصلاً.

فأما إن رأى المبيع ولم يعلم ما هو، أو ذكر له من صفاتها ما لا يكفي في صحة السلم: لم يصح.

فإن رآها ثم عقدا بعد ذلك بزمان لا تتغير العين فيه غالباً: جاز في إحدى الروايتين. والأخرى: لا يجوز حتى يراها حال العقد. فعلى الأولى؛ إن رآها قد تغيرت: فله الخيار؛ كما لو اشتراها بالصفة فوجدها بخلاف الصفة. فإن اختلفا في التغير أو الصفة: فالقول

(١) ظروف: مفرد ظرف، وظرف الشيء وعاءه.

ينظر: تهذيب اللغة (١٤/٢٦٨)، ولسان العرب (٩/٢٢٨)، وتاج العروس (٢٤/١١١)،

والمصباح المنير ص (٣١٣).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قول المشتري مع يمينه^(١).

وحكى ابن عقيل رواية أخرى: أنه لا يصح بيع الأعيان الغائبة، وُصفت أو لم تُوصف^(٢).

(١) ينظر: الهداية (١/١٥٨)، والمغني (٦/٣٣-٣٤)، والمقنع ص (١٥٣)، والمستوعب (٢/١٦)،
والرعاية الكبرى ص (٨٩٣)، والرعاية الصغرى (١/٣١١)، والحاوي الصغير ص (٢٧١)، والفروع
(٦/١٤٤)، والممتع لابن المنجي (٣/٣٥)، والمبدع (٤/٢٦).

قال في الإنصاف (١١/١٠٠): «صحّ في أصح الروايتين، وهو المذهب، وعليه الأصحاب،
والرواية الأخرى: لا يصح حتى يراه». ثم قال: «يسمى هذا خيار الخلف في الصفة، لأنه وجد
الموصوف بخلاف الصفة، واعلم أن للمشتري الفسخ إن وجده متغيراً، أو وجده على خلاف ما
وصفه له، على الصحيح من المذهب مطلقاً،... ويكون على التراخي، إلا أن يوجد منه ما يدلّ على
الرضا، من سوم ونحوه، لا بركوبه الدابة في طريق الرد. وعنه: على الفور. وعليهما: متى أبطل
حقه في الرد، فلا أرش في أصح الوجهين» ثم قال: «والقول في ذلك قول المشتري مع يمينه، يعني
: إذا وجده مُتغيراً، أو على خلاف ما وُصف له، وهذا المذهب».

(٢) تابع المصنّف في أن ابن عقيل حكى هذه الرواية السامريّ في المستوعب (٣/١٦)، ولم أجد بعد بحث
في كتب المذهب من ذكر هذه الرواية سواهما، وما ذكره عن ابن عقيل يخالف ما هو مذكور في كتابه
(التذكرة)، حيث ذكر روايتين في بيع الأعيان الغائبة، الأولى: عدم صحة بيعهما إذا لم توصف،
وصححها. والثانية: صحة بيعها من غير صفة. فقال: «لا يصح بيع الأعيان الغائبة مع عدم الصفة
، ولا يقف على خيار الرؤية، في أصح الروايتين».

فالرواية الأولى: نقلها الجماعة، والثانية: نقلها حنبل.
ولو ثبت أن ابن عقيل حكى رواية بعدم صحة بيع الأعيان الغائبة، سواء وُصفت أو لم توصف، فإن
عدم صحة بيعها إذا لم توصف لا إشكال فيها، فقد نقلها الجماعة.

وأما عدم صحة بيعها إذا وُصفت، فهو محل إشكال، ويمكن أن يحمل ذلك على أمرين:

ونقل حنبل عنه: أن بيع الأعيان الغائبة تصح من غير رؤية ولا صفة^(١).

=

الأمر الأول: أنه لم يذكر في صفتها ما يكفي في السلم فإن فيه روايتين .

قال في الإنصاف (٩٦/١١): «لم يصح البيع، على الصحيح من المذهب، ... وعليه الأصحاب. وعنه: يصح. وهو من مفردات المذهب» .

الأمر الثاني: أنه ذكر في صفتها ما يكفي في السلم، ثم عقدا بعد ذلك بزمن، فإن كان لا يتغير فيه ظاهراً، ففيه روايتان: الأولى لا يصح حتى يراه. والثانية: يصح، قال عنها في الإنصاف (١٠٠/١١): «وهو المذهب، وعليه الأصحاب» .

وإن عقدا بعد ذلك بزمن يحتمل التغير فيه وعدمه على السواء. فقد قال في الإنصاف (١٠٠/١١): «لا يصح العقد، وهو صحيح، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، ... وقيل: يصح» .

وينظر: الروايتين والوجهين (٣١١/١)، والجامع الصغير ص (١٢٤-١٢٥)، والهداية (١٥٨/١)، والمغني (٣١-٣٥/٦)، والمقنع ص (١٥٣)، والمستوعب (١٦/٢)، والشرح الكبير ص (٨٩٣-٨٩٧)، والرعاية الصغرى (٣١١/١)، والحاوي الصغير ص (٢٧١)، والفروع (١٤٣-١٤٤/٦)، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١-٤٢٧- وما بعدها)، والممتع لابن المنجى (٣/٣٣-٣٥)، والمبدع (٤/٢٤-٢٥)، وكشاف القناع (٧/٣٣٤-٣٣٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/١٣٦-١٣٨) .

(١) ينظر: المراجع السابقة .

قال في الإنصاف (٩٥/١١): «إذا لم ير المبيع، فتارة يُوصف له، وتارة لا يوصف، فإن لم يُوصف له، لم يصح، نقلها حنبل، واختاره الشيخ تقي الدين في موضع من كلامه ... وضعفه الشيخ تقي الدين في موضع آخر» وقال: «محل هذا: إذا ذكر جنسه، فأما إذا لم يذكر جنسه فلا يصح، رواية واحدة، قاله القاضي وغيره» . وقال: «وإن وُصف له، .. فإن ذكر له من صفته ما لا يكفي في السلم، لم يصح البيع، على الصحيح من المذهب، ... وعليه الأصحاب. وعنه: يصح، وهو من

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فعلى هذه الرواية ، يثبت للمشتري خيار الرؤية ، وله الفسخ قبل الرؤية ، دون الإجازة . وعنه : لا خيار للمشتري بحال^(١) .

فصل

يجوز بيع الأعيان نقداً وإلى أجل معلوم ، حاضرة كانت الأعيان أو غائبة بالصفة . وإذا تفرقا قبل قبضها : فالبيع صحيح .

وإن باع ثوباً قد نسج بعضه على أن ينسج الباقي : لم يصح البيع . ذكره القاضي وعلل : بأن بيع المنسوج بيع عين ، والباقي موصوف في الذمة ، ولا يصح أن يكون الثوب الواحد بعضه بيع عين وبعضه مسلم فيه ؛ لأن الباقي سلم في أعيان ، وذلك لا يجوز . ولأنه بيع وسلم واستئجار ، فاللحمة^(٢) غائبة ؛ فهي مسلم فيه والنسج استئجار^(٣) .

مفردات المذهب » .

(١) ينظر : الرواية التي نقلها حنبل .

ينظر : المراجع السابقة .

قال في الإنصاف (١١ / ٩٦) : « فعلى هذه الرواية ، والرواية التي اختارها الشيخ تقي الدين ، في عدم اشتراط الرؤية ، له خيار الرؤية ، على أصح الروايتين ، وله أيضاً فسخ العقد قبل الرؤية ، على الصحيح من المذهب » .

(٢) اللحمة : لحم الثوب : بالفتح ، والضم لغة : خيوط النسج العرضية ، يلحم بها سدي الثوب ، حتى يصير كالشيء الواحد .

ينظر : لسان العرب (١٢ / ٥٣٥) ، وتاج العروس (٣٣ / ٤٠٣) ، والمصباح المنير ص (٤٤٩) ، والمعجم الوسيط (٢ / ٨١٩) .

(٣) ينظر : المستوعب (٢ / ١٦ - ١٧) ، والرعاية الكبرى ص (٨٣٤) ، والحاوي الصغير ص (٢٧٢) ،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن أحضر اللّحمة وباعها مع الثوب، وشرط على البائع نسجها: فهو على الروايتين في اشتراط منفعة البائع^(١). وسيأتي ذكره^(٢).
وإذا باعه سلعة برقمها^(٣)، أو بألف مثقال ذهباً وفضة، ولم يبيّن ذلك: لم يصح، وإن بيّن صحّ.

فصل

وإن باعه صبرة^(٤) ولا يعلم هو ولا المشتري كيلها: صح البيع، ثم ينظر؛ فإن بان باطنها كظاهرها، وموضعها معتدل أو منخفض، أو مرتفع شيئاً يسيراً قد يتغابن الناس

=

والفروع (١٤٧/٦)، والإنصاف (١٠٥/١١)، وكشاف القناع (٣٤٤/٧)، وشرح منتهى الإرادات (١٤٠/٣).

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: ص (٦٢٦) من هذا الكتاب.

(٣) رقمها: مصدر بمعنى: المرقوم، أي: بالمكتوب عليها.

ومعناه: أن يكتب ثمن السلعة على ظرفها، أو في ورقة تجعل فيها.

ينظر: المغني (٢٧٤/٦)، والمطلع ص (٢٧٦)، والمصباح المنير ص (١٩٦)، والنكت والفوائد السنية

على مشكل المحرر (٤٣٥/١) وما بعدها، والممتع لابن المنجّي (٤٢/٣)، والمبدع (٣٣/٤)،

وكشاف القناع (٣٥٨-٣٥٧/٧)، وشرح منتهى الإرادات (١٤٩/٣).

(٤) الصبرة: الطعام المجتمع بلا كيل ولا وزن، كالكومة، بعضه فوق بعض، وجمعها: صبر، سميت

بذلك: لإفراغ بعضها على بعض، يقال: السحاب فوق السحاب صبر. ويقال: صبرت المتاعب

وغيره، إذا جمعته، وضممت بعضه على بعض.

ينظر: لسان العرب (٤٣٧٩/٤)، وتاج العروس (٢٧٦/١٢)، والمطلع ص (٢٧٥)، والمصباح المنير

ص (٢٧٢)، والفروع (١٥١/٦).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

بمثل مكانه في مثلها: فلا خيار لأحدهما.

وإن بان باطنها رديئاً، أو كانت على نَشْر من الأرض، أو على شيء يفوت بمكانه منها ما لا يتغابن الناس بمثله في مثلها: فللمشتري الخيار بين إمساكها بكل الثمن أو ردّها كالعيب سواء. نص عليه. وقال ابن عقيل: يحتمل أن يكون للمشتري أرش الرداءة ومن مثلها بقدر ما فات بها تحتها إذا أمكن تحقيق ذلك أو حَزْرُه، على قياس قولنا فيمن اشترى ثوباً على أنه عشرة أذرع، فبان فيه خرق أو حرق بقدر ذراع ولم يرد الفسخ: أن له المطالبة بالأرش^(١).

وإن بان تحتها انخفاض يأخذ منها ما لا يتغابن الناس بمثله في مثلها، ولم يعلم به البائع: فله الخيار بين الفسخ والإمضاء.

وقال ابن عقيل: يحتمل أن يكون له ما حصل منها في الانخفاض حتى يساوي وجه الأرض التي هي عليها، وما علا على ذلك للمشتري^(٢).

(١) ينظر: المغني (٢٠٣/٦)، والمستوعب (١٧/٢)، والرعاية الكبرى ص (٩١١)، وشرح الزركشي-

(٣/٥٥٦)، والمبدع (٣٦/٤)، وكشاف القناع (٣٤٩/٧)، وشرح منتهى الإرادات (١٤٤/٣).

قال في الإنصاف (١١٩/١١): «لا يُشترط معرفة باطن الصبرة، وكذا لا يُشترط تساوي موضعها، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، وشرطه أبو بكر في التنبيه، إلا أن يكون يسيراً. فعلى المذهب: إن ظهر تحتها رُبوة ونحوها، خيّر المشتري بين الردّ والإمساك، كما لو وجد باطنها رديئاً. نصّ عليه. ويحتمل: أن يرجع بمثل ما فات. قاله ابن عقيل.»

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

قال في الإنصاف (١١٩/١١-١٢٠): «وإن ظهر تحتها حفرة، أو باطنها خير من ظاهرها، فلا خيارها للمشتري، وللبائع الخيار إن لم يعلم. على الصحيح من المذهب. ويحتمل: أنه لا خيار له. قاله المصنف - الموفق ابن قدامة في المغني (٢٠٣/٦) - ويحتمل: أن يأخذ منها ما حصل في

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ومتى علم المتبايعان أو أحدهما كيل الصبرة: لم يجوز بيعها إلا كيلاً، فإن تبايعاها صبرة: فالبيع باطل. ذكره ابن أبي موسى^(١) وأبو بكر في التنبيه.

وذكر القاضي في المجرد: أنه إن علما جميعاً مبلغها: فالبيع صحيح لازم. وإن علم البائع دون المشتري: فالبيع صحيح، وللمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء^(٢).

الانخفاض . قاله ابن عقيل .

(١) ينظر : الإرشاد لابن أبي موسى ص (١٨٧) .

(٢) ينظر : المغني (٢٠٣-٢٠٥)، والمستوعب (١٨/٢)، والشرح الكبير (١١/١٤٢-١٤٣)، والرعاية

الكبرى ص (٩٢٢)، والفروع (٦/١٥٧-١٥٨)، وشرح الزركشي- (٣/٥٥٥)، والمبدع (٤/٣٥-

٣٦)، وكشاف القناع (٧/٣٤٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/١٤٣) .

قال في الإنصاف (١١/١٣٧) : « يصح بيع الصبرة جُزْأً إذا جهلها البائع والمشتري، نصّ عليه . ولو علم قدرها البائع وحده ، حرم بيعها ، على الصحيح من المذهب ، نصّ عليه ، اختاره الخرقي ، وأبو بكر في التنبيه ، وابن أبي موسى وغيرهم .

قال الزركشي (٣/٥٥٣) : « هذا منصوص أحمد ، وعليه الأصحاب . وعنه : مكروه . اختاره القاضي في المجرد » .

ثم قال في الإنصاف (١١/١٣٧) : « فعلى القول بالكراهة: يقع العقد لازماً، نصّ عليه . وعلى القول بالتحريم : لا يبطل العقد ، وله الردّ ، على الصحيح من المذهب ... وقال القاضي وأصحابه : هذا بمنزلة التدليس والغشّ ، له الردّ ما لم يعلم أن البائع يعلم قدره ... وقال أبو بكر ، وابن أبي موسى : يبطل البيع » .

ثم قال : « لو علم قدر الصبرة البائع والمشتري . فقيل : حكمهما حكم علم البائع وحده على ما تقدم . وقدّمه في الحاوي الكبير . قال الزركشي (٣/٥٥٥) : « فعموم كلام الخرقي يقتضي - المنع من ذلك . وجزم أبو بكر في (التنبيه) بالبطان . وقال القاضي : البيع صحيح لازم ، وهذا الصحيح من المذهب

» .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن باعه صبرة كل قفيز بدرهم، أو ثوباً كل ذراع بدرهم، أو قطيعاً كل شاة بدرهم، أو ضيعة كل جريب بدرهم، أو داراً كل ذراع بدرهم: صح البيع، سواء كانا يعلمان مبلغ ذلك حال العقد أو مجهلان؛ لأنه معلوم بالإشارة.

وإن قال: بعثك من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم: لم يصح؛ لأن المبيع غير معلوم لا بالقدر ولا بالإشارة ولا بالأجزاء.

وإن سمياً قدر المبيع من الصبرة بأن قال: بعثك منها كذا قفيزاً، وهما يعلمان أنها تزيد على ما تبايعاه، أو باعه منها جزءاً مشاعاً؛ كالثلث والربع ونحوه: صح البيع، سواء علما موضع الصبرة أو جهلاه؛ لأن المبيع معلوم في الصورة الأولى بالقدر، وفي الثانية بالأجزاء.

فإن باعه الصبرة إلا قفيزاً منها، وهما يعلمان قفزاتها: صح.

وكل ما تتساوى أجزاؤه؛ كالحبوب والأدهان وسائر المكيالات والموزونات: فحكمه حكم الصبرة فيما ذكرنا.

فصل

وإن باعه سمناً في ظرفه دون ظرفه: فحكمه حكم الصبرة على ما ذكرنا. وإن باعه جزافاً^(١) مع ظرفه: صح البيع فيهما.

(١) جزاف: بتثليث الجيم، بيع الشيء وشراؤه بلا وزن ولا كيل.

ينظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٣٣٠)، ولسان العرب (٩/ ٢٧)، وتاج العروس (٢٣/ ٨٤)، والمصباح

المنير ص (٩١).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن باعه مع ظرفه كلٌّ مَنْ^(١) بدرهم، وكانا يعلمان وزن كل واحد منهما: صح.
وإن جهلا وزنها أو وزن أحدهما: لم يصح. ذكره القاضي في المجرد وعلل: بأن
الظرف وزنه يزيد وينقص، فيدخل على غرر^(٢).

(١) المَنْ: الذي يُكال به السَّمْن وغيره، أو يُوزن به. وجمعه أَمْنَان. ومن قال: (مَنَّا) جمعه أَمْنَاء، مثل:
سبب وأسباب. ومقداره: رطلان.

ينظر: الصحاح (٥٧/٧)، وتهذيب اللغة (٣٣٩/١٥)، ولسان العرب (٤١٥/١٣)، والمصباح المنير
ص (٤٧٦).

والرطل = ٤٠٨ جرامات. فيكون مقدار المَنْ بالجرامات = $٤٠٨ \times ٢ = ٨١٦$ جراماً.
ينظر: بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة، لفضيلة الشيخ / عبدالله
المنيع. منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٥٩)، وأحكام السوق في الإسلام، للدكتور أحمد
الدريويش، ص (١٢٥).

(٢) هذا الوجه الأوّل في المسألة.

والوجه الثاني: يصح البيع. قال عنه في الإنصاف (١٣٩/١١): «وهو الصحيح من المذهب».
وقال في تصحيح الفروع (١٥٨/٦): «يصح مطلقاً، وهو الصحيح».
واختاره الموفق ابن قدامة في المغني (٢١٣/٦) حيث قال: «إن باعه السَّمْن والظرف، كل رطل
بدرهم، وهما يعلمان مبلغ كل واحد منهما، صح؛ لأنه قد عُلِمَ المبيع والتمن، فإن لم يعلم ذلك، جاز
أيضاً؛ لأنه قد رضي أن يشتري الظرف، كل رطل بدرهم، وما فيه كذلك، فأشبه ما لو اشترى
ظرفين في أحدهما سمن وفي الآخر زيت، كل رطل بدرهم. وقال القاضي: لا يصح. لأن وزن
الظرف يزيد وينقص، فيدخل على غرر. والأول: أصح؛ لأن بيع كل واحد منهما منفرداً يصح
لذلك، فكذلك إذا جمعها، كالأرض المختلفة الأجزاء، والثياب وغيرها».
وينظر: المستوعب (١٩/٢)، والشرح الكبير (١٤٨/١١)، والفروع (١٥٨/٦)، والمبدع
(٣٦/٤).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن باعه دون ظرفه كُلِّ مَنْ بدرهم، على أن يزنه مع ظرفه ويُندَر الظرف^(١): صح،
وإن قال: على أن لا أندَر الظرف: لم يصح.

فصل

وأما ما لا تتساوى أجزاؤه؛ فمن ذلك الدار، فإذا باعه داراً قد أراه حدودها، أو باعه
جزءاً منها أسماه مشاعاً كالثلث ونحوه وأطلق، أو عين ابتداء الجزء المبيع وانتهاءه: صح.
وإن عين ابتداءه ولم يعين انتهاءه: لم يصح. نص عليه فقال: إذا قال: بعني نصف دارك
مما يلي داري: فهو بيع مردود؛ لأنه لا يدري إلى أين ينتهي^(٢).

وإن قال: بعتك منها عشرة أذرع نبتدئ بالذرع من هاهنا نظرنا؛ فإن عين موضع
الانتهاء أيضاً: صح. وإن عين موضع الابتداء ولم يعين موضع الانتهاء بأن قال: مِنْ هذا
الموضع وإلى حيث ينتهي الذرع على هذا السَّمْت^(٣): لم يصح؛ لأن قيمة الانتهاء تختلف
اختلافاً متبايناً، فيكون مجهولاً.

فإن لم يعين ابتداء الذرع ولا انتهاءه: صح إن علما مبلغ الذرع، ويكون كناية عن

(١) يعني: وي طرح وزن الظرف.

ينظر: المغني (٢١٣/٦)، والمستوعب (١٩/٢)، والشرح الكبير (١٤٨/١١-١٤٩)، والرعاية
الكبرى ص (٩٢٥)، والفروع (١٥٨/٦)، والمبدع (٣٦/٤)، والإنصاف (١٣٩/١١).

(٢) ينظر: المغني (٢١٠/٦)، والمستوعب (١٩/٢)، والرعاية الكبرى ص (٩١٠)، والشرح الكبير
(١٢٣/١١)، والفروع (١٥٢-١٥٣)، وحاشية ابن قندس على الفروع (١٥٣/٦)، والمبدع
(٣١/٤)، والإنصاف (١٢٤/١١)، وكشاف القناع (٣٥١/٧).

(٣) السَّمْت: بالفتح، الطريق.

ينظر: الصحاح (٢٧٦/٢)، وتهذيب اللغة (٢٧٠/١٢)، وتاج العروس (٥٦٦/٤).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

عشرها مشاعاً إن كانت مائة، وعن نصف عشرها إن كانت مائتين.

وإن جهلاً مبلغ أذرع الدار: لم يصح مع كون المبيع معلوم القدر مشاعاً من جملة معلومة بالمشاهدة؛ لأن أجزاءها تختلف، وبعضها أجود من بعض، بخلاف الصبرة؛ لأن أجزاءها متساوية، فمن أين أقْبَضَهُ فالكُلُّ متماثل.

وكذلك إن باعه الدار واستثنى منها أذرعاً معلومة. فإن كانا يعلمان مبلغ أذرع الدار: صح البيع، وإن لم يعلما مبلغ أذرعها: لم يصح^(١).

* * *

(١) ينظر: فيما تقدّم: المغني (٦/٢١٠)، والمستوعب (٢/١٩)، والشرح الكبير (١١/١٢٢-١٢٣)، والفروع (٦/١٥١-١٥٢)، والنكت والفوائد السنّية على مشكل المحرر (١/٤٣٢-٤٣٣)، والمبدع (٤/٣١)، والإنصاف (١١/١٢٣-١٢٢)، وكشاف القناع (٧/٣٥١).

فصل (١)

(١) جميع مسائل هذا الفصل المذكورة في كتاب (الوسيط في المذهب) لمحمد الغزالي الشافعي (ت ٥٠٥) (٣/ ٣١-٣٢).

وعند مقابلة ما ذكره المصنف في هذا الفصل ، على ما ذكره الغزالي في كتابه المذكور يظهر جلياً - والله أعلم - أن المصنف نقل جميع مسائل هذا الفصل من كتاب (الوسيط) للغزالي .
والتفصيل المذكور في هذه المسائل نجده في كتب فقهاء الشافعية ، أمّا فقهاء الحنابلة فلم أجد بعد طول بحث من تكلم عن هذه المسائل على التفصيل المذكور .

وما ذكره المصنف من تفصيل في هذه المسائل يخالف ما جزم به في كتابه (الحاوي الصغير) حيث قال في ص (٢٦٨) : « يصح ، ... شراء ممر في دار أو ملك آخر إلى دار » .
والذي يظهر - والله أعلم - أنه لا نزاع بين الحنابلة في جواز شراء الممر إذا كان في ملك غيره ، سواء كان ذلك الملك داراً أو غيرها .

قال الموفق ابن قدامة في المقنع ص (١٨٤) : « يجوز أن يشتري ممرأ في دار » .
قال في الإنصاف (١٣/ ١٧٥) : « بلا نزاع » .

قال ابن المنجى في الممتع (٣/ ٢٨٦) : « أمّا كون شراء الممر من دار يجوز ، فلأنه حق أعطي حكم العين ، بدليل جواز تملكه ابتداءً بدون ملك العين ، بخلاف تملك المنفعة المباحة ، فإنه لا يتصور بذلك ملك العين . ودليل تملك الممر ابتداءً دون ملك العين أن شخصاً لو أحيا أرضاً ميتة ثم أحيا غيره الأرض التي تليها ، كان له حق المرور في تلك الأرض ، وإن لم يملك رقبته » .

وقال ابن مفلح الحفيد في المبدع (٤/ ٢٧١) : « لأن ذلك يجوز بيعها وإيجارتها ، فجاز الاعتياض عنها بالصّح كالدرب ، وليس هذا خاصاً بالدار ، بل الأملاك كلها كذلك ، ولو عبّر - ممرأ في ملكه - لكان أولى ، ويشترط أن يكون ذلك معلوماً » .

وقال في كشف القناع (٨/ ٣٠٠) : « يصح أن يشتري ممرأ في ملك غيره ، داراً كان أو غيرها » .
وينظر : المستوعب (٢/ ٣٣) ، والشرح الكبير (١٣/ ١٧٤) ، والرعاية الكبرى ص (٨١٦) ، والرعاية الصغرى (١/ ٣٠٧) ، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٢٤) ، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥/ ١٤٨) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إذا اشترى قطعة من الأرض محفوفة بملك البائع؛ فإن صرح بإثبات الممر: ثبت حق الاجتياز من كل جانب، إلا إذا كان أحد جوانبها متاخماً للشارع أو ملك المشتري: فالعرف ينخص المرور به، وإن خصص بجانب من الجوانب لا على تعيين: فسد؛ للإبهام وتفاوت الأغراض^(١).

وإن صرح بنفي الممر؛ ففي صحة البيع - ولا منفعة للمبيع دون الممر - وجهان؛ أظهرهما: الصحة^(٢)؛ إذ التوصل إلى النفع بشراء الممر واستعارته وإجارته ممكن.

وإن سكت عن ذكر الممر فوجهان:

أحدهما: أنه يقتضي الممر من كل جانب اعتماداً على العرف.

والثاني: لا يصح؛ كما إذا نفى الممر؛ لأنه ساكت عنه^(٣).

(١) ينظر: المجموع للنووي (١٧٥/٩)، وروضة الطالبين (٣٠/٣)، وأسنى المطالب (١٥/٢)، ونهاية

المحتاج (٣٩٧/٣)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٣٢٥/٤).

(٢) قال النووي في المجموع (١٧٥/٩)، وروضة الطالبين (٣٠/٣): «أصحهما: بطلان البيع، لعدم الانتفاع في الحال».

وينظر: أسنى المطالب (١٥/٢)، ونهاية المحتاج (٣٩٧/٣)، ومغني المحتاج (١٧/٢)، وحاشية الجمل (٣٢٥/٤)، وإخلاص النّاوي (٤٥٦/١)، والغرر البهية (٤٣٤/٤).

(٣) قال النووي في المجموع (١٧٥/٩)، وروضة الطالبين (٣٠/٣): «وإن أطلق بيعها، ولم يتعرض للممر، فوجهان: أصحهما: يصح، ويكون كما لو قال: بعتكها بحقوقها» وقال: «إن قال بعتكها بحقوقها، صح البيع، وثبت للمشتري حق الممر من كل جانب، كما كان للبائع قبل البيع».

وينظر: المراجع السابقة.

فصل

وإن باعه داراً قد أراه حدودها على أنها عشرة أذرع، فبانت عشرة: فالبيع صحيح،
وإن بانت أحد عشر؛ ففيه روايتان:

إحدهما: البيع باطل؛ لأنه لا يمكن إجبار البائع على تسليم أحد عشر، وإنما باع
عشرة، ولا إجبار المشتري على قبول عشرة أذرع، وإنما اشترى جميع الدار، فلم يبق إلا
البطلان.

والثانية: البيع صحيح والزيادة للبائع^(١).

ثم إن اتفقا على كونها للمشتري بعوض أو بغير عوض: جاز.

وإن امتنعا من ذلك: فلكل واحد منهما الخيار في فسخ البيع لأجل الضرر الداخِل
بسوء المشاركة، فهو كالعيب^(٢).

(١) ينظر: المغني (٢١١/٦)، والمقنع ص (١٥٨)، والمحزر (٤٦٣/١)، والمستوعب (٢٠-٢١)،
والرعاية الكبرى ص (٩١٢)، والرعاية الصغرى (٣١٦/١)، والحاوي الصغير ص (٢٧٩)، والشرح
الكبير (٢٥٨-٢٥٩/١١)، والفروع (١٩٤/٦)، والمتع لابن المنجى (٦٩/٣)، والمبدع (٤٠/٤)-
٦١، والإنصاف (٢٥٨/١١)، وتصحيح الفروع (١٩٤/٦).
والصحيح من المذهب: هو الرواية الثانية. ينظر: كشاف القناع (٤٠٧/٧)، وشرح منتهى الإرادات
(١٨٢/٣).

(٢) هذا تفريع على الرواية الثانية. وظاهره: أن لكل واحد منهما الفسخ، سواء سلّم البائع الزائد
للمشتري مجاناً أو لا.

قال في الإنصاف (٢٥٩/١١): «وهو أحد الوجهين» ثم قال: «والوجه الثاني: أن محلّ الفسخ، إذا

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن بانت تسعة؛ ففيها أيضاً روايتان:

إحدهما: البيع باطل.

والأخرى: هو صحيح، وللمشتري الخيار بين الفسخ وإمساك المبيع بقسطه من الثمن^(١).

وحكم الضيعة^(٢) حكم الدار سواء في جميع ما ذكرنا.

والجريب كالذراع فيما ذكرنا.

فصل

وإن باعه ثوباً مطوياً؛ لم يصح؛ لأن أجزاءه تختلف بخلاف الصبرة.

وإن كان منشوراً: فحكمه حكم الدار في جميع ما ذكرنا سواء، إلا في صورة واحدة

=

لم يُعْطَ الزائد مجاناً، فإن أعطاه إياه مجاناً، فليس له الفسخ، وهو الصحيح من المذهب.

وينظر: المراجع السابقة.

(١) ينظر: المراجع السابقة.

والصحيح من المذهب: هو الرواية الثانية. ينظر: كشف القناع (٤٠٧/٧)، وشرح منتهى الإرادات

(١٨٢/٣).

(٢) الضيعة: تطلق على الأرض المغلّة، سمّيت بذلك: لأنها تضيع إذا ترك تعهدها وعمارتها.

والضيعة أيضاً: حرفة الرجل وصناعته ومعاشته وكسبه.

والضيعة: العقار. والمراد هنا: الأول.

ينظر: الصحاح (٣٨٧/٤)، وتهذيب اللغة (٤٦-٤٧)، ولسان العرب (٢٢٨/٨)، وتاج

العروس (٤٣٣/٢١)، والمصباح المنير ص (٢٩٨).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

[وهي] ^(١) إذا قال: بعثك منه عشرة أذرع من هذا المكان إلى هذا المكان؛ فإن كان الثوب ينقص بالقطع كالديقي ^(٢) والقصبي ^(٣): لم يصح. ذكره القاضي وعلل: بأنه لا يمكنه تسليم المبيع إلا بضرر يدخل عليهما ^(٤).

وإن كان لا ينقص بالقطع كغليظ القطن والكتان: صح؛ لعدم الضرر.

فصل

وإن باعه من قطع معين يريانه عدداً معلوماً غير معين، أو باعه القطيع كله إلا عدداً منه معلوماً غير معين: لم يصح.

(١) في الأصل: وهو. والتصويب من: المستوعب (٢/ ٢١).

(٢) الديقي: بفتح الدال، من دق ثياب مصر، تُنسب إلى قرية اسمها ديق.

ينظر: تهذيب اللغة (٩/ ٥٤)، ولسان العرب (١٠/ ٩٤)، وتاج العروس (٢٥/ ٢٧٤-٢٧٥)، والمصباح المنير ص (١٦٠).

(٣) القصب: ثياب من كتان ناعمة، واحدها قصبي، على النسبة.

ينظر: لسان العرب (١/ ٦٧٤)، وتاج العروس (٤/ ٤٠)، والمصباح المنير ص (٤١١).

(٤) هذا الوجه الأول في المسألة.

والوجه الثاني: أنه يصح البيع.

قال في الإنصاف (١١/ ١٢٣): «إن كان يُنقصه وتشاحاً، صحّ، وكانا شريكين فيه، على الصحيح من المذهب»، واختاره الموفق ابن قدامة في المغني (٦/ ٢١١) وأجاب عما ذكره القاضي، فقال: «التسليم ممكن، ولحوق الضرر لا يمنع التسليم إذا حصل الرضا، فهو كما لو باعه نصف حيوان مشاعاً».

وينظر: المستوعب (٢/ ٢١)، والشرح الكبير (١١/ ١٢٤)، والرعاية الكبرى ص (٨٣٣)، والمبدع

(٤/ ٣١)، وكشاف القناع (٧/ ٣٥٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٥).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن عين ما استثنى، أو ما باعه منه، أو باعه منه جزءاً مشاعاً أسماه؛ كالثلث ونحوه: صح البيع، سواء كانا في ذلك كله يعلمان عدد المبيع أو مجهلان.

وإن باع ثوباً من أربعة أثواب، أو عبداً من أربعة أعبد، أو من أقل من ذلك أو أكثر مطلقاً، أو على أنه بالخيار: لم يصح البيع في شيء من ذلك حتى يُعَيَّن المبيع^(١).

فصل

إذا قال لزيد: إن بعثك هذا العبد فهو حرّ، وقال زيد: إن اشتريته منك فهو حرّ، ثم اشتراه منه: عتق على البائع من ماله قبيل القبول. ويحتمل أن يعتق على من هو له إذا زَمَنَ الخيار^(٢).

(١) قال الموفق ابن قدامة في المغني (١٧٤/٦): «ضابط هذا الباب: أنه لا يصحُّ استثناء ما لا يصحُّ بيعها مُفرداً، أو بيع ما عداه مُنفرداً عن المُستثنى».

وينظر: المستوعب (٢٢-٢١/٢)، والشرح الكبير (١١٦-١١٤/١١)، والرعاية الكبرى ص (٨٩٩)، والمبدع (٣٠-٢٩/٤)، والإنصاف (١١٦-١١٣/١١)، وكشاف القناع (٣٤٥/٧)، وشرح منتهى الإرادات (١٤٢-١٤١/٣).

(٢) اختار الموفق ابن قدامة في المغني (٢٧/٦) أن العبد يعتق على البائع من ماله قبيل القبول، وعلل لذلك بقوله: «أنَّ زَمَنَ انتقال الملك زَمَنَ الحرية؛ لأن البيع سبب لنقل الملك، وشرط للحرية، فيجب تغليب الحرية، كما لو قال لعبده: إذا مِتُّ فأنت حرٌّ، ولأنه علق حرّيته على فعله للبيع، والصادر منه في البيع إنما هو الإيجاب، فمتى قال للمشتري: بعثك، فقد وُجد شرط الحرية، فيعتق قبل قبول المشتري».

وينظر: الشرح الكبير (٣٢٥-٣٢٤/١١)، والرعاية الكبرى ص (١٠١١)، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٣٩٩-٣٩٨/١).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ومن قال لزيد: اشتري من عمرو فيني ملكه، فاشتراه فبان حراً: لم تلزمه عهدة مع حضور بائعه وغيبته، وتلزم البائع.

ومن نذر عتق عبده: لم يصح بيعه إلا أن يعلقه بشرط فيصح قبل وجوده.
وإن اتفق نفسان على أن يتبايعا عيناً بثمن معلوم ذكراه، على أن ذلك البيع تلجئة لا حقيقة معها، ثم عقدا البيع قبل أن يبطلا ما تواطئا عليه: فالبيع تلجئة وإن لم يقولا في العقد: قد تبايعناه تلجئة^(١).

وإن اتفقا في السر من غير عقد على أن الثمن ألف درهم، وأظهرا في العقد ألفين؛ فذكر القاضي في الجامع الصغير: أن الثمن ما أظهره. قال: وكذلك في النكاح^(٢).
وحكى أبو الخطاب وأبو الحسين عن القاضي أنه قال: يجب أن يكون الثمن ما أسراه كما قلنا في التلجئة، وتكون الزيادة ملغاة^(٣).

(١) بيع التلجئة: أن يُظهر بائعاً لم يُريده باطناً، بل خوفاً من ظالم دفعاً له.

قال في تصحيح الفروع (١٧٦/٦): «هو باطل، وهو الصحيح».

وينظر الجامع الصغير ص (١٤٤)، والمغني (٣٠٨/٦)، والمستوعب (٣٧-٣٨/٢)، والشرح الكبير

(١١/١٨٣)، والرعاية الكبرى ص (٨٨٩)، والفروع (١٧٦/٦)، والإنصاف (١١/١٦)، وكشاف

القناع (٧/٣٠٣).

(٢) ينظر: الجامع الصغير ص (١٤٤).

(٣) قال السامري في المستوعب (٣٨/٢): «وحكى أبو الخطاب بخطه على هامش الجامع عن القاضي أنه

قال: يجب أن يكون الثمن ما اشتراه كما قلنا في التلجئة، وتكون الزيادة سمعة، وزادت في نسخة

بالجامع بخط أبي الحسين، ولد المصنف، مثل ما حكاه أبو الخطاب».

وينظر: الرعاية الكبرى ص (٨٨٩)، والحاوي الصغير ص (٢٧٦)، والفروع (٦/١٧٧٩)،

والإنصاف (١١/١٧).

قال في تصحيح الفروع (١٧٧/٦): «الثمن ما أسراه... وهو الصواب، وهو قريب من المعاطاة».

فصل

وبيع الأعمى وشراؤه بالصفة جائز صحيح. نص عليه^(١).

ومن ابتاع سلعة بفلوس وقبض السلعة، ثم كسدت الفلوس قبل قبضها وتركت المعاملة بها: لم يبطل البيع ويلزمه قيمة الفلوس.

قال القاضي: ويعتبر قيمتها يوم كسدت، بناء على ما إذا غصب شيئاً له مثل، فاستهلكه وتعذر المثل: فإنه يلزمه قيمة المثل آخر يوم انقطاعه من أيدي الناس^(٢).

وإن باع شيئاً بما ينقطع به السعر^(٣)، أو بما باع به فلان^(٢)، أو بدينار مطلق وفي البلد نقود لا غالب لها: بطل^(٤).

(١) ينظر: الجامع الصغير ص (١٢٥)، والمغني (٦/ ٣٠٢)، والمستوعب (٢/ ٣١)، والرعاية الكبرى ص (٩٥٠)، والرعاية الصغرى ص (٣١٤)، والحاوي الصغير ص (٢٧٦)، والإنصاف (١١/ ١٠٣)، وكشاف القناع (٧/ ٣٣٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣٨).

(٢) ينظر: الجامع الصغير ص (١٤٤).

(٣) لم يصح البيع للجهالة.

قال في الإنصاف (١١/ ١٣٣): «وهو المذهب، وعليه الأصحاب».

وينظر: المقنع ص (١٥٤)، والرعاية الكبرى ص (٩١٦)، والرعاية الصغرى ص (٣١١)، والحاوي الصغير ص (٢٧٢)، والفروع (٦/ ١٥٥-١٥٦)، وحاشية ابن قندس على الفروع (٦/ ١٥٦)، والممتع لابن المنجى (٣/ ٤٢)، والمبدع (٤/ ٣٣-٣٤)، وكشاف القناع (٧/ ٣٥٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٩).

وعن الإمام أحمد - رحمه الله - رواية بالصفة. اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم.

ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٤٤-٣٤٥)، وإعلام الموقعين (٤/ ٥)، وبدائع الفوائد (٤/ ٩١١).

(٤) قال في الإنصاف (١١/ ١٣٤): «الصحيح من المذهب: أنه لا يصح».

وينظر: المراجع السابقة.

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن باع شيئاً محلياً، أو جارية عليها حلية ذهب أو فضة بثمان من غير جنس الحلية، واشترط الخيار في الجميع؛ فهو على الروايتين في تفريق الصفقة: إحداهما: يبطل العقد فيهما.

والأخرى: يبطل في الحلية ويصح في المحلّ^(١).

فصل

وإذا جمع بين بيعين في بيعة؛ مثل: إن تبايعا سلعة بثمان قرّراه، على أن يتصارفا بالثمان على سعر ذكراه، أو قال: ابتعت منك هذه السلعة بكذا، فإن أدركني فيها درك فسلعتك الفلانية مبيع لي بهذا الثمن: لم يصح شيء من ذلك^(٢). وكذلك إذا قال: بعتك بعشرة دراهم نقداً أو بعشرين نسيئة، أو قال: ببائة غلة، أو

(١) قال في الإنصاف (٧٩/١٢): «إن كانت الحلية من غير جنس الثمن، فإنه يجوز، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: لا يجوز».

وينظر: الإرشاد ص (١٨٩)، والمغني (٩٦-٩٧/٦)، والمستوعب (٢٢-٢٣/٢)، والرعاية الكبرى ص (١٠٨٨-١٠٨٩)، والفروع (٣٠٦/٦)، والمبدع (١٤٢/٤).

(٢) قال في الإنصاف (٢٣١/١١): «هذه المسألة هي: مسألة بيعتين في بيعة، المنهي عنها، قاله الإمام أحمد، ... وعنه: البيعتان في بيعة، إذا باعه بعشرة نقداً، أو بعشرين نسيئة، ... وعنه: بل هذا شرطان في بيع».

وينظر: المغني (٣٣٣/٦)، والمستوعب (٢٣/٢)، والشرح الكبير (١٣٥/١١)، والنكت والفوائد على مشكل المحرر (٤٤١/١)، والفروع (١٩١/٦)، والمتع لابن المنجى (٦٣-٦٤/٣). وشرح الزركشي (٦٦٠-٦٦١/٣)، والمبدع (٣٤-٣٥/٤)، وكشاف القناع (٣٥٩/٧) و(٣٩٨/٧)، وشرح منتهى الإرادات (١٥٠/٣) و(١٧٥/٣).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

بخمسين صحاحاً، واقتربا قبل تعيين أحد الثمنين: لم يصح شيء من ذلك^(١).

وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يصح؛ قياساً على قول أحمد في الإجارة: إن خُطتَه اليوم فلك درهم، وإن خطته غداً فلك نصف درهم: أن الإجارة تصح^(٢).

ومتى عيّنا أحد الثمنين قبل افتراقهما: صح البيع.

وإن باعه بدينار مطلق: صح وانصرف إلى الصحة والوزن، فيلزمه دينار صحيح.

(١) قال في الإنصاف (١١/ ١٣٤-١٣٥): «هذا المذهب، نصّ عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع

به كثير منهم. ويحتمل: أن يصح، وهو لأبي الخطاب».

وينظر: المغني (٦/ ٣٣٣-٣٣٤)، والمستوعب (٢/ ٢٣)، والرعاية الكبرى ص (٩١٧-٩١٨)،
والرعاية الصغرى (١/ ٣١١)، والحاوي الصغير ص (٢٧٢٩)، والفروع (٦/ ١٥٦)، والنكت
والفوائد السننية على مشكل المحرر (١/ ٤٤١)، وشرح الزركشي- (٣/ ٦٦٠-٦٦١)، والمبدع
(٤/ ٣٤)، وكشاف القناع (٧/ ٣٥٩-٣٦١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٠).

(٢) ينظر: الهداية (١/ ١٥٩).

قال في الإنصاف (١١/ ١٣٥): «فرّق بعض الأصحاب بينهما: بأن ذلك جعالة، وهذا بيع، ويُغتفر
في الجعالة ما لا يُغتفر في البيع، ولأن العمل الذي يستحق به الأجرة لا يملك وقوعه إلا على إحدى
الصفّتين، فتتعيّن الأجرة المسماة عوضاً، فلا يُفْضي إلى التنازع، والبيع بخلافه، قاله المصنّف - الموفق
ابن قدامة - والشارح».

ينظر: المغني (٦/ ٣٣٢)، والشرح الكبير (١١/ ١٣٦).

قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى (٣/ ٦١١): «وفي كليهما - أي التعليلين - نظر؛ لأن
العلم بالعوض في الجعالة شرط، كما هو في الإجارة، والبيع والقبول أيضاً في البيع لا يقع إلا على
إحدى الصفّتين فيتعيّن ما سمّي لها، والله أعلم».

وينظر: المراجع السابقة.

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن باعه بنصف دينار: لزمه شق دينار إلا أن يشترط صحيحاً، فإن باعه بنصف دينار شيئاً آخر: لزمه شق دينار ولم يلزمه صحيح، إلا أن يشترط الصحة في العقدین جميعاً. فإن أطلق في العقد الأول، واشترط في الثاني أن يعطيه الجميع صحيحاً؛ فإن كان العقد الثاني بعد لزوم العقد الأول: لم يصح العقد الثاني وصح العقد الأول. وإن كان قبل لزوم العقد الأول، وكان العقدان في مجلس واحد: بطل العقدان جميعاً. ذكره القاضي^(١).

وإن باع بوزن صَنْجَة^(٢) يجهلانه أو أحدهما^(٣)، أو باعه بمائة درهم إلا ديناراً: فوجهان^(٤).

(١) ينظر: المغني (١١٨/٦)، والمستوعب (٢٣/٢)، والرعاية الكبرى ص (٩١٩-٩٢٠)، والشرح الكبير (١٣٤/١٢)، وكشاف القناع (٤٩/٧)، وشرح منتهى الإرادات (٢٧٤/٣).

(٢) صَنْجَة: ويقال: سَنْجَة، وبالسین أفصح.

سَنْجَة الميزان: ما يوزن به، كالرطل والأوقية.

ينظر: تهذيب اللغة (٢٩٨/١٠)، ولسان العرب (٣١١/٢)، وتاج العروس (٧٣/٦)، والمصباح المنير ص (٢٣٩)، والمعجم الوسيط (٤٥٣-٤٥٤).

(٣) الصحيح من المذهب: أنه يصح. قاله في الإنصاف (١٣٢/١١).

وينظر: المحرر (٤٤٢/١)، والرعاية الكبرى ص (٩١٩)، والرعاية الصغرى (٣١١/١)، والحاوي الصغير ص (٢٧٢)، والفروع (١٥٦/٦)، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٤٤٢/١)، وحاشية ابن قندس على الفروع (١٥٦-١٥٧/٦)، والمبدع (٣٤/٤)، وكشاف القناع (٣٥٧/٧)، وشرح منتهى الإرادات (١٤٧/٣).

(٤) قال في الإنصاف (١٥٠/١١): «لم يصحّ، ذكره القاضي، وهو المذهب».

وينظر: المقنع ص (١٥٥)، والشرح الكبير (١٥٠/١١)، والرعاية الكبرى ص (٩٠٧)، والرعاية الصغرى (٣١٢/١)، والحاوي الصغير ص (٢٧٢)، والفروع (١٥٦/٦)، والنكت والفوائد السنية

فصل

ويصح أن يشتري علو بيت ليني عليه بنياناً موصوفاً، فإن كان البيت غير مبني: جاز أيضاً إذا وصف منه السفلى والعلو، وكذلك إن كان لرجل سفلى بيت وعلوه لآخر فوقها، فباع صاحب العلو بيته العلو: صح.

ويصح أن يشتري ممراً في دار، وموضعاً في حائط يفتحه باباً، وبقعة يحفرها بئراً لينزل فيها ماء المطر^(١).

وتفريق الملك بين ذوي الرحم المحرم بالبيع وغيره حرام باطل، إلا بالعتق وافتداء الأسرى.

وعنه: لا بأس به بين البالغ^(٢)، ولو بان بعد البيع أن لا نسب بينهم كان للبايع الفسخ. وكره أحمد بيع الحمام^(١) وشراؤه وأجرته وبناءه^(٢).

على مشكل المحرر (١/٤٣٩)، والممتع لابن المنجى (٣/٤٤-٤٥)، والمبدع (٤/٣٦-٣٧)، وكشاف القناع (٧/٣٦٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/١٥٠).
(١) ينظر: فيما تقدم من مسائل في هذا الفصل: المقنع ص (١٨٤-١٨٥)، والمستوعب (٢/٣٣)، والشرح الكبير (١٣/١٧٤)، والممتع لابن المنجى (٣/٢٨٥)، والمبدع (٤/٢٧١)، والإنصاف (١٣/١٧٤-١٧٥)، وكشاف القناع (٨/٣٠٠).

(٢) ينظر: الهداية (١/١٦١)، والمغني (٦/٣٧٠)، والمقنع ص (١٣٨)، والمحرر (١/٤٤٨)، والمستوعب (٢/٣٤)، والرعاية الصغرى (١/٢٧٩)، والحاوي الصغير ص (٢٤٤)، والشرح الكبير (١٠/١٠٥)، والفروع (٦/١٧٥)، وشرح الزركشي (٦/٥٠٤)، والمبدع (٣/٣٠١).
قال في الإنصاف (١٠/١٠٠): «إن كان قبل البلوغ، لم يجز، قولاً واحداً، وإن كان بعد البلوغ، ففيه روايتان، ... إحداهما: لا يجوز، ولا يصح، وهو المذهب».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

* * *

=

(١) الحَمَام : المكان المعد للاغتسال .

ينظر : لسان العرب (١٢ / ١٥٠) ، وتاج العروس (٣٢ / ٣٠) ، والمعجم الوسيط (١ / ٢٠٠) .

(٢) قال الموفق ابن قدامة في المغني (١ / ٣٠٥) : « وإنما كرهه ، لما فيه من فعل المنكرات ، من كشف

العورات ، ومشاهدتها ، ودخول النساء إليه » .

وينظر : مختصر- ابن تميم (١ / ٣٩٠) ، والشرح الكبير (٢ / ١٥٩) ، والرعاية الكبرى ص (١٨٩) ،

والرعاية الصغرى (١ / ٣١٠) ، والحاوي الصغير ص (٢٧١) ، والفروع (١ / ٢٧٠) ، والمبدع

(١ / ١٧٥) ، والإنصاف (٢ / ١٥٦) ، وكشاف القناع (١ / ٣٧٧) ، وشرح منتهى الإرادات

(١ / ١٧٥) .

باب تفريق الصفقة^(١)

إذا جمع في عقد معلوماً ومجهولاً: بطل^(٢) .
وإن قال: كل واحد بكذا: فوجهان^(٣) .
وإن باع عبداً أو قفيزاً لهما: صح في حقه بقسطه من الثمن، وللمشتري الفسخ أين

(١) تقدّم بيان معناه في ص (٩٧) من هذا الكتاب .

(٢) قال المرداوي في تصحيح الفروع (١٦١ / ٦) : « أطلق كثير من الأصحاب الجهالة ، وحرر المصنف - ابن مفلح في الفروع - فقال : (مجهولاً تجهل قيمته مطلقاً) يعني : بحيث لا يمكن الاطلاع عليها ، وهذا هو الصواب ، ... وهو ظاهر كلامه في المغني (٣٣٥ / ٦) ، والشرح - الكبير (١١ / ١٥١) - وغيرهما ، فإنهم صوّروا المجهول بالحمل في البطن » .
وينظر : الرعاية الكبرى ص (٩٢٦) ، والمبدع (٣٧ / ٤) ، والإنصاف (١١ / ١٥١ - ١٥٢) ، وكشاف القناع (٧ / ٣٦٥) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ١٥٢) .

(٣) أصل الوجهين ، إن قلنا : العلة اتحاد الصفقة ، لم يصح البيع ، وإن قلنا : العلة جهالة الثمن في الحال ، صحّ البيع ، وعلى التعليل الأول : يدخل الرهن ، والهبة ، والنكاح ، ونظائرها .
ينظر : الرعاية الكبرى ص (٩٢٧) ، والفروع (١٦٠ / ٦) ، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١ / ٤٤٣) ، والمبدع (٣٧ - ٣٨ / ٤) ، والإنصاف (١١ / ١٥٢) ، وتصحيح الفروع (٦ / ١٦٠ - ١٦١) .

قال في تصحيح الفروع (١٦١ / ٦) : « يصح في المعلوم ، وهو الصحيح ، ... وهو الصواب » .
وينظر : الرعاية الصغرى (١ / ٣١٢) ، والحاوي الصغير ص (٢٧٤) ، وكشاف القناع (٧ / ٣٦٥) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ١٥٣) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تفرقت الصفقة إن جهل. وقيل: يبطل؛ كما لو علماً^(١).

وإن باع عبده وعبد غيره بلا إذنه، أو خلاً وخمراً، أو عبداً وحرّاً: بطل.

وعنه: يصح في عبده والخل بقسطهما من الثمن؛ فيقدر الحر عبداً والخمر خلاً، وتعتبر القيمة^(٢).

وإن باع عبده وعبد غيره بإذنه بثمن واحد: صح واقتسماه بالقيمة. نص عليه. وقيل:

(١) ينظر: المغني (٣٣٦/٦)، والمحزر (٤٤٣/١)، والشرح الكبير (١١/١٥٢-١٥٣)، والرعاية الكبرى ص (٩٢٨-٩٢٩)، والرعاية الصغرى (١/٣١٢)، والحاوي الصغير ص (٢٧٤)، والفروع (٦/١٥٩)، والممتع لابن المنجى (٣/٤٦-٤٧)، والمبدع (٤/٣٨)، وكشاف القناع (٧/٣٦٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/١٥٣).

قال في الإنصاف (١١/١٥٢): «باع مشاعاً بينه وبين غيره، كعبد مشترك بينهما، أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء، كقفيزين متساويين لهما، فيصح في نصيبه بقسطه، في الصحيح من المذهب، وللمشتري الخيار، إذا لم يكن عالماً، وهو المذهب».

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (١/٣٣٨-٣٣٩)، والجامع الصغير ص (١٣٩)، والهداية (١/١٥٩)، والمغني (٦/٣٣٦)، والمقنع ص (١٥٥)، والمحزر (١/٤٤٣)، والمستوعب (٢/٢٢)، والشرح الكبير (١١/١٥٤-١٥٥)، والرعاية الكبرى ص (٩٣٠-٩٣١)، والرعاية الصغرى (١/٣١٣)، والحاوي الصغير ص (٢٧٤)، والفروع (٦/١٥٩)، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحزر (١/٤٤٣)، والممتع (٣/٤٧)، والمبدع (٤/٣٨-٣٩).

قال في الإنصاف (١١/١٥٥): «يصح في عبده، وفي الخل بقسطه، وهو المذهب» ثم قال: «فعلى المذهب يأخذ العبد والخل بقسطه، على الصحيح» وقال في تصحيح الفروع (٦/١٦٠): «فعلى المذهب: يأخذ عبد البائع بقسطه على قدر قيمة العبد» ثم قال: «هل يقدر الخمر خلاً كالحرّ يقدر عبداً؟ أو يعتبر قيمتها عند أهلها؟» ثم قال: «يقدر خلاً ويقوم، وهو الصحيح» وصوّبه في الإنصاف (١١/١٥٧).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

يبطل^(١).

وكذا إن باع واحدًا لاثنين [شيئين]^(٢) بثمن واحد، لكل واحد شيئًا، ولكل واحد ردّ حقه في أصح الوجهين^(٣).

وإن وهب أو رهن حقه وحق غيره: صح في حقه في أحد الوجهين^(٤).

(١) ينظر: المغني (٦/٣٣٧-٣٣٨)، والمقنع ص (١٥٥)، والمحرر (١/٤٤٣)، والشرح الكبير (١١/١٥٨-١٥٩)، والرعاية الكبرى ص (٩٣٢-٩٣٣)، والرعاية الصغرى (١/٣١٣)، والحاوي الصغير ص (٢٧٤)، والفروع (٦/١٦١-١٦٢)، والممتع (٣/٤٨)، والمبدع (٤/٣٩).
قال في الإنصاف (١١/١٥٨): «يصح، وهو المذهب، نصّ عليه». ثم قال: «فعلى المذهب: ... يُقسط الثمن على قدر القيمة، على الصحيح من المذهب».

(٢) زيادة من: الحاوي الصغير ص (٢٧٤)، والرعاية الكبرى ص (٩٣٥)، والرعاية الصغرى (١/٣١٣).
(٣) هذه المسألة مثل: ما لو باع عبديه لاثنين بثمن واحد، لكل واحد منهما عبد، فالمذهب: أنه يصح، ويقسط الثمن على قدر القيمة.

ينظر: المحرر (١/٤٤٧)، والرعاية الكبرى ص (٩٣٥)، والرعاية الصغرى (١/٣١٣)، والحاوي الصغير ص (٢٧٤)، والفروع (٦/١٦٢)، والمبدع (٤/٣٩)، والإنصاف (١١/١٥٨-١٥٩)، وكشاف القناع (٧/٣٦٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/١٥٤).

(٤) قال الموفق ابن قدامة في المغني (٦/٣٣٧): «والحكم في الرهن والهبة وسائر العقود إذا جمعت ما يجوز وما لا يجوز كالحكم في البيع، إلا أنّ الظاهر فيها الصحة؛ لأنها ليست عقود معاوضة، فلا توجد جهالة العوض فيها».

وينظر: الشرح الكبير (١١/١٥٧)، والرعاية الكبرى ص (٩٣٥)، والرعاية الصغرى (١/٣١٣)، والحاوي الصغير ص (٣١٣)، والإنصاف (١١/١٥٨)، وكشاف القناع (٧/٣٦٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/١٥٤).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن جمع بعوض واحد بين بيع وصرف أو إجارة أو كتابة: بطلا.

وقيل: يصحان ويقسط العوض على قيمتهما^(١).

وقيل: يبطل البيع دون الكتابة. اختاره صاحب المغني^(٢)، وهو الأقوى عندي^(٣).

وإن جمع بين نكاح وبيع: صح النكاح، وفي البيع: وجهان^(٤).

(١) قال في الإنصاف (١١/ ١٦٠): «إن جمع بين بيع وإجارة، أو بيع وصرف - يعني: بثمن واحد...

يصح، وهو المذهب، نصّ عليه» ثم قال: «فعلى المذهب: يُقَسِّطُ العوض عليهما، قولاً واحداً».

وينظر: الهداية (١/ ١٥٩)، والمغني (٦/ ٣٣٥)، والمقنع ص (١٥٥)، والمحزر (١/ ٤٤٤)،

والمستوعب (٢/ ١٣)، والشرح الكبير (١١/ ١٦٠-١٦١)، والرعاية الكبرى ص (٩٣٦)، والرعاية

الصغرى (١/ ٣١٣)، والحاوي الصغير ص (٢٧٤)، والفروع (٦/ ١٦٢)، والممتع (٣/ ٤٨)،

والمبدع (٤/ ٤٠).

(٢) ينظر: المغني (٦/ ٣٣٥).

(٣) قال في الإنصاف (١١/ ١٦٢): «إن جمع بين كتابة وبيع، فكاتب عبده وباعه شيئاً صفقة واحدة، بطل

البيع، وهو الصحيح من المذهب».

وأما الكتابة فإنها تصح. قال في الإنصاف (١١/ ١٦٣): «هو الصحيح من المذهب»، وقال في

تصحيح الفروع (٦/ ١٦٣): «هو الصحيح».

وينظر: الهداية (١/ ١٥٩)، والمغني (٦/ ٣٣٥)، والمقنع ص (١٥٥)، والمحزر (١/ ٤٤٦)،

والمستوعب (٢/ ٢٣)، والشرح الكبير (١١/ ١٦٢-١٦٣)، والرعاية الكبرى ص (٩٣٦-٩٣٧)،

والرعاية الصغرى (١/ ٣١٣)، والحاوي الصغير ص (٢٧٤)، والفروع (٦/ ١٦٢)، والنكت

والفوائد السنية على مشكل المحرّر (١/ ٤٤٦)، والممتع (٣/ ٤٩)، والمبدع (٤/ ٤٠).

(٤) قال في الإنصاف (١١/ ١٦١): «لو جمع بين بيع ونكاح بعوض واحد، فقال: زوّجتك ابنتي، وبعثك

داري بمائة، صحّ في النكاح، على الصحيح من المذهب» ثم قال: «فعلى المذهب: يصحّ البيع أيضاً،

على الصحيح» وكذا قال في تصحيح الفروع (٦/ ١٦٢).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وتتعدد الصفقة بتعدد البائع، وبتفصيل الثمن، وبتعدد المشتري في أحد الوجهين^(١).

* * *

=

وينظر: المغني (٣٣٥/٦)، والمحزر (٤٤٥/١)، والمستوعب (٢٣/٢)، والشرح الكبير (١١/١٦١)، والرعاية الكبرى ص (٩٣٧)، والرعاية الصغرى (٣١٣/١)، والحاوي الصغير ص (٢٧٤)، والفروع (١٦٢/٦)، والمبدع (٤٠/٤).

(١) قال عنه في الإنصاف (١٦٣/١١): «على الصحيح».

وينظر: الرعاية الكبرى ص (٩٣٩-٩٤٠)، والرعاية الصغرى (٣١٣/١)، والحاوي الصغير ص (٢٧٤).

باب ما يتم به البيع

من شرط البيع المجمع على صحته خمسة شروط:

أحدها: أن يكون من مالك جائز الأمر أو نائبه.

فإن باع ملك غيره، أو اشترى بعين مال غيره شيئاً بغير إذنه: لم يصح.

وعنه: يصحان إن أجازه المالك وإلا فلا^(١).

وإن اشترى شيئاً في ذمته لغيره بلا إذنه ولم يسمه في العقد: صح، لكن إن أجازه من اشترى له: ملكه، وإلا لزم من اشتراه.

وإن باع ما ظنه لغيره، فبان أنه ورثه أو وُكِّل في بيعه: فوجهان^(٢).

وإن أذن وليُّ المميز والسفيه في تصرف ماليٍّ لمصلحة: صح في أصح الروايتين^(١).

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٥٢/١)، والجامع الصغير ص (١٣٢)، والهداية (١/١٦١)، والمقنع ص (١٥٢)، والمحزر (١/٤٤٧)، والمستوعب (٢/٣٥)، والرعاية الكبرى ص (٩٤١)، والرعاية الصغرى (١/٣١٣)، والحاوي الصغير ص (٢٧٥)، والفروع (٦/١٦٣)، وإدراك الغاية ص (٧٧)، والمبدع (٤/١٦).

قال في الإنصاف (١١/٥٦): «لم يصح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(٢) ينظر: المغني (٦/٤٥٣)، والمحزر (١/٤٤٧)، والرعاية الكبرى ص (٩٤٣)، والرعاية الصغرى (١/٣١٣)، والحاوي الصغير ص (٢٧٥)، والفروع (٦/١٦٥)، والقواعد لابن رجب (١/٥٢٢)، وحاشية ابن قندس على الفروع (٦/١٦٥)، والمبدع (٤/١٧)، والقواعد لابن اللحام (١/٢٨٧).
قال في الإنصاف (١١/٦٠): «صح البيع، على الصحيح» وكذا قال في تصحيح الفروع (٦/١٦٥).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويصح بدون إذن الولي تصرفهما في الشيء اليسير.

وفي قبول الهبة والوصية لهما: وجهان^(٢).

الثاني: الإيجاب، وهو أن يقول البائع: بعتك أو ملكتك وما في معناهما، وأن يقول المشتري: قبلت أو ابتعت أو اشتريت ونحوه.

فإن تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي؛ كقوله: ابتعت منك أو اشتريت أو قبلت: صح.

وإن تقدم بلفظ الطلب بأن يقول: بعني، فقال: بعتك: فروايتان^(٣).

=

(١) قال في الإنصاف (١٩/١١): «وهي المذهب، وعليه الأصحاب».

وينظر: المقنع ص (١٥١)، والشرح الكبير (١٩/١١)، والرعاية الكبرى ص (٩٤٣)، والرعاية الصغرى (٣١٤/١)، والحاوي الصغير ص (٢٧٥)، والفروع (١٢٥/٦)، والممتع (١٢/٣)، والقواعد لابن اللحام (٥٦/١).

(٢) ينظر: المعنى (٧/٦)، والشرح الكبير (١٩/١١)، والرعاية الكبرى ص (٩٤٤)، والرعاية الصغرى (٣١٤/١)، والحاوي الصغير ص (٢٧٥)، والفروع (١٢٦/٦)، والمبدع (٨/٤).
قال المرداوي في الإنصاف (٢٢/١١): «الصواب: الصحة» وكذا قال في تصحيح الفروع (١٢٦/٦).

والمذهب: أنه لا يصح بلا إذن وليهما كالبيع. قاله في تصحيح الفروع (١٢٧/٦).
وينظر: كشف القناع (٣٠٧/٧).

(٣) قال في الإنصاف (١٠/١١): «يصح، وهو المذهب».

وينظر: الجامع الصغير ص (١٢٧)، والهداية (١٦١/١)، والمعنى (٧/٦)، والمقنع ص (١٥١)، والمحزر (٣٨٦/١)، والمستوعب (٣٦/٢)، والرعاية الكبرى ص (٩٤٦-٩٤٧)، والرعاية

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن تقدم بلفظ الاستفهام كقوله: أتبيعني؟ فقال: نعم: لم يصح رواية واحدة^(١).

وإن تراخى القبول عن الإيجاب: صح ما دام في المجلس ولم يتشاغلا عنه بما يقطعه، وإلا فلا.

ويصح بيع المعاطاة بكل لفظ يدل على البيع في العرف والعادة نحو أن يقول: أعطني بهذا الدينار خبزاً فيعطيه ما يرضى، أو يقول: خذ هذا بدينار فيأخذه، أو يساومه في السلعة بثمن يذكره فيقول: خذها، أو هي لك، أو قد أعطيتك، أو قال: كيف تبيع الخبز؟ قال: كذا بدرهم فقال: خذ درهماً أو نحو ذلك. وعنه: لا يصح بدون الإيجاب والقبول^(٢). وقال القاضي: يصح في المحقرات، ولا يصح في الشيء النفيس بدون

=

الصغرى (٣١٤ / ١)، والحاوي الصغير ص (٢٧٥)، والفروع (١٢٢ / ٦)، والنكت والفوائد السننية

على مشكل المحرر (٣٨٦ / ١)، والممتع (٧ / ٣)، وإدراك الغاية ص (٧٧)، والمبدع (٥ / ٤).

(١) ينظر: المغني (٧ / ٦)، والشرح الكبير (١١ / ١٠-١١)، والرعاية الكبرى ص (٩٤٧)، والنكت

والفوائد السننية على مشكل المحرر (٣٨٧ / ١)، والممتع (٧ / ٣)، والمبدع (٥ / ٤)، والإنصاف

(١١ / ١١)، وكشاف القناع (٢٩٩ / ٧)، وشرح منتهى الإرادات (١٢٣ / ٣).

(٢) قال في الإنصاف (١٢ / ١١): «الصحيح من المذهب: صحة بيع المعاطاة مطلقاً. وعليه جماهير

الأصحاب، وهو المعمول به في المذهب». وينظر: الهداية (١ / ١٦١)، والمغني (٧ / ٦)، والمقنع

ص (١٥١)، والمحرر (٣٩٢ / ١) والمستوعب (٣٦ / ٢)، والشرح الكبير (١١ / ١٢)، والرعاية

الكبرى ص (٩٤٨-٩٤٩)، والرعاية الصغرى (٣١٤ / ١)، والحاوي الصغير ص (٢٧٥)، والفروع

(١٢٢ / ٦)، والنكت والفوائد السننية على مشكل المحرر (٣٩٢ / ١)، وحاشية ابن قندس على الفروع

(١٢٢ / ٦-١٢٣)، والممتع (٨ / ٣)، والمبدع (٦ / ٤).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الإيجاب والقبول^(١).

الثالث: أن يكون العوضان مما يجوز العقد عليه، وقد تقدم ذكر ما يجوز بيعه وما لا يجوز^(٢).

الرابع: أن يكون العوضان معلومين برؤية أو صفة أو بعرف مميز؛ فالرؤية بأن يقول: بعتك هذا الثوب بهذا الدينار. والصفة كقوله: بعتك عبدي التركي أو الحبشي. وصفته كذا وكذا بكذا دينار صفته كذا وكذا، أو يطلق الدينار وللبلد نقد معلوم. فأما إن قال: بعتك ثوباً مطلقاً، أو قال: هذا الثوب بدرهم مطلقاً وهناك نقود مختلفة: لم يصح البيع.

ونقل عنه الأثرم في رجل باع ثوباً بكذا درهم، أو اكرى دابة بكذا وكذا، واختلفا في النقد: فله نقد البلد. قيل له: فللبلد نقود مختلفة، فقال: له أقل ذلك. وظاهر هذا: جواز البيع بثمن مطلق وللبلد نقود مختلفة، ويكون له أدناه؛ لأنه اليقين^(٣).

(١) ينظر: الجامع الصغير ص (١٣٦).

(٢) ينظر: ص (٥٨٩) وما بعدها من هذا البحث.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الذي يقتضيه كلامه في رواية الأثرم والأنطاكي وسنيد وابن القاسم: إذا باعه، أو أكرأه بكذا وكذا درهماً صح، وله نقد الناس، وإن كانت النفوذ مختلفة، فله أوسطها في رواية، وأقلها في رواية. وكلامه نصّ - لمن تأمله - أنّ البيع بالنقد المطلق يصحّ بكل حال، وإلا لأخبر بفساد العقد، وهذا شبيه بتصحيح المطلق من الحيوان في الصداق وغيرها، لكنّ المطلق في النقود أوسع، فلهذا صحّحه في البيع».

النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٤٤٠). وينظر: بدائع الفوائد (٤/ ٩١١).

قال في الإنصاف (١١/ ١٣٣-١٣٤): «إذا باعه بدينار مطلق، وفي البلد نقود، فلا يخلو: إما أن

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الخامس: أن تجتنب الشروط الفاسدة، وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى^(١).

وأن يكون البيع في وقت يباح فعله فيه؛ فإن كان في وقت لزوم السعي إلى الجمعة وكان مخاطباً بالجمعة، فقد بيّنّا حكمه^(٢).

ولا يصح البيع من مكره إلا بحق؛ كالذي يُكرهه الحاكم على بيع ماله لقضاء دينه. وإن أُكره على وزن مال فباع عقاره لذلك: صح وكُره الشراء منه. نص عليه. وعنه: يبطل^(٣).

يكون فيها نقد غالب، أولاً. فإن كان فيها نقد غالب: البيع لا يصح به إذا أطلق، وهو أحد الوجهين « والوجه الثاني: يصح، وينصرف إليه، وهو المذهب » ثم قال: « وإن لم يكن في البلد نقد غالب، فالصحيح من المذهب: أنه لا يصح... وعنه: يصح، فعلى هذه الرواية: يكون الوسط، على الصحيح. وعنه الأدنى ».

وينظر: المقنع ص (١٥٤)، والمحزر (١/ ٤٤٠)، والمستوعب (٢/ ٣٧)، والرعاية الكبرى ص (٩١٦)، والرعاية الصغرى ص (٣١١)، والحاوي الصغير ص (٢٧٢)، والفروع (٦/ ١٥٥ - ١٥٦)، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحزر (١/ ٤٤٠)، والممتع (٣/ ٤٢)، والمبدع (٤/ ٣٣-٣٤)، وكشاف القناع (٧/ ٣٥٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٩).

(١) في ص (٦٢٣) من هذا الكتاب.

(٢) في ص (٥٧٥) من هذا الكتاب.

(٣) قال في الإنصاف (١١/ ١٦): « كُره الشراء، وصحّ، على الصحيح من المذهب، والروايتين، وهو بيع المضطر، ونقل حنبل: تحريمه وكراهته، واختار الشيخ تقي الدين: الصحة من غير كراهة ». وينظر: المحزر (١/ ٤٤٧)، والمستوعب (٢/ ٣٥٢)، والرعاية الكبرى ص (٨٩٠)، والرعاية الصغرى (١/ ٣١٤)، والحاوي الصغير ص (٢٧٦)، والفروع (٦/ ١٢٤)، والمبدع (٤/ ٧)، والقواعد لابن اللحام (١/ ١٤٤)، وكشاف القناع (٧/ ٣٠٥).

باب الشروط في البيع^(١)

الشروط في البيع تنقسم أربعة أقسام^(٢):

أحدها: ما هو من مُوجِب العقد ومقتضاه^(٣)؛ كالبيع بشرط التقابض في الحال، أو

(١) الشروط : لغة : جمع شَرْط ، وهو إلزام الشيء والتزامه .

ينظر : لسان العرب (٣٢٩ / ٧)، والمصباح المنير ص (٢٥٤)، وتاج العروس (٤٠٤ / ١٩) .

واصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

ينظر : المستصفى (١٨٠-١٨١ / ٢)، وشفاء العليل ص (٥٥٠)، وروضة الناظر (٢٤٨ / ١)،

والإحكام للأمدى (٣٠٩ / ٢)، والبحر المحيط (٣٠٩ / ١)، وشرح مختصر- الروضة (٤٣٠ / ١)،

وجمع الجوامع (٢٠ / ٢)، والممتع لابن المنجى (٥٨ / ٣)، وإرشاد الفحول (٢٧ / ١) .

والمراد بالشروط في البيع : إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة .

ينظر : المبدع (٥٠ / ٤)، وكشاف القناع (٣٨٩ / ٧)، وشرح منتهى الإرادات (١٦٨ / ٣) .

(٢) ينظر : الهداية (١٦٥ / ١)، والتذكرة ص (١٢٧-١٢٨)، والمغني (٣٢٣ / ٦)، والمقنع ص (١٥٧)،

والمستوعب (٦٣ / ٢)، والشرح الكبير (٢٠٥-٢٠٦ / ١١)، والرعاية الكبرى ص (٩٥٢-٩٥٣)،

والفروع (١٨٦ / ٦)، والممتع (٥٨-٥٩ / ٣)، والمبدع (٥٠-٥١ / ٤)، والإنصاف (٢٠٥ / ١٠) -

وما بعدها) .

(٣) مُوجِب : قال الفيومي في المصباح المنير ص (٥٣١) : « الموجِب بالفتح : المُسَبِّب » .

وجاء في معجم لغة الفقهاء (٤٦٨ / ١) : « مُوجِب : بضم الميم وفتح الجيم : اسم مفعول من أوجب

الشيء ، ألزمه ، فمُوجِبُه : مقتضاه ومطلوبه » .

وينظر في مادة (وجب) : الصحاح (٢٥٣-٢٥٤ / ٢)، ولسان العرب (٧٩٣ / ١)، والمصباح المنير

ص (٥٣١)، وتاج العروس (٣٣٤ / ٤) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

بشرط التصرف من كل واحد منهما فيما يصير إليه، أو بشرط التمكين من سقي الثمرة المبيعة بعد بدو صلاحها وتبقيتها إلى الجذاذ، أو بشرط خيار المجلس؛ فهذا لا يؤثر في البيع؛ لأنه قد استفيد بالشرع قبل الشرط.

وكذلك إذا ابتاع أمة مزوجة أو داراً مستأجرة، والمشتري عالم بذلك؛ فإنه يملكها مسلوبة المنفعة، وتحصل المنفعة مستثناة بمطلق العقد.

الثاني: ما ليس من مقتضاه ولا موجب، ولكنه مصلحة للعاقد؛ كالبيع بشرط الخيار والرهن والضمين^(١) والتأجيل في الثمن ونحو ذلك. فكل هذه شروط صحيحة جائزة في الشرع، إلا أنها لا تثبت إلا بالشرط. بخلاف ما قبله فإنه يثبت من غير شرط.

وإذا امتنع من تسليم الرهن، أو امتنع الضمين من الضمان: فالبايع بالخيار بين الفسخ وبين ترك المبيع بلا رهن ولا ضمين.

فإن لم يعين الرهن ولا الضمين المشروط: لم يصح الرهن ولا الضمين.

الثالث: ما ليس من موجب العقد ولا مقتضاه ولا مصلحته، إلا أنه لا ينافي بمقتضاه

=

مقتضى العقد: قال البعلي في المطلع ص (٢٧٧): «مقتضى البيع: أي: مطلوبه».

وكذا قال ابن مفلح الحفيد في المبدع (٤/٥٠)، والبهوتي في كشف القناع (٧/٣٨٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/١٦٨).

وينظر في مادة (قضى-): الصحاح (٧/٣١٣)، وتهذيب اللغة (٩/١٦٩)، ولسان العرب (١٥/١٨٦).

(١) الرهن والضمين من شرط صحتها: أن يكونا معيّنين، فإن لم يعينهما، لم يصح.

ينظر: المبدع (٤/٥٠)، والإنصاف (١١/٢٠٧)، وكشاف القناع (٧/١٩٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/١٦٩).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

مثل: أن يشترط البائع منفعة المبيع غير منفعة الوطاء مدة معلومة مثل: أن يبيع داراً [ويشترط]^(١) سكناها مدة معلومة، أو يبيع عبداً ويشترط خدمته كذلك، أو يبيع دابة ويشترط ركوبها مسافة معلومة، أو يشترط المشتري منفعة البائع مع المبيع مثل: أن يشتري ثوباً ويشترط على البائع قصارته أو خياطته قميصاً، أو يشتري فلعة^(٢) ويشترط عليه حذوها نعلًا، أو جُرْزَة^(٣) حطب ويشترط على البائع حملها، أو غزلاً ويشترط عليه نسجه، أو طعاماً ويشترط عليه طحنه، أو زرعاً ويشترط عليه حصاده. فكل هذه الشروط يلزم الوفاء بها في ظاهر المذهب^(٤)، ولا يثبت إلا بالشرط كالقسم الذي قبله.

(١) في الأصل: أو يشترط. والتصويب من: المستوعب (٢/ ٦٤).

(٢) الفلعة: القطعة من السنام.

ينظر: تهذيب اللغة (٢/ ٢٤٥)، ولسان العرب (٨/ ٢٥٦)، وتاج العروس (٢١/ ٥١٢-٥١٣).

(٣) الجُرْزَة: الحُرْزَة من قَتّ ونحو ذلك. والجمع: جُرْز.

ينظر: الصحاح (٤/ ٥٤)، وتهذيب اللغة (١٠/ ٣٢٢)، ولسان العرب (٥/ ٣١٦)، والمصباح المنير ص (٨٩)، وتاج العروس (١٥/ ٥١-٥٢).

(٤) قال في الإنصاف (١١/ ٢١٤): «هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وهو المعمول به في المذهب، وهو من المفردات».

وينظر: الهداية (١/ ١٦٥)، والمغني (٦/ ٣٢٣-٣٢٤)، والمقنع ص (١٥٧)، والمحرّر (١/ ٤٦٤)، والمستوعب (٢/ ٦٤)، والشرح الكبير (١١/ ٢١٤-٢١٥)، والرعاية الكبرى ص (٩٦١)، والرعاية الصغرى (١/ ٣١٥)، والحاوي الصغير ص (٢٧٧)، والفروع (٦/ ١٨٨)، والممتع (٣/ ٦٠-٦١)، والمبدع (٤/ ٥٢-٥٣)، وكشاف القناع (٧/ ٣٩٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧٠-١٧١).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وذكر الخرقى: أنه إذا شرط على بائع الرطبة حصادها: بطل البيع^(١).

وقد حكى ابن أبي موسى في صحة اشتراط جزّ الرطبة على البائع: روايتين^(٢)؛ فيكون في صحة اشتراط منفعة البائع: روايتان^(٣).

(١) ينظر: مختصر الخرقى ص (١٧٣).

قال الموفق ابن قدامة في المغني (١٦٥ / ٦): «قول الخرقى: إن العقد هاهنا يبطل، يحتمل: أن يختص بهذه المسألة وشبهها، ممّا يفضي الشرط فيه إلى التنازع، فإن البائع ربما أراد قطعها من أعلاها، ليبقى له منها بقية، والمشتري يريد الاستقصاء عليها، ليزيده له ما يأخذه، فيفضي إلى التنازع، وهو مفسدة، فيبطل البيع من أجله. ويحتمل: أن يُقاس عليه ما أشبهه، من اشتراط منفعة البائع في المبيع، ... والأول أولى لوجهين: أحدهما: أنه قال في موضع آخر: ولا يبطل البيع بشرط واحد (مختصر الخرقى ص ١٧٧)، والثاني: أن المذهب: أنه يصح اشتراط منفعة البائع في المبيع، مثل: أن يشتري ثوباً، ويشترط على بائعه خياطته قميصاً، أو فلعة، ويشترط حذوها نعلًا، أو جُرزة حطب، ويشترط حملها إلى موضع معلوم، نصّ عليه أحمد، في رواية مهنا، وغيره. حتى قال القاضي: لم أجد بها قال الخرقى رواية في أنّه لا يصح».

وصوّب المرداوي في الإنصاف (٢٢٤ / ١١) الاحتمال الثاني، حيث قال عنه: «وهو الصواب، فإنه نقل عن الإمام أحمد رواية توافق من خرّج».

وينظر: الشرح الكبير (٢٢٥ / ١١)، وشرح الزركشي (٥١٢ / ٣-٥١٤)، والممتع (٦١ / ٣)، والمبدع (٥٤ / ٤).

(٢) قال ابن أبي موسى في الإرشاد ص (٢٠٤): «إن باعه رطبة، واشترط على البائع جزّها، لم يجز، وقيل: يجوز».

قال في الإنصاف (٢٢٣ / ١١): «وجعله ابن أبي موسى المذهب - أي: عدم الجواز -».

(٣) قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى (٥١٤ / ٣): «خرّج أبو الخطاب - الهداية (١٦٥ / ١) - وجماعة من أتباعه من قول الخرقى، عدم صحة اشتراط منفعة البائع في المبيع مطلقاً. وأبو البركات -

فيكون الفرق بين اشتراط منفعة البائع واشتراط منفعة المبيع: أن في اشتراط منفعة البائع جمعاً بين بيع وإجارة؛ فقد جمع بين بيعين في بيع، وذلك منهي عنه^(١).

وصاحب التلخيص، ذكر ذلك رواية، فيحتمل أن مستندهما ذلك، ويحتمل أنهما اطلعا على نص، وتردّد أبو محمد - الموفق ابن قدامة في المغني (٦/ ١٦٤ - ١٦٥) - في التخريج، الأرجح عنده عدمه، وقصر كلام الخراقي على هذه المسألة، وشبهها مما يفضي إلى التنازع، فإن البائع يريد القطع من أسفل، ليبقى له بقية. والمشتري يريد الاستقصاء ويزيد له ما يأخذه، وإنما ترجّح ذلك عنده لما تقدم من إفضاء ذلك إلى التنازع، وليوافق المذهب في صحة اشتراط منفعة البائع في المبيع، إذ القاضي قد قال: إنه لم يجد بما قال الخراقي رواية في المذهب. لأن الخراقي قال بعد [ص (١٧٧)]: والبيع لا يبطله شرط واحد. وجميع ذلك معترض، أما الإفضاء إلى التنازع فممنوع، إذ القطع على ما جرت به العادة، كما لو لم يشترطه عليه، وأما موافقة المذهب، فإن المذهب أيضاً عند الأكثرين: صحة هذا الشرط، والقاضي إنما كلامه فيه، وأما قول الخراقي، فلا بد من تخصيصه بهذا الشرط، أو بشرط منفعة البائع في المبيع. وبالجملّة: يتلخص في صحة اشتراط منفعة البائع في المبيع ثلاثة أقوال: الصحة مطلقاً، وهو المختار للأكثرين، والمنصوص عن الإمام، ... والمنع مطلقاً، والمنع في جزّ الرطبة وما في معناها، ولا صحة فيها عدا ذلك، ثم محلّ الخلاف إذا كانت المنفعة معلومة، أمّا إن جهلت لهما أو لأحدهما، فإنه لا يصح اشتراطها بلا نزاع نعلمه.

وقال في الإنصاف (١١/ ٢١٩): «اعلم أن الصحيح من المذهب: صحة اشتراط المشتري نفع البائع في المبيع، وعليه أكثر الأصحاب، ونصّ عليه».

وينظر: الهداية (١/ ١٦٥)، والمقنع ص (١٥٧)، والمستوعب (٢/ ٦٤)، والفروع (٦/ ١٨٨)، والممتع (٣/ ٦٠-٦١)، والمبدع (٤/ ٥٢-٥٣)، وكشاف القناع (٧/ ٣٩٢-٣٩٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧١).

(١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة».

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة (٣/ ٢٧٤) برقم (٣٤٦١)،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وأما اشتراط منفعة المبيع؛ فهو استثناء بعض البيع، فيصح؛ كما لو استثنى بعض أعيان المبيع، وكما لو باع أمة مؤجرة أو مزوجة، فإن المنفعة تحصل مستثناة بالعقد. وكذلك إذا باع نخلة عليها ثمرة قد بدا صلاحها، فإن البائع يملك منفعة النخلة مدة بقاء الثمرة عليها^(١).

فإذا ثبت هذا؛ فإنه لا يملك المشتري إجبار البائع على [التعويض]^(٢) عن المنفعة المستثناة بمنفعة غير المبيع من الأعيان. نص عليه^(٣).

فإن تلف المبيع قبل استيفائها فمنصوص أحمد: أن البائع يرجع على المشتري بأجرة مثل تلك المنفعة. قال القاضي: ومعنى ذلك عندي أن يقال: كم يساوي المبيع مطلقاً؟

=

والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة (٣/٥٣٣) برقم (١٢٣١)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة (٧/٢٩٥) برقم (٤٦٣٢)، وأحمد في المسند (٢/٤٣٢) برقم (٩٥٨٤)، والحاكم في المستدرک (٢/٥٢) برقم (٢٢٩٢)، وقال: « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » وقال الترمذي (حديث حسن صحيح)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٣٨٨): « يتصل ويستند... من وجوه صحاح، وهو حديث مشهور »، وقال البغوي في شرح السنة (٨/١٤٢): « حسن صحيح »، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/١٤٩).

(١) ينظر: المستوعب (٢/٦٤)، والإنصاف (١١/٢٢٢).

(٢) في الأصل: التعوض. والتصويب من: المستوعب (٢/٦٥).

(٣) قال الموفق ابن قدامة في المغني (٦/١٦٩): « لأنَّ حقَّه - البائع - تعلَّق بعينها، أشبه ما لو استأجر عيِّناً، فبذل له الآخر مثلها، ولأنَّ البائع قد يكون له غرض في استيفاء منافع تلك العين، فلا يُجبر على قبول عوضها، فإن تراضيا على ذلك، جاز لأنَّ الحقَّ لهما ».

وينظر: المستوعب (٢/٦٥)، والشرح الكبير (١١/٢١٩)، وكشاف القناع (٧/٣٩٧).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فيقال: مائة، ويساوي مستثنى المنفعة تسعين، فيرجع بعشر الثمن^(١).

فإن اشترط البائع وطء الأمة المبيعة مدة معلومة أو مطلقاً: لم يصح الشرط قولاً واحداً^(٢)، بخلاف غيره من المنافع؛ لأن منافع الوطء لا يجوز استيفاؤها إلا لزوج أو لمن يملك العين. ولهذا لا تملك بالإجارة، بخلاف غيرها من المنافع.

الرابع: ما ليس من موجب ولا مقتضاه ولا مصلحته، وينافي مقتضاه وهو على ضربين:

أحدهما: ما لم يُبَيَّن على التغليب والسراية^(٣) مثل: أن يبيعه بشرط أن لا يتتفع أو لا يبيع

(١) فصل الموفق ابن قدامة القول في هذه المسألة، وردّ ما ذكره القاضي، حيث قال في المغني (٦/٢١٧-٢١٨): «إن أتلف المشتري العين، فعليه أجره المثل، لتفويت المنفعة المستحقة لغيره، وثمان المبيع، وإن تلفت العين بتفريطه، فهو كتلفها بفعله، نصّ عليه أحمد، وقال: يرجع البائع على المبتاع بأجرة المثل. قال القاضي: معناه عندي، القدر الذي نقصه البائع لأجل الشرط، وظاهر كلام أحمد خلاف هذا، لأنه يضمن ما فات بتفريطه، فضمنه بعوضه، وهو أجره المثل. فأما إن تلفت بغير فعله، ولا بتفريطه، لم يضمن.»

وينظر: المستوعب (٢/٦٥)، والشرح الكبير (١١/٢١٧-٢١٨)، والرعاية الكبرى ص (٩٥٦)، والإنصاف (١١/١١٧-١١٨).

(٢) ينظر: المغني (٦/١٦٨)، والمستوعب (٢/٦٤)، والشرح الكبير (١١/٢١٧)، والرعاية الصغرى (١/٣١٥)، والفروع (٦/١٨٧)، والمبدع (٤/٥٢)، والإنصاف (١١/٢١٦-٢١٧).

(٣) السراية: قال الفيومي في المصباح المنير ص (٢٢٧): «قول الفقهاء: سرى الجرح على النفس. معناه: دام ألمه، حتى حدث منه الموت، وقطع كفه فسرى إلى ساعده. أي: تعدى أثر الجرح، وسرى التحريم، وسرى العتق، بمعنى: التعدي، وهذه الألفاظ جارية على السنة الفقهاء، وليس لها ذكر في الكتب المشهورة، لكنها موافقة لما تقدم أي: مادة (سرا).»

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أو لا يهب أو لا يعتق، أو إن أعتق فالولاء له. أو يشتري منه بشرط أن لا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع منه وإلا رده، أو متى غصبه منه غاصب رجع بالثمن عليه وما أشبه ذلك. فكل هذه شروط باطلة في نفسها، وهل يبطل بها عقد البيع؟ على روايتين:

[إحداهما^(١): يبطله. والأخرى: لا يبطله^(٢)].

وكذلك إن شرط في البيع رهناً فاسداً؛ كالخمر والخنزير وأم الولد: لم يصح ذلك، وهل يبطل البيع؟ على روايتين^(٣).

وكذلك إن شرط خياراً مجهولاً، أو أجلاً مجهولاً فيما يصح فيه معلوم الخيار والأجل؛

وكذا قال الزبيدي في تاج العروس (٢٦٩/٣٨). نقلاً عن الفيومي في المصباح المنير.
والمراد به هنا: المعنى الأخير.

وينظر في مادة (سرا) الصحاح (٢٢٥/٧)، ولسان العرب (٣٧٧/١٤).

(١) في الأصل: أحدهما. والتصويب من: الهداية (١٦٥/١)، والمستوعب (٦٥/٢).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٤٩/١)، والهداية (١٦٥/١)، والمغني (٣٢٥/٦)، والمقنع ص (١٥٨)، والمحزر (٤٦٤/١)، والمستوعب (٦٥/٢)، والشرح الكبير (٢٣٢/١١)، والرعاية الكبرى ص (٩٦٨)، والرعاية الصغرى (٣١٥/١)، والحاوي الصغير ص (٢٧٧)، والفروع (١٩١/٦)، وشرح الزركشي (٦٦٠/٣)، والممتع (٦٥/٣)، والمبدع (٥٦-٥٥/٤).

قال في الإنصاف (٢٣٣/١١): «لا يبطل البيع، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه».

(٣) ينظر: الهداية (١٦٥/١)، والمقنع ص (١٥٨)، والمحزر (٤٦٤/١)، والمستوعب (٦٥/٢)، والشرح الكبير (٢٤٢/١١)، والرعاية الكبرى ص (٩٦٩)، والرعاية الصغرى (٣١٥/١)، والحاوي الصغير ص (٢٧٨)، والفروع (١٩١-١٩٢/٦)، والممتع (٦٦/٣)، والمبدع (٥٨-٥٧/٤).

هذه المسألة مبنية على الروايتين في شرط ما يُثانفي مقتضى العقد، خلافاً ومذهباً، والمذهب: عدم البطلان. ينظر: الإنصاف (٢٤٢/١١).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فالشرط باطل، وفي صحة العقد روايتان:

إحداهما: هو صحيح. والأخرى: باطل، سواء ترك ذلك على جهالته، أو أسقطا الخيار والأجل، أو قدّراهما قبل مضيّ جزء من المدة المجهولة^(١).

الثاني: ما بني على التغليب والسراية وهو: إذا باع رقيقاً بشرط أن يعتقه المشتري ففيه روايتان^(٢):

إحداهما: هو شرط صحيح لازم.

فعلى هذه إن أعتقه المشتري فلا كلام، وإن امتنع ففيه وجهان^(٣):

(١) ينظر: المقنع ص (١٥٨)، والمحرر (١/٤٦٤)، والمستوعب (٢/٦٥)، والشرح الكبير (١١/٤٤٢)، والرعاية الكبرى ص (٩٦٩)، والفروع (٦/١٩١-١٩٢)، والمبدع (٥٧-٥٨).
هذه المسألة كسابقتها. مبنية على الروايتين في شرط ما يُنافي مقتضى العقد، خلافاً ومذهباً، والمذهب: عدم البطلان.

ينظر: الإنصاف (١١/٢٤٢).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (١/٣٥٠)، والجامع الصغير ص (١٤٠)، والمغني (٦/٣٢٤)، والمقنع ص (١٥٨)، والمحرر (١/٤٦٤)، والمستوعب (٢/٦٦)، والشرح الكبير (١١/٢٣٧)، والرعاية الكبرى ص (٩٦٤-٩٦٥)، والرعاية الصغرى (١/٣٥١)، والحاوي الصغير ص (٢٧٨)، والفروع (٦/١٩٢)، والقواعد لابن رجب (١/١٩٧-١٩٨)، والممتع (٣/٦٥)، والمبدع (٤/٥٦-٥٧).
قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى (٧/١٣٩): «المذهب منهما عند الأصحاب: جواز ذلك وصحته»

وقال في الإنصاف (١١/٢٣٧): «يصح، وهو المذهب».

وقال في تصحيح الفروع (٦/١٩٢): «يصح، وهو الصحيح من المذهب».

(٣) ينظر: المغني (٦/٣٢٤)، والمقنع ص (١٥٨)، والمحرر (١/٤٦٤)، والمستوعب (٢/٦٦)، والشرح

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أحدهما: يُجبر على عتقه؛ لأنه شَرَطَ عتقه لله تعالى، فلزم كالنذر^(١).

والآخر: لا يجبر، بل يكون للبائع الخيار، كما لو باع بشرط الرهن والضمين.

فإن مات العبد قبل عتقه: لزم المشتري الثمن المسمى وما نقصه البائع لأجل الشرط؛ لأنه إنما نقصه لأجل العتق، فيقال: كم يساوي مطلقاً؟ فيقال: مائة، وبشرط العتق: تسعين، فيلزمه عشر الثمن.

والأخرى: هو فاسد^(٢)، حكمه حكم بقية الشروط الفاسدة. فإن قلنا: لا يبطل به العقد؛ فالمشتري بالخيار بين الوفاء به وبين تركه^(٣).

فصل

وإن باع حيواناً أو غيره بشرط البراءة من كل عيب: فالشرط فاسد. نص عليه في رواية حنبل، وعلل بأنه مجهول^(٤).

الكبير (٢٣٧/١١)، والرعاية الكبرى (ص ٩٦٥)، والرعاية الصغرى (٣١٥/١)، والحاوي الصغير ص (٢٧٨)، والفروع (١٩٢/٦)، والقواعد لابن رجب (١٩٨/١)، وشرح الزركشي- (١٤٠/٧)، والممتع (٦٥/٣)، والمبدع (٥٧/٤)، والإنصاف (٢٣٧-٢٣٨).

(١) قال الزركشي (١٤٠/٧): «هو المشهور».

وقال في الإنصاف (٢٣٧/١١): «هو الصحيح».

(٢) هذه هي الرواية الثانية فيما إذا باع رقيقاً بشرط أن يعتقه المشتري.

(٣) هذا تفريع على الرواية الثانية.

وتقدّم أن الصحيح من المذهب: صحة العقد، وبطلان الشرط.

ينظر: الإنصاف (٢٣٣/١١).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٤٤/١)، والجامع الصغير ص (١٢٧)، والهداية (١٦٦/١)، والمغني

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فعلى هذا لا يصح الشرط حتى يسمى العيوب عيباً عيباً ويبرأ منه. فإن ظهر على عيب لم يذكره في البراءة: فله الرد به أو الأرش، سواء علم به البائع أو لم يعلم، وسواء في ذلك العيوب الباطنة والظاهرة^(١).

ونقل عنه الأثرم وغيره: صحة الإبراء من المجهول^(٢).

قال أصحابنا: فيخرج منه صحة الإبراء من العيوب المجهولة، إلا أن يكون البائع علم بالعيب فدلسه واشترط البراءة منه^(٣).

(٦/ ٢٦٤-٢٦٥)، والمقنع ص (١٥٨)، والمستوعب (٢/ ٦٦)، والشرح الكبير (١١/ ٢٥٥-٢٥٦)، والرعاية الكبرى ص (٩٧١)، والرعاية الصغرى (١/ ٣١٥)، والحاوي الصغرى ص (٢٧٨)، والفروع (٦/ ١٩٣)، والممتع (٣/ ٦٧)، والقواعد لابن رجب (٢/ ٤١٦-٤١٧)، والمبدع (٤/ ٥٩-٦٠).

قال عنه الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى (٣/ ٥٩٧): «على المنصوص، والمختار للأصحاب، من الروايات؛ لأنه خيار ثبت شرعاً بمطلق العقد فلم يسقط بشرط الإسقاط، الدليل عليه: خيار الرؤية، وخيار الفسخ، عند انقطاع المسلم فيه في المحل، ولأن في ذلك خطراً وغرراً، وهم منفيان شرعاً».

وقال في الإنصاف (١١/ ٢٥٥): «هذا المذهب في ذلك بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب».

(١) هذا تفريع على الرواية السابقة.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

قال الزركشي- في شرحه على مختصر الخرقى (٣/ ٥٩٩): «وعن أحمد- رضي الله عنه - : صحة البراءة من المجهول. فخرج من ذلك أبو الخطاب وأتباعه: صحة هذا الشرط؛ لأن أحمد - رحمه الله - علل الرواية بالجهالة».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فعلى هذا إن ادعى المشتري أن البائع علم بالعيب فدلّسه وأنكر: فالقول قول البائع مع يمينه أنه لم يعلم به^(١).

وكلُّ موضع صح العقد دون الشرط، وجُهل من فات غرضه منهما بفساده: فله الفسخ أو أرش ما نقص من الثمن بالغاية^(٢).

ولا يجوز شرطان في بيع، فإن فعل: بطل العقد، سواء كانا من الشروط الفاسدة أو الصحيحة.

وقال القاضي: إنما ذهب أحمد إلى ذلك للأثر، وهو نهي النبي ﷺ عن شرطين في بيع^(٣)، وإلا فالنظر يقتضي أن يُنظر الشرطان؛ فإن كانا صحيحين مثل أن يقول: بعتك

=

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية.

ينظر: المستدرک على مجموع الفتاوى (١٢/٤)، وإعلام الموقعين (٣٩٣/٣).

(١) هذا تفريع على الرواية الثانية.

ينظر: المستوعب (٦٦/٢)، والرعاية الكبرى ص (٩٧٣)، وشرح الزركشي (٦٠٠/٣).

(٢) المحرر (١/٤٦٤)، والرعاية الصغرى (١/٣١٥)، والحاوي الصغير ص (٢٧٨).

(٣) عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: « لا يَحِلُّ سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك ».

أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٢٨٣/٣) برقم

(٣٥٠٤)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٥٣٥/٣)

برقم (١٢٣٤)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع (٢٨٨/٧) برقم

(٤٦١١)، وابن ماجه في سننه كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم

يضمن (٧٣٧/٢) برقم (٢١٨٨)، وأحمد في المسند (١٧٨/٢) برقم (٦٦٧١)، والحاكم في المستدرک

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

هذه الأمة على أن تخدمني شهراً وثمانها إلى شهر: وجب أن يصحاً؛ كما لو اشترط كل واحد منهما منفرداً في عقد.

وإن كان أحدهما صحيحاً والآخر فاسداً مثل إن قال: بعثتها على أن لا تطأها وتخدمني شهراً: يجب أن يصح العقد وشرط الخدمة، ويبطل الآخر^(١).

=

(٢/ ٢١) برقم (٢٨٥)، وقال: «هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح» ووافقه الذهبي.

وصححه ابن حزم في المحلى (٨/ ٥٢٠)، وكذا النووي في المجموع (٩/ ٢٥٠)، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه ثابت. ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٥٠).

(١) قال في الإنصاف (١١/ ٢٢٨): «رُوي عن أحمد - رحمه الله - أنه فسّر الشرطين المنهيين عنهما بشرطين فاسدين، وكذا فسّره بعض الأصحاب... ورُوي عن أحمد، أنه فسّرهما بشرطين صحيحين ليسا من مصلحة العقد ولا مقتضاه، وهذا المذهب... وقال القاضي في المجرد: هما شرطان مطلقاً، يعني: سواء كانا صحيحين أو فاسدين، أو من غير مصلحة، وقال هو ظاهر كلام الإمام أحمد، وكذا قال ابن عقيل في التذكرة ص (١٢٥)».

وقال أيضاً في الإنصاف (١١/ ٢٢٦): «إن جمع بين شرطين لم يصح، هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: يصح، اختاره الشيخ تقي الدين [مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٦٩]،... محلّ الخلاف: إذا لم يكونا من مصلحة العقد. فأما إن كان من مصلحته، فإنه يصح، على الصحيح من المذهب، اختاره القاضي في شرحه،... وعنه: لا يصح، اختاره القاضي في المجرد، وابن عقيل في التذكرة ص (١٢٥)،... وأما إذا كان الشرطان فأكثر من مقتضاه، فإنه يصح، قولاً واحداً».

وهذا التقسيم الذي ذكره المرداوي، تابع فيه الموفق ابن قدامة في المغني (٦/ ٣٢٢). وينظر: المستوعب (٢/ ٦٨)، والرعاية الكبرى ص (٩٧٣)، والفروع (٦/ ١٩٠)، والممتع (٣/ ٦١-٦٢) وشرح الزركشي (٣/ ٦٥٧-٦٥٨)، والمبدع (٤/ ٥٤-٥٥).

ردّ ابن قيم الجوزية - في بحث نفيس - تفسير الشرطين في بيع المنهيين عنهما، بأنه اشتراط شرطين

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعلى قولنا: يبطل العقد بالشروط الفاسدة: يبطل الجميع^(١).

وحكم الشرطين الفاسدين ، حكم الشرط الفاسد.

وإن باع بشرط سلف أو قرض أو بيع آخر أو إجارة أو صرف للثمن: بطل العقد.

وعنه: يبطل الشرط وحده^(٢).

فإن قال: إن بعته فأنا أحق به بالثمن: صح العقد دون الشرط. نص عليه^(١).

=

صحيحين ، أو فاسدين ، فقال : « فأما القول الأول : وهو أن يشترط حمل الخطب وتكسيهه ، وخياطة الثوب وقصارته ، ونحو ذلك ، فبعيد ، فإن اشتراط منفعة البائع في المبيع ، إن كان فاسداً ، فسد الشرط والشرطان ، وإن كان صحيحاً ، فأى فرق بين منفعة ومنفعتين أو منافع ؟ لا سيما والمصححون لهذا الشرط قالوا : هو عقد جمع بيعاً وإجارة ، وهما معلومان لم يتضمنا غرراً ، فكانا صحيحين ، وإذا كان كذلك فما الموجب لفساد الإجارة على منفعتين وصحتها على منفعة ؟ وأى فرق بين أن يشترط على بائع الخطب حمله ، أو حمله ونقله ، أو حمله وتكسيهه ؟ وأما التفسير الثاني : وهو الشرطان الفاسدان : فأضعف وأضعف ، لأن الشرط الواحد الفاسد منهى عنه ، فلا فائدة في التقييد بشرطين في بيع ... إلخ » .

وذهب إلى أن المقصود بالشرطين في بيع هو بيع العينة . ينظر : تهذيب سنن أبي داود (١٤٨ / ٥) .

(١) تقدم أن الصحيح من المذهب : أن العقد لا يبطل بالشروط الفاسدة . ينظر : ص (٦٣٠) من هذا الكتاب .

(٢) ينظر : المغني (٣٣٢ / ٦) ، والمقنع ص (١٥٧) ، والمحزر (٤٦٤ / ١) ، والشرح الكبير (٢٣٠ / ١١) ، والرعاية الكبرى ص (٩٧٦) ، والرعاية الصغرى (٣١٦ / ١) ، والحاوي الصغير ص (٢٧٨) ، والفروع (١٩١ / ٦) ، والممتع (٦٣ / ٣) ، وشرح الزركشي (٦٥٩ / ٣) ، والمبد (٥٥ / ٤) .

قال في الإنصاف (٢٣٠ / ١١) : « هذا يُبطل البيع ، وهو الصحيح من المذهب » ثم قال : « هذه المسألة هي مسألة بيعتين في بيعة ، المنهية عنها ، قاله الإمام أحمد » .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن شرط في البيع أن يكون طريق الدار ومَرافقها للمشتري: صح، وإن شرط له فناءها: بطل البيع؛ لأن فناءها غير مملوك، فهو كما لو شرط غيره من الطريق.
وإن دفع بعض الثمن وقال: إن أخذت المبيع وجئت بالباقي وقت كذا وإلا فهو لك: فروايتان^(٢)، ويسمى بيع العربون والأربون^(٣).

(١) هذه الرواية الأولى في المسألة .

والرواية الثانية : أنه يصح البيع والشرط .

والرواية الثالثة : أنها يبطلان .

ينظر : الروايتين والوجهين (١ / ٣٥١)، والمغني (٦ / ١٧١)، والمقنع ص (١٥٨)، والمستوعب (٢ / ٦٨)، والشرح الكبير (١١ / ٢٣٩)، والرعاية الكبرى ص (٩٦٩)، والرعاية الصغرى (١ / ٣١٦)، والحاوي الصغير ص (٢٦٨)، والفروع (٦ / ١٩٠)، والمتع (٣ / ٦٥)، والمبدع (٤ / ٥٧) .

قال في الإنصاف عن الرواية الأولى (١١ / ٢٣٩ - ٢٤٠) : « وهو موافق لأكثر الأصحاب » .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم : الرواية الثانية : صحة البيع والشرط .

ينظر : مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٣٧)، وتهذيب سنن أبي داود (٩ / ٢٩٣) .

(٢) ينظر : الهداية (١ / ١٦٦)، والمغني (٦ / ٣٣١)، والمقنع ص (١٥٨)، والمستوعب (٢ / ٦٧)، والشرح الكبير (١١ / ٢٥١)، والرعاية الكبرى ص (٩٧٥ - ٩٧٦)، والرعاية الصغرى (١ / ٣١٦)، والحاوي الصغير ص (٢٧٨)، والفروع (٦ / ١٨٩)، والمتع (٣ / ٦٦ - ٦٧)، وحاشية ابن قندس على الفروع (٦ / ١٨٩)، والمبدع (٤ / ٥٨) .

قال في الإنصاف (١١ / ٢٥١) : « الصحيح من المذهب : أن بيع العربون صحيح ، وعليه أكثر الأصحاب ، ونصّ عليه » .

(٣) قال في الإنصاف (١١ / ٢٥٣) : « وهو - أي : بيع العربون - أن يشتري شيئاً ، ويُعطي البائع درهماً ، ويقول : إن أخذته وإلا فالدرهم لك . الصحيح من المذهب : أن هذه صفة بيع العربون . ذكره

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن شرط في البيع: إن لم ينقد الثمن إلى وقت كذا فلا بيع بينهما: فالبيع والشرط جائزان. نص عليه^(١)؛ لأنه علّق رفع العقد وبقائه بمجيء الثمن في مدة معلومة، فيجب أن يصح، كما لو شرط الخيار؛ لأن شرط الخيار لاستدراك الغبن وهاهنا لتعجيل الثمن، وكل ذلك غرض صحيح.

وإن اشترى دابة على [أنها]^(٢) هملاجة^(٣)، أو فهداً على أنه صيود: فالشرط صحيح. وإن اشترى [قمرياً]^(٤) على أنه مصوّت، أو ديكاً على أن يوقظه للصلاة: فالشرط

الأصحاب، وسواء وقت أو لم يُوقت .

وينظر: المراجع السابقة .

قال البعلي في المطلع ص (٢٧٩): « في العربون ست لغات : عَرَبُون ، وَعُرْبُون ، وَعُربان ، وبالهزمة عوض العين في الثلاثة ، أَرَبُون ، وَأَرَبُون ، وَأُربان » .

وينظر: تهذيب اللغة (٢/ ٢٢١)، ولسان العرب (١٣/ ٢٨٤)، وتاج العروس (٣/ ٣٥٠) .

(١) في رواية عبدالله . ينظر: مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبدالله ، ص (٢٥٤) برقم (١٠٦٥) .

وينظر: المقنع ص (١٥٨)، والمحزر (١/ ٤٦٣)، والمستوعب (٢/ ٦٧)، والشرح الكبير (١١/ ٢٥٤) ، والرعاية الصغرى (١/ ٣١٥)، والحاوي الصغير ص (٢٧٧)، والفروع (٦/ ١٨٩)، والممتع (٣/ ٦٧)، والمبدع (٤/ ٥٩)، والإنصاف (١١/ ٢٥٤) .

(٢) في الأصل: أنها . والتصويب من: الهداية (١/ ١٦٦)، والمستوعب (٢/ ٦٦) .

(٣) هملاجة: حُسْن سَيْر الدّابة في سرعة . وهو فارسي معرّب .

ينظر: لسان العرب (٥/ ١١٣)، والمطلع ص (٢٧٨)، وتاج العروس (٦/ ٢٨٥) .

(٤) في الأصل: قُمْرِيّ . وينظر: الجامع الصغير ص (١٤٠)، والهداية (١/ ١٦٦) .

والقُمْرِيّ: طائر يشبه صغير من الحمام، وهو حسن الصوت، والأنثى قمرية، وجمعها: قماري وقمر

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

باطل، وصححه صاحب المغني^(١).

وإن اشترى طائراً على أنه يجيء من مسافة ذكرها؛ فقال القاضي: لا يصح هذا

=

ينظر: حياة الحيوان الكبرى (١١٤/٢)، ولسان العرب (١١٣/٥)، وتاج العروس (٤٦٧/١٣).
(١) أما الشرط في المسألة الأولى: فقد قال عنه الموفق ابن قدامة في المغني (٢٤١/٦): «الأولى جوازه، لأنّ فيه مقصداً صحيحاً، وهو عادة له، وخلقة فيه، فأشبهه الحملجة في الدابة، والصيد في الفهد». وقدّم صحة الشرط في الكافي (١٣٢/٣)، والمقنع ص (١٥٧).

أما الشرط في المسألة الثانية: فقد قال عنه الموفق ابن قدامة في المغني (٢٤١/٦): «إن شرط في الديك أنه يوقظه للصلاة، لم يصحّ، لأنه لا يمكنه الوفاء به، وإن شرط كونه يصيح في أوقات معلومة، جرى مجرى التصويت في القمريّ».

وقال في الكافي (١٣٣/٣): «إن شرط في الطير أنه مصوّت، أو في الديك أنه يصيح في وقت من الليل، صحّ؛ لأن ذلك عادة له، فجرى مجرى الصيد في الفهد. وقال بعض أصحابنا: لا يصح؛ لأنه يجوز أن يوجد، وأن لا يوجد».

والمذهب في المسألة الأولى: أن الشرط صحيح.

قال في الإنصاف (٢١١/١١): «وهو المذهب على ما اصطلاحناه» وقال في تصحيح الفروع (١٨٥/٦): «يصح، وهو الصحيح على المصطلح».

والمذهب في المسألة الثانية: أن الشرط لا يصح.

قال في الإنصاف (٢١٢/١١): «إن شرط أنّه يوقظه للصلاة، فالصحيح من المذهب، أنه لا يصح».

وقال في تصحيح الفروع (١٨٧/٦): «لا يصح وهو الصحيح».

وينظر: الشرح الكبير (٢١١/١١-٢١٣)، والرعاية الكبرى ص (٩٦٣)، والرعاية الصغرى (٣١٥/١)، والحاوي الصغير ص (٢٧٧)، والفروع (١٨٥/٦)، والممتع (٦٠/٣)، والمبدع (٥٢/٤)، وكشاف القناع (٣٩٠/٧).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الشرط^(١).

وقال أبو الخطاب: يصح؛ كاشتراط الصيد في البازي والصقر والفهد^(٢).

فصل

فإن كان في ذمته ألف مستقرة لإنسان فقال له: بعني عبدك هذا بألف على أن أرهن عبدك بثمنه، وبالألف التي لك عليّ عبدي هذا ففعل: فالبيع باطل رواية واحدة. ذكره القاضي في المجرد، وعلل بأن الثمن مجهول؛ لأنه جعل الألف ومنفعة هي وثيقة بما يعطيه، وبالألف الأولى، وتلك المنفعة مجهولة، فصار الثمن مجهولاً^(٣).

* * *

(١) ينظر: الجامع الصغير ص (١٤٠).

(٢) الهداية (١/١٦٦).

والمذهب: أنه يصح. قاله في الإنصاف (١١/٢١١).

وقال في تصحيح الفروع (٦/١٨٦): «يصح، وهو الصحيح».

وينظر: المغني (٦/٢٤١)، والكافي (٣/١٣٣)، والمقنع ص (١٥٧)، والمستوعب (٢/٦٧)، والشرح الكبير (١١/٢١١)، والرعاية الكبرى ص (٩٦٣)، والرعاية الصغرى (١/٣١٥)، والحاوي الصغير ص (٢٧٧)، والفروع (٦/١٨٥)، والممتع (٣/٦٠)، وإدراك الغاية ص (٧٩)، والمبدع (٤/٥٢)، وكشاف القناع (٧/٣٩١).

(٣) ينظر: المغني (٦/٥٠٨)، والمستوعب (٢/٦٧)، والشرح الكبير (١٢/٤٧١)، والرعاية الكبرى

ص (٩٥٩-٩٦٠)، والحاوي الصغير ص (٢٧٩).

باب الاستثناء^(١) في البيع

ويصح في البيع استثناء المعلوم من المعلوم دون المجهول.
ومن باع حيواناً مأكولاً واستثنى رأسه وأطرافه وجلده: فله ما استثناه إن ذبحه المشتري، وإن لم يذبحه: لم يجبر عليه، وكان للبائع قيمة ما استثنى. نص عليه^(٢).
فإن استثنى الشحم المغيب في بطنه: لم يصح الاستثناء.
وإن استثنى جزءاً مشاعاً أسماه فقال القاضي: لا يصح، وقاسه على استثناء الشحم^(٣).

(١) الاستثناء: إخراج بعض الجملة بـ (إلا) - وهي أمّ الباب - أو ما قام مقامها، وهي غير، وليس، ولا يكون، وحاشا، وخلا، وعدا، وسوى، وما عدا، وما خلا.

ينظر: المحصول (٣٨٣/١)، والمستصفى (١٦٣/٢)، والإحكام للآمدي (٢٨٧/٢)، والعدة (٦٥٩/٢)، وروضة الناظر (٧٤٣/٢)، وشرح تنقيح الفصول ص (٢٣٧)، ونهاية السؤل (١١٣/٢)، وشرح مختصر الروضة (٥٨٠/٢)، والقواعد لابن اللحام (٩٣٥/٢).

(٢) ينظر: الجامع الصغير ص (١٣٣)، والمغني (١٧٤/٦)، والمقنع ص (١٥٤)، والمحزر (٤٣٣/١)، والمستوعب (٦٩/٢)، والرعاية الكبرى ص (٩٥١)، والرعاية الصغرى (٣١٢/١)، والحاوي الصغير ص (٢٧٣)، والفروع (١٥٣/٦)، والمتع (٤٠/٣)، والمبدع (٣١/٤)، والإنصاف (١٢٤/١١).

(٣) ردّ الموفق ابن قدامة هذا القياس، حيث قال في المغني (١٧٣/٦): «ومنع منه القاضي أبويعلى، قياساً على استثناء الشحم، ولا يصح؛ لأن الشحم مجهول لا يصح إفراده بالبيع، وهذا معلوم، ويصح إفراده بالبيع، فصح استثناءه، كالشجرة المعينة، وقياس المعلوم على المجهول في الفساد لا يصح». وينظر: المستوعب (٦٩/٢)، والشرح الكبير (١٢٠-١٢١)، والرعاية الكبرى ص (٩٠٨)،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال ابن عقيل: يصح، وهو الصحيح عندي؛ لأنه معلوم والشحم مجهول^(١).

فإن استثنى حملَ جارية أو غيرها من الحيوان: لم يصح البيع ولا الاستثناء.

وعنه: يصح الاستثناء.

فإن باع بستاناً واستثنى منه نخلات بعينها: صح استثناءه، وإن استثنى عدداً من النخلات لا بعينها: لم يصح البيع ولا الاستثناء.

وإن باع ثمرة بستان واستثنى منها أمداً معلومة، أو باع ثمرة نخلة واستثنى منها أمداً معلومة فهل يصح؟ على روايتين^(٢).

وإن استثنى جزءاً مشاعاً؛ كالنصف والثلث ونحوه: صح؛ لأن المبيع يكون معلوماً بالأجزاء وهو ما يبقى بعد المستثنى. ذكره القاضي^(٣).

=

وشرح الزركشي (٥١٩/٣)، والإنصاف (١٢٦/١١).

(١) قال في الإنصاف (١٢٦/١١): «صح، على الصحيح من المذهب».

وينظر: المراجع السابقة، والفروع (١٥٤/٦)، والمبدع (٣٠/٤).

(٢) قال الشارح في الشرح الكبير (١١٨/١١): «لم يصح، في ظاهر المذهب».

وكذا قال ابن مفلح في الفروع (١٥٤/٦)، وابن مفلح الحفيد في المبدع (٣٠/٤).

وينظر: الهداية (١٧٢/١)، والمغني (١٧٢/٦)، والمحزر (٤٣٤/١)، والمستوعب (٧٠/٢)،

والرعاية الكبرى ص (٩٠١)، والرعاية الصغرى (٣١١/١)، والحاوي الصغير ص (٢٧٢)، وإدراك

الغاية الغاية ص (٨٣)، والممتع (٤٠/٣)، وشرح الزركشي - (٥١٧-٥١٨)، والإنصاف

(١٢٠-١٢١)، وتصحيح الفروع (١٥٤/٦)، وكشاف القناع (٣٤٨/٦)، وشرح منتهى

الإرادات (١٤٤/٣).

(٣) قال في الإنصاف (١٢٧/١١): «صح البيع والاستثناء، على الصحيح من المذهب».

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقد نقل عبد الله عن أبيه رحمه الله: أنه إذا باع حائطاً لا يستثنى ثلثاً أو ربعاً، أو كرّاً أو كرّين؛ لأنه ليس معلوماً^(١)؛ فقد منع من استثناء الكرّ والكرّين^(٢)، واختارها ابن أبي موسى^(٣).

وإن باع صبرة يعلمان كيلها واستثنى منها كيلاً معلوماً: صح البيع والاستثناء، وإن لم يعلم كيلها: لم يصح، سواء علما أنها تزيد على ما استثناه أو لم يعلمها؛ لأن المبيع يكون مجهولاً غير متميز، بخلاف ما لو باع جميع الصبرة مجهولة: فإنه يصح؛ لأنه متميز معلوم، بخلاف ما لو علما كيل الصبرة؛ لأن ما يبقى بعد المستثنى يكون معلوماً وهو المبيع. وحكم الدار والضبيعة إذا استثنى منها أذرعاً معلومة حكم الصبرة فيما ذكرنا. فإن

=

وينظر: المغني (١٧٣/٦)، والمستوعب (٧٠/٢)، والشرح الكبير (١١/١٢٠)، والرعاية الكبرى ص (٩٠٨)، وشرح الزركشي- (٣/٥١٨)، وكشاف القناع (٧/٣٤٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/١٤٤).

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله ص (٢٥١) برقم (١٠٥٢).

(٢) الكرّ: مكيال، وجمع أكرار، مثل قفل وأقفال. وهو ستون قفيزاً، والقفيز: ثمانية مكايك، والمكوك: صاع ونصف. فالكرّ على هذا الحساب: اثنا عشر وسقاً.

ينظر: تهذيب اللغة (٩/٢٢٧-٢٢٨)، ولسان العرب (٥/١٣٥)، والمصباح المنير ص (٤٣١)، وتاج العروس (١٤/٣٠).

قال الشيخ عبد الله المنيع: «الكرّ = ١٢ وسقاً. وقد تقدّم أنّ الوسق = ١٣٠٥٠٠ جراماً، فيكون مقدار الكرّ بالجرامات = ١٢ × ١٣٠٥٠٠ = ١٥٦٦٠٠٠ جراماً، أي: ١٥٦٦ كيلوجرام».

بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة ص (٨٥٠) منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٥٩).

(٣) ينظر: الإرشاد لابن أبي موسى ص (٢٠٣).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال: بعتك هذه الصبرة بأربعة دراهم إلا بقدر درهم: كان المبيع ثلاثة أرباعها بأربعة دراهم، والمستثنى ربعها. ولو قال: إلا ما يساوي درهماً: لم يصح؛ لأن ما يساوي درهماً مجهول، قد يكون نصفها وأقل وأكثر.

وكل موضع قلنا يصح الاستثناء، فإن أفضى إلى جهالة أحد العوضين: لم يصح البيع. وإن كان العوضان معلومين؛ مثل: إن باع جارية واستثنى حملها^(١) فهل يصح البيع، أو يبطل لبطلان الشرط؟ على ما تقدم من الروايتين^(٢).

* * *

(١) قال في الإنصاف (١٢٧/١١): «لم يصح - يعني: الشرط -، هذا المذهب، وعليه الأصحاب،... وعنه: يصح، نقلها ابن القاسم وسندي».

وينظر: الروايتين والوجهين (٣٥٦/١)، والمحزر (٤٣٤/١)، والمستوعب (٧١/٢)، والرعاية الكبرى ص (٩٠٤)، والرعاية الصغرى (٣١١/١)، والحاوي الصغير ص (٢٧٢)، والفروع مع حاشية ابن قندس (١٥٣-١٥٤/٦)، والمبدع (٣٢/٤).

(٢) يعني: إذا بطل الشرط فهل يصح البيع أم يبطل؟
ينظر: ص (٦٣٠) من هذا الكتاب.

والصحيح من المذهب: أن البيع لا يبطل ببطلان الشرط. ينظر: الإنصاف (٢٣٣/١١).

باب الخيار في العقود^(١)

خيار المجلس ثابت في البيع، والصلح بمعناه والإجارة.

وأما الصَّرْف والسَّلَم فلا يثبت فيهما خيار الشرط رواية واحدة^(٢)؛ لأن موضوعهما أن لا عُلقة بينهما بعد التفرق؛ بدليل: أنهما لو تفرقا من غير قبض بطل البيع، وفي ثبوت خيار

(١) ذكر المصنّف في هذا الباب قسمين من أقسام الخيار هما: خيار المجلس، وخيار الشَّرط .

والخيار: اسم مصدر من اختار يختار اختياراً، وهو طلب خير الأمرين، من إمضاء البيع أو فسخه.
ينظر: لسان العرب (٢٦٤/٤)، والمطلع ص (٢٧٩)، وتاج العروس (٢٤٣/١١)، وشرح الزركشي - (٣٨٣/٣)، والمبدع (٦٢/٤)، وكشاف القناع (٤١٠/٧)، وشرح منتهى الإرادات (١٨٣/٣).

والمجلس: بكسر اللام، موضع الجلوس. ينظر: لسان العرب (٣٩/٦)، والمطلع ص (٢٧٩)، والمصباح المنير ص (٩٥)، وتاج العروس (٥٠٦/١٥).
والمراد بخيار المجلس: مكان التّبايع.

ينظر: المطالع ص (٢٧٩)، والمبدع (٦٢/٤)، وكشاف القناع (٤١٠/٧)، وشرح منتهى الإرادات (١٨٣/٣).

والمراد بخيار الشَّرط: أن يشترط العاقدان في العقد أو بعده في زمن الخيارين - خيار المجلس وخيار الشرط - مدة معلومة.

ينظر: المقنع ص (١٥٩)، والممتع (٧٦/٣)، والمبدع (٦٦/٤)، وكشاف القناع (٤١٧/٧)، وشرح منتهى الإرادات (١٨٧/٣).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٣١٥/١)، والمغني (٤٩/٦)، والمقنع ص (١٥٩)، والمحزر (٤٠٥/١)، والشرح الكبير (٢٦٩/١١)، والرعاية الصغرى (٣١٧/١)، والحاوي الصغير ص (٢٨١)، والمبدع (٦٣/٤)، وكشف القناع (٤٢٠/٧)، وشرح منتهى الإرادات (١٨٩/٣).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

المجلس فيها روايتان:

إحداهما: يثبت؛ لأن القصد من خيار المجلس أن ينظر كل واحد من المتعاقدين إلى ما فيه الحظ، وهذا موجود في الصرف والسلم.

والأخرى: لا يثبت؛ لأنه لا يثبت فيها خيار الشرط، فلا يثبت خيار المجلس؛ كالنكاح^(١).

وأما الرهن فنوعان: رهن بدين ورهن في بيع.

فإن كان بدين مثل: إن كان له عليه ألف دينار فقال له: رهنتك بها هذا العبد، فإذا قبل: صح العقد وكان الراهن بالخيار بين أن يقبض أو لا يقبض. فإن أقبضه: لزم من جهته، وكان من جهة المرتهن جائزاً؛ إن شاء أمسك وإن شاء فسخ.

وأما الرهن في البيع مثل: إن قال: بعتك داري هذه بألف على أن ترهنتني بالثمن عبدك هذا. فإذا وقع البيع على هذا الشرط نظرت؛ فإن كانا في مدة خيار المجلس أو خيار الشرط: فالراهن بالخيار بين أن يقبض الرهن أو يدع. فإن أقبض: لزم من جهته، من حيث كونه رهناً، والبيع بحاله في مدة الخيار، لكل واحد منهما الفسخ.

وإن لزم البيع بالتفرق أو بانقضاء خيار الشرط: لزم الرهن على ما كان. وإن فسخا أو

(١) قال في الإنصاف (٢٦٩/١١): «ويثبت - خيار المجلس - في الصرف والسلم، وهو المذهب».

وينظر: الروايتين والوجهين (٣١٥/١)، والجامع الصغير ص (١٢٥)، والمقنع ص (١٥٩)، والمحرر (١/٤٠٥)، والمستوعب (٣٩/٢)، والرعاية الكبرى ص (٩٨٠)، والرعاية الصغرى (٣١٧/١)، والحاوي الصغير ص (٢٨١)، والفروع (٢١٢/٦)، والممتع (٧٢/٣)، وإدراك الغاية ص (٨٠)، وشرح الزركشي (٣٨٧/٣)، والمبدع (٦٣/٤).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أحدهما البيع: بطل الرهن، وإن لم يقبض الرهن حتى لزم البيع بالتفرق أو بانقضاء مدة الخيار: خيّر الراهن بين أن يقبض أو يدع.

فإن أقبض لزم الرهن من جهته، وإن امتنع لم يجبر عليه، وكان البائع بالخيار، إن شاء أقام على البيع من غير رهن، وإن شاء فسخ.

وأما الصلح فضربان: إبراء وحطيطة، ومعاوضة.

فإن كان إبراء وحطيطة؛ مثل إن قال: لي عليك ألف قد أبرأتك عن خمسمائة، أو حطت عنك خمسمائة فأعطني الباقي: فلا خيار له فيما وقع الحطّ به بحال؛ لأنه إبراء وإسقاط حق، وكان له المطالبة بما بقي.

وإن كان الصلح معاوضة؛ مثل: إن أقر له بعين أو دين ثم صالحه على ذلك؛ فهو كالبيع، إن كان بيوع الأعيان: دخله الخياران معاً، وإن كان صرفاً أو سلماً: لم يدخله خيار الشرط، وفي خيار المجلس: الروايتان^(١).

وأما الحوالة؛ فإذا قال: أحلتك بما لك عليّ على فلان، فقبل المحتال الحوالة: لم يدخلها خيار الشرط.

وأما خيار المجلس فيحتمل أن يدخلها؛ لأنها بيع في الحقيقة.

ويحتمل أن لا يدخلها الخيار؛ لأنها إسقاط حق في الحقيقة وليست بيعاً؛ بدليل: أنها لا تجوز بلفظ البيع^(٢).

(١) تقدم آنفاً: أن المذهب في الصّرف والسّلم أنه يثبت فيها خيار المجلس .

ينظر: المراجع السابقة .

(٢) ينظر: الهداية (١/١٦٢)، والمغني (٦/٥٠)، والمقنع ص (١٥٩)، والمحرر (٢/٤٠٨)، والمستوعب

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإذا كانت في الربويات: جاز التفرق قبل القبض، وإذا كانت إسقاط حق: لم يدخلها خيار؛ كالإبراء.

وأما الضمان فهو كالرهن؛ إما أن يكون مطلقاً أو في بيع.

فإن كان مطلقاً مثل: أن يكون له على رجل دين، فبذل له غيره أن يضمه له عنه، فالضامن بالخيار، إن شاء ضمن وإن شاء امتنع.

فإن ضمن: لزم من جانبه دون المضمون عنه، وإن كان في بيع مثل إن قال: بعثك على أن يضم لي الثمن فلان أو تقيم لي به ضميناً، فإذا فعلاً نظرت؛ فإن ضمن في مدة الخيار: لزم من حيث الضمان، فإن لزم البيع فلا كلام، وإن فسخاه أو أحدهما: زال الضمان. وإن لم يضم حتى لزم البيع: كان بالخيار بين أن يضم أو يدع، فإن ضمن فلا كلام، وإن امتنع: كان البائع بالخيار.

فصل

وأما الشفعة؛ فخيار الشفيع يجب على الفور، فإن اختار الأخذ: فلا خيار للمشتري؛ لأنه يؤخذ للشقص منه قهراً.

وأما الشفيع فقد ملك الشقص بالثمن، وهل له خيار المجلس؟ يحتمل أن لا خيار له؛

=

(٣٩ / ٢)، والرعاية الكبرى ص (٩٨٠)، والرعاية الصغرى (٣١٧ / ١)، والحاوي الصغير ص (٢٨١)، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٤٠٨ / ١)، وإدراك الغاية ص (٨٠)، والممتع (٧٣ / ٣)، وشرح الزركشي (٣٨٨ / ٣)، والمبدع (٦٤ / ٤).
والمذهب: أن الحوالة يثبت فيها خيار المجلس. ينظر: الإنصاف (٢٧٠ / ١١).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لأنه خيار لدفع ضرر، فإذا أزاله فلا خيار له؛ كمن رد السلعة بالعيب، فإنه لا خيار له، كذلك هاهنا.

ويحتمل أن له الخيار؛ لأنه قَبْلَ المبيع بالثمن، فهو كالمشتري إذا قبله من البائع^(١).
وأما الكتابة فلا خيار للسيد فيها؛ لأن الخيار لطلب الحظ، وقد دخل السيد على أن الحظَّ للعبد فلم يكن له خيار.
وأما العبد [فله الخيار]^(٢) أبداً مع القدرة على الوفاء والعجز عنه. والخيار إليه في الامتناع من الأداء، فإذا امتنع: كان الفسخ لسيده. هذا ظاهر كلام الخرقى^(٣).
وظاهر كلام أبي بكر: أنه إذا كان قادراً على الوفاء: فلا خيار له، وإن عجز عنه: فله الخيار^(٤).

(١) ينظر: المغني (٥٠ / ٦)، والمقنع ص (١٥٩)، والمحزر (٤٠٨ / ١)، والشرح الكبير (٢٧٥ / ١١)،
والرعاية الكبرى ص (٩٨٥)، والرعاية الصغرى (٣١٧ / ١)، والحاوي الصغير ص (٢٨١)،
والفروع (٢١٢ / ٦)، والنكت والفوائد السننية على مشكل المحزر (٤٠٨ / ١)، والممتع (٧٣ / ٣)،
وشرح الزركشي (٣٨٨ / ٣)، والمبدع (٦٤ / ٤).

قال في الإنصاف (٢٧٢ / ١١): «الأخذ بالشفعة، فلا خيار فيها، على الصحيح من المذهب».
(٢) في الأصل: فلا خيار له. والمثبت من: النكت والفوائد السننية على مشكل المحزر لابن مفلح
(٤٠٧ / ١)، والإنصاف (٣٣١ / ١٩).

(٣) قال الخرقى في مختصره ص (٣٤٣): «إذا لم يؤدّ نجماً حتى حلّ آخر، عَجَزَ السيد إن أحبّ، وعاد عبداً غير مكاتب».
وينظر: المغني (٥١٢ / ١٤)، وشرح الزركشي (٥٠٤ / ٧).

(٤) قال الموفق ابن قدامة في المغني (٥١١ / ١٤): «إذا كان قادراً على الأداء، واجداً لما يؤدّيه، فامتنع من أدائه، وقال: قد عَجَزْتُ. فقال الشريف أبو جعفر، وجماعة من أصحابه المتأخرين: يملك السيد

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وأما الخلع فعلى ضريين: مُنَجَّزٌ ومعلَّقٌ بصفة؛ فالمنجز قولها: طلقني طلاقاً بألف فقال: طلقتك بها طلاقاً: احتمال أن يكون له خيار المجلس في الامتناع من قبض الألف؛ ليكون الطلاق رجعياً. ويحتمل أن لا خيار له؛ لأن القصد إيقاع الطلاق دون العوض. ألا ترى أنه يصح بعوض وغير عوض؟ فهو كالنكاح^(١).

فسخ الكتابة . وهو ظاهر كلام الخرقى ، لقوله : « وإذا حلَّ نجم ، فلم يؤدّه حتّى حلَّ نجم آخر ، عَجَّزه السيد إن أحبَّ » فعَلَّقَ جواز الفسخ على عدم الأداء ... وقال أبو بكر بن جعفر : ليس له ذلك ، ويُجِبُّ على تسليم العوض .

وقال الزركشي- في شرحه على مختصر- الخرقى (٥٠٢ / ٧) : « منطوق كلام الخرقى : أنَّ للسيد أن يُعَجِّزه ، بمعنى : أن يفسخ الكتابة ، ويردَّ المكاتب في الرقِّ إذا حلَّ عليه نجمان ولم يؤدهما ، وله الصبر عليه . ومفهومه : أنَّه ليس له تعجيزه إذا حلَّ عليه نجم واحد ، وهذا إحدى الروايات ، واختيار أبي بكر . »

قال في الإنصاف (٣٤١ / ١٩) : « إن حلَّ نجم فلم يؤدّه ، فلسيِّده الفسخ ، هذا الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . »

وينظر : الهداية (٢٩٤ / ١) ، والشرح الكبير (٣٤٥-٣٤٦ / ١٩) ، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٤٠٧-٤٠٨ / ١) ، والمبدع (٦٢ / ٦) .

(١) انفرد المصنّف بذكر هذين الاحتمالين ، وأمّا غيره من علماء الحنابلة فلم يذكروا في كتبهم ، إلا قولاً واحداً في هذه المسألة : وهو أن خيار المجلس لا يثبت في الخلع مطلقاً ، وهو المذهب ، وعلّلوا لذلك : بأن الخيار إنما يثبت لمعرفة الخطّ في كون العوض جائزاً ، لما يذهب من ماله ، والعوض هاهنا ليس هو المقصود .

ينظر : الهداية (١٦٢ / ١) ، والمغني (٤٩ / ٦) ، والمحرر (٤٠٥-٤٠٦ / ١) ، والمستوعب (٣٩ / ٢) ، والشرح الكبير (٢٦٩ / ١١) ، والرعاية الكبرى ص (٩٨١) ، والحاوي الصغير ص (٢٨١) ، والرعاية الصغرى (٣١٧ / ١) ، والممتع (٧٢ / ٣) ، والمبدع (٦٣ / ٤) ، والإنصاف (٢٧٣ / ١١) ، وكشاف القناع

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وأما المعلق بالصفة كقوله: إن أعطيتني ألفاً، أو متى أعطيتني ألفاً فأنت طالق: فهو على التراخي في المسألتين جميعاً، والخيار إليها في الإعطاء والامتناع، ولا يثبت له خيار المجلس في رفع ما أوجبه لها؛ لأنه تعليق طلاق بصفة، فلا يملك ذلك.

وأما النكاح فلا يدخله الخياران معاً؛ لأن المقصود الأعيان دون العوض، ألا ترى أنه ينعقد بغير عوض؟ فلهذا لم يدخله الخيار بحال.

وأما القسمة فإن كان فيها رد: فهي كالبيع، يدخلها الخياران معاً، وإن لم يكن فيها ردّ فعدلت السهام ووقعت القرعة نظرت؛ فإن كان القاسم هو الحاكم: فلا خيار؛ لأنه حكم، وإن كان القاسم أحد الشرعيين: فلا يدخلها خيار بحال؛ لأنها إفراز حق، وليست بيعاً.

وأما الوقف فمتى وقف شيئاً: فلا خيار له؛ لأنه ترك حظه وغبطته للغير على بصيرة بغير عوض، فهو كالعتق ونذر الهدي سواء.

وأما المساقاة والمزارعة فلا يدخلها خيار الشرط، ويدخلها خيار المجلس؛ لأنها معاوضة [محضة]^(١). وأقل أحوالهما أن يكونا كالإجارة المعينة، ويحتمل أن لا يدخلهما خيار بحال؛ لأنها عقد يكثر [الغرر]^(٢) فيه؛ لأنها مجهولان من الطرفين، ولا يقع القبض في الطرفين معاً، فلم يدخلهما الخيار. وهذا الاختلاف على القول بلزومهما. فأما

=

(٧/٤١٢).

(١) في الأصل: محضة.

(٢) في الأصل: الغور.

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إذا قلنا بالجواز؛ فلا حاجة إلى ثبوت الخيار بحال^(١).

وأما الشركة فلا يدخلها الخياران معاً؛ لأنها من العقود الجائزة، لكل واحد منها الفسخ متى شاء.

وكذلك كل عقد جائز؛ كالمضاربة والوكالة والعارية والوديعة والوصية قبل الموت.

وأما السبق والرمي؛ فإن قلنا أنه جعالة فقد مضى - حكمها، وإن قلنا هو إجارة؛ فوجهان^(٢).

وأما الهبة فإن شرط فيها عوضاً؛ فهي كالبيع، وإن لم يشترط فيها عوضاً؛ فهي كالوصية.

(١) المذهب: أن المساقاة والمزارعة لا يثبت فيهما الخيار. قاله في الإنصاف (١١ / ٢٧٠)، وقال أيضاً (١ / ٢٧١): «الخلاف هنا في المساقاة والمزارعة مبني على الخلاف في كونها لازمين، أو جائزين، على الصحيح من المذهب، فإن قلنا: هما جائزان، وهو المذهب، فلا خيار فيهما، وإن قلنا: هما لازمان، دخلهما الخيار. وقيل: الخلاف هنا على القول بلزومهما، وجزم به في الحاوي الكبير». وينظر: الهداية (١ / ١٦٢)، المغني (٦ / ٤٩ - ٥٠)، والمقنع ص (١٥٩)، والمحزر (١ / ٤٠٨)، والمستوعب (٢ / ٣٩)، والشرح الكبير (١١ / ٢٧٤)، والرعاية الكبرى ص (٩٨٠)، والرعاية الصغرى (١ / ٣١٧)، والحاوي الصغير ص (٢٨١)، والفروع (٦ / ٢١٢)، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١ / ٤٠٨ - ٤٠٩)، والممتع (٣ / ٧٢)، وشرح الزركشي (٣ / ٣٨٨)، وحاشية ابن قندس على الفروع (٦ / ٢١٢)، والمبدع (٤ / ٦٤).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

قال في الإنصاف (١١ / ٢٧١): «على القول بأنها جعالة، وهو المذهب، فلا خيار فيهما، وعلى القول بلزومهما، يدخلهما الخيار. وقيل: الخلاف على القول بلزومهما. وجزم به في الحاوي الكبير».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وخيار المجلس ثابت لكل واحد من المتعاقدين، ما لم يتفرقا مختاراً بأبدانهما عن مجلس العقد، ولو أقاماً فيه شهراً أو أكثر.

ويُرجع في حدّ التفرق إلى العرف؛ فإن كانا في دار ذات بيوت ومجالس؛ فتفرقهما بأن يفارقه من مجلس إلى مجلس آخر، أو من صفة إلى أخرى. وإن كانا في حجرة صغيرة؛ فبأن يصعد سطحها أو يخرج منها، وإن كانا في سفينة؛ فبأن يفارقه عن مجلسه إلى غيره منها، وإن كانا في سفينة صغيرة أو في محمل؛ فبأن يخرج أحدهما، وإن كانا في السوق أو الصحراء؛ فبأن يمشي عنه قليلاً. فإن أقاما في المجلس وبني بينهما حاجز من حائط أو غيره: لم يكن ذلك تفرقاً^(١).

ولا فرق بين أن يقصد بالمفارقة لزوم البيع أو حاجة أخرى.

وقال أبو بكر: لا يحل لأحدهما مفارقة صاحبه خشية أن يستقبله^(٢).

فصل

ولا ينقطع خيار المجلس بالإكراه على التفرق، ولا بالجنون ولا بالخرس ولا بالإغماء.

(١) ينظر: المغني (١٢/٦)، والمستوعب (٤٠/٢)، والشرح الكبير (٢٧٧/١١-٢٧٨)، والرعاية الكبرى ص (٩٨٥-٩٨٦)، والحاوي الصغير ص (٢٨١)، والمبدع (٤/٦٤-٦٥)، والإنصاف (١١/٢٧٣-٢٧٤)، وكشاف القناع (٧/٤١٥).

(٢) قال في الإنصاف (١١/٢٧٦): «تحرم الفرقة خشية الاستقالة. على الصحيح من المذهب... واختاره أبو بكر».

وينظر: المغني (٦/١٤-١٥)، والمستوعب (٤٠/٢)، والشرح الكبير (١١/٢٨٠-٢٨١)، والرعاية الكبرى ص (٩٨٣)، والحاوي الصغير ص (٢٨١)، والفروع (٦/٢١٥)، والقواعد لابن رجب (١/٤٢١)، والمبدع (٤/٦٤)، وكشاف القناع (٧/٤١٦).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن عقدا على أن لا خيار بينهما، أو قالاً بعد العقد: اخترنا إمضاءه وإسقاط الخيار: لم يسقط الخيار حتى يتفرقا في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: يسقط^(١).

فعلى هذه الرواية؛ إن اختار أحدهما إسقاط الخيار دون الآخر: سقط خياره خاصة^(٢). وكذلك إن عقدا على أن لا خيار للبائع خاصة، أو للمشتري خاصة: سقط خيار ذلك وبقي خيار الآخر.

فإن قال البائع: بعتك على أن لا خيار بيننا، فقال المشتري: قبلت ولم يزد على ذلك: سقط خيارهما.

ومتى تولّى طرفي العقد واحد وقلنا: يصح؛ كبيع الأب مال ابنه الصغير من نفسه ونحو ذلك: سقط اعتبار التفرق؛ لأنه لا يتصور^(٣).

(١) ينظر: الإرشاد ص (١٩٣)، والروايتين والوجهين (٣١٢ / ١)، والجامع الصغير ص (١٢٥)، والهداية (١٦٢ / ١)، والمغني (١٥ / ٦)، والمقنع ص (١٥٩)، والمحرر (٣٩٣ / ١)، والمستوعب (٤٠ / ٢)، والرعاية الكبرى ص (٩٨٤)، والرعاية الصغرى (٣١٧ / ١)، والحاوي الصغير ص (٢٨١)، والفروع (٢١٥ / ٦)، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٣٩٣ - ٣٩٤)، والممتع (٧٤ / ٣)، وشرح الزركشي (٣٨٩ - ٣٩٠)، والمبدع (٦٥ / ٤).
قال في الإنصاف (٢٨١ / ١١): « يسقط الخيار فيهما، وهو المذهب ».

(٢) هذا تفريع على الرواية الثانية في المسألة .

قال في الإنصاف (٢٨٤ / ١١): « على القول بالسقوط : لو أسقط أحدهما الخيار ، أو قال : لا خيار بيننا ، سقط خياره وحده ، وبقي خيار صاحبه » .

(٣) ينظر : المغني (١٣ / ٦)، والشرح الكبير (٢٧٨ / ١١)، والرعاية الكبرى ص (٩٨١)، والرعاية الصغرى (٣١٧ / ١)، والفروع (٢١٢ / ٦)، وشرح الزركشي (٣٨٨ / ٣)، والمبدع (٦٣ / ٤) .

قال في الإنصاف (٢٦٤ / ١١): « لو تولّى طرفي العقد ، فإنه لا يثبت فيه خيار المجلس ، على الصحيح

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وهل يثبت خيار المجلس في شراء من يعتق عليه والبيع بشرط الخيار؟ على وجهين^(١).
ولا يثبت خيار الشرط إلا في بيع لا يُشترط له قبض، وصلاح بمعناه، وإجارة في الذمة
أو مدة لا تلي العقد، وإن وليته: فوجهان^(٢)، ويصح.

فصل

ويثبت اشتراط الخيار فوق ثلاث، وفسخ أحدهما به، حتى مع غيبة صاحبه وسخطه
بلا قضاء. وخُرج أن لا يفسخ إذا لم تبلغه في المدة^(٣).

من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب » .

(١) قال المرداوي في تصحيح الفروع (٢١٢/٦): « أحدهما: لا خيار له، وهو الصحيح، ... وهو
الصواب. والوجه الثاني: يثبت له الخيار كغيره، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب » .
وقال في الإنصاف (٢٦٥/١١): « وكذا الخلاف في حقّ البائع في هذه المسألة، وقيل: يثبت له
الخيار، وإن منعناه من المشتري » .

وينظر: الرعاية الكبرى ص (٩٨٢)، والرعاية الصغرى (٣١٧/١)، والحاوي الصغير ص (٢٨١)،
والفروع (٢١٢/٦)، وشرح الزركشي (٣٨٨/٣)، والمبدع (٦٣/٤) .

(٢) عني: هل يثبت خيار الشرط في إجارة إن وليت المدة العقد، بأن أجّره شهراً من الآن؟
قال في الإنصاف (٢٩٠/١١): « لو وَلِيَت العقد، لا يثبت فيها، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه
جماهير الأصحاب » .

وينظر: المحرر (٤٠٦/١)، والرعاية الكبرى ص (٩٩٠)، والرعاية الصغرى (٣١٧/١)، والحاوي
الصغير ص (٢٨٢)، والفروع (٢١٥/٦)، والمبدع (٦٧/٤)، وكشاف القناع (٤١٩/٧)، وشرح
منتهى الإرادات (١٨٨-١٨٩) .

(٣) هذا التخريج ذكره أبو الخطاب في الهداية (١٦٤/١) .
قال في الإنصاف (٢٩٨/١١): « لمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه، هذا

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن شرطاه لأحدهما أو لهما ولو متفاوتاً: صح .

وإن شرطاً خياراً مجهولاً: لم يصح . وعنه: يصح ، وهما على خيارهما ما لم يقطعهما^(١) .

وإن شرطاه إلى الحصاد والجذاذ خياراً أو أجلاً في بيع أو سلم: فروايتان^(٢) . وإن

=

المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ... وهذا الصواب ، الذي لا يُعدل عنه ، خصوصاً في زمننا هذا ، وقد كثرت الحيل ، ... وخرج أبو الخطاب ، ومن تبعه ، من عزل الوكيل ، أنه لا يفسح في غيبته حتى يبلغه في المدة .

قال ابن رجب عن هذا التخريج : « وفيه نظر ، فإن من له الخيار يتصرف بالفسخ لنفسه » القواعد (٥١٧/١) .

وينظر : المحرر (٣٩٥/١) ، والرعاية الصغرى (٣١٧/١) ، والحاوي الصغير ص (٢٨٢) ، والفروع (٢١٩-٢٢٠/٦) ، والنكت والفوائد السننية على مشكل المحرر (٣٩٥/١) ، وحاشية ابن قندس على الفروع (٢٢٠/٦) ، والمبدع (٦٩/٤) .

(١) ينظر : الهداية (١٦٢/١) ، والمغني (٤٣/٦) ، والمقنع ص (١٥٩) ، والمحرر (٣٩٦/١) ، والمستوعب (٤١/٢) ، والرعاية الكبرى ص (٩٩٤) ، والرعاية الصغرى (٣١٧/١) ، والحاوي الصغير ص (٢٨٢) ، والنكت والفوائد السننية على مشكل المحرر (٣٩٦/١) ، وإدراك الغاية ص (٨٠) ، والممتع (٧٧/٣) ، والمبدع (٦٦/٤) .

قال في الإنصاف (٢٨٦/١١) : « لا يجوز مجهولاً ... وهو المذهب ، وعليه الأصحاب ، وعنه : يجوز . وهما على خيارهما إلا أن يقطعه ، أو تنتهي مدته » .

(٢) ينظر : الهداية (١٦٢-١٦٣/١) ، والمغني (٤٤/٦) ، والمقنع ص (١٧٤) ، والمحرر (٣٩٦/١) ، والمستوعب (٤١/٢) ، والشرح الكبير (٢٨٨/١١) ، والرعاية الكبرى ص (٩٩٥) ، والرعاية الصغرى (٣١٧/١) ، والحاوي الصغير ص (٢٨٢) ، والفروع (٢١٦-٢١٧/٦) ، وإدراك الغاية ص (٨٠) ، والممتع (١٩٢-١٩٣/٣) ، والمبدع (١٨٣/٤) .

قال في الإنصاف (٢٨٨/١١) : « لا يجوز ، لأنه مجهول ، وهو إحدى الروايتين ، والمذهب منهما ،

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

شرطاه إلى الغد أو الليل: سقط بأوله، وعنه: بآخره^(١).

وإن شرطاً: سنة في أثناء شهر: كمل وحده عدداً، وعنه: الجميع^(٢).

وإذا شرط أحدهما الخيار لأجنبي من العقد: صح، وكان ذلك اشتراطاً لنفسه وتوكيلاً للمشروط له فيه، ولا يتفرد به الوكيل دون الموكل بل يكون لهما جميعاً.

فإن اشترط الخيار لفلان دون نفسه: لم يصح، وإن شرطه المتبايعان لثالث: ثبت له ولهما، فإن أسقطا خيارهما: لم يصح.

=

والرواية الثانية: يجوز هنا، وإن منعنا في المجهول؛ لأنه معروف في العادة، ولا يتفاوت كثيراً... وهو الصواب». وينظر: الإنصاف (١٢/٢٦٦).

(١) ينظر: الهداية (١/١٦٣)، والتمام (٢/٥)، والمغني (٦/٤٢)، والمقنع ص (١٥٩)، والمحزر (١/٣٩٦)، والمستوعب (٢/٤١)، والشرح الكبير (١١/٢٩١)، والرعاية الكبرى ص (٩٩٦)، والرعاية الصغرى (١/٣١٧)، والحاوي الصغير ص (٢٨٢)، والفروع (٦/٢١٦)، والممتع (٣/٧٨)، والمبدع (٤/٦٧).

قال في الإنصاف (١١/٢٩١): «إن شرطاه إلى الغد، لم يدخل في المدة، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: يدخل».

(٢) يعني: إن شرطاً سنة في أثناء شهر، استوفى شهراً بالعدد، أي: ثلاثين يوماً، وأحد عشر بالأهلة. وعنه: يستوفى الكل بالعدد.

قال في الإنصاف (١٤/٣٦٠-٣٦١): «استوفى شهراً بالعدد، وسائرهما بالأهلة... وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

وينظر: الهداية (١٢٢٧-٢٢٨)، والمغني (٨/٨)، والمقنع ص (٢٠٦-٢٠٧)، والمحزر (١/٣٩٦)، والمستوعب (٢/٣٢٨)، والرعاية الكبرى ص (٩٩٦)، والرعاية الصغرى (١/٣١٨)، والحاوي الصغير ص (٢٨٢)، والفروع (٧/١٥٩)، والممتع (٣/٤٥٩)، والمبدع (٤/٦٨).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن باع الوكيل في البيع واشترط الخيار لموكله: صح، وإن اشترط لنفسه دون موكله أو لأجنبي: لم يصح.

فصل

وابتداء مدة خيار الشرط من حين العقد في أحد الوجهين، وفي الآخر: من حين التفرق^(١).

وينتقل الملك بنفس العقد في الخيارين إلى المشتري^(٢). وله نماؤه المنفصل وكسبه^(٣). وإن كان المبيع زوجة المشتري: انفسخ النكاح، أو ذارحمه: عتق عليه^(٤).

(١) ينظر: الهداية (١/١٦٣)، والمغني (٦/٤١)، والمقنع ص (١٥٩)، والمحزر (١/٣٩٥)، والمستوعب (٢/٤٢)، والرعاية الكبرى ص (٩٩١)، والرعاية الصغرى (١/٣١٨)، والحاوي الصغير ص (٢٨٢)، والفروع (٦/٢١٧)، وإدراك الغاية ص (٨٠)، والممتع (٣/٧٩)، والمبدع (٤/٦٨). قال في الإنصاف (١١/٢٩٢): «ابتدأوها من حيث العقد، هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(٢) قال في الإنصاف (١١/٣٠٢): «هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب».

وينظر: الهداية (١/١٦٣)، والمغني (٦/٢٠)، والمقنع ص (١٥٩)، والمحزر (١/٣٩٧)، والمستوعب (٢/٤٢)، والرعاية الكبرى ص (١٠٠١)، والرعاية الصغرى (١/٣١٨)، والحاوي الصغير ص (٢٨٢)، والفروع (٦/٢٢٠)، والممتع (٣/٨٠)، وشرح الزركشي (٣/٣٩٥)، والمبدع (٤/٧٠).

(٣) قال في الإنصاف (١١/٣٠٨): «هذا مبني على المذهب، وهو أنه ينتقل الملك إلى المشتري، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب».

وينظر: المراجع السابقة.

(٤) هذا مبني على المذهب، وهو أنه ينتقل الملك إلى المشتري بنفس العقد.

ينظر: الإنصاف (١١/٣٠٣).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه: لا ينتقل الملك إلا بانقضاء الخيار^(١).

وعلى كلتا الروايتين: لا يملك كلُّ واحد منهما التصرف فيما صار إليه في مدة الخيارين، فإن خالفا وتصرفا ببيع أو هبة أو وصية: لم ينفذ تصرفهما، إلا أن يتصرف المشتري، والخيار له وحده، أو يتصرف مع البائع أو بإذنه: فينفذ تصرفه. وهل يكون تصرف كلِّ واحد منهما فيما صار إليه رضا بالبيع، وتصرفه فيما خرج عنه فسخاً للبيع؟ على وجهين: أحدهما: أن تصرفه فيما صار إليه يدل على رضاه بتمام البيع، وفسخ الخيار وتصرفه فيما خرج عنه يدل على الفسخ.

والثاني: أن البيع والخيار بحالهما^(٢).

فإن تصرفا بالعتق: نفذ عتق من حكمنا له بالملك دون صاحبه.

فعلى هذا إذا حكمنا بانتقال الملك: نفذ عتق المشتري، ونظرنا؛ فإن تمم البائع العقد فله الثمن، وإن فسّخه فعلى روايتين:

إحدهما: يفسخ البيع ويرجع بالقيمة.

والثانية: لا يفسخ، ويكون له الثمن^(٣).

(١) هذه الرواية الثانية في المسألة . ينظر : المراجع السابقة .

(٢) قال في الإنصاف (١١ / ٣١٧) : « اعلم أنه إذا تصرف البائع فيه، لم يكن فسخاً ، على الصحيح من

المذهب ، ونصّ عليه » . ثم قال : « وأما تصرف المشتري ، ووطؤه ، وتقيله ، ولمسه بشهوة ، وسومه

، ونحو ذلك ، فهو إمضاء وإبطال لخياره ، على الصحيح من المذهب » .

وينظر : المراجع السابقة .

(٣) قال في الإنصاف (١١ / ٣٢٢) : « إذا أعتق المشتري ، نفذ عتقه ، وهذا مبني على أنّ المبيع ينتقل إلى

المشتري في مدة الخيار ، وهو المذهب كما تقدّم ، فيصحّ عتقه ، وهو من المفردات ، ويبطل خيارهما ،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وكذلك إذا تلف المبيع في مدة الخيار في يد المشتري؛ فعلى روايتين:
إحدهما: لا يبطل الخيار، ويكون للبائع أن يفسخ ويطالب بالقيمة لتعذر الرجوع في
المبيع.

والثانية: قد بطل الخيار، فلا يرجع البائع إلا بالمسمى^(١).

وهل الوقف كالبيع أو كالعق؟ على وجهين^(٢).

وإن قال لعبده: إن بعتك فأنت حرّ فباعه: عتق وانفسخ البيع. نص عليه؛ لأن الصفة

=

على الصحيح من المذهب ، وعنه : لا يبطل خيار البائع ، وله الفسخ والرجوع بالقيمة يوم العتق
« .

وينظر : الهداية (١/١٦٣)، والمغني (٦/١٨)، والكافي (٣/٧٧)، والمقنع ص (١٦٠)، والمحزر
(١/٤٠٣)، والمستوعب (٢/٤٤)، والرعاية الكبرى ص (١٠٠٦)، والرعاية الصغرى (١/٣١٨)،
والحاوي الصغير ص (٢٨٢)، والفروع (٦/٢٢٢)، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر
(١/٤٠٣)، والممتع (٣/٨٣)، وشرح الزركشي (٣/٣٩٣)، والمبدع (٤/٧٣) .

(١) قال في الإنصاف (١١/٣٢٦) : « إن كان تلفه بعد قبضه في مدة الخيار ، فهو من ضمان المشتري ،
ويبطل خياره ، على الصحيح من المذهب » ثم قال : « وأما خيار البائع ، فيبطل على الصحيح من
المذهب ، ... وعنه : لا يبطل خيار البائع ، وله الفسخ والرجوع بالقيمة ، أو مثله إن كان مثلياً » .
وينظر : المراجع السابقة ، وتصحيح الفروع (٦/٢٢٥) .

(٢) قال في الإنصاف (١١/٣٢٨) : « حكم الوقف حكم البيع ، في أحد الوجهين ، وهو المذهب » .
وينظر : الهداية (١/١٦٤)، والمغني (٦/٢٥)، والمقنع ص (١٦٠)، والمستوعب (٢/٤٤)، والشرح
الكبير (١١/٣٢٨-٣٢٩)، والرعاية الكبرى ص (١٠٠٨)، والرعاية الصغرى (١/٣١٨)، والحاوي
الصغير ص (٢٨٢)، والفروع (٦/٢٢١-٢٢٢)، والممتع (٣/٨٤)، وإدراك الغاية ص (٨٠)،
والمبدع (٤/٧٣-٧٤) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وُجدت في وقت لم ينقطع تصرفه فيه.

وقيل: يعتق إن بقي الملك له مع الخيار^(١).

وإن نفيا الخيار في العقد وصح نفيه: فلا.

وإن باع أمة فوطئها زمن الخيار من هي له إذا: فلا حد ولا مهر، وولده حرٌّ لا حقُّ به.

وإن وطئ من ليست له جهلاً: لزمه المهر وقيمة الولد.

وإن علم زوال ملكه وأنه لا يعود بوطئه: حدّ. نص عليه^(٢).

وقال صاحب المغني: لا حدّ عليه^(٣).

(١) قال في الإنصاف (٢٤٢ / ١١): «عتق وانفسخ البيع، نصّ عليه في رواية الجماعة، ... وهذا المذهب،

وعليه الأصحاب من حيث الجملة».

وينظر: المغني (٢٧ / ٦)، والمحزر (٤١٢ / ١)، والرعاية الكبرى ص (١٠١١)، والرعاية الصغرى

(٣١٨ / ١)، والحاوي الصغير ص (٢٨٢)، والنكت والفوائد السننية على مشكل المحزر (٤١٢ / ١)،

والقواعد لابن رجب (٤٥٨ / ١).

(٢) قال في الإنصاف (٣٣٢ / ١١): «وهو المنصوص عن أحمد في رواية مهنا» وقال: «وهو المذهب، وهو

من مفرداته».

وينظر: المغني (٢٨ / ٦)، والكافي (٧٥ / ٣)، والمقنع ص (١٦٠)، والمحزر (٣٧٦ / ٢)، والشرح

الكبير (٣٣٢ / ١١)، والرعاية الكبرى ص (١٠١٣)، والرعاية الصغرى (٣١٨ / ١)، والحاوي

الصغير ص (٢٨٣)، والفروع (٥٨ / ١٠)، والممتع (٨٥ / ٣)، والقواعد لابن رجب (٤٢٦ / ١)،

والمبدع (٧٤-٧٥ / ٤)، وكشاف القناع (٤٣١ / ٧).

(٣) ينظر: المغني (٢٨ / ٦)، والكافي (٧٥ / ٣)، والمقنع ص (١٦٠).

وعلّل الموفق ابن قدامة لذلك بقوله: «أن ملكه يحصل بابتداء وطئه، فيحصل تمام الوطء في ملكه،

مع اختلاف العلماء في كون الملك له، وحلّ الوطء له، ولا يجب الحدّ مع واحدة من هذه الشبهات،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويجب المهر، وولده رقيق.

فصل

وإذا استخدم المشتري المبيع: لم يبطل خياره.

وعنه: يبطل^(١).

وما كان على وجه التجربة للمبيع؛ كركوب الدابة لينظر سيرها، أو الطحن عليها
ليعلم قدر طحنها، أو استخدام الجارية في الغسل والطبخ والخبز: لا يبطل الخيار رواية
واحدة^(٢).

=

فكيف إذا جتمعت ! مع أنه يحتمل أن يحصل الفسخ بالملامسة قبل الوطء فيكون الملك قد رجع إليه
قبل وطئه، ولهذا قال أحمد في المشتري: إنها قد وجبت عليه حين وضع يده عليها. فيما إذا مشطها، أو
خضبها، أو حفّها، فبوضع يده عليها بالجماع، ولمس فرجها بفرجها أولى « .
قال في الإنصاف (٣٣٢ / ١١): « وهو الصواب » .

(١) قال في الإنصاف (٣١٩ / ١١): « إن استخدم المبيع، لم يبطل خياره، .. وهو المذهب » .

وقال في تصحيح الفروع (٢٢٤ / ٦): « الصواب: أن محلّ الروايتين المطلقتين في غير الاستخدام
للتجربة، وأن الاستخدام للتجربة لا يبطل خياره » .

وينظر: الهداية (١٦٤ / ١)، والمغني (١٩ / ٦)، والكافي (٧٢ / ٣)، والمقنع ص (١٦٠)، والمحزر
(٤٠٢ / ١)، والمستوعب (٤٥ / ٢)، والرعاية الكبرى ص (١٠٠٥)، والرعاية الصغرى (٣١٩ / ١)،
والحاوي الصغير ص (٢٨٣)، والفروع (٢٢٢ / ٦)، والنكت الفوائد السننية على مشكل المحزر
(٤٠٢ / ١)، وإدراك الغاية ص (٨٠)، والممتع (٨٣ / ٣)، والمبدع (٧٢ / ٤) .

(٢) ينظر: المغني (١٩ / ٦)، والكافي (٧٢ / ٣)، والمقنع ص (١٦٠)، والشرح الكبير (٣١٠ / ١١)،
والرعاية الكبرى ص (١٠٠٥)، والحاوي الصغير ص (٢٨٣)، والوجيز ص (١٧٨)، والمنور
ص (٢٤٢)، والإنصاف (٣٢١ / ١١) .

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن قبّلت الجارية المبيعة المشتري لشهوة: لم يبطل خياره. نص عليه^(١).

قال أبو الخطاب: ويحتمل أن يبطل إذا لم يمنعها^(٢).

وخيار الشرط وحدّ القذف وغيرهما لا يورث بدون سبق طلب الميت^(٣)، وخُرج أن

=

قال في تصحيح الفروع (٢٢٤ / ٦): « هذا هو الصواب ، بل الغالب لا يكون الخيار إلا للتروي
ولمعرفة المبيع ، وذلك لا يحصل إلا بالتجربة » .

(١) قال في الإنصاف (٣٢١ / ١١) : « هذا المذهب ، نصّ عليه ، وعليه الأصحاب ، سواء كان لشهوة أو
لغيرها ، ... وقيل : محلّ الخلاف : فيما إذا كان لشهوة أو لغيرها ... وقيل : محلّ الخلاف : فيما إذا كان
لشهوة أما إذا كان لغير شهوة لم يبطل ، قولاً واحداً » .

وينظر : الهداية (١٦٤ / ١) ، والمغني (٢٠ - ١٩ / ٦) ، والمقنع ص (١٦٠) ، والمحزر (٤٠٢ / ١) ،
والمستوعب (٤٥ / ٢) ، والشرح الكبير (١١ / ٤٢٠ - ٤٢١) ، والرعاية الكبرى ص (١٠١٣) ،
والرعاية الصغرى (٣١٩ / ١) ، والحاوي الصغير ص (٢٨٣) ، والفروع (٢٢٢ / ٦) ، والنكت
والفوائد السننية على مشكل المحرر (٤٠٢ / ١) ، والمتع (٨٣ / ٣) ، والمبدع (٧٢ / ٤) .

(٢) الهداية (١٦٤ / ١) . وينظر : المراجع السابقة .

(٣) قال في الإنصاف (٣٣٣ / ١١) : « من مات منهما ، بطل خياره - أي : الشرط - ولم يورث ، هذا
المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب » ثم قال : « خيار المجلس ، لا يورث ، على الصحيح من المذهب
، نصّ عليه » ثم قال : « حدّ القذف : لا يورث إلا بمطالبة الميت في حياته كخيار الشرط ، على
الصحيح من المذهب ، ونصّ علي ، وعليه الأصحاب » .

وقول المصنف : « لا يورث » قال في الإنصاف (٣٣٤ / ١١) : « إذا لم يطالب الميت ، فأما إن طالب في
حياته ، فإنه يورث ، نصّ عليه ، وعليه الأصحاب » .

وينظر : الهداية (١٦٤ / ١) ، والمغني (٢٩ / ٦) ، والكافي (٧٧ / ٣) ، والمقنع ص (١٦٠) ، والمحزر
(١٠١ / ٤) ، والمستوعب (٤٢ / ٢) ، والشرح الكبير (١١ / ٣٣٣) ، والرعاية الكبرى ص (١٠١٤) ،
والرعاية الصغرى (٣١٩ / ١) ، والحاوي الصغير ص (٢٨٣) ، والفروع (٢٢٥ / ٦) ، والنكت

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

يورث؛ كالأجل في الثمن^(١).

وإذا انقضت مدة الخيار ولم يفسخا: لزم العقد.

وإن اشترى شيئاً وشرطاً الخيار فرضي أحدهما: فلآخر الفسخ رواية واحدة^(٢).

وخيار المجلس للوكيل؛ فإن حضر فيه الموكل ومنعه منه: صار له دون وكيله، وإنكار البائع الخيار لا يكون فسخاً.

وإذا تفاسخا وقد حدث للمبيع نماء من عينه؛ كالثمرة والأولاد والألبان، أو فائدة أخرى من غير عينه؛ كأجرة العقار وأكساب العبد مدة الخيار^(٣): فحكم ذلك

=

والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٤١٠)، والمتع (٣/ ٨٦)، والمبدع (٤/ ٧٥).

(١) هذا التخريج ذكره أبو الخطاب في الهداية (١/ ١٦٤).

وينظر: المراجع السابقة.

(٢) قطع المصنف في هذه المسألة بأن فيها رواية واحدة، وكذا قال في الحاوي الصغير ص (٢٨٣).

والصحيح: أن في المسألة رواية أخرى.

قال في الإنصاف (١١/ ٤١٥): «إن اشترى اثنان شيئاً، وشرطاً الخيار، أو وجداه معيياً، فرضي أحدهما، فلآخر الفسخ، هذا المذهب فيهما، وعليه أكثر الأصحاب، ... وعنه: ليس لهما ذلك فيهما».

وينظر: المغني (٦/ ٢٤٥)، والمقنع ص (١٦٣)، والشرح الكبير (١١/ ٤١٦)، والرعاية الكبرى ص (٩٩٨)، والفروع (٦/ ٢٤٨)، والمتع (٣/ ١٠٦)، والمبدع (٤/ ٩٦).

(٣) قال في الإنصاف (١١/ ٣٠٨): «ما حصل من كسب، أو نماء منفصل، فهو له - أي: للمشتري - ، أمضيا العقد أو فسخاه، هذا مبني على المذهب، وهو أنه ينتقل الملك إلى المشتري، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب».

ينظر: المغني (٦/ ٢٢-٢٣)، والمقنع ص (١٥٩)، والمحرر (١/ ٣٩٧)، والرعاية الكبرى

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

حكم ما يحدث منه للمبيع المردود بالعيب^(١).

وسياقي بيانه في بابه إن شاء الله تعالى^(٢).

* * *

-
- ص (١٠٠١-١٠٠٢)، والرعاية الصغرى (٣١٨/١)، والحاوي الصغير ص (٢٨٢)، والفروع (٢٢٠/٦)، والممتع (٨٠/٣)، وشرح الزركشي (٣٩٥/٣)، والمبدع (٧٠/٤).
- (١) قطع المصنف في نماء المبيع في مدة الخيار إذا فسخ البيع، بأنّ حكمه حكم نماء المعيب المردود. وقد تابع في ذلك السامري في كتابه: المستوعب (٤٥/٢).
- وسياقي بيان حكم نماء المعيب المردود في ص (٧٦٧-٧٦٨) من هذا الكتاب.
- قال ابن رجب في القواعد (١٩١/٢): «المبيع في مدة الخيار إذا نَمِيَ نَمَاءً منفصلاً ثم فسخ البيع، هل يرجع به البائع أم لا؟
- خرّجه طائفة من الأصحاب، كصاحبي التلخيص، والمستوعب (٤٥/٢) على وجهين، كالفسخ بالعيب، وقد ذكر القاضي في خلافه، وابن عقيل في عمده: أن الفسخ بالخيار فسخ للعقد من أصله، لأنه لم يرض فيه بلزوم البيع، بخلاف الفسخ بالعيب ونحوه، فعلى هذا يرجع بالنماء المنفصل في الخيار، بخلاف العيب».
- وينظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٣٩٧/١)، والإنصاف (٣٠٨-٣٠٩/١١).
- وقد تقدم في الحاشية السابقة: أنّ ما يحصل للمبيع في مدة الخيار، من نماء منفصل، أو كسب، أنه يكون للمشتري، سواء فسخ العقد أم لا. وهذا مبني على المذهب، وهو أنه ينتقل الملك إلى المشتري بنفس العقد. قال في الإنصاف (٣٠٨/١١): «هذا المذهب، وعليه الأصحاب».
- (٢) يعني: سياقي بيان حكم نماء المعيب المردود، في باب: الرد بالعيب.
- ينظر: ص (٧٦٤-٧٦٧) من هذا الكتاب.

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

باب أحكام القبض في المبيع وما يجوز التصرف فيه قبل قبضه وما لا يجوز والمقبوض على وجه السَّوم

العقود التي يعتبر فيها القبض سبعة: السَّلم، والصرف وما يدخله الرِّبا، والرهن، والقرض، والهبة، والهدية، والصدقة.

فالصرف وما يدخله الرِّبا: يشترط فيه القبض من الطرفين.

والسَّلم: يشترط فيه قبض الثمن دون المثل.

والرهن والهبة وصدقة التطوع: يعتبر القبض في المكيل والموزون منها، وكذلك القرض.

وإذا تم البيع بغير خيار، أو بخيار وانقضت مدته من غير فسخ والمبيع غير متميز وهو كل ما يحتاج في قبضه إلى كيل أو وزن أو عدد أو ذرع: فلا تختلف الرواية أنه لا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل قبضه^(١)؛ لا بيع ولا شركة ولا

(١) ينظر الهداية (١/١٦٤)، والمغني (٦/١٨١)، والمقنع ص (١٦٦)، والمحزر (١/٤٧١)، والمستوعب (٢/٤٧)، والرعاية الكبرى ص (١٠٢١)، والرعاية الصغرى (١/٣١٩)، والحاوي الصغير ص (٢٨٤)، والفروع (٦/٢٧٨)، والممتع (٣/١٢٨)، والمبدع (٤/١١٥).

قال الزركشي- في شرحه على مختصر- الخرقى (٣/٥٣١): « هذا يفتقر إلى القبض ، على المذهب المعروف ، المقطوع به عند عامة الأصحاب ، حتى إن بعضهم يقول : رواية واحدة » .

وقال في الإنصاف (١١/٤٩٧) : « لم يجز بيعه حتى يقبضه ، هذا المذهب مطلقاً ، وعليه الأصحاب .

وعنه : يجوز بيعه لبائعه . اختاره الشيخ تقي الدين ، وجوز التولية فيه والشركة ، وخَرَّجه من بيع دين .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تولية^(١) ولا حوالة ولا رهن ولا هبة ولا غير ذلك، سواء كان المبيع متعيناً؛ كقفيز من صبرة، ودرهم من نُقْرة^(٢)، ورطل من زُبْرة^(٣) بعينها، أو غير متعين.

وإن كان المبيع مُتَمَيِّزاً، لكنه مما يكال أو يوزن؛ كالصبرة ففيه روايتان:

إحداهما: يجوز التصرف فيه؛ لأنه لا يتعلق به حق توفية على البائع، وإن تلف قبل القبض: فهو من مال المشتري، فهو كالعبد.

والرواية الأخرى: لا يجوز بيعها قبل نقلها^(٤)؛ لنهي عليه السلام عن بيع الطعام قبل

والمذهب خلاف ذلك، وعليه الأصحاب .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: جواز التصرف فيه بغير البيع .

وكذا اختار ابن قيم الجوزية جواز بيعه لبائعه، وجواز التصرف فيه بغير البيع .

ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٥٢٠)، وتهذيب سنن أبي داود (٩/٢٨١) .

وقال في الإنصاف (١١/٤٩٦): «ظاهر المذهب: أن المعدود كالمكيل والموزون» ثم قال:

«والمشهور في المذهب: أن المذروع كالمكيل والموزون» .

(١) تولية: سيأتي بيان معناه في ص (٧٨٦) من هذا الكتاب .

(٢) نُقْرة: هي القطعة المذابة من الذهب والفضة، وهي السبيكة .

ينظر: تهذيب اللغة (٩/٩٢)، ولسان العرب (٥/٢٢٧)، والمصباح المنير ص (٥٠٨)، وتاج

العروس (١٤/٢٧٦) .

(٣) زُبْرة: هي القطعة الضخمة من الحديد . والجمع: زبر .

ينظر: لسان العرب (٤/٣١٥)، ومقاييس اللغة (٣/٤٤)، والمطلع ص (٢٦٤)، والمصباح المنير

ص (٢٠٧)، وتاج العروس (١١/٤٠٠) .

(٤) قال في الإنصاف (١١/٥٠٥): «يجوز التصرف فيه قبل قبضه، وإن تلف فهو ضمان المشتري ... وهذا

المذهب، وعليه جماهير الأصحاب» .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قبضه^(١)، وقبض الصبرة نقلها.

ونقل أبو الخطاب حكم الروائين في الصبرة إلى كل مُتميّز؛ كالعبد والثوب، فحكى في الجميع روايتين^(٢):

إحداهما: حكمه حكم المتميز الذي لا يكال ولا يوزن.

والأخرى: حكمه حكم غير المتميز.

وإن اشترى طعاماً بثمن مؤجل، فمات البائع قبل قبضه: فالطعام للمشتري، والثلث عليه إلى أجله، سواء كان الطعام متميزاً؛ كالصبرة، أو متعيناً غير متميز؛ كقفزان من صبرة؛ لأن القبض ليس بشرط لصحة العقد وملك المبيع. نص عليه^(٣).

=

وينظر: الهداية (١/١٦٤)، والمغني (٦/١٨٩)، والمقنع ص (١٦٦)، والمحزر (١/٤٧١)، والمستوعب (٢/٤٨-٤٩)، والرعاية الكبرى (١٠١٧)، والرعاية الصغرى (١/٣١٩)، والحاوي الصغير ص (٢٨٤)، والشرح الكبير (١١/٤٩٣)، والفروع (٦/٢٨٠)، وإدراك الغاية ص (٨٠)، والممتع (٣/١٢٨)، وشرح الزركشي (٣/٥٥٣)، والمبدع (٤/١١٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحُكْرَة ص (٤٢١) برقم (٢١٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣/١١٥٩) برقم (١٥٢٥)، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

وأخرجاه أيضاً من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض ص (٤٢١) برقم (٢١٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣/١١٦٠) برقم (١٥٢٦).

(٢) ينظر: الهداية (١/١٦٤).

وتقدم آنفاً: أن المذهب: أنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه.

(٣) ينظر: المغني (٦/١٨١)، والمستوعب (٢/٤٨)، والرعاية الكبرى ص (١٠٢٧)، وشرح الزركشي- (٣/٥٤٠).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن كان المبيع عيناً غائبة تباعها بالصفة: فهي من ضمان البائع حتى يقبضها المبتاع. ذكره ابن أبي موسى^(١)، ولم يفرق بين المتميز وغير المتميز^(٢).

فصل

وإذا باع المشتري ما استقر ملكه عليه قبل قبضه؛ فللمشتري الثاني أن يطالب بتقيضه من شاء من البائع الأول، والثاني هو للمشتري الأول. والمبيع الذي لا يجوز بيعه قبل قبضه، إذا تلف بأفة سماوية قبل قبضه: انفسخ العقد، وكان من مال البائع.

وإن أتلّفه آدمي غير المشتري وكان متعيناً؛ كقفيز من صبرة معينة، فأتلّف جميعها: لم ينفسخ العقد، ويكون المشتري بالخيار بين أن ينقد الثمن للبائع - ويطالب متلفه بثمن المثل وقيمة غير المثل، سواء كان متلفه البائع أو غيره - وبين أن يفسخ ويرجع على البائع بالثمن، ويكون للبائع مطالبة متلفه بما ذكرنا^(٣).

(١) ينظر: الإرشاد لابن أبي موسى ص (١٩٠).

(٢) ينظر: المغني (١٨٦/٦)، والمستوعب (٤٩/٢)، والشرح الكبير (٤٩٨/١١)، والرعاية الكبرى ص (١٠٧٧)، والمبدع (١١٨/٤)، والإنصاف (٤٩٨-٤٩٩).

(٣) ينظر: المغني (١٨٤-١٨٥)، والمقنع ص (١٦٦)، والمحزر (٤٧١/١)، والمستوعب (٤٩/٢) - ٥٠، والشرح الكبير (٥٠١-٥٠٢)، والرعاية الكبرى ص (١٠٢٣-١٠٢٤)، والرعاية الصغرى (٣٢٠/١)، والحاوي الصغير ص (٢٨٤)، والفروع (٢٨٢/٦)، والمتع (١٣٠/٣) - (١٣١)، وشرح الزركشي (٥٤١/٣)، والمبدع (١١٦/٤)، والإنصاف (٥٠١-٥٠٢)، وكشاف القناع (٤٩٦/٧).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وكذلك حكم الثمار قبل جذاذها^(١).

وإن حدث للمبيع نماء منفصل؛ كالولد والثمرة ونحوهما: فالنماء ملك للمشتري أمانة في يد البائع كالوديعة، لا يضمّنه إذا تلف بغير تفريط منه، ولا يقابله قسط من الثمن.

فصل

ولا يحصل القبض في شيء مما يُتناول باليد إلا بتناوله، ولا فيما ينقل إلا بنقله، طعاماً كان أو غيره، إذا اشتراه جزافاً. ويحصل القبض فيما عدا ذلك بالتخلية من غير مانع مع التمييز.

وعنه: أن كلّ مُتميِّز يحصل قبضه بالتخلية^(٢). نص عليه في الرجل يشتري صبرة

(١) يعني: كالمبيع بكيل ونحوه فيما تقدم من أحكام التلف والإتلاف، إذ هي من ضمان بائع حتى يُجذّه مشترٍ.

ينظر: المستوعب (٢/٥٠)، وكشاف القناع (٧/٤٩٧).

(٢) ينظر: الهداية (١/١٦٥)، والمغني (٦/١٨٦-١٨٧)، والمقنع ص (١٦٦)، والمحزر (١/٤٧٢)، والمستوعب (٢/٥٠)، والشرح الكبير (١١/٥١٢-٥١٤)، والرعاية الكبرى ص (١٠٤١)، والرعاية الصغرى (١/٣١٩)، والحاوي الصغير (٢٨٤)، والفروع (٦/٢٨٤-٢٨٧)، وإدراك الغاية ص (٧٨)، والممتع (٣/١٣١)، وشرح الزركشي (٤/٣٢)، والمبدع (٤/١١٩-١٢١). قال في الإنصاف (١١/٥١٢): «يحصل القبض فيما بيع بالكيل والوزن بكيّله ووزنه، وكذا المعدود والمذروع، بعده، وذرعِه... نص عليه، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، لكن يشترط في ذلك كلّ حضور المستحق أو نائبه. وعنه: أن قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز» ثم قال: «وفي الصبرة وما ينقل: بالنقل، وفيما يتناول: بالتناول، هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: أن قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الطعام، ويسلمه كما يسلم الثمر في رؤوس النخل، إذا لم يحل بينه وبينه: فهو تسليم^(١)، وفي جواز بيعها قبل أخذها: روايتان^(٢).

ومتى سميا في البيع كيلاً أو وزناً أو ذرعاً أو عدداً: لم يصح قبضه إلا كما سمياه. فعلى هذا إذا اشترى جوزاً عدداً معلوماً، فعدّ في مكيال ألف جوزة ملأها، ثم اكتال الجوز بذلك المكيال بالحساب: لم يصح. نص عليه^(٣)؛ لأنه ربما دخله زيادة أو نقصان في المستقبل.

وإن اشترى طعاماً كيلاً فقبضه وزناً: لم يصح؛ لأن الوزن لا ينبئ عن الكيل، فهو كما لو قبضه جزافاً.

فإن اشترى طعاماً مكايلاً لا صبرة، وكان قد شاهد كيّله قبل العقد، فهل يصح قبضه بذلك الكيل؟ على روايتين نص عليهما^(٤):

(١) ينظر: المستوعب (٥٠ / ٢).

(٢) المذهب: أن الصبرة المتعيّنة يجوز بيعها قبل قبضها. وقبض الصبرة بنقلها. قاله في الإنصاف (٥٠٥ / ١١).

ينظر: الهداية (١٦٤ / ١)، والمغني (١٨٩ / ٦)، والمقنع ص (١٦٦)، والمحزر (٤٧١ / ١)، والمستوعب (٤٨ / ٢)، والرعاية الكبرى ص (١٠١٧)، والرعاية الصغرى (٣١٩ / ١)، والفروع (٢٨٠ / ٦)، وإدراك الغاية ص (٨٠)، والممتع (١٢٨ / ٣)، وشرح الزركشي - (٥٣٣ / ٣)، والمبدع (١١٧ / ٤).

(٣) ينظر: المغني (٢٠٦-٢٠٧)، والمستوعب (٥٠ / ٢)، والرعاية الكبرى ص (١٠٤١)، والشرح الكبير (١٤٧ / ١١)، والإنصاف (١٢٩ / ١١).

(٤) قال المرداوي في تصحيح الفروع (٢٨٠ / ٦): «ظاهر كلام كثير من الأصحاب: أنه لا يكفي ذلك، ولا بُدَّ من كيلٍ ثانٍ».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إحداهما: يجوز؛ لأن المقصود بالكيل معرفة المقدار، وقد حصل.

فعلى هذه الرواية: إذا طالب المشتري البائع بإعادة الكيل: لم يلزمه، ويجوز للمشتري التصرف فيه من غير كيل؛ كما لو ابتاعه صبرة. وإذا ادعى نقصانه: لم يقبل قوله.

والثانية: لا يصح قبضه بالكيل الأول، وعلى البائع إعادة الكيل؛ لقول النبي ﷺ: «إذا ابتعت فاکتل، وإذا بعت فکیل»^(١).

ولنهييه عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان^(٢).

وينظر: الروايتين والوجهين (٣٢٨/١)، والمغني (٢٠٦/٦)، والمحزر (٤٧١/١)، والمستوعب (٥١/٢)، والشرح الكبير (١٤٧/١١)، والرعاية الكبرى ص (١٠٤٨)، والرعاية الصغرى (٣٢٠/١)، والحاوي الصغير ص (٢٨٤)، والفروع (٢٧٩/٦)، شرح الزركشي— (٣١/٤)، والإنصاف (٣٠٨/١٢).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦٢/١) برقم (٤٤٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب بيع المجازفة (٧٥٠/٢) برقم (٢٢٣٠)، والدارقطني في سننه (٨/٣) برقم (٢٣)، والبيهقي في سننه (٣١٥/٥) برقم (١٠٤٧٧)، والبخاري في مسنده (٣٣/٢) برقم (٣٧٩) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه مرفوعاً. وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة التمريض، فقال: ويذكر عن عثمان.. ص (٤٢٠) كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٨/٤): «رواه أحمد وإسناده حسن». وحسنه الحافظ ابن حجر في هدي الساري ص (١٩)، وفتح الباري (٣٤٤/٤)، وتغليق التعليق (٢٤٠).

وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٧٥/٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض. والدارقطني في سننه كتاب البيوع (٢٨١٩/٣) برقم (٢٤)، والبيهقي في سننه، كتاب البيوع، باب الرجل يتبع

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فعلى هذه لا يجوز للمشتري التصرف فيه من غير كيل ثان.
وإذا ادعى نقصانه: فالقول قوله؛ لأن الأصل أنه ما استوفى.
وكذلك الحكم فيما إذا اشترى اثنان طعاماً وقبضاه كيلاً، ثم باع أحدهما نصيبه من
شريكه قبل أن يتفرقا، هل يجب إعادة الكيل أم يجزئها الكيل الأول؟ على روايتين^(١).
فإن كان تباععهما بعد تفرقهما، أو اشترى واحد طعاماً وقبضه كيلاً، ثم ولاه لمن لم

=

طعاماً كيلاً فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكيله على مشتريه (٣١٦/٥) برقم
(١٠٤٨١). من حديث جابر رضي الله عنه . وأعله الزيلعي في نصب الراية (٣٤/٤)، وضعفه ابن
الملقن في خلاصة البدر المنير (٧٢/٢)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢٤/٣)، والألباني في
تعليقه على سنن ابن ماجه (٨/٣) .
وأخرجه أيضاً البزار في كشف الأستار (٨٦/٢) برقم (١٢٦٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار
(١٤٠/١٥) برقم (٥٩٠٢)، والبيهقي في سننه، كتاب البيوع، باب الرجل يتاع طعاماً كيلاً فلا
يبيعه حتى يكتاله لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكيله على مشتريه (٣١٦/٥) برقم (١٠٤٨٢)، من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه .

وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٥١/٤) .
وقال الحافظ ابن كثير في إرشاد الفقيه (٨/٢) عقب حديث جابر - رضي الله عنه - المتقدم: « رواه
البيهقي بإسناد مقارب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً، وذكره الشافعي - في الأم (٧٢/٤) -
عن الحسن البصري مرسلاً، وهذا كله يشد بعضه بعضاً » .

(١) ينظر: المغني (٢٠٦/٦)، والمستوعب (٥١/٢)، والرعاية الكبرى ص (١٠٤٩)، والشرح الكبير
(١٤٧/١١) .

تقدم في المسألة السابقة: أن ظاهر كلام كثير من الأصحاب: أنه لا يكفي ذلك، ولا بد من كيل ثان.
ذكره المرادوي في تصحيح الفروع (٢٨٠/٦) .

يحضر- كيله: فلا بد من كيل ثانٍ قولاً واحداً، وإن ولاه لمن قد حضر- كيله: فعلى الروايتين^(١).

فصل

وكل ما لا يجوز بيعه قبل قبضه؛ فلا فرق بين بيعه من بائعه ومن غيره. نص عليه^(٢).
فإن قبضه كيلاً ثم باعه من بائعه صبرة: لم يحتج إلى كيل ثان. ذكره القاضي في المجرد.
وعلى ما ذكره أبوبكر؛ أنه إذا علما مبلغ الصبرة لم يصح بيعها صبرة: لا يصح البيع هاهنا^(٣).

وإن باعه من بائعه كيلاً: لزمه كيله ثانياً ولم يجزئه الكيل الأول. نص عليه^(٤).
وعلى الرواية التي تقول: إذا اشترى ما قد شاهد كيله قبل العقد يجزئه ذلك الكيل: لا

(١) يعني: ففيها الروايتان اللتان تقدمتا في مَنْ اشترى طعاماً مكايلة، وكان قد شاهد كيله قبل العقد، هل يصح قبضه بذلك الكيل، أو لا؟

ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: المغني (٦/١٩١)، والمستوعب (٢/٥٢)، والشرح الكبير (١١/٥٠٩)، والمبدع (٤/١١٥)، والإنصاف (١١/٤٩٧).

(٣) قال في الإنصاف (١١/١٣٨): «لو عَلِمَ قَدَرَ الصُّبْرَةِ البائع والمشتري.. جزم أبوبكر في التنبيه بالبطلان. وقال القاضي: البيع صحيح لازم، وهذا الصحيح من المذهب».

وينظر: المغني (٦/٢٠٤)، والمستوعب (٢/٥٢)، والشرح الكبير (١١/١٤٣)، والرعاية الكبرى ص (٩٢٣)، والرعاية الصغرى (١/٣١٢)، والحاوي الصغير ص (٢٧٢)، وشرح الزركشي- (٣/٥٥٥)، والمبدع (٤/٣٥-٣٦).

(٤) ينظر: المغني (٦/١٩٤)، والمستوعب (٢/٥٢)، والرعاية الكبرى ص (١٠٤٩)، والشرح الكبير (١١/٥١١٩).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

يحتاج هاهنا إلى إعادة الكيل، إلا أن يكون تباعيهما الثاني بعد تفرقهما، فيجب إعادة الكيل^(١).

فصل

وإن اشترى طعاماً بعينه، ودفع إلى البائع غرارة^(٢) وقال له: كِلْهُ لي فيها، ففعل: صار مقبوضاً، وخرج من ضمان البائع. ذكره القاضي في الجامع الصغير^(٣).
فإن كان لإنسان في ذمته عشرة أقفزة طعاماً، فكالها وأفرد لها صبرة، أو اشترى منه

(١) يعني: أن المسألة السابقة تخرج على الروایتين المذكورتين في مَنْ اشترى شيئاً قد شاهد كيله قبل العقد، هل يصح قبضه بذلك الكيل ويكفي، أو أنه لا يكفي ذلك ولا بد من كيل ثانٍ؟
قال المرداوي في تصحيح الفروع (٢٨٠ / ٦): «ظاهر كلام كثير من الأصحاب: أنه لا يكفي ذلك، ولا بد من كيل ثانٍ».

وينظر: الروایتين والوجهين (٣٢٨ / ١)، والمغني (١٩٤ / ٦)، والمحزر (٤٧١ / ١)، والمستوعب (٥١ / ٢)، والشرح الكبير (٥١١ / ١١)، والرعاية الكبرى ص (١٠٤٩)، والرعاية الصغرى (٣٢٠ / ١)، والحاوي الصغير ص (٢٨٤)، والفروع (٢٧٩ / ٦).

(٢) الغرارة: الجوالق، وجمعها: غرائر.

ينظر: تهذيب اللغة (١٨ / ٨)، ولسان العرب (١١ / ٥)، وتاج العروس (٢٢٤ / ١٣).

والجوالق: بكسر الجيم واللام، وفتحهما: وعاء.

ينظر: الصحاح (١٤٥٤ / ٤)، وتهذيب اللغة (٢٤٥ / ٨)، ولسان العرب (٣٦ / ١٠)، وتاج العروس (١٢٥ / ٢٥).

جاء في المعجم الوسيط (٦٤٨ / ٢): «الغرارة: وعاء من الخيش ونحوه، يُوضع فيه القمح ونحوه، وهو أكبر من الجوالق. جمع غرائر».

(٣) ينظر: الجامع الصغير ص (١٤٧).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إنسان عشرة أقفزة من صبرة، فكالها وأفردها عنها بغير حضور غريمه، ثم حضر المشتري فقال له: هذه عشرة أقفزة قد كَلْتها، اقبضها فهي قدر حقك، فقبضها بذلك ثقة بقوله: فالقبض فاسد. ذكره القاضي في المجرد، وعلل: بأنه قبضه جزافاً ما استحق قبضه كيلاً؛ لأنه لم يتحقق كيله^(١).

ولسنا نريد بقولنا « القبض فاسد » بمعنى: أنه لا تبرأ ذمة الدافع عما دفعه، وإنما نريد أن القول قول القابض فيما يدعيه من نقصانه، قليلاً كان أو كثيراً، وأن لا يصح تصرفه فيه بذلك القبض؛ لأنه قبضه جزافاً^(٢).

فإن اشترى عشرة أقفزة من صبرة فاكتالها، أو كان له في ذمة إنسان عشرة أقفزة من قرض أو سَلَم أو إتلاف فقبضها كيلاً، ثم ادعى القابض أنها تسعة، وأنها غلطا في الكيل؛ فقال القاضي: يُخَرَّج على الروايتين في اختلافهما في العيب الذي يمكن حدوثه قبل البيع وبعده^(٣)، فكذلك هاهنا يخرج على وجهين:

(١) ينظر: المستوعب (٥٢ / ٢).

(٢) ينظر: المستوعب (٥٢ / ٢).

(٣) ينظر: المستوعب (٥٣ / ٢).

قال في الإنصاف (٤٢٤ / ١١): « الرواية الثانية: يقبل قول البائع، وهي أنصهما ».

وقال في تصحيح الفروع (٢٥٢ / ٦): « الرواية الثانية: القول قول البائع، وهي أصحهما ».

وصوّبه الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى (٥٩٠ / ٣).

وينظر: الروايتين والوجهين (٢٧ / ١)، والهداية (١٧٥ - ١٧٦)، والمستوعب (٥٣ / ٢)، والمغني

(٢٥١ / ٦)، والكافي (١٣٩ / ٣)، والمقنع ص (١٦٣)، والمحزر (٤٧٤ / ١)، والشرح الكبير

(٤٢٣ / ١١)، والرعاية الكبرى ص (١١٧٩)، والرعاية الصغرى (٣٣٢ / ١)، والحاوي الصغير

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أحدهما: القول قول القابض؛ لأن الأصل أن ذمة البائع مشغولة بالمبيع حتى تثبت براءتها.

والثاني: القول قول البائع؛ لأنه قد أقبض في الظاهر ما عليه، وبرأت ذمته، ومدعي النقصان يدعي خلاف الظاهر، فلا تقبل منه إلا بيّنة^(١).

هذا إذا كان المقبوض مفقوداً، أو قد ذهب بعضه واختلفا في بقاءه على حاله، فإن اتفقا في بقاءه على حاله وأنه لم يذهب منه شيء، أو قامت بذلك بينة: اعتبر بالكيل؛ فإن كان وَفَّقَ الحق، أو زاد أو نقص يسيراً يُتغابن الناس في مثله في كيل ذلك: فالزيادة للبائع والنقصان عليه.

=

ص (٢٩٦)، والفروع (٦/٢٥١)، والممتع (٣/١٠٨)، وإدراك الغاية ص (٨١)، والقواعد لابن رجب (٣/١١٥٣)، وشرح الزركشي (٣/٥٨٩-٥٩٠)، والمبدع (٤/٩٧).

(١) ينظر: الهداية (١/١٨١)، والمغني (٦/٢٠٥)، والكافي (٣/١٦٧)، والمقنع ص (١٧٥)، والشرح الكبير (١٢/٣١٤)، والرعاية الكبرى ص (١٢٩٣)، والرعاية الصغرى (١/٣٤٠)، والحاوي الصغير ص (٣٠٥)، والفروع (٦/٣٣٥)، والممتع (٣/٢٠٤)، وإدراك الغاية ص (٨٥)، والمبدع (٤/١٩٣).

واختار المرداوي الوجه الأول: وهو أن القول قول القابض. حيث قال في الإنصاف (١٢/٣١٤)، وتصحيح الفروع (٦/٣٣٥): «يقبل قوله - يعني: القابض - إذا ادّعى غلطاً ممكناً عُرفاً... قلت: والنفس تميل إلى ذلك، مع صدقه وأمانته».

والصحيح من المذهب: أن القول قول البائع مع يمينه.

قال في شرح منتهى الإرادات (٣/٣١٩): «لا يقبل قول قابض، ولا مقبض بكيل أو وزن ونحوه، دعوى غلط ونحوه، كسهو، لأنه خلاف الظاهر».

وينظر: كشاف القناع (٧/٥٠٧) و (٨/١٢٩).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وكذلك إذا اشترى طعاماً كيلاً، ثم باعه من آخر كيلاً، فنقص ما لا يتغابن الناس بمثله في كيل مثله: فالتقص على البائع الأول، وإن زاد كذلك: فله؛ لأنه قد ثبت الغلط في الكيل الأول.

وإن زاد أو نقص يسيراً يُتغابن الناس بمثله في ذلك: فلا شيء على البائع الأول، والزيادة للمشتري الثاني.

وحكمُ الموزون في الوزن حكمُ المكيل في الكيل على ما بينا. ذكره أبو بكر في التنبيه^(١).
فإن قبض البائع الثمن المعين بالعقد، أو قبض المشتري المبيع المعين بالعقد، ثم أحضر القابض ما ادعى أنه المقبوض بعينه وأنه معيب، وقال المقبوض منه: بل الذي قبض مني غير هذا، ولا بينة لواحد منهما: فالقول قول المقبوض منه مع يمينه.

فأما إن قبض ما ثبت له في ذمة إنسان بسَلَم أو قرض أو ثمن مبيع أو غير ذلك، دراهم كان أو دنائير وغيرها، ثم اختلفا كما ذكرنا ولا بينة؛ فعلى وجهين:
أحدهما: القول قول المقبوض منه؛ لأنه قد أقبض في الظاهر ما عليه.

والثاني: القول قول القابض مع يمينه أنه لم يقبض منه غير ما أحضره، وهو الصحيح؛ لأن الأصل أن ذمة المقبوض منه مشغولة بما ثبت فيها إلى أن تثبت براءتها منه^(٢).

(١) ينظر: المستوعب (٢/٥٣-٥٤).

(٢) قال في الإنصاف (١١/٤٢٨): «القول قول البائع، وهو القابض مع يمينه، على الصحيح من المذهب؛ لأن القول في الدعاوى قول من الظاهر معه، والظاهر مع البائع؛ لأنه ثبت له في ذمة المشتري ما انعقد عليه العقد غير معيب، فلم يُغفل».

وقال في تصحيح الفروع (٦/٢٥٥): «القول قول البائع، وهو القابض ومن في معناها، مع يمينه،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن كان لرجل سَلَمٌ وعليه سَلَمٌ من جنسه فقال لغريمه: اقبض سلمى لنفسك ففعل: لم يصح قبضه لنفسه، وهل يقع قبضه للآمر؟ على وجهين^(١).

وإن قال: اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك: صحّ.

وإن قال: [أنا]^(٢) أقبضه لنفسي.. وخذه بالكيل الذي تشاهده، فهل يجوز؟ على روايتين^(٣).

وإن اكتاله ثم تركه في المكيال، وسَلَّمَهُ إلى غريمه فقبضه: صح القبض لهما.

وهو الصحيح ، لأن القول في الدعاوى قول من الظاهر معه ، والظاهر مع البائع ؛ لأنه ثبت له في ذمة المشتري ما انعقد عليه العقد غير معيب ، ولم يُقبل قوله في براءة ذمته .

ينظر : المستوعب (٢/ ٥٤) ، والرعاية الكبرى ص (١٠٥٥) ، والحاوي الصغير ص (٣٠٥) ، والفروع (٦/ ٢٥٣-٢٥٤) ، وحاشية ابن قندس على الفروع (٦/ ٢٥٤-٢٥٥) .

(١) ينظر : المغني (٦/ ١٩٢) ، والمقنع ص (١٧٥) ، والمستوعب (٢/ ٥٤) ، والشرح الكبير (١٢/ ٣٠٥) ، والرعاية الكبرى ص (١٣١١) ، والرعاية الصغرى (١/ ٣٤٠) ، والحاوي الصغير ص (٣٠٦) ، والممتع (٢٠٣) ، والمبدع (٤/ ١٩١) .

قال في الإنصاف (١١/ ٣٠٥٩) : « لا يقع قبضه للآمر ، وهو المذهب ... فعلى المذهب : يبقى المقبوض على ملك المسلم إليه » .

(٢) زيادة من المقنع ص (١٧٥) ، والممتع (٣/ ٢٠٣) ، والمبدع (٤/ ١٩٢) ، والإنصاف (١٢/ ٣٠٧) .

(٣) ينظر : المغني (٦/ ١٩٢-١٩٣) ، والمقنع ص (١٧٥) ، والمستوعب (٢/ ٥٤) ، والشرح الكبير (١٢/ ٣٠٧) ، والرعاية الكبرى ص (١٣١٣) ، والرعاية الصغرى (١/ ٣٤٠) ، والحاوي الصغير ص (٣٠٦) ، والممتع (٣/ ٢٠٣) ، وشرح الزركشي (٤/ ٣١) ، والمبدع (٤/ ١٩٢) ، وتصحيح الفروع (٦/ ٢٨٠) .

قال في الإنصاف (١٢/ ٣٠٧) : « يجوز ويصح ، ويكون قبضاً لنفسه . وهو المذهب » .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ومؤونة توفية المبيع من أجرة كيّاله ووزّانه وذراعه وعدّاده على البائع، ومؤونة توفية الثمن على المشتري.

وما كان من العوضين مُتميّزاً لا يحتاج إلى كيل ولا وزن ولا عدد؛ كصبرة وثياب بيعت جملة واحدة وما أشبه ذلك: فمؤونة قبضه على مَنْ صار ملكاً له بالمبيع.

فصل

وكلُّ عوض مُتعيّن بعقد معاوضة؛ كالصّداق، والعوض في العتق والخلع، وما صولح به عن دم العمد أو عن غيره، والأجرة في الإجارة وغير ذلك؛ فحكم ضمانه قبل قبضه حكم العوض المتعين بعقد البيع على ما بيّناه^(١).

وأما جواز التصرف فيه قبل قبضه؛ فإن كان ما ملك به هذا العوض ينتقض بهلاكه قبل قبضه؛ كالإجارة والصلح بمعنى البيع؛ فحكمه في جواز التصرف فيه حكم العوض المتعين بعقد البيع على ما بيّناه^(٢).

وإن كان العقد لا ينتقض بهلاك المتعين به؛ كالمهر، وعوض الخلع والعتق، والمصالح به عن دم العمد: جاز التصرف فيه قبل قبضه، سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو غير ذلك من الأموال؛ كما يجوز التصرف في المملوك بالوصية والميراث والقرض وأروش الجنايات وقيم المتلفات قبل قبض ذلك؛ لأن الأسباب التي يملك بها هذه الأشياء لا يخشى

(١) قال السّامري في المستوعب (٢/ ٥٥): «إذا كان الثمن متعيّناً بالعقد لا في الذمّة، فحكم ضمانه وجواز

التصرّف فيه قبل قبضه حكم المبيع على ما فصلناه».

ينظر: ص (٦٦٧) من هذا الكتاب وما بعدها.

(٢) ينظر: الهامش السّابق.

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

انتقاضها، وهو الموت والإتلاف^(١).

فإن كان له عينٌ في يد غيره بغير عقد معاوضة نظرنا؛ فإن كانت أمانة كالوديعة، والمملوك بالوصية، والميراث، والغنيمة، وقيمة المتلفات، وما له في يد وكيله ونحو ذلك: فيجوز له التصرف في جميع ذلك ويبيعه قبل قبضه ممن هو في يده ومن غيره؛ لأن يد وكيله وأمينه كيدِه وإن لم تكن أمانة، فإن كانت عارية فهي كالوديعة، وإن كانت مغصوبة: لم يصح بيعها إلا لمن هي في يده، أو من قادر على انتزاعها منه، فإن قدر وإلا كان له الفسخ.

ومن ضارب غريمه بما له عليه، أو قال له: تصدّق به عني: لم يصح ولم يبرئه. وخُرجت الصحة^(٢).

وإن قال: تصدّق عني بكذا ولم يقل: من ديني: صحّ وكان اقتراضاً؛ كما لو قاله لغير غريمه وسقط من دينه بقدره بالمقاصة على ما سنذكره^(٣).

(١) ينظر: المستوعب (٥٦/٢).

(٢) ينظر: المغني (١٨٢/٧)، والمحرّر (٤٩٤/١)، والشرح الكبير (٧١/١٤)، والرعاية الكبرى ص (١٤٦١)، والرعاية الصغرى (٣٥٣/١)، والحاوي الصغير ص (٣١٨)، والفروع (٣٤٠/٤)، وشرح الزركشي (١٣٧/٤)، وحاشية ابن قندس على الفروع (٣٤٠-٣٤١/٤)، وتصحيح الفروع (٣٤١/٤).

قال ابن مفلح الحفيد في المبدع (٣٧٢/٤): «لم يصحّ نصّ عليه، وهو قول أكثر العلماء؛ لأن المال في يد مَنْ عليه له، وإنما يصير لغريمه بقبضه ولم يوجد. وقال بعض أصحابنا: يصح؛ لأنه اشترى شيئاً للمضاربة، فقد اشتراه بإذن مالكه، ودفع الثمن إلى مَنْ أذن له في دفع الثمن إليه، فتبرأ ذمته منه». وقال في الإنصاف (٧١/١٤): «لم يصح، هذا المذهب».

(٣) ينظر: (٦٨٥-٦٨٦) من هذا الكتاب.

فصل

فإن كان له في ذمة غيره حق؛ فإن كان غير مستقر؛ كالمسلم فيه، ومال الكتابة والأجرة قبل استيفاء المنافع أو انقضاء المدة: لم يجوز بيعه قبل قبضه، لا ممن هو في ذمته ولا من غيره؛ لأن سببه معرض للفسخ بعدم المسلم فيه، وبعجز المكاتب، وتلف العين المؤجرة. وإن كان مستقراً؛ كأثمان المبيعات المقبوضة، والمهور المستقرة، والأجرة بعد استيفاء المنافع وانقضاء مدة الإجارة، وأروش الجنايات، وقيم المتلفات والقرض ونحو ذلك: لم يجوز بيعه قبل قبضه من غير من هو في ذمته قولاً واحداً، لا نقداً ولا نسيئة^(١). وهل يجوز بيعه ممن هو في ذمته؟ على روايتين:

إحدهما: لا يجوز نقداً ولا نسيئة؛ كالمسلم فيه.
والأخرى: يجوز نقداً ولا يجوز نسيئة، وهي أصح^(٢).

(١) قال في الإنصاف (٢٩٩/١٢): « لا يجوز بيع الدين المستقر لغير من هو في ذمته، وهو الصحيح من

المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: يصح. قاله الشيخ تقي الدين. »

وينظر: المغني (١٩٢/٦)، والمحزر (٤٩٤/١)، والمستوعب (٥٧/٢)، والشرح الكبير (٢٩٩/١٢)، والرعاية الكبرى ص (١٠٣٢)، وتهذيب سنن أبي داود (٢٥٧/٩)، والفروع (٣٣٢/٦)، والممتع (٢٠١/٣)، والقواعد لابن رجب (٣٩٦/١)، والمبدع (١٩٠/٤).

(٢) ينظر: المغني (١٩٢/٦)، والمحزر (٤٩٤/١)، والمستوعب (٥٧/٢)، والشرح الكبير (٢٩٦/١٢)، والرعاية الكبرى ص (١٠٣٢)، وتهذيب سنن أبي داود (٢٥٧/٩)، والفروع (٣٣٢/٦)، والممتع (٢٠٠/٣)، والمبدع (١٩٠/٤).

قال في الإنصاف (٢٩٦/١٢): « يجوز بيع الدين المستقر - من عين، وقرض، ومهر بعد الدخول، وأجرة استوفى نفعها وفرغت مدتها، وأروش جنائية، وقيمة متلف، ونحو ذلك - لمن هو في ذمته، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب » ثم قال (٢٩٨/١٢): « إذا باع ديناً في الذمة مستقراً لمن هو في

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فعلى هذا لا فرق بين أن يكون الدين والثلث الذي باعه به جميعاً من الأموال الربوية أو من غيرها في أنه لا يجوز بيعه نسيئة^(١).

ومتى قبض الثمن قبل التفرق: صح، سواء كان معيناً بالعقد أو موصوفاً في الذمة. ومتى تفرقا قبل القبض: بطل؛ لأنه يصير بيع الدين بالدين، إلا أن يُعَيَّن الثمن بالعقد ويكون متميزاً؛ كالثوب والعبد: فلا يبطل بالتفرق قبل القبض؛ لأنه بتعيينه في حكم المقبوض.

وفيه وجه آخر: أنه يبطل أيضاً^(٢).

فإن اشترى اثنان عبداً بينهما نصفين، ثم غاب أحدهما: فللحاضر أن ينقد نصف الثمن ويقبض نصف العبد. وإن نقد جميع الثمن؛ لم يكن له أن يقبض إلا نصف العبد. وهل يكون متطوعاً عما أذاه عن نصيب الغائب، أم له الرجوع عليه؟^(٣) على روايتين،

=

ذمته، وقلنا: بصحته، فإن كان مما لا يُباع به نسيئة، أو بموصوف في الذمة، اشترط قبض عوضه في المجلس، بلا نزاع.

(١) قال في الإنصاف (٢٩٨/١٢): «على المذهب: إذا كان عليه دراهم من ثمن مكيل أو موزون باعه منه نسيئة، فإنه لا يجوز أن يستبدل عما في الذمة بما يُشاركه المبيع في علّة ربا الفضل، نصّ عليه. حسماً لمادة ربا النسيئة».

(٢) ينظر: المغني (١٩٨/٦)، والمحزر (٤٩٤/١)، والمستوعب (٥٧/٢)، والشرح الكبير (٢٩٨/١٢)، والرعاية الكبرى ص (١٠٣٤)، والفروع (٣٣٢/٦)، والمبدع (١٩٠/٤).

قال في الإنصاف (٢٩٨/١٢): «الصحيح من المذهب: أنه لا يشترط قبض العوض في المجلس».

(٣) ينظر: المستوعب (٥٨/٢)، والرعاية الكبرى ص (١٠٣٦).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

نص عليهما فيمن ضمن عن غيره ديناً وقضاه بغير أمره^(١).

فصل

مَنْ ثَبِتَ لَهُ عَلَى زَيْدٍ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْهِ قَدْرًا وَصَفَةً: سَقَطَا، إِلَّا فِي دَيْنِ السَّلَمِ، وَإِنْ زَادَ أَحَدُهُمَا: سَقَطَ مِنْهُ قَدْرُ الْأَقْلَى.

وعنه: لَا يَتَقَاصَّ^(٢) الدَّيْنَانِ.

وعنه: إِنْ رَضِيَ أَحَدُهُمَا تَقَاصًا وَإِلَّا فَلَا^(٣).

(١) ينظر: الهداية (١/١٩٢)، والمغني (٧/٩٠)، والمقنع ص (١٨١)، والمحزر (١/٤٩٨)، والمستوعب

(٢/٥٨)، والشرح الكبير (١٣/٤٢)، والرعاية الكبرى ص (٣٢١)، والفروع (٦/٣٩٤)، والممتع

(٣/٢٥٤)، والقواعد لابن رجب (٢/٧٤)، وشرح الزركشي (٤/١٢٠)، والمبدع (٤/٢٤١).

قال في الإنصاف (١٣/٤٤): «إحدهما: يرجع، وهو المذهب، بلا ريب، ونصّ عليه».

ثم قال: «وكذا الحكم في كل من أدّى عن غيره ديناً واجباً بإذنه، وبغير إذنه، على ما تقدّم من التفصيل في ذلك والخلاف».

وقال في تصحيح الفروع (٦/٣٩٤): «الصحيح من المذهب: أَنَّ مَنْ أدّى حقّاً واجباً عن غيره، ناوياً للرجوع، كان له الرجوع، سواء أذن له المدفوع عنه أم لا؟ وعليه أكثر الأصحاب، ونصّ عليه».

(٢) الْمُقَاَصَّةُ: أَنْ يَكُونَ لَكَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْكَ، فَيَكُونُ الدَّيْنَانِ فِي مَقَابِلَةِ الدَّيْنِ.

ينظر: لسان العرب (٧/٧٣)، والمصباح المنير ص (٤١٢)، وتاج العروس (١٨/١٠٧).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (١/٣٨٢)، والمحزر (١/٤٩٣)، والرعاية الكبرى ص (١٤٦٦)،

والرعاية الصغرى (١/٣٥٢)، والحاوي الصغير ص (٣١٨)، والفروع (٦/٣٣٨)، والمبدع

(٤/٢٥٨).

قال في الإنصاف (١٢/٣١٠): «مَنْ ثَبِتَ لَهُ عَلَى غَرِيمِهِ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْهِ - قَدْرًا وَصَفَةً، حَالًّا

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وما قبضه من دين مشترك بإرث أو إتلاف: فلشريكة محاصته^(١) بنصيبه، وإن كان بعقد: فوجهان^(٢).

وإن قبضه بإذنه: فلا محاصة في أصح الوجهين^(٣).

وإن تلف المقبوض: فمن حصة قابضه، ولا يضمن لصاحبه شيئاً.

فصل

=

ومؤجلاً - فالصحيح من المذهب، أنها يتساقطان، أو يسقط من الأكثر قدر الأقل مطلقاً « ثم قال: » محل الخلاف: في غير دين السلم، أما إن كان الدينان أو أحدهما دين سلم، امتنعت المقاصة، قولاً واحداً، قطع به الأصحاب ».

(١) المحاصة: من تحاص القوم يتحاصون، إذا اقتسموا المال بينهم حصصاً، والحصّة: النصيب. ينظر: الصحاح (١٧٠/٤)، وتهذيب اللغة (٢٥٩/٣)، ولسان العرب (١٣/٧)، والمطلع ص (٢٧٨).

(٢) قال في تصحيح الفروع (٣٤٣/٦): « إذا كان الدين بعقد، هل حكمه حكم الميراث ونحوه، أو لا يشاركه فيما قبضه؟... هو كالميراث ونحوه. وهو الصحيح ».

وقال في الإنصاف (٤٢/١٤): « الصحيح فيها: أنه كالميراث وغيره ». وينظر: المغني (١٨٩/٧)، والمحزر (٤٩٤/١)، والشرح الكبير (١٥٠/١٤)، والرعاية الكبرى ص (١٤٦٣)، والرعاية الصغرى (٣٥٣/١)، والحاوي الصغير ص (٣١٨-٣١٩)، والفروع (٣٤٣/٦)، والمبدع (٣٦٤/٤).

(٣) قال في تصحيح الفروع (٣٤٤/٦): « لو قبضه بإذن شريكه، فهل للآخر أن يشاركه فيما قبض أم لا؟... ليس له ذلك، وهو الصحيح، وهو الصواب ».

وينظر: المحزر (٤٩٤/١)، والرعاية الكبرى ص (١٤٦٣)، والرعاية الصغرى (٣٥٣/١)، والحاوي الصغير ص (٣١٩)، والفروع (٣٤٣/٦)، والإنصاف (٤٢/١٤).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

يسقط دَيْنُهُ بلفظ الإبراء والإسقاط والترك والهبة والتمليك والصدقة والعفو والتحليل، قَبْلَ المديون ذلك أو رَدَّ.

ويصح مع جهله بقدره أو وَصَفَهُ أو بهما، وإن عرفه المديون وحده: فروايتان. وعنه: إن جهلاه وتعذر علمه: صح، وإن أمكن فلا^(١). وَخُرِّجَت الصحة مطلقاً إن علمه المديون وظنَّ ربُّ الدين جَهْلَهُ به^(٢).

وهبته لغير المديون باطلة.

ومن أراد قضاء دين زيد فلم يَقْبَلْهُ رَبُّهُ: لم يجبر، وَيَحْتَمِلُ أن يُجْبَرَ؛ كما لو قضاها المديون أو عَجَّلَ دينَ سَلَمٍ أو كتابة أو قرض أو غيرهما، ولا ضرر في قبضه. ومن أعسر- بنفقة زوجته فبذلها أجنبي: لم يَلْزَمْ قَبُولُهَا ولها الفسخ. وَيَحْتَمِلُ أن يلزم إن فرضها حاكم^(٣).

(١) قال في الإنصاف (٢٩/١٧): «إن عَلِمَهُ الْمُتَبَرِّأُ، بفتح الراء، أو جَهْلَهُ، وكان المُبْرِئُ، بكسر-ها، يَجْهَلُهُ، صحَّ، سواء جَهَلَ قَدْرَهُ، أو وَصَفَهُ، أو هما، على الصحيح من المذهب». .

وينظر: المحرر (٤٩٥/١)، والرعاية الكبرى ص (١٤٦٥)، والرعاية الصغرى (٣٥٣/١)، والحاوي الصغير ص (٣١٩)، والفروع (٣٤٠/٦)، والقواعد لابن رجب (٤١٦/٢-٤١٧)، وحاشية ابن قندس على الفروع (٣٤٠/٦)، والمبدع (١٩٤/٥).

(٢) خرَّج هذا الوجه المجد في المحرر (٤٩٥/١).

(٣) قال في الإنصاف (٣١٢/١٢): «لو أراد قضاء دين عن غيره، فلم يَقْبَلْهُ رَبُّهُ، أو أعسر- بنفقة زوجته، فبذلها أجنبي، لم يُجْبَرَ. وفيه احتمال: كتوكيله، وكتمليكه للزوج والمديون». .

وينظر: المحرر (٤٩٥/١)، والرعاية الكبرى ص (١٤٦٦)، والرعاية الصغرى (٣٥٣/١)، والحاوي الصغير ص (٣١٧)، والفروع مع حاشية ابن قندس (٣٣٨-٣٣٩)، والمبدع (١٨٤/٤).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

* * *

فصل في المقبوض على وجه السوم

إذا ساوم إنساناً في ثوب وقطع ثمنه ، ثم قبضه ليريه أهله ، فإن رضوه وإلا ردّه ، فتلف فهو من مال المشتري ، وعليه الثمن الذي قطعه ؛ لأن البيع تم وإنما اشترط الخيار . وهذا على الرواية التي تقول : إن البيع يصح بالمعاطاة^(١) .

ولو ساومه فيه وأخذه على غير قطع ثمن ليريه أهله فهلك : فهو مقبوض على وجه

(١) هذه الصورة الأولى من صور المقبوض على وجه السوم .

قال في الإنصاف (١٣ / ٣٧-٣٨) : « ذكر الأصحاب في المقبوض على وجه السوم ثلاث صور : الأولى : أن يُساوم إنساناً في ثوب أو نحوه ، ويقطع ثمنه ، ثم يقبضه ليريه أهله ، فإن رضوه ، وإلا ردّه ، فيتلف ، ففي هذه الصورة : يضمن إن صحّ بيع المعاطاة ، والمذهب : صحة بيع المعاطاة » . وكذا قال في تصحيح الفروع (٦ / ٢٨٧-٢٨٨) .

وينظر : الإرشاد ص (١٩٥) ، والمستوعب (٢ / ٥٩) ، والرعاية الكبرى ص (١٠٢٩-١٠٣٠) ، والرعاية الصغرى (١ / ٣٢٠) ، والحاوي الصغير ص (٢٨٤-٢٨٥) ، والفروع (٦ / ٢٨٧) ، والقواعد لابن رجب (١ / ٣٠٩) ، والمبدع (٤ / ٢٤٠) ، وكشاف القناع (٨ / ٢٤٠) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٨٢) .

وبيع المعاطاة ، قال عنه في الإنصاف (١١ / ١٢) : « الصحيح من المذهب : صحة بيع المعاطاة مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب ، وهو المعمول به في المذهب » .

وينظر : الهداية (١ / ١٦١) ، والمغني (٦ / ٧) ، والمقنع ص (١٥١) ، والمحزر (١ / ٣٩٢) ، والمستوعب (٢ / ٥٩) ، والشرح الكبير (١١ / ١٢) ، والرعاية الكبرى ص (٩٤٨) ، والرعاية الصغرى (١ / ٣١٤) ، والحاوي الصغير ص (٢٧٥) ، والفروع (٦ / ١٢٢) ، والنكت والفوائد السننية على مشكل المحرر (١ / ٣٩٢) ، والممتع (٣ / ٨) ، وحاشية ابن قندس على الفروع (٦ / ١٢٢) ، والمبدع (٤ / ٥) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

السوم، وفي ضمانه: روايتان :

نقل ابن منصور^(١) وغيره: أنه من ضمان المالك؛ كالرهن، وما يقبضه الأجير.

ونقل غيره: أنه من ضمان قابضه؛ كما تُضمنُ العارية بنفس القبض^(٢).

فإن أخذه بإذن مالكة من غير مساومة ولا قَطْعِ ثمن ليريه أهله؛ فإن رضوه ابتاعه وإلا

(١) ابن منصور: هو أبو يعقوب، إسحاق بن منصور بن بهرام التميمي المروزي الكوسج، ولد بمرو عام (١٧٠هـ)، ورحل إلى العراق، والحجاز، والشام، أخذ عن كثير من المحدثين، والفقهاء، والقضاة، منهم أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ووكيع بن الجراح، وسفيان بن عيينة، وغيرهم. وهو الذي دوّن عن الإمام أحمد المسائل في الفقه. أخذ عنه إمام المحدثين البخاري، ومسلم، وأبوزرعة، وابن ماجه، وغيرهم، توفي بنيسابور يوم الخميس عام (٢٥١هـ)، له من المصنفات: المسائل في الفقه، عن الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، والصلاة، والمسند. ينظر: طبقات الحنابلة (١/١١٣)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٢٥٨)، والمقصد الأرشد (١/٢٥٢)، وشذرات الذهب (٢/١٢٣).

(٢) هذه الصورة الثانية من صور المقبوض على وجه السوم.

قال في الإنصاف (٣٨/١٣): « الثانية: لو ساومه، وأخذه ليريه أهله، إن رضوه، وإلا ردّه من غير قطع ثمنه، فيتلف، ففي ضمانه روايتان: ... إحداهما: يضمّنه القابض، وهو المذهب، ... والرواية الثانية: لا يضمّنه ».

وكذا قال في تصحيح الفروع (٦/٢٨٨-٢٨٩).

ونقل الرواية الثانية التي ذكرها المصنف: أبوبال. .

وينظر: الروايتين والوجهين (١/٣٣٢)، والمستوعب (٢/٥٩)، والرعاية الكبرى ص (١٠٣٠)، وص (١٠٥٦)، والرعاية الصغرى (١/٣٢٠)، والحاوي الصغير ص (٢٨٥)، والفروع (٦/٢٨٧-٢٨٨)، والقواعد لابن رجب (١/٣٠٩)، وكشاف القناع (٨/٢٤٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٨٢).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

رده فهلك بغير تفريط منه: فلا ضمان عليه؛ لأنه أمين، ويكون من ضمان مالكة. وعنه:
أنه يضمه قابضه بقيمته^(١).

قال ابن أبي موسى: والأول عنه أظهر^(٢).

فصل^(٣)

(١) هذه الصورة الثالثة من صور المقبوض على وجه السوم .

قال في الإنصاف (٣٩ / ١٣) : « الثالثة : لو أخذه بإذن ربّه لئريه أهله، إن رضوه اشتراه، وإلا ردّه، فتلف بلا تفريط ، لم يضمّن، قال ابن أبي موسى: هذا أظهر عنه . وقدمه في الرعايتين ، والمستوعب، والحاويين ... وعنه : يضمّنه بقيمته » .

وكذا قال في تصحيح الفروع (٢٨٩ / ٦) .

وينظر : المستوعب (٥٩ / ٢)، والرعاية الكبرى ص (١٠٣٠)، و ص (١٠٥٦)، والرعاية الصغرى (٣٢٠ / ١)، والحاوي الصغير ص (٢٨٥)، والفروع (٢٨٧-٢٨٨ / ٦)، والقواعد لابن رجب (٣٠٩ / ١)، وكشاف القناع (٢٤٠ / ٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٨٢ / ٣) .

(٢) ينظر : الإرشاد لابن أبي موسى ص (١٩٦) .

(٣) هذا الفصل عقده المصنّف لبيان حكم المقبوض بعقد فاسد .

ينظر : المغني (٣٢٧ / ٦)، والمحرر (٤٧٢ / ١)، والمستوعب (٦١ / ٢)، والرعاية الكبرى ص (١٠٣٦ - وما بعدها)، والحاوي الصغير ص (٢٨٥)، والفروع (٢٩٠-٢٩١ / ٦)، والقواعد لابن رجب (٣٣٤ / ١ - وما بعدها)، والمبدع (١٢١ / ٤)، وتصحيح الفروع (٢٩٠ / ٦)، وكشاف القناع (٤٠٨-٤٠٩ / ٧)، وشرح منتهى الإرادات (٢٣٧ / ٣) .

قال في الإنصاف (٢٦٢ / ١١) : « المقبوض بعقد فاسد ، لا يملك به ، ولا ينفذ تصرّفه ، على الصحيح من المذهب » . ثم قال : « فعلى المذهب : يضمّنه بقيمته كالغصب ، ويلزمه ردّ النّماء المنفصل والمتّصل ، وأجرة مثله مدّة بقائه في يده ، وإن نقص ضمنّ نقضه ، وإن تلف فعليه ضمانه بقيمته ، وإن كانت أمة فوطئها ، فلا حدّ عليه ، وعليه مهر مثلها ، وأرش بكارتها ، والولد حرّ ،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولا يملك المشتري قبضه بعقد فاسد؛ إما لفساد عوض كالخمر والخنزير، أو لشرط ملحق به مثل: أن يشترط فيه شرطين، أو شرطاً واحداً فاسداً وقلنا: يفسد البيع لفساد شرطه أو لغير ذلك^(١).

ولا يلزم البائع تسليم المبيع وضمان المبيع فيه قبل قبضه على بائعه. ولا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل القبض ولا بعده، وعليه ضمانه من حين قبضه؛ كما يضمن المغصوب، إن تلف ضمنه بمثله، وبقيته إن لم يكن مثلياً يوم تلفه. وإن كان باقياً: فللبائع أخذه منه بنمائه المتصل والمنفصل، وإلزامه بأجرة مثله إن كان له أجرة لمدة مقامه في يده، وبأرش نقصانه إن نقص في يده. وإن كانت أمة فوطئها المشتري: لزمه مهر مثلها، وأرش بكارتها إن كانت بكرًا، ولا حدّ عليه.

وإن علقت منه: فالولد حرّ ويضمنه بقيته إن خرج حياً، ولا يخالف الغاصب إلا في

وعليه قيمته يوم وضعه، وإن سقط ميتاً لم يضمن وعليه ضمان نقص الولادة، وإن ملكها الواطئ، لم تصرّ أم ولد. على الصحيح من المذهب.

وقال في الإنصاف أيضاً (١١/٥١٨): «يحرم تعاطيها عقداً فاسداً، فلو فعلا، لم يملك به، ولا ينفذ تصرّفه، على الصحيح من المذهب».

ثم قال: «فعلى المذهب: حكمه حكم المغصوب في الضمان، على الصحيح من المذهب، ... وعلى المذهب أيضاً: يضمنه بقيته على الصحيح، نصّ عليه في رواية ابن منصور، وأبي طالب... وعلى المذهب: يضمن زيادته على الصحيح، ... وحكمه في الوطاء حكم الغاصب، إلا أنه لا حدّ عليه، وولده حرّ».

(١) ينظر: ص (٦٣٠) من هذا الكتاب.

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

سقوط الحُدُّ وحرية الولد.

وإن خرج الجنين ميتاً بغير فعل من أبيه: لم يضمه.

وإن ضرب بطنها أجنبي فألقت الجنين ميتاً: فعليه الغُرَّة^(١)؛ للبائع منها قيمة الولد، والباقي لورثته؛ لأن الفضل حصل بالحرية.

وإن كانت الغُرَّة أقل من قيمة الولد: فجميعها للسيد، ولا تصير أمّ ولد بهذا الإحبال؛ لأنها في غير ملكه.

فإن باع المشتري هذا المبيع: لم يصح، وللبائع أخذه حيث وجدته، ويرجع المشتري الثاني على المشتري الأول. وإن تلف في يد المشتري الثاني: فللبائع الأول مطالبة من شاء من المشتري الأول أو الثاني بمثله إن كان له مثل، وبقيمته يوم تلفه إن لم يكن له مثل. فإن ضمن الأول: رجع على الثاني، وإن ضمن الثاني: لم يرجع على الأول؛ لأن الثاني كان التلف في يده، فاستقر الضمان عليه.

والمثل معتبر في كل ما يكال أو يوزن إذا كان مضبوط الصفات قولاً واحداً مع وجود المثل، وينتقل إلى القيمة عند عدم المثل^(٢).

(١) الغُرَّة: أصل الغُرَّة في اللغة: البياض في وجه الفرس .

ينظر: لسان العرب (١١ / ٥)، والمطلع ص (٤٤٤)، والمصباح المنير ص (٣٦٢)، وتاج العروس (٢٢١ / ١٣).

والغُرَّة في الشرع: عبد أو أمة، وقيمتها خمس من الإبل .

ينظر: المعنى (٦٤ / ١٢)، والمطلع ص (٤٤٤)، وشرح الزركشي - (١٤٦ / ٦ - ١٤٧)، والمبدع (٧ / ٢٩٤)، والدر النقي (٣ / ٧٢٢ - ٧٢٣)، وكشاف القناع (١٣ / ٣٦٧).

(٢) ينظر: الهداية (١ / ٢٣٨)، والمغني (٧ / ٣٦٢ - ٣٦٣)، والمقنع ص (٢٢٠)، والمستوعب (٢ / ٦٢)،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولا يعتبر المثل في العقار ولا الحيوان ولا الرقيق قولاً واحداً^(١).

* * *

=

والشرح الكبير (٢٥٤ / ١٥)، والحاوي الصغير ص (٢٨٦)، والفروع (٢٤٥ / ٧)، والمبدع (٤١ / ٥)، والإنصاف (٢٥٤ - ٢٥٥ / ١٥).

(١) ينظر: المقنع ص (٢٢١)، والمستوعب (٦٢ / ٢)، والشرح الكبير (٢٧٣ / ١٥)، والحاوي الصغير ص (٢٨٦)، والفروع (٢٤١ / ٧)، والمبدع (٤٢ / ٥)، والإنصاف (٢٧٣ / ١٥).

باب الربا^(١) والصرف^(٢)

الربا مُحَرَّم.

-
- (١) الربا : مصدر ، وهو لغة : الزيادة ، يقال : رَبَا الشيء يَرْبُو رَبْوًا : إذا زاد ، ويُثْنَى : ربوان ، ورَبَّيان .
ينظر : تهذيب اللغة (١٥ / ١٩٥) ، ولسان العرب (١٤ / ٣٠٤) ، والمصباح المنير ص (١٨١ - ١٨٢) ،
والمطلع ص (٢٨٦) ، وتاج العروس (٣٨ / ١١٧) .
وهو في الشرع : تَفَاضُل في أشياء ، ونَسَاء في أشياء ، مختص بأشياء ، ورد الشرع بتحريمها .
تفاضل في أشياء : وهي المكيلات بجنسها ، والموزونات بجنسها .
ونَسَاء في أشياء : وهي المكيلات بالمكيلات ، ولو من غير جنسها .
والموزونات بالموزونات كذلك ما لم يكن أحدهما نقداً .
مختص بأشياء : وهي المكيلات والموزونات .
ورد الشرع بتحريمها : أي : تحريم الربا فيها ، نصّاً في البعض ، وقياساً في الباقي منها .
ينظر : كشف القناع (٨ / ٦) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٢٤٥) ، وحاشية ابن قاسم على الروض
المربع (٤ / ٤٩٠) ، والشرح الممتع (٨ / ٣٩٢) .
- (٢) الصَّرف : فضل الدرهم في الجودة على الدرهم . ومنه : اشتقاق الصيرفي .
ينظر : الصحاح (٥ / ٧٢) ، ومقاييس اللغة (٣ / ٢٦٩) ، ولسان العرب (٩ / ١٨٩) ، والمصباح المنير
ص (٢٧٨) ، وتاج العروس (٢٤ / ١٩) .
والصَّرف في الاصطلاح : بيع نقد بنقد ، اتحد الجنس أو اختلف .
سمي بذلك لصريفهما ، وهو تصويتها في الميزان . وقيل : لانصرافهما عن مقتضى البياعات ، من عدم
جواز التفريق قبل القبض ونحوه .
ينظر : المطالع ص (٢٨٦) ، والممتع (٣ / ١٣٦) ، وشرح الزركشي - (٣ / ٤٠٥) ، والمبدع (٤ / ١٢٥) ،
وكشاف القناع (٨ / ٤٠) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٢٦٢) ، والروض المربع ص (٣٣٩) ، وهداية
الراغب (٢ / ٤٥٩) ، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤ / ٤٩١) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وربا الجاهلية الذي سَلَمَتِ الأُمَّةُ تحريره وجاء التغليظ فيه: كان إذا حلَّ الدين إما أن يقضيه وإما أن يربي له فيه.

والربا في غير ذلك على ضربين: ربا الفضل^(١) وربا النسيئة^(٢).

أما ربا الفضل؛ فيحرم التفاضل في بيع الجنس بجنسه بعله كونه مكيلاً أو موزوناً، فكلُّ ما يكال أو يوزن: لا يجوز بيعه بجنسه متفاضلاً، لا نقداً ولا نسيئة، مأكولاً كان؛ كالحبوب والتمور والعسل والأدهان والملح، أو غير مأكول؛ كالجِصِّ^(٣) والنُّورة^(٤) والأشنان^(٥) والذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والتَّبْنِ والقَتِّ^(٦) وغير ذلك. وكل ما لا

(١) الفضل: الزيادة.

ينظر: مقاييس اللغة (٤/٤٠٥)، ولسان العرب (١١/٥٢٤)، والمصباح المنير ص (٣٨٧)، وتاج العروس (٣٠/١٧١).

(٢) النسيئة: التأخير.

ينظر: الصحاح (١/٧٦)، ومقاييس اللغة (٥/٣٣٨)، ولسان العرب (١/١٦٦)، والمصباح المنير ص (٤٩٤)، والمطلع ص ()، وتاج العروس (١/٤٥٥).

(٣) الجِصُّ: بفتح الجيم وكسر ها، ما يُبنى به، وهو معرَّب؛ لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربية.

ينظر: الصحاح (٤/١٦٩)، ولسان العرب (٧/١٠)، والمصباح المنير ص (٩٣)، والمطلع ص (٣٤).

(٤) النُّورة: بالضم، الهناء، وهو من الحجر يُحرق ويُسوَّى منه الكِلْسُ، ويُحلَّق به شعر العانة.

ينظر: تهذيب اللغة (١٥/١٦٩)، ولسان العرب (٥/٢٤٠)، والمصباح المنير ص (٥١٥)، وتاج العروس (٢٤/٣٠٧).

(٥) الأشنان: بضم الهمزة، والكسر لغة، هو شيء من العطر أبيض دقيق، كأنه مبشور من عرق.

ينظر: تهذيب اللغة (١١/٢٨٥)، ولسان العرب (١٣/١٨)، والمصباح المنير ص (٢٤)، وتاج العروس (٣٤/١٧٩).

(٦) القَتُّ: هي الفِصْفِصَة، بالكسر، أي: الرُّطْبَة من علف الدَّواب أو يابسها، وأصلها بالفارسية:

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

يكال ولا يوزن: يجوز بيعه بجنسه متفاضلاً، مطعوماً كان أو غير مطعوم في إحدى الروايات^(١).

إسفسفت بالكسر .

ينظر : الصحاح (٢/ ٢٨٣)، ولسان العرب (٢/ ٧٠)، والمصباح المنير ص (٣٩٩)، وتاج العروس (٣٧/ ٥).

(١) قال عنها الموفق ابن قدامة (٦/ ٥٤-٥٥) : « روي عن أحمد في ذلك ثلاث روايات : أشهرهن أن علة الربا في الذهب والفضة كونه موزون جنس ، وعلة الأعيان الأربعة مكيل جنس ، نقلها عن أحمد الجماعة ، وذكرها الخرقى - ص (١٧٠) - ، وابن أبي موسى - في الإرشاد ص (١٨٣) - وأكثر الأصحاب » .

وكذا قال الشارح في الشرح الكبير (١٢/ ١٠) .

وقال في الفروع (٦/ ٢٩٢) : « المذهب لا يحرم ربا الفضل إلا في بيع كل مكيل أو موزون بجنسه » .
وقال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى (٣/ ٤١٤) : « وهو الأشهر عنه ، ومختار عامة أصحابه » .

وقال في الإنصاف (١٢/ ٨-٩) : « أمّا ربا الفضل : فيحرم في الجنس الواحد من كل مكيل أو موزون . هذا الصحيح من المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب » .

وينظر : التعليقة الكبيرة (٣/ ١٧٣)، والروايتين والوجهين (١/ ٣١٦)، والجامع الصغير ص (١٢١)، والهداية (١/ ١٦٧)، والمقنع ص (١٦٧)، والمحزر (١/ ٤٦٧)، والمستوعب (٢/ ٧٣)، والرعاية الكبرى ص (١٠٥٨)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٢٢)، والحاوي الصغير ص (٢٨٧)، وإدراك الغاية ص (٨٣)، والمتع (٣/ ١٣٦)، وتجريد العناية ص (٧٢)، والمبدع (٤/ ١٢٥-١٢٦) .

قال في الإنصاف (١٢/ ١٥) : « على هذه الرواية : يجري الربا في كل قليل أو موزون بجنسه ، مطعوماً كان أو غير مطعوم ، كالحبوب ، والأشنان ، والثورة ، والقطن ، والصوف ، والحنّاء ، والكتّان ، والحديد ، والنحاس ، والرصاص ، ونحو ذلك ، ولا يجزئ في مطعوم لا يكال ولا يوزن ،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وفي الثانية: يحرم التفاضل في بيع الجنس بجنسه بعله كونه مطعوماً أو ثمنياً غالباً^(١).
فعلى هذه الرواية؛ يحرم التفاضل في كل ما يؤكل، سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو غير ذلك. ولا يحرم فيما لا يؤكل، مكيلاً كان أو موزوناً أو معدوداً أو غير ذلك، إلا في الذهب والفضة فإنه يحرم فيها بعله الثمنية، وسواء في ذلك تبرهما^(٢) ومضروبهما^(٣)^(٤).
والثالثة: يحرم التفاضل في غير الذهب والفضة إذا بيع بجنسه بعله كونه ذا صفين، مكيلاً مطعوماً أو موزوناً مطعوماً^(٥).

=

كالمعدودات ونحوها » .

(١) هذه الرواية الثانية في المسألة .

ينظر : المراجع السابقة .

(٢) التبر : ما كان من الذهب غير مضروب ، فإذا ضرب دنائير فهو عين ، ولا يقال تبر إلا للذهب ، وبعضهم يقوله للفضة أيضاً .

ينظر : لسان العرب (١/ ٥٤٣)، وتاج العروس (٣/ ٢٥٣) .

(٣) مضروب : يقال : ضرب الدرهم يضربه ضرباً طبعه .

ينظر : لسان العرب (١/ ٥٤٣)، وتاج العروس (٣/ ٢٥٣) .

(٤) هذا تفريع على الرواية الثانية في المسألة .

قال في الإنصاف (١٢/ ١٦) : « فتكون العلة في الأثمان الثمنية ، وفيما عداها كونه مطعوم جنس ،

فيختص بالمطعومات ، ويخرج ما عداها »

(٥) ينظر ما تقدم من مراجع في الرواية الثالثة في المسألة .

والرواية الثالثة هي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

ينظر : مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧٠) و (٢٩/ ٥١٥)، والاختيارات الفقهية (١/ ٤٧٣).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فعلى هذه لا يحرم التفاضل في مطعموم لا يكال ولا يوزن؛ كالرمان والقشّاء^(١) والبطيخ والبيض ونحوه، ولا فيما لا يؤكل ولا هو من الأثمان، سواء كان مكيلاً؛ كالنورة والجصّ والأشنان، أو موزوناً؛ كالحديد والرصاص وما أشبه ذلك^(٢).

(١) القشّاء : بكسر القاف وضّمّها ، الخيار . والواحدة : قشّاء .

ينظر : الصحاح (٧٣ / ٢)، ولسان العرب (١٢٨ / ١)، والمطلع ص (١٢٩)، والمصباح المنير ص (٤٠٠) .

(٢) هذا تفريع على الرواية الثالثة في المسألة .

قال في الإنصاف (١٦ / ١٢) : « فتكون العلّة في الأثمان الثمينة ، وفي الأربعة الباقية ، كونهنّ مطعموم جنس ، إذا كان مكيلاً أو موزوناً ، فلا يجري الربا في مطعموم لا يكال ولا يوزن ، كالتّفاح ، والرّمان ، والبطيخ ، والجوز ، والبيض ، ونحوه ، ولا فيما ليس بمطعموم ، كالزعفران ، والأشنان ، والحديد ، ونحوه » .

ثم قال : « القاعدة : ... أن كل شيء اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد ، فيه الرّبا ، رواية واحدة ، كالأرز ، والدّخن ، والذرة ، والقطنيات ، والدّهْن ، واللّبْن ، ونحو ذلك . وما عُدِم فيه الكيل ، والوزن ، والطّعم ، أو اختلف جنسه ، فلا ربا فيه ، رواية واحدة ، كالتّين ، والنّوى ، والقتّ ، والطين ، إلا الأرمنيّ ، فإنه يؤكل دواءً ، فيكون موزوناً مأكولاً ، فهو من القسم الأول ، وما وُجد فيه الطعم وحده ، أو الكيل والوزن من جنس واحد ، ففيه الخلاف » .

ثم قال : « الذهب والفضة داخِلان على الروايات كلها ، فيحرم التفاضل فيهما مطلقاً ، على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، إلا أنّ الشيخ تقي الدين جوّز بيع المصوغ المباح بقيمته حالاً ، قلت : وعمل الناس عليه . وكذا جوّزه نساء ، ما لم يقصد كونها ثمناً ، ... وجوّز الشيخ تقي الدين أيضاً ، بيع موزون ريويّ بالتّحري للحاجة » .

وينظر : مجموع الفتاوى (٤٥٤ / ٢٩)، والاختيارات الفقهية (٤٧٤ / ١).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولا ربا في الماء على جميع الروايات^(١).

وسواء في جميع ما ذكرنا ما يتأتى كيله وما لا يتأتى كيله لقلته؛ فلا يجوز بيع حبة برّ بحبتين، ولا حفنة بحفنتين، ولا ثمرة بثمرتين.

وما عمل من الموزون فصار على صفة لا يقصد وزنه: لا يجوز بيعه بجنسه متفاضلاً في الوزن، فلا يجوز بيع فلس بفلسين، نافقة كانت أو كاسدة، بأعيانها كانت أو بغير أعيانها. ولا بيع إبرة بإبرتين، ولا سكين بسكينين. نص عليه^(٢).

فإن كان السكين بوزن السكينين، والإبرة بوزن الإبرتين: جاز، ولا اعتبار بالعدد^(٣).

(١) ينظر: التعليقة الكبيرة (٢٠٧/٣)، والجامع الصغير ص (١٢٢)، والمغني (٥٨/٦)، والمستوعب (٢/٧٤)، والشرح الكبير (١٢/١٥)، والرعاية الكبرى ص (١٠٦٢)، والرعاية الصغرى (١/٣٢٢)، والحاوي الصغير ص (٢٨٧)، والفروع (٦/٢٩٤)، والمبدع (٤/١٢٧)، وكشاف القناع (٨/٧-٨).

قال في الإنصاف (١٨/١٢): «لا ربا في الماء مطلقاً، على الصحيح من المذهب، لإباحته أصلاً، وعدم تموله عادة، وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به». ثم قال: «وقيل: يجري فيه الربا، إن قيل: إنه مكيل. قال الزركشي - (٣/٤٢١-٤٢٢) -: والقياس، جريان الربا فيه، على رواية أن علة الربا الطعم،... وتعليلهم بأن الأصل الإباحة ينتقض بلحم الطير، وبالطين الأرمني، ونحوهما، وبأنه مما لا يتمم، مردود بأن العلة عندنا ليست المالية» اهـ.

(٢) ينظر: التعليقة الكبيرة (٢٠٥/٣)، والروايتين والوجهين (١/٣١٨)، والمغني (٥٩/٦)، والمستوعب (٢/٥٩)، والشرح الكبير (١٢/١٧)، والرعاية الكبرى ص (١٠٩٧)، وشرح الزركشي (٣/٤٢١)، والمبدع (٤/١٢٧)، والإنصاف (١٢/١٩-٢٠).

(٣) قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى (٣/٤٢٢): «قول أحمد: لا تباع سكين بسكيتين. محمول

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وكذلك الحكم في سائر المعمولات من الصفر والرصاص وجميع الموزونات.

وعنه: يجوز بيع ثوب بثوبين، وكساء بكسائين^(١)، يداً بيد، وأصل ذلك الوزن ولم يراع أصله.

قال القاضي في المجرد: فيُخَرَّج في ذلك: روايتان:

إحداهما: يجري الربا في معموله؛ كما يجري في أصله.

والثانية: لا يجري الربا في معموله^(٢).

على ما إذا اختلف الوزنان ، أمّا إن اتّحدا جاز ، إذ العبرة به لا بالعدد .

(١) ينظر : المراجع السابقة .

(٢) ينظر : المراجع السابقة ، والرعاية الصغرى (١/ ٣٢٤) ، والحاوي الصغير ص (٢٨٨) ، والفروع (٦/ ٢٩٤-٢٩٥) .

قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى (٣/ ٤١٩) : « هل يعمّ المعمول من الموزون بأصله ، أو بحاله بعد العمل ؟ نصّ أحمد في رواية جماعة : أنه لا يباع فِلس بفِلْسَيْن ، ولا سكين بسكينين ، ولا إبرة بإبرتين ، معللاً بأن أصل ذلك الوزن . ونصّ في رواية جماعة : أنه لا بأس ببيع ثوب بثوبين ، وكساء بكسائين . فنقل القاضي في المجرد إحدى المسألتين إلى الأخرى ، فجعل فيهما جميعاً روايتين : والمنع اختيار جماعة منهم ابن عقيل في الفصول وغيره ، اعتباراً بأصله ، والجواز اختيار أبي محمد في المغني (٦/ ٥٩) ، نظراً للحال الراهنه ، ومقتضى كلام القاضي في التعليق (٣/ ٢٠٥) ، وفي الجامع الصغير (ص ١٢٢) : حمل النص على اختلاف حالين ، فإنه لما قال : يجري الربا في معمول الحديد ونحوه . وذكر نصّه على ذلك ، فأورد عليه النص الآخر في جواز ثوب بثوبين ، فقال : هذا في ثياب لا ينبغي بها الوزن ، أما الأبريسم ونحوه ، فإنه لا يجوز ، ونحو هذا قول جماعة وهو أوجه ، فينظر في حاله بعد العمل ، فإن قصد وزنه جرى فيه الربا ، وإلا فلا ، وأبو محمد في الكافي (٣/ ٨١) انظر إلى هذا المعنى في الموزون ، وقطع في منسوج القطن والكتان بأنه لا ربا فيه وأطلق ، وصاحب التلخيص

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال في الجامع الصغير: إن كانت الثياب مما يتغى منها الوزن؛ كالأبريسم^(١): لم يجوز ، وإن كانت مما لا يتغى منها الوزن؛ كالصوف والقطن: جاز التفاضل في بيعها بجنسها^(٢) . فيجوز بيع الثوب بالثوبين وأكثر .

كما يجوز التفاضل في كل ما لا يدخله ربا الفضل؛ كالحوان وغيره؛ فيجوز بيع الشاة بالشاتين، والبعر بالبعيرين، والعبد بالعبدین، وكيفما شاءوا.

=

: جعل الروايتين فيما لا يتعين وزنه بعد عمله ، أما ما يقصد وزنه بعد عمله فجزم بوجوب التماثل فيه . «

وقال في الإنصاف (١٢/ ١٩٩) : « فعلى المذهب في أصل المسألة - وهو أن ربا الفضل يحرم في الجنس الواحد من كل مكيل أو موزون - هل يجوز التفاضل فيما لا يوزن لصناعته أم لا ؟ فيه روايتان : وذلك كالمعمول من الذهب ، والفضة ، والصُّفْر ، والحديد ، والرَّصاص ، والإبر ، والسكاكين ، والثياب ، والأكيسة ، ونحو ذلك ، ... وأطلقهما في التلخيص : فيما لا يقصد وزنه : إحداهما : يجوز التفاضل ، وهو المذهب ، اختاره المصنف - الموفق في المغني (٦/ ٥٩) - والشارح - في الشرح الكبير (١٢/ ١٧) - ، والشيخ تقي الدين - في الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٩٢) - وهو الصواب والثانية : لا يجوز » .

وينظر : تصحيح الفروع (٦/ ٢٩٥) .

(١) الأبريسم : بكسر الراء مع فتح الهمزة والسين ، الحرير الخام .

ينظر : الصحاح (٦/ ١٤٩) ، ولسان العرب (١٢/ ٤٦) ، والمصباح المنير ص (٤٥) ، وتاج العروس (٣١/ ١٨١) .

(٢) ينظر : الجامع الصغير ص (١٢٢) ، والتعليقة الكبيرة (٣/ ٢٠٦) .

وينظر : المستوعب (٢/ ٧٥) ، وشرح الزركشي - (٣/ ٤٢٠) ، والإنصاف (١٢/ ٢٠) ، وتصحيح الفروع (٦/ ٢٩٥) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإذا اختلف الجنس: جاز بيع أحدهما بالآخر متساوياً ومتفاضلاً على جميع الروايات؛ كالذهب بالفضة، والتمر بالزبيب، والحنطة بالشعير، والأشنان بالملح، والجص بالنورة، وغير ذلك من جميع الأشياء.

فصل

فإن باع نوعاً جيداً فيه الربا بنوع من جنسه رديء متساوياً: جاز. ولا يجوز متفاضلاً؛ لأن الجودة إذا لاقت جنسها: سقط حكمها. هذا إذا كانت الجودة والرداءة من حيث ذاته وجوهره؛ كحنطة رزينة الوزن بحنطة خفيفة الوزن، أو تمر برّني^(١) بدقل^(٢)، أو فضة ناعمة رطبة بفضة خشنة يابسة.

فإن كانت الجودة والرداءة من حيث الصنعة في أحدهما مثل: الدنانير الصحاح بالمكسرة؛ ففيه روايتان نص عليهما:

إحدهما: يجوز متساوياً ولا يجوز متفاضلاً، ويسقط حكم الجودة كالمسألة قبلها. والأخرى: لا يجوز لا متساوياً ولا متفاضلاً؛ لأن الصنعة لها قيمة، بدليل: أنه [لو]^(٣)

(١) برّني: ضرب من التمر، أصفر مُدَوَّر، وهو أجود التمر، واحدته برّنيّة.

ينظر: الصحاح (٣٥٥/٦)، وتهذيب اللغة (١٥٤/١٥)، ولسان العرب (٤٩/١٣)، وتاج العروس (٢٤٢/٣٤).

(٢) دقل: أردأ التمر، ومنه ما يكون تمره أحمر، ومنه ما يكون أسود، وجِرم تمره صغير ونواه كبير. ينظر: الصحاح (٣٨٤/٥)، وتهذيب اللغة (٤٦/٩)، ومقاييس اللغة (٢٨٩/٢)، ولسان العرب (٢٤٦/١١).

(٣) زيادة من المستوعب (٧٦/٢).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أُتلفها متلف لزمه ضمانها، فيصير كأنه باع فضة وقيمة الصنعة بفضة لا قيمة معها، ولو فعل ذلك بأن جعل القيمة مع الفضة: لم يحز كذلك هاهنا^(١).

وكذلك الحكم في بيع الحليّ المصوغ بالتبر.

وإن كانت الرداءة لغش في أحد النوعين: لم يحز بيعه بجنسه، مغشوشاً كان أو غير مغشوش^(٢).

(١) ينظر: المغني (٦/٦٠)، والمستوعب (٢/٧٦)، والشرح الكبير (١٢/١٩)، والرعاية الكبرى ص (١٠٦٠-١٠٦١).

قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى (٣/٤٢٢): «يجري الربا في الذهب والفضة، تبرُّهُما ومضروبهما، وكيف ما كانا، على المشهور. وعنه: أنه منع من بيع الصَّحاح بالْمَكْسُرة. ولا عمل عليه، لظواهر النصوص» وكذا قال في المبدع (٤/١٢٨).

وقال في كشف القناع (٨/٩): «جيد الربوي ورديئه سواء، وتبرُّه ومضروبه سواء، وصحيحه ومكسوره سواء، في جواز البيع متماثلاً، يداً بيد، وتحريمه متفاضلاً أو مع تأخير القبض سواء، فلا تعتبر المساواة في القيمة، بل في معياره الشرعي من كيل أو وزن».

(٢) قال في كشف القناع (٨/٣٠): «الأثمان المغشوشة إذا بيعت بغيرها، أي: بأثمان خالصة من جنسها، لم يحز، للعلم بالتفاضل. وإن باع ديناراً أو درهماً مغشوشاً. بمثله، أي: بدينار أو درهم مغشوش، والغشّ فيهما، أي: في الثمن والمثمن متفاوت، أو غير معلوم المقدار، لم يحز؛ لأن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل. وإن علم بالتساوي في الذهب الذي في الدنانير، وعلم تساوي الغش الذي فيهما، جاز بيع أحدهما بالآخر لتماثلهما في المقصود، وهو الذهب، أو لتماثلهما في غيره، أي: الغش. وليست من مسألة مدّ عجوة، لكون الغش غير مقصود، فكأنه لا قيمة له، كالملاح في الخبز».

وينظر: المغني (٦/٩٧-٩٨)، والمستوعب (٢/٧٦)، والشرح الكبير (١٢/٨٨)، والرعاية الكبرى ص (١٠٩١).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وهل يجوز أن يشتري بهذا المغشوش شيئاً من غير جنسه؛ كالثياب ونحوها؟ فيه روايتان:

إحدهما: يجوز؛ لأن المنع من إنفاقها مشقة لا تطاق؛ لأنه يمنع تصرف الناس جملة.
والأخرى: لا يجوز إنفاقها حتى تُسبك وتُصَفَّى من الغش^(١)؛ لأنه قال: لا تكسر سِكَّةً

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٣١)، والأحكام السلطانية ص (١٧٩)، والمستوعب (٢/ ٧٦-٧٧)، ومختصر ابن تيمم (٣/ ٢٧٨)، والشرح الكبير (١٢/ ١٢٨)، والرعاية الكبرى ص (١٠٩١-١٠٩٢)، والرعاية الصغرى (١/ ١٧١)، والحاوي الصغير ص (١٥٢-١٥٣)، وكشاف القناع (٨/ ٥٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٧٢).

قال الموفق ابن قدامة في المغني (٦/ ١١٠): «وفي إنفاق المغشوش من النقود، روايتان: أظهرهما: الجواز، نقل صالح عنه في دراهم يقال لها المُسَيَّبَةُ، عَامَّتُهَا نحاس إلا شيئاً فيها فضة، فقال: إذا كان شيئاً اصطَلَحُوا عليه، مثل الفلوس، واصطَلَحُوا عليها، فأرجو ألا يكون بها بأس. والثانية: التحريم، نقل حنبل في دراهم يُخْلَطُ فيها مَشٌّ ونحاس، يُشْتَرَى بها ويُبَاع، فلا يجوز أن يبتاع بها أحد. كل ما وقع عليه اسم الغش فالشراء به والبيع حرام». ثم قال جامعاً بين الروايتين: «والأولى: أن يُحْمَلَ كلام أحمد في الجواز على الخصوص فيها ظهر غشّه، واصطَلَحَ عليه، فإنَّ المعاملة به جائزة، إذ ليس فيه أكثر من اشتماله على جنسين لا غرر فيهما، فلا يمنع من بيعهما، كما لو كانا مُتَمَيِّزَيْن، ولأن هذا مستفيض في الأعصار، جار بينهما من غير نكير، وفي تحريمه مشقة وضرر، وليس شراؤه بها غشاً للمسلمين، ولا تغريراً لهم... ورواية المنع محمولة على ما يخفى غشّه، ويقع اللبس به، فإن ذلك يُفْضِي إلى التغرير بالمسلمين، وقد أشار أحمد إلى هذا في رجل اجتمعت عنده دراهم زُيُوف، ما يصنع بها؟ قال: يسبكها، قيل فَبَسِلَعَةٍ؟ قال: لا، إني أخاف أن يُغَرَّ بها مسلماً، قيل لأبي عبد الله: أيتصدق بها؟ قال: إني أخاف أن يُغَرَّ بها مسلماً. وقال: ما ينبغي له؛ لأنه يُغَرَّ بها المسلمين، ولا أقول إنه حرام؛ لأنه على تأويل، وذلك إنما كرهته، لأنه يُغَرَّ بها مسلماً. فقد صرح بأنه إنما كرهه لما فيه من التغرير بالمسلمين».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

المسلمين الجائزة بينهم من غير بأس^(١).

فصل

وأما ربا النسيئة: فكل شيئين علة ربا الفضل فيهما واحدة، ليس أحدهما ثمنًا، لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسيئة، سواء تبايعاهما متساويين أو متفاضلين، وسواء كانا جنسًا واحدًا أو جنسين؛ كالحنطة بالشعير، والذهب بالفضة، والعسل بالزيت، والرصاص بالحديد ونحو ذلك، إلا الذهب والفضة إذا باع بهما أو اشترى بهما غيرهما، مكيلًا كان أو موزونًا أو غير ذلك بلفظ البيع؛ فإنه يجوز النساء في جميع ذلك.

=

وقال ابن مفلح في الفروع (٣١٤ / ٦): « ويجوز - المعاملة بنقد مغشوش - بغير جنسه ، على الأصح . »

وقال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي (٤٦٨ / ٣): « إنفاق المغشوشة ، وفيه روايتان : المختار منهما الجواز . »

(١) عن عبدالله المزني قال : « نهى رسول الله ﷺ عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس » .
أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١٩ / ٣) برقم (١٥٤٥٧)، وأبو داود في سننه ، كتاب الإجارة ، باب في كسر الدراهم (٢٧١ / ٣) برقم (٣٤٤٩)، وابن ماجه في سننه ، كتاب التجارات ، باب النهي عن كسر- الدراهم والدنانير (٧٦١ / ٢) برقم (٢٢٦٣)، والحاكم في المستدرک (٤٩ / ٣) برقم (٢٤٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن كسر الدراهم والدنانير (٣٣ / ٦) برقم (١١٥٠٤)، وقال : « وهذا الحديث إنما رواه محمد بن فضاء ، وليس بالقوي » .
وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٣٥٨ / ٦): « وهو حديث لا يجيء إلا من وجه واحد ، وإسناده فيه لين » . وقال ابن مفلح في الفروع (٣١٧ / ٦): « هو خبر ضعيف » .
قال القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية ص (١٨٣): « السَّكَّة : هي الحديد التي يُطبع عليها الدراهم، فلذلك سُمِّيَت الدراهم المضروبة سَكَّةً » وينظر: غريب الحديث للخطابي (٤٥٦ / ١) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن اختلفت علتها؛ كالمكيل بالموزون مثل: الحنطة بالحديد، والشعير بالرصاص وما أشبهه: جاز التفرق في تباعها قبل القبض. وهل يجوز النساء فيه؟ على روايتين: إحداهما: يجوز، والأخرى: لا يجوز^(١).

وإذا تباعا جنساً فيه الربا بجنسه: لم يجز إلا متماثلاً عيناً بعين.

وإن تباعا جنسين علّة ربا الفضل فيهما واحدة، متساويين أو متفاضلين، عيناً بعين أو في الذم بالصفة، ثم تقابضا قبل التفرق: فكل ذلك جائز.

ومتى تفرقا وقد بقي شيء من العوضين لم يقبض: بطل العقد فيه، وهل يبطل فيما قبض؟ على الروايتين في تفريق الصفقة^(٢).

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٢٠)، والجامع الصغير ص (١٢١)، والهداية (١/ ١٦٧)، والمغني (٦٢-٦٣)، والكافي (٣/ ٧٩)، والمقنع ص (١٦٩)، والمحزر (١/ ٤٦٧)، والمستوعب (٢/ ٧٨)، والشرح الكبير (١٢/ ٩٩)، والرعاية الكبرى ص (١٠٦٤)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٢٢)، والحاوي الصغير ص (٢٨٧)، والممتع (٣/ ١٥٤)، والفروع (٦/ ٣٠٩)، وشرح الزركشي (٣/ ٤٢٥)، والمبدع (٤/ ١٤٥).

قال في الإنصاف (١٢/ ٩٩): «إحداهما: يجوز، وهو المذهب».

وقال في تصحيح الفروع (٦/ ٣٠٩): «إحداهما: يجوز، وهو الصحيح».

وقال في الإنصاف (١٢/ ١٠٠): «ذكر جماعة من الأصحاب هاتين الروايتين فيما إذا اختلفا في العلّة، أو كان أحدهما غير ربويّ. وأطلق في المغني (٦/ ٦٢)، والشرح (١٢/ ٩٩)، والتلخيص، فيما إذا كان أحد المبيعين غير ربويّ، كالمكيل أو الموزون بالمعدود، روايتين، قلت: (المرداوي) ظاهر كلام أكثر الأصحاب هنا: الصحة».

(٢) المذهب: أنّه يجوز تفريق الصفقة. فعليه يصح فيما قبض.

ينظر: ص (٦١٣) من هذا الكتاب.

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإذا تبايعا جنساً فيه الربا بجنسه متفاضلاً نساء: كان الربا فيه من الوجهين^(١).
والنساء أعم تحريماً من التفاضل؛ لأنه يحرم مع اتحاد الجنس واختلافه، والتفاضل لا يحرم إلا في بيع الجنس بجنسه.
فأما صرف الفلوس النافقة بالنقدين؛ فمن شرطه الحلول والقبض. نص عليه. وقال ابن عقيل: لا يشترطان^(٢).
وأما ما لا يدخله ربا الفضل؛ كالثياب والحيوان والبقول وما أشبهه: فيجوز بيع بعضه ببعض نساء.
وعنه: إن اختلف الجنس. وعنه: يحرم مطلقاً.
وعنه: في جنس واحد متفاضلاً^(٣).

(١) يعني: أن الربا يجري فيه من وجهين وهما: ربا الفضل وهو الزيادة، وriba النسئية وهو التأخير.
قال القاضي أبو يعلى في الجامع الصغير ص (١٢١): «الربا محرم، وهو من وجهين: أحدهما: الزيادة، والآخر: النسئية».

وينظر: التعليقة الكبيرة (٢٢١/٣)، والمستوعب (٧٨/٢).

(٢) ينظر: المحرر (٤٦٧/١)، والرعاية الكبرى ص (١٠٦٥)، والرعاية الصغرى (٣٢٢/١)، والحاوي الصغير ص (٢٨٧)، والاختيارات الفقهية ص (١٢٨)، والفروع (٣٠٨/٦)، والمبدع (١٤٤/٤)، وكشاف القناع (٣٦/٨).

قال في الإنصاف (٩٨/١٢): «لو أصرف الفلوس النافقة بذهب أو فضة لم يحز النساء فيهما، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه، ... ونقل ابن منصور: الجواز، ... واختاره ابن عقيل، والشيخ تقي الدين، وذكره رواية».

(٣) ينظر: التعليقة الكبيرة (٢١٦/٣)، والروايتين والوجهين (٣١٨/١)، والجامع الصغير ص (١٢١)،

والهداية (١٦٧/١)، والمغني (٦٤/٦)، والمقنع ص (١٦٩)، والمحزر (١/٤٦٧)، والمستوعب (٧٨/٢)، والشرح الكبير (١٠٠/١٢)، والرعاية الكبرى ص (١٠٦٦)، والرعاية الصغرى (٣٢٢/١)، والحاوي الصغير ص (٢٨٧)، والممتع (٣/١٥٥)، وإدراك الغاية ص (٨٣)، والفروع (٦/٣١٠)، وشرح الزركشي (٣/٤٢٨)، والمبدع (٤/١٤٥-١٤٦).

قال في الإنصاف (١٠٠/١٢): « ما لا يدخله ربا الفضل ، كالثياب ، والحيوان ، يجوز النِّسَاء فيهما ، وهو الصحيح من المذهب ، سواء يَبْعُ بجنسه ، أو بغير جنسه ، متساوياً ، أو متفاضلاً ، ... وعنه رواية ثانية : لا يجوز النِّسَاء في كل مالٍ بيع بآخر ، سواء كان من جنسه أولاً ... ، وعنه رواية ثالثة : لا يجوز في الجنس الواحد ، كالحيوان بالحيوان ، ويجوز في الجنسين ، كالثياب بالحيوان ، فالجنس أحد صفتي العلة ، فآثر . وعنه رواية رابعة : يجوز النِّسَاء إلا فيما بيع بجنسه متفاضلاً ، اختاره الشيخ تقي الدين ... فعلى المذهب : قال بعض الأصحاب : الجنس شرط محض ، فلم يُؤثّر ، قياساً على كل شرط ، كالإحصان مع الزَّنا » .

فصل

والجنس: ما له اسم خاص يشمل أنواعاً؛ كتمر وحنطة ونقدين^(١).

وفروع الأجناس أجناس؛ كالأدقة^(٢) والأخباز والأدهان .

(١) قال الموفق ابن قدامة في المغني (٦/ ٧٦): « الجنس : هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها . والنوع :

الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها . وقد يكون النوع جنساً بالنسبة إلى ما تحته ، نوعاً بالنسبة إلى ما فوقه . والمراد هنا : الجنس الأخص ، والنوع الأخص . فكل نوعين اجتماعاً في اسم خاص ، فهما جنس ، كأنواع التمر ، وأنواع الحنطة . فالتّمور كلها جنس واحد ؛ لأن الاسم الخاص يجمعها ، وهو التمر ، وإن كثرت أنواعه ، كالبرني ، والمعلي ، والإبراهيمي ، والخاصوي ، وغيرها . »

وقال ابن المنجي في الممتع (٣/ ١٤١): « الفرق بينه - الجنس - وبين النوع : أن الجنس هو الشامل لأشياء كثيرة مختلفة بأنواعها . والنوع هو الشامل لأشياء كثيرة مختلفة بأشخاصها . فأنواع الذهب : المصري : والأتابكي ، والصوري . وأنواع الفضة : الكاملي ، والناصري ، والظاهري . وأنواع البر : الحوراني ، والسوادي ، والغوطي ، وما أشبه ذلك . وأنواع الشعير : المسدس ، والرومي ، ونحو ذلك . وأنواع الملح : التدمري ، والجثولي ، وما أشبه ذلك . »

وقال الزركشي- في شرحه على مختصر- الخرقى (٣/ ٤٤٠-٤٤١): « المراد هنا : الجنس الأخص ، والنوع الأخص . إذ قد يكون الشيء جنساً بالنسبة إلى ما تحته ، ونوعاً بالنسبة إلى ما فوقه ، وكالإنسان فإنه جنس بالنسبة إلى الزنجي ، والتُّركي ، وغير ذلك ، ونوعاً بالنسبة إلى الحيوان . والمعتبر هنا : الاتفاق في الاسم الخاص من أصل الخلقة ، كالحنطة ، والتمر ، وغيرها . »

وينظر : المقنع ص(١٦٧)، والمحزر (١/ ٤٦٧)، والمستوعب (٢/ ٧٩)، والشرح الكبير (١٢/ ٢٨)، والرعاية الكبرى ص(١٠٦٧)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٢٢)، والحاوي الصغير ص(٢٨٧)، والفروع (٦/ ٢٩٩)، والمبدع (٤/ ١٢٩)، وكشاف القناع (٨/ ١٢) .

(٢) الأدقة : مفرد دقيق ، وهو الطحين .

ينظر : تهذيب اللغة (٨/ ٢٢١)، ولسان العرب (١٠/ ١٠٠)، والمصباح المنير ص(١٦٦)، وتاج

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

واللحم جنس.

وعنه: أجناس كأصوله^(١). وكذا اللَّبَنُ^(٢).

وعنه: لحم الأنعام جنس، والطير جنس، ودواب الماء جنس^(٣).

العروس (٢٩٩ / ٢٥).

(١) قال في الإنصاف (٣٣-٣٢ / ١٢): «اللحم أجناس باختلاف أصوله، وهو المذهب، وعليه الأكثر، ... وعنه: جنس واحد، اختارها الخرق - ص (١٧٠) - وأنكر القاضي كون هذه الرواية عن أحمد»

وينظر: التعليقة الكبيرة (٢٥٠-٢٥١ / ٣)، والروايتين والوجهين (٣٢٥ / ١)، والجامع الصغير ص (١٢٣)، والهداية (١٦٨ / ١)، والمغني (٨٤ / ٦)، والمقنع ص (١٦٧)، والمحزر (٤٦٧ / ١)، والمستوعب (٨٠ / ٢)، والشرح الكبير (٣٢ / ١٢)، والرعاية الكبرى ص (١٠٧١)، والرعاية الصغرى (٣٢٢ / ١)، والحاوي الصغير ص (٢٨٧)، والممتع (١٤١ / ٣)، وإدراك الغاية ص (٨٣-٨٤)، والفروع (٢٩٩ / ٦)، وشرح الزركشي (٤٤٤ / ٣)، والمبدع (١٣٠ / ٤).

(٢) قال في الإنصاف (٣٥ / ١٢): «وكذلك اللَّبَنُ. يعني: أن فيه روايتين: هل هو أجناس باختلاف أصوله، وهو المذهب كاللحم، أو جنس واحد كاللحم؟ سواء، خلافاً ومذهباً». وينظر: المراجع السابقة.

(٣) هذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد - رحمه الله - في اللحم.

قال في الإنصاف (٣٥ / ١٢): «عنه في اللحم: أنه ثلاثة أجناس، لحم الأنعام، ولحم الطير، ولحم دواب الماء. قلت: وهو ضعيف، فإن لحم الوحش على هذه الرواية، لم يُذكر له حكم». ولم أجد من تابع المصنف في نقل هذه الرواية - أن اللحم ثلاثة أجناس - سوى ابن مفلح في الفروع (٢٩٩ / ٦)، ونقلها عنه حفيده في المبدع (١٣١ / ٤) حيث قال: «وزاد في الفروع رابعة - أي رواية - بأنها ثلاثة أجناس، لحم أنعام، وطير، ودواب الماء. لكن في الكافي أن الروايات ثلاث، كالمقنع (ص / ١٦٧)». =

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولا يُباع لحم بحيوان ، وقيل : من جنسه^(١).

والرواية التي ذكرها عامة الأصحاب عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن اللحم أربعة أجناس : لحم الأنعام ، ولحم الوحش ، ولحم الطير ، ولحم دواب الماء .

ينظر : المراجع السابقة في أصل المسألة ، هل اللحم جنس واحد ، أو أجناس باختلاف أصوله ؟ قال الموفق ابن قدامة في المغني (٦ / ٨٥) : « واختيار القاضي : أنها أربعة أجناس . - في الروايتين والوجهين (١ / ٣٢٥) - وحمل كلام الخرقي عليها . واحتج : بأن لحم هذه الحيوانات تختلف المنفعة بها ، والقصد إلى أكلها ، فكانت أجناساً . وهذا ضعيف جداً : لأن كونها أجناساً لا يوجب حصرها في أربعة أجناس ، ولا نظير لهذا ، فيقاس عليه ، ولا يصح حمل كلام الخرقي عليه ، لعدم احتمال لفظه له ، وتصريحه في الأيمان - ص (٣٢١) - بأنه إذا حلف لا يأكل لحماً فأكل من لحم الأنعام ، أو الطائر ، أو السمك ، حنث فيتعين حمل كلامه على عمومته في أن جميع اللحوم جنس ؛ لأنه اشترك في الاسم الواحد حال حدوث الرِّبَا فيه ، فكان جنساً واحداً ، كالطَّلَع . والصحيح : أنه أجناس باختلاف أصوله . وهذا الدليل ينتقض بالتمر الهندي ، والتمر البرِّي ، وعسل القصب ، وعسل النحل ، وغير ذلك . فعلى هذا : لحم الإبل كله صنف ، بخاتيها وعراها ، والبقر عراها وجواميسها صنف ، والغنم ضأنها ومعزها صنف . ويحتمل أن يكون صنفين ؛ لأن الله تعالى سمّاها في الأزواج الثمانية فقال : ﴿ ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ﴾ [سورة الأنعام : ١٤٣] ففرق بينهما ، كما فرق بين الإبل والبقر ، فقال : ﴿ ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين ﴾ [سورة الأنعام : ١٤٤] ، والوحش أصناف ، بقرها صنف ، وغنمها صنف ، وظباؤها صنف . وكل ما له اسم يخصّه فهو صنف ، والطيور أصناف ، كل ما انفرد باسم وصفة فهو صنف . فيباع لحم صنف بلحم صنف آخر ، متفاضلاً ومتماثلاً ، ويباع بصفة متماثلاً ، ومن جعلها صنفاً واحداً ، لم يجوز عنده بيع لحم بلحم إلا متماثلاً » .

(١) هذه المسألة لها ثلاث صور :

الصورة الأولى : بيع اللحم بحيوان مأكول من جنسه .

قال الموفق ابن قدامة في المغني (٦ / ٩٠) : « لا يختلف المذهب : أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان من

جنسه » وكذا قال الشارح في الشرح الكبير (١٢ / ٤٠) .

وقال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى (٣/ ٤٤٩) : « ظاهر كلام أحمد ، والخرقي (ص ١٧٠) ، وأبي بكر ، وابن أبي موسى - (في الإرشاد ص ١٨٨) - ، والقاضي في تعليقه (٣/ ٢٨٤) ، وجامعه الصغير (ص ١٢٤) ، وأبي الخطاب في خلافه الصغير ، وغيرهم : أنه لا يجوز » .
الوجه الثاني : يجوز . قال في الإنصاف (١٢/ ٤٢) : « هو المذهب » ، وصوّبه في تصحيح الفروع (٣٠١/ ٦) .

قال في تصحيح الفروع (٣٠١/ ٦) : « قال الزركشي - (٣/ ٤٥٠) : وبعض المتأخرين : بنى القولين على الخلاف في اللحم ، هل هو جنس أو أجناس ؟ وصرّح أبو الخطاب : أنّهما على القول بأنه أجناس ، وهو الصواب . اهـ . قلت : وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب ، حيث قالوا : وفي بيعه بغير جنسه . ولكن قال في الكافي (٣/ ٩١) : وإن باع الحيوان بلحم مأكول غير أصله ، وقلنا : هما أصل واحد ، لم يجز ، وإلا جاز . وقال في المغني (٦/ ٩١) : احتج مَنْ مَنَعَهُ بعموم الأخبار ، وبأن اللحم كلّهُ جنس واحد ، ومَنْ أجازَهُ قال : مال الربا يبيع بغير أصله ولا جنسه ، فجاز كما لو باعه بالأثمان . اهـ . وقال في إدراك الغاية (ص ٨٤) : وعنه : اللحم أجناس باختلاف أصوله ، فلا يصح بيعه بحيوان من جنسه ، وفي غيره وجه . اهـ . فبنى الخلاف ، على القول بأن اللحم أجناس . وقال الشارح - الشرح الكبير (١٢/ ٤٢) - : والظاهر : أن الخلاف مبنيّ على الاختلاف في اللحم ، فإن قلنا : إنه جنس واحد ، لم يجز ، وإن قلنا : إنه أجناس ، جاز بيعه بغير جنسه . اهـ . » .

وكذا قال في الإنصاف (١٢/ ٤٢-٤٣) .

الصورة الثالثة : بيع اللحم بحيوان غير مأكول .

قال الموفق ابن قدامة (٦/ ٩١) : « إن باعه - اللحم - بحيوان غير مأكول اللحم ، جاز ، في ظاهر قول أصحابنا ، وهو قول عامّة الفقهاء » وكذا قال الشارح في الشرح الكبير (١٢/ ٤٢-٤٣) .

قال في الإنصاف (١٢/ ٤٣) معلقاً على قولهما : « وكأنتهما لم يطلّعا على نقل فيه خاص » .

وقال الزركشي - في شرحه على مختصر - الخرقى (٣/ ٤٥١) : « ولم يطلّع أبو محمد - الموفق ابن قدامة - على المسألة صريحاً ، فقال : ظاهر كلام الأصحاب : الجواز » .

وأطلق أبو الخطاب في الهداية (١/ ١٦٨) ، والسامري في المستوعب (٢/ ٨١) وجهين في هذه المسألة .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والشحم والإلية والكبد والطحال والدماغ والكرش والرئة والمعى والقلب: أجناس غير اللحم.

وشحم الجنب من جنس لحمه .

وخل التمر والعنب جنسان . وعنه: جنس واحد^(١).

فصل

ولا يباع حبٌ بدقيقه أو سويقه^(٢).

وعنه: الجواز وزناً^(١).

=

قال في الإنصاف (٤٣ / ١٢): «يجوز بيع اللحم بحيوان غير مأكول ، على الصحيح من المذهب» .
وينظر فيما تقدّم : المحرر (١ / ٤٦٨)، والرعاية الكبرى ص (١٠٧٣-١٠٧٤)، والرعاية الصغرى (١ / ٣٢٣)، والحاوي الصغير ص (٢٨٧)، والفروع (٦ / ٣٠٠)، والمبدع (٤ / ١٣٣) .
(١) ينظر : التعليقة الكبيرة (٣ / ٢٣٣)، والروايتين والوجهين (١ / ٣٢٠)، والهداية (١ / ١٦٨)، والمغني (٦ / ٧٧)، والمستوعب (٢ / ٧٩)، والشرح الكبير (١٢ / ٣٠-٣١)، والرعاية الكبرى ص (١٠٦٩)، والرعاية الصغرى (١ / ٣٢٣)، والحاوي الصغير ص (٢٨٧)، وإدراك الغاية ص (٨٤)، والفروع (٦ / ٢٩٩)، والمبدع (٤ / ١٣٠) .

قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى (٣ / ٤٤١): «الخلل أجناس على المذهب كأصولها .
وعنه : أن خلّ العنب والتمر في حكم الجنس الواحد» .

وقال في الإنصاف (١٢ / ٣٠): «فروع الأجناس أجناس ، كالأدقة ، والأخباز ، والأدهان ، وكذا الخلل ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه : أن خلّ التمر والعنب جنس واحد» .

(٢) السّويق : ما يُتخذ من الحنطة والشّعير .

ينظر : لسان العرب (١٠ / ١٦٦)، والمصباح المنير ص (٢٤٤)، وتاج العروس (٢٥ / ٤٨٠) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولا فيء جنس بمطبوخه، ولا أصله بعصيره، ولا خالصه بمشوبه.

وبياع كل واحد بمثله.

ويجوز بيع دقيقه بدقيقه كيلاً - وقيل: أو وزناً - إن استويا نعومة^(٢)، ودقيقه بسويقه في أصح الوجهين^(٣)، وخبزه بخبزه إن استويا جفافاً، ولحمه المنزوع عظمه بمثله بعد جفافه، وقيل: وقبله^(٤).

=

(١) ينظر: التعليقة الكبيرة (٢٣٣/٣)، والروايتين والوجهين (٣٢٠/١)، والجامع الصغير ص (١٢٣)، والهداية (١٦٨/١)، والمغني (٨١/٦)، والمقنع ص (١٦٧)، والمستوعب (٨٣/٢)، والشرح الكبير (١٢/٤٤)، والرعاية الكبرى ص (١٠٧٥)، والرعاية الصغرى (٣٢٣/١)، والحاوي الصغير ص (٢٨٧)، والممتع (٣/١٤٤)، وإدراك الغاية ص (٨٤)، والفروع (٦/٣٠٣)، والمبدع (٤/١٣٣). قال في الإنصاف (١٢/٤٤): «ولا يجوز بيع حب بدقيقه، ولا سويقه، وهي المذهب، وعليه الأصحاب. والرواية الثانية. يجوز، فيباح وزناً».

(٢) قال في الإنصاف (١٢/٥٣): «يجوز بيع دقيقه بدقيقه، إذا استويا في النعومة. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم، فعلى المذهب: يُباع بالكيل، على الصحيح من المذهب، ... وقيل: بالوزن».

وينظر: المغني (٨٢/٦)، والشرح الكبير (١٢/٥٣)، والرعاية الكبرى ص (١٠٧٦)، والرعاية الصغرى (٣٢٣/١)، والحاوي الصغير ص (٢٨٧)، والفروع (٦/٣٠١)، والمبدع (٤/١٣٥). (٣) قال في الإنصاف (١٢/٤٥): «يحرم بيع دقيقه بسويقه، على الصحيح من المذهب، ... وعنه: لا يحرم وزناً».

وينظر: المغني (٨٢/٦)، والشرح الكبير (١٢/٥٤)، والرعاية الكبرى ص (١٠٧٧)، والرعاية الصغرى (٣٢٣/١)، والحاوي الصغير ص (٢٨٧)، والفروع (٦/٣٠٣)، والمبدع (٤/١٣٣). (٤) قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى (٣/٤٤٦-٤٤٧): «لا إشكال في جواز بيع ما كان رطباً،

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال القاضي: ولا يجوز بيعُ بعضه ببعض، إلا منزوع العظام، كما لا يجوز بيعُ العسل بالعسل إلا بعد التصفية.

وكلام أحمد يقتضي الإباحة من غير نزع عظامه ولا جفافه؛ لأن العظم تابعٌ للحم بأصل الخلقة، فلم يشترط نزعُه؛ كالنوى في التمر. وفارق العسل من حيث إن اختلاط الشمع بالعسل من فعل النحل لا من أصل الخلقة^(١).

=

عند تناهي جفافه، من التمر واللحوم، وغيرهما، بمثله. واختلف في بيع كل رطب بمثله رطباً، فعنه المنع مطلقاً، حكاه ابن الزاغوني، واختاره أبو حفص العكبري، وحمل كلام الخرقى عليه - (ص ١٧٠) - لنصّه عليه في اللحم، ... وذهب جمهور الأصحاب، القاضي، وأبو الخطاب، والشيخان، وغيرهم، ... إلى الجواز.

وقال في الإنصاف (٤٣ / ١٢): «يجوز بيع اللحم بمثله بشرطه - وهو نزع عظمه - على الصحيح من المذهب، نصّ عليه. وعليه أكثر الأصحاب، ... وعنه: لا يجوز إذا كان رطباً، اختاره الخرقى، وأبو حفص العكبري».

وينظر: المغني (٦ / ٦٩)، والمحزر (١ / ٤٦٨)، والمستوعب (٢ / ٨٣)، والشرح الكبير (١٢ / ٥٨)، والرعاية الكبرى ص (١٠٧٧)، والرعاية الصغرى (١ / ٣٢٣)، والحاوي الصغير ص (٢٨٨)، والفروع (٦ / ٣٠١-٣٠٢)، والمبدع (٤ / ١٣٥-١٣٦)، والإنصاف (١٢ / ٥٨-٥٩).

(١) قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى (٣ / ٤٤٧-٤٤٨): «اشتراط القاضي والأكثر في بيع اللحم بمثله نزع العظم، لتحقيق المساواة المعتبرة شرعاً، وكالعسل بالعسل، ولا يباع إلا بعد التصفية. ومال أبو محمد - الموفق ابن قدامة - إلى عدم اشتراط ذلك، وذكر أنه ظاهر كلام الإمام أحمد. وعلمه: بأن العظم تابع من أصل الخلقة، فأشبه النوى في التمر، وخرج الشمع في العسل؛ لأنه من فعل النحل».

وينظر: المغني (٦ / ٨١)، والشرح الكبير (١٢ / ٦٠). والمذهب: أن بيع اللحم بمثله يشترط فيه نزع

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولا يُباع يابس برطبه إلا الرُّطْب على نخله خرساً بتمر مثله جافاً كيلاً، - وعنه: مثل رطبه - فيما دون خمسة أوسق لمحتاج إلى أكل التمر وشرائه بالرطب، أو أكل الرطب ولا ثمن معه^(١).

عظمه . كما اختاره القاضي .

قال السَّامري في المستوعب (٨٣ / ٢): « لا يجوز بيع اللحم باللحم إلا خالياً من العظام، فإن كان فيه عظام لم يجز ، كما لا يجوز بيع عسل بعسل فيها شمعها ، ويفارق النوى في التمر؛ لأنه من مصلحته ولا مصلحة اللحم في بقاء العظم فيه ، وكذلك لا يجوز بيع النَّاطف بالنَّاطف ؛ لأن مع كل واحد منهما شيئاً من غير جنسه ، وذلك الشيء مقصود في نفسه فهو كبيع العسل بالعسل في كل واحد منهما شمعة » .

وقال ابن مفلح في الفروع (٣٠٢ / ٦) : « ويعتبر نزع عظمه في الأصح ، كتصفية عسل ؛ لأن الشمع مقصود وإلا فمدَّ عجوة ، والنوى في التمر غير مقصود ، فهو كخبز بخبز ، وخلّ بخلّ ، وإن كان في كلّ منهما ملح وماء ، لكنه غير مقصود » .

وقال في الإنصاف (٤٣ / ١٢) : « على المذهب : يشترط نزع عظمه ، على الصحيح من المذهب » .
وينظر : المحرر (٤٦٨ / ١) ، والرعاية الكبرى ص (١٠٧٧) ، والرعاية الصغرى (٣٢٣ / ١) ، والحاوي الصغير ص (٢٨٨) ، والمبدع (١٣٦ / ٤) ، وكشاف القناع (١٤ / ٨) ، وشرح منتهى الإرادات (٢٤٨ / ٣) .

(١) هذا هو بيع العرايا .

ذكر المرداوي في الإنصاف (٧٣ / ١٢) شروط صحة بيع العرايا .
من هذه الشروط قوله (٧٢ / ١٢) : « ويعطيه من التمر مثل ما يؤول إليه ما في النخل عند الجفاف ، وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه : يعطيه مثل رطبه » .

ثم قال : « يتلخص مما تقدّم : أنه يشترط لصحة بيع العرايا شروط : بعضها متفق عليه ، وبعضها مختلف فيه : فمنها : كونها رطبةً على رؤوس النّخل ، فلا يجوز بيع الرطْب الذي على الأرض بتمر .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وفي بقية الشار: وجهان^(١).

وقال الخرقي: العَرِيَّةُ: النخلات الموهوب رُطْبُهَا^(٢)؛ فيباع كما سبق.

ومنها: كونها دون خمسة أوسق، على المذهب. ومنها: كونها خرصاً لا جُزافاً. ومنها: كون البيع بتمر، فلا يجوز بيعها بخرصها رُطْباً. ومنها: كون التمر المُشْتَرى به، كيلاً لا جُزافاً. ومنها: كون التمر مثل ما حصل به الخرص لا أزيد ولا أنقص. ومنها: الحلول والقبض من الطرفين في مجلس العقد، نص عليه، وقبض كل واحد منهما بحسبه، ففي النخلة بالتخلية، وفي التمر بكيله، فإن سلّم أحدهما، ثم مشيا إلى الآخر فسلّمه، جاز التّبايع، ومنها: الحاجة إلى أكل الرُّطْبِ أو التمر، ... ومنها: أن لا يكون مع المشتري نقد يشتري به، فهذه تسعة شروط.

وينظر: الجامع الصغير ص(١٣٤)، والهداية (١/١٦٨)، والمغني (٦/١١٩-١٢٨)، والكافي (٣/٩٦)، والمقنع ص(١٦٨)، والمحرر (١/٤٦٨)، والمستوعب (٢/٩٣)، والشرح الكبير (١٢/٦٣)، والرعاية الكبرى ص(١٠٧٩)، والرعاية الصغرى (١/٣٢٣)، والحاوي الصغير ص(٢٨٨)، والممتع (٣/١٤٧)، وإدراك الغاية ص(٨٤)، والممتع (٣/٣٠٣-٣٠٤)، وشرح الزركشي- (٣/٤٧٣-٤٨٦)، والمبدع (٤/١٣٧-١٤٠)، وكشاف القناع (٨/٢٢-٢٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٢٥٣-٢٥٤).

(١) ينظر: المراجع السابقة.

قال في الإنصاف (١٢/٧٤): «ولا يجوز في سائر الشار، في أحد الوجهين، وهو المذهب، اختاره ابن حامد، وابن عقيل، والمصنف - الموفق ابن قدامة -، والشارح، ... وهو ظاهر كلام الخرقي - ص ١٧١ - .. والوجه الثاني: يجوز. قاله القاضي، وهو مقتضى - اختيار الشيخ تقي الدين - [الاختيارات الفقهية ص (١/٤٧٥) - قلت: وهو الصواب: عند مَنْ يعتاده].»

وكذا قال في تصحيح الفروع (٦/٣٠٥).

(٢) ينظر: المختصر في الفقه للخرقي ص(١٧١).

قال في الإنصاف (١٢/٦٣): «العرايا التي يجوز بيعها، هي بيع الرُّطْبِ في رؤوس النخل، سواء

ويجوز بيع تمر مكبوس بتمر غير مكبوس في أصح الوجهين^(١).

فصل

ولا يُباع ربوي بجنسه ومعه أو معها غيره مما يقصد بيعه لنفسه؛ كمُدَّ عجوة ودرهم بمدَّ عجوة^(٢) ودرهم أو بمدين أو بدرهمين، أو ثوب ودرهم بثوب ودرهم أو بدرهمين.

=

كان موهوباً ، أو غير موهوب ، على الصحيح من المذهب ، واختاره القاضي ، وجمهور الأصحاب ، ... وظاهر كلام الخراقي - وتبعه جماعة من الأصحاب - ... تخصيص العرايا بالهبة ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، قال في رواية سَنَدِي ، وابن القاسم : العَرِيَّة : أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلْجَارِ ، أو ابن العم ، النخلة والنخلتين ، ما لا تجب فيه الزكاة ، فللموهوب له أن يبيعها بخرصها تمرّاً للرفق .
وينظر : المراجع السابقة .

(١) ينظر : الرعاية الكبرى ص (١٠٧٨) ، والرعاية الصغرى (١/ ٣٢٣) ، والحاوي الصغير ص (٢٨٨) .
ولانزاع في المذهب : أنه يجوز بيع التمر بالتمر بشرطين : التماثل في القدر ، والتقابض قبل التفرق .
ينظر : الهداية (١/ ١٦٦-١٦٧) ، والمغني (٦/ ٥٣-٦١) ، والمقنع ص (١٦٧) ، والمحزر (١/ ٤٦٧) ، والمستوعب (٢/ ٧٣) ، والفروع (٦/ ٢٩٢-٢٩٣) ، والمبدع (٤/ ١٢٥-١٢٦) ، والإنصاف (١٢/ ٨) (١٢/ ٩٧) .

قال في الإنصاف (٦/ ٥١٣) : « اعلم أنّ المكيّل يختلف في الوزن ، فمنه الثقيل ، كالأرز والتمر الصّيحانيّ ، والمتوسط ، كالحنطة والعدس ، والخفيف ، كالشعير والذرة . وأكثر التمر أخفّ من الحنطة ، على الوجه الذي يكال شرعاً ؛ لأن ذلك على هيئته غير مكبوس » .
وينظر : الفروع (٤/ ٧٧-٧٨) ، والمبدع (٢/ ٣٣٧) ، وكشاف القناع (٤/ ٤٠٢) ، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٣٠-٢٣١) .

(٢) عَجْوَةٌ : بفتح العين ، ضرب من أجود التّمر بالمدينة ، ونخلها يسمى : لينة .
ينظر : لسان العرب (١٥/ ٢٩) ، والمطلع ص (٢٨٩) ، وتاج العروس (٣٨/ ٥٣٨) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه: الجواز إن زاد المفرد على الآخر، أو استوى الربويان ومعهما غيرهما^(١).

(١) هذه المسألة تسمى : مسألة مُدَّ عَجْوَة ودرهم .

ينظر : التعليقة الكبيرة (٣/ ٢٦٨) ، والروايتين والوجهين (١/ ٣٢١) ، والهداية (١/ ١٦٩) ، والمغني (٦/ ٩٢) ، والكافي (٣/ ٨) ، والمقنع ص (١٦٨) ، والمحزر (١/ ٤٦٨) ، والمستوعب (٢/ ٨٤) ، والشرح الكبير (١٢/ ٧٧) ، والرعاية الكبرى ص (١٠٨٦) ، والرعاية الصغرى (١/ ٣٢٣) ، والحاوي الصغير ص (٢٨٨) ، والممتع (٣/ ١٥٠) ، وإدراك الغاية ص (٨٤) ، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٧- ٢٨) ، و (٢٩/ ٤٥٢) ، و (٢٩/ ٤٥٧) ، و (٢٩/ ٤٦٢) ، والفروع (٦/ ٣٠٥-٣٠٦) ، والقواعد لابن رجب (٢/ ٤٧٨) ، والمبدع (٤/ ١٤٠-١٤١) ، وكشاف القناع (٨/ ٢٦-٢٩) ، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٧) .

قال في الإنصاف (١٢/ ٧٧) : « لا يجوز بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض ، ومع أحدهما ، أو معهما من غير جنسهما ، كُمدَّ عَجْوَة ، ودرهم بمُدَّين ، أو بدرهمين ، أو بمُدَّ ودرهم ، وهو المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقدموه ونصروه ... وعنه : يجوز ، بشرط : أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره ، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه ، اختاره الشيخ تقي الدين ، في موضع من كلامه [مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٥٢) (٢٩/ ٤٦٢)] فعليها : يجوز بيع درهمين بمُدَّ ودرهمين ، ومُدَّين بدرهم ومُدَّ ، ودرهم ومُدَّ بدرهم ومُدَّ ، ومُدَّين ودرهم بمُدَّ ودرهم ، وعكسه ، ولا يجوز درهم بمُدَّ ودرهم ، ولا مُدَّ بدرهم ومُدَّ ، ونحو ذلك . ومن المتأخرين ، كصاحب المستوعب (٢/ ٨٤) مَنْ يشترط : فيما إذا كان مع كل واحد من غير جنسه من الجانيين - التساوي ، جَعَلًا لكل جنس في مقابلة جنسه ، وهو أولى مَنْ جَعَلَ الجنس في مقابلة غيره ، لا سيما مع اختلافهما في القيمة ، فعلى هذه الرواية : يشترط أن لا يكون حيلة على الربا ، ونصَّ الإمام أحمد على هذا الشرط في رواية حرب ، ولا بد منه . وعنه : رواية ثالثة ، يجوز إن لم يكن الذي معه مقصوداً ، كالسيف المحلى ، اختاره الشيخ تقي الدين ، وذكره ظاهر المذهب . [الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٢٢) ، والاختيارات الفقهية (١١٢)] . »

ثم قال (١٢/ ٨١) : « للأصحاب في توجيه المذهب مأخذان : أحدهما : وهو مأخذ القاضي وأصحابه : أن الصَّفقة إذا اشتملت على شيئين مختلفي القيمة ، يُقَسَّط الثمن على قيمتها ، وهذا يؤدِّي

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وفي بيع نَوْعي جنس مختلفي القيمة بنوع منه أو بنوعين: وجهان^(١)؛ كدينار صحيح ودينار قراضة^(٢) بصحيحين أو بصحيح وقراضة.

وفي بيع بعض المركَّب ببعض كالمعجون^(٣): وجهان^(٤).

=

هنا، إما إلى يقين التفاضل، وإما إلى الجهل بالتساوي. وكلاهما مبطل للعقد في باب الربا. والمأخذ الثاني: أن ذلك ممنوع، سداً للذريعة، فإن اتخاذاً ذلك حيلة على الربا الصريح واقع، كبيع مائة درهم في كيس بمائتين، جعلاً للمائة في مقابلة الكيس، وقد لا يُساوي درهماً، فمُنِع من ذلك وإن كان مقصودين، حسماً لهذه المادة، وفي كلام الإمام أحمد إيهام إلى هذا المأخذ. وضَعَف ابن رجب في قواعده (٤٧٩ / ٢) المأخذ الأول.

(١) ينظر: المراجع السابقة.

قال في الإنصاف (٨٢ / ١٢): «إن باع نَوْعي جنس بنوع واحد منه، كدينار قراضة - وهو قطع الذهب - وصحيح بصحيحين - وكذا عكسه - جاز. وكذا لو باع حنطة حمراء وسمراء بيضاء، أو تمرًا بَرْنِيًّا وَمَعْقِلِيًّا بإبراهيمي ونحوه. وهذا المذهب في ذلك كله، أو ما إليه أحمد، وعند القاضي: هي كالتي قبلها - يعني: كمسألة مُدَّ عَجْوَةٍ -».

وينظر: تصحيح الفروع (٣٠٨ / ٦).

وقال في الإنصاف (٨٤ / ١٢): «هذه المسألة، ومسألة مُدَّ عَجْوَةٍ وفروعها، الربا فيه مقصود، فلذلك وقع الخلاف فيها».

(٢) قراضة: بضم القاف، قطع الذهب والفضة.

ينظر: لسان العرب (٢١٦ / ٧)، المطلع ص (٢٨٩)، وتاج العروس (١٦ / ١٩).

(٣) المعجون: كل دواء خلطت أجزاؤه، وعُجنت مع بعضها.

ينظر: تهذيب اللغة (٢٤٢ / ١)، ومقاييس اللغة (٢٤١ / ٤)، ولسان العرب (٢٧٧ / ١٣)، وتاج العروس (٣٨٠ / ٣٥).

(٤) ينظر: الرعاية الصغرى (٣٢٤ / ١)، والحاوي الصغير ص (٢٨٨).

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولا يباع تمر منزوع النوى بما نواه فيه. وفي بيع النوى بتمر فيه نوى، ولبن وصوف
بشاة ذات لبن وصوف: روايتان^(١).

قال ابن حمدان في الرعاية الكبرى ص (١٠٧٩): « وفي صحة بيع المركب المجهول الأجزاء المقصود
من ربوي وغيره ببعض كالمعجون وغيره وجهان: والمنع أظهر. وقيل: مع تساوي الأجزاء ». .
مثّل المصنف للمركّب بالمعجون، والمعاجين من الأخلاط المقصودة لكنها غير متميزة .
قال الموفق ابن قدامة في المغني (٣٨٦/٦): « ولا يصح - يعني السلم - فيما يجمع أخلاطاً مقصودة
غير مُتميّزة، كالعالية، والنَّدّ، والمعاجين التي يُتداوى بها، للجَهل بها ». .
وقال المجد في المحرر (٤٨٤/١): « ولا يصح السلم فيما لا يضبط غالباً، ... وما له أخلاط مقصودة
لا تَتَمَيَّز، كالنقد المغشوش، والعالية، والمعاجين، ونحوها ». .
وينظر: الهداية (١٨٢/١)، والمقنع ص (١٧٢)، والشرح الكبير (٢٣١/١٢-٢٣٢)، والفروع
(٣٢٠/٦)، والممتع (١٨٣/٣)، والمبدع (١٧٤/٤)، والإنصاف (٢٣٧/١٢).
مما تقدم يتبيّن أن المعاجين من الأخلاط المقصودة لكنها غير مُتميّزة، كالنقد المغشوش، كما ذكره
المجد في المحرر .

قال في كشاف القناع (٣٠/٨): « إن باع ديناراً أو درهماً مغشوشاً، بمثله أي: بدينار أو درهم
مغشوش، والغش فيها، أي: في الثمن والمثمن متفاوت، أو غير معلوم المقدار، لم يجز؛ لأن الجهل
بالتساوي كالعلم بالتفاضل، وإن علم التساوي في الذهب الذي في الدنانير، وعلم تساوي الغش
الذي فيها، جاز بيع أحدهما بالآخر لتماثلهما في المقصود، وهو الذهب، أو لتماثلهما في غيره، أي:
الغش، وليست من مسألة مدّ عجوة، لكون الغش غير مقصود، فكأنه لا قيمة له، كالمالح في الخبز » .

وينظر: المغني (٩٧-٩٨)، والمستوعب (٧٦/٢)، والشرح الكبير (٨٨/١٢)، والرعاية الكبرى
ص (١٠٩١).

(١) قال في الإنصاف (٨٥/١٢): « إحداهما: - وهو المذهب - يجوز » .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلاً، ولا موزون بجنسه إلا وزناً، وإن اختلف الجنس: وجهان^(١).

وقال في تصحيح الفروع (٣٠٧/٦): «إحدهما: يجوز، ويصح، وهو الصحيح». وينظر: الروايتين والوجهين (٣٢٤/١)، والجامع الصغير ص (١٢٤)، والهداية (١٦٩/١)، والمغني (٩٦-٩٨/٦)، والكافي (٨٩-٨٨/٣)، والمقنع ص (١٦٨)، والمحزر (٤٦٨/١)، والمستوعب (٨٦/٢)، والشرح الكبير (٨٦-٨٥/١٢)، والرعاية الكبرى ص (١٠٩٣)، والرعاية الصغرى (٣٢٤/١)، والحاوي الصغير ص (٢٨٨)، والممتع (١٥١/٣)، والفروع (٣٠٧/٦)، والقواعد لابن رجب (٤٨٧/٢)، والمبدع (١٤٢/٤).

قال ابن رجب في قواعده (٤٨٧/٢): «ولعل المنع يتنزل على ما إذا كان الربوي مقصوداً، والجواز على عدم القصد، وقد صرح باعتبار عدم القصد ابن عقيل وغيره، ويشهد له تعليل الأصحاب كلهم الجواز، بأنه تابع غير مقصود».

وصوب المرداوي في تصحيح الفروع (٣٠٧/٦) ما ذكره ابن رجب في قواعده.

(١) قال في الإنصاف (٢٥/١٢): «باع مكيلاً بمكيل، أو موزوناً بموزون واختلف الجنس، ... يجوز، وهو قول أكثر الأصحاب، وهو ظاهر كلام الخرقي (ص ١٧٠) ... وعنه: لا يجوز ذلك جُزافاً، اختاره جماعة من الأصحاب، منهم أبوبكر، وابن أبي موسى [الإرشاد ص (١٨٧)] ... وهو المنصوص عن الإمام أحمد في رواية الحسن بن ثواب وغيره، وقال في الفروع (٢٩٧/٦): «ونصّه: لا يجوز» قلت: هذا المذهب، لأنه المنصوص عن أحمد، والأول: اختاره كثير من الأصحاب، لكن لم يُنقل عن صاحب المذهب».

وقال في تصحيح الفروع (٢٩٧/٦): «إذا باع مكيلاً بمكيل، أو موزوناً بموزون، جُزافاً، واختلف الجنس، فأطلق المصنف (ابن مفلح في الفروع) فيه وجهاً ونصاً، فالوجه الذي قال المصنف عنه: إنه أظهر (وهو الجواز)، ... والمنصوص في رواية الحسن بن ثواب وغيره: لا يجوز ذلك جُزافاً، اختاره جماعة، منهم أبوبكر، وابن أبي موسى، ... قلت: المنصوص هو المذهب، لأن صاحب المذهب نصّ

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فلو باع صبرة بصبرة جزافاً: حرم وبطل وإن بان تساويهما. ويبيع المكيل بالموزون كيف شاء.

فصل

وَمَرَدُّ الْكِيلِ عُرْفُ الْمَدِينَةِ، وَالْوِزْنُ عُرْفُ مَكَّةَ زَمَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١). فَإِنْ فَقَدَ أَوْ

=

على ذلك ، وإن كان اختيار كثير من الأصحاب الجواز .

وجزم بالجواز الموفق ابن قدامة في المقنع ص (١٦٧) ، والمجد في المحرر (١/ ٤٦٧) ، وابن أبي السري الدجيلي في الوجيز ص (١٨٥) ، والأدمي في المنور ص (٢٤٩) ، والقطيعي في إدراك الغاية ص (٨٣) ، والحجاوي في الإقناع (٨/ ١١) ، وابن النجار في منتهى الإرادات (١/ ٢٦٩) .

وقدم الجواز أبو الخطاب في الهداية (١/ ١٦٩) ، والموفق ابن قدامة في المغني (٦/ ٧١) ، والسامري في المستوعب (٢/ ٨٨) ، والشارح في الشرح الكبير (١٢/ ٢٥) ، وابن حمدان في الرعاية ص (١٠٩٤) . قال ابن المنجي في الممتع (٣/ ١٤٠) : « والأوّل أصح - يعني الجواز - » . وقال ابن مفلح في الفروع (٦/ ٢٩٧) : « يجوز ، ... وهو أظهر » .

وينظر : الرعاية الصغرى (١/ ٣٢٤) ، والحاوي الصغير ص (٢٨٨) ، والمبدع (٤/ ١٢٩) .

(١) عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ قال : « المكيال مكيال المدينة ، والميزان ميزان مكة » .

أخرجه أبوداود في سننه ، كتاب البيوع ، باب في قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة (٣/ ٢٤٦) برقم (٣٣٤٠) ، والنسائي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب كَمِ الصاع (٥/ ٥٤) برقم (٢٥٢٠) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/ ٢٨٨) برقم (١٢٥٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣٩٢) برقم (١٣٤٤٩) ، وأبونعيم في حلية الأولياء (٤/ ٢٠) ، والبيهقي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب ما دلّ على أن زكاة الفطر إنما تجب بصاع النبي ﷺ وأن الاعتبار في ذلك بصاع أهل المدينة الذين كانوا يقتاتون به (٦/ ٣١) برقم (٧٩٦٦) .

قال النووي في المجموع (٦/ ٤) : « رواه أبوداود والنسائي بأسانيد صحيحة ، على شرط البخاري

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تعذر: اعتبر عرفه بموضعه^(١)، ويحتمل أن يُعتبر بأشبه شيء بالحجاز، فإن تعذر فبعر فبلده^(٢).

ومسلم» .

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥ / ٥٦٢): « هذا الحديث صحيح ... ورجاله رجال الصحيح من سفيان إلى آخره » .

وقال في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢ / ٥٨): « رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح » .
وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥ / ١٩١) .

(١) قال في الإنصاف (١٢ / ٩٠): « والمرجع في الكيل والوزن إلى عرف أهل الحجاز في زمن النبي ﷺ ، وكذا قال في الهداية (١ / ١٦٩) وقال في المجرد: ومَرَدُّ الكيل عُرْفُ المدينة ، والوزن عُرْفُ مكة ، على عهد رسول الله ﷺ ، وجزم به في الرعاية الصغرى (١ / ٣٢٤) ، والحاويين - الصغير (٢٨٨) - ، والنظم ، والمنور ص (٢٤٩) ، ومنتخب الأدمي ، والفروع (٦ / ٢٩٩) ، والوجيز (ص ١٨٦) ، والزركشي - (٣ / ٤٣٨) ، وغيرهم ، وقدمه في الرعاية الكبرى ص (١٠٩٨) . قلت : لو قيل : إن عبارات الأولين مطلقة وهذه مُبَيَّنَّة ، وإنَّ المسألة قولاً واحداً ، لكان متجهاً ، ويقوى ذلك ، أن صاحب الفروع ، جزم بذلك مع كثرة اطلاعه ، وقد استدلل المصنف (الموفق ابن قدامة في المغني (٦ / ٧٣) ، والشارح (الشرح الكبير (١٢ / ٩١) ، وغيرهما للأول بقوله عليه الصلاة والسلام : «المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة» فدلَّ أن مرادهم ما قلناه. وهو واضح » .

وينظر : التعليقة الكبيرة (٣ / ٢٣١) ، والمحزر (١ / ٤٦٧) ، والمستوعب (٢ / ٨٩) ، والمبدع (٤ / ١٤٣) ، وكشاف القناع (٨ / ٣١-٣٣) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٢٥٨-٢٥٩) .

(٢) ينظر : المراجع السابقة .

قال في الإنصاف (١٢ / ٩٢): « وما لا عرف له به ، ففيه وجهان : أصلهما احتمالان للقاضي في التعليق (٣ / ٢٣١) أحدهما : يعتبر عرفه في موضعه ، وهذا المذهب ، ... والوجه الآخر: يُردُّ إلى

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والدراهم والدنانير يتعينان بالتعيين في عقود المعاوضات^(١)؛ فلا يجوز إبدالهما لعيب بل يفسخ أو يُمسك، وخرّج: أن له أرشه، وإن تلف فمّن البائع، وإن لم يقبضه إن استقر ملك المتعين قبل قبضه، فإن بان مستحقاً: بطل العقد^(٢).

وقال الخرقي: إن كان عيبه من غير جنسه: بطل، وإلا رد ولم يبدل، أو أمسك وله أرشه إلا في صرفه بجنسه^(٣).

=

أقرب الأشياء شبهاً به بالحجاز، ... وقيل: يُردُّ إلى أقرب الأشياء شبهاً به بالحجاز، في الوزن لا غير. فعلى المذهب: لو اختلف عرف البلاد، فالاعتبار بالغالب، فإن لم يكن غالب، تعيّن الوجه الثاني، وعلى الوجه الثاني: إن تعذر، رجع إلى عرف بلده. قاله في الحاوي وغيره.

(١) قال الموفق ابن قدامة في المغني (١٠٣/٦): «والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد. بمعنى: أنه يثبت الملك بالعقد فيما عيّناه، ويتعيّن عوضاً فيه، فلا يجوز إبداله، وإن خرج مغصوباً بطل العقد». هذا تفريع على المسألة السابقة، وهي أن الدراهم والدنانير تتعينان بالتعيين - وهو المذهب -.

قال في الإنصاف (١٢٨/١٢): «لهذا الخلاف فوائد كثيرة، ... منها: على المذهب، لا يجوز إبدالها، وإن خرجت مغصوبة، بطل العقد، ويُحكم بملكها للمشتري بمجرد التعيين، فيملك التصرف فيها، وإن تلفت، فمّن ضمانه. وإن وجدها معيبة من غير جنسها، بطل العقد، وإن كان العيب من جنسها، ... خير بين الفسخ والإمسك بلا أرش، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ... وخرّج القاضي وجهاً بجواز أخذ الأرش في المجلس». وينظر: المراجع السابقة.

(٢) قال الخرقي في مختصره ص(١٧٠-١٧١): «إذا اشترى ذهباً بـورق عيناً بعين، فوجد أحدهما فيما اشترى عيباً، فله الخيار بين أن يردّ أو يقبل، إذا كان بصرف يومه، وكان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه، أو يأخذ قدر ما يُنقص العيب». .

وينظر: المغني (١٠٤-١٠٥)، وشرح الزركشي- (٤٥٩-٤٥١/٣)، والقواعد لابن رجب

=

وعنه: لا تتعين، فتبدل مع الغصب والعيب بكل حال، وإن تلف: فمن ضمان المشتري ما لم يأخذه البائع^(١).

فصل

(٣/ ٣٢٤-٣٢٧).

وقال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى (٣/ ٤٦٨): «المذهب المنصوص في رواية الجماعة، والمعمول عليه عند الأصحاب كافة، أن النقود تتعين بالتعيين كالعروض بالاتفاق؛ لأن ذلك عوض مشار إليه في العقد، فوجب أن يتعين كالعروض، ولأن ما تعين في الغصب والوديعة تعين بالعقد كالعروض، ومعنى تعين ذلك في الغصب أنه لو طُلب بذلك لزمه تسليمه بعينه، ولا يجوز العدول عنه».

وقال ابن رجب في القواعد (٣/ ٣٢٢): «النقود هل تتعين بالتعيين في العقد أم لا؟ في المسألة روايتان عن أحمد: أشهرهما: أنها تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات». وقال في الإنصاف (١٢/ ١٢٦): «الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد، في أظهر الروايتين، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، حتى أن القاضي في تعليقه (٣/ ٢٩٨) أنكر ثبوت الخلاف في ذلك في المذهب، والأكثر أن أثبتوه، ... وعنه: لا تتعين بالتعيين».

وينظر: الهداية (١/ ١٦٩-١٧١)، والمغني (٦/ ١٠٣)، والمقنع ص (١٦٩)، والمحرر (١/ ٤٦٩)، والمستوعب (٢/ ١٠٠)، والشرح الكبير (١٢/ ١٢٦)، والرعاية الكبرى ص (١١٠٤-١١٠٦)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٢٤)، والحاوي الصغير ص (٢٨٨)، والممتع (٣/ ١٥٩)، والفروع (٦/ ٣١٤)، وتجريد العناية ص (٧٣)، والمبدع (٤/ ١٥١).

(١) قال في الإنصاف (١٢/ ١٣٠): «وعلى الرواية الثانية - وهي أن الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين - له إبدالها مع عيب وغصب، ولا يملكها المشتري إلا بقبضها، وهي قبلة ملك البائع، وإن تلفت، فمن ضمانه».

وينظر: المراجع السابقة في أصل المسألة.

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإذا افرق المتصارفان قبل القبض: بطل الصرف.

وإن تقابضا وافترقا فوجد أحدهما عيباً من غير جنسه كالمس في الذهب: بطل - وردُّ البعض كعدم قبضه في وجه فيبطل في الباقي في أصح الروايتين - ، وعنه: إن أخذ بدله في مجلس الرد: صح^{(١)(٢)}.

(١) قال في الإنصاف (١٢/ ١١٣): «إن وقع العقد على عينين من جنسين ، ... وكان العيب من غير جنسه ، فالصحيح من المذهب : بطلان العقد ، سواء كان قبل التفرُّق أو بعده ، وعليه الأصحاب ... وعنه : يصح ويقع لازماً ، ... وعنه : له ردّه وأخذ البديل ... فعلى المذهب : ظاهره سواء كان العيب كثيراً أو يسيراً ، وهو كذلك ، وظاهر كلام أبي الحسن التميمي في خصاله ، إن كان العيب يسيراً من غير جنسه ، لا يبطل العقد ، وإليه ميل ابن رجب [القواعد (٣/ ٣٢٥)] وما هو ببعيد . وينظر : المراجع السابقة .

(٢) قول المصنف : « وردُّ البعض كعدم قبضه في وجه فيبطل في الباقي » مبني على المسألة السابقة . قال القاضي أبويعلى في الجامع الصغير ص (١٢٢) : « إن وجد البعض من ذلك زائفاً فأخذها وردّ بدلها جاز ذلك ، وهذا على الرواية التي تقول : لو كان جميعاً زائفاً : لم يبطل العقد . فأما على الرواية التي تقول : يبطل . فإذا وُجد في البعض كان مبنياً على تبعض الصفقة ، فإن قلنا : تتبعض بطل في مقدار المردود وصح في الباقي . وإذا قلنا : لا تتبعض ، بطل في الجميع » . وقال أبو الخطاب في الهداية (١/ ١٧٠) : « على الرواية الأولى - بطلان العقد - ردُّ البعض مبني على تفريق الصفقة ، فإن قلنا : يجوز تفريق الصفقة بطل هاهنا في المردود وصح في الباقي . وإن قلنا : لا يجوز تفريق الصفقة بطل العقد في الجميع » .

وقال في الإنصاف (١٢/ ١١٨) : « فعلى الأولى - بطلان العقد - إن وجد البعض رديئاً فردّه ، بطل فيه . وفي البقية ، روايتا تفريق الصفقة ، ... وعلى الثانية - الرواية الثانية - له بدل المردود في مجلس الردّ ، وإن اختار الإمساك ، فله ذلك بلا ريب » .

وينظر : الهداية (١/ ١٧٠) ، والمغني (٦/ ١٠٥) ، والمقنع ص (١٦٩) ، والمستوعب (٢/ ١٠٠-١٠١) ،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن كان العيب من جنسه كسواد الفضة وبياض الذهب: فله إبداله في مجلس الردّ ما لم يتعين بالعقد كما قبل التفرق، وله الأرش مع اختلاف الجنس. وعنه: يبطل برده^(١).
وإن تصارفا عينا بعين فوجد أحدهما بما اشترى عيباً من جنسه: خيّر بين القبول والرد إذا كان بصرف يومه، وإن لم يكن العيب من جنسه: بطل.
وإن اكتفيا بوزن علماه أو أخبر به أحدهما الآخر: صح.
وإن تصارفا ديناراً باثني عشر درهماً صحاحاً وتقابضاً، ثم باعه الدينار بثلاثة عشر- مكسرة لا بتواط: صح، وإلا بطل.

وإن كان له عند رجل ذهب فقبض منه دراهم مراراً نظرت؛ فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار: صح، نص عليه، وإن لم يفعل ذلك ثم تحاسباً بعد، فصارفه بها وقت

=

والشرح الكبير (١٠٨/١٢)، والرعاية الكبرى ص (١١٠٦)، والرعاية الصغرى (٣٢٥/١)،
والحاوي الصغير ص (٢٨٩)، والممتع (٣/١٥٧-١٥٨)، وشرح الزركشي- (٣/٤٦٧)، والمبدع
(٤/١٤٩-١٥٠).

(١) ينظر: المراجع السابقة.

قال في تصحيح الفروع (٣١١/٦): «اعلم أنّ الصرف إذا وقع في الذمة وتفرّق، ثم وجد أحدهما ما قبضه معيباً من جنسه، فالصرف صحيح، ثم هو خيّر بين الرد والإمساك، فإن اختار الردّ، فهل يبطل العقد أم لا؟ فيه روايتان: إحداهما: لا يبطل، وهو الصحيح... والرواية الثانية: يبطل العقد... وإن اختار الإمساك، فله ذلك بلا ريب، لكن إن طلب منه الأرش، فله ذلك في الجنسين على الروایتين. قال الزركشي (٣/٤٦٣): هذا هو المحقق. وقال أيضاً (٣/٤٦٧): وقال أبو محمد -الموفق ابن قدامة في المغني (٦/١٠٥)- له الأرش على الرواية الثانية لا الأولى».

وينظر: الإنصاف (١٢/١١٦-١١٨).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

المحاسبة لم يجز، نص عليه أيضاً؛ لأن الدينارين دين، والدراهم صارت ديناً، فيصير بيع دين بدين^(١).

ويجوز مقاصة عين بورق وعكسه إن كان أحدهما حاضراً والآخر في الذمة حالاً مستقراً.

ومن اشترى هو أو وكيله نقداً بدون ما باعه نسيئة قبل قبضه: لم يجز مع بقاء صفته وقيمته استحساناً، ويجوز قياساً^(٢).

(١) ينظر: المغني (١٠٦/٦-١٠٧)، والمستوعب (٩٨/٢)، والشرح الكبير (١٢٠/١٢-١٢١)، والرعاية الكبرى ص (١١١٧)، والرعاية الصغرى (٣٢٥/١)، والحاوي الصغير ص (٢٨٩)، والفروع مع حاشية ابن قندس (٣١٢-٣١٣/٦)، والمبدع (١٥٢-١٥٣/٤)، والإنصاف (١٢٤-١٢٥/١٢)، وكشاف القناع (٣٩/٨ و٤٩)، وشرح منتهى الإرادات (٢٦١-٢٦٢/٣).
(٢) هذه مسألة العينة.

قال الخرقي في مختصره ص (١٧٥): «ومن باع سلعة بنسيئة، لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها». قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي (٦٠٥/٣): «الخرقي - رحمه الله - ترجم المسألة بقوله: ومن باع سلعة إلى آخره. اكتفاء بالمعتاد في ذلك، وتام ترجمتهما: بأن يشتري ما باعه نقداً، هو أو وكيله، من مشتريه، بدون ما باعها به نسيئة، قبل قبض ثمنه، مع بقاء صفته» فنقداً: يخرج ما لو كان البيع بعرض والشراء بنقد، أو بالعكس، أو البيع بعرض والشراء بآخر، فإنه يجوز إذا لا ربا بين الأثمان والعروض، ولا بين عرضين. (وهو أو وكيله) يخرج ما لو كان المشتري أباه أو ابنه ونحو ذلك، فإنه يجوز، وفيه تصريح بأن فعل الوكيل كفعل الموكل. و(من مشتريه): يخرج ما لو اشتراه من غيره، بعد انتقاله إليه، ونحو ذلك، فإنه يجوز. و(بدون ما باعه به): يخرج ما إذا باعه بمثله أو أزيد، فإنه يجوز، ويخرج ما إذا باعه بجنيس - كالدراهم مثلاً - اشتراه بجنس آخر، كالدينارين، فإنه يجوز على قول الأصحاب، كما لو اشتراه بعرض، وأبو محمد - الموفق ابن قدامه في المغني (٢٦٢/٦) -

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن اشتراه بعد قبض ثمنه، أو بغير جنس الثمن الأول، أو اشتراه من غير مشتريه منه، أو اشتراه أبوه أو ابنه: صح.

وإن باعه بنقد ثم اشتراه بأكثر منه: حرم.

وإن اشتراه بنقد آخر أو بسلعة أخرى، أو بأقل من ثمنه نسيئة: جاز.

ومن باع ربوياً نسيئة، ثم اعتاض عن ثمنه ما لا يجوز بيعه به نسيئة: حرم في أصح

=

يختار المنع، لأن النقدين كالجنس الواحد في معنى الثمنية. و(نسيئة): هو أحد شقي المسألة، أن يبيع نقداً ويشتري نسيئة. و(قبل قبض ثمنه): يخرج ما إذا باعه بعد قبض الثمن، فإنه يجوز. و(مع بقاء صفته): يخرج ما إذا تغيرت صفته بما ينقصه، فإنه يجوز شراؤه بأقل مما باع به، أما لو تغيرت بزيادة فبطريق التنبيه لا يجوز، ويفهم من تغير الصفة أنه لا أثر لتغير السعر.

وقال في الإنصاف (١٢/ ١٩١): «من باع سلعة بنسيئة، لم يجوز أن يشتريها بأقل مما باعها نقداً إلا أن تكون قد تغيرت صفتها. هذه مسألة العينة، وفعلها محرم، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، وعند أبي الخطاب - الهداية (١/ ١٧٠) - يحرم استحساناً، ويجوز قياساً، ... وفي كلام القاضي وأصحابه: القياس صحة البيع. قال في الفروع (٦/ ٣١٥): ومرادهم: أن القياس خولف لدليل راجح، فلا خلاف إذن في المسألة. وحكى الزركشي (٣/ ٦٠٣) بالصحة قولاً. وذكر الشيخ تقي الدين أيضاً - مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٤٦) - أنه يصح البيع لأول إذا كان بياناً، فلا مواطأة، وإلا بطلا، وأنه قول أحمد. قال في الفروع (٦/ ٣١٦): ويتوجه أن مراد من أطلق هذا».

وينظر: الهداية (١/ ١٧٠)، والمغني (٦/ ٢٦٠-٢٦٢)، والمحزر (١/ ٤٦٩)، والمستوعب (٢/ ٩٠)، والشرح الكبير (١٢/ ١٩١)، والرعاية الكبرى ص (١٩١)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٢٦)، والحاوي الصغير ص (٢٩٠)، والمتع (٣/ ٥٥-٥٦)، وإدراك الغاية ص (٨٤)، والفروع (٦/ ٣١٧)، والمبدع (٤/ ٤٨)، وكشاف القناع (٧/ ٣٧٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٢-١٦٤).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الوجهين. ويباح في الآخر من غير حيلة^(١).

ويحرم الربا بين المسلم والحربي الذي له أمان في دار إسلام أو حرب.

فصل

من باع عبداً وله مال: فماله لبائعه إلا أن يشترطه المشتري إذا كان قصده العبد لا المال: فيصح وإن كان مجهولاً، أو كان من جنس الثمن بقدره، أو أكثر أو أقل.

وقال القاضي: إن قلنا العبد يملك: صح، وإلا بطل.

وإن قصد المال وقلنا يملك: صح شرطه مع جهله، وإن لم يملك: اشترط علمه به ، وبقية شروط المبيع^(٢).

(١) قال في الإنصاف (١٢/١٩٦): «إن باع ما يجري فيه الربا نسيئة . ثم اشترى منه بثمانه قبل قبضه من جنسه . أو ما لا يجوز بيعه به نسيئة ، لم يجوز ، وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . واختار المصنف - الموفق ابن قدامة في المغني (٦/٢٦٣) - الصحة مطلقاً ، إذا لم يكن حيلة » . وينظر : المقنع ص (١٥٦)، والشرح الكبير (١٢/١٩٦-١٩٧)، والرعاية الكبرى ص (١١٢٤)، والرعاية الصغرى (١/٣٢٦)، والحاوي الصغير ص (٢٩٠)، والفروع (٦/٣١٦)، وشرح الزركشي- (٣/٦٠٦)، والمبدع (٤/٤٩)، وكشاف القناع (٧/٣٨٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/١٦٥) .

(٢) قال الزركشي- في شرحه على مختصر- الخرقى (٣/٥٩٥) : « وشرط الخرقى - ص (١٧٥) - لصحة اشتراط المبتاع مال العبد مطلقاً ، أن يكون قصده العبد لا المال ؛ لأن المال إذاً يدخل عن طريق التبعية ، فلا تضر جهالته ولا غير ذلك ، كأساسات الحيطان ، لا يقال : فباشرطه يدل على أنه مقصود ؛ لأننا نقول : المقصود بالشرط - والحال هذه - بقاء المال في يد العبد ، من غير التفات إلى المال ... واعلم أن مذهب الخرقى - رحمه الله - أن العبد لا يملك ، فكلامه خرج على ذلك ، وهو ظاهر كلام القاضي في التعليق (٣/٢٨٠) ، وتبعهما أبو البركات ، أما إن قلنا: العبد يملك . فصرّح أبو البركات

- المجدد في المحرر (٩/٢) - : بأنه يصح شرطه وإن كان مجهولاً ، ولم يعتبر أبو محمد - الموفق ابن قدامة في المغني (٢٥٨/٦) - الملك ، بل أناط الحكم بالقصد وعدمه ، وزعم أن هذا منصوص أحمد والخرقي ، وفي نسبة ذلك إليهما نظر ، لاحتال بنائهما على الملك كما تقدم ، وهو أوفق لكلام الخرقي ، ولمشهور كلام الإمام أحمد . وحكى أبو محمد - الموفق ابن قدامة في المغني (٢٥٨/٦) - عن القاضي : أنه رتب الحكم على الملك وعدمه ، فإن قلنا : يملك . لم يشترط . وإن قلنا : لا يملك ، اشترط . وحكى صاحب التلخيص عن الأصحاب أنهم رتبوا الحكم على القصد وعدمه ، كما يقوله أبو محمد ، ثم قال : وهذا على القول بأن العبد يملك ، أما على القول بأنه لا يملك ، فيسقط حكم التبعية ، ويصير كمن باع عبداً ومالاً ، وهذا عكس طريق أبي البركات ، ثم يلزم منه التفريع على الرواية الضعيفة ، ويتلخص في المسألة أربع طرائق ، والله أعلم .

وقال ابن رجب في القواعد (٣/٣٣٢) : « العبد : هل يملك بالتمليك أم لا ؟ في المسألة روايتان عن أحمد : أشهرهما عند الأصحاب : إنه لا يملك ، ... ولهذا الخلاف فوائد كثيرة جداً : ... منها : إذا باع عبداً وله مال ، وفيه للأصحاب طرق : إحداهما : البناء على ملك العبد وعدمه ، فإن قلنا : يملك ، لم يشترط معرفة المال ولا سائر شرائط البيع فيه ؛ لأنه غير داخل في العقد ، وإنما اشترط تبقيته على ملك العبد ليكون عبداً ذا مال ، وذلك صفة في العبد لا يفرد بالمعاوضة ، وهو كبيع المكاتب الذي له مال . وإن قلنا : لا يملك ، اشترط لماله معرفته ، وأن يبيعه بغير جنس المال أو بجنسه ، بشرط أن يكون الثمن أكثر على رواية ، ويشترط التقابض ، لأن المال حينئذ داخل في عقد البيع ، وهذه طريقة القاضي في المجرد ، وابن عقيل ، وأبي الخطاب في انتصاه وغيرهم . والطريقة الثانية : اعتبار قصد المال وعدمه لا غير ، فإن كان المال مقصوداً للمشتري ، اشترط علمه وسائر شروط البيع ، وإن كان غير مقصود ، بل قصد المشتري تركه للعبد ليتنفع به وحده ، لم يشترط ذلك لأنه تابع غير مقصود ، وهذه الطريقة هي المنصوصة عن أحمد ، واختيار أكثر أصحابه كالخرقي وأبي بكر ، والقاضي في خلافه ، وكلامه ظاهر في الصحة ، وإن قلنا : إن العبد لا يملك . وترجع المسألة على هذه الطريقة إلى بيع ربوي بغير جنسه ، ومعه من جنسه ما هو غير مقصود ... ورجح صاحب المغني (٢٥٨/٦) هذه الطريقة . والطريقة الثالثة : الجمع بين الطريقتين ، وهي طريقة القاضي في الجامع ، وصاحب المحرر ،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وما كان على العبد من الثياب للتجمل أو حليّ: للبائع.

وما كان معتاداً من اللباس : للمشتري. نص عليه^(١).

وعِذار^(٢) الفرس ومقوّد الدابة كثياب العبد.

* * *

=

ومضمونها : أنّا إن قلنا : العبد يملك ، لم يشترط لماله شروط البيع بحال ، وإن قلنا : لا يملك ، فإن كان المال مقصوداً للمشتري ، اشترط له شرائط البيع ، وإن كان غير مقصود له لم يشترط له ذلك .
وينظر : التعليقة الكبيرة (٣/ ٢٨٠)، والروايتين والوجهين (١/ ٣٤٢-٣٤٣)، والمغني (٦/ ٢٥٧-٢٥٩)، والمحرر (٢/ ٩-١٠)، والشرح الكبير (١٢/ ٢١١-٢١٤)، و الرعاية الكبرى ص (١١٠٠-١١٠١)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٢٦)، والحاوي الصغير ص (٢٩٠)، والفروع (٦/ ٢١١-٢١٠)، والممتع (٣/ ١٧٧)، والمبدع (٤/ ١٦٩)، وكشاف القناع (٧/ ٨٢-٨٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٩٤-٢٩٥).

(١) ينظر : المراجع السابقة .

قال في الإنصاف (١٢/ ٢١٥) : « وهو المذهب ، وعليه الأصحاب » .

(٢) عِذار : بكسر العين ، من اللّجام ما سال على خدّ الفرس . وقيل : عِذار اللّجام ، السّيران اللذان يجتمعان عند القفا .

ينظر : الصحاح (٣/ ٣٠٣)، وتهذيب اللغة (٢/ ١٨٧-١٨٨)، ولسان العرب (٤/ ٥٤٥)، وتاج العروس (١٢/ ٥٤٦-٥٤٧) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

باب بيع الأصول والثمار^(١)

من باع أرضاً بحقوقها: دخل غراسها وبنائها في البيع، وإن لم يقل بحقوقها: احتمل وجهين^(٢).

(١) الأصول: جمع أصل، وهو ما يتفرّع عنه غيره.

ينظر: المطلع ص (٢٩٠)، وتاج العروس (٤٤٧/٢٧)، والمبدع (١٥٤/٤)، وكشاف القناع (٥٧/٨).

والمراد به هنا: الأرض والدور والبساتين ونحوها.

ينظر: المطلع ص (٢٩٠)، وشرح الزركشي - (٤٨٩/٣)، والمبدع (١٥٤/٤)، وكشاف القناع (٥٧/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٢٧٨/٣)، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٣١/٤)، والشرح الممتع (٥/٩).

والثمار: جمع ثمر، كجبل وجبال، وواحد الثمر: ثمرة، وجمع الثمار: ثُمر، ككتاب وكُتب، وجمع ثُمر: أثمار، كعُنق وأعناق، فهو رابع جمع.

ينظر: تهذيب اللغة (٦٢/١٥)، ولسان العرب (١٠٦/٤)، والمصباح المنير ص (٧٩)، والمطلع ص (٢٩٠)، وشرح الزركشي (٤٨٩/٣)، والمبدع (١٥٤/٤)، وكشاف القناع (٥٧/٨).

والثمار: أعم مما يؤكل فيشمل القَرَط ونحوه.

ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢٧٨/٣)، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٣١/٤)، والشرح الممتع (٥/٩).

(٢) ينظر: الهداية (١٧٠/١)، والمغني (١٤٢/٦)، والمقنع ص (١٧٠)، والمحزر (٤٦٥/١)، والمستوعب

(١٠٣/٢)، والشرح الكبير (١٤٤/١٢)، والرعاية الكبرى ص (١١٢٧)، والرعاية الصغرى

(٣٢٧/١)، والحاوي الصغير ص (٢٩١)، والممتع (١٦٢/٣)، وإدراك الغاية ص (٨٢)، والفروع

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن قلنا : لا يدخل الغرس والبناء في البيع: فللبائع تبقيته^(١).

ويبيعُ البستان يتناول أرضه وشجره وغرسه، ولا يتناول ما يحصد مرة في السنة كالخطة ونحوه، وللبائع تركه إلى الحصاد بغير أجره.

وإن كان يُجَزَّ مرة بعد أخرى؛ كالرطبة والبقول والقصب الفارسي ونحو ذلك: كانت الأصول للمشتري، والجزء الظاهرة للبائع يجزها ويأخذها في الحال، إلا القصب الفارسي؛ فإنه لا يكلف قطعه إلا أوان قطعه وإدراكه؛ لأن له وقتاً يقطع فيه، فهو كالزراع^(٢).

وكذلك إن كان فيها أصول نبات تظهر ثماره فمأ بعد فم؛ كالقثاء والخيار والباذنجان ونحوه: كانت اللقطة الأولى من ذلك الظاهرة قبل العقد للبائع، وكانت الأصول وما يظهر منها بعد ذلك للمشتري.

وكذلك إن كان فيها نبات يؤخذ نوره^(٣) مرة بعد أخرى؛ كالورد والياسمين والبنفسج

(١) (١٩٦-١٩٧)، والمبدع (١٥٥/٤).

قال في الإنصاف (١٤٥/١٢): «أحدهما: يدخل. وهو المذهب... والوجه الثاني: لا يدخل. وللبائع تبقيته».

(١) هذا تفريع على الوجه الثاني في المسألة.

ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: المغني (١٣٩/٦)، والمستوعب (١٠٣/٢)، والشرح الكبير (١٥٢/١٢)، والحاوي الصغير ص (٢٩١)، والفروع (١٩٩/٦)، والمبدع (١٥٧/٤)، والإنصاف (١٥١-١٥٢)، وكشاف القناع (٦٤/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٢٨١/٣).

(٣) النور: بفتح النون وسكون الواو: الزهر على أي لون كان.

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والمنثور والنجس: كان الظاهر من نُور ذلك قبل العقد للبائع، والأصول وما يظهر بعد العقد للمشتري.

وإن باع قرية بحقوقها: لم تدخل مزارعها في البيع إلا بذكرها^(١)؛ لأن حقيقة القرية: عبارة عن المساكن المجتمعة دون مزارعها.

فإن باع داراً: تناول البيع أرضها وبناءها والدرج والباب المنصوب، والسلّم والرفّ المسمرّين، والخاوية المدفونة^(٢) والأجرنة المبنية^(٣)، وحجر الرحي الأسفل المنصوب. وغرسها كغرس الأرض.

ولا يتناول كنوزها ولا الحجارة المدفونة فيها.

وفي المفتاح وحجر الرحي الفوقاني: وجهان^(٤).

=

ينظر: تهذيب اللغة (١٥ / ١٧١)، ولسان العرب (٥ / ٢٤٠)، والمصباح المنير ص (٥١٥)، وتاج العروس (١٤ / ٣٠٦).

(١) أوقرينة. ذكر ذلك الموفق ابن قدامة في المغني (٦ / ١٤٣).

قال ابن مفلح في الفروع (٦ / ١٩٧): «وهو أولى».

وقال المرادوي في الإنصاف (١٢ / ١٤٧): «وهو الصواب».

(٢) الخاوية: الجرّة الكبيرة.

ينظر: الصحاح (٢ / ٤٩)، ولسان العرب (١٤ / ٢٢٣)، وتاج العروس (١ / ٧٠٧).

(٣) الأجرنة: جمع الجرين، ويجمع أيضاً على أجران، وهو الموضع الذي يُجمع فيه التمر إذا صُرم.

ينظر: تهذيب اللغة (١١ / ٢٧)، ولسان العرب (١٣ / ٨٦)، والمطلع ص (١٦٧)، وتاج العروس

(٣٤ / ٣٥١).

(٤) ينظر: الهداية (١ / ١٧١)، والمغني (٦ / ١٤٣)، والمقنع ص (١٧٠)، والمستوعب (٢ / ١٠٤)، والشرح

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فأما الحبل والدلول والبكرة والقفل والفُرْش: فلا يدخل في مطلق البيع.

فصل

من باع أصول نبات فيها حمل من ثمر أو ورد مقصود ولم يشترطه المشتري؛ فذلك على خمسة أضرب:

أحدها: ما يشق عنه الكِمام^(١) فيظهر كالبلح، أو يتفتح نوره كالورد والياسمين والنرجس والبنفسج والمنتور: فهو للبائع إن كان ظهوره قبل العقد، وللمشتري إن كان العقد قبل ظهوره.

وإن كان حين العقد قد ظهر بعضه دون بعض؛ فالمنقول عنه في النخل: أن ما أُبر^(٢)

=

الكبير (١٢ / ١٤١)، والرعاية الكبرى ص (١١٣٧)، والرعاية الصغرى (١ / ٣٢٧)، والحاوي الصغير ص (٢٩١)، والممتع (٣ / ١٦١)، وإدراك الغاية ص (٨٢)، والفروع (٦ / ١٩٦)، والمبدع (٤ / ١٥٥).

قال في الإنصاف (١٢ / ١٤١): «أحدهما: لا يدخل. وهو المذهب».

(١) الأكمام: جمع كُمَّ، وهو الغلاف.

ينظر: تهذيب اللغة (٩ / ٣٤٣)، ولسان العرب (١٢ / ٥٢٦)، والمطلع ص (٢٩٢)، وتاج العروس (٣٣ / ٣٨٠).

(٢) أُبر: أبر النخل يَأْبُرُهُ أْبْرًا، والاسم: الإبار، فهو أْبْرٌ. والنخل مأبور، أْبَر - بتشديد الباء - تأبيراً، فهو مُؤَبَّرٌ، والنخل مُؤَبَّرٌ. وأصل الإبار: التلقيح، وهو وضع الذكر في الأنثى.

ينظر: تهذيب اللغة (١٥ / ١٨٨)، ولسان العرب (٤ / ٣)، والمصباح المنير ص (١٣)، والمطلع ص (٢٩١)، وتاج العروس (١٠ / ٥).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

للبيع^(١) وما لم يُؤبر للمشتري، وكذلك يُجَرَّج في الورد^(٢).

وقال ابن حامد: الكل للبايع، سواء كان البيع أصلاً واحداً والظهور في بعضه، أو قراحاً والظهور في أصل منه^(٣).

قال القاضي: ويعني ابن حامد: إذا كان نوعاً واحداً. فإن كان أنواعاً: فلكل نوع حكم نفسه.

ولا فرق بين طلع النخل والفحل^(٤).

(١) ينظر: التعليقة الكبيرة (٣/٣٤٣-٣٤٤)، والجامع الصغير ص (١٣٣)، والهداية (١/١٧١)، والمغني (٦/١٣٣)، والمقنع ص (١٧١)، والمحزر (١/٤٦٥)، والمستوعب (٢/١٠٥)، والشرح الكبير (١٢/١٥٩)، والرعاية الكبرى ص (١١٣٩)، والرعاية الصغرى (١/٣٢٧)، والحاوي الصغير ص (٢٩٢)، والممتع (٣/١٦٦)، والفروع (٦/١٩٩)، وشرح الزركشي - (٣/٤٩١)، والمبدع (٤/١٥٩-١٦٠)، وكشاف القناع (٨/٧٠).

قال في الإنصاف (١٢/١٦٧): «إن ظهر بعضُ الثمرة، فهو للبايع، وما لم يظهر، فهو للمشتري. وكذلك ما أُبر بعضُه. هذا المذهب، وإن كان نوعاً واحداً. نصّ عليه، وعليه أكثر الأصحاب، ... وقال ابن حامد: الكل للبايع».

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: التعليقة الكبيرة (٣/٣٤٣-٣٤٤)، والجامع الصغير ص (١٣٣)، والمغني (٦/١٣٣)، والمستوعب (٢/١٠٥)، والشرح الكبير (١٢/١٥٩)، والرعاية الكبرى ص (١١٤٠)، وشرح الزركشي (٣/٤٩١)، والمبدع (٤/١٥٩-١٦٠).

(٤) قال في الإنصاف (١٢/١٥٦): «طَلَعُ النَّخْلِ، يُرَادُ لِلتَّلْقِيحِ، كَطَلْعِ الْإِنَاثِ. عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ».

وينظر: الهداية (١/١٧١)، والمغني (٦/١٣٤)، والمستوعب (٢/١٠٥)، والشرح الكبير (١٢/١٦٠)، والرعاية الكبرى ص (١١٤١)، والرعاية الصغرى (١/٣٢٨)، والحاوي الصغير ص (٢٩٢)، والفروع (٦/٢٠٠)، والمبدع

(٤/١٥٨).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يكون طلع الفحل للبائع وإن لم يتشقق؛ لأن المقصود أخذه للأكل قبل أن يتشقق، بخلاف طلع النخل^(١).

وما لقح من الثمار فهو مؤبر، وما لم يتشقق فليس بمؤبر قولاً واحداً، وما تشقق طلعه ولم يؤبر؛ ففيه روايتان:

أصحهما: أنه مؤبر. والأخرى: ليس بمؤبر^(٢).

(١) ينظر: الهداية (١/١٧١).

(٢) حرر المصنف - رحمه الله - محل الخلاف في هذه المسألة، فبين ما اتفق فيه المذهب، وما اختلف فيه، وهو كما قال.

قال في الإنصاف (١٢/١٥٦): «فتلخص: أن ما لم يكن تشقق طلعه، فغير مؤبر. وما تشقق وُلِّقَ، فمؤبر. وما تشقق ولم يُلقح، فمحل الروايتين».

قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى (٣/٤٩٢): «أصل التأبير: التلقيح، وهو وضع الذكر في الأنثى، والخرقي - رحمه الله - (ص ١٧٢)، فسره بالتشقق؛ لأن الحكم عنده منوط به، وإن لم يُلقح، لصيرورته في حكم عين أخرى، وعلى هذا فإنما أنيط الحكم - والله أعلم - في الحديث بالتأبير، لملازمته للتشقق غالباً. وهذا الذي قاله الخرقى هو أشهر الروايتين. وقد بالغ أبو محمد - الموفق ابن قدامة في المغني (٦/١٣٠) - فقال: إنه لا اختلاف فيه بين العلماء».

وما ذكره الزركشي، قال عنه في الإنصاف (١٢/١٥٥): «هو المذهب، وعليه الأصحاب، ... وعنه رواية ثانية: الحكم منوط بالتأبير، وهو التلقيح، لا بالتشقق، ذكرها ابن أبي موسى - في الإرشاد ص (٢٠٢) - وغيره، فعليها: لو تشقق، ولم يؤبر يكون للمشتري، ونصر هذه الرواية الشيخ تقي الدين - مجموع الفتاوى (٢٩/٨٦) -.

وينظر: الإرشاد ص (٢٠٢)، والمغني (٦/١٣٠-١٣١)، والمستوعب (٢/١٠٥-١٠٦)، والشرح الكبير (١٢/١٥٤-١٥٥)، والرعاية الكبرى ص (١١٤٠)، والفروع (٦/١٩٧)، والمبدع (٤/١٥٨).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الثاني: ما ثمرته بارزة؛ كالتين والعنب [والليمون]^(١) والأترنج ونحو ذلك، وما يبقى في كمامه إلى وقت الأكل؛ كالرمان والموز وما أشبهه: فما كان ظاهراً حال العقد فهو للبائع، وما حدث بعد العقد فهو للمشتري.

الثالث: ما يخرج ثمره في نوره ويتناثر عنه فيظهر؛ كالشمش والتفاح والخوخ والإجاص^(٢) والكمثرى والسفرجل^(٣): ففيه وجهان: أحدهما: ما تناثر نوره للبائع، وما لم يتناثر للمشتري. والآخر: أنه للبائع بظهور نوره^(٤).

الرابع: ما يكون ثمره في قشرين كالجوز واللوز؛ فهو كالطلع إن كان قد تشقق قشره الأعلى فهو للبائع، وإن لم يتشقق فهو للمشتري. وقيل: يكون للبائع بنفس ظهوره؛

(١) في الأصل: والليمون. والتصويب من: المستوعب (١٠٦/٢).

(٢) الإجاص: بكسر الهمزة وتشديد الجيم، ثمر من الفاكهة.

ينظر: مقاييس اللغة (١/٦٤)، ولسان العرب (٧/٣)، وتاج العروس (١٧/٤٧٤).

(٣) السفرجل: ثمر، كثير في بلاد العرب.

ينظر: تهذيب اللغة (١١/١٧٧)، ولسان العرب (١١/٣٣٨)، وتاج العروس (٢٩/٢٠٣).

(٤) ينظر: الهداية (١/١٧١)، والمغني (٦/١٣٦)، والمستوعب (٢/١٠٦)، والشرح الكبير (١٢/١٦٤)،

والرعاية الكبرى ص (١١٤٢)، والرعاية الصغرى (١/٣٢٨)، والحاوي الصغير ص (٢٩٢)،

والفروع (٦/٢٠٠)، والمبدع ص (١٥٩).

والوجه الثاني: هو المذهب.

قال في الإنصاف (١٢/١٦٤): «أناط... الحكم بالظهور من النور، فظاهره: سواء تناثر أو لا،

وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

كالعنب والتين^(١).

الخامس: ما يقصد ورقه وثمره كالتوت؛ فإن كان ثمره قد ظهر قبل العقد: فهو للبائع، وإن لم يكن قد ظهر: فهو للمشتري.

فأما ورقه ففيه وجهان:

أحدهما: إن كان قد تَفَتَّحَ فهو للبائع، وإن كان حباً فهو للمشتري.

والثاني: هو للمشتري بكل حال؛ كسائر الأشجار^(٢).

وكل ما له عرق يبقى في الأرض، وتؤخذ فروعه مرة بعد أخرى؛ كالبقول والرطبة والبنفسج والنرجس ونحو ذلك: يجوز بيع أصوله.

فإذا باعها دون فروعها: كانت الفروع الظاهرة حال العقد للبائع، وما يظهر منها بعد ذلك للمشتري.

وكل ما حكمنا به من الثمار للبائع: فله تركها، ولا يكلف قطعها إلى أوان كمالها، وليس للمشتري منعه من سقيها إذا احتاجت إليه وإن أضرَّ الأصول؛ لأنه دخل على

(١) ينظر: المراجع السابقة .

قال في الإنصاف (١٢/١٦٣): «الصحيح من المذهب في ذلك كله: أنه يكون للبائع بمجرد ظهوره، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم» .

(٢) ينظر: المراجع السابقة .

قال في الإنصاف (١٢/١٦٦): «الورق للمشتري بكل حال، هذا المذهب مطلقاً، وعليه الأصحاب. ويحتمل في ورق التوت المقصود أخذه، إن تَفَتَّحَ، فهو للبائع، وإن كان حباً، فهو للمشتري، وهو وجه» .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ذلك. ولو اشترطها المشتري دخلت في البيع.

وما حكمنا به من الثمار للمشتري، فإن استثناهما البائع ولم يشترط قطعها: صح، وكان له تبقيتها إلى الجذاذ.

فصل

يجوز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها بكل حال، ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها من غير مالك الأصل بشرط التبقية، ويجوز بشرط القطع. وهل يجوز مطلقاً؟ ذكر القاضي وأبو الخطاب: أنه لا يجوز^(١).

وذكر ابن عقيل في التذكرة أربع روايات^(٢):

(١) ينظر: قول القاضي في كتبه: التعليقة الكبيرة (٣/ ٣٣١)، والروايتين والوجهين (١/ ٣٣٤)، والجامع الصغير ص (١٣٢)، .

وقول ابوالخطاب في: الهداية (١/ ١٧٢).

قال في الإنصاف (١٢/ ١٧٨): «إن باعه مطلقاً، لم يصح. يعني: إذا باعه ولم يشترط القطع ولا التبقية، وإنما أطلق، لم يصح، وهذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في المغني (٦/ ١٤٩)، والمحزر (١/ ٤٦٥)، والشرح - الكبير (١٢/ ١٧٨) -، والفائق، وأكثر الأصحاب، ... وعنه: يصح إن قصد القطع، ويُلزم به في الحال، نصّ عليه في رواية عبدالله» .

وممن جزم بعدم الصحة: ابن حمدان في الرعاية الكبرى ص (١١٤٤)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٢٨)، والمصنف في الحاوي الصغير ص (٢٩٢)، وابن أبي المنجى في الممتع (٣/ ١٧٠)، والقطيعي في إدراك الغاية ص (٨٢)، والأدمي في المنور ص (٢٤٨)، وابن أبي السري الدجيلي في الوجيز ص (١٨٩) .

وينظر: الفروع (٦/ ٢٠٠)، وشرح الزركشي (٣/ ٤٩٤-٤٩٥)، والمبدع (٤/ ١٦٢) .

(٢) ينظر: التذكرة ص (١٢٤) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إحداها: البيع باطل والزيادة للبائع.

والثانية: البيع باطل، ويتصدق بالزيادة استحساناً؛ لأجل اختلاف الفقهاء فيها.

والثالثة: البيع صحيح، ويشتركان في الزيادة.

وقال القاضي: الزيادة للمشتري^(١).

والرابعة: إن تعمد فالعقد باطل، وإن لم يتعمد فالعقد صحيح. ومعنى العمد: أن يقصد الحيلة^(٢).

قال الزركشي- في شرحه على مختصر- الخرقى (٣/ ٤٩٥): « وما حكاه السامري - في المستوعب (٢/ ١٠٩) - عن ابن عقيل في التذكرة، أنه ذكر في هذه المسألة أربع روايات، ليس بجيد، إنما حكى ذلك - على ما اقتضاه لفظه - فيما إذا شرط القطع ثم ترك ». ثم قال: « إن تركها حتى يبدو صلاحها، بطل البيع، هذا هو المذهب، والمختار من الروايات للأصحاب ».

وقال في المرداوي في الإنصاف (١٢/ ١٨٠): « وما حكاه في المستوعب (٢/ ١٠٩)، و الحاوي الكبير، عن ابن عقيل في التذكرة، أنه ذكر في هذه المسألة أربع روايات، ليس بسديد، إنما حكى ذلك - على ما اقتضاه لفظه - فيما إذا شرط القطع ثم تركه ».

ثم قال: « إن شرط القطع، ثم تركه حتى بدا صلاح الثمرة وطالت الجزة، فالصحيح من المذهب، بطلان البيع، ... وعليه أكثر الأصحاب، ونصّ عليه، وهو من مفردات المذهب. فعليها: الأصل والزيادة للبائع، قطع به أكثر الأصحاب، واختاره ابن أبي موسى، والقاضي، وغيرهما، ونقلها أبوطالب وغيره عن الإمام أحمد ».

(١) جزم به في كتابه الروايتين والوجهين (١/ ٣٣٥) حيث قال: « والفقه في ذلك أن يكون للمشتري كزيادة العبد بالكبر ».

(٢) ينظر: التعليقة الكبير (٣/ ٣٣١)، والروايتين والوجهين (١/ ٣٣٤-٣٣٥)، والهداية (١/ ١٧٢)، والمغني (٦/ ١٥٣-١٥٤)، والمقنع ص (١٧١)، والمحزر (١/ ٤٦٥)، والممتع (٣/ ١٧)، وإدراك

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن باعها قبل بدو صلاحها من مالك الأصل - ويتصور ذلك: بأن يبيع الأصل بعدما أبر، فتحصل الثمرة للبائع فيبيعها، أو يملك الثمرة بالوصية فيبيعها لمالك الأصل قبل بدو صلاحها بشرط التبقية - فهل يصح؟ على وجهين، أصحهما عندي: الجواز^(١).

ولا يجوز بيع الزرع الأخضر - إلا بشرط قطعه في الحال، إلا أن يبيعه من صاحب الأرض، أو يبيعه مع الأرض. فإذا اشتد حبه: جاز بيعه في سنبله، سواء كان الحب ظاهراً كالشعير، أو في عصفه^(٢) كالحنطة.

وكذلك بيع الباقل والجوز واللوز والفسق والبندق، وفي القشرين جميعاً.

=

الغاية ص (٨٢)، والشرح الكبير (١٨٢ / ١٢)، والرعاية الكبرى ص (١١٥٥)، والرعاية الصغرى (٣٢٩ / ١)، والحاوي الصغير ص (٢٩٣)، والفروع (٢٠٣ - ٢٠٤ / ٦)، والقواعد لابن رجب (١٥٨ / ٢ - وما بعدها)، والمبدع (١٦٣ / ٤).

تقدم آنفاً: إن الصحيح من المذهب: بطلان البيع، والزيادة تكون للبائع. قال في الإنصاف (١٨٦ / ١٢): «للقول بالبطلان مأخذان: أحدهما: أن تأخيره محرم لحق الله، فالبيع باطل، كتأخير القبض في الربويّات، ولأنه وسيلة إلى شراء الثمرة، وبيعها قبل بدو صلاحها، وهو محرم، ووسائل المحرم ممنوعة. المأخذ الثاني: أن مال المشتري اختلط بمال البائع قبل التسليم، على وجه لا يتميز منه، فبطل به البيع كما لو تلف».

(١) قال المرداوي في تصحيح الفروع (٢٠٢ / ٦): «يصح. وهو الصحيح من المذهب».

ينظر: المغني (١٥٠ / ٦)، والمحزر (٤٦٥ / ١)، والمستوعب (١٠٩ / ٢)، والشرح الكبير (١٨٠ / ١٢)، والرعاية الكبرى ص (١١٤٤)، والرعاية الصغرى (٣٢٩ / ١)، والحاوي الصغير ص (٢٩٣)، والفروع (٢٠١ / ٦)، وشرح الزركشي - (٣ / ٤٩٥ - ٤٩٦)، والمبدع (١٦١ / ٤)، والإنصاف (١٧١ - ١٧٢ / ١٢).

(٢) العصف: ما على حب الحنطة ونحوها من قشور التبن.

ينظر: تهذيب اللغة (٢ / ٢٦)، ومقاييس اللغة (٤ / ٣٢٨)، ولسان العرب (٩ / ١٤٧).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولا يصح بيع [السَّلْجَم] ^(١) والجزر والفجل وكل مغيب تحت الأرض إلا مقلوعاً؛
لأجل الجهالة.

فصل

وصلاح الثمرة في النخل: أن تحمّر أو تصفرّ، وفي الكرم أن يتموّه، وفيما عداهما أن
يبدو فيه النضج ويطيب أكله.

فإذا بدا الصلاح في بعض [النوع] ^(٢): جاز بيع جميع ما في البستان من ذلك النوع في
إحدى الروايتين. والأخرى: لا يجوز إلا بيع ما بدا صلاحه ^(٣).

(١) في الأصل: الثلحم. وهو خطأ.

ينظر: الإرشاد ص (٢٠٣)، والمستوعب (١١٠/٢).

والسَّلْجَم: هو اللَّفْت - بالكسر - وهو نبات معروف.

ينظر: تهذيب اللغة (٢٠٣/١٤)، ولسان العرب (٨٤/٢)، وتاج العروس (٧٩/٥)،
و (٤٠٩/٣٢).

(٢) في الأصل: النوع. والمبت من: المستوعب (١١٠/٢)، والفروع (٢٠٨/٦)، وشرح الزركشي - (٥٠٤/٣)، والإنصاف
(٢٠٣/١٢).

(٣) ينظر: الإرشاد ص (١٩٨)، والتعليقة الكبيرة (٣٤٠/٣)، والجامع الصغير ص (١٣٣)، والهداية
(١٧٢/١)، والمغني (١٥٦/٦)، والمقنع ص (١٧١)، والمحزر (٤٦٦/١)، والمستوعب (١١٠/٢)،
والشرح الكبير (٢٠٣/١٢)، والرعاية الكبرى ص (١١٤٦)، والرعاية الصغرى (٣٢٨/١)،
والحاوي الصغير ص (٢٩٢)، والممتع (١٧٥/٣)، وإدراك الغاية ص (٨٢-٨٣)، والفروع
(٢٠٨/٦)، وشرح الزركشي (٥٠٤-٥٠٥/٣)، والمبدع (١٦٧/٤).

قال في الإنصاف (٢٠٥/١٢): «يكون صلاحاً لسائر النوع الذي في البستان. وهو المذهب، نصّ
عليه، وعليه أكثر الأصحاب».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن غلب جاز بيع الكل. نص عليه^(١).

وفي بيع ما لم يصلح منه وحده: وجهان^(٢).

(١) نصّ عليه في رواية حنبل . ينظر : التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٤٠) ، والمحرّر (١/ ٤٦٦) ، والرعاية الكبرى ص (١١٤٦) ، والرعاية الصغرى (١/ ٣٢٨) ، والحاوي الصغير ص (٢٩٢) ، والفروع (٦/ ٢٠٨) . هذا النصّ عن الإمام أحمد - رحمه الله - ورد في المسألة السابقة ، وعليه كانت الرواية الأولى التي ذكرها المصنف في المسألة السابقة .

واختلف القائلون بالرواية الأولى - وهي المذهب - هل بدوّ الصلاح في بعض ثمر البستان الواحد صلاح لجميعه أو لا بد أن يكون الصلاح غالباً حتى يجوز بيعه - بناء على نص الإمام أحمد رحمه الله - ؟

قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى (٣/ ٥٠٦) : « ونصه : ... في بستان بعضه بالغ ، وبعضه غير بالغ : بيع إذا كان الأغلب عليه البلوغ ، فمن القائلين بالرواية الثانية - وهي أن صلاح بعض النوع يكون صلاحاً لسائر ذلك النوع - من قصر الحكم على الغلبة ، كالقاضي في التعليقة (٢/ ٣٤٠) ، وأبي حكيم النهرواني ، وأبي البركات [المحرر (١/ ٤٦٦)] تبعاً لهذا النص . ومنهم من سوى بين القليل والكثير ، كابن أبي موسى مصر - حاً به - [الإرشاد (ص ١٩٨)] ، وأبي الخطاب [الهداية (١/ ١٧٢)] وغير واحد ، تبعاً - والله أعلم - للنص المحكيّ أخيراً . »

وقال ابن مفلح الحفيد في المبدع (٤/ ١٦٨) : « نقل حنبل في بستان بعضه بالغ ، وبعضه غير بالغ : يباع إذا كان الأغلب عليه البلوغ ، فقضى القاضي ، وأبو حكيم ، والمجد ، الحكم على الغلبة بهذا النص . وأبو الخطاب ، وابن أبي موسى ، وغيرهما ، سوّوا بين القليل والكثير . »

قال في الإنصاف (١٢/ ٢٠٣) : « هو أن يبدو الصلاح في بعضه . على الصحيح من المذهب ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . واختاره ابن أبي موسى ، وأبو الخطاب ، وغيرهما . وقدّمه في الفروع (٦/ ٢٠٨) ، ونقل حنبل : إذا غلب الصلاح . وجزم به في المحرر في النوع ، وقاله القاضي ، وأبو حكيم النهرواني ، وغيرهم ، فيما إذا غلب الصلاح في شجرة . »

(٢) ينظر : المغني (٦/ ١٥٧-١٥٨) ، والمحرر (١/ ٤٦٦) ، والشرح الكبير (١٢/ ٢٠٦) ، والرعاية الكبرى

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولا تختلف الرواية أن بدو الصلاح في بعض ثمرة النخلة أو الشجرة صلاح لجميعها^(١).

هذا حكم ما يظهر من الثمار فماً واحداً، فأما ما يظهر فماً بعد فم؛ كالقثاء والخيار والبادنجان فلا يجوز بيعه دون أصوله إلا إذا ظهر واستوى لقطعة لقطعة. وكذلك الورد وما أشبهه لا يباع دون أصوله إلا بعد ظهوره لقطعة لقطعة. وكذلك ما يقطع مرة بعد مرة؛ كالرطبة والبقول والقصب الفارسي وما أشبه ذلك: لا يجوز بيعه دون أصوله إلا بعد ظهوره جزء جزء.

واللقاط والحصاد على المشتري كجذاذ الثمرة، فإن شرطه على البائع: لم يجز.

فصل

ومن اشترى ثمرة بعد بدو صلاحها، أو زرعاً قد اشتد حبه: لم يكلف قطع شيء منه

ص (١١٤٧)، والرعاية الصغرى (٣٢٨ / ١)، والحاوي الصغير ص (٢٩٢)، والفروع مع حاشية ابن قندس (٢٠٨ / ٦)، وشرح الزركشي (٥٠٦ / ٣).

قال في الإنصاف (٢٠٧ / ١٢): «لو أفرد ما لم يبد صلاحه مما بدا صلاحه، وباعه، لم يصح، على الصحيح من المذهب».

(١) ينظر: الجامع الصغير ص (١٣٣)، والهداية (١٧٢ / ١)، والمغني (١٥٦ / ٦)، والمستوعب (١١٠ / ٢)، والشرح الكبير (٢٠٣ / ١٢)، والرعاية الكبرى ص (١١٤٧)، والرعاية الصغرى (٣٢٨ / ١)، والحاوي الصغير ص (٢٩٢)، والمبدع (١٦٧ / ٤).

قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى (٥٠٤ / ٣): «بدو الصلاح في شجرة صلاح بجميعها، بلا خلاف أعلمه بين الأصحاب، وكثير منهم يقول: رواية واحدة».

وقال في الإنصاف (٢٠٣ / ١٢): «صلاح بعض ثمرة الشجرة صلاح لجميعها، بلا نزاع أعلمه».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إلا في أوان حصاده وجذاذه، ويلزم البائع سقيه إذا احتاج إليه. بخلاف ما إذا باع الأصول دون الثمرة؛ فإن سقيها لأجل الثمرة لا يلزم المشتري بل يلزم مالکها. فإن امتنع بائع الثمرة من السقي لضرر يلحق الأصل: أجبر عليه؛ لأنه دخل على ذلك^(١).

فصل

من اشترى ثمراً لم يبد صلاحه بشرط القطع، فتركه حتى بدا صلاحه، أو جزء رطبة أو بقل أو لقطة قثاء فنيماً، أو ثمراً بدا صلاحه فحدث آخر واشتبها، أو عريّة رطب فأتمرت: بطل البيع والكلّ للبائع. وعنه: يصح، والزيادة لهما، وهو الأقوى عندي. وقيل: للمشتري، كما لو أخره لمرض ونحوه. وعنه: يتصدقان بالزيادة قيمة على ما كانت وقت البيع، فإن أمكنه القطع فأخره حتى تلفت: ضمنها دون البائع^(٢).

وكل ثمرة تبقى في أصولها بعد بدوّ صلاحها إلى أوان جذاذها؛ كثمرة النخل والكرم ونحوهما، فإذا بيعت بعد بدوّ صلاحها: فكلّ ما تُتلفه الجوائح منها بعد التخلية فهو من

(١) ينظر: المغني (١٥٨/٦)، والمستوعب (١١١/٢)، والشرح الكبير (١٩٣/١٢)، والرعاية الصغرى (٣٢٩/١)، والحاوي الصغير ص (٢٩٣)، والممتع (١٧٢/٣)، والمبدع (١٦٤-١٦٥/٤).

(٢) ينظر المراجع السابقة في ص (٧٤٤-٧٤٥) من هذا الكتاب.

قال في الإنصاف (١٨١/١٢): «إن شرط القطع، ثم تركه حتى بدا صلاح الثمرة، وطالت الجزّة، ... فالصحيح من المذهب: بطلان البيع، ... وهو من مفردات المذهب. فعليها: الأصل والزيادة للبائع، قطع به أكثر الأصحاب» ثم قال (١٨٦/١٢): «حكم العريّة إذا تركها حتى أتمرت، حكم الثمرة إذا تركها حتى بدا صلاحها، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب» ثم قال (١٨٨): «إذا حدثت ثمرة ولم تتميز، ... حكمه حكم المبيع الذي اختلط بغيره فهما شريكان فيهما، كل واحد بقدر ثمرته، فإن لم يعلم قدرها اصطلاحاً، ولا يبطل العقد في ظاهر المذهب».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ضمان البائع، قليلاً كان أو كثيراً في إحدى الروايتين إن بيع بدون الأصل ولم يتجاوز وقت أخذه. والرواية الأخرى: إن أتلّفت الثلث فصاعداً: فهو من ضمان البائع، وإن أتلّفت دونه: فهو من ضمان المشتري^(١). ويعتبر ثلث المبلغ، وقيل: ثلث القيمة^(٢).

(١) ينظر: التعليقة الكبيرة (٣/٣٥٩)، والروايتين والوجهين (١/٣٣٦)، والجامع الصغير ص (١٣٤)، والهداية (١/١٧٣)، والمغني (٦/١٧٩)، والمقنع ص (١٧١)، والمحزر (١/٤٦٦)، والمستوعب (٢/١١٢)، والشرح الكبير (١٢/١٩٤)، والرعاية الكبرى ص (١١٦٠)، والرعاية الصغرى (١/٣٢٩)، والحاوي الصغير ص (٢٩٣)، والمتع (٣/١٧٣)، وإدراك الغاية ص (٨٣)، والفروع (٦/٢٠٨-٢٠٩)، وشرح الزركشي (٣/٥٢٥)، والمبدع (٤/١٦٥).

قال في الإنصاف (١٢/١٩٤): «إن تلّفت بجائحة من السماء، رجع على البائع، هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وسواء أتلّفت قدر الثلث أو أكثر أو أقل، إلا أنه يتسامح في الشيء اليسير الذي لا ينضب، نصّ عليه، ... وعنه: إن أتلّفت الثلث فصاعداً، ضمنه البائع، وإلا فلا».

ثم قال (٢/١٩٦): «قيد ابن عقيل وصاحب التلخيص وجماعة الروايتين بما بعد التخلية. وظاهره: أن قبل التخلية يكون من ضمان البائع. قولاً واحداً. قاله الزركشي- (٣/٥٢٥)، وجزم في الفروع (٦/٢٠٩) أن محل الجائحة بعد قبض المشتري وتسليمه. وهو موافق للأول، وقطع به في الرايتين، والحاويين. والظاهر: أنه مراد من أطلق، لأنه قبل التخلية ما حصل قبض».

ثم قال: «يستثنى: ... لو اشترى الثمرة مع أصلها، فإنه لا جائحة فيها إذا أتلّفت. قاله الأصحاب. ويستثنى أيضاً: ما إذا أخر أخذها عن وقته المعتاد. فإنه لا يضمنها البائع والحالة هذه. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

قال في الإنصاف (١٢/١٩٨): «قيل: يعتبر ثلث الثمرة. وهو الصحيح ... وقيل: يعتبر الثلث بالقيمة، ... وقيل: يعتبر قدر ثلث الثمن».

وكذا قال في تصحيح الفروع (٦/٢٠٩).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن باع الثمرة بشرط القطع فلم يقطعها بعد التخلية حتى أصابتها جائحة: فمن ضمان المشتري قولاً واحداً إن أمكنه القطع فلم يقطع؛ لأن التفريط من جهته بترك القطع مع إمكانه. ولأنه لا عُلقة بينهما؛ لأنه لا يجب سقيه على البائع. بخلاف ما إذا باعها مطلقاً.

ويقوى عندي: وجوب الضمان على البائع هنا قولاً واحداً؛ لأن ما شرط فيه القطع؛ فقبضه يكون بالقطع والنقل، فإذا تلف قبله: يكون كتلف المبيع قبل القبض^(١).
والجائحة: كل آفة لا صنع لآدمي فيها؛ كالريح والصواعق والمطر والبرد والبرد

(١) قال الموفق ابن قدامة في المغني (١٨٠ / ٦): «لو اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع، فأمكنه قطعها، فلم يقطعها حتى تلفت، فهي من ضمانه؛ لأنها تلفها بتفريطه. وإن تلفت قبل إمكان قطعها، فهي من ضمان بائعها».

وينظر: الرعاية الكبرى ص (١١٥٩)، والفروع (٢٠٩ / ٦)، والمبدع (١٦٥ / ٤)، وكشاف القناع (٧٦ / ٨ و ٨٠)، وشرح منتهى الإرادات (٢٩٢ / ٣).

وقال في الإنصاف (٢٠١ / ١٢): «لو باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع، ثم تلفت بجائحة، فتارة يتمكن من قطعها قبل تلفها، وتارة لا يتمكن، فإن تمكن من قطعها، ولم يقطعها حتى تلفت، فلا ضمان على البائع. قاله القاضي في المجرد، والمجد، وهو احتمال في التعليق (٣٧٠ / ٣)، وقدمه الزركشي (٥٢٧ / ٣)، قال في القواعد الفقهية (١٦١ / ٢): وهو مصرح به في المغني (١٨٠ / ٦). وذكره الشارح [الشرح الكبير (٢٠١ / ١٢)] عن القاضي، واقتصر عليه. وقال القاضي في التعليق (٣٤٠ / ٣): ظاهر كلام أحمد أنه من ضمان البائع، اعتماداً على إطلاقه، ونظراً إلى أن القبض لم يحصل. قال في الحاوي: يقوى عندي: وجوب الضمان على البائع هنا قولاً واحداً؛ لأن ما شرط فيه القطع، فقبضه يكون بالقطع والنقل، فإذا تلف قبله، يكون كتلف المبيع قبل القبض. اهـ. وأما إذا لم يتمكن من قطعها حتى تلفت، فإنها من ضمان البائع قولاً واحداً» اهـ.

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والعطش والجراد وغير ذلك^(١).

فأما ما كان من إحراق اللصوص ونهب الجيش والحرامية: فيحتمل وجهين^(٢).

.....

* * *

(١) ينظر: الهداية (١/١٧٣)، والمغني (٦/١٧٩)، والمستوعب (٢/١١٢)، والشرح الكبير (١٢/١٩٧)، وشرح الزركشي- (٣/٥٢٦)، والمبدع (٤/١٦٥)، والإنصاف (١٢/٢٠١)، وكشاف القناع (٨/٧٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٢٩٢).

(٢) قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى (٣/٥٢٦): «يعني: هل هو من الجائحة أم لا؟». والمذهب: أنه ليس من الجائحة. وبناء عليه: فالمشتري مخير بين الفسخ أو الإمضاء ومطالبة المؤلف. قال في الإنصاف (١٢/٢٠٢): «إن أئلف آدمي، خير المشتري بين الفسخ والإمضاء ومطالبة المؤلف. هذا المذهب مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب، ... وقيل: إن كان تلفه بعسكر أو لصوص، فحكمه حكم الجائحة».

ينظر: التعليقة الكبيرة (٣/٣٦٧)، والهداية (١/١٧٣)، والمغني (٦/١٧٩)، والمستوعب (٢/١١٢)، والشرح الكبير (١٢/١٩٧)، والرعاية الكبرى ص (١١٦٢)، والرعاية الصغرى ص (٣٢٩)، والحاوي الصغير ص (٢٩٣)، وإدراك الغاية ص (٨٣)، والفروع (٦/٢١٠)، وشرح الزركشي (٣/٥٢٦)، والمبدع (٤/١٦٧)، وكشاف القناع (٨/٧٩-٨٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٢٩٣).

باب التَّصْرِية والتَّدْلِيس

والخُلف في الصِّفة

التَّصْرِية: جمع اللبن في الضَّرْع بترك حِلَابِ الحيوان اليومين والثلاثة؛ ليجتمع اللَّبَنُ في الضَّرْع ويكثرُ، فيظنه المشتري أنه لبنٌ عادة فيرغب في الشراء^(١). وهذا نوع تدليس محرم. ومن اشترى مُصَرَّاة من بهيمة الأنعام غير عالم بالتَّصْرِية؛ فهو بالخيار بين أن يمسكها ويُطالب بأرش العيب - ذكره أبو بكر في التنبيه^(٢) -، وبين أن يرُدَّها ومعها صاعاً من تمر سليم من العيوب عوض اللَّبَنِ الذي كان موجوداً حال العقد، سواء كانت قيمة التمر أقل من قيمة اللبن أو أكثر من ثمن المصَرَّاة. نص عليه^(٣).

(١) ينظر: المغني (٢١٥/٦)، والمستوعب (١١٣/٢)، والشرح الكبير (٣٤٦/١٢)، وشرح الزركشي.

(٢) (٣/٥٥٨)، والمبدع (٧٩/٤)، وكشاف القناع (٤٣٨/٧)، وشرح منتهى الإردات (٣/١٩٩).

(٣) ينظر: المستوعب (١١٣/٢)، والرعاية الكبرى ص (١١٦٥)، والفروع (٢٢٧/٦)، وشرح الزركشي.

(٤/٥٦٥)، والمبدع (٨٠/٤)، والإنصاف (٣٦١/١١).

قال ابن قندس في حاشيته على الفروع (٢٢٧/٦): «من أثبت في المصَرَّاة الأرش، جعلها من العيوب، وقد صرح أبو بكر في التنبيه: بأنها من العيوب، وأثبت فيها الأرش». والمذهب: أنه لا أرش مع الإمساك.

قال الزركشي- في شرحه على مختصر- الخرقى (٣/٥٦٥): «ولا أرش له، وهو المشهور عند الأصحاب».

وقال عنه في الإنصاف (٣٦٠/١١): «هو الصحيح من المذهب».

(٢) ينظر: التعليقة الكبيرة (٣/٤٣٩)، والهداية (١٧/١)، والمغني (٢١٩/٦)، والمستوعب (١١٣/٢)،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن عدم التمر؛ فعليه قيمته موضع العقد، لا قيمة اللبن.
فإن كان لبن التَّصْرِية بحاله: لم يلزم البائع قبوله. وقال القاضي: الأُشبه بمذهبنا أنه يلزمه قبوله^(١).

وقد علل أبو بكر وجوب الصاع: بأن لبن التَّصْرِية اختلط بلبن حَدَث في ملك المشتري، فلما لم يتميز قطع النبي ﷺ المشاجرة بينهما بإيجاب الصاع^{(٢)(٣)}.

=

والشرح الكبير (١٢/٣٥٤)، والرعاية الكبرى ص (١١٦٦)، والفروع (٦/٢٢٧-٢٢٨)، والمبدع (٨٠/٤).

قال في الإنصاف (١١/٣٥١): «يُرَدُّ مع المُصَرَّة عوض اللبن صاعاً من تمر. يتعيَّن التمر في الرد بشرطه، ولو زادت قيمته على المُصَرَّة، أو أنقصت عنه قيمة اللَّبَن. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(١) ينظر: الهداية (١/١٧٣)، والمغني (٦/٢١٩)، والمقنع ص (١٦١)، والمحزر (١/٤٧٧)، والمستوعب (٢/١١٣)، والشرح الكبير (١٢/٣٥٥-٣٥٦)، والرعاية الكبرى ص (١١٦٧)، والرعاية الصغرى (١/٣٣٠)، والحاوي الكبير ص (٢٩٤)، والمتع (٣/٩٣)، وإدراك الغاية ص (٨٠)، والفروع (٦/٢٢٨)، وشرح الزركشي (٣/٥٦٤)، والمبدع (٤/٨١).

قال في الإنصاف (١١/٣٥٥): «إن كان اللَّبَن بحاله لم يتغيَّر، ردّه وأجزأه. هذا المذهب، ... قال القاضي: الأُشبه أنه يلزم البائع قبوله».

(٢) المستوعب (٢/١١٣)، وشرح الزركشي (٣/٥٦١)، والإنصاف (١١/٣٥٣).

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر».

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يُخفِّل الإبل والبقر والغنم وكُلَّ مُحفَّلَةٍ ص (٤٢٣) برقم (٢١٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب حكم بيع المُصَرَّة (٣/١١٥٨) برقم (١٥٢٤).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولا فرق فيما ذكرنا بين كون المصرة شاة أو بقرة أو ناقة.
فإن اشترى أمة مصرة أو أتاناً^(١) مصرة؛ ففيه وجهان:
أحدهما: لا فسخ له؛ لأن الخبر لم يرد إلا في بهيمة الأنعام.
والثاني: له الفسخ؛ لأن الثمن يختلف بذلك، إلا أنه إذا فسخ لم يلزمه عوض اللبن؛
لأنه لا قيمة له في العادة^(٢).
وخيار التصرية مقدّر بثلاثة أيام، فلا يملك الردّ قبلها، فإن أحر الردّ عنها: بطل
خياره. ذكره القاضي^(٣).
وقال أبو الخطاب: متى علم التصرية فله الرد، سواء كان قبل الثلاث أو بعدها، ما لم
يظهر منه ما يدل على الرضا^(٤).

(١) الأتان: الحمار.

ينظر: الصحاح (٦/٣٤٥)، ولسان العرب (١٣/٦)، وتاج العروس (٣٤/١٥٤).

(٢) ينظر: الهداية (١/١٧٣)، والمغني (٦/٢٢٢)، والمقنع ص (١٦١)، والمحزر (١/٤٧٧)، والمستوعب (٢/١١٤)، والشرح الكبير (١٢/٣٦٢)، والرعاية الكبرى ص (١١٦٨)، والرعاية الصغرى (١/٣٣٠)، والحاوي الصغير ص (٢٩٤)، والممتع ص (٩٤)، والفروع (٦/٢٢٩)، وشرح الزركشي (٣/٥٦٣)، والمبدع (٤/٨٢).

قال في الإنصاف (١١/٣٦٣): «له الرد. وهو الصحيح من المذهب».

(٣) ينظر: التعليقة الكبيرة (٣/٤٥٥).

(٤) ينظر: الهداية (١/١٧٣).

قال في الإنصاف (١١/٣٥٩): «اعلم أن الصحيح من المذهب: أنه متى عِلِمَ التصرية، يُخَيَّر ثلاثة أيام منذ عِلِمَ،.... والفرق بين هذا وبين قول القاضي: أن الخيرة، على قول القاضي: تكون بعد الأيام الثلاثة، ويكون هذا على الفور. وعلى المذهب: تكون الخيرة في الأيام الثلاثة».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن اشترى مصراة فصار لبنها عادة، ثم علم بالتصرية: لم يكن له الردّ بذلك، على ظاهر كلام أحمد فيمن اشترى أمةً مزوجة وهو لا يعلم فطلقها الزوج: لا يكون له الرد^(١).

فإن علم أنها مصراة، فاشتراها فلم يصّر لبنها عادة: فلا خيار له. فإن رأى ضرع شاة عظيم الخلقه فظنه لبناً، فاشتراها فلم يكن لبناً: لم يكن له الردّ بذلك.

فصل

وكلّ تدليس يختلف الثمن لأجله وإن انكشف عن غير عيب مثل: أن يُحمّر وجه الجارية أو يبيّضه، أو يُجعد شعرها أو يُسوّدّه، أو يُصمّر^(٢) الماء على الرحي ويرسله عند

=

وينظر: المغني (٢٢٠-٢٢١/٦)، والمقنع ص (١٦١)، والمستوعب (١١٤/٢)، والشرح الكبير (٣٥٨/١٢)، والرعاية الكبرى ص (١١٦٨)، والممتع (٩٣/٣)، وإدراك الغاية ص (٨٠-٨١)، والفروع (٢٢٧/٦)، وشرح الزركشي (٥٦٧-٥٦٨/٣)، والمبدع (٨١-٨٢/٤).

(١) ينظر: الهداية (١٧٣/١)، والمقنع ص (١٦١)، والمستوعب (١١٤/٢)، والممتع (٩٤/٣)، وإدراك الغاية ص (٨١)، والفروع (٢٢٨/٦)، والمبدع (٨٢/٤)، وكشاف القناع (٤٤١/٧)، وشرح منتهى الإرادات (٢٠١/٣).

قال في الإنصاف (٣٦١/١١): «اعلم أنه إذا صار لبنها عادة، لم يكن له الرد، جزم به كل من ذكرها. وأما إذا اشترى أمة مزوجة فطلقها الزوج -وهو الأصل المقيس عليه- فالصحيح من المذهب أنه لا خيار للمشتري، نصّ عليه».

(٢) يُصمّر: التّصمير: هو الجمع والمنع.

ينظر: تهذيب اللغة (١٢٨/١٢)، ولسان العرب (٤٦٧/٤)، وتاج العروس (٣٤٧/١٢).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

عرضها على المشتري ونحو ذلك: يثبت للمشتري الخيار بين رد المبيع وبين إمساكه والمطالبة بأرش العيب، على قول أبي بكر^(١).

وظاهر كلام غيره من أصحابنا: أنه ليس له إلا الرد أو الإمساك لا غير^(٢).

ولا يجوز في البيع غش لا في طعام ولا غيره، لا من الجنس مثل: أن يخلط في اللبن ماء، أو في الحنطة شعيراً أو شَيْلَمًا^(٣)، فإن فعل ذلك: بَيَّته، ولا يكتم من أمر المبيع ما إذا ذكره كرهه المشتري. فإن لم يبينه [فحكمه]^(٤) حكم سائر التدليس.

وإن شرط في المبيع وصفاً يزيد الثمن لأجله عند أهل الخبرة، ولا يكون عدمه مع الإطلاق عيباً مثل: أن يَشْتَرَطَ جَعْدَةُ الشعر، أو بيضاء اللون، أو كحلأ العين، أو بكراً،

(١) ينظر: المراجع في هامش رقم (٢) من ص (٧٥٥) من هذا الكتاب .

(٢) قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى (٣/ ٥٦٥): « وهو المشهور عند الأصحاب » .

وقال في الإنصاف (١١/ ٣٦٠): « وهو الصحيح من المذهب » .

ينظر: الهداية (١/ ١٧٣)، والمغني (٦/ ٢١٦)، والمحزر (١/ ٤٧٧)، والمستوعب (٢/ ١١٦)، والشرح الكبير (١١/ ٣٤٨)، والرعاية الكبرى ص (١١٦٥)، والفروع (٦/ ٢٢٧)، والمبدع (٤/ ٨٠).

وقال في الإنصاف (١١/ ٣٦٠-٣٦١): « وقيل: يُخَيَّر بين الإمساك مع الأرش وبين الرد . وجزم به أبو بكر في التنبيه ، ... وجزم به في المستوعب ، والحاوي الكبير ، في التصرية ؛ لأنها حكياه عن أبي بكر ، واقتصر عليه ، وقدماه في غير التصرية ، لكن قالوا : ظاهر كلام غير أبي بكر من أصحابنا أنه ليس له إلا الرد أو الإمساك لا غير » .

(٣) الشَّيْلَمُ : حَبٌّ صِغار مُستطيل أحمر قائم كأنه في خِلقة سُوس الحِنْطَة ، ولا يُسَكَّرُ ، ولكنه يُمَرُّ الطَّعام إمراراً شديداً .

ينظر: لسان العرب (١٢/ ٣٢٥)، والمصباح المنير ص (٢٦٤)، وتاج العروس (٣٢/ ٤٧١) .

(٤) في الأصل : فحكم . والمثبت من : المستوعب (٢/ ١١٦) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أو كاتباً، أو ذا صنعة أو نحو ذلك. فإذا بان بخلاف شرطه: ثبت له الخيار بين ردّ المبيع وبين إمساكه والمطالبة بنقصان ثمنه، بنسبة نقصان قيمته بفوات تلك الصفة؛ كما يرجع بأرش العيب.

وكذلك الحكم إن شرطاً خصياً أو فحلاً أو مسلمة أو كافرة، فبان بخلاف شرطه؛ لأن في الخصي- نقصان عضو، وفي الفحل نقصان مال، وفي الكافرة نقصان دين، وفي المسلمة نقصان مال؛ لأن الكافرة تصلح للمسلم والكافر، فيكثر ثمنها بكثرة طالبيها. ومن أصحابنا من قال: إذا شرط كافرة فبان مسلمة: فلا خيار له^(١).

فإن شرط ثيباً فبان بكراً: فلا خيار له؛ لأنها زيادة قيمة من غير نقص، بخلاف ما إذا شرط فحلاً فبان خصياً؛ لأن هناك نقصان عضو.

وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يثبت له الفسخ؛ لجواز أن يكون شرط الثبوت لعجزه عن افتضاض البكر، فقد فات غرضه^(٢).
والصحيح الأول^(٣).

(١) قال في الإنصاف (٢٠٧/١١): « فلا فسخ ، وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، ... ويحتمل :

أن له الفسخ ؛ لأن له فيه قصداً . قلت : وهو قوي » .

وينظر الهداية (١٧٤/١)، والمغني (٢٣٩/٦)، والمقنع ص (١٥٧)، والمحزر (٤٦٣/١)، والمستوعب

(١١٧/٢)، والشرح الكبير (٢٠٧/١١)، والرعاية الكبرى ص (٩٦٢-٩٦٣)، والرعاية الصغرى

(٣١٥/١)، والحاوي الصغير ص (٢٩٧)، والممتع ص (٥٩/٣)، وإدراك الغاية ص (٨٠)،

والفروع مع حاشية ابن قندس (١٨٣/٦)، والمبدع (٥١/٤) .

(٢) ينظر : الهداية (١٧٤/١) .

(٣) قال في الإنصاف (٢٠٧/١١): « هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، ... ويحتمل : أن له الفسخ

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن اشترط أنها تحيض فبانت لا تحيض: فله الخيار، نص عليه^(١).
وإن شرط سناً فبان أكبر منه بما ينقص الثمن لأجله نحو: أن يشترط بنت عشرين سنة
فبانت بنت ثلاثين: فله الخيار.
فإن اشترى عبداً أو أمة مطلقاً، فبانا مسلمين أو كافرين أو مختونين أو غير مختونين أو
أولاد زنا أو كبير السن. أو بان العبد فحلاً، أو بانت الأمة مغنية، أو لا تحيض لعلو
سنّها أو غيره، أو بكرةً أو ثيباً: فلا خيار له في شيء من ذلك، إلا في العبد إذا بان غير
مختون وهو كبير تلحقه مشقة بختانه ويخاف عليه.
وذكر ابن عقيل: أن الإطلاق يقتضي البكارة، فإذا بانت ثيباً: فهو عيب يُثبت الخيار^(٢).

=

؛ لأن فيه قصداً، قلت: وهو قويّ». وينظر: المراجع في المسألة السابقة.

(١) ينظر: المغني (٢٣٨-٢٣٩/٦)، والمستوعب (١١٧/٢)، والرعاية الكبرى ص (٩٦١)، والفروع
(١٨٢/٦)، والمبدع (٥٠/٤)، والإنصاف (٢٠٧/١١)، وكشاف القناع (٣٩٠/٧)، وشرح
منتهى الإرادات (١٧٠/٣).

(٢) ينظر: التذكرة ص (١٣٠).

قال في الإنصاف (٣٧٢/١١): «الثبوة ليست بعيب، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر
الأصحاب، منهم القاضي وغيره،... وقال ابن عقيل: إن ظهرت ثيباً مع إطلاق العقد فهو عيب».
وقال في تصحيح الفروع (٢٣٦/٦): «هل الثبوة عيب أم لا؟ أطلق الخلاف: أحدهما: ليس بعيب
، وهو الصحيح وعليه أكثر الأصحاب، منهم القاضي وغيره،... والوجه الثاني: هي عيب. قال ابن
عقيل: إن ظهرت ثيباً مع إطلاق العقد فهو عيب، قلت: وهذا ضعيف».

ينظر: المغني (٢٣٧/٦)، والكافي (١٣٠/٣)، والمستوعب (١١٧/٢)، والشرح الكبير
(٣٧٢/١١)، والرعاية الكبرى ص (٩٦٣) و ص (١٢١٩)، والرعاية الصغرى (٣١٥/١)،
والحاوي الصغير ص (٢٧٧)، والفروع (٢٣٦/٦).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن بان العبد خصياً مع إطلاق العقد: فله الخيار.

والحمل عيب في بنات آدم يرد به المبيع. نص عليه، وليس بعيب في غيرهن من الحيوان، بل هو نماء وزيادة^(١).

فعلى هذا إذا اشترى أمة على أنها حامل: كان البيع والشرط صحيحين. فإن بان أنها ليست حاملاً: لم يرجع على البائع بشيء؛ لأنه قد اشترط البراءة من هذا العيب^(٢). ولو اشترى غيرها من الحيوان على أنها حامل: فالشرط باطل^(٣)؛ كبيع الحمل في البطن، وهل يبطل البيع؟ على روايتين^(٤).

(١) ينظر: المغني (٦/٢٣١ و ٢٤١)، والمحزر (١/٤٧٥)، والمستوعب (٢/١١٨)، والشرح الكبير (١١/٢١٠)، والمبدع (٤/٥٢)، والإنصاف (١١/٣٧٠)، وكشاف القناع (٧/٣٩٢)، وشرح منتهى الإرادات (٥/٢٥٨).

(٢) قال في الإنصاف (١١/٢١٣): «إن شرط الأمة حاملاً، فالصحيح من المذهب: الصحة، .. قلت: وهو أولى. وقال القاضي: قياس المذهب، لا يصح».

وقال في تصحيح الفروع (٦/١٨٤): «إذا كانت أمة وشرطها حاملاً، فهل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف، ... أحدهما: يصح، وهو الصحيح، ... قلت: وهو أولى. والوجه الثاني: لا يصح. قال القاضي: قياس المذهب، لا يصح».

وينظر: المغني (٦/٢٤٠)، والكافي (٣/١٣٢)، والشرح الكبير (١١/٢٠٦)، والرعاية الكبرى ص (٩٦٢)، و (٩٦٣)، والرعاية الصغرى (١/٣١٥)، والحاوي الصغير ص (٢٧٧)، والفروع (٦/١٨٤)، والمبدع (٤/٥٢).

(٣) قال في تصحيح الفروع (٦/١٨٥): «إذا كانت دابة وشرطها حاملاً، فهل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف: أحدهما: يصح، وهو الصحيح، ... قلت: وهو الصواب. والوجه الثاني: لا يصح، ... واختاره القاضي». وينظر: المراجع السابقة.

(٤) يعني: إذا قلنا: إن الشرط في المسألة السابقة باطل، هل يبطل البيع أو لا؟

فصل

ومن اشترى أمة مزوجة فالبيع صحيح، وله الخيار في فسخ البيع إن لم يكن عالماً بتزويجها؛ لأن تزويجها عيب. وإن كان عالماً فلا خيار له، وليس له منع زوجها من وطئها.

وإن اشترى ضيعة فوجد فيها سبعاً أو حية، فلم يمكنه الدخول فقال القاضي: له الفسخ؛ لأنه عيب ينقص به الثمن. وكذلك إن اشترى داراً فوجدها منزولة ينزلها أصحاب السلطان: فله الفسخ^(١).

=

ينظر: المستوعب (١١٨/٢)، والحاوي الصغير ص (٢٩٧).

وتقدم: أن الصحيح من المذهب في المسألة السابقة، هو صحة الشرط.

ثم إن الصحيح من المذهب: أن البيع لا يبطل لبطلان الشرط.

ينظر: ص (٦٣٠) من هذا الكتاب.

(١) قال ابن مفلح في الفروع (٢٣٧/٦): «وفي الترغيب وغيره: كون الدار ينزلها الجند عيباً. وعبارة القاضي: وجدها منزلةً، قد نزلها الجند. قالوا: أو اشترى قريةً، فوجد فيها سبعاً أو حيةً عظيمةً، تنقص الثمن. وقال ابن الزاغوني: وجدها كان السلطان نزلها، ليس عيباً، من جهة: أنه ظلم يَمْنَعُ منه الدين، وتَحْسُمُ مادته سياسة العدل، وتجوز عوده مُتَوَهِّمٌ. ونقص القيمة به عادةٌ إن غُبن لذلك، الثلث، وكان مُسْتَسْلِمًا، فله الفسخ للغبن، لا للعيب. وأجاب أبو الخطاب: لا يجوز الفسخ لهذا الأمر المتردد».

وينظر: المستوعب (١١٨/٢)، والحاوي الصغير ص (٢٩٤)، والمبدع (٨٥/٤)، والإنصاف

(٣٧٢/١١).

باب الردّ بالعيب^(١)

من علم بسلعته عيباً: لم يحلّ له بيعها حتى يبين للمشتري عيبها. وكذلك لو علم بالعيب غير مالکها: لزمه بيانه ولم يحلّ له كتمانها، فإن باع ولم يبين: صح البيع في المشهور من المذهب^(٢).

ويثبت للمشتري الخيار بين الردّ والإمساك والمطالبة بأرّش العيب، وسواء علم به قبل

(١) قال الموفق ابن قدامة في المغني (٢٣٥ / ٦): « العيوب : وهي النقائص الموجبة لنقص المالية في عادات التُّجار ؛ لأن المبيع إنما صار محلاً للعقد باعتبار صفة المالية ، فما يوجب نقصاً فيها يكون عيباً ، والمرجع في ذلك إلى العادة في عُرف أهل هذا الشأن ، وهم التُّجار » .

وقال في الإنصاف (٣٦٦ / ١١) : « العيب : هو ما يُنقص قيمة المبيع عادة ، على الصحيح من المذهب » .

وينظر : الهداية (١٧٥ / ١) ، والشرح الكبير (٣٦٦ / ١١) ، والرعاية الكبرى ص (١٢١٠) ، والرعاية الصغرى (٣٣٣ / ١) ، والحاوي الصغير ص (٢٩٧) ، والفروع (٢٣٥ / ٦) ، والمبدع (٨٤ / ٤) ، وكشاف القناع (٤٤٢ / ٧) ، وشرح منتهى الإرادات (٢٠٢ / ٣) .

(٢) ينظر : الهداية (١٧٤ / ١) ، والمغني (٢٢٤-٢٢٥ / ٦) ، والمقنع ص (١٦١) ، والمستوعب (١٢١ / ٢) ، والشرح الكبير (٣٦٤-٣٦٥ / ١١) ، والرعاية الكبرى ص (١١٧٤) ، والرعاية الصغرى (٣٣١ / ١) ، والحاوي الصغير ص (٢٩٥) ، والممتع (٩٥-٩٦ / ٣) ، والفروع (٢٣٧ / ٦) ، والمبدع (٨٣ / ٤) .

قال في الإنصاف (٣٦٤ / ١١) : « أمّا التدليس : فحرام بلا نزاع . وأمّا كتمان العيب : فالصحيح من المذهب : أنه حرام ، وعليه أكثر الأصحاب ، وهو الصواب » ثم قال : « فإن فعل ، فالبيع صحيح ، يعني : إذا كتم العيب أو دلّسه وباعه ، وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وعنه : لا يصح ، نقل حنبل : بيعه مردود . واختاره أبوبكر » .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

القبض أو بعده.

وعنه: لا أرش لمسك، له الرد بحال. والأول المذهب^(١).

وقال أبو بكر: البيع باطل. وهو ظاهر منصوص أحمد في رواية حنبل^(٢): إذا دلس البائع العيب وباع، فتلف المبيع في يد المشتري بغير فعله: فإنه يرجع على البائع بجميع الثمن^(٣).

(١) قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى (٣/ ٥٧١): «المذهب المشهور: حتى أن أبا محمد (الموفق ابن قدامة في المغني ٦/ ٢٢٥) لم يذكر فيه خلافاً - أن مَنْ اشترى معيماً لم يَعْلَمْ عَيْبَهُ، ثم علم ذلك، فإنه يُخَيَّر بين الرد، وبين الإمساك وأخذ الأرش، ... وعن أحمد - رواية أخرى - ... لا أرش لمسك الرد». وقال في الإنصاف (١١/ ٣٧٦): «فمن اشترى معيماً لم يعلم عيبه، هكذا عبارة غالب الأصحاب ... فله الخيار بين الرد والإمساك مع الأرش. هذا المذهب مطلقاً. أعني: سواء تعذر رده أو لا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب. وعنه: ليس له الأرش إلا إذا تعذر رده». وينظر: المحرر (١/ ٤٧٣)، والرعاية الكبرى ص (١١٧٧)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٣١)، والحاوي الصغير ص (٢٩٥)، والفروع (٦/ ٢٣٧)، والمبدع (٤/ ٨٥-٨٦).

(٢) هذا هو القول الثاني في المسألة التي ذكرها المصنف في أول هذا الباب، وهي: إذا كتم العيب أو دلسه وباعه، فهل يصح البيع أو يبطل؟
تقدم: أن المذهب صحة البيع.

ينظر: المراجع السابقة في الهامش الأول من هذا الباب.

(٣) هنا مسألة يذكرها الأصحاب مأخوذة من نص الإمام أحمد - رحمه الله - وهي: إذا تلف المبيع عند المشتري، ثم علم أن البائع دلس العيب، فهل يلزم البائع رد الثمن كاملاً أو لا؟

قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى (٣/ ٥٨٣): «إذا دلس البائع العيب. أي: كتمه وأخفاه. فإن للمشتري الرد بلا أرش، وإذا يلزم البائع رد الثمن كاملاً، وهذا هو المذهب المنصوص المعروف، وقد نص الإمام أحمد على أن المبيع لو تلف عند المشتري - والحال هذه - ثم علم العيب، رجع بالثمن كله، ولا شيء عليه للتلف، وبالع ابن أبي موسى فقال: ... له الرد قولاً واحداً، ولا عُقْر عليه. [الإرشاد ص (٢٠١)]

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال صاحب المقنع فيه: ويحتمل أن يلزمه عوض العين إذا تلفت، وأرشف البكر إذا وطئها؛ لقوله عليه السلام: «الخراج بالضمان»^(١)، وكما يجب عوض لبن المصرة على

=

وذلك لأنَّ البائع مع التدليس قد ورَّط المشتري وغرَّه، فاقتضى الحمل عليه، ... ومال أبو محمد - الموفق ابن قدامة في المقنع ص (١٦٢) - إلى وجوب الأرش والحال ما تقدم، مستدلاً بحديث المَصْرَةِ، فإنَّ الشارع جعل لبائعها بدل اللِّبَنِ، مع تدليسه وارتكابه النهي، وبحديث «الخراج بالضمان» والمشتري - والحال هذه - له الخراج، فيكون الضمان عليه لعموم الحديث، وهذا هو الصواب، وقد حكاه أبو البركات - المجد في المحرر (٤٧٣/١) - رواية، وكذلك صاحب التلخيص، لكنه إنما حكاه في التلف، إذ المشتري لا يرجع إلا بالأرش، والله أعلم.

وقال في الإنصاف (٣٩٢/١١): «يلزمه ردُّ الثمن كاملاً، وهو المذهب: أعني: إذا دلَّس البائع العيب، قلت: نصَّ عليه في رواية حنبل، وابن القاسم، قال القاضي: ولو تلف المبيع عنده، ثم علم أن البائع دلَّس العيب، رجع بالثمن كلَّه، نصَّ عليه في رواية حنبل. قال الإمام أحمد في رجل، اشترى عبداً فأبَّقَ، وأقام البيِّنة، أن إباقه كان موجوداً في يد البائع، يرجع على البائع بجميع الثمن؛ لأنه غرَّ المشتري، ويتبع البائع عبده حيث كان. اهـ. قلت: وهذا هو الصواب الذي لا يُعَدَّلُ عنه» ثم ذكر الاحتمال الذي ذكره الموفق ابن قدامة في المقنع ص (١٦٢) الذي أورده المصنف.

ثم قال في الإنصاف (٣٩٥/١١) عن هذا الاحتمال: «وقدَّمه في المحرر (٤٧٣/١)، وحكاه رواية، وكذلك صاحب التلخيص، لكنَّه إنما حكاه في التلف في أن المشتري لا يرجع إلَّا بالأرش». وينظر: المغني (٢٣٤-٢٣٥/٦)، والمحرر (٤٧٣/١)، والشرح الكبير (٣٩٢-٣٩٣)، والرعاية الكبرى ص (١١٧٥)، والرعاية الصغرى (٣٣١/١)، والحاوي الصغير ص (٢٩٥)، والممتع (١٠١/٣) - (١٠٢)، والفروع مع حاشية ابن قندس (٢٤٣-٢٤٤/٦)، والمبدع (٨٩-٩٠/٤).

(١) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان».

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٩/٦) برقم (٢٤٢٢٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً (٢٨٤/٣) برقم (٣٥٠٨ و ٣٥٠٩).

والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً (٥٨١/٣) برقم (١٢٨٥). والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان (٢٥٤/٧) برقم (٤٤٩٠). وابن

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

المشتري^(١).

وإن لم يعلم المشتري بالعيب حتى استخدم المبيع، أو استغله من غير عينه؛ كأجرة العقار، واكتساب العبد من إجارة أو تجارة أو اصطياد أو احتطاب واحتشاش، أو وجود كنز، أو قبول هبة أو وصية ونحو ذلك: فله ردّه وإمساك غلّته بغير خلاف^(٢).

=

ماجه في سننه ، كتاب التجارات ، باب الخراج بالضمان (٧٥٤ / ٢) برقم (٢٢٤٢ و ٢٢٤٣) ، وابن حبان في صحيحه (٢٩٨ / ١١) برقم (٤٩٢٧) . والحاكم في المستدرک (١٨ / ٢) . والدارقطني في سننه ، كتاب البيوع ، باب الخراج بالضمان (٥٣ / ٣) برقم (٣٠٠٤) ، والبيهقي في سننه ، كتاب البيوع ، باب المشتري يجد بما اشتراه عيباً (٣٢١ / ٥) برقم (١١٠٦٥) .

قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم » .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي » .

وقال الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود (١٦١ / ٥) : « هذا إسناد جيّد ، ولهذا صححه الترمذي » .

وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص (١٦٥) بعد هذا الحديث : « رواه الخمسة ، وضعفه البخاري ،

وأبوداود ، وصححه الترمذي وابن خزيمة ، وابن الجارود ، وابن حبان ، والحاكم ، وابن القطان » .

وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٥٨ / ٥) .

(١) المقنع ص (١٦٢) .

قال في الإنصاف (٣٩٤-٣٩٥ / ١١) : « يعني بهذا الاحتمال : إذا دلّس البائع العيب » .

وتقدّم أنّ المذهب فيما إذا تلف المبيع عند المشتري ، ثم علم أن البائع دلّس العيب ، أن المشتري يرجع على

البائع بالثمن كله .

ينظر : المراجع السابقة .

(٢) ينظر : المغني (٢٢٦ / ٦) ، والمحزر (٤٧٣ / ١) ، والمستوعب (١٢١ / ٢) ، والشرح الكبير (٣٨٠ / ١١) ، والرعاية

الكبرى ص (١١٧٧-١١٧٨) ، والرعاية الصغرى (٣٣١ / ١) ، والحاوي الصغير ص (٢٩٥) ، والفروع

(٢٣٩-٢٤٠) ، وشرح الزركشي (٥٧٦ / ٣) ، والمبدع (٨٧ / ٤) ، والإنصاف (٣٧٩-٣٨٠ / ١١) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن حدث له نماء من عينه؛ كثمرة الشجرة، ونتاج الحيوان الحادث حمله بعد البيع، واللبن الحادث بعد البيع؛ ففيه روايتان: أصحهما: له ردّ الأصل وإمساك النماء، سواء وجد في يد البائع قبل القبض، أو في يد المشتري. فإن بذل له البائع الأرض: لم يلزمه قبوله. والرواية الأخرى: ليس له إلا ردّ الأصل مع النماء أو إمساكهما معاً والمطالبة بأرشف العيب. فإن كان الشجر مثمرًا، والحيوان حاملًا، واللبن موجودًا في الضرع حال العقد: لزمه أن يردّ معه الثمرة والولد واللبن إن كان بحاله؛ لأنه بعض المبيع وليس بحادث^(١). وكذلك حكم المردود بخيار الشرط إذا حدث له نماء في مدة الخيار^(٢).

فصل

فإن كان المبيع ثوبًا فصبغه، أو غزلًا فنسجه: فله الأرض. وعنه: له الردّ، ويكون شريكًا للبائع بقيمة الصبغ والنسج^(٣).

(١) ينظر: المراجع السابقة، والقواعد لابن رجب (١٩١/٢).

قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى (٥٧٦/٣): «إذا كانت الزيادة من عين المبيع، فالمنصوص، والمعمول عليه عند الأصحاب - حتى أبا محمد في المغني (٢٢٧/٦) - جزم به - أن الحكم كذلك، الزيادة للمشتري فيرد المبيع دونها، ... عن أحمد رواية أخرى: أنه يلزم البائع ردّ النماء مع الأصل، جعلًا للنماء كالجزء من الأصل، ونظرًا إلى أن الفسخ رفع للعقد من أصله حكمًا، ويُردّ عليه الكسب ونحوه». وقال في الإنصاف (٣٨٠/١١) عن الرواية الأولى التي ذكرها المصنف، وهي «المذهب»، وعليه الأصحاب.

(٢) ينظر: ص (٦٦٥) من هذا الكتاب.

(٣) ينظر: الهداية (١٧٤/١)، والمغني (٢٥٤/٦)، والمقنع ص (١٦٢)، والمحزر (٤٧٤/١)، والمستوعب (١٢٢/٢)، والشرح الكبير (٤٠٦/١١)، والرعاية الكبرى ص (١١٩٥)، والرعاية الصغرى (٣٣١/١)،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن لم يعلم بالعيب حتى حدث عنده عيب آخر: فهو مخير بين أرش العيب القديم وبين ردّ المبيع ورد أرش العيب الحادث عنده، ويأخذ الثمن.

وعنه: أنه يسقط حقه من الرد ويكون له الأرش^(١).

وإن كان المبيع أمة فوطئها المشتري قبل علمه بعيبها: لم يمنع وطؤها من ردّها، بكرةً [كانت]^(٢) أو ثيباً. نص عليها^(٣).

فعلى هذا هل يلزمه أن يردّ مع الثيب مهر مثلها؟ على روايتين حكاهما ابن أبي

=

والحاوي الصغير ص (٢٩٥)، والممتع (٣/ ١٠٥)، وإدراك الغاية ص (٨١)، والفروع مع حاشية ابن قندس (٦/ ٢٤٠)، والمبدع (٤/ ٩٣).

قال في الإنصاف (١١/ ٤٠٦): «إن صبغه أو نسجه، فله الأرش، يعني: يتعيّن له الأرش. وهذا المذهب».

(١) ينظر: الإرشاد ص (٢٠٠)، والتعليقة الكبيرة (٣/ ٤٩٠)، والروايتين والوجهين (١/ ٣٢٩-٣٣٠)، والهداية (١/ ١٧٤)، والمغني (٦/ ٢٣٠-٢٣١)، والكافي (٣/ ١٢٣-١٢٤)، والمقنع ص (١٦٢)، والمحرر (١/ ٤٧٣)، والمستوعب (٢/ ١٢٢)، والشرح الكبير (١١/ ٣٨٦-٣٨٧)، والرعاية الكبرى ص (١١٨٢-١١٨٤)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٣١)، والحاوي الصغير ص (٢٩٥)، والممتع (٣/ ١٠١)، وإدراك الغاية ص (٨١)، والفروع (٦/ ٢٤٢)، والقواعد لابن رجب (٣/ ٤٩٢-٤٩٣)، والمبدع (٤/ ٨٨-٨٩)، والإنصاف (١١/ ٣٨٦-٣٨٧)، وكشاف القناع (٧/ ٤٥٣-٤٥٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٨).

قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى (٣/ ٥٧٩-٥٨٠) عن الرواية التي ذكرها المصنف: «أشهرهما».

وصوّبها المرداوي في تصحيح الفروع (٦/ ٢٤٢-٢٤٣) فقال: «هو مخير بين أخذ الأرش، وبين ردّه وأرش العيب الحادث عنده، ويأخذ الثمن، نقله الجماعة، ... قلت: هو الصواب».

(٢) في الأصل: قال. والمثبت من: المستوعب (٢/ ١٢٢).

(٣) هذا النص عن الإمام أحمد - رحمه الله - هو المذهب.

ينظر: المراجع السابقة.

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

موسى^(١).

فأما البكر؛ فيلزمه أن يرد معها أرش البكارة، وهو: ما بين قيمتها معيبة بكرة وبين قيمتها معيبة ثيباً. وهل عليه رد عُقرها^(٢) أيضاً؟ على [الروايتين]^(٣).

وإن كان البائع دلس العيب؛ فللمشتري الرد، ولا يلزمه مهر ولا شيء لذهاب البكارة.

وعنه: أن وطء الثيب مانع من الرد، فيكون وطء البكر أولى^(٤).

(١) ينظر: الإرشاد لابن أبي موسى ص (٢٠٠).

قال في الإنصاف (٣٨٤ / ١١): «وطء الثيب لا يمنع الرد، فله ردّها، ولا يُحسبُ عليه وطؤها. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ... وعنه: له ردّها بمهر مثلها». وينظر: المراجع السابقة.

(٢) عُقرها: العُقر: بضم العين وسكون القاف، هو المهر.

ينظر: الصحاح (٧٥٥ / ٢)، وتهذيب اللغة (١٤٩ / ١)، ومقاييس اللغة (٧١ / ٤)، ولسان العرب (٥٩١ / ٤)، والمطلع ص (٣٩٦)، وتاج العروس (١٠٦ / ١٣).

قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٢٩ / ٣): «أصله: أن واطئ البكر يَعُقُّهَا إذا افتَضَّهَا، فسَمِّي ما تعطاه للعُقْرِ عُقْراً ثم صار عاماً لها وللثيب».

(٣) في الأصل: روايتين. والمثبت من: المستوعب (١٢٣ / ٢).

يعني: الروايتين المذكورتين آنفاً في مهر الثيب.

والمذهب: أنه إذا ردّ البكر يرد معها أرش البكارة فقط.

قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى (٥٨٠ / ٣) هي: «أشهرهما».

وصوّبه المرداوي في تصحيح الفروع (٢٤٣ / ٦).

وينظر: المراجع السابقة.

(٤) هذه الرواية الثانية في مسألة وطء المشتري للأمة - بكرة كانت أو ثيباً - قبل علمه بعيبها، هل يكون

هذا الوطاء مانعاً من ردّها أو لا؟

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فعلى هذا يرجع على البائع بأرشف العيب، وبيانه أن يقال: قيمتها بكراً وبها هذا العيب تسعون، وقيمتها بكراً وليس بها هذا العيب مائة، فيأخذ عشر الثمن لا عشر قيمتها. كذا ذكره القاضي في المجرد^(١).

وكذلك في كل مبيع، يعتبر ما يرجع به المشتري على البائع من أرشف العيب القديم من الثمن بنسبة نقصان القيمة به كما ذكرنا؛ لأننا لو قلنا يرجع بنقصان القيمة لا بنسبته من الثمن؛ لأفضى. أن يحصل للمشتري المبيع والثمن جميعاً؛ لأنه قد يشتريه بمائة وقيمته مائتان، ثم يظهر به عيب ينقص به نصف قيمته وهو مائة. فلو رجع بها لحصل له المبيع والثمن معاً، وإذا رجع بنسبته من الثمن: لم يحصل له هذا أبداً^(٢).

ويفارق هذا إذا غصب عبداً فقطع يديه أو جنى عليه جنائية، فإن سيده يرجع على الغاصب بقيمته؛ لأنه ليس في إيجاب ما نقص جمع بين البدل والمبدل، فلهذا ألزمناه ما نقص.

ويعتبر ما يرجع به البائع على المشتري، من أرشف العيب الحادث عنده بنقصان قيمة المبيع عما كانت وبه العيب القديم، فيقال: قيمته وبه العيب القديم مائة، وقيمته وبه العيب

وتقدم بيان المذهب في ذلك: وهو أن هذا الوطاء لا يكون مانعاً من الرد.

ينظر: المراجع السابقة في الهامش الرابع من هذا الفصل.

(١) ينظر: المستوعب (١٢٣/٢).

(٢) ينظر: المغني (٢٢٩-٢٣٠)، والمستوعب (١٢٣/٢-١٢٤)، والشرح الكبير (١١/٣٧٧-٣٧٩)، والرعاية الكبرى ص (١١٧٥-١١٧٦)، والممتع (٣/٩٩)، وشرح الزركشي (٣/٥٧٣-٥٧٤)، والمبدع (٤/٨٧)، والإنصاف (١١/٣٧٩)، وكشاف القناع (٧/٤٤٩-٤٥٠) و(٧/٤٥٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٢٠٦).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الحادث والقديم تسعون، فيرجع عليه بعشر القيمة وهو عشرة، لا بعشر الثمن^(١).
وتعتبر القيمة يوم العقد؛ لأن ما زاد عليها في ملك المشتري فلا يقوم عليه، وما نقص
فهو مضمون عليه؛ لأن جملة المبيع من ضمانه.
وذكر أبو بكر في التنبيه: أنه لا يرد الأمة بعد وطئها ويأخذ أرش العيب؛ لأنه لا يأمن
أن تكون حملت منه فيدخل عليها العتق^(٢).
قال القاضي: وحكم وطء الزوج حكم وطء السيد يُخَرَّج على الروايتين^(٣).

(١) ينظر: المراجع السابقة .

(٢) هذا اختيار أبي بكر في مسألة وطء المشتري للأمة - بكرًا كانت أو ثيبًا - قبل علمه بعييها .
قال الزركشي في شرحه مختصر الخرقى (٣/ ٥٨٥) : « واعلم أن مذهب أبي بكر في التنبيه : أن وطء
الأمة يمنع الرد مطلقاً ، معللاً : باحتمال أن تحمل منه ، وتعيّب المبيع لا يمنع الرد . فهو قول ثالث ،
والله أعلم » .

وينظر : الإنصاف (١١ / ٣٨٤) .

وتقدم بيان المذهب في ذلك : وهو أن وطء الأمة - بكرًا كانت أو ثيبًا - لا يمنع الرد .
فإن كانت ثيبًا فله ردّها ، ولا يُحسبُ عليه وطؤها . وإن كانت بكرًا ، فله ردّها ، ويردُّ معها أرش
البكارة فقط .

ينظر : المراجع السابقة في ص (٧٧٠) من هذا الكتاب .

(٣) صورة المسألة : أن يشتري أمة - بكرًا كانت أو ثيبًا - ثم يزوجهها ويوطئها الزوج ، قبل علمه بعييها ،
هل يكون هذا الوطء مانعاً من ردّها أو لا ؟

قال السامري في المستوعب (٢ / ١٢٤) : « فإن اشترى أمة فزوجهها ووطئها الزوج ، قال القاضي
: حكم وطء الزوج ، حكم وطء السيد ، يُخَرَّج على الروايتين » .

يعني : يُخَرَّج على الروايتين المذكورتين في مسألة وطء المشتري للأمة - بكرًا كانت أو ثيبًا - قبل علمه
بعييها ، هل يكون هذا الوطء مانعاً من ردّها أو لا ؟

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن زنت عند المشتري: فهو عيب، وحكمه حكم غيره من العيوب الحادثة عنده.
وإن اشترى غلاماً كاتباً أو صانعاً، فبني الكتابة والصناعة عند المشتري، ثم وجد به عيباً: ردّه على البائع ولم يرد معه شيئاً لأجل الصناعة والكتابة. نص عليه، فهو بخلاف ما لو حدث نقصان في العين.

فصل

وإن وقّف المبيع، أو أعتقه، أو أكله، أو قتله، أو وهبه، أو باعه، جاهلاً عيبه، أو تَلَفَ: فله أرشه. ويتخرج أن يثبت الفسخ ويغرم القيمة^(١).
وعنه: إن ردّه عليه المشتري: فله ردّه أو أخذ أرشه وإلا فلا^(٢).

=

وتقدم بيان المذهب في ذلك حسب التفصيل المذكور في الهامش السابق .

(١) قال في الإنصاف (١١ / ٣٩٥-٣٩٧) : «يتعين له الأرض، وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب، ويتخرج : أن يفسخ ويغرم القيمة » .

وينظر : التعليقة الكبيرة (٣ / ٥١٣) ، والهداية (١ / ١٧٤) ، والمغني (٦ / ٢٤٧-٢٤٨) ، والقنع ص (١٦٢) ، والمحرم (١ / ٤٧٣) ، والمستوعب (٢ / ١٢٦) ، والرعاية الكبرى ص (١١٩٠) ، والرعاية الصغرى (١ / ٣٣١) ، والحاوي الصغير ص (٢٩٥) ، والمتنع

(٢ / ١٠٣) ، وإدراك الغاية ص (٨١) ، والفروع (٦ / ٢٤٥) ، وشرح الزركشي (٣ / ٥٨٧) ، والمبدع (٤ / ٩١) .

(٢) هذه الرواية الثانية في مسألة تصرف المشتري في المبيع قبل علمه بالعيب بأن يبيعه أو يهبه .
وقدّم المصنف في المسألة السابقة أنه إذا وهبه أو باعه ، جاهلاً عيبه ، أنه يتعين له الأرض . وهو المذهب - كما سبق بيانه في الهامش السابق - .

قال في الإنصاف (١١ / ٣٩٧) : « وكذلك إن باعه غير عالم بعيبه ، يعني : له الأرض ، وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، ... ويتخرج من خيار الشرط : أن يفسخ ويغرم القيمة . وذكر أبو الخطاب رواية أخرى : في من باعه ، ليس له شيء إلا أن يُردّ إليه المبيع ، فيكون له حيثئذ الرد أو الأرض ، ... وكذلك إن أخذ المشتري الثاني من المشتري الأول الأرض ، فله الأرض من البائع الأول » ثم قال : « وكذلك إن وهبه ، أي : غير عالم بالعيب ، يعني : يتعين له الأرض ، وهو المذهب ، ... وعنه : الهبة كالبيع ، فيها الروايتان ، ويتخرج من خيار الشرط : أن يفسخ ويغرم القيمة » .

=

فإن باع بعضه: فله أرش باقيه. وفي رده بقسطه وأرش ما باع: روايتان^(١).

وينظر: المراجع السابقة.

(١) لا نزاع بين الأصحاب أن المشتري إذا لم يعلم بالعيب، حتى باع بعض المبيع، أن له أرش الباقي في ملكه.

واختلفوا في مسألتين هما:

الأولى: هل له ردّ ما بقي في ملكه من المبيع؟ فيه روايتان.

والثانية: هل له أرش ما باعه؟ فيه روايتان.

قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى (٣/ ٥٨٥): «إذا لم يعلم المشتري بالعيب حتى باع بعض المبيع، فله أرش الباقي في ملكه، بلا نزاع نعلمه، فإذا باع النصف مثلاً، كان له أخذ نصف الأرش، وإن باع الربع كان له ثلاثة أرباع الأرش» وقال: «وهل له أرش ما باعه؟ فيه روايتان مبنيتان على ما إذا باع الجميع ثم علم العيب، هل له الأرش... أو لا أرش له إلا أن يعود إليه...؟ فيه روايتان» وقال: «وهل له ردّ ما بقي في ملكه من المبيع؟ فيه روايتان أيضاً، بناهما القاضي، وابن الزاغوني، وغيرهما: على تفريق الصفقة، قال أبو محمد - الموفق ابن قدامة في المغني (٦/ ٢٤٤) - عن القاضي: سواء كان المبيع عيناً واحدة أو عينين. وابن الزاغوني مثلاً بالعينين. وخص أبو محمد - ابن قدامة في المغني (٦/ ٢٤٤) - كالعبدین والثوبين، أما إن كان عيناً واحدة، أو عينين لكن ينقصهما التفريق، كزوجي خف، ونحو ذلك، فيمتنع عليه الرد دفعاً للضرر عن البائع، لنقص المبيع - والحال هذه - بالتفريق».

قال في الإنصاف (١١/ ٤٠٣): «إن باع بعضه، فله أرش الباقي، يعني: يتعين له الأرش في الباقي، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب... وعنه: ردّه بقسطه» ثم قال: «وفي أرش المبيع الروايتان،... الصحيح من المذهب: يتعين له الأرش».

وينظر: المغني (٦/ ٢٤٤)، والمقنع ص (١٦٢)، والمحرر (١/ ٤٧٣)، والمستوعب (٢/ ١٢٦)، والشرح الكبير (١١/ ٤٠٣-٤٠٥)، والرعاية الكبرى ص (١١٩٤ و ١١٩٥)، والرعاية الصغرى

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن اشترى ما لا يعلم عيبه إلا بكسره؛ كجوز ونحوه، فكسر - منه قدر ما يعلم به العيب: فله رده وما نقص.

وقيل: يمسك ويأخذ أرشه.

وعنه: لا رد ولا أرش^(١).

وإن اشترى ما مأكوله في جوفه، فكسره فبان فاسداً - ولا قيمة لمكسوره - كبيض الدجاج: رجع بكل ثمنه.

وإن كان له قيمة؛ كجوز الهند وبيض النعام: فله أرشه.

وعنه: أو رده وما نقص.

وعنه: لا رد ولا أرش إلا أن يشترط سلامته^(٢).

(١) (٣٣١ / ١)، والحاوي الصغير (ص ٢٩٥)، والممتع (٣ / ١٠٤)، والفروع (٦ / ٢٤٦)، والمبدع (٤ / ٩٢ - ٩٣).

(٢) ينظر: التعليقة الكبيرة (٤٩٨ - ٤٩٩)، والروايتين والوجهين (١ / ٣٤٠ - ٣٤١)، والهداية (١ / ١٧٥)، والمغني (٦ / ٢٥٢ - ٢٥٤)، والمقنع ص (١٦٢)، والمحزر (١ / ٤٧٤)، والمستوعب (٢ / ١٢٧ - ١٢٨)، والشرح الكبير (١١ / ٤١١ - ٤١٢)، والرعاية الصغير ص (١١٩٦ - ١١٩٨)، والرعاية الصغرى (١ / ٣٣٢ - ٣٣١)، والحاوي الصغير ص (٢٩٦)، والممتع (٣ / ١٠٥ - ١٠٦)، والفروع (٦ / ٢٤٧ - ٢٤٨)، وشرح الزركشي (٣ / ٥٩١ - ٥٩٣)، المبدع (٤ / ٩٣ - ٩٤).

قال في الإنصاف (١١ / ٤١٠): «عنه: يُخَيَّر بين أرشه وبين رده ورد ما نقص، وأخذ الثمن، وهذا المذهب» ثم قال: «إن كسر كسراً لا يمكن استعلامه بدونه، فظاهر كلام المصنف - الموفق ابن قدامة في المقنع ص (١٦٣) - في قوله: ورد ما نقصه. أنه يردّ أرش الكسر، وهو الصحيح».

وكذا قال في تصحيح الفروع (٦ / ٢٤٧ - ٢٤٨).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ومن اشترى ربوياً بجنسه، فبان معيباً بعد تلفه أو قبله: فله الفسخ دون الأرش؛ لإفضائه إلى التفاضل فيما يجب التماثل فيه.

وإن حدث به عيب عند المشتري؛ فعلى إحدى الروايتين: يردّه مع أرش العيب الحادث عنده ويأخذ ثمنه.

وقال القاضي: لا يردّه لإفضائه إلى التفاضل.

ولا يصح؛ لأن الرد فسخٌ للعقد ورفع له، فلا تبقى المعاوضة، وإنما يدفع الأرش عوضاً عن العيب الحادث عنده^(١).

وعلى الرواية الأخرى: يفسخ الحاكم البيع ويرد البائع الثمن ويطالب بقيمة الربوي؛ لأنه لم يمكن إهمال العيب ولا أخذ الأرش^(٢).

وإن تلف الربوي: فسخ العقد وردت قيمته واسترجع الثمن؛ فإن تلف المبيع لا يمنع

=

والمذهب كما تقدّم آنفاً: أنه يُخير بين أرشه وبين ردّه وردّ ما نقص، وأخذ الثمن.

(١) هذا هو الجواب عن قول القاضي وتعليقه.

وقد نقله المصنف عن الموفق ابن قدامة.

ينظر: المغني (٢٤٧/٦).

(٢) ينظر: المغني (٢٤٧/٦)، والشرح الكبير (٤١٨/١١)، والرعاية الكبرى ص (١١٩)، والفروع

(٢٤٦-٢٤٧/٦)، والمبدع (٩٤/٤).

قال في الإنصاف (٤٠٧-٤٠٨): «لو اشترى حليّ فضة بوزنه دراهم، فوجده معيباً جاز له ردّه

، وليس له أخذ الأرش، فإن حدث به عيب عند المشتري، فعنه: يردّه، ويردّ أرش العيب

الحادث عنده، ويأخذ ثمنه، ... وقال القاضي: ليس له ردّه، لإفضائه إلى التفاضل، ... والرواية

الثانية: يفسخ الحاكم البيع، ويردّ البائع الثمن، ويطلب بقيمة الحليّ؛ لأنه لا يمكن إهمال العيب،

ولا أخذ الأرش، وهذا المذهب.»

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

جواز الفسخ.

فصل

وإن اشترى اثنان شيئاً فبان معيباً: فلا أحدهما ردّ نصيبه كما لو ورثا خيار عيب. وعنه: لا يردّه؛ كما لو أسقط أحد الوارثين نصيبه^(١).

وإن اشترى واحدٌ شيئين، فبان بأحدهما عيب: ردّهما أو أمسكهما بالأرث، فإن أباه ردّهما.

وعنه: له ردّ العيب بقسطه؛ كما لو اشتراهما من اثنين.

وعنه: ليس له إلا ردّ المعيب^(٢).

(١) ينظر: الهداية (١/ ١٧٥)، والمغني (٦/ ٢٤٥)، والمقنع ص (١٦٢)، والمحزر (١/ ٤٧٤)، والمستوعب (٢/ ١٢٩)، والشرح الكبير (١١/ ٩٦)، والرعاية الكبرى ص (١٢٠١)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٣٢)، والحاوي الصغير ص (٢٩٦)، والممتع (٣/ ١٠٦)، والفروع (٦/ ٢٤٨)، والمبدع (٤/ ٩٦).

قال في الإنصاف (١١/ ٤١٥): «إن اشترى اثنان شيئاً، وشرطا الخيار، أو وجداه معيباً، فرضي أحدهما: فلآخر الفسخ، هذا المذهب فيهما، وعليه أكثر الأصحاب، ... كما لو ورثا خيار العيب. وعنه: ليس لهما ذلك فيهما» ثم قال: «لو ورث اثنان خيار عيب، فرضي أحدهما، سقط حق الآخر من الرد».

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

أطلق المرداوي في الإنصاف (١١/ ٤٢١)، وتصحيح الفروع (٦/ ٢٥٠-٢٥١)، الروايات الثلاث، ولم يُبين المذهب منها.

وجزم الحجاوي في الإقناع (٢/ ١٠٠)، وابن النجار في منتهى الإرادات (١/ ٢٦٢). بالرواية الثانية وهي: أن المشتري إذا أبى أن يأخذ الأرث عن المعيب، فإن له ردّه بقسطه من الثمن؛ لأنه ردّ للمبيع

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن تلف الصحيح، ثم علم عيب الباقي: رده بقسطه.

وعنه: يمسك ويأخذ أرشه^(١).

والقول قوله مع يمينه في قيمة التالف، وقيل: قول البائع^(٢).

فإن نقص التفريق القيمة كمُضْرَاعِيَّ باب^(٣)، أو حَرَمَ كصغير مع أمّه أو أبيه أو أخيه: فله الأرش أو ردّهما.

=

المعيب من غير ضرر على البائع .

وينظر: كشف القناع (٤٦٢/٧)، وشرح منتهى الإرادات (٢١٣/٣) .

(١) ينظر: المراجع السابقة .

وأطلق المرداوي في الإنصاف (٤٢٠/١١) الروايتين، ولم يُبيّن المذهب منهما .

وجزم الحجاوي في الإقناع (١٠٠/٢)، وابن النجار في منتهى الإرادات (٢٦١/١) بالرواية الأولى وهي: أنه إن تَلَفَ أحد المعيين وبقي الآخر فللمشتري ردّ الباقي بقسطه من الثمن، لتعدّر ردّ التالف .

وينظر: كشف القناع (٤٦٢/٧)، وشرح منتهى الإرادات (٢١٢/٣) .

(٢) ينظر: المراجع السابقة .

قال في الإنصاف (٤٢٠/١١): «القول في قيمة التالف قوله مع يمينه، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب» .

(٣) مُضْرَاعِيَّ باب: واحدهما مضراع بكسر الميم: وهو أحد البابين المُتَغْلَقَ أحدهما على الآخر .

ينظر: تهذيب اللغة (١٧/٢)، ومقاييس اللغة (٣٤٢/٣)، ولسان العرب (١٩٧/٨)، والمطلع ص(٢٨٤) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن بانا معيين: ردهما أو أمسكهما، وقيل: هي كالأولى^(١).

وإذا تبايعا عرضاً بعرض، فوجد أحدهما فيما اشتراه عيباً: فله رده وأخذ عرضه. فإن كان قد تلف، أو كان رقيقاً فأعتقه مشترية: فعليه قيمته.

فإن اختلفا في القيمة: فالقول قول الغارم مع يمينه، إلا أن يقيم بئنه بما ادعاه من قيمته، فيقضى ببئنه.

وإذا باع جارية بمائة دينار، ثم أخذ بها منه ألف درهم، ثم وجد بالجارية عيباً فردها؛ فإنه يرجع بالدنانير. نص عليه^(٢)؛ لأنها هي الثمن الذي وقع عليها العقد، والدراهم صارفه عليها بعقد جديد، فهو كما لو صارفه عليها بغير الثمن^(٣).

(١) قال في الإنصاف (١١ / ٤٢١): «قال في الحاوي الكبير: «وإن بانا معيين، ردهما أو أمسكهما. وقيل: هي كالمسألة الأولى، وهي: ما إذا كان أحدهما معيباً».

وقد تقدم آنفاً حكم ما إذا أحدهما معيباً.

وقال في الإنصاف (١١ / ٤١٩): «إن اشترى واحد معيين صفقة واحدة، فليس له إلا ردهما أو إمساكهما والمطالبة بالأرش، وهو الصحيح من المذهب».

وكذا قال في تصحيح الفروع (٦ / ٢٥٠) وقال عنه: «وهو الصواب».

وينظر: المغني (٦ / ٢٤٥)، والمستوعب (٢ / ١٢٩)، والشرح الكبير (١١ / ٤١٩ - ٤٢٠)، والرعاية الكبرى ص (١٢٠٤)، والرعاية الصغرى (١ / ٣٣٢)، والحاوي الصغير ص (٢٩٦)، والممتع (٣ / ١٠٧)، والفروع (٦ / ٢٥٠)، والمبدع (٤ / ٩٦).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق المروزي (٦ / ٢٨٥٤)، والمستوعب (٢ / ١٣٠)، والإنصاف (١١ / ٤٠٨).

(٣) ينظر: المستوعب (٢ / ١٣٠).

فصل

ولا يُرد المبيع إلا بعيب كان موجوداً حال العقد.

وإن حدث بعد العقد وقبل القبض؛ فإن كان مما ضمانه على البائع؛ كالمكيل والموزون والثمرة على رؤوس النخل: فهو كالموجود حال العقد.

وإن كان ضمانه على المشتري؛ كالمتعين من العبيد والثياب والحيوان: فلا يملك الردّ به، سواء حدث في مدة الثلاث أو أقل أو أكثر، أي عيب كان.

قال أحمد: لا أذهب إلى أن عهدة الرقيق ثلاثاً، ليس فيه حديث صحيح^(١).

فصل

وإن اختلفا في حدوث العيب، وكان يمكن حدوثه قبل البيع وبعده؛ كالخروق في الثوب والبرص في العبد: فالقول قول المشتري مع يمينه. اختارها الخرقى^(٢)؛ فيحلف بالله أنه اشتراه وبه هذا العيب أو أنه ما حدث عنده، ويكون له الخيار؛ لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت، واستحقاق ما يقابله من الثمن، ولزوم العقد في حقه؛ فكان القول قول من ينفي ذلك، كما لو اختلفا في قبض المبيع.

وعنه: القول قول البائع مع يمينه، فيحلف على حسب جوابه؛ فإن أجاب أنني بعته

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه - رواية إسحاق المروزي (٢/ ٢٥٥) و(٦/ ٢٦٢٢)،

والروايتين والوجهين (١/ ٣٤١)، والمغني (٦/ ٢٣٣)، والمستوعب (٢/ ١٣٠)، والشرح الكبير

(١١/ ٣٩١)، والفروع مع حاشية ابن قندس (٦/ ٢٤٤-٢٤٥)، والمبدع (٤/ ٩١).

قال في الإنصاف (١١/ ٣٨٥): «المذهب: لا عُهدة. قال الإمام أحمد: لا يصح فيه حديث».

(٢) ينظر: المختصر في الفقه للخرقي ص (١٧٤).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

برئاً من العيب: حلف على ذلك، وإن أجاب بأنه لا يستحق عليه ما يدعيه من الرد: حلف على ذلك، ويمينه على البت لا على العلم؛ لأن الأيمان كلها على البت، إلا على النفي في فعل الغير؛ لأن الأصل سلامة المبيع وصحة العقد؛ ولأن المشتري يدعي عليه استحقاق فسخ البيع، وهو ينكره، والقول قول المنكر^(١).

وإن كان العيب لا يحتمل إلا قول أحدهما؛ كالإصبع الزائدة، والشَّجَّة المندملة [التي]^(٢) لا يمكن حدوث مثلها، والجرح الطارئ الذي لا يحتمل كونه قديماً؛ فالقول قول من يدعي ذلك بغير يمين؛ لأننا نعلم صدقه وكذب صاحبه، فلا حاجة إلى استحلافه.

فصل

وإذا باع الوكيل ثم ظهر المشتري على عيب كان به: فله رده على الموكل؛ لأن المبيع يرد بالعيب على من كان له.

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (١/٣٣٩-٣٤٠)، والهداية (١/١٧٥)، والمغني (٦/٢٥١)، والمقنع ص (١٦٢)، والمحزر (١/٤٧٤)، والمستوعب (٢/١٣١)، والشرح الكبير (١١/٤٢٣)، والرعاية الكبرى ص (١١٨٠)، والرعاية الصغرى (١/٣٣٢)، والحاوي الصغير ص (٢٩٦)، والممتع (٣/١٠٨-١٠٩)، وإدراك الغاية ص (٨١)، والفروع (٦/٢٥١-٢٥٢)، والقواعد لابن رجب (٣/١٥٤)، وشرح الزركشي (٣/٥٨٩-٥٩٠)، والمبدع (٤/٩٧)، والإنصاف (١١/٤٢٣-٤٢٤).

قال في تصحيح الفروع (٦/٢٥٢): «القول قول البائع، وهي أصحهما».

وقال في الإنصاف (١١/٤٢٥): «إذا قلنا: القول قول المشتري، فمع يمينه، ويكون على البت، قال الأصحاب. وإن قلنا: القول قول البائع، فمع يمينه، وهي على حسب جوابه. وتكون

على البت، على الصحيح من المذهب».

(٢) في الأصل: الذي. والمثبت من: المغني (٦/٢٥١).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن كان العيب مما يمكن حدوثه، فأقر به الوكيل وأنكره الموكل؛ فقال أبو الخطاب: يقبل إقراره على موكله بالعيب؛ لأنه أمر يستحق به الرد، فيقبل إقرار الوكيل به على موكله؛ كخيار الشرط^(١).

وقال صاحب المغني: لا يُقبل إقرار الوكيل بالعيب، وهو أصح؛ لأنه إقرار على الغير، فلم يقبل؛ كالأجنبي. فإذا ردّه المشتري على الوكيل: لم يملك الوكيل ردّه على الموكل؛ لأن رده بإقراره: وهو غير مقبول على غيره. ذكره القاضي^(٢).

وإن أنكره الوكيل، فتوجهت اليمين عليه فنكل عنها، فردّ عليه بنكوله؛ فهل له ردّه على الموكل؟ على وجهين:

أحدهما: ليس له ردّه؛ لأن ذلك يجري مجرى إقراره.

والثاني: له ردّه؛ لأنه رجع بغير اختياره. أشبه ما لو قامت به بينة^(٣).

(١) ينظر: المغني (٢٥١/٦)، والشرح الكبير (٤٢٥/١١)، والمبدع (٩٨/٤)، والإنصاف (٤٣٠/١١).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

وجزم به السامري في المستوعب (١٣٢-١٣٣/٢)، وابن حمدان في الرعاية الكبرى ص (١٢٢١-١٢٢٢). وجزم به أيضاً الحاوي في الإقناع (١٠٠/٢).

قال البهوتي في كشف القناع (٤٦٢/٧): «إن كان العيب مما يمكن حدوثه بعد البيع كالإباق، واختلفا فيه، فأقرّ به الوكيل، وأنكره الموكل، لم يقبل إقراره على موكله؛ لأنه لم يوكله في الإقرار بالعيب، فكما لو أقرّ على أجنبي، بخلاف خيار الشرط؛ لأنه يملك شرطه للعائد معه، فملك الإقرار به».

(٣) ينظر: المغني (٢٥١/٦)، والمستوعب (١٣٣/٢)، والشرح الكبير (٤٢٦/١١)، والرعاية الكبرى ص (١٢٢٢)، والمبدع (٩٨/٤).

وجزم الحاوي في الإقناع (١٠٠/٢) بالوجه الأول: وهو أن الوكيل لا يملك ردّه على موكله.

فصل

وخيار الردّ بالعيب على التراخي، ما لم يوجد ما يدل على رضاه من وطءٍ وسؤمٍ وإيجارٍ واستعمالٍ وركوبٍ لغير خبرة ورد. وكذا خيار الخلف في الصفة، أو لإفلاس المشتري بالثمن.

وعنه: أن خيار الجميع على الفور^(١).

ولا يفتقر الرد بالعيب إلى قضاء، ولا رضا الآخر ولا حضوره.

وقيل: السكوت بعد معرفة العيب رضا^(٢).

قال في كشف القناع (٤٦٣/٧): «إن أنكر العيب الوكيل، ولم يعترف بأن المبيع كان مبيعاً، فتوجهت اليمين عليه، فنكل عن اليمين، فردّه المشتري عليه بنكوله، لم يملك الوكيل ردّه على موكله، لأنه غير معترف بعيبه. وهذا كله إذا قلنا: إن القول قول البائع. والمذهب: أن القول قول المشتري، فيحلف ويرده على الموكل».

(١) ينظر: التعليقة الكبيرة (٤٧٣/٣ و ٤٧٦)، والروايتين والوجهين (٣٤٢/١)، والمغني (٢٤٤/٦) - (٢٤٥)، والمقنع ص (٦٣)، والمحزر (٤٧٣/٢)، والمستوعب (١٣١-١٣٢/٢)، والشرح الكبير (١١/٤١٣-٤١٤)، والرعاية الكبرى ص (١٢٠٦)، والرعاية الصغرى (٣٣٣/١)، والحاوي الصغير ص (٢٩٧)، والممتع (١٠٦/٣)، والفروع مع حاشية ابن قندس (٢٤١/٦)، والمبدع (٩٥/٤).

قال في الإنصاف (٤١٣/١١): «اعلم أن خيار العيب على التراخي، ما لم يُوجد منه ما يدلّ على الرضى، على الصحيح من المذهب، نصّ عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضى من التصرف ونحوه، مبني على الصحيح من المذهب» ثم قال: «خيار الخلف في الصفة، على التراخي، وكذا الخيار لإفلاس المشتري».

(٢) ينظر: الرعاية الكبرى ص (١٢٠٨)، والرعاية الصغرى (٣٣٣/١)، والحاوي الصغير ص (٢٩٧)،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والعيوب المثبتة للرد هي النقائص عند أهل الخبرة؛ كالعمى والقرع والمرض والعمور والعرج، وفَقْدُ سِنٍّ أو عضو أو زيادته، وبَخَرٌ^(١) وعَقْلٌ^(٢) وجذام وبرص وكَلَفٌ^(٣) [وخصاء]^(٤) وجنون، وزنا ميمز وسرقته وإباقه^(٥) وبوله في فراش، وحمل الأمة دون البهيمة إن لم ينضّر - اللحم^(٦)، والزرع

=
والإنصاف (١١ / ٤١٤) .

هذا القول خلاف الصحيح من المذهب - كما تقدّم آنفاً - وهو أن خيار العيب بالتراخي ، ما لم يوجد ما يدلّ على الرضى ، من التصرف ونحوه .

(١) البَخَرُ : ريح كريهة من الفم .

ينظر : الصحاح (٣ / ١٤٨) ، ولسان العرب (٤ / ٤٧) ، والمصباح المنير ص (٤٢) ، وتاج العروس (٧ / ١٥٨) .

(٢) العَقْلُ : هو نتأة تخرج في فرج المرأة .

ينظر : الصحاح (٦ / ٤٧) ، وتهذيب اللغة (٢ / ٢٤٤) ، ولسان العرب (١١ / ٤٥٧) ، والمطلع ص (٣٩٣) .

(٣) كَلَفٌ : البَهَقُ . ينظر : تهذيب اللغة (١٠ / ١٣٩) ، ولسان العرب (٩ / ٣٠٧) ، والمصباح المنير ص (٤٣٨) ، وتاج العروس (٢٤ / ٣٣٢) .

(٤) في الأصل : وخصى - . والمثبت من : المغني (٦ / ٢٣٦) ، والحاوي الصغير ص (٢٩٧) ، والرعاية الصغرى (١ / ٣٣٣) .

(٥) الإباق : هروب العبيد وذهابهم . ينظر : تهذيب اللغة (٩ / ٢٦٥) ، ومقاييس اللغة (١ / ٣٨) ، ولسان العرب (١٠ / ٣) ، والمصباح المنير ص (١٣) .

(٦) قوله : دون البهيمة - إن لم ينضّر اللحم - .

هذا القيد ذكره ابن حمدان في الرعاية الكبرى ص (١٢١٥) ، والرعاية الصغرى (١ / ٣٣٣) .

ولم يذكره المصنف في كتابه : الحاوي الصغير ص (٢٩٧) .

قال في الإنصاف (١١ / ٣٧٠) : « ومنها - من العيوب - حمل الأمة دون البهيمة . قال في الرعاية ،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والغرس والإجارة والنكاح: نقص.

وإن تلف الثمن: رجع بمثل المثلي وقيمة غيره. وإن خرج المعيب عن ملكه ثم عاد: عاد حكمه.

وإذا لم يردّ المشتري بالعيب حتى مات البائع وخلف تركة: فللمشتري الردّ على الوارث، أو يطالب بأرش العيب من التركة.

ومن اشترى متاعاً فوجده خيراً مما اشترى: فعليه ردّه على بائعه؛ كما لو وجده أردأ: كان له رده. نص عليه^(١).

والحاوي: إن لم يضرّ اللحم » .

وينظر: كشاف القناع (٤٤٧/٧)، وشرح منتهى الإرادات (٢٠٢/٣) .

(١) ينظر: المستوعب (١٣٢/٢)، والرعاية الكبرى ص (١٢٠٩)، والإنصاف (٣٨٦-٣٨٥/١١)،

وكشاف القناع (٤٥٣/٧)، وشرح منتهى الإرادات (٢١٦/٣) .

قال المرداوي في الإنصاف (٣٨٦/١١): « قلت: لعلّ محلّ ذلك: إذا كان البائع جاهلاً به » .

باب بيع التَّوْلِيَّةِ والمِرابِحةِ والمواضعة والشَّرْكَه (١) وحكم الإقالة (٢)

ولا بد في غير الإقالة من بيان رأس ماله.

فالتَّوْلِيَّةُ: بعتك أو [وليتكه] (٣) برأس ماله، أو بما اشتريته، أو برقمه وهو كذا (٤).

(١) قال في الشرح الكبير (٤٣٣/١١): «هذه أنواع من أنواع البيع، وإنما اختصت بأسماء، كاختصاص السَّلَمِ، ويثبت منها الخيار إذا أخبره بزيادة في الثمن، أو نحو ذلك، فيثبت للمشتري الخيار، كما لو أخبره بأنه كاتب أو صانع، فاشتراه بثمن، فبان بخلافه، ولا بد في جميع هذه الأنواع من معرفة المشتري برأس المال؛ لأن معرفة الثمن متوقفة على العلم به، والعلم بالثمن شرط، فمتى فات لم يصح البيع، لفوات شرطه».

وينظر: الرعاية الكبرى ص (١٢٢٥)، والرعاية الصغرى (٣٣٤/١)، والحاوي الصغير ص (٢٩٨)، والمبدع (١٠٠/٤)، وكشاف القناع (٤٦٧/٧)، وشرح منتهى الإرادات (٢١٦/٣).

(٢) الإقالة: عبارة عن الرفع والإزالة.

ينظر: المطلع ص (٢٨٥)، والمبدع (١٢١/٤)، وكشاف القناع (٥٠٦/٧)، وشرح منتهى الإرادات (٢٤٢/٣).

(٣) في الأصل: وليتك هو. والمثبت من: المقنع ص (١٦٤)، والممتع (١١٣/٣)، والمبدع (١٠٠/٤)، وكشاف القناع (٤٦٩/٧)، وشرح منتهى الإرادات (٢١٧/٣).

(٤) التَّوْلِيَّةُ: البيع برأس المال. فيقول البائع: وليتك، أو بعتك برأس ماله، أو بما اشتريته به، أو برقمه المعلوم عند البائع والمشتري.

ينظر: الهداية (١٧٦/١)، والمغني (٢٧٤/٦)، والمقنع ص (١٦٤)، والمحزر (٤٧٩/١)، والمستوعب (١٣٥/٢)، والرعاية الكبرى ص (١٢٢٥)، والرعاية الصغرى (٣٣٤/١)، والحاوي الصغير ص (٢٩٨)، والممتع (١١٣/٣)، والفروع (٢٥٨/٦)، والمبدع (١٠٠/٤)، وكشاف القناع (٤٦٩/٧)، وشرح منتهى الإرادات (٢١٦/٣).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والمرابحة: بيعه بثمانه وربح معلوم^(١). فإن قال: على أن أربح في كل عشرة درهماً: كره، وعنه: لا يكره^(٢).

والمواضعة^(٣) قوله: ثمنه مائة وعشرة، بعثك به [ووضيعة]^(٤) درهم من كل عشرة،

(١) ينظر: المراجع السابقة .

(٢) قال الموفق ابن قدامة في المغني (٢٦٦/٦) عن رواية الكراهة: « هذه كراهة تنزيه ، والبيع صحيح ، لما ذكرنا - أن رأس المال معلوم ، والربح معلوم ، فأشبه ما لو قال : وربح عشرة دراهم - والجهالة يمكن إزالتها بالحساب ، فلم تضر ، كما لو باعه صبرة كل قفيز بدرهم » .
قال في الإنصاف (١١ / ٤٤٠) : « قوله : على أن أربح في كل عشرة درهماً ، مكروهة . نص عليه في رواية الجماعة ، وهو من المفردات ، نقل الأثرم : أنه كره بيع ده يازده ، وهو هذا ، ونقل أبو الصقر : هو الربا ، وقيل : لا يكره ، وذكره رواية في الحاوي والفائق ، ... وحيث قلنا : إنه ليس بربا ، فالبيع صحيح ، بلا نزاع » .

وينظر: الهداية (١٧٦/١) ، والمستوعب (١٣٥/٢) ، والشرح الكبير (١١ / ٤٤٠) ، والرعاية الكبرى ص (١٢٢٧-١٢٢٨) ، والرعاية الصغرى (١ / ٣٣٤) ، والحاوي الصغير ص (٢٩٨) ، والممتع (٣ / ١١٤) ، والفروع (٦ / ٢٥٨-٢٥٩) ، وشرح الزركشي - (٣ / ٦٠٦-٦٠٧) ، والمبدع (٤ / ١٠١) .

(٣) المواضعة : أن يُخْبَرَ برأس المال ، ثم يبيع به ، ووضيعة كذا .

وينظر: المغني (٦ / ٢٧٦-٢٧٧) ، والمحزر (١ / ٤٧٩-٤٨٠) ، والمستوعب (٢ / ١٣٩) ، والرعاية الكبرى ص (١٢٢٩-١٢٣٠) ، والرعاية الصغرى (١ / ٣٣٤) ، والحاوي الصغير ص (٢٩٨) ، والمطلع ص (٢٨٤-٢٨٥) ، والممتع (٣ / ١١٥) ، والفروع مع حاشية ابن قندس (٦ / ٢٥٩) ، والمبدع (٤ / ١٠٢-١٠٣) ، وكشاف القناع (٧ / ٤٧١-٤٧٢) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٢١٩) .

(٤) في الأصل : وضیعة .

ينظر: المراجع السابقة .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فلزمه تسعة وتسعون^(١)، وقيل: مائة كقوله: لكل عشرة أو عنها^(٢).
والشركة: بيعُ بعضه بقسطه من الثمن؛ كقوله: أشركتكَ فيه، أو في نصفه، أو ثلثه أو رבעه، أو هو شركة بيننا^(٣).
وما يزداد في الثمن أو المثلث، أو يحطُّ منهما في مدة الخيار: يلحق، وبعده لا يلحق في أصح الروايتين؛ كما لو ألحقا خياراً أو أجلاً^(٤).

(١) قال في الإنصاف (١١ / ٤٤١): «هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب». وقال أيضاً (١١ / ٤٤٤): «حكم بيع المواضعة، في الكراهة وعدمها، والصحة وعدمها، حكم بيع المراجعة».

وينظر: المراجع السابقة.

(٢) قال الموفق ابن قدامة في المغني (٦ / ٢٧٧): «وهذا غلط؛ لأن هذا يكون خطأ من كل أحد عشر، وهو غير ما قاله». وكذا قال في الشرح الكبير (١١ / ٤٤١).
وينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المقنع ص (١٦٤)، والمحزر (١ / ٤٧٩)، والرعاية الكبرى ص (١٢٢٦)، والرعاية الصغرى (١ / ٣٣٤)، والحاوي الصغير ص (٢٩٨)، والفروع (٦ / ٢٥٨)، والمبدع (٤ / ١٠٠-١٠١)، وكشاف القناع (٧ / ٤٦٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٢١٧).

(٤) قال في الإنصاف (١١ / ٤٥١): «وما يزداد في الثمن، أو يُحطُّ منه في مدة الخيار: يُلحَقُ برأس المال، ويُجْبَرُ به، وهو المذهب، وعليه الأصحاب». وأما بعد انقضاء مدة الخيار، ولزوم البيع، فقال في الإنصاف (١١ / ٤٥٤): «لم يُلحَقْ به، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: يُلحَقُ به».

وينظر: الهداية (١ / ١٧٦)، والمغني (٦ / ٢٦٧-٢٦٨)، والمقنع ص (١٦٤)، والمحزر (١ / ٤٨٠)، والشرح الكبير (١١ / ٤٥١-٤٥٢)، والرعاية الكبرى ص (١٢٣١-١٢٣٢)، والرعاية الصغرى (١ / ٣٣٤)، والحاوي الصغير ص (٢٩٨)، والممتع (٣ / ١١٦)، والفروع (٦ / ٢٦٠)، والمبدع (٤ / ١٠٤-١٠٥).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويحط أرش العيب من ثمنه^(١).

وفي أرش الجناية عليه: وجهان^(٢).

وإن جنى ففداه مشترية: لم يلحق بثمنه.

وإن اشترى ثوباً بمائة، وقصره ورفأه^(٣) بعشرة: أخبر بالحال. فإن قال: تحصل علي بكذا: فوجهان^(٤).

(١) هذا هو أحد الوجهين في المسألة، وهو خلاف المذهب.

قال في تصحيح الفروع (٢٦١/٦): «هل يُخبرُ بأرش العيب، أو يحطّه من الثمن ويُخبرُ بالباقي؟ فيه وجهان: ... أحدهما: يُخبرُ بأرش العيب. يعني: يُخبرُ بذلك على وجهه، وهو الصحيح على ما اصطلاحناه، ... والوجه الثاني: يحطّه من الثمن ويُخبرُ بالباقي، وعليه الأكثر».

وقال في الإنصاف (٤٥٣/١١) عن الوجه الأول: «وهذا المذهب على ما اصطلاحناه، لاتفاق الشيخين - الموفق ابن قدامة والمجد ابن تيمية -».

وينظر: المغني (٢٦٩/٦)، والكافي (٣٦/٣)، والمحزر (٤٧٩/١)، والشرح الكبير (٤٥١/١١) - (٤٥٣)، والفروع مع حاشية ابن قندس (٢٦١/٦)، والمبدع (١٠٥/٤).

(٢) الوجه الأول: يُخبرُ بذلك على وجهه. يعني: يُخبرُ بأرش الجناية عليه. وهو المذهب.

والوجه الثاني: يُلحق برأس المال. يعني: يُحطّ من رأس المال، ويُخبرُ بالباقي.

قال في الإنصاف (٤٥٣/١١): «يجب عليه أن يُخبرَ به على وجهه ... وهذا المذهب».

وقال في تصحيح الفروع (٢٦١/٦): «يُخبرُ بذلك على وجهه، وهو الصحيح على المصطلح».

وينظر: الهداية (١٧٦/١)، والمغني (٢٦٩/٦)، والكافي (١٣٦/٣)، والمحزر (٤٧٩/١)،

والمستوعب (١٣٥/٢)، والشرح الكبير (٤٥٣/١١)، والرعاية الكبرى ص (١٢٣٢)، والرعاية

الصغرى (٣٣٤/١)، والحاوي الصغير ص (٢٩٨)، والممتع (١١٦-١١٧)، والفروع (٢٦١/٦)

، والمبدع (١٠٥/٤).

(٣) رفأه: يقال: رفأ الثوب، يرَفؤه، رفأً - يهمز ولا يهمز والهمز أعلى - إذا أصلحه.

ينظر: لسان العرب (٥٦/١)، والمصباح المنير ص (١٩٤)، وتاج العروس (٢٤٧/١).

(٤) قال في الإنصاف (٤٥٧/١١): «إن اشترى ثوباً بعشرة، وقصره بعشرة: أخبر به على وجهه. فإن

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ومثله: أجرة حمال ودلال وكراء مخزن^(١).

إن عمل هو فيه ما يساوي عشرة، أو أراد بيع بعض ما اشتراه صفقة والثلث لا ينقسم عليها بالأجزاء؛ كمن باع بعض ثوب وأراد بيع باقيه مرابحة، أو اشترى عبيدين وأراد بيع أحدهما مرابحة بقسطهما: أخبر بالحال. وإن علم المشتري بعد: فله الخيار.

وإن أسلم في ثوبين بصفة واحدة، فأخذهما على الصفة وأراد بيع أحدهما مرابحة بحصته من الثمن فالقياس جوازه؛ لأن الثمن ينقسم عليهما نصفين لا باعتبار القيمة. وكذلك لو أقاله في أحدهما، أو تعذر تسليمه: كان له نصف الثمن من غير اعتبار قيمة المأخوذ منهما، فكأنه أخذ كل واحد منهما منفرداً. ولأن الثمن وقع عليهما متساوياً لتساوي صفتيهما في الذمة، فهما ككفيزين من صبرة. وإن حصل في أحدهما زيادة على الصفة: جرت مجرى الحادث بعد البيع^(٢).

وإن اشتراه بعشرة وباعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة: أخبر بالحال، أو حطَّ الربح

=

قال: تحصّل عليّ بعشرين، فهل يجوز ذلك؟ على وجهين: ... أحدهما: لا يجوز، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، والوجه الثاني: يجوز.

وينظر: الهداية (١/١٧٦)، والمغني (٦/٢٦٨-٢٦٩)، والمقنع ص (١٦٤)، والمستوعب (٢/١٣٦)، والشرح الكبير (١١/٤٥٥-٤٥٦)، والرعاية الكبرى ص (١٢٣٤)، والرعاية الصغرى (١/٣٣٤)، والحاوي الصغير ص (٢٩٨)، والممتع (٣/١١٧)، والفروع ص (٢٦٢)، والمبدع (٤/١٠٥).

(١) قال في الإنصاف (١١/٤٥٦): «مثل ذلك - يعني: المسألة السابقة - حكماً، وخلافاً، ومذهباً، أجرة كيله، ووزنه، ومتاعه، وحمله، وخياطته».

وينظر: كشف القناع (٧/٤٧٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٢٢٣).

(٢) ينظر: المغني (٦/٢٧١)، والشرح الكبير (١١/٤٥٠-٤٥١)، وكشاف القناع (٧/٤٧٥-٤٧٦).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

من الثمن الثاني وأخبر أنه عليه بخمسة.

وقال صاحب المغني: يجوز أن يقول: اشتريته بعشرة^(١).

فإن لم يبق شيء: أُخْبِرَ بالحال^(٢).

وإن باعه بعشرة ثم اشتراه بخمسة: أخبر بها.

فإن باعه بثمانه أو بثمان مثله ثم اشتراه بأكثر حيلة، أو اشتراه ممن ترد شهادته، أو بثمان

مؤجل أو نما^(٣) المبيع: لزم ذكر ذلك في المراجعة والتولية وغيرهما.

وإن كتبه وعلم مشتريه: فله أن يمسك أو يردّ.

(١) ينظر: المغني (٢٧٦/٦).

قال في الإنصاف (٤٥٧/١١): «إن اشتراه بعشرة، ثم باعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة، أُخْبِرَ بذلك على وجهه. فإن قال: اشتريته بعشرة: جاز، اختاره المصنف - الموفق ابن قدامة - والشارح [الشرح الكبير (٤٥٨/١١)]، ... قلت: وهو الصواب. وقال أصحابنا: يُحْطُّ الرِّبْحُ من الثمن الثاني، ويُخْبِرُ أنه اشتراه بخمسة، وهو المذهب، نصّ عليه، وعليه الأصحاب، ... قلت: وهو ضعيف، ولعل مراد الإمام أحمد استحباب ذلك، لا أنه على سبيل اللزوم».

وقال في تصحيح الفروع (٦٢٦٢) عن اختيار الموفق ابن قدامة والشارح - وهو الجواز - «وهو الصَّواب، ولكن المنصوص هو الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب».

وينظر: المقنع ص (١٦٤)، والرعاية الكبرى ص (١٢٣٧)، والرعاية الصغرى (٣٣٥/١)، والحاوي الصغير ص (٢٩٨-٢٩٩)، والممتع (١١٨/٣)، والفروع (٢٦٢/٦)، والمبدع (١٠٦-١٠٧/٤)، وكشاف القناع (٤٧٩/٧)، وشرح منتهى الإرادات (٢٢٣/٣).

(٢) قال في الإنصاف (٤٥٩/١١): «محل الخلاف - يعني: المسألة السابقة - إذا بقي شيء بعد حطّ الرِّبْح. أما إذا لم يبق شيء، فإنه يُخْبِرُ بالحال، قولاً واحداً عندهم».

وينظر: المحرر (٤٧٩/١)، والمبدع (١٠٧/٤)، وكشاف القناع (٤٧٩/٧)، وشرح منتهى الإرادات (٢٢٣/٣).

(٣) في الأصل: نهاء. والمثبت من الحاوي الصغير ص (٢٩٩).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن قال: ثمنه كذا فبان أقل: فله حطّ الزيادة.

وفي المراجعة يحطّ معها قسطها من الربح، وفي المواضعة ينقصه منها، ويلزم البيع بالباقي.

وعنه: له الفسخ والإمساك مع الحطّ^(١).

وإن بان مؤجلاً: أخذ به، وفي الفسخ: روايتان. وعنه: يأخذه حالاً أو يفسخ^(٢).

وإن قال: رأس ماله مائة، ثم قال: غلطت بل وعشرة: فسخ المشتري أو ردّ الزيادة، وحلّفه أنه غلط وقت البيع.

وعنه: إن عرف بالصدق: قبل منه.

وعنه: مع يمينه.

وعنه: لا يقبل وإن أقام بيّنة إلا أن يُصدّقَه المشتري^(١).

(١) قال في الإنصاف (٤٤٣/١١): «متى بان الثمن أقل: حطّ الزيادة، ويحط في المراجعة قسطها،

وينقصه في المواضعة. ولا خيار له فيها، على الصحيح من المذهب، نص عليه، .. وعنه: بلى.»

ينظر: الروايتين والوجهين (٣٤٥/١)، والهداية (١٧٧/١)، والمغني (٢٦٦-٢٦٧/٦)، والمحرر

(٤٧٩/١)، والمستوعب (١٣٧/٢)، والشرح الكبير (٤٤٢-٤٤٣/١١)، والرعاية الكبرى

ص (١٢٤٢)، والرعاية الصغرى (٣٣٥/١)، والحاوي الصغير ص (٢٩٩)، والفروع (٢٥٩/٦)،

والمبدع (١٠٣/٤).

(٢) قال في الإنصاف (٤٤٦-٤٤٧/١١): «متى اشتراه بثمن مؤجل، ولم يُبين ذلك للمشتري في تحبيره

بالثمن، فللمشتري الخيار بين الإمساك والردّ، هذا إحدى الروايات، ... وعنه: يأخذه مؤجلاً، ولا

خيار له، نصّ عليه، وهذا المذهب، ... وعنه: يأخذه حالاً أو يفسخ.»

وينظر: المغني (٢٧٣/٦)، والمحرر (٤٧٩/١)، والمستوعب (١٣٧/٢)، والشرح الكبير

(٤٤٦/١١)، والرعاية الكبرى ص (١٢٤٠)، والرعاية الصغرى (٣٣٥/١)، والحاوي الصغير

ص (٢٩٩)، والفروع (٢٥٩/٦)، والمبدع (١٠٣/٤).

فصل

وإن اشترى من سُمَسَار^(٢) مائة ثوب، وأمره أن يدفعها إلى قَصَّار وأن يرقم عليه ثمنها، فلما خرجت الثياب من عند القصار تسلمها وسافر بها: لم يجز له بيعها مربحةً، إلا أن يكون تولى رقمها بنفسه^(٣)؛ لأنه لا يعلم ما صنع القَصَّار بها.

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٤٦/١)، والهداية (١٧٧/١)، والمغني (٢٧٥/٦)، والمحرم (١/٤٧٩)، والمستوعب (١٣٧/٢)، والشرح الكبير (١١/٤٤٣-٤٤٤)، والرعاية الكبرى ص (١٢٤٣)، والرعاية الصغرى (١/٣٣٥)، والحاوي الصغير ص (٢٩٩)، والفروع (٦/٢٦٠)، وشرح الزركشي (٣/٦٠٨-٦١١)، والمبدع (٤/١٠٢)، وكشاف القناع (٧/٤٧٣-٤٧٤). قال في الإنصاف (١١/٤٤٧): «لو ادعى البائع غَلَطًا، وأنَّ الثمن أكثر مما أخبره به، لم يُقبل قوله إلا بيّنة مطلقاً، ... وهو المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة. وعنه: يُقبل قوله مطلقاً مع يمينه، اختاره القاضي وأصحابه، ... وعنه: يُقبل قوله إن كان معروفاً بالصدق وإلا فلا. وعنه: لا يُقبل قوله وإن كان بيّنة حتى يُصدّقه المشتري».

وقال في تصحيح الفروع (٦/٢٦٠): «إحداهن: يقبل قول البائع، وعليه أكثر الأصحاب، منهم الخرقى (ص) والقاضي وأصحابه، ... والرواية الثانية: يقبل قول معروف بالصدق وإلا فلا. قلت: وهو قويٌّ جداً ويعرف ذلك بالقرائن. والرواية الثالثة: لا يقبل قوله إلا بيّنة، اختاره الشيخ الموفق، والشارح، وقدماه ونصراه، وحملوا كلام الخرقى عليه، والرواية الرابعة: لا يقبل قوله وإن أقام بيّنة حتى يُصدّقه المشتري؛ لأنه أقرَّ بالثمن، وتعلق به حق الغير، فلا يقبل رجوعه وإن أقام بيّنة، لإقراره بكذبها».

(٢) السُّمَسَار: هو الذي يدخل بين البائع والمشتري لإمضاء البيع.

ينظر: لسان العرب (٤/٣٨٠)، والمطلع (ص٣٠٦)، وتاج العروس (١٢/٨٦).

(٣) ينظر: المغني (٦/٢٧٤)، والمستوعب (٢/١٣٨)، والشرح الكبير (١١/٤٦٠)، والحاوي الصغير ص (٢٩٩).

قال في الإنصاف (١١/٤٦١): «قال الإمام أحمد: المساومة عندي أسهل من بيع المربحة. قال في

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقد اختار أحمد بيع المساومة على بيع المراجعة؛ لضيق بيع المراجعة على البائع؛ لأنه يحتاج البائع أن يعلم المشتري بكل شيء من النقد والوزن وتأخير الثمن وممن اشتراه، ويلزمه المؤنة والرقم والقسارة والسمسة والحمل ولا يغرف فيه، ولا يحل له أن يزيد على ذلك شيئاً إلا بينه له؛ ليعلم المشتري بكل ما يعلمه البائع. وليس كذلك المساومة. ولو ربح في المساومة ما ربح: لم يمنع من ذلك^(١).

فصل

فإن اشترى إنسان نصف سلعة بخمسين، واشترى آخر النصف الآخر بمائة، ثم باعها مساومة: فالثمن بينهما نصفين رواية واحدة^(٢).
وإن باعها مراجعة ففيها ثلاث روايات:

الحاوي الكبير: وذلك لضيق المراجعة على البائع... - ونقل كلام المصنف إلى قوله - وليس كذلك المساومة. اهـ. قلت: أما بيع المراجعة في هذه الأزمان، فهو أولى للمشتري وأسهل. قال البهوتي في كشف القناع (٤٦٨/٧) بعد أن نقل كلام المصنف في الحاوي الكبير، وكلام المرداوي في الإنصاف: «ولا مخالفة بينهما: لأن كلام (الحاوي) في الضيق على البائع كما بينه، وكلام صاحب (الإنصاف) في سهولة الأمر على المشتري بترك الماكسة».

(١) ينظر: المستوعب (١٣٧/٢)، والإصناف (٤٦١-٤٦٢)، وكشاف القناع (٤٦٨/٧).

(٢) قال الموفق ابن قدامة في المغني (٢٧٧/٦): «لا نعلم فيه خلافاً» وكذا قال الشارح في الشرح الكبير (٤٦١/١١).

وقال في الإنصاف (٤٦١/١١): «هذا المذهب، وقطع به الأكثر،... قال في الحاوي: رواية واحدة. قال ابن رزين: إجماعاً، وخرج أبو بكر: أن الثمن يكون على قدر رؤوس أموالها، كشركة الاختلاط».

وينظر: المستوعب (١٣٨/٢)، والرعاية الكبرى ص (١٢٤٥-١٢٤٦)، والرعاية الصغرى (٣٣٥/١)، والحاوي الصغير ص (٣٠٠)، والفروع (٢٦٣/٦)، والمبدع (١٠٧/٤).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إحداها: الثمن بينهما نصفين.

والثانية: لكل واحد منهما رأس ماله، والربح بينهما على قدر رؤوس أموالهما. وهي الصحيحة عندي.

والثالثة: لكل واحد منهما رأس ماله، والربح بينهما نصفين^(١).

فصل

وفي الإقالة روايتان:

إحدهما: [أنها]^(٢) فسخ قبل القبض وبعده في حقها وفي حق الغير.

والرواية الأخرى: هي بيع قبل القبض وبعده في حقها وفي حق الغير^(٣).

فعلى الأول لا يجوز إلا بمثل الثمن الأول نوعاً وقدرًا، لا بأقل ولا بأكثر، ولا يستحق

(١) ينظر : المراجع السابقة .

قال في الإنصاف (١١ / ٤٦١) : « إن باعها مرابحة ، أو مواضعة ، أو تولية ، فالحكم كذلك - يعني : الثمن بينهما نصفين - على الصحيح من المذهب ، ونصّ عليه » .

(٢) في الأصل : أنه .

(٣) ينظر : الروايتين والوجهين (١ / ٣٥٩) ، والجامع الصغير ص (١٤٢) ، والهداية (١ / ١٧٧) ، والمستوعب (٢ / ١٤١) ، والمغني (٦ / ١٩٩ - ٢٠٠) ، والمقنع ص (١٦٦) ، والمحزر (١ / ٤٨٠) ، والشرح الكبير (١١ / ٥٢٠ - ٥٢٧) ، والرعاية الكبرى ص (١٢٤٧ - ١٢٥١) ، والرعاية الصغرى (١ / ٣٣٥) ، والحاوي الصغير ص (٣٠٠) ، والممتع (٣ / ١٣٣ - ١٣٤) ، والفروع مع حاشية ابن قندس (٦ / ٢٦٣ - ٢٦٤) ، وشرح الزركشي - (٣ / ٥٤٩ - ٥٥٣) ، والقواعد لابن رجب (٣ / ٣٠٩ - ٣٢٢) ، والمبدع (٤ / ١٢١ - ١٢٤) ، وكشاف القناع (٧ / ٥٠٥ - ٥١٠) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٢٤٢ - ٢٤٤) .

قال في الإنصاف (١١ / ٥٢٠) : « الإقالة فسخ . هذا المذهب بلا ريب ، نصّ عليه ، وعليه جماهير الأصحاب » .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

بها الشفعة، ويجوز في وقت لزوم السعي إلى الجمعة، ويجوز في المبيع قبل قبضه إذا كان مما لا يجوز بيعه قبل قبضه، وإن كان مكيلاً أو موزوناً: لم يحتج إلى إعادة الكيل ولا الوزن، وإذا كان للمبيع نماء من ثمرة وغيرها: كانت للبائع، ومن حلف: لا يبيع فأقال: لم يحث.

وعلى الثانية: أنها بيع، فينعكس جميع هذه الأحكام إلا في النماء وإلا في الثمن؛ فإنه على وجهين، أصحهما عندي: أنه لا ينعكس الحكم فيه؛ لأنه إذا تقايلا بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقصان: لم تصح الإقالة، ولم يكن بيعاً أيضاً؛ لأن البيع لا ينعقد بلفظ الإقالة^(١).

(١) ما تقدم من مسائل مبني على الخلاف في حكم الإقالة، هل هي فسخ أم بيع؟

ينظر: المراجع السابقة.

قال في الإنصاف (١١/٥٢١): «ينبغي على هذا الخلاف فوائد كثيرة، ذكرها ابن رجب في فوائده، غيره: منها: إذا تقايلا قبل القبض، فيما لا يجوز بيعه قبل قبضه، فيصح على المذهب، ولا يصح على الثابتة» ثم قال: «ومنها: جوازها في المكيل والموزون بغير كيل ووزن، على المذهب. ولا يصح على الثانية» ثم قال: «ومنها: إذا تقايلا بزيادة على الثمن، أو نقص منه، أو بغير جنس الثمن، لم تصح الإقالة، والمِلْك للمشتري، على المذهب. وعلى الثانية: فيه وجهان: ... أحدهما لا يصح إلا بمثل الثمن أيضاً، ... والوجه الثاني: يصح بزيادة على الثمن ونقص... هذا المذهب على ما اصطلاحناه» وقال: «ومنها: تصح الإقالة بلفظ الإقالة والمصالحة، على المذهب... وعلى الثانية: لا ينعقد» ثم قال: «ومنها صحتها بعد نداء الجمعة، على المذهب، وعلى الثانية: لا تصح» ثم قال: «ومنها: نؤها المنفصل: فعلى الثانية: لا يتبع. وعلى المذهب: النماء للبائع» قال: «لو اشترى شقصاً مشفوعاً، ثم تقايلاه قبل الطلب، فعلى الثانية: لا يسقط. وعلى المذهب: لا يسقط أيضاً، وهو قول القاضي وأصحابه. وقيل: يسقط، وهو المنصوص، وهو ظاهر كلام أبي حفص، والقاضي في خلافه» ثم قال: «لو حلف لا يبيع أو لبيعن، أو علّق في البيع طلاقاً أو عتقاً، ثم أقال، فإن قلنا: هي بيع،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن كان المبيع أمة قد قبضها المشتري وتفرقا: لم يحز للبائع وطؤها حتى يستبرئها، وإن قلنا: هي فسخ: جاز له وطؤها من غير استبراء^(١).

* * *

ترتب عليها أحكامه من البرِّ والحِنْثِ ، وإلا فلا » .

(١) هذه المسألة مبنية على الخلاف في حكم الإقالة ، هل هي فسخ أم بيع ؟ وقيل: فيهما روايتان من غير بناء على الروايتين المتقدمتين .

الصحيح من المذهب : أنه يجب استبراؤها حيث انتقل الملك ، ولو قبل القبض .

وينظر : المستوعب (١٤٢ / ٢) ، والرعاية الكبرى ص (١٢٥١) ، والفروع وتصحيحه (٢٦٣ / ٦) ،

وشرح الزركشي (٥٥٢ / ٣) ، والقواعد لابن رجب (٣٢٠ / ٣) ، وكشاف القناع (٥٠٨ / ٧) .

باب اختلاف المتبايعين

وإذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن، ولا بينة لواحد منهما، والمبيع قائم: حلف كل واحد منهما على إثبات ما يدعيه ونفي ما يدعيه صاحبه، يجمعهما يمين واحدة^(١). وبأيهما يبدأ؟ فيه وجهان^(٢).

والمبتدئ باليمين البائع .

ثم إن رضي أحدهما بما قال صاحبه: أقرّ العقد، وإن لم يرضيا: فلكل واحد منهما

(١) قال في الإنصاف (١١/٤٦٢): « متى اختلفا في قدر الثمن ، تحالفا ، هذا المذهب ، ونقله الجماعة عن أحمد ، وعليه الأصحاب ؛ لأن كلا منهما مُدَّعٍ ومُنكَرٌ صُورَةٌ . وكذا حكم السماع لبينة كل واحد منهما . »

ينظر : الروايتين والوجهين (١/٣٤٩)، والهداية (١/١٧٧)، والمغني (٦/٢٧٨-٢٧٩)، والمحزر (١/٤٨١)، والمستوعب (٢/١٤٣)، والشرح الكبير (١١/٤٦٣)، والرعاية الكبرى (١/١٢٥٣-١٢٥٤)، والرعاية الصغرى (١/٣٣٦)، والحاوي الصغير ص (٣٠١)، والفروع (٦/٢٦٧)، وشرح الزركشي (٣/٦٠٢)، والمبدع (٤/١٠٧-١٠٨) .

(٢) قال في الإنصاف (١١/٤٦٥): « اعلم أنّ كلا من المتبايعين يذكر في يمينه إثباتاً ونفياً ، ويُبدأ بالنفي ، على الصحيح من المذهب . وعنه : يُبدأ بالإثبات ، وذكرها الزركشي ، وصاحب الحاوي، وغيرهما ، وجهاً . وذكرها في الرعاية قولاً . فيقول البائع : بعته بكذا لا بكذا ، ويقول المشتري: اشتريته بكذا لا بكذا » .

ينظر : المستوعب (٢/١٤٣)، والرعاية الكبرى ص (١٢٥٤)، والفروع (٦/٢٦٧)، وشرح الزركشي- (٣/٦٢٠)، والمبدع (٤/١٠٩)، وكشاف القناع (٧/٤٨٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٢٢٤) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الفسخ. وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يقف الفسخ على الحاكم^(١).

فإذا انفسخ فقال القاضي: ينفسخ ظاهراً وباطناً؛ فيباح للبائع جميع التصرف في المبيع. وقال أبو الخطاب: إن كان البائع ظالماً: انفسخ العقد في الظاهر دون الباطن؛ لأنه قد كان يمكنه إمضاء العقد واستيفاء حقه، فإذا فسخ فقد تعدى، فلا ينفسخ العقد في الباطن، ولا يباح له التصرف؛ لأنه غاصب. وإن كان المشتري هو الظالم: انفسخ العقد ظاهراً وباطناً؛ لأن البائع لا يمكنه استيفاء حقه إلا بالفسخ، فكان له الفسخ؛ كما لو أفلس المشتري^(٢).

وإن اختلفا بعد تلف المبيع؛ فعلى روايتين:

إحدهما: لا يتحالفان، والقول قول المشتري مع يمينه.

والثانية: يتحالفان^(٣). ثم المشتري بالخيار بين دفع الثمن الذي ادعاه البائع، وبين دفع

(١) قال في الإنصاف (١١/٤٦٥): «فبيدأ يمين البائع، فيحلف، ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا، ثم

يحلف المشتري، ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا».

وينظر: المراجع المذكورة في الهامش الأول من هذا الباب.

(٢) الهداية لأبي الخطاب (١/١٧٨).

قال في الإنصاف (١١/٤٧٦): «الصحيح من المذهب في حكم المسألة: أن العقد ينفسخ ظاهراً وباطناً مطلقاً.... واختاره القاضي، وقال: هو ظاهر كلام الإمام أحمد. واختار أبو الخطاب: إن كان البائع ظالماً، انفسخ في حقه ظاهراً لا باطناً، وإن كان المشتري ظالماً، انفسخ ظاهراً وباطناً».

وينظر: المغني (٦/٢٨١)، والمستوعب (٢/١٤٣)، والشرح الكبير (١١/٤٧٣)، والرعاية الكبرى ص (١٢٥٤-١٢٥٥)، والرعاية الصغرى (١/٣٣٦)، والحاوي الصغير ص (٣٠١)، والممتع (٣/١٢٣)، والفروع (٦/٢٦٧)، والمبدع (٤/١١١).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (١/٣٤٧)، والجامع الصغير ص (١٣٩)، والهداية (١/١٧٨)، والمغني (٦/٢٨٢)، والكافي (٣/١٤٧)، والمقنع ص (١٦٥)، والمحزر (١/٤٨١)، والمستوعب (٢/١٤٣)،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قيمة المبيع إن عرفت صفته، وإلا قبل قول المشتري مع يمينه في قيمته وقدره وصفته.
وكذا كل غارم.

فإن وصفه ببرص أو خرق: صدق مَنْ ينفيه في أصح الوجهين [بيّنة]^(١)^(٢)، وهذا إذا

=

والشرح الكبير (١١/٤٦٨-٤٦٩)، والرعاية الكبرى ص (١٢٥٦)، والرعاية الصغرى (١/٣٣٦)، والحاوي الصغير ص (٣٠١)، وإدراك الغاية ص (٨١)، والممتع (٣/١٢١)، والفروع (٦/٢٦٧)، وشرح الزركشي- (٣/٦٢١-٦٢٢)، والقواعد لابن رجب (٣/١٦٩)، والمبدع (٤/١١٠).

قال في الإنصاف (١١/٤٦٩): «يتحالفان مع تلف السلعة... وهذا المذهب».

وقال في تصحيح الفرع (٦/٢٦٨): «يتحالفان وهو الصحيح».

قال الموفق ابن قدامة في المغني (٦/٢٨٣): «وينبغي أن لا يُشرع التحالف ولا الفسخ، فيما إذا كانت قيمة السلعة مساوية للثمن الذي ادّعه المشتري، ويكون القول قول المشتري مع يمينه، لأنّه لا فائدة في يمين البائع، ولا فسخ البيع، لأنّ الحاصل بذلك الرجوع إلى ما ادّعه المشتري، وإن كانت القيمة أقل، فلا فائدة للبائع في الفسخ، فيحتمل: أن لا يُشرع له اليمين ولا الفسخ؛ لأن ذلك ضرر عليه من غير فائدة، ويحتمل أن يشرع لتحصل الفائدة للمشتري».

وينظر: الشرح الكبير (١١/٤٧١)، وشرح الزركشي- (٣/٦٢٣)، والإنصاف (١١/٤٧٠)، وتصحيح الفروع (٦/٤٦٨).

(١) في الأصل: بيّنة.

(٢) قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى (٣/٦٢٦): «إذا تحالفا، ورجعا إلى قيمة السلعة، فإن اتفقا على قيمتها فلا كلام، وإن اختلفا في صفتها، والصفة ليست عيباً - كالسّمْن والكتابة ونحوهما - فالقول قول المشتري مع يمينه بلا نزاع نعلمه؛ لأنه غارم، والقول قول الغارم، واعتماداً على أصل براءة الذمة، ثم الأصل عدمها. وإن كانت عيباً كالبرص، والخرق في الثوب، ونحو ذلك، فهل القول قول المشتري، وهو المشهور.... لما تقدم من أنه غارم، أو قول البائع في نفي ذلك؛ لأن الأصل عدمها؟ فيه وجهان».

وقال في الإنصاف (١١/٤٧١): «إن اختلفا في صفتها، فالقول قول المشتري، سواء كان

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

كان تلفه بعد قبضه.

وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى: أنها لا يتحالفان، والقول قول البائع مع يمينه، سواء كانت السلعة قائمة أو تالفة^(١).

وحكى أبو الخطاب في الانتصار رواية أخرى: إن كان اختلافهما قبل القبض تحالفاً، وإن كان بعده فالقول قول المشتري^(٢).

فإن اختلفا في أجل أو شرط أو ضمين أو رهن أو في مقدار ذلك: تحالفاً.

=

الاختلاف في صفة العين أو العيب . وإن كانت الصفة عيباً - كالبرص ، والخرق في الثوب - فالقول قول المشتري أيضاً ، على الصحيح من المذهب ، ... وقيل : القول قول البائع في نفي ذلك ، فعلى المذهب في أصل المسألة : إن رضي المشتري بما قال البائع ، وإلا رجع كل منهما إلى ما يخرج منه ، فيأخذ المشتري الثمن إن كان قد قبض . ويأخذ البائع القيمة ، فإن تساويا ، وكانا من جنس ، تقاضا وتساقطا ، وإلا سقط الأقل ومثل من الأكثر » .

وينظر : المحرر (١ / ٤٨١) ، والرعاية الكبرى ص (١٢٥٨) ، والرعاية الصغرى (١ / ٣٣٦) ، والحاوي الصغير ص (٣٠١) ، والفروع (٦ / ٢٦٨-٢٦٩) ، والمبدع (٤ / ١١٠) .

(١) هذه الرواية الثانية في المسألة التي ذكرها المصنف - رحمه الله - في أول هذا الباب : وهي : اختلاف المتبايعين في قدر الثمن ، ولا بينه لواحد منهما ، والمبيع قائم .
وتقدم : أن المذهب : أنها يتحالفان .

ينظر : المراجع السابقة في الهامش الأول من هذا الباب .

(٢) هذه الرواية الثالثة في المسألة التي ذكرها المصنف - رحمه الله - في أول هذا الباب ، وهي : اختلاف المتبايعين في قدر الثمن ، ولا بينة لواحد منهما ، والمبيع قائم .

ينظر : المستوعب (٢ / ١٤٤) ، وشرح الزركشي (٣ / ٦١٧) ، والإنصاف (١١ / ٤٦٤) .

وتقدم أن المذهب : أنها يتحالفان .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه: القول قول من ينفي ذلك مع يمينه^(١).

فإن أقام كل واحد منهما بما يدعيه بينة فقياس المذهب: أن تقدم بينة المدعي في جميع ذلك. ويَحْتَمِلُ: أن تتعارض البيتان ويسقطان، ويكونا كمن لا بينة لهما^(٢).

وإن اختلفا في صفة الثمن: رجع إلى نقد البلد. فإن كان فيه نقود مختلفة: رجع إلى

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (١/٣٤٨)، والجامع الصغير ص (١٣٩)، والهداية (١/١٧٨)، والمغني (٦/٢٨٥)، والكافي (٣/١٤٨)، والمقنع ص (١٦٥)، والمحزر (١/٤٨١)، والمستوعب (٢/١٤٤)، والشرح الكبير (١١/٤٨٠-٤٨١)، والرعاية الكبرى ص (١٢٦١)، والرعاية الصغرى (١/٣٣٦)، والحاوي الصغير ص (٣٠١)، وإدراك الغاية ص (٨١)، والممتع (٣/١٢٤)، والفروع (٦/٢٧٠-٢٧١)، والمبدع (٤/١١١-١١٢).

قال في الإنصاف (١١/٤٧٩): «إن اختلفا في أجل، أو شرط: فالقول قول من ينفيه، هذا إحدى الروايتين، وعنه: يتحالفان ... وهو المذهب على ما اصطلاحناه» ثم قال: «مثل ذلك - خلافاً ومذهباً - إذا اختلفا في رهن، أو في ضمين، أو في قدر الأجل أو الرهن أو المبيع» ثم فصل القول إذا كان الشرط فاسداً، فقال: «اعلم أنه إذا كان لا يبطل العقد، فالقول قول من ينفيه، على الصحيح من المذهب، ... وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، ... وعنه: يتحالفان وإن كان يُبطل العقد، فالقول قول من ينفيه، وهذا المذهب، وعليه عامة الأصحاب، وقطع به كثير منهم».

وكذا قال في تصحيح الفروع (٦/٢٧١-٢٧٢) إلا أنه في مسألة اختلاف المتبايعين في الأجل أو في شرط صحيح، اختار رواية: أن القول قول من ينفيه، فقال عنهما: «قلت: هو الصواب».

(٢) ينظر: المستوعب (٢/١٤٤)، والرعاية الكبرى ص (١٢٦٢)، والفروع (٦/٢٦٧)، وشرح الزركشي (٣/٦١٨)، والمبدع (٤/١٠٨).

وجزم الحجاوي في الإقناع (٢/١٠٧)، وابن النجار في منتهى الإرادات (١/٢٦٥) أنه إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن، وكان لكل منهما بينة بما ادّعاه: أنها يتحالفان، لتعارض البيتين وتساقطهما، فيصيران كمن لا بينة لهما.

وينظر: كشاف القناع (٧/٤٨٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٢٢٤).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أوسطها. نص عليه. وقال القاضي : يتحالفان^(١).

وكل موضع قلنا يتحالفان؛ فإذا حلف أحدهما ونكل الآخر: لزمه ما قال صاحبه.
نص عليه^(٢).

وإذا مات المتبايعان فورثتهما بمنزلتهما فيما ذكرنا من الأحكام^(٣).

(١) قال في الإنصاف (١١ / ٤٧٧-٤٧٩) : « إن كان للبلد نقد واحد ، واختلفا في صفة الثمن ، أخذ به ، نصّ عليه في رواية الأثرم . وإن كان في البلد نقود ، ... الصحيح من المذهب : أنهما لا يتحالفان . لكن هل يؤخذُ الغالب ؟ وهو الصحيح من المذهب ، ... أو يؤخذُ الوسط ؟ اختاره أبو الخطاب ، ... أو يؤخذُ الأقل ؟ فيه ثلاث روايات ، ... ولنا قول رابع : بالتحالف ، وهو قول القاضي وغيره ، فعلى المذهب : إن تساوت النقود ، ولم يكن فيها غالب ، ... أخذ الوسط » .

وقال في تصحيح الفروع (٦ / ٢٧٠-٢٧١) معلقاً على قول القاضي : يتحالفان « قال ابن نصر- الله : ظاهر هذه العبارة : تحالفهما مع الرجوع إلى الغالب أو الوسط أو الأقل ، ولم أجد بذلك قائلًا ، ولا هو قول القاضي ، فإن كل من يقول بالرجوع إلى شيء من النقود لا يرى التحالف ، بل اليمين على من أخذ بقوله . اهـ .. وهذا عين الصواب ، وهو مذهب القاضي ، والله أعلم » .

وينظر : الهداية (١ / ١٧٨) ، والمغني (٦ / ٢٨٤-٢٨٥) ، والكافي (٣ / ١٤٨) ، والمحزر (١ / ٤٨١) ، والمستوعب (٢ / ١٤٤) ، والرعاية الكبرى ص (١٢٥٩-١٢٦٠) ، والرعاية الصغرى (١ / ٣٣٦) ، والحاوي الصغير ص (٣٠١) ، وإدراك الغاية ص (٨١) ، والفروع (٦ / ٢٦٩-٢٧٠) ، والمبدع (٤ / ١١١) ، وكشاف القناع (٧ / ٤٨٦-٤٨٧) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٢٢٧-٢٢٨) .

(٢) ينظر : الهداية (١ / ١٧٨) ، والمغني (٦ / ٢٨٠) ، والمحزر (١ / ٤٨١) ، والمستوعب (٢ / ١٤٤) ، والرعاية الكبرى ص (١٢٥٤) ، والرعاية الصغرى (١ / ٣٣٦) ، والحاوي الصغير ص (٣٠١) ، والممتع (٣ / ١٢٢) ، والفروع (٦ / ٢٦٧) ، والمبدع (٤ / ١٠٩) ، والإنصاف (١١ / ٤٦٦) .

(٣) قال الموفق ابن قدامة في المغني (٦ / ٢٨) : « لأنهم يقومون مقامهما ، في أخذ مالهما ، وإرث حقوقهما ، فكذاك ما يلزمهما ، أو يصير لهما » .

وينظر : الشرح الكبير (١١ / ٤٧٣) ، والممتع (٣ / ١٢٣) ، والمبدع (٤ / ١١١) ، وكشاف القناع (٧ / ٤٨٦) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإذا اختلفا فيما يفسد البيع؛ مثل: إن قال أحدهما: كان الثمن خمراً أو خنزيراً، أو كان فيه خيار مجهول المدة أو غير ذلك، وأنكر الآخر: فالقول قول من ينفي الفساد مع يمينه. وكذلك لو قال: بعتك داري وأنا صغير، فقال المشتري: بل كنت كبيراً: فالقول قول المشتري؛ لأن البائع أقر بالبيع وادعى فساداً فلا يقبل. فإن اختلفا في عين المبيع فقال البائع: بعتك هذا العبد، وقال المشتري: بل بعثني هذه الجارية: حلف كل واحد منهما على نفي ما أنكره، ولم يثبت بيع واحد منهما، ويتخلص منه.

فإن أقام أحدهما أو كل واحد منهما بينة: قُضي له ببيته؛ لأن هذا اختلاف في عقدين كل واحد منهما غير الآخر. بخلاف اختلافهما في قدر الثمن. وإن اختلفا في قدر المبيع فقال البائع: بعتك هذا العبد بألف، فقال المشتري: بل هو والعبد الآخر بألف: فالقول قول البائع مع يمينه. نص عليه. وقيل: يتحالفان^(١).

وإن تقايلا المبيع أو رُدَّ بعيب بعد قبض البائع الثمن، ثم اختلفا في قدره: فالقول قول

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٤٩/١)، والمغني (٢٨٣-٢٨٤/٦)، والمحزر (٤٨١/١)، والشرح

الكبير (٤٨٢-٤٨٣/١١)، والرعاية الكبرى ص (١٢٦٤-١٢٦٥)، والرعاية الصغرى (٣٣٧/١)،

والحاوي الصغير ص (٣٠١)، والفروع (٢٧٣/٦)، والمبدع (١١٢/٤).

قال في الإنصاف (٤٨٣/١١): «القول قول البائع، هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير

الأصحاب، ... وقيل: يتحالفان، اختاره القاضي، وذكره ابن عقيل رواية، وصححها». وكذا

قال في تصحيح الفروع (٢٧٣/٦).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

البائع؛ لأنه منكر لما يدعيه المشتري بعد انفساخ العقد. فأشبهه ما لو اختلفا في القبض^(١).
وقيل: يتحالفان^(٢).

فصل

وإن تشاحا في التسليم والثلث عَيْن: نصّب عدل يقبض منهما ، ويسلم المبيع ثم الثمن.
ومن قدر منهما وأبى: ضمن؛ كغاصب.
وإن كان الثمن ديناً حالاً: أجبر البائع. نص عليه ، ثم المشتري ، إن كان الثمن في
المجلس^(٣).

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْجَرَ عَلَى الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ ، وَجَمِيعَ مَالِهِ حَتَّى يُخْضِرَهُ^(٤).

(١) ينظر: المغني (٢٨٣/٦-٢٨٤)، والشرح الكبير (٤٧٢/١١).

(٢) وتقدّم أنفاً: أنه إذا اختلف المتبايعان في قدر المبيع ، أن القول قول البائع ، وهو المذهب .
وينظر: المراجع السابقة .

(٣) قال في الإنصاف (٤٨٧/١١): «إن كان ديناً يعني: في الذمة حالاً» أجبر البائع على التسليم، ثم يُجبر المشتري على تسليم الثمن ، إن كان حاضراً، يعني: في المجلس . وهذا المذهب ، نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: له حصة حتى يقبض ثمنه الحال ، كما لو خاف فواته .»

وينظر: الهداية (١٧٩/١)، والمغني (٢٨٦/٦)، والمقنع (١٦٦)، والمستوعب (٥٨/٢)، والشرح الكبير (٤٨٧/١١)، والرعاية الكبرى (١٢٦٩-١٢٦٨)، والرعاية الصغرى (٣٣٧/١)، والحاوي الصغير (٣٠٢)، والممتع (١٢٦/٣)، والقروع

(٢٧٥/٦)، والمبدع (١١٣/٤-١١٤).

(٤) الذي يظهر - والله أعلم - أنه حصل في صياغة هذه المسألة زيادة ونقص ، وربما يكون هذا من الناسخ .

وغالب من ذكر هذه المسألة من الأصحاب ، ذكرها بالصياغة الآتية :

[إن كان الثمن في البلد دون المجلس حُجِرَ عَلَى الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ ، وَبَقِيَّةُ مَالِهِ ، حَتَّى يُخْضِرَ الثَّمَنَ] ولم
يذكروا خلافاً فيها ، بل جزموا القول بها من غير ذكر خلاف .

ومن هؤلاء : أبو الخطاب في الهداية (١٧٩/١)، والموفق ابن قدامة في المغني (٢٨٦/٦)، والمقنع
ص (١٦٦)، والسّامري في المستوعب (٥٨/٢)، والشارح في الشرح الكبير (٤٨٨/١١)، وابن
حمدان في الرعاية الكبرى ص (١٢٦٩)، والرعاية الصغرى ص (٣٣٧)، والمصنف في كتابه : الحاوي
الصغير ص (٣٠٢)، وابن أبي السريّ الدُّجَيْلي في الوجيز ص (١٨٣)، وابن مفلح الحفيد في المبدع

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن بان معسراً أو ماله على مسافة قصر: فللبائع الفسخ^(١) .
وكذا فيما دونها. وقيل: يحجر عليه حتى يحضره^(٢).

=

(٤/ ١١٤)، والحاوي في الإقناع (٢/ ١٠٨)، وابن النجار في منتهى الإرادات (١/ ٢٦٥) .
قال في الإنصاف (١١/ ٤٩١): «إن كان في البلد، حُجِرَ على المشتري في ماله كُلِّه، حتى يُسَلِّمه،
هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: له الفسخ» .
(١) قال في الإنصاف (١١/ ٤٨٨): «وإن كان (المال) غائباً بعيداً، أو المشتري معسراً، فللبائع الفسخ،
هذا المذهب، قطع به الجمهور» .
وينظر: المراجع السابقة .
(٢) يعني: وكذا إن كان ماله غائباً عن البلد دون مسافة القصر، أنه يثبت للبائع الفسخ، وهذا هو الوجه الأول.

والوجه الثاني: أنه يُحَجَر على المشتري حتى يُحضر الثمن .
قال في الإنصاف (١١/ ٤٩١): «إن كان غائباً عن البلد قريباً، احْتَمَلَ: أن يثبت للبائع الفسخ،
وهو أحد الوجهين، ... واحتمل: أن يُحَجَر على المشتري من غير فسخ، وهو الصحيح من المذهب» .

وينظر: الهداية (١/ ١٧٨)، والمغني (٦/ ٢٨٧)، والمقنع ص (١٦٦)، والمحزر (١/ ٤٨١)، والمستوعب
(٢/ ٥٨)، والشرح الكبير (١١/ ٤٨٨-٤٨٩)، والرعاية الكبرى ص (١٢٧٠)، والرعاية الصغرى
(١/ ٣٣٧)، والحاوي الصغير ص (٣٠٢)، والمتع ص (١٢٦)، والفروع (٦/ ٢٧٦)، والمبدع
(٤/ ١١٤)، وكشاف القناع (٧/ ٤٨٩-٤٩٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٢٩) .

باب السَّلَم^(١)

ويصح بلفظ السَّلَم والسَّلَف، وبكل لفظ ينعقد به البيع.

ولا يصح إلا في الذمة، وفي مال يضبط بالصِّفة [والقدر]^(٢)، فلا يصح في در^(٣) ولؤلؤ، وحيوان حامل، وثمر مغشوش، ولا في عين من عقار وشجر نابت وغير ذلك، ولا في معجون^(٤) وحلواء^(٥) ونَد^(٦)

(١) السَّلَم : في اللغة : السَّلَف ، وزناً ومعنى ، إلا أن السَّلَفَ يكون قرضاً ، لكن السَّلَمَ لغة أهل الحجاز ، والسَّلَفَ لغة أهل العراق .

ينظر : تهذيب اللغة (١٢ / ٢٩٩) ، ولسان العرب (٩ / ١٥٨) ، وتاج العروس (٢٣ / ٤٥٤) .
وفي الشرع : عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد .
ينظر : المغني (٦ / ٣٨٤) ، والمستوعب (٢ / ١٤٧) ، والشرح الكبير (١٢ / ٢١٧) ، والرعاية الكبرى ص (١٢٧٤) ، والرعاية الصغرى (١ / ٣٣٨) ، والمطلع ص (٢٩٣) ، وشرح الزركشي - (٣ / ٤) ، والمبدع (٤ / ١٧١) ، والإنصاف (١١ / ٢١٧) ، وكشاف القناع (٧ / ٨٥) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٢٩٦) ، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥ / ٣) .

(٢) في الأصل : وقدر .

(٣) الدرّ : جمع دُرّة . بضم الباء ، وهي اللؤلؤة العظيمة الكبيرة . ينظر : تهذيب اللغة (١٤ / ٤٤) ، ولسان العرب (١ / ١٥٠) ، والمصباح المنير ص (١٦١) ، وتاج العروس (١ / ٤١١) .

(٤) تقدم بيان معناه في ص (٧٢٢) من هذا الكتاب .

(٥) حلّواء : اسم لما يؤكل من الطعام إذا كان معالجاً بحلاوة .

ينظر : تهذيب اللغة (٥ / ١٥١) ، ومقاييس اللغة (٢ / ٩٤) ، ولسان العرب (١٤ / ١٩١) ، والمصباح المنير ص (١٣٠) .

(٦) نَدّ : بفتح النون ، هو الطَّيْبُ ، قيل : مخلوط من مسك وكافور .

ينظر : مقاييس اللغة (٥ / ٣٥٥) ، ولسان العرب (٣ / ٤١٣) ، والمطلع ص (٢٩٤) ، وتاج العروس (٩ / ٢١٥) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وغالية^(١)، ولبن فيه ماء.

ويصح في شَهْد وخبز وجبن ونحوهما.

وفي الآنية المختلفة الرؤوس والأوساط، والثوب المنسوج من نوعين، والقَسِي^(٢)،
والنَّبل المُرِيَش، والرِّمَّاح، والخِفاف: وجهان^(٣).

(١) غَالِيَة : نوع من الطَّيِّب مُرَكَّب من مسك وعنبر، وعود وذَّهْن، وسُمِّيَ بذلك لأنها أخلاط تُغلى على النار مع بعضها، وأول من سَمَّاهَا بذلك : سليمان بن عبد الملك .
ينظر : الصحاح (٢٩٨/٧)، ولسان العرب (١٣١/١٥)، والمطلع ص (٢٩٤)، وتاج العروس (١٨٤/٣٩).

(٢) القَسِيّ : القَسّ موضع، والثياب القَسِيَّة منسوبة إليه، وهي ثياب من كتان مخلوط بحرير يُؤتى بها من مصر نسبة إلى قرية على شاطئ البحر .
ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٢/٤)، ولسان العرب (١٧٣/٦)، وتاج العروس (٣٨٢/١٦).

(٣) قال في الإنصاف (٢٢٦-٢٢٧/١٢) : « في الأواني المختلفة الرؤوس والأوساط، كالقَمَاقِم، والأسطال الضيقة الرؤوس، وجهان : ... أحدها : لا يصح، وهو المذهب، ... والوجه الثاني : يصح » ثم قال : « وفي ما يجمع أخلاطاً مُتميِّزة، كالثياب المنسوجة من نوعين، وجهان : ... أحدهما : يصح، وهو المذهب، ... والوجه الثاني : لا يصح » ثم قال : « حكم النَّشَاب المُرِيَش، والنَّبل المُرِيَش، والخِفاف، والرِّمَّاح، حكم الثياب المنسوجة من نوعين، خلافاً ومذهباً » .
وكذا قال في تصحيح الفروع (٣١٩-٣٢٢/٦).

وقال في الإنصاف (٢٢٩/١٢) : « أما القَسِيّ -.. الصحيح من المذهب : أنها ليست كالثياب المنسوجة من نوعين، ولا يصحَّ السَّلَم فيها، لأنها مشتملة على خشب وقرْنٍ وعَقَبٍ وتُوْزٍ، إذ لا يمكن ضبط مقادير ذلك وتمييز ما فيها، بخلاف الثياب وما أشبهها » .

وينظر : الهداية (١٨٢/١)، والمغني (٣٨٦-٣٨٨/٦)، والكافي (١٥٥-١٥٧/٣)، والمقنع ص (١٧٢)، والمحرر (٤٨٤/١)، والمستوعب (١٤٩/٢)، والشرح الكبير (٢٢٦-٢٢٩/١٢)، والرعاية الكبرى ص (١٢٧٩-١٢٨٠)، والرعاية الصغرى (٣٣٨/١)، والحاوي الصغير

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وشروطه: ذكر الجنس والنوع وكل وصف يختلف به الثمن غالباً.

ولا يصح شرط الأجود.

وفي شرط الأردأ: وجهان^(١).

ويصح قوله: جيد ورديء، ويكفي أقلهما^(٢).

فإن جاء بما شرط أو أجود منه من نوعه ولو قبل محله: لزم أخذه، وحرّم عوض الجوده، وإن جاء بزيادة في القدر: حلّ عوضها.

وإن انصرّ المسلم، أو كان أنقص مما شرط، أو نوعاً آخر: لم يلزمه وله أخذه، ولا يأخذ غير جنسه. وقيل: ولا نوعاً آخر^(٣).

=

ص (٣٠٣)، وإدراك الغاية ص (٨٥)، والممتع (٣/ ١٨٢)، والفروع (٦/ ٣١٨-٣٢١)، وشرح الزركشي (٣/ ٥-٦)، والمبدع (٤/ ١٧٣).

(١) قال في تصحيح الفروع (٦/ ٣٢٣-٣٢٤): «أحدهما: يصح... والوجه الثاني: لا يصح... وهو الصواب».

وينظر: الهداية (١/ ١٧٩)، والمغني (٦/ ٢٩٢)، والكافي (٣/ ١٦٢)، والمقنع ص (١٧٣)، والمحرم (١/ ٤٨٤)، والمستوعب (٢/ ١٥٠)، والشرح الكبير (١٢/ ٢٤٩)، والرعاية الكبرى ص (١٢٨٥)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٣٨)، والحاوي الصغير ص (٣٠٣)، وإدراك الغاية ص (٨٥)، والممتع (٣/ ١٨٧)، والفروع (٦/ ٣٢٣)، وشرح الزركشي - (٤/ ٦)، والمبدع (٤/ ١٧٨)، والإنصاف (٦/ ٢٤٩-٢٥٠).

(٢) قال في الإنصاف (١٢/ ٢٥٠): «لو شرطه جيداً أو رديئاً صح، بلا نزاع».

ينظر: المراجع السابقة.

(٣) قال في الإنصاف (١٢/ ٢٥٠-٢٥١): «إذا جاء بدون ما وصف من نوعه، فلا خلاف أنه مختار في أخذه. وإن جاء بنوع آخر فالصحيح من المذهب: أنه مختار أيضاً في أخذه وعدمه... وعند القاهي وغيره: يلزم أخذه إذا لم يكن أدنى من النوع المشترك. وعنه: يحرم أخذه، كأخذ غير جنسه... وإن جاء بجنس آخر، ولم يجوز له أخذه، هذا المذهب، وعليه الأصحاب».

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الثاني: ذكر قدره بكيل أو وزن أو ذرع يُعلم، لا هذا الكيل وهذه الصنجة، أو مثل هذا الثوب ومن هذا البستان ونحوه دون قرية ونحوها.

الثالث: ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن. وقال الخرقي: بالأهلة^(١).

=

وينظر: الهداية (١/ ١٨١)، والمغني (٦/ ٤٢١)، والشرح الكبير (١٢/ ٢٥١-٢٥٢)، والرعاية الكبرى ص (١٢٨٧)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٣٨)، والحاوي الصغير ص (٣٠٣)، والفروع (٦/ ٣٢٤)، والمبدع (٤/ ١٧٨-١٧٩).

(١) المختصر في الفقه للخرقي ص (١٧٨).

قال الموفق ابن قدامة في المغني (٦/ ٤٠٥): «كون الأجل معلوماً بالأهلة، وهو أن يُسلم إلى وقت يُعلم بالهلال، نحو أول الشهر، أو وسطه، أو آخره، أو يوم معلوم منه، ... ولا خلاف في صحة التأجيل بذلك، وإن جعل الأجل مقدراً بغير الشهور الهلالية، فذلك قسمان: أحدهما: ما يعرفه المسلمون، وهو بينهم مشهور، ككانون، وشباط، أو عيد لا يختلف كالنيروز والمهرجان عند من يعرفهما، فظاهر كلام الخرقي، وابن أبي موسى: أنه لا يصح؛ لأنه أسلم إلى غير الشهور الهلالية، أشبه إذا أسلم إلى الشعانين، وعيد الفطير، ولأن هذه لا يعرفها كثير من المسلمين، أشبه ما ذكرنا. وقال القاضي: يصح، ... لأنه معلوم لا يختلف، أشبه أعياد المسلمين، وفارق ما يختلف، فإنه لا يعلمه المسلمون.

القسم الثاني: ما لا يعرفه المسلمون، كعيد الشعانين وعيد الفطير ونحوهما، فهذا لا يجوز السِّلْم إليه؛ لأن المسلمين لا يعرفونه، ولا يجوز تقليد أهل الذمة فيه؛ لأن قولهم غير مقبول، ولأنهم يقدمونه ويؤخرونه على حساب لهم لا يعرفه المسلمون».

قال في الإنصاف (١٢/ ٢٦٧): «لو جعل الأجل مقدراً بأشهر الروم، كشباط ونحوه، وعيداً لهم لا يختلف، كالنيروز، والمهرجان، ونحوهما مما يعرفه المسلمون صحَّ، على الصحيح من المذهب، ... واختاره القاضي، وقيل: لا يصح، كالشعانين وعيد الفطير، ونحوهما مما يجهله المسلمون غالباً، وهو ظاهر كلام الخرقي».

وينظر: الشرح الكبير (١٢/ ٢٦٣-٢٦٥)، والرعاية الكبرى ص (١٢٩٨)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٣٩)، والحاوي الصغير ص (٣٠٣)، والفروع (٦/ ٣٢٦)، وشرح الزركشي (٤/ ١٠-١١)،

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويقبل قول المسلم إليه مع يمينه في قدره ومضيه.

ولا يصح حالاً ولا مطلقاً ولا إلى يوم، إلا أن يسلم في شيء يأخذه كل يوم جزءاً معلوماً؛ كخبزٍ ولحمٍ ونحوهما. نص عليه^(١). ولا يضر بقاء عظمه .
فإن أسلم في مشويه أو مطبوخه: فوجهان^(٢).

الرابع: أن يكون المسلم فيه عامّ الوجود في محلّه ومكان الوفاء، لا وقت العقد.
فلو تعذر أو بعضه: فله الصبر وفسخ الكلّ والبعض، وأخذ الثمن الموجود أو مثل المثلي وقيمة غيره.

وقيل: يفسخ بتعذره. وقيل: فيما تعذر، ويخير في الباقي^(٣).

والمبدع (١٨٢/٤-١٨٣).

(١) ينظر: الهداية (١/١٨٠٩)، والمقنع ص (١٧٣٩)، والمحزر (١/٤٨٣)، والمستوعب (٢/١٦٠)،
والشرح الكبير (١٢/٢٦٢)، والرعاية الكبرى ص (١٣٠١)، والرعاية الصغرى (١/٣٣٩)،
والحاوي الصغير ص (٣٠٣)، والممتع (٣/١٩٢)، والفروع (٦/٣٢٧٩)، والمبدع (٤/١٨٢)،
والإنصاف (١٢/٢٦٢).

(٢) قال في الإنصاف (١٢/٢٢٣): « يصح السّلم في اللحم النيّء - بلا نزاع - ولا يعتبر نزع عظمه ، لأنه النوى في التمر » .

ثم قال : « لا يصح السّلم في اللحم المطبوخ والمشويّ ، على الصحيح من المذهب ، ... وقيل : يصح » .

وينظر: المغني (٦/٣٨٧)، والشرح الكبير (١٢/٢٢٤)، والرعاية الكبرى ص (١٣٠١)، والرعاية الصغرى (١/٣٣٩)،
والحاوي الصغير ص (٣٠٣)، والفروع (٦/٣٢٠)، والمبدع (٤/١٧٢-١٧٣).

(٣) قال في الإنصاف (١٢/٢٧٥) : « اعلم أنّه إذا تعذّر كل المسلم فيه عند محلّه أو بعضه ، إما لغية المسلم فيه ، أو لعجز عن التسليم ، أو لعدم حمل الثمار تلك السنة ، وما أشبهه . فالصحيح من المذهب : أنّه مخير بين الصبر ، والفسخ في الكلّ أو البعض ، وقيل : يفسخ بنفس التعذر ، وهو الوجه الثاني،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الخامس: أن يقبض الثمن تاماً معلوماً قدره ووصفه وقت العقد قبل التفرق. وقيل:
يكفي رؤيته^(١).

وإن قبض بعضه وتفرقا: بطل، وعنه: فيما لم يقبض^(٢).

وإن ردّه بعيب: فله بدله في مجلس الردّ، وعنه: يبطل^(٣).

... وقيل: ينفسخ في البعض للتعدّر، وله الخيار في الباقي ».

وينظر: الهداية (١/ ١٨٠-١٨١)، والمغني (٦/ ٤٠٧)، والمقنع ص (١٧٤)، والمحزر (١/ ٤٨٤-٤٨٥)، والمستوعب (٢/ ١٦٧)، والشرح الكبير (١٢/ ٢٧٥)، والرعاية الكبرى ص (١٣٠٢-١٣٠٣)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٣٩)، والحاوي الصغير ص (٣٠٤)، والممتع (٣/ ١٩٥)، والفروع (٦/ ٣٢٨)، والمبدع (٤/ ١٨٥-١٨٦).

(١) ينظر: المغني (٦/ ٤١١)، والكافي (٣/ ١٦٣)، والمقنع ص (١٧٤)، والمحزر (١/ ٤٨٣)، والشرح الكبير (١٢/ ٢٨٢)، والرعاية الكبرى ص (١٣٠٣-١٣٠٤)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٣٩)، والحاوي الصغير ص (٣٠٤)، والممتع (٣/ ١٩٦)، والفروع (٦/ ٣٢٩)، والمبدع (٤/ ١٨٧).

قال في الإنصاف (١٢/ ٢٨٢): « هل يشترط كونه معلوم الصّفة والقدم كالمُسَلَّم فيه ؟ على وجهين: ... أحدهما: يشترط، وهو المذهب، ... والوجه الثاني: لا يشترط، وتكفي مشاهدته » وكذا قال في تصحيح الفروع (٦/ ٣٢٩).

(٢) قال في الإنصاف (١٢/ ٢٧٨): « لو قبض البعض، ثم افترقا، بطل فيما لم يقبض، ولا يبطل فيما قبض، على الصحيح من المذهب، بناء على تفريق الصّفقة، ... وعنه: يبطل في الجميع ».

وينظر: الهداية (١/ ١٨١٩)، والمغني (٦/ ٤٠٨-٤٠٩)، والمستوعب (٢/ ١٦٢)، والشرح الكبير (١٢/ ٢٧٨-٢٧٩)، والرعاية الكبرى ص (١٢٠٤-١٢٠٥)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٣٩)، والحاوي الصغير ص (٣٠٤)، وشرح الزركشي (٤/ ١٤-١٥٩)، والمبدع (٤/ ١٨٦-١٨٧).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

قال في الإنصاف (١٢/ ٢٧٩): « لو قبض رأس مال السّلم ثم افترقا، فوجده معيباً، فتارة يكون العقد قد وقع على عين، وتارة يكون قد وقع على مال في الذمة، ثم قبضه، فإن كان وقع على عين،

وكذا ردّ بعضه. وقيل: يبطل فيه فقط^(١).

ولا يُسلم في مكيل وزناً أو عكسه. [وعنه: يصح. ولا في مذروع وزناً أو عكسه^(٢)].

وقلنا: النقود تتعيّن بالتعيين، وكان العيب من غير جنسه، بطل العقد، وإن قلنا: لا تتعين، فله البدل في مجلس الردّ. وإن كان العيب من جنسه، فله إمساكه، وأخذ أرش عيه، أو ردّه وأخذ بدله في مجلس الردّ. وإن كان العقد وقع على مال في الذمة، ثم قبضه فتارة يكون العيب من جنسه، وتارة يكون من غير جنسه، فإن كان من جنسه، لم يبطل السّلم، على الصحيح من المذهب، وله البدل في مجلس الردّ، وإن تفرّقاً قبله، بطل العقد، ... وعنه: يبطل إن اختار الردّ. وإن كان العيب من غير جنسه، فسد العقد، على الصحيح من المذهب، .. فيه رواية: بعدم البطلان، وله البدل في مجلس الردّ.

وينظر: ص (٧٢٨) و ص (٧٢٩) من هذا الكتاب.

(١) ينظر المراجع السابقة.

قال أبو الخطاب في الهداية (١/ ١٨١): «إن وجد بعضه رديئاً فردّه، فعلى الرواية الأولى: له الاستبدال في المجلس، وعلى الأخرى: يبطل في المردود، وهل يصح فيما لم يُردّ؟ على وجهين، بناء على تفريق الصفة».

والصحيح من المذهب: أنه يصح فيما لم يرد. ينظر: ص (٧٢٨)، و (٧٢٩) من هذا الكتاب.

(٢) قال في الإنصاف (١٢/ ٢٥٢-٢٥٥): «إن أسلم في المكيل وزناً وفي الموزون كيلاً، لم يصح، وهو إحدى الروايتين، نصّ عليه واختاره أكثر الأصحاب، ... وعنه: يصح» ثم قال: «لا يصح السّلم في المذروع إلا بالذرع، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب».

وينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٦٠)، والهداية (١/ ١٨٠)، والمغني (٦/ ٣٨٩-٣٩٠)، والكافي (٣/)، والمقنع ص (١٧٣)، والمستوعب (٢/ ١٤٨)، والشرح الكبير (١٢/ ٢٥٢-٢٥٨)، والرعاية الكبرى ص (١٢٩١)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٣٩)، والحاوي الصغير ص (٣٠٤)، والممتع (٣/ ١٨٩-١٩٠٩، والفروع (٦/ ٣٢٥-٣٢٦، وشرح الزركشي- (٤/ ٨-٩)، والمبدع (٤/ ١٧٩-١٨٠).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولا في معدود مختلف من حيوان وغيره^(١)، وعنه: يصح زناً في غير الحيوان؛ كالفلوس إن جاز السلم فيها، وعنه: عدداً، وقيل: في المتقارب كجوزٍ وبيضٍ عدداً، وفي المتفاوت كفاكهة وبقلٍ وزناً^(٢).

وإن أسلمَ في جنسٍ إلى أجلين، أو جنسين إلى أجل: صحَّ إن بيّنَ ثمن كل جنس وقسط كل أجل، وعنه: مطلقاً^(٣).

ولا يصح بيع المُسلم فيه قبل قبضه، ولا هبته، ولا أخذ عوضه، ولا التَّولية ولا الشَّرْكة فيه، ولا الحوالة به .

ولا الإقالة إن جُعِلت بيعاً، وإلا صحت في كلّه، وفي بعضه: روايتان^(٤).

(١) زيادة من: الحاوي الصغير ص (٣٠٤)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٣٩).

(٢) ينظر: المراجع السابقة .

قال في الإنصاف (١٢/ ٢٥٦): « في المعدود المختلف غير الحيوان روايتان ، يعني : على القول بصحة السَّلَم فيه ، ... إحداهما : يُسَلَمُ فيه عدداً ، ... والأخرى : يُسَلَمُ فيه وزناً ، ... وقيل : يُسَلَمُ في الجوز ، و البيض عدداً ، ... والصحيح إذن من المذهب : أن ما يتقاربُ ، السلم فيه عدداً ، وما يتفاوت تفاوتاً كثيراً ، السَّلَم فيه وزناً » .

(٣) قال في الإنصاف (١٢/ ٢٦٣): « إذا أسلم في جنس واحد إلى أجلين ، صح ، بشرط أن يُبيّن قسط كل أجل و ثمنه ، وهذا المذهب ، نصّ عليه ، وعليه الأصحاب . وإن أسلم في جنسين إلى أجل ، صح أيضاً ، بشرط أن يُبيّن ثمن كل جنس ، وهو المذهب ، نص عليه ، وعليه الأصحاب ، وعنه : يصح وإن لم يُبيّن » .

وينظر : المحرر (١/ ٤٨٣) ، والرعاية الكبرى ص (١٣٠٨) ، والرعاية الصغرى (١/ ٣٤٠) ، والحاوي الصغير ص (٣٠٥) ، والفروع (٦/ ٣٢٧) ، والمبدع (٤/ ١٨٢) .

(٤) قال في الإنصاف (١٢/ ٣٠٠): « تجوز الإقالة في السَّلَم ، وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، ... سواء قلنا : الإقالة فسخ أو بيع » .

فصل

ويقبض الثمن أو عوضه في مجلس الإقالة، وقيل: متى شاء^(١).
ومتى انفسخ العقد بإقالة أو غيرها: أخذ منه عوض ثمنه من جنسه، وقيل: أو غيره^(٢).

=

وهل تجوز الإقالة في بعض المسلم فيه؟ فيه روايتان .
قال في الإنصاف (٣٠١ / ١٢): «إحدهما: تجوز وتصح، وهو المذهب، ... والرواية الثانية: لا تجوز ولا تصح». وكذا قال في تصحيح الفروع (٣٣٠ / ٦).
وينظر: الهداية (١٨١ / ١)، والمغني (٤١٧ / ٦)، والكافي (١٦٨ / ٣)، والمقنع ص (١٧٥)، والمحرم (٤٨٥)، والمستوعب (١٦٤ / ٢)، والشرح الكبير (٣٠٢ - ٣٠٠ / ١٢)، والرعاية الكبرى ص (١٣٠٩)، والرعاية الصغرى (٣٤٠ / ١)، والحاوي الصغير ص (٣٠٥)، والممتع (٢٠١ / ٣)، والفروع (٣٣٠ / ٦)، والمبدع (١٩٠ / ٤).
(١) ينظر: المراجع السابقة.

قال في الإنصاف (٣٠٢ / ١٢): «الصحيح من المذهب: أنه لا يشترط قبض رأس مال السلم ولا عوضه، إن تعذر في مجلس الإقالة». ينظر: الشرح الكبير (٣٠٢ / ١٢)، والرعاية الكبرى ص (١٣١٠)، والرعاية الصغرى (٣٤٠ / ١)، والحاوي الصغير ص (٣٠٥)، والممتع (٢٠١ - ٢٠٢ / ٣)، والمبدع (١٩١ / ٤).
قال الموفق ابن قدامة في المغني (٤١٨ / ٦): «إذا أقاله: ردّ الثمن إن كان باقياً، أو مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن لم يكن مثلياً، فإن أراد أن يعطيه عوضاً عنه، فقال الشريف أبو جعفر: ليس له صرف ذلك الثمن في عقد آخر حتى يقبضه، وقال القاضي أبو يعلى: يجوز أخذ العوض عنه». قال في الإنصاف (٣٠٣ / ١٢): «إذا انفسخ بإقالة أو غيرها لم يجوز أن يأخذ عن الثمن عوضاً من غير جنسه، ... وقيل: يجوز من غير جنسه». وينظر: كشاف القناع (١٢٢ / ٨).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويجب الوفاء [في] ^(١) موضع العقد، ويصح شرطه في غيره في أصح الروايتين ^(٢)، وليس له مطالبتة في غيره. وإن بذله له ولا مؤونة لنقله: لزمه أخذه. فإن بذل له أجرة نقله: لم يحل.

وإن عقدا ببرية: شرطاً مكانه. وقال القاضي: يصح مطلقاً، والوفاء بأقرب الأماكن منه ^(٣).

ولا يجوز أن يأخذ المسلم من المسلم إليه رهناً ولا كفيلاً ولا ضامناً بالمسلم فيه ولا برأس ماله، وعنه: الجواز ^(٤).

(١) زيادة من: الرعاية الكبرى ص (١٣١٤).

وينظر: المقنع ص (١٧٤)، والمبدع (٤/ ١٨٩)، والإنصاف (١٢/ ٢٩٠).

(٢) ينظر: الهداية ص (١٨١)، والمغني (٦/ ٤١٤)، والمقنع ص (١٧٤)، والمحزر (١/ ٤٨٤)، والمستوعب (٢/ ١٦٥)، والشرح الكبير (١٢/ ٢٩١)، والرعاية الكبرى ص (١٣١٤)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٤٠)، والحاوي الصغير ص (٣٠٦)، والمتع (٣/ ١٩٨-١٩٩)، والفروع (٦/ ٣٣٠)، والقواعد لابن رجب (٢/ ٦٣)، والمبدع (٤/ ١٨٩).

قال في الإنصاف (١٢/ ٢٩١): «إن شرطه في غيره، صح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعنه: لا يصح».

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

قال في الإنصاف (١٢/ ٢٨٩): «إذا كان موضع العقد يُمكن الوفاء فيه، لم يُشترط ذكر مكان الإيفاء، ويكون الوفاء في موضع العقد، ... وإن كان لا يُمكن الوفاء فيه، كالبرية، والبحر، ودار الحرب، فالصحيح من المذهب: أنه يُشترط ذكر مكان الوفاء، وعليه جماهير الأصحاب، ... وقال القاضي: لا يُشترط ذكره، ويُوفي بأقرب الأماكن إلى مكان العقد، قال شارح المحرر: ولم أجده في كتب القاضي».

(٤) ينظر: الهداية (١/ ١٨١)، والمغني (٦/ ٤٢٣)، والمقنع ص (١٧٤)، والمستوعب (٢/ ١٦٥)، والشرح

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويزولان بفقد العقد بإقالة أو تعذر المسلم فيه.

* * *

=

الكبير (٣١٥ / ١٢)، والرعاية الكبرى ص (١٣١٦-١٣١٧)، والرعاية الصغرى (٣٤١ / ١)،
والحاوي الصغير ص (٣٠٦)، وإدراك الغاية ص (٨٥)، والممتع (٢٠٤ / ٣)، والفروع (٣٥٩ / ٦)،
وشرح الزركشي (٢٢ / ٤)، والمبدع (١٩٣ / ٤).
قال في الإنصاف (٣١٦-٣١٧): « لا يجوز، وهو المذهب ».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

باب القرض^(١)

وهو مندوب إليه^(٢)، ولا يصح إلا ممن يصح تبرعه.

ويصح بلفظ السَّلَفِ والقرض ونحوه، ويتم بالقبول ويُملك بالقبض.

فلا يلزم المقرض ردَّ عينه الموجود، بل يثبت عوضه في ذمته حالاً ولو أجله.

وكذا كل دين حلَّ أجله: لم يصر مؤجلاً بتأجيله؛ لأن التأجيل تبرع ووعد، فلا يلزم الوفاء به؛ كما لو أعاره سنة، ولأنه زيادة بعد استقرار العقد، فأشبه قيم المتلفات والقرض.

وإن ردَّ المقرض بعينه: لزم المقرض قبوله إن كان مثلياً.

وإن تغير بعيب أو منع منه السلطان: فله قيمته وقت القرض.

(١) القرض في اللغة: القطع، مصدر قَرَضَ الشيء يُقْرِضُهُ - بكسر - الراء - قطه، ومنه: المقرض، والقرض: اسم مصدر بمعنى الاقتراض.

ينظر: تهذيب اللغة (٨/٣٦٦)، ولسان العرب (٧/٢١٦)، والمطلع ص (٢٩٥)، وتاج العروس (١٩/١٤).

وفي الشرع: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به، ويردُّ بدله.

ينظر: المبدع (٤/١٩٤)، والإنصاف (١٢/٣٢٣)، وكشاف القناع (٨/١٣١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٢٢)، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥/٣٦).

(٢) قال الموفق ابن قدامة في المغني (٦/٤٢٩): «القرض مندوب إليه في حق المقرض، مباح للمقرض»

وينظر: الشرح الكبير (١٢/٣٢٤)، والرعاية الكبرى ص (١٣١٩)، والممتع (٣/٢٠٦)، والمبدع (٤/١٩٤)، وكشاف القناع (٨/١٣٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٢٢).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال أبو بكر: وقت حرمها السلطان^(١).

وما صح السَّلَمُ فيه صحَّ قرضه إلا الرقيق، وَيَحْتَمِلُ صحة قرض العبد مع الكراهة^(٢).

وما لا يصح السَّلَمُ فيه؛ كالجواهر، فذكر القاضي: جواز قرضها، ويرد المستقرض قيمتها.

وقال أبو الخطاب: لا تجوز؛ لأنها لا تثبت في الذمة ولا تُقَلَّ جواز قرضها، ولا هي من المرافق^(٣).

(١) قال في الإنصاف (٣٣٦/١٢): «تكون له القيمة وقت القرض، هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، ... وقيل: له القيمة وقت تحريمها، قاله أبو بكر في التنبيه». وينظر: المغني (٤٤١-٤٤٢/٦)، والمستوعب (١٧٢/٢)، والشرح الكبير (٣٣٥-٣٣٦/١٢)، والرعاية الكبرى ص (١٣٢٢)، والرعاية الصغرى (٣٤٢/١)، والحاوي الصغير ص (٣٠٧)، والفروع (٣٥٠/٦)، والمبدع (١٩٧/٤).

(٢) هذا الاحتمال ذكره الموفق ابن قدامة في المغني (٤٣٣/٦). قال في الإنصاف (٣٢٧/١٢): «يصح في العبد دون الأمة، وهو ضعيف». وجزم الحجاوي في الإقناع (١٤٧/٢)، وابن النجار في منتهى الإرادات (٢٧٩/١) بعدم صحة قرض الرقيق ذكراً كان أو أنثى.

وينظر: الهداية (١٨٣/١)، والمغني (٤٣٣/٦)، والكافي (١٧٢/٣)، والمقنع ص (١٧٥)، والمستوعب (١٧٨/٢)، والشرح الكبير (٣٢٨/١٢)، والرعاية الكبرى ص (١٣٢٣)، والرعاية الصغرى (٣٤٢/١)، والحاوي الصغير ص (٣٠٧)، والممتع (٢٠٧/٣)، والفروع (٣٤٦/٦)، والمبدع (١٩٥/٤)، والإنصاف (٣٢٧-٣٢٥/١٢)، وتصحيح الفروع (٣٤٧/٦)، وكشاف القناع (١٣٥/٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣٢٤/٣).

(٣) ينظر: الهداية (١٨٣/١).

قال الموفق ابن قدامة في المغني (٤٣٣/٦): «يُمكن بناء هذا الخلاف على الوجهين في الواجب في بدل

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويجب ردّ المثل في المكيل والموزون، سواء زادت قيمته عن وقت القرض بتغير الأسعار أو نقصت.

وفي غيرهما: يرد القيمة في أحد الوجهين . وفي الآخر: يرد من جنسه بصفاته^(١).
ويرد في الخبز والخمير عدداً، وعنه: وزناً^(٢).

=

غير المكيل والموزون ، فإذا قلنا : الواجب ردّ المثل ، لم يجوز قرض الجواهر وما لا يثبت في الذمة سَلماً ، لتعدّر ردّ مثلها . وإن قلنا : الواجب ردّ القيمة ، جاز قرضه ، لإمكان ردّ القيمة .
وجزم الحجاوي في الإقناع (١٤٨ / ٢) ، وابن النجار في منتهى الإرادات (٢٧٩ / ١) بصحة قرض الجواهر .

وينظر: المغني (٤٣٢-٤٣٣ / ٦)، والمقنع ص (١٧٥)، والمحزر (٤٨٧ / ١)، والمستوعب (١٧٢ / ٢)، والشرح الكبير (٣٢٦-٣٢٧ / ١٢)، والرعاية الكبرى ص (١٣٢٣-١٣٢٤)، والرعاية الصغرى (٣٤٢ / ١)، والحاوي الصغير ص (٣٠٧)، والمتع (٢٠٧ / ٣)، والفروع (٣٤٦ / ٦)، والمبدع (١٩٦ / ٤)، والإنصاف (٣٢٧ / ١٢)، وتصحيح الفروع (٣٤٦ / ٦) .

(١) قول المصنف : وفي غيرهما .

قال في الإنصاف (٣٣٩ / ١٢) : « يعني : في المذروع ، والمعدود ، والحيوان ، ونحوه ، وجهان : ... أحدهما : يرد القيمة ، ... والوجه الثاني : يجب ردّ مثله من جنسه بصفاته » .
وكذا قال في تصحيح الفروع (٣٥١-٣٥٢ / ٦) .

وجزم الحجاوي في الإقناع (١٤٨ / ٢) ، وابن النجار في منتهى الإرادات (٢٧٩ / ١) بأنه يجب على المقترض ردّ القيمة .

وينظر : الهداية (١٨٣ / ١) ، والمغني (٤٣٥٩ / ٦) ، والكافي (١٧٣ / ٣) ، والمقنع ص (١٧٥) ، والمحزر (٤٨٧ / ١) ، والمستوعب (١٧٢ / ٢) ، والشرح الكبير (٣٣٨-٣٣٩ / ١٢) ، والرعاية الكبرى ص (١٣٢٤) ، والرعاية الصغرى (٣٤٢ / ١) ، والحاوي الصغير ص (٣٠٧) ، وإدراك الغاية ص (٨٦) ، والمتع (٢٠٨-٢٠٩ / ٣) ، والفروع (٣٥١٩ / ٦) ، والمبدع (١٩٨ / ٤) ، وكشاف القناع (١٣٨-١٣٩ / ٨) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٢٦ / ٣) .

(٢) قال في الإنصاف (٣٣٩ / ١٢) : « لو اقترض خبزاً أو خيراً عدداً ، وردّ عدداً بلا قصد زيادة جاز ، على

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويصح قرض الماء للسقي إذا قُدر بأنبوبٍ ونحوه .

وللمقرض أخذ مثل الأثمان في غير بلد قرضه وقيمة غيرها، وقيل: مثله نوعاً وقيمة.
وما لحمله مؤونة إذا كان ببلد القرض أنقص قيمة: فلا يلزمه سوى قيمته فيه^(١).

ولا يلزم المقرض أخذ قرضه هناك إذا بذل له، إلا ما لا مؤونة لحمله بشرط أمن الطريق والبلد.

ويجوز في القرض شرط الرهن والضمين.

ويحرم كل شرط جرّ نفعاً، وفي فساد العقد: روايتان؛ كردّ الأجود، أو سكنى دار^(٢).

الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعنه: بل مثله وزناً» .

وينظر: المغني (٤٣٥/٦)، والشرح الكبير (٣٤١/١٢)، والرعاية الكبرى ص (١٣٢٤)، والرعاية الصغرى (٣٤٢/١)، والحاوي الصغير ص (٣٠٧)، والفروع (٣٥١-٣٥٢)، والمبدع (١٩٨/٤).

(١) الصحيح من المذهب في هذه المسألة: «أنه إن أقرضه أثماناً أو غيرها، فطالبه ببذلها ببلد آخر، لزمه، إلا ما لحمله مؤونة، وقيمته في بلد القرض أنقص، فيلزمه إذن قيمته في بلد القرض فقط» .

ينظر: المغني (٤٤٢/٦)، والمقنع ص (١٧٥)، والمحزر (٤٨٧/١)، والشرح الكبير (٣٥٤/١٢)، والرعاية الكبرى ص (١٣٢٥)، والرعاية الصغرى (٣٤٢/١)، والحاوي الصغير ص (٣٠٧)، والممتع (٢١٣/٣)، والفروع (٣٥٧-٣٥٨)، والمبدع (٢٠١/٤)، والإنصاف (٣٥٤/١٢)- (٣٥٦-٣٥٥)، وكشاف القناع (١٤٧-١٤٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٣٠-٣٣١) .

(٢) قال في الإنصاف (٣٤٥/١٢): «الأولى: عدم الفساد» .

وقال في تصحيح الفروع (٣٥٣/٦): «- في فساد القرض - روايتان: ... إحداهما: يفسد، ... والرواية الثانية: لا يفسد، قلت: وهو الصواب. وهي من جملة المسائل التي قارنها شرط فاسد، وهو ظاهر كلامه في المغني (٤٣٦/٦)، والشرح (٣٤٢/١٢)، بل أكثر الأصحاب؛ لأنهم قالوا:

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وكذا قضاؤه ببلد آخر وكتابه به إليه، ويحتمل : جوازه^(١).

وإن طلبه بعد العقد: صح.

وما بدأ به المقترض من ذلك بلا شرط: جاز ولم يكره.

ومن تبرع لمقرضه قبل وفائه بعين أو نفع لم تجر لهما به عادة: حرم، إلا أن ينوي مكافأته أو يحتسبه من دينه.

وتحرم الهدية والزيادة بعد الوفاء.

وعنه: يباحان بلا مواطأة؛ كما لو قضاها أجود^(٢).

يحرم ذلك ، ولم يتعرضوا لفساد العقد » .

وينظر : المستوعب (١٧٤ / ٢) ، والرعاية الكبرى ص (١٣٢٧) ، والرعاية الصغرى (٣٤٣ / ١) ،
والحاوي الصغير ص (٣٠٧-٣٠٨) ، والفروع (٣٥٣ / ٦) ، والمبدع (١٩٩ / ٤) .

(١) قال في تصحيح الفروع (٣٥٥ / ٦) : « يعني : هل يجوز هذا الشرط أم لا ؟ [فيه روايتان] ... إحداهما :
لا يجوز ولا يصح ، وهو الصحيح ، ... والرواية الثانية : يجوز هذا الشرط ، وهو احتمال في المقنع
(ص ١٧٦) ، واختاره الشيخ تقي الدين (مجموع الفتاوى (٥٣٠-٥٣١) / ٢٩) ... قلت : وفيه قوة ،
واختار الشيخ الموفق [المغني (٤٣٦ / ٦)] الجواز فيما إذا لم يكن لحمله مؤنة ، وعدمه فيما لحمله مؤنة
» .

وينظر : الهداية (١٨٣ / ١) ، والمغني (٤٣٦-٤٣٧) ، والكافي (١٧٥ / ٣) ، والمقنع ص (١٧٦) ،
والمستوعب (١٧٨ / ٢) ، والشرح الكبير (٣٤٣-٣٤٢ / ١٢) ، والرعاية الكبرى ص (١٣٢٧) -
(١٣٢٨) ، والرعاية الصغرى (٣٤٣ / ١) ، والحاوي الصغير ص (٣٠٨) ، وإدراك الغاية ص (٨٦) ،
والممتع (٢١٠ / ٣) ، والفروع (٣٥٥ / ٦) ، والمبدع (١٩٩ / ٤) ، والإنصاف (٣٤٢-٣٤٤ / ١٢) .

(٢) ينظر : الهداية (١٨٣ / ١) ، والمغني (٤٣٨ / ٦) ، والمستوعب (١٧٥ / ٢) ، والشرح الكبير
(٣٤٦ / ١٢) ، والرعاية الكبرى ص (١٣٢٩) ، والرعاية الصغرى (٣٤٣ / ١) ، والحاوي الصغير

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وشرط النقص كشرط الزيادة.

وإن علم أن المقترض يزيده؛ فكالشرط. حكاه القاضي^(١)؛ لأنه يطمع في حسن عاداته. وهذا غير صحيح؛ فإن النبي عليه السلام كان معروفاً بحسن القضاء^(٢)، فهل يسوغ لأحد أن يقول: يكره القرض له. ولأن المعروف بحسن القضاء خير الناس وأفضلهم، وهو أولى الناس بإجابة مسألتهم وقضاء حاجته وتفريج كربته، فلا يجوز أن يكون ذلك

=

ص (٣٠٨)، وإدراك الغاية ص (٨٦)، والممتع (٣/ ٢١١-٢١٢)، والفروع (٦/ ٣٥٣)، والمبدع (٤/ ١٩٩-٢٠٠).

قال في الإنصاف (١٢/ ٣٤٥-٣٤٦): «يعني: بغير مواطاة.. جاز، وهو الصحيح من المذهب». ^(١) قال في الإنصاف (١٢/ ٣٤٧): «لو عَلِمَ أَنَّ المقترض يزيده شيئاً على قرضه، فهو كشرطه، اختاره القاضي، ... وقيل: يجوز، ... وهو الصواب». وكذا قال في تصحيح الفروع (٦/ ٣٥٤). وينظر: المغني (٦/ ٤٣٩)، والشرح الكبير (١٢/ ٣٤٧-٣٤٨)، والرعاية الكبرى ص (١٣٣١)، والفروع (٦/ ٣٥٤)، والمبدع (٤/ ٢٠٠).

^(٢) يُشير المصنف - رحمه الله - إلى حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «استقرض رسول الله سناً، فأعطى سناً فوقه، وقال: خياركم محاسنكم قضاء».

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة (٢/ ٨٠٩) برقم (٢٣٠٥) وفي كتاب الاستقراض، باب حسن القضاء (٢/ ٨٤٣) برقم (٢٣٩٠).

وعن أبي رافع - رضي الله عنه - : «أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرةً، فقَدِمَتْ عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرةً، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء».

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه (٣/ ١٢١٩) برقم (١٦٠).

مكروهاً^(١).

فصل^(٢)

وإن أقرضه مكسرة فأعطاه عنها صحاحاً أقل منها على وجه الصرف: لم يجوز.
فإن أخذها عن قدرها من حقه ووهب له الباقي: جاز، إذا لم يكن بينهما مواطأة.
فلو كان القرض صحاحاً، فأعطاه بوزنها أكثر من عددها لخفتها: فلا بأس إذا كانت
لا تنفق إلا بالوزن، وإن كانت تنفق في بعض المواضع برؤوسها عدداً: لم يجوز.
وإذا اقترض حنطة فلم يكن عنده وقت المطالبة حنطة، فرضي منه بمثل كيلها شعيراً:
جاز.

ولا يجوز أن يأخذ شعيراً أكثر من كيلها، ولا أن يقوم الحنطة دراهم ثم يشتري بها منه
شعيراً قبل قبضه.

وإن أقرضه دراهم ليشترى بها ما عليه من الحنطة ويقضيه: كان مكروهاً غير محرم.
وإن كان له على رجل ألف درهم فأفلس، فأقرضه ألفاً أخرى على أن يردّها والألف
الأخرى في كل شهر شيئاً: جاز، ويكون الجميع حالاً لا مؤجلاً.
وكذلك لو قال صاحب الحق: أعطني رهناً وأعطيك ما لا تعمل به وتقضي: جاز.

(١) ينظر: المغني (٤٣٩/٦)، والشرح الكبير (٣٤٧-٣٤٨/١٢)، والإنصاف (٣٤٧/١٢)، وتصحيح
الفروع (٣٥٤/٦).

(٢) ينظر: ما في هذا الفصل من مسائل في:

المغني (٤٣٩-٤٤١/٦)، والمستوعب (١٧٦-١٧٨/٢)، والشرح الكبير (٣٥٤-٣٥٠/١٢)،
والرعاية الكبرى ص (١٣٣٣-١٣٣٧).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن استقرض دراهم وقبضها، فأمره المقرض أن يصرفها له بدنانير: لم يجز له .
وإن صرفها: كانت للمستقرض، ولا تكون للأمر حتى يقبضها.
وكذلك لو قال له: تصدق بها عني: لم يجز، وهذا على الرواية التي تقول: لا يجوز شراء الوكيل من نفسه^(١).

وينبغي للمستقرض أن يُعرِّفَ المقرضَ حاله وقت القرض؛ لئلا يغرّه، إلا أن يكون الشيء اليسير الذي لا يتعذر عليه ردّ مثله.

وكذلك لا يتزوج الفقير موسرة حتى يُعلمَها حاله؛ لئلا يغرّ مسلّم مسلمة.
ولا يقترض لغيره إلا أن يكون مليئاً غير مماطل .
وقد قال أحمد فيمن قال لرجل: اكفل عني ولك ألف درهم: فما يأخذه بغير حق. ولو قال له: استقرض لي من فلان ولك عشرة دراهم: فلا بأس به^(٢).

وعلل أصحابنا: بأن الكفيل ضامن للمال؛ فلو قلنا يأخذ على ذلك عوضاً: كان قرضاً جرّ منفعة، وليس كذلك إذا اقترض؛ لأنه لا يضمن القرض، فيكون ما يأخذه في مقابلة

(١) قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى (٤/١٤٦): « هذا هو المشهور من الروايات » .

وقال في الإنصاف (١٣/٤٨٤): « هذا المذهب ، وعليه الجمهور » .

وينظر: الهداية (١/٢٠٨)، والمغني (٧/٢٣٠)، والمقنع ص (١٩٢)، والمستوعب (٢/٢٧٧-٢٧٨)، والشرح الكبير (١٣/٤٨٤)، والرعاية (١/٣٧٤)، والحاوي الصغير ص (٣٤٤)، والممتع (٣/٣٦١)، والفروع (٧/٥٣)، والمبدع (٤/٣٣٥-٣٣٦) .

(٢) ينظر: المغني (٦/٤٤١)، والمستوعب (٢/١٧٨)، والشرح الكبير (١٢/٣٥٣)، والرعاية الكبرى ص (١٣٣٣)، والفروع مع حاشية ابن قندس (٦/٣٥٧)، والمبدع (٤/٢٥١-٢٠٢)، والإنصاف (١٢/٣٥٢) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ما بذله من جاهه، فلهذا جاز^(١).

ونقل مُهَنَّأ^(٢) في رجل استقرض من رجل دراهم، وابتاع بها منه شيئاً فخرجت زيوفاً^(٣): فالبيع جائز ولا يرجع عليه، وذلك لأنه لو رجع على المستقرض بالعيب لرجع المستقرض عليه به أيضاً، فلا فائدة في ذلك^(٤).

وقال أبو بكر: يبدلها له ثم يقبضها من ثمن المبيع إن عرفها أنها عين القرض، وإن لم يعرفها لم يلزمه إبدالها^(٥).

(١) ينظر: المراجع السابقة .

(٢) مُهَنَّأ: هو أبو عبد الله، مُهَنَّأ بن يحيى الشامي السلمي . قال الخلال : من كبار أصحاب أبي عبد الله، روى عن أبي عبد الله من المسائل ما فخر به ، وكان أبو عبد الله يكرمه ويعرف له حق الصحبة ، ورحل معه إلى عبدالرزاق ، وصحبه إلى أن مات . اهـ . توفي عام (٢٤٨) هـ . له من المصنفات: مسائل الإمام أحمد .

ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٥)، ومناقب الإمام أحمد ص (١٨٥-٦٨١)، والمقصد الأرشد (٣/ ٤٣)، والمنهج الأحمد (٢/ ١٦١)، والمدخل المفصل (٢/ ٦٤٢) .

(٣) الزيوف: الرديئة، يقال: درهم زيف وزائف، كان رديئاً .

ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣١)، ولسان العرب (٩/ ١٤٢)، والمطلع ص (٤١٥)، والمصباح المنير ص (٢١٦)، وتاج العروس (٢٣/ ٤١١) .

(٤) ينظر: المغني (٦/ ٤٤٠)، والمستوعب (٢/ ١٧٨)، والشرح الكبير (١٢/ ٣٥٢)، والرعاية الكبرى ص (١٣٣٦)، والمبدع (٤/ ٢٠٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٣١) .

قال في كشف القناع (٨/ ١٤٩٩): هو « المذهب » .

(٥) هذا قول في المذهب للمسألة السابقة .

وتقدم أن المذهب: أن البيع جائز ولا يرجع البائع على المشتري ببذل الثمن، لأنها دراهمه، فعيبها عليه، وإنما على المشتري بدل ما أقرضه إياه بصفته زيوفاً .

ينظر: المراجع السابقة .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ونقل المروزي^(١) فيمن أقرض رجلاً دراهم وقال له: إن متّ فأنت في حلّ منها: لم يصح. وإن قال له: إن متُّ أنا فأنت في حلّ منها، فجاءه ببعض الدراهم ليقضيه إياه فوجده ميتاً: فإنه يحتسب ما أوصى به وما ذهب به ليقضيه جميعاً من الثلث؛ لأن هذه وصية له^(٢).

والفرق بينهما: أن قوله: إن متّ فأنت في حلّ تعليق للبراءة بشرط، فلم يصح؛ لأن البراءة إذا علقت بشرط: لم يصح؛ كما لو قال: إذا قدم زيد فقد أبرأتك فإنه لا يصح، وليس كذلك إذا قال: إن متُّ أنا فأنت في حلّ؛ لأن هذه وصية كما بيّنّا؛ لأن معناه إن متّ فقد وصيت لك بالمال الذي عليك. ولو صرح بذلك: صح، فكذلك هذا، ولهذا اعتبر به من الثلث^(٣).

* * *

(١) المروزي: هو أبوبكر، أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد الله المروزي، الإمام، الفقيه، المحدث، صاحب الإمام أحمد، حدّث عن الإمام أحمد، ولازمه وكان أجلاً أصحابه، كان إماماً في السنة شديد الاتباع، توفي في السادس من جمادى الأولى سنة (٢٧٥) هـ، له من المصنفات: مسائل الإمام أحمد، السنن وشواهد الحديث، المناسك، الورع، القصص، المحنة، أخبار الشيوخ وأخلاقهم. ينظر: طبقات الحنابلة (١/٥٦)، وسير أعلام النبلاء (١٣/١٧٣)، وتذكرة الحفاظ (٢/٦٣١)، والمقصد الأرشد (١/١٥٦)، والمنهج الأحمد (١/٢٧٢).

(٢) ينظر: المغني (٦/٤٤١)، والمستوعب (٢/١٧٨)، والشرح الكبير (١٢/٢٥٣)، والرعاية الكبرى ص (١٣٣٣)، والفروع (٦/٣٤١)، والإنصاف (١٧/٣١-٣٢)، وكشاف القناع (٨/١٤٦)، وشرح منتهى الإرادات (٤/٤٠٠).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

كتاب الرهن^(١)

الرهن وثيقة بما يجب من الحق .

ويصح حضرًا وسفرًا من جائز الأمر مع الحق وبعده . وفي صحته قبل الحق :
وجهان^(٢) .

فإن قلنا : يصح فوجب الحق تَمَّ^(٣) .

-
- (١) الرهن في اللغة : الثبوت والدوام . يقال : ماء رهن . أي : راكد ، ونعمة راهنة أي : دائمة .
ينظر : تهذيب اللغة (٦/ ١٤٧) ، ومقاييس اللغة (٢/ ٣٧٥) ، ولسان العرب (١٣/ ١٨٨) ، والمطلع
ص (٢٩٦) ، والمصباح المنير ص (٢٠١) ، وتاج العروس (٣٥/ ١٢٢) .
وفي الشرع : توثقة دين بعين ، يُمكن أخذه أو بعضه منها ، أو ثمنها إن تعذر الوفاء من غيرها .
ينظر : المغني (٦/ ٤٤٣) ، والشرح الكبير (١٢/ ٣٥٩) ، والرعاية الكبرى ص (١٣٣٩) ، والمطلع
ص (٢٩٦) ، والممتع (٣/ ٢١٤) ، وشرح الزركشي - (٤/ ٢٥) ، والمبدع (٤/ ٢٠٢) ، والإنصاف
(١٢/ ٣٥٩) ، وكشاف القناع (٨/ ١٥٠) ، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٣٢) ، وحاشية ابن قاسم
على الروض المربع (٥/ ٥١) .
- (٢) ينظر : الهداية (١/ ١٨٤) ، والمغني (٦/ ٤٤٥) ، والكافي (٣/ ١٨٠) ، والمقنع ص (١٧٦) ، والمحزر
(١/ ٤٨٩) ، والمستوعب (٢/ ١٨٩) ، والشرح الكبير (١٢/ ٣٦٣) ، والرعاية الكبرى ص (١٣٤٢) -
١٣٤٣) ، والرعاية الصغرى (١/ ٣٤٤) ، والحاوي الصغير ص (٣٠٩) ، وإدراك الغاية ص (٨٧) ،
والممتع (٣/ ٢١٥) ، والفروع (٦/ ٣٥٩) ، والمبدع (٤/ ٢٠٣) .
- قال في الإنصاف (١٢/ ٣٦٣) : « يجوز عقده مع الحق وبعده ، بلا نزاع . ولا يجوز قبله ، على
الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقال أبو الخطاب : يجوز قبله » .
- (٣) هذا تفريع على الوجه الثاني في المسألة السابقة : وهو جواز الرهن قبل الحق . فإذا وجب الحق تَمَّ الرهن

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولا يصح الرهن إلا بدين لازم، أو ما ماله إلى اللزوم، ويمكن استيفاءه من ثمن الرهن؛ كالثمن في زمن الخيار، وكل عوض مالي في عقد .
وفي دين الكتابة: وجهان^(١).

ولا يصح بدية خطأ قبل الحول، ولا بعين ولا بمنفعتها، ولا في جُعل قبل تمام العمل، ولا بضمان عهدة المبيع، ولا في سرف.

فصل

والرهن لازم في حق الراهن، جائز في حق المرتهن.
ويلزم الرهن في المعين؛ كالعبد ونحوه بنفس العقد، ويلزم الراهن إقباضه، فإن امتنع أجبره الحاكم.

وعنه: لا يلزم إلا بالقبض، كما في غير المعين؛ كقفيز من صبرة ونحوه^(٢).

=

ينظر: المستوعب (١٨٩/٢)، والرعاية الكبرى ص (١٣٤٣)، والرعاية الصغرى (٣٤٤/١)،
والحاوي الصغير ص (٣٠٩).

(١) قال في الإنصاف (٣٦٠/١٢): «أحدهما: لا يصح أخذ الرهن به . وهو المذهب ... والوجه الثاني: يصح» .

وينظر: المغني (٤٢٥/٦)، والكافي (١٨٠/٣)، والمحزر (٤٨٩/١)، والرعاية الكبرى ص (١٣٤١)،
والرعاية الصغرى (٣٤٤/١)، والحاوي الصغير ص (٣٠٩)، والفروع مع حاشية ابن قندس
(٣٦٠-٣٥٩/٦)، والمبدع (٢٠٤/٤).

(٢) قال في الإنصاف (٣٩١/١٢): «أن يكون الرهن معيّنًا، كالعبد، والدار، ونحوهما، فالصحيح من المذهب: أنه لا يلزم إلا بالقبض، كغير المتعين» .

ينظر: الهدية (١٨٤/١)، والمغني (٤٤٥-٤٤٦/٦)، والكافي (١٨٠/٣)، والمحزر (٤٨٩/١)،
والمستوعب (١٨٩/٢)، والشرح الكبير (٣٩١/١٢)، والرعاية الكبرى ص (١٣٦٦)، والرعاية

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فعلى هذا : هو قبل القبض من العقود الجائزة من الطرفين، وبعد القبض لازم في حق الراهن جائز في حق المرتهن^(١).

ولا يصح القبض إلا من جائز الأمر .

فإن كان له في يد زيد عينٌ عارية أو ودیعة أو مغصوبة فرهنه عنده: صحّ، ولم تصر- مقبوضة حتى يمضي- زمن يتأتى قبضه في مثله إن كانت حاضرة حتى يصل إليها إن كانت غائبة هو أو وكيله فيشاهدها ويمضي- زمن يتأتى قبضها في مثله. ولا يشترط لصحة قبضها نقلها وتحويلها^(٢).

=

الصغرى (١/ ٣٤٤)، والحاوي الصغير ص (٣٠٩)، وإدراك الغاية ص (٨٧)، والممتع (٣/ ٢٢١)، والفروع (٦/ ٣٦٨)، والمبدع (٤/ ٢٠٨) .

(١) هذا تفريع على الرواية الثانية .

ينظر : المستوعب (٢/ ١٨٩)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٤٤)، والحاوي الصغير ص (٣٠٩)، والإنصاف (١٢/ ٣٩١) .

(٢) ما ذكره المصنف - رحمه الله - خلاف المذهب .

قال في الإنصاف (١٢/ ٣٩٩-٤٠٢) : « ظاهر كلام الإمام أحمد : لزوم الرهن بمجرد العقد ، ولا يحتاج إلى أمر زائد على ذلك ... وهذا المذهب ، وهي شبهة بالهبة ، ... وقال القاضي وأصحابه : لا يصير رهناً حتى تمضي مُدة يتأتى قبضه فيها ، ... فعلى الثاني : إن كان منقولاً ، فبمضي- مدة يُمكن اكتياله واتزانه فيها ، وإن كان غير منقول ، فبمضي- مدة التخلية ، وإن كان غائباً ، لم يصير- مقبوضاً حتى يوافيه هو أو وكيله ، ثم تمضي مدة يُمكن قبضه فيها ، فلو تَلَف قبل مُضيّ مدة يتأتى قبضه فيها ، فهو كتلف الرهن قبل قبضه » .

وينظر : المغني (٦/ ٤٥٢)، والمستوعب (٢/ ١٨٩-١٩٠)، والشرح الكبير (١٢/ ٤٠٥-٤٠٦)، والرعاية الكبرى ص (١٣٦٨-١٣٦٩)، وشرح الزركشي (٤/ ٣٣-٣٤) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وهل يشترط إذن الراهن في قبضها رهناً؟ على وجهين ذكرهما القاضي:

إحداهما: لا يشترط؛ لأن المقصود القبض بعد العقد وقد حصل.

والثاني: يشترط؛ لأن حُكْم قبض الرهن يُخالف حُكْم القبض قبله، وقبض الرهن يفتقر إلى الإذن فيه^(١).

فإذا ثبت هذا؛ فإن تلفت العين بعد الحكم بقبضها: فلا ضمان على المرتهن بحال؛ لأنها رهنٌ مقبوض. وإن تلفت قبل الحكم بقبضها: فالحكم في ضمانها كما لو تلفت قبل رهنها.

وإن رجع الراهن فيما أذن فيه من تصرف وقبض: صح رجوعه قبل التلبس فيما أذن فيه.

فصل

ويكون الرهن عند من اتفق المتراهنان عليه، ولا يُنقل عنه إن لم يتغير حاله إلا باتفاقهما، وإن تغير فلكل واحد طلب نقله.

ولمن في يده الرهن رده عليها معاً، وإن رده إلى أحدهما ولم يسترده: ضمن حق الآخر.

وإن اختلفا: جعله الحاكم في يد أمين أو أجّره، فإن لم يسلمه إذا الراهن: بطل الرهن، وإذا سلمه: لم يملك أخذه ولا الانتفاع به، وله تمريضه وإصلاحه.

وإن أذن له المرتهن، أو كان عصيراً فتخمر: زال لزومه، فإن رده أو تخلل بعد: عاد

(١) ينظر: المراجع السابقة.

قال في الإنصاف (١٢/٤٠٤): «لا يصح القبض إلا بإذنه، على المذهب، كما في الهبة».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لزومه بحكم العقد السابق.

ولا يصح تصرفه فيه ببيع أو هبة ورهن ووقف وإجارة وإعارة.

فإن أذن له المرتهن في ذلك: صح تصرفه وبطل الرهن.

وقيل: إن أجره أو أعاره من المرتهن أو غيره بإذنه: بقي لزومه، وعنه: يزول^(١).

وقيل: إن شرطنا استدامة قبضه: بطل، وإلا فلا^(٢).

وإن باعه بإذنه ليعجل دينه الحال منه^(٣)، أو يرهن الثمن مكانه: صح وصار رهناً.

وكذا إن أطلق في أحد الوجهين، فإن قلنا: لا يصح الإذن: بطل الرهن^(١).

(١) قال في الإنصاف (٣٩٣ / ١٢): «لو أجره أو أعاره للمرتهن أو غيره بإذنه، فلزومه باقٍ، على الصحيح من المذهب، وعنه: يزول لزومه».

وينظر: المغني (٤٤٨-٤٤٩ / ٦)، والمحزر (٤٨٩ / ١)، والشرح الكبير (٣٩٣ / ١٢)، والرعاية الكبرى ص (١٣٧٢)، والرعاية الصغرى (٣٤٤ / ١)، والحاوي الصغير ص (٣٠٩)، والفروع (٣٦٩-٣٦٨ / ٦)، وشرح الزركشي (٥٥-٥٦ / ٤)، والمبدع (٣٠٩ / ٤).

(٢) قال في الإنصاف (٣٩٧ / ١٢): «استدامته - القبض - شرط في اللزوم، هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، يعني: حيث قلنا: لا يلزم إلا بالقبض، وعنه: أن استدامته في المتعين ليست بشرط».

وينظر: المغني (٤٤٨-٤٤٩ / ٦)، والشرح الكبير (٣٩٣ / ١٢)، والرعاية الكبرى ص (١٣٧٢)، والرعاية الصغرى (٣٤٤ / ١)، والحاوي الصغير ص (٣٠٩)، والمبدع (٣٠٨ / ٤).

(٣) قال في الإنصاف (٤٢٥ / ١٢): «لو باعه الرّاهن بإذن المرتهن، بعد أن حلّ الدين، صح البيع، وصار ثمنه رهناً، بمعنى: أنه يأخذ الدين منه، هذا المذهب» ثم قال: «لو كان الدين غير حال، ولم يشترط جعل ثمنه رهناً مكانه، بل فيه الأمران: فهل يبقى ثمنه رهناً، أو يبطل الرهن؟ فيه وجهان: ... أحدهما: يبقى ثمنه رهناً، ... والثاني: يبطل الرهن، ... وهذا المذهب».

وينظر: المحزر (٤٨٩ / ١)، والرعاية الكبرى ص (١٣٧٧)، والرعاية الصغرى (٣٤٥ / ١)، والحاوي الصغير ص (٣٠٩)، والفروع (٣٦٩ / ٦)، والمبدع (٢١٤ / ٤).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن شرط أن يُعجل دينه المؤجل: لم يصح البيع، وهو رهن بحاله.

وقيل: يصحُّ بدون الشرط ^(٢).

وفي كون الثمن رهناً: وجهان ^(٣).

وله أن يرجع فيما أذن فيه قبل التصرف، فإن تصرف الراهن جاهلاً برجوعه: فوجهان ^(٤).

=

(١) في الأصل: منه الحال. ينظر: الرعاية الكبرى ص (١٣٧٦)، وكشاف القناع (٨/ ١٨٠).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

قال في الإنصاف (٤٢٦/ ١٢): «إذا باعه بإذنه بشرط أن يُعجل له دينه المؤجل من ثمنه، صحَّ البيع

، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(٣) هذا تفريع على المذهب في المسألة السابقة.

ينظر: المراجع السابقة.

قال في الإنصاف (٤٢٧/ ١٢): «فعلى المذهب: هل يكون الثمن رهناً؟ فيه وجهان: ... أحدهما:

يكون رهناً. قلت: وهو أولى، ... والثاني: لا يكون رهناً. قال شارح المحرر: الوجهان هنا

كالوجهين في المسألة السابقة. اهـ. فيكون الصحيح لا يكون رهناً».

(٤) قال في الإنصاف (٤٢٤/ ١٢): «لو ثبت رجوعه، وتصرف الراهن جاهلاً برجوعه، فهل يصح

تصرفه؟ على وجهين، وأطلقهما في ... والشرح (٤٤٥-٤٤٦)، والكافي (٢/ ١٩٩)، وقالوا:

بناء على تصرف الوكيل بعد عزله قبل علمه، والصحيح من المذهب هناك: أنه ينعزل ... فكذا هنا،

فلا يصح تصرفه هنا، على الصحيح من المذهب أيضاً».

وكذا قال في تصحيح الفروع (٦/ ٣٧٠).

وينظر: المغني (٦/ ٥٣١)، والكافي (٢/ ١٩٩)، والمحرر (١/ ٤٩٠)، والشرح الكبير (١٢/ ٤٤٥-٤٤٦)

(٤٤٦)، والرعاية الكبرى ص (١٣٧٧)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٤٥)، والحاوي الصغير

ص (٣١٠)، والفروع (٦/ ٣٧٠).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وفي تزويج المرهونة بغير إذن المرتهن: وجهان^(١).

فإن صح: جعل المهر معها ولم يلزم تسليمها.

فصل

وإن أعتق عبده المرهون: أثم ونفذ، وجُعِلت قيمته رهناً.

وعنه: لا ينفذ عتقه.

وعنه: ينفذ عتق الموسر فقط^(٢).

(١) قال في الإنصاف (١٢/ ٤١١-٤١٧): «تصرف الراهن في الرهن: ... إن كان تصرف الراهن بغير

العتق، لم يصح تصرّفه مطلقاً، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ... وقال

القاضي، وجماعة: يصح تزويج الأمة، ويمنع الزوج من وطنها، ومهرها رهن معها».

وينظر: الهداية (١/ ١٨٤-١٨٥)، والمغني (٦/ ٤٨٤-٤٨٥)، والمقنع ص (١٧٧)، والمحزر

(١/ ٤٩٠)، والمستوعب (٢/ ١٩١)، والشرح الكبير (١٢/ ٤١٧-٤١٩)، والرعاية الكبرى

ص (١٣٧٨)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٤٥)، والحاوي الصغير ص (٣١٠)، وإدراك الغاية

ص (٨٧)، والممتع (٣/ ٢٢٣-٢٢٤)، والفروع (٦/ ٣٧٣)، وشرح الزركشي - (٤/ ٤٠-٤١)،

والمبدع (٤/ ٢١٢).

(٢) قال في الإنصاف (١٢/ ٤١١): «تصرّف الرّاهن في الرّهن، ... إن كان بالعتق، فالصحيح من

المذهب: أنه ينفذ، وسواء كان موسراً أو معسراً، وعليه جماهير الأصحاب، ونصّ عليه في المعسر-»

وينظر: الهداية (١/ ١٨٥)، والمغني (٦/ ٤٨٢)، والمقنع ص (١٧٧)، والمحزر (١/ ٤٩٠)، والمستوعب

(٢/ ١٩٢)، والشرح الكبير (١٢/ ٤١١-٤١٧)، والرعاية الكبرى ص (١٣٧٨-١٣٧٩)، والرعاية

الصغرى (١/ ٣٤٥)، والحاوي الصغير ص (٣١٠)، وإدراك الغاية ص (٨٧)، والممتع (٣/ ٢٢٣)،

والفروع (٦/ ٣٧٣)، وشرح الزركشي (٤/ ٣٨-٣٩)، والمبدع (٤/ ٢١١-٢١٢).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن قلنا : ينفذ عتق المعسر؛ فمتى أيسر بقيمته قبل حلول الدين: جعلت رهناً^(١).

وكل عين جاز بيعها جاز رهنها حتى المؤجر إن لزم بلا قبض.

وفي الجاني وأم الولد: وجهان^(٢).

(١) قال في الإنصاف (١٢/٤١٣-٤١٤): « فعلى المذهب في الموسر: يؤخذ منه قيمته رهناً، على الصحيح

من المذهب، ... وعلى المذهب في المعسر: متى أيسر بقيمته قبل حلول الدين، أخذت، وجعلت

رهناً، وأما بعد الحلول، فلا فائدة في أخذها رهناً، بل يؤمر بالوفاء » .

وينظر: المراجع السابقة .

(٢) ينظر: المغني (٦/٤٥٦-٤٥٧)، والمستوعب (٢/١٩٣)، والشرح الكبير (١٢/٣٧٢-٣٧٣)،

والرعاية الكبرى ص (١٣٤٧)، والرعاية الصغرى (١/٣٤٥)، والحاوي الصغير ص (٣١٠).

قال الموفق ابن قدامة في المغني (٦/٤٥٧): « مبني الخلاف في هذا على الخلاف في بيعه » .

وقال ابن حمدان في الرعاية الكبرى ص (١٣٤٧): « المذهب: أن من صح بيعه منهم، صح رهنه،

ومن لا فلا » .

وينظر الهداية (١/١٨٥)، والمغني (٦/٤٥٥)، والمقنع ص (١٧٦)، والمستوعب (٢/١٩٣)، والشرح

الكبير (١٢/٣٦٥)، والممتع (٣/٢١٦)، والفروع (٦/٣٥٩)، والمبدع (٤/٢٠٤)، والإنصاف

(١٢/٣٦٥)، وكشاف القناع (٨/١٦٠-١٦٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٣٥).

قال في الإنصاف (١١/٣٤-٣٥): « أمّا بيع الجاني [يعني: العبد]، ... يصح، وهو المذهب، نصّ

عليه، وعليه أكثر الأصحاب » .

وينظر: المغني (٦/٢٥٤)، والشرح الكبير (١١/٣٤)، والرعاية الكبرى ص (٨١٢)، والرعاية

الصغرى (١/٣٠٦)، والحاوي الصغير ص (٢٦٧)، والممتع (٣/١٧)، والفروع (٦/١٣٣)،

والمبدع (٤/١١).

وقال في الإنصاف (١٩/٤٣٥): « الصحيح من المذهب: أنه لا يجوز ولا يصح بيع أم الولد » .

وينظر: ص () من هذا الكتاب .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وما يفسد قبل أجل الدين أو يُقطع من الثمر: يبيعه الحاكم ويجعل ثمنه رهناً.
وإن رهن مشاعاً ولم يرض المرتهن والشريك بيد أحدهما أو غيرهما: جعله الحاكم بيد أمين أو أجّره .

ويصح رهن المكاتب إن جاز بيعه ولم يلزم بقاء القبض، وله التكسب، وكسبه وما يؤديه رهن معه^(١).

ويصح رهن الأمة دون ولدها وعكسه، ويباعان معاً.
ويصح رهن المعار بإذن مالكة، وله أن يكلف رهنه فكّه، ويباع إن لم يقض الراهن الدين، ويرجع المعير عليه بقيمته لا بما بيع به.
وقال شيخنا^(٢): بل بأكثرهما^(٣).

(١) قال في الإنصاف (٣٦٦/١٢): «المكاتب: ويصح رهنه، إذا قلنا: يصح بيعه، على الصحيح من المذهب، ... وقيل: لا يصح رهنه، وإن قلنا بصحة بيعه، إذا اشترطنا استدامة القبض في الرهن، ... فعلى المذهب: يُمكن من الكسب كما قبل الرهن، وما أداه، فهو رهن معه، فإن عجز، ثبت الرهن فيه وفي أكسابه، وإن عتق، كان ما أداه من نجومه بعد عقد الرهن رهناً» .

وقال أيضاً (٣٠٠/١٩): «يجوز بيع المكاتب، هذا المذهب، وعليه الأصحاب» .
وينظر: الهداية (١٥٧/١) و (١٨٥/١)، والمغني (٤٥٨/٦) و (٥٣٧-٥٣٥/١٤)، والشرح الكبير (٣٦٦/١٢)، و (٣٠١-٣٠٠/١٩)، والرعاية الصغرى (٣٠٦/١) و (٣٤٥/١)، والحاوي الصغير ص (٢٦٧) و ص (٣١٠)، والممتع (٢١٦/٣)، والفروع (٣٦٢-٣٦١/٦) و (٣٠٠/١٠)، والمبدع (٢٠٤/٤) و (٥٧/٦) .

(٢) يقصد به: المجد ابن تيمية، صاحب المحرر .

(٣) ينظر: المحرر (٢٩/٢) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن تلف ضمنه الراهن فقط.

ويصح أن يستأجر عيناً ليرهنها.

وفي رهن الثمر قبل بدو صلاحه مطلقاً وبشرط بقاءه: وجهان. ومثله الزرع قبل اشتداده^(١).

فصل

ويصح رهن المبيع المعين قبل قبضه من غير بائعه ومن بائعه على غير ثمنه. فأما رهنه

=

قال في الإنصاف (١٢/ ٤٨٥-٣٨٦): «إن حلّ الدين وبيع، رجع المعير أو المؤجر بقيمته، أو يمثله إن كان مثلياً، ولا يرجع بما باعه به، سواء زاد على القيمة أو نقص، على الصحيح من المذهب، ونصّ عليه، ... وقيل: يرجع بأكثرهما، ... وهو الصواب». و صوب كذلك في تصحيح الفروع (٦/ ٣٦٨) القول الثاني. وينظر: المغني (٦/ ٤٦٤)، والشرح الكبير (١٢/ ٤٠٠-٤٠١)، والرعاية الكبرى ص (١٣٥٦)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٤٦)، والحاوي الصغير ص (٣١١)، والفروع (٦/ ٣٦٧-٣٦٨)، والمبدع (٤/ ٢١٠).

(١) قال في الإنصاف (١٢/ ٣٧٨): «أحدهما: يجوز، يعني: يصح، وهو المذهب، ... والوجه الثاني: لا يجوز، يعني: لا يصح».

وكذا قال في تصحيح الفروع (٦/ ٣٦٢).

وينظر: الهداية (١/ ١٨٦)، والمغني (٦/ ٤٦١)، والمقنع ص (١٧٦)، والمستوعب (٢/ ١٩٤)، والشرح الكبير (١٢/ ٣٧٧-٣٧٨)، والرعاية الكبرى ص (١٣٥٢)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٤٦)، والحاوي الصغير ص (٣١١)، وإدراك الغاية ص (٨٧)، والممتع (٣/ ٢١٩)، والفروع (٦/ ٣٦٢)، والمبدع (٤/ ٢٠٦-٢٠٧).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

على ثمنه: ففيه وجهان^(١).

ولا يصح رهن عبد مسلم عند كافر.

وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يصح إن أودعاه مسلماً، ويبيعه الحاكم إن امتنع مالكه^(٢).

وكذا المصحف إن جاز بيعه^(١).

(١) يعني: إذا كان المبيع غير مكيل أم موزون أو معدود أو مذروع، وأراد رهنه قبل قبضه على ثمنه، ففيه

وجهان: أحدهما: لا يصح. والوجه الثاني: يصح.

قال ابن مفلح الحفيد في المبدع (٢٠٦/٤): «الثاني: يصح، وهو المنصوص؛ لأن الثمن صار ديناً في

الذمة، والمبيع صار ملكاً للمشتري، فجاز رهنه بالثمن كغيره من الديون، ومقتضاه: أن المكيل،

والموزون، والمعدود، والمذروع، لا يصح رهنه قبل قبضه كالبيع».

وجزم بالصحة الحجاوي في الإقناع (٢١٥٣)، وابن النجار في منتهى الإرادات (٢٨٥-٢٨٦).

وينظر: الهداية (١٨٦/١)، والمغني (٥٠٣-٥٠٤)، والمقنع ص (١٧٦)، والمستوعب (١٩٤/٢)،

والشرح الكبير (٣٧٤-٣٧٦/١٢)، والرعاية الكبرى ص (٣١١)، وإدراك الغاية ص (٨٧)، والممتع

(٢١٨/٣)، والقواعد لابن رجب (٣٨١-٣٨٢)، والمبدع (٢٠٦/٤)، والإنصاف (٣٧٤/١٢)-

(٣٧٩)، وتصحيح الفروع (٢٧٨/٦).

(٢) ينظر: الهداية (١٨٦/١).

قال في الإنصاف (٣٨٢-٣٨٣): «لا يجوز زهن العبد المسلم لكافر، هذا أحد الوجهين... والوجه الثاني: يصح إذا شرطه في يد عدل مسلم، اختاره أبو الخطاب، ... وهو

الصواب، وهو المذهب».

وكذا قال في تصحيح الفروع (٣٦٣/٦).

وينظر: المغني (٤٧٠/٦)، والكافي (١٩٣/٣)، والمقنع ص (١٧٦)، والمستوعب (١٩٤/٢)،

والشرح الكبير (٣٨٢-٣٨٣/١٢)، والرعاية الكبرى ص (١٣٦١)، والرعاية الصغرى (٣٤٦/١)،

والحاوي الصغير ص (٣١١)، وإدراك الغاية ص (٨٧)، والممتع (٢٢٠/٣)، والفروع (٣٦٢/٦)،

والمبدع (٢٠٧/٤).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن رهن أمة عند غير محرم: صح، وأودعت محرماً أو امرأة ثقة.

=

(١) في صحة رهن المصحف عند مسلم روايتان :

الأولى : لا يصح رهنه ، نقله الجماعة عن أحمد .

الثانية : يصح رهنه .

ينظر : الروايتين والوجهين (٣٧١ / ١)، والمغني (٤٦٢ / ٦)، والمستوعب (١٩٤ / ٢)، والشرح

الكبير (٣٨١ / ١٢)، والمبدع (٢٠٦ / ٤)، والإنصاف (٣٨١ / ١٢).

والخلاف في رهن المصحف مبني على الخلاف في حكم بيعه .

ينظر : المغني (٤٦٢ / ٦)، والشرح الكبير (٣٨١ / ١٢)، والرعاية الكبرى ص (١٣٦٢)، والمبدع

(٢٠٦ / ٤)، والإنصاف (٣٨١ / ١٢)، وكشاف القناع (١٦٢ / ٨-١٦٣)، وشرح منتهى الإرادات

(٣٣٥ / ٣) .

وتقدم حكم بيع المصحف : والمذهب عدم جواز بيعه .

ينظر : ص (٥٦٨) من هذا الكتاب .

وفي رهن المصحف على دين الكافر إذا كان بيد مسلم ، وجهان :

قال في تصحيح الفروع (٣٦٣ / ٦) : « أحدهما : يصح ، ... وهو الصواب ، ويكون بيد عدل مسلم

إن جوزنا بيعه ، ... والوجه الثاني : لا يصح رهنه ، وهو المذهب على ما اصطلاحناه ، .. وهو ظاهر ما

قدمه في الرعاية الصغرى ، والحاويين ، فإنهما قدما عدم الصحة في رهن العبد المسلم لكافر ، ثم قالوا :

وكذا المصحف إن جاز بيعه » .

وقال في الإنصاف (٣٨١ / ١٢) : « أحدهما : يصح ... وهو الصواب . والثاني : لا يصح ، وإن

صححنا رهنه عند مسلم ، وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى ، والحاويين ، وهو المذهب

على ما اصطلاحناه » .

وينظر : الرعاية الكبرى ص (١٣٦٢)، والرعاية الصغرى (٣٤٦ / ١)، والحاوي الصغير ص (٣١١)،

والفروع (٣٦٢ / ٦)، والمبدع (٢٠٨ / ٤) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ونماءُ الرهن ، وأجرته ، وكسبه ، ومهره ، وأرش الجناية عليه: رهن .

ومؤونته وكراء مسكنه ومخزنه وحافظه وكفنه إن مات: على راهنه.

فإن تعذر: بيع منه بقدر الحاجة، فإن خيف استغراقه: بيع .

وإن أنفق عليه المرتهن بلا إذن الراهن مع إمكانه: لم يرجع وإن نواه^(١).

وكذا إن تعذر ولم يستأذن الحاكم . وعنه: له الأقل مما أنفق أو نفقة مثله^(٢).

(١) قال في الإنصاف (٤٩٦/١٢): « إذا أنفق المرتهن على الرهن بغير إذن الراهن ، مع إمكانه ، فلا يخلو ، إمّا أن ينوي الرجوع أو لا ، فإن لم ينو الرجوع ، فهو متبرّع ، بلا نزاع أعلمه ، وإن نوى الرجوع ، فهو متبرّع ، على الصحيح من المذهب » .

ينظر : الروايتين والوجهين (٣٦٨-٣٦٩/١) ، والهداية (١٨٨/١) ، والمغني (٥١١-٥١٣/٦) ، والمنع (ص ١٧٩) ، والمستوعب (٢٠٧/٢) ، والشرح الكبير (٤٩٦-٤٩٧/١٢) ، والرعاية الكبرى (ص ١٣٩٥-١٣٩٦) ، والرعاية الصغرى (٣٤٦/١) ، والحاوي الصغير (ص ٣١١) ، والممتع (٢٣٧-٢٣٨/٣) ، والفروع (٣٧٥-٣٧٦/٦) ، وشرح الزركشي- (٥٢-٥٣/٤) ، والقواعد لابن رجب (٨٣-٨٤/٢) ، والمبدع (٢٢٦-٢٢٧/٤) .

(٢) ينظر : المراجع السابقة .

قال في الإنصاف (٤٩٧/١٢): « إن عجز عن استئذانه ، ولم يستأذن الحاكم ، فعلى روايتين : ... إحداهما : يُشترط إذنه ، فإن لم يستأذنه فهو متبرّع ، ... والرواية الثانية : لا يشترط إذنه ، فإن لم يستأذنه فهو متبرّع ... والرواية الثانية : لا يُشترط إذنه ، ويرجع على الراهن بما أنفق ، ... المذهب : أنه متى نوى الرجوع مع التعذر ، فله ذلك ، وعليه أكثر الأصحاب » .

وقال في تصحيح الفروع (٣٧٦/٦): « يعني : إذا تعذر إذن الراهن أو إذن الحاكم ، ولم يشهد ، فهل يرجع بما أنفق إذا نوى الرجوع أم لا ؟ .. أحدهما : يرجع ، وهو الصحيح ، ... والرواية الثانية: لا يرجع » .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولو خرب الرهن فَعَمَّرَهُ بلا إذن: رجع بآلته فقط.

وله أن يركب ما يُركب، ويحلب ما يُحلب، بقدر نفقته إن غاب الراهن.

وفي خدمة العبد: روايتان^(١).

وفي دخول الغرس في الرهن: وجهان^(٢).

(١) يعني: هل يُلحق بالركوب والمحلوب، استخدام العبد؟ بمعنى: هل للمرتهن استخدام العبد

المرهون بقدر النفقة أم لا؟ فيه روايتان:

قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى (٤/٥٢): «هل يلحق بالركوب والمحلوب ما يخدم من

عبد أو أمة؟ فيه روايتان: أشهرهما: لا».

وقال في الإنصاف (١٢/٤٩٣): «لا يجوز للمرتهن أن يتصرف في غير الركوب والمحلوب، وهو

صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات، ... ونقل حنبل: له أن يستخدم

العبد، ... لكن قال أبو بكر: خالف حنبل الجماعة».

وينظر: المغني (٦/٥١٢)، والمحزر (١/٤٩١)، والمستوعب (٢/٢٠٨)، والشرح الكبير

(١٢/٤٩٣)، والرعاية الكبرى ص (١٣٨٠-١٣٨١)، والرعاية الصغرى (١/٣٤٧)، والحاوي

الصغير ص (٣١٢)، والممتع (٣/٢٣٨)، والمبدع (٤/٢٢٦).

(٢) قال ابن مفلح الحفيد في المبدع (٤/٢١١): «إن أراد - الراهن - غرس الأرض، والدين حال، مُنِعَ.

وإن كان مؤجلاً فاحتالان».

وقال في الإنصاف (١٢/٤٢١): «له - الراهن - غرس الأرض إذا كان الدين مؤجلاً، في أصحّ

الاحتالين».

وقال في تصحيح الفروع (٦/٣٧٣): «وفي غرسه الأرض والدين مؤجل، احتالان، يعني: هل

يسوغ للمرتهن منع الراهن من ذلك أم لا؟ أحدهما: ليس له ذلك، قلت: وهو الصواب.

والاحتال الثاني: له منعه؛ لأنه تصرف في الجملة».

وينظر: الرعاية الصغرى (١/٣٤٧)، والحاوي الصغير ص (٣١٢)، والفروع (٦/٣٧٣)، وكشاف

فصل

والمرتهن أمينٌ، لا يَسْقُطُ بتلف الرهن أو بعضه بعضُ دينه، وباقية رهنٌ بكّله.

وإن تعدى أو فرط: ضمن .

ويُقبل قوله مع يمينه في قيمته وتلفه مطلقاً، وفي رده: وجهان^(١).

وكذا الأجير والمستأجر والوصي بجعل ونحوهم.

ولو قال: رهنتك هذا بكذا أو بالدين فقال: بل بأكثر أو هو وهذا: قبل قول الراهن مع

يمينه إن عدم البينة.

وكذا إن قال ربّ الدين: هذا بيدي رهن فقال: بل وديعة أو عارية أو غصب.

وإن قال المالك: بعثك هذا العبد بألف، وقال من هو في يده: بل رهنتني إياه بألف:

فالقول قول المالك أنه ما رهنه.

[وإن قال الراهن: رَهَنْتُهُ]^(٢) عندك بألف قبضتها منك، وقال من هو في يده: بِعْتَنِيهِ

=

القناع (٨/ ١٧٦٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٤٩).

(١) قال في الإنصاف (١٢/ ٤٨١): «إذا اختلفا في ردّ الرهن، فالقول قول الرّاهن، على الصحيح من

المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

وينظر: المغني (٦/ ٥٢٦)، والمحرر (١/ ٤٩٢)، والشرح الكبير (١٢/ ٤٨٠)، والرعاية الكبرى

ص (١٣٩٨)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٤٧)، والحاوي الصغير ص (٣١٢)، والفروع (٦/ ٢٨٣)،

والمبدع (٤/ ٢٢٣).

(٢) زيادة من: الحاوي الصغير ص (٣١٢).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

بالألف التي قبضتها مني: فالقول قول المالك أنه ما باع، ويبطل الرهن؛ لأن المرتهن ينكره، ويبقى الألف قرضاً بلا رهن.

وإن ادّعى المرتهن قدم عيب الرهن ليفسخ، وأنكره الراهن: فوجهان^(١).

وإن قال: كان خمرأ فقال: بل عصيراً: قبل قول الراهن.

وإن ثبت ببينته إقرار الراهن أنه أرهن وأقبض وصدق البينة وقال: أحلفوا لي المرتهن أنه قد قبض؛ فإن كان الشيء غائباً عن البلد فقال: أشهدتُ على نفسي بذلك على ما كتب به وكيلى، وقد بان لي أنه خانني، وما كان أقبض، وإنما أشهدت على نفسي بكتاب وكيلى: أحلفنا له المرتهن هاهنا؛ لأن الراهن لا يُكذّب البينة، وصدقه ممكن فيه.

وإن كان هذا في البلد معه: لم يحلف المرتهن؛ لأنه يكذب البينة، وهذا الحكم فيه إذا

(١) قال الموفق ابن قدامة في المغني (٥٠٢/٦): «إن اختلفا في زمن حدوث العيب، وهو مما لا يحتمل إلا قول أحدهما، فالقول قوله من غير يمين؛ لأن اليمين إنما تُرأى لدفع الاحتمال، وهذا لا يَحْتَمِلُ. وإن اختلف قوليهما معاً، انبنى على اختلاف المتبايعين في حدوث العيب في المبيع، وفيه روايتان، فيكون فيه هاهنا وجهان: أحدهما: القول قول الراهن، ... لأن الأصل صحة العقد ولزومه، والآخر: القول قول المرتهن وهو قياس قول الخرقى، لقوله مثل ذلك في البيع، لأنهما اختلفا في قبض المرتهن للجزء الفائت، فكان القول قوله، كما لو اختلفا في قبض جزء منفصل منه».

وينظر: الشرح الكبير (٤٧٤/١٢)، والرعاية الصغرى (٣٤٧/١)، والحاوي الصغير ص (٣١٢)، والإنصاف (٤٨٧/١٢).

وتقدم حكم اختلاف المتبايعين في حدوث العيب في المبيع، وأن المذهب في ذلك: أن القول قول المشتري مع يمينه. وهو اختيار الخرقى في مختصره ص (١٧٤).

ينظر: ص (٧٩٩) من هذا الكتاب.

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

كان الخلاف في بيع أو غيره من الحقوق.

وإن شهدت البينة بفعل العقد والقبض ثم أنكر القبض وقال: أحلفوه لي: لم يستحلف، سواء كان الشيء حاضراً أو غائباً؛ لأنه مكذبٌ للبينة، بخلاف ما إذا شهدت البينة على إقراره؛ إذ لا تكذيب للبينة؛ لأن الإقرار الظاهر قد يكون له باطن يخالفه، ونفس إيقاع العقد والقبض لا باطن له، ولا ينفك بعض الرهن مع بقاء بعض الحق.

وإن رهنهما معاً بدينهما فبرئ من أحدهما: انفك في نصيبه.

وقيل: بل كله رهن عند الآخر بدينه^(١).

وإن رهننا شيئاً عند رجل فبرئ من أحدهما: انفك في نصيبه.

وقيل: لا ينفك حتى يبرأ من الآخر^(٢).

وإن رهن شيئين بحق فتلف أحدهما: فالآخر رهن بجميع الحق.

وقيل: بل بقسطه^(٣).

(١) قال في الإنصاف (١٢/٤٤٢): «انْفَكَ في نصيبه، هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

وينظر: المغني (٦/٥٢٨-٥٢٩)، والشرح الكبير (١٢/٤٤٢-٤٤٣)، والرعاية الكبرى

ص (١٤٠٠)، والرعاية الصغرى (١/٣٤٧)، والحاوي الصغير ص (٣١٣)، والممتع (٣/٢٢٧)،

والفروع (٦/٣٨٠-٣٨١)، والقواعد لابن رجب (٢/٤٨٩-٤٩١)، والمبدع (٤/٢١٦).

(٢) قال في الإنصاف (١٢/٤٤٣): «انْفَكَ في نصيبه، وهذا المذهب أيضاً، وعليه أكثر الأصحاب».

وينظر: المراجع السابقة.

(٣) قال في الإنصاف (١٢/٤٣٩): «لكن لو رهن شيئين بحق، فتلف أحدهما، فالآخر رهن بجميع الحق

، على الصحيح من المذهب، ... وقبل: بل يُقَسَّطه».

ينظر: الرعاية الكبرى ص (١٣٩٩)، والرعاية الصغرى (١/٣٤٧)، والحاوي الصغير ص (٣١٢)،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وتصح الزيادة في الرهن دون دينه.

ومن قضى بعض دين ببعضه رهن له أو كفيل: كان عما نوى منهما، ويقبل قوله في نيته. وإن أطلق: فله صرفه إلى أيهما شاء، ويحتمل أن يوزع عليهما^(١).

ويختص المرتهن بضمن الرهن غير الجاني حتى يستوفي حقه، حياً كان الراهن أو ميتاً.

وعنه: إن مات مفلساً وعليه ديون بلا رهن: فالمرتهن أسوة الغرماء^(٢).

وكشاف القناع (١٨٨ / ٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٥٢ / ٣).

(١) قال في الإنصاف (٤٤٤ / ١٢): «لو قضى بعض دينه، أو أبرئ منه، وببعضه رهنٌ أو كفيل، كان عن ما نواه الدافع أو المشتري من القسمين، والقول قوله في النية، بلا نزاع. فإن أطلق، ولم ينو شيئاً صرفه إلى أيهما شاء، على الصحيح من المذهب، ... وقيل: يُوزع بينهما بالخصص». وينظر: المغني (٥٢٧ / ٦)، والمحزر (٤٩٢ / ١)، والشرح الكبير (٤٨٢ / ١٢)، والرعاية الكبرى ص (١٤٠٤)، والرعاية الصغرى (٣٤٧ / ١)، والحاوي الصغير ص (٣١٣)، والفروع (٣٨١ / ٦)، والمبدع (٢١٧ / ٤).

(٢) قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى (٦٠ - ٦١ / ٤): «لا يختلف المذهب فيما نعلمه: أن المرتهن أحق بضمن الرهن إلى أن يستوفي حقه من بقية الغرماء في حياة الراهن لترجح حقه على حق غيره، والراجح مقدّم، وبيانه: أن حقه قد تعلق بالعين والذمة، وحق غيره إنما تعلق بالذمة فقط، فعلى هذا: إذا حُجِر على الراهن لفلس، فإن المرتهن يقدم بضمن الرهن، فإن كان وفق حقه فلا كلام، وإن نقص ضرب مع الغرماء بالنقص، وإن زاد الفاضل على الغرماء. أما مع موت الراهن، وضيق التركة عن جميع الديون، فهل المرتهن أسوة الغرماء، لأن التركة انتقلت إلى الورثة، وتعلق حق الغرماء بها تعلقاً واحداً، أو يقدم بضمن الرهن كما في حال الحياة، إذ التركة إنما تنتقل إلى الورثة بصفة ما كانت للموروث، وهذا هو المعروف عند الأصحاب؟ على روايتين منصوصتين» ثم قال: «حق المجني عليه، يقدم على الراهن؛ لأن المجني عليه في الحقيقة ليس غريباً للراهن، إذ حقه متعلق بعين الرهن

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويصح الرهن على دين الغير إذا وجب.

* * *

=

فقط ، لا بذمة الراهن » .

قال في الإنصاف (٥٢٩ / ١٢) : « المرتهن أحق بثمن الرهن في حياة الراهن وموته مع الإفلاس ، على

الصحيح من المذهب » .

وينظر : الروايتين والوجهين (٣٦٧ / ١) ، والمغني (٥٣١ - ٥٣٢) ، والشرح الكبير (٣١٩ / ١٢) -

(٣٢٠) ، والرعاية الكبرى ص (١٤٠٤ - ١٤٠٥) ، وَ ص (١٥٧٤) ، والرعاية الصغرى (٣٤٨ / ١) ،

والحاوي الصغير ص (٣١٣) ، والفروع (٤٧٢ / ٦) ، والمبدع (٢٩٨ / ٤) .

باب الشروط في الرهن

إذا شرط في الرهن شرطاً فاسداً؛ نحو أن يشترط أن لا يُسَلَّم الرهن، أو إن تلف كان من ضمان المرتهن، أو أن لا يباع الرهن عند حلول الحق، أو إن لم يأت به بحقه وقت كذا فالرهن له، وما أشبه ذلك: فالشرط باطل.

وفي بطلان الرهن: روايتان^(١).

فإن قلنا: لا يصح الرهن، وكان الشرط: أن يأت به بحقه في وقت كذا [وإلا]^(٢) فالرهن له، كان المرهون أمانة في يد المرتهن إلى حلول الحق، ثم يصير مضموناً عليه.

(١) قال في الإنصاف (١٢/٤٦٤): «اعلم أن كل شرط وافق مقتضى العقد، إذا وُجد لم يُؤثر في العقد، وإن لم يقتضه العقد، كالمحرّم، والمجهول، والمعدوم، وما لا يقدر على تسليمه ونحوه، أو نافي العقد، كعدم بيعه عند الحلول، أو إن جاءه بحقه في محلّه، وإلا فالرهن له، فالشرط فاسد، وفي صحة الرهن روايتان: كالبيع إذا اقترن بشرط فاسد، ... إحداهما: لا يصح، ... والثانية: يصح، وهو المذهب» ثم قال: «وتقدم في شروط البيع، أنّه لو شرط ما يُنافي مقتضاه، أنه يصح، على الصحيح من المذهب».

وكذا قال في تصحيح الفروع (٦/٣٧١).

وينظر: الهداية (٦/١٨٦)، والمغني (٦/٥٠٦-٥٠٧)، والمقنع ص (١٧٨)، والمستوعب (٢/٢٠١)، والرعاية الكبرى ص (١٣٨٣)، والرعاية الصغرى (١/٣٤٨)، والحاوي الصغير ص (٣٦٤)، وإدراك الغاية ص (٨٨)، والممتع (٣/٢٣٢-٢٣٤)، والفروع (٦/٣٧٠-٣٧١)، والمبدع (٤/٢٢٢).

(٢) ما بين القوسين زيادة يقتضيها السياق.

ينظر: الرعاية الصغرى (١/٣٤٨)، والحاوي الصغير ص (٣٦٤).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن تلف قبل حلول الحق بغير تفريط: لم يضمنه، وإن تلف بعد حلول الحق: ضمنه؛ لأنه مقبوض عن بيع فاسد.

وإن شرط أن تكون منافع المرهون ملكاً للمرتهن، وكان الرهن بقرض: فالشرط باطل، سواء كانت المنفعة معلومة أو مجهولة. نص عليه؛ لأنه قرض جرّ منفعة^(١).

ثم إن كان بقرض سابق مستقر في الذمة: فالقرض بحاله. وإن كان بقرض مستأنف؛ ففي بطلانه روايتان^(٢).

وإن كان الرهن في بيع، وكانت المنفعة معلومة؛ مثل أن يقول: منافع الدار والعبد لك شهراً، فيكون بيعاً وإجارة: فيصحان جميعاً، وتكون منافع الرهن للمرتهن شهراً.

وإن كانت المنافع مجهولة مثل إن قال: بشرط أن تكون منفعه لك ما دام الحق عليّ: فالبيع باطل؛ لأنه جعل ثمنه مجهولاً، وإذا بطل البيع بطل الرهن.

وإن شرط أن يبيع المرتهن أو العدل الرهن عند حلول الحق: صح.

فإن عزلها الراهن قبل محل الأجل: صح عزله، سواء علماً أو لم يعلمها مع الكراهة.

وقال ابن أبي موسى: فيه وجه آخر: أنه ليس له فسخ الوكالة؛ لأن فيه إبطال حقه من التصرف واستيفاء الدين، وقد منع أحمد من الحيلة^(٣).

(١) ينظر: المغني (٤٣٦/٦)، والمستوعب (٢٠١/٢)، وشرح الزركشي- (٣٤٢/١٢)، والرعاية الكبرى ص (١٣٨٣).

(٢) تقدم ذكر الروايتين في باب القرض ص (٨٢١) من هذا الكتاب.

(٣) ينظر: الإرشاد لابن أبي موسى ص (٢٤٦).

قال في الإنصاف (٤٦٢/١٢): «إن عزلها: صحّ عزله، هذا المذهب نصّ عليه، وعليه جمهور

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن شرطاً أن يكون الرهن في يد اثنين، أو أن يبيعه اثنان: لم يجز لأحدهما أن ينفرد بحفظه ولا يبيعه، سواء كان مما يقسم أو لا يقسم .

والعدل أمين في حق الراهن، فإذا باع الرهن وقبض ثمنه فتلف في يده: فهو من ضمان الراهن. وكذلك إن استحق المبيع بعد تلف الثمن في يد العدل: رجع المشتري بالثمن على الراهن.

وإذا ادعى العدل تسليم الثمن إلى المرتن؛ فقال الخرقى: لا يقبل قوله عليه إلا بينة^(١)،

الأصحاب، وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يصح ، وهو توجه لصاحب الإرشاد ، سداً للذريعة الحيلة؛ لأن فيه تعزيراً بالمرتن ، فيُعائى بها على هذا القول .

وينظر : المغني (٤٧٣/٦)، والمقنع ص(١٧٨)، والشرح الكبير (٤٦٢/١٢)، والرعاية الكبرى ص(١٤٠٨)، والحاوي الصغير ص(٣١٤)، والممتع (٢٣٢/٣)، والفروع (٣٨٠/٦)، والقواعد لابن رجب (٥٠٠/١) والمبدع (٢٢٢/٤) .

(١) قال الموفق ابن قدامة في المغني (٤٧٨/٦): « هل يرجع الراهن على العدل ؟ نَظَرْتُ : فإن كان دفعه إلى المرتن بحضرة الراهن أو ببينة ، فماتت أو غابت ، لم يرجع عليه ؛ لأنه أمين ولم يفرط في القضاء ، وإن دفعه إليه بغير بينة في غيبة الراهن ، ففيه روايتان : إحداهما : يرجع الراهن عليه ، لأنه مفرط في القضاء بغير بينة ، فلزمه الضمان ، كما لو تلف الرهن بتفريطه ، وَيَحْتَمِلُ أن يكون هذا معنى قول الخرقى (المختصر في الفقه ص١٨٨) : (ومن أمر رجلاً أن يدفع إلى رجل مالا ، وادّعى أنه دفعه إليه ، لم يُقبل قوله على الأمر إلا ببينة) والرواية الثانية : لا يرجع الراهن عليه ؛ لأنه أمين في حقه .

قال في الإنصاف (٥٣٤-٥٣٧/١٣) في كتاب الوكالة : « إن وكله في قضاء دين ، فقضاه ولم يُشهد ، وأنكر الغريم ، ضمن هذا المذهب بشرطه ، وعليه أكثر الأصحاب ، كما لو أمره بالإشهاد فلم يفعل ، ... وهو ظاهر ما جزم به ... الخرقى » ثم قال : « وتقدم نظير هذه المسألة : ... فيما إذا قضى- العدل المرتن ، ... والأصحاب يذكرون المسألة هنا .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإذا لم يُقَمَّ بينة وحلف المرتهن: رجع بدينه على الراهن، ورجع الراهن على العدل.
وقال القاضي: يقبل قوله مع يمينه على المرتهن في إسقاط الضمان عن نفسه، ولا يقبل
في نفي الضمان عن غيره^(١).
وقال أبو الخطاب: القول قوله في حق الراهن، ولا يقبل قوله على المرتهن^(٢). فإذا

=

وينظر: شرح الزركشي (٤/ ١٤٤-١٤٥).
ونسب هذا القول إلى الخرقى، أبو الخطاب في الهداية (١/ ١٨٧)، والسامري في المستوعب
(٢/ ٢٠٣)، والمصنف في هنا، وفي كتابه الآخر: الحاوي الصغير ص (٣١٤).
(١) قال القاضي أبو يعلى في الجامع الصغير ص (١٥٢): «إذا باع العدل، فادّعى تسليم الثمن إلى المرتهن،
فالقول قوله مع يمينه». .
ونسب هذا القول إلى القاضي، أبو الخطاب في الهداية (١/ ١٨٧)، والسامري في المستوعب
(٢/ ٢٠٣)، والمصنف هنا، وفي كتابه الآخر: الحاوي الصغير ص (٣١٤).
أما الموفق ابن قدامة في المغني (٦/ ٤٧٧) فقد نسب هذا القول إلى الشريف أبي جعفر وأبي الخطاب في
روؤس مسائلهما .
أما الشارح في الشرح الكبير (١٢/ ٤٥٨) فقد نسب هذا القول إلى الشريف أبي جعفر فقط .
ونقل ذلك عنها المرداوي في الإنصاف (١٢/ ٤٦٠).
وينظر: رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر ص (٦٦٦).
(٢) الهداية (١/ ١٨٧).
ونسب هذا القول أيضاً إلى القاضي، الموفق ابن قدامة في المغني (٦/ ٤٧٧)، والشارح في الشرح
الكبير (١٢/ ٤٥٩).
ونقله عنها المرداوي في الإنصاف (١٢/ ٤٥٩).

حلف المرتهن: رجع بدينه على الراهن إلا أن يكون أمره الراهن بالإشهاد فلم يشهد^(١).

فصل

ومن بيده الرهن لا يسافر به مع القدرة على صاحبه، فإن خالف: ضمنه. ذكره القاضي.

وقال ابن عقيل: يُخَرَّجُ على الوديعة وأنه لا يضمن؛ لأن الرهن أمانة، وقد ثبت على أصلنا: أن للمودع أن يسافر بالوديعة؛ لأن استحفاظه عام في كل مكان، وهو نص في

(١) قال في الإنصاف (٤٥٨/١٢): «إذا ادّعى العدل دفع الثمن إلى المرتهن، وأنكر، فلا يخلو: إمّا أن يدفعه بيّنة أو بحضرة الراهن أو لا، فإن دفعه بيّنة، وسواء كانت حاضرة أو غائبة، حية أو ميتة، قبل قوله عليهما، وكذا بحضرة الراهن، يقبل قوله، على الصحيح من المذهب، ... وإن كان بغير بيّنة ولا حضور الراهن، فالصحيح من المذهب: أنه لا يقبل قوله عليهما في تسليمه، ... وقيل: يُصدّق العدل مع يمينه على رهنه، ولا يُصدّق على المرتهن، ... اختاره أبو الخطاب في الهداية. وقيل: يُصدّق عليهما في حق نفسه» ثم قال: «فعلى المذهب: يحلف المرتهن، ويرجع على أيهما شاء، فإن رجع على العدل، لم يرجع العدل على الراهن، وإن رجع على الراهن، رجع على العدل، ... وعلى الوجه الثاني: إذا حلف المرتهن، رجع على من شاء منهما، فإن رجع على العدل، لم يرجع على الراهن، ... وإن رجع على الراهن: فعنه: يرجع على العدل أيضاً؛ لأنه مفترط على الصحيح، ... وعنه: لا يرجع عليه؛ لأنه أمين في حقه، سواء صدّقه أو كذّبه، إلا أن يكون أمره بالإشهاد فلم يُشْهَدْ ... وعلى الثالث: يُقبل قوله مع يمينه على المرتهن في إسقاط الضمان عن نفسه، ولا يقبل في نفي الضمان عن غيره، فيرجع على الراهن وحده».

وينظر: الهداية (١٨٧/١)، والمغني (٤٧٧-٤٧٨)، والمستوعب (٢٠٣/٢)، والشرح الكبير (٤٥٨-٤٦١)، والرعاية الكبرى ص (١٤١٥-١٤١٦)، والرعاية الصغرى (٣٤٩/١)، والحاوي الصغير ص (٣١٤)، والممتع (٢٣١-٢٣٢)، والفروع (٣٨٠/٦)، والمبدع (٢٢١/٤).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

استحفاظه، فإذا سافر وأخذ الرهن معه حصل ممثلاً للنص في حفظه بنفسه وبعموم المكان، فيدخل السفر تحت حفظه واستيثاقه. وإنما يكون هذا إذا كان الغالب من سفره الأمن. وحمل كلام القاضي على السفر الخطر.

فإذا سافر ثم عاد وجعل الرهن في بيته: لم يزل عنه الضمان وأطلق السفر. وجعل القاضي مجرد السفر تفريطاً وتعدياً بخروجه عن الأمانة؛ كالوديعة إذا تعدى فيها ثم عاد إلى حفظها.

وقال ابن عقيل: إنما يكون كذلك إذا كان الغالب من سفره الهلاك. فأما إذا كان الغالب منه السلامة: فلا يزول الاستحفاظ والاستيثاق والاستئمان؛ لما قررناه في جواز السفر بالوديعة^(١).

(١) قال المؤلف ابن قدامة في المغني (٩/ ٢٦١)، في كتاب الوديعة: «إن أراد السفر بها، وقد نهاه المالك عن ذلك، ضمنها لأنه مخالف لصاحبها، وإن لم يكن نهاه، لكن الطريق مخوف، أو البلد الذي يسافر إليه مخوف، ضمنها؛ لأنه قرط في حفظها، وإن لم يكن كذلك، فله السفر بها، نص عليه أحمد، سواء كان به ضرورة إلى السفر أو لم يكن، ... ويقوى عندي: أنه متى سافر بها مع القدرة على مالكها، أو نائبه بغير إذنه، فهو مفرط، عليه الضمان؛ لأنه يفوت على صاحبها إمكان استرجاعها، ويخطر بها». وقال في الإنصاف (١٦/ ٣٠-٣١) في باب الوديعة: «اعلم أنه إذا أراد سفرًا، وكان مالكها غائبًا ووكيله، فله السفر بها، إن كان أحفظ لها، ولم ينهه عن حملها، وإن كان حاضراً، أو وكيله في قبضها، ... لا يحملها إلا بإذن، فإن فعل: ضمن، وهو أحد الوجهين، ... والوجه الثاني له السفر بها، إن كان أحفظ لها، ولم ينهه عنه، وهو المذهب، نص عليه، واختاره القاضي، وابن عقيل». وينظر: المستوعب (٢/ ٣٥٦)، والشرح الكبير (١٢/ ٣٠-٣٢)، والرعاية الصغرى (١/ ٤١٠)، والحاوي الصغير ص (٣٨٢)، والفروع (١١/ ٢١٢)، وشرح الزركشي- (٤/ ٥٧٨)، والمبدع (٤/ ٨٩-٩٠)، وكشاف القناع (٩/ ٤١٦)، وشرح منتهى الإرادات (٤/ ٢٤١-٢٤٢).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.....

* * *

باب جناية الرهن والجناية عليه

إذا جنى الرهنُ عمداً فَلَوْلِيَّ الجناية أن يَقْتَصَّ، وهل له العفو على مال؟ على روايتين^(١)

ويثبت المال - إن صحح العفو - في رقبة الجاني^(٢)؛ كما يثبت في الخطأ وعمد الخطأ والعمد المحض على من لا يلزمه القصاص.

وينخير السيد بين بيعه وتسليمه إلى المجني عليه أو وليّه فيمْلِكُهُ، وله فداؤه بأقلّ الأمرين من قيمته أو أرش الجناية.

وعنه: إن اختاره: فداه بأرش الجناية بالغاً ما بلغ، أو يُسَلِّمَهُ للبيع^(٣).

(١) ينظر: الهداية (١/ ٨٨)، والمستوعب (٢/ ٢٠٩)، والرعاية الكبرى ص (١٤١٨)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٤٩)، والحاوي الصغير ص (٣١٥).

جزم الحجاوي في الإقناع (٤/ ١٨٧)، وابن النجار في منتهى الإرادات (١/ ٢٩٢) بأنّ وليّ الجناية له العفو على مال.

وينظر: المغني (٦/ ٣٩٢-٣٩٣)، والشرح الكبير (١٢/ ٥١٥-٥١٦)، والممتع (٣/ ٢٤٢-٢٤٣)، والفروع (٦/ ٣٧٤)، والمبدع (٤/ ٢٢٩-٣٢٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢١٥-٢١٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٦٦).

(٢) هذا تفريع على رواية أن وَلِيَّ الجناية له العفو على مال - وهي المذهب - .

ينظر: المراجع السابقة .

(٣) قال الموفق ابن قدامة في المغني (٦/ ٤٩٠): «العبد المرهون إذا جنى على إنسان، أو على ماله، تعلّقت الجناية برقبته، فكانت مقدّمة على حق المرتهن، لا نعلم فيه خلافاً» ثم قال: «فإن كانت جنايته مُوجِبَةً للقصاص، فلوليّ الجناية استيفاؤه، فإن اقتصّ سقط الرهن، كما لو تلف، وإن عفا على مال

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل: إن عفا على رقبتة: مَلَكُهُ بلا رضا سيده.

وعنه: _____: إن رضي^(١)، وإلا غَـ _____ رِمَ

تعلق برقة العبد، وصار كالجنانية الموجبة للمال، فيقال للسيد: أنت مخير بين فدائه وبين تسليمه للبيع. فإن اختار فداءه: فبكم يفديه؟ على روايتين: إحداهما: بأقل الأمر من قيمته أو أرش جنانيته؛ لأنه إن كان الأرش أقل، فالمجنني عليه لا يستحق أكثر من أرش جنانيته، وإن كانت القيمة أقل، فلا يلزمه أكثر منها؛ لأن ما يدفعه عوض عن العبد، فلا يلزم أكثر من قيمته، كما لو أتلفه. والثانية: يفديه بأرش جنانيته بالغاً ما بلغ، لأنه ربما يرغب فيه راغب، فيشتريه بأكثر من قيمته». قال في الإنصاف (١٢/٥٠١-٥٠٢) في باب الرهن: «إذا اختار السيد فداءه، فله أن يفديه بأقل الأمرين، من قيمته أو أرش جنانيته، على الصحيح من المذهب، .. وعنه: إن اختار فداءه، لزمه جميع الأرش».

وقال أيضاً (٢٥/٤٥٣) في باب مقادير ديات النفس: «الصحيح من المذهب: أن السيد إذا اختار الفداء، لا يلزمه فداؤه إلا بالأقل من قيمته، أو أرش جنانيته، ... وعنه: إن اختار فداءه، ففاده فكل الأرش، ... وعنه رواية ثالثة فيما فيه القود خاصة: يلزمه فداؤه بجميع قيمته، وإن جاوزت دية المقتول».

ينظر: الهداية (١/١٨٨)، والمقنع ص (١٧٩)، والمحزر (٢/٣٦٤-٣٦٥)، والشرح الكبير (١٢/٥٠٣-٥٠٤)، والرعاية الكبرى ص (١٤١٨)، والرعاية الصغرى (١/٣٤٩)، والحاوي الصغير ص (٣١٥)، والمتع (٣/٢٤٠)، والفروع (٩/٤٤٧)، وشرح الزركشي- (٤/٤٢-٤٣)، المبدع (٤/٢٢٧-٢٢٨).

(١) قال في الإنصاف (٢٥/٤٥٦): «إن جنى عمداً، فعفا الولي عن القصاص على رقبتة، فهل يملكه بغير رضا السيد؟ على روايتين: ... أحدهما: لا يملكه بغير رضاه، وهو المذهب، ... والرواية الثانية: يملكه بغير رضاه».

وينظر: الهداية (٢/١٢٧)، والمغني (١٢/٣٦-٣٧)، والمقنع ص (٤١٨)، والمحزر (١/٣٦٥)،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ما ذكر^(١) . وكذا غير المرهون، ويُذكر^(٢) .

فإن سلمه: بطل الرهن .

إن فداه: بقي رهناً .

=

والمستوعب (٣/٦٩)، والشرح الكبير (١٢/٤٥٦)، والرعاية الكبرى ص (١٤١٩)، والرعاية الصغرى (١/٣٤٩)، والحاوي الصغير ص (٣١٥)، وشرح الزركشي- (٦/١٣١-١٣٢)، والمبدع (٧/٣٠٢-٣٠٣) .

(١) هذا تفريع على المذهب في المسألة السابقة .

يعني : إذا جنى العبد عمداً وعفا الولي عن القصاص على رقبته ، ولم يرَضَ السَّيِّدُ أَنْ يَمْلِكَهُ الْوَلِيُّ عَنْ الْقَصَاصِ ، فإنه حينئذ يفديه ، وفيه ثلاث روايات ، وقد تقدم ذكرها آنفاً ، والصحيح من المذهب : أَنَّ السَّيِّدَ يَفْدِيهِ بِأَقْلٍ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ أَرَشِ جَنَايَتِهِ .
ينظر : الإنصاف (٢٥/٤٥٧) .

(٢) قوله : (وكذا غير المرهون ، ويُذكر) يعني : أن حكم العبد غير المرهون ، حكم العبد المرهون ، وكذا يُذكرُ إذا جنى جنائية عمد . بمعنى : أن حكم جنائية العبد غير المرهون عمداً ، حكم جنائية العبد المرهون عمداً ، فإنَّ وَلِيَّ الْجَنَايَةِ لَهُ أَنْ يَقْتَصَّ ، وعلى المذهب : أن له العفو على مال . وعلى المذهب أيضاً : أَنَّ السَّيِّدَ نَحْيٌ بَيْنَ بَيْعِهِ وَتَسْلِيمِهِ إِلَى الْمُجْنِي عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ فَيَمْلِكُهُ ، وله فداؤه بأقلَّ الأمرين من قيمته أو أرش جنائته . وعلى المذهب أيضاً : إذا عفى وليُّ القصاص على رقبته ، فإنَّه لَا يَمْلِكُهُ بغير رضا السَّيِّدِ ، وأن على السَّيِّدِ أَنْ يَفْدِيَهُ بِأَقْلٍ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ أَرَشِ جَنَايَتِهِ .

قال في الإنصاف (١٢/٥٠٣) : « ذكر في الرعاية الصغرى ، والحاويين ، وتذكرة ابن عبدوس ، ... أن غير المرهون كالمرهون . وهو أظهر ، إذا لا فرق بينهما ، والله أعلم » .

وينظر : الرعاية الكبرى ص (١٤١٩) ، والرعاية الصغرى (١/٣٤٩) ، والحاوي الصغير ص (٣١٥)

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن نقص عن قيمته: بيع فيه بقدر الجناية وباقية رهن.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَبَاعَ جَمِيعُهُ، وَيُعْطَى أَرْشُ الْجَنَايَةِ مِنْهُ، وَبَاقِي ثَمَنِهِ رَهْنٌ^(١).

فإن اختار الراهن دفعه في الجناية واختار المرتهن فداءه^(٢): فله أن يفديه بالأقل من قيمته وأرش الجناية.

وإن فداه بإذن الراهن: رجع عليه .

وإن فداه بغير إذنه واعتقد الرجوع فهل يرجع؟ على وجهين، أصلهما: إذا قضى- دينه بغير إذنه^(٣).

(١) قال في الإنصاف (١٢/ ٥٠٤): « فإن لم يستغرق الأرش قيمته ، بيع منه بقدره ، وباقية رهن ، هذا المذهب ، ... وقيل : يباع جميعه ، ويكون باقي ثمنه وهنا ، وهو احتمال في الحاويين » ثم قال : « محل الخلاف ... إذا لم يتعذر بيع بعضه . أما إن تعذر بيع بعضه ، فإنه يُباع جميعه ، قولاً واحداً » . وكذا قال في تصحيح الفروع (٦/ ٣٨٦-٣٨٧) إلا أنه اختار وصوب القول الثاني . وينظر : الهداية (١/ ١٨٩٩) ، والمغني (٦/ ٤٩٠-٤٩١) ، والكافي (٣/ ٢٠٥) ، والمقنع ص (١٧٩) ، والمحزر (١/ ٤٩١) ، والمستوعب (٢/ ٢٠٩) ، والشرح الكبير (١٢/ ٥٠٤-٥٠٥) ، والرعاية الكبرى ص (١٤١٩) ، والرعاية الصغرى (١/ ٣٤٩) ، والحاوي الصغير ص (٣١٥) ، وإدراك الغاية (٨٨) ، والممتع (٣/ ٢٤١) ، والفروع مع حاشية ابن قندس (٦/ ٣٨٦) ، وشرح الزركشي (٤/ ٤٣) ، والمبدع (٤/ ٢٢٨) .

(٢) في الأصل : فداه . والمثبت من : الحاوي الصغير ص (٣١٥) ، والرعاية الكبرى ص (١٤١٩) ، والرعاية الصغرى (١/ ٣٤٩) ، والإنصاف (١٢/ ٥٠٦) .

(٣) قال في الإنصاف (١٢/ ٥٠٧): « إن فداه [المرتحن] بغير إذنه [الراهن] ، فلا يخلو : إما أن ينوي الرجوع أو لا . فإن لم ينو الرجوع ، لم يرجع ، وإن نوى الرجوع ، فهل يرجع به ؟ على روايتين ، ... قال أبو الخطاب ، والمصنف (الموفق ابن قدامة) والشارح ، وصاحب التلخيص ، والحاويين ،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن سلّمه فردّه الولي وقال: بَعُهُ وادفع إليّ ثمنه: لزم سيده.

وعنه: لا يلزمه ويبيعه الحاكم^(١).

والزركشي، وغيرهم: بناء على مَنْ قضى دين غيره بغير إذنه، ... يرجع على الصحيح من المذهب، فكذا هنا عند هؤلاء. إحداهما: لا يرجع، ... وهو أصح، لأن الفداء ليس بواجب على الرهن، ... والرواية الثانية: يرجع، ... وهذا المذهب عند مَنْ بناه على قضاء دين غيره بغير إذنه. «
وقال في تصحيح الفروع (٣٨٧/٦): «إذا اختار المرتهن فداءه، وفداه بغير إذن الرهن، أو نوى الرجوع، فهل له الرجوع أم لا؟ ... إحداهما: يرجع. قال أبو الخطاب، والشيخ الموفق، والشارح، وصاحب المستوعب، والتلخيص، والحاويين، والزركشي وغيرهم، بعد أن أطلقوا الخلاف: بناء على مَنْ قضى دين غيره بغير إذنه. والصحيح من المذهب: أن مَنْ قضى دين غيره بغير إذن ناوياً الرجوع، له الرجوع، فكذا في هذه المسألة عند هؤلاء. والرواية الثانية: لا يرجع، وهو الصحيح، ... وهو الصواب.»

وينظر: الهداية (١٨٩/١)، والمغني (٤٩١/٦)، والمقنع (ص ١٧٩)، والمحزر (٤٩١/١)، والمستوعب (٢٠٩-٢١٠/٢)، والشرح الكبير (٥٠٦/١٢)، والرعاية الكبرى ص (١٤٢٠هـ)، والرعاية الصغرى (٣٤٩/١)، والحاوي الصغير ص (٣١٥)، والممتع (٢٤١-٢٤٢/٣)، (٢٤٢-٢٤١/٣)، والفروع (٣٨٧/٦)، وشرح الزركشي (٤٣/٤)، والقواعد لابن رجب (٨٢-٨١/٢)، والمبدع (٢٢٩/٤).

(١) قال في الإنصاف (٥٠٩/١٢) في باب الرهن: «لو سلّمه لوليّ الجناية فردّه، وقال: بَعُهُ وأحضر الثمن، لزم السيد ذلك، على الصحيح من المذهب، ... وعنه: لا يلزم. وقيل: يبيع الحاكم. قلت: وهو الصواب.»

وقال أيضاً (٤٥٥/٢٥) في باب مقادير ديّات النفس: «إن سلّمه فأبى وليّ الجناية قبوله، وقال: بَعُهُ أنت، فهل يلزمه ذلك؟ على روايتين: ... إحداهما: لا يلزمه، فيبيعه الحاكم، ... وهو الصواب. والرواية الثانية: يلزمه.»

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن فداه: بقي رهناً.

فصل

وإن جُني عليه: فالخصم في ذلك سيده .

وله القود في العمد برضا المرتهن .

وإلا جعل قيمة أقلهما قيمة رهناً. نص عليه^(١).

=

وكذا قال في تصحيح الفروع (٤٤٦/٩-٤٤٧).

وينظر: الهداية (١٢٧/١)، والمغني (٣٦/١٢)، والمقنع ص (٤١٨)، والمحزر (٣٦٥/٢)،
والمستوعب (٦٩/٣)، والشرح الكبير (٤٥٥/٢٥)، والرعاية الكبرى ص (١٤٢٠-١٤٢١)،
والرعاية الصغرى (٣٤٩/١)، والحاوي الصغير ص (٣١٥)، والفروع (٤٤٦/٩)، والمبدع
(٣٠٢/٤).

(١) قال في الإنصاف (٥١٦/١٢): «فإن اقتَصَّ (سيد المرهون من الجاني عليه)، فعليه قيمة أقلَّهما (الجاني
والمجني عليه) قيمة تُجعل مكانه (مكان المرهون)، يعني: يلزم الضمان، وهذا المذهب. نص عليه في
رواية ابن منصور، وقيل: لا يلزمه شيء، وهو تخريج في المغني (٤٩٧/٦)».
ينظر: الشرح الكبير (٥١٤-٥١٧)، والرعاية الكبرى ص (١٤٣٤)، والرعاية الصغرى
(٣٤٩/١)، والحاوي الصغير ص (٣١٥)، والفروع (٣٨٨/٦) وشرح الزركشي- (٤٤-٤٥)،
والقواعد لابن رجب (٤٢٠/١)، والمبدع (٢٢٩/٤)، وكشاف القناع (٢١٧/٨)، وشرح منتهى
الإرادات (٣٦٨/٣).

وقال في الإنصاف أيضاً (٥١٧/١٢): «معنى قوله: قيمة أقلَّهما قيمة. لو كان العبد المرهون يُساوي
عشرة، وقاتله يساوي خمسة، أو عكسه، لم يلزم الراهن إلا خمسة؛ لأنه في الأولى، لم يُفَوّت على
المرتهن إلا ذلك القدر. وفي الثانية: لم يكن حقَّ المرتهن إلا بذلك القدر» وقال: «محلّ الوجوب: إذا
قلنا: الواجب في القصاص أحد شيئين، فإذا عيَّنه بالقصاص، فقد فَوّت المال الواجب على المرتهن،

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وكذا إن قتل عبد سيده فاقترض منه، أو قتل سيده فقتله ورثته^(١).

وقيل: لا شيء على المقتصر منهما^(٢).

وإن عفا سيده على مال أو أوجبت الجناية مالا: فما قبض رهن.

فإن عفا عن المال: صح في حقه دون المرتهن.

فإن أخذ وانفك الرهن: رُدَّ إلى الجاني.

وقيل: يصح مطلقاً وتجعل قيمته رهناً^(٣)، كما لو عفا عن جناية الخطأ.

... وأما إذا قلنا: الواجب القصاص عيناً، فإنه لا يضمن قطعاً.

(١) قال في الإنصاف (٥١٨/١٢): «يعني: حكمه حكم ما إذا كانت الجناية على العبد المرهون من

أجنبي، واقتصر السيد من الخلاف والتفصيل على ما مرّ».

ينظر: المراجع السابقة.

(٢) هذا القول الثاني في مسألة الجناية على العبد المرهون، إذ اقتصر سيد المرهون من الجاني عليه.

وقد تقدّم آنفاً بيان المذهب في هذه المسألة: وهو أن السيد إذا اقتصر من الجاني على عبده المرهون أن

عليه قيمة أقلهما - الجاني والمجني عليه - قيمة تُجعل رهناً مكان المرهون.

(٣) قال في الإنصاف (٥٢١/١٢): «يعني: إذا عفا السيّد عن المال الذي وجب على الجاني بسبب الجناية

، صحّ في حق الرّاهن، ولم يصح في حق المرتهن. فإذا انفك الرهن، رُدَّ ما أُخذ من الجاني إليه، وهذا

المذهب، ... وقال أبو الخطاب: يصح، وعليه قيمته. يعني: على الراهن قيمته، تُجعل رهناً مكانه،

جزم به في الهداية (١٨٩/١)» ثم قال: «محلّ الخلاف: إذا قلنا: الواجب أحد شيئين. فأما إن قلنا:

الواجب القصاص عيناً، فلا شيء على المرتهن».

وينظر: المغني (٤٩٨/٦)، والمقنع ص (١٧٩)، والمستوعب (٢١٥/٢)، والشرح الكبير

(١٢/٥٢٠-٥٢١)، والرعاية الكبرى ص (١٤٣٥)، والرعاية الصغرى (٣٥٠/١)، والحاوي

الصغير ص (٣١٦)، وإدراك الغاية ص (٨٨)، والممتع (٢٤٣-٢٤٤)، والفروع (٦/٣٧٤)-

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وكذا إن عفا عن القود ، وقلنا : يجب أحد شيئين^(١) ، وإلا فوجهان^(٢) .

وإن أقر الراهن أنه كان أعتقه فكذبه المرتهن : صار حراً ويجعل قيمته رهناً .

وإن قال : جنى قبل رهنه وصدقه وليّ الجناية فقط : قبل قوله على نفسه دون المرتهن .

وكذا إن أقر أنه كان غصبه أو باعه . ويحتمل أن يقبل قوله مطلقاً إن جعل قيمته

=

(٣٧٥) ، وشرح الزركشي (٤ / ٤٥) ، والمبدع (٤ / ٢٣٠ - ٢٣١) .

(١) يعني : أن حكمه حكم إذا عفى السيد عن المال الذي وجب على الجاني بسبب الجناية ، وتقدم آنفاً : أن المذهب أنه يؤخذ من الجاني الأرش ، فيُدفع إلى المرتهن ، فإذا انفك الرهن ، ردّ ما أخذ من الجاني إليه .

وتقدم أن محل الخلاف ، إذا قلنا : الواجب بقتل العمد أحد شيئين . وأما إذا قلنا : الواجب القصاص عيناً : فلا شيء على المرتهن .

ينظر : المراجع السابقة .

(٢) يعني : إذا عفا السيد عن القود الذي وجب على الجاني بسبب الجناية ، وقلنا : الواجب القصاص عيناً .. ففيه وجهان . والوجهان في هذه المسألة كالقولين السابقين آنفاً في مسألة الجناية على العبد المرهون ، إذا اقتص سيد المرهون من الجاني .

وقد تقدّم أن المذهب إذا اقتص سيد المرهون من الجاني أن عليه قيمة أقل الجاني والمجني عليه ، قيمةً تُجعل رهناً مكان المرهون . فكذا هنا في هذه المسألة .

قال في الإنصاف (١٢ / ٥١٩ - ٥٢٠) : « لو عفا السيد على غير مال أو مطلقاً ، وقلنا : الواجب القصاص عيناً ، كان كما لو اقتصّ ، فيه القولان السابقان » .

وينظر : المغني (٦ / ٤٩٧) ، والشرح الكبير (١٢ / ٥١٧ - ٥١٨) ، والرعاية الكبرى ص (١٤٣٥) ، والرعاية الصغرى (١ / ٣٥٠) ، والحاوي الصغير ص (٣١٦) ، وشرح الزركشي (٤ / ٤٥) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

رهنًا^(١).

وإن وطئ المرهونة بإذن الراهن وادعى جهلاً ومثله يجمله: فلا حد ولا مهر، والولد حرّ.

وفي غرمه وجهان^(٢).

وبدون إذنه: يفديه مع الجهل^(١).

(١) قال في الإنصاف (١٢/٤٨٨-٤٨٩): «إن أقر أنه كان جنى، قبل على نفسه، ولم يقبل على المرتن، إلا أن يصدقه، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: يقبل إقرار الراهن على المرتن أيضاً؛ لأنه غير متهم، ويخلف له. يلزم المرتن اليمين، أنه ما يعلم ذلك، فإن نكل، قضى عليه» ثم قال: «أو أقر أنه باعه، أو غصبه، قبل على نفسه، ولم يقبل على المرتن، إلا أن يصدقه، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم».

وينظر: الهداية (١/١٨٩)، والمغني (٦/٤٨٧-٤٨٨)، والمستوعب (٢/٢١٥)، والشرح الكبير (١٢/٤٨٨-٤٩٠)، والرعاية الكبرى ص (١٤٢٢-١٤٢٣)، والرعاية الصغرى (١/٣٥٠)، والحاوي الكبير ص (٣١٦)، والممتع (٣/٢٣٦)، والمبدع (٤/٢٢٤-٢٢٥).

(٢) يعني: هل يغرم الراهن قيمة الولد للمرتن أم لا؟ فيه وجهان.

قال في الإنصاف (١٢/٥٢٦): «ولده حر، لا تلزمه قيمته، يعني: إذا وطئها بإذن الراهن، وهو يجهل، وهذا الصحيح من المذهب، ... وقال ابن عقيل: لا تسقط قيمة الولد؛ لأنه حال بين الولد ومالكه باعتقاده، فلزمته قيمته، كالمغرور».

وقال في تصحيح الفروع (٦/٣٨٩): «يعني: إذا وطئ بإذن الراهن مع جهله، فهل يفدي ولده أم لا؟ أحدهما: لا يلزمه فداؤه، وهو الصحيح، ... والوجه الثاني: يفديه بقيمته، اختاره ابن عقيل».

وينظر: المغني (٦/٤٨٨-٤٨٩)، والكافي (٣/٢٠٠)، والشرح الكبير (١٢/٥٢٦)، والرعاية الكبرى ص (١٤٣٧)، والرعاية الصغرى (١/٣٥٠)، والحاوي الصغير ص (٣١٦)، والممتع (٣/٢٤٤)، والفروع (٦/٣٨٨-٣٨٩)، والمبدع (٤/٢٣٢).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن لم يدع شبهة لزمه الحد والمهر، وولده رهن ملكاً للراهن.

وإن أولدها الراهن: بطل الرهن وجعل قيمتها رهناً^(٢).

وقيل: إن وطئ بلا إذن المرتن وصدقه أنها ولدت من وطئه وإلا فلا^(٣).

وإن وطئ بإذنه، وصدقه أنه وطئ، وأنها ولدت له لمدة يمكن أنه من ذلك الوطء: بطل، ولا يلزمه ثمن يجعل رهناً^(٤).

وإذا قُتل العبد المرهون وجُهل قاتله فقال إنسان: أنا قتلته، فإن صدقه الراهن والمرتن: صح إقراره، وإن كذبه جميعاً: سقط إقراره. وإن صدقه الراهن وكذبه المرتن:

(١) قال في الإنصاف (٥٢٨/١٢): «لو وطئها من غير إذن الراهن، وهو يجهل التحريم، فلا حد، وولد حر، وعليه الفداء والمهر».

ينظر: المراجع السابقة.

(٢) قال في الإنصاف (٤١٩/١٢-٤٢٠): «إن وطئ الجارية فأولدها، خرجت من الرهن، هذا المذهب، وعليه الأصحاب،... وأخذت منه قيمتها، فجعلت رهناً، وهذا بلا نزاع».

ينظر: المغني (٤٨٥/٦)، والشرح الكبير (٤٢٠/١٢)، والرعاية الكبرى ص (١٤٣٩)، والرعاية الصغرى (٣٥٠/١)، والحاوي الصغير ص (٣١٦)، والممتع (٢٢٤-٢٢٥/٣)، وشرح الزركشي- (٤٠-٤١/٤)، والقواعد لابن رجب (٢٢٨/٢)، والمبدع (٢١٣/٤).

(٣) هذا قيد أضيف على المسألة السابقة.

ينظر: الرعاية الكبرى ص (١٤٣٩)، والرعاية الصغرى (٣٥٠/١)، والحاوي الصغير ص (٣١٦)، وشرح الزركشي (٤٠-٤١/٤)، والمبدع (٢١٣/٤).

(٤) ينظر: المغني (٤٨٦/٦)، والشرح الكبير (٤٢١/١٢)، والرعاية الكبرى ص (١٤٤٠)، والرعاية الصغرى (٣٥٠/١)، والحاوي الصغير ص (٣١٦)، وشرح الزركشي (٤١/٤)، والمبدع (٢١٣/٤)، وكشاف القناع (١٧٩/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٤٨/٣).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

كان للراهن أخذ قيمته منه، ولا يلزم أن يكون رهناً. وإن كذبه الراهن وصدقه المرتهن؛ فذكر القاضي في المجرد^(١): أنه يؤخذ قيمته من المقر فيجعل رهناً مكانه، فإن انفكت القيمة بقضاء الحق من غيرها أو بإبراء من المرتهن منه: برئ المقر في حق الراهن؛ لأنه لم يصدقه في إقراره. وإن بيعت القيمة بالدين فلا كلام^(٢).

* * *

(١) ينظر: المستوعب (٢/٢١٦)، والحاوي الصغير ص (٣١٦).

(٢) ينظر: المغني (٦/٤٩٨-٤٩٩)، والمستوعب (٢/٢١٦)، والشرح الكبير (١٢/٥٢٢)، والرعاية

الكبرى ص (١٤٣٧)، والحاوي الصغير ص (٣١٦)، والمبدع (٤/٢٣١)، وكشاف القناع (٨/٢٣١)

باب الحوالة^(١)

وهي: نقل الحق من ذمّة المُحِيلِ إلى ذمّة المُحَالِ عليه^(٢).

ولا تصح إلا بدين معلوم يصح السَّلَمُ فيه مستقر على مستقر، فلا تصح بدين سَلَمٍ ولا عليه، ولا على دين كتابة، ولا صداق قبل الدخول.

وفي الحوالة بهما، وبإبل الدية، وثمان السلم بعد الفسخ: وجهان^(٣).

(١) الحوالة لغة: مشتقة من التحوّل، وهي من قولك: تحوّل فلان عن داره إلى مكان كذا وكذا. فكذا الحق: تحوّل مال من ذمّة إلى ذمّة.

ينظر: لسان العرب (١١/١٨٩)، والمطلع ص (٢٩٩)، والمصباح المنير ص (١٣٦)، وتاج العروس (٣٨٢/٢٨).

(٢) هذا تعريف الحوالة اصطلاحاً.

ينظر: الهداية (١/١٩٠)، والمغني (٧/٥٦)، والمقنع ص (١٨٢)، والمستوعب (٢/٢١٧)، والشرح الكبير (١٣/٨٩-٩٠)، والرعاية الكبرى ص (١٤٤٥)، والرعاية الصغرى (١/٣٥)، والحاوي الصغير ص (٣١٧)، والممتع (٣/٢٦٦)، والمطلع ص (٢٩٩)، وشرح الزركشي- (٤/١٠٩)، والمبدع (٤/٢٥١-٢٥٢)، والإنصاف (١٣/٩٠)، وكشاف القناع (٨/٢٦٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٩٨).

(٣) قوله في: (في الحوالة بهما... وجهان) يعني: في الحوالة بدين الكتابة أو بالصداق قبل الدخول، وجهان. ذكره المرداوي في تصحيح الفروع (٦/٤١٦).

والصحيح من المذهب: أن الحوالة تصحّ بهما؛ لأنه لا يشترط استقرار المحال به.

قال ابن مفلح الحفيد في المبدع (٤/٢٥٣): «إن أحال المكاتب سيده بنجم قد حلّ، أو الزوج امرأته، صح؛ لأن له تسليمه إليها، وحوالته به تقوم مقام تسليمه،.. وظاهره: أنه لا يشترط استقرار

المحال به ، وهو المذهب » .

وقال في الإنصاف (٩٥ / ١٢) : « إن كانت الحوالة بهال ، لم يشترط استقراره ، وتصح الحوالة به ، على الصحيح من المذهب ، وعليه جماعة من الأصحاب » .

وقال في تصحيح الفروع (٤١٥ / ٦) : « تلخص : أن الصحيح : أنه يشترط لصحة الحوالة ، أن تكون على دين مستقر ، ... ولا يشترط استقرار المحال به » .

وينظر : المغني (٥٨ / ٧) ، والكافي (٢٨٧ / ٣) ، والمقنع ص (١٨٢) ، والمحزر (٤٩٣ / ١) ، والشرح الكبير (٩٤ / ١٣) ، والرعاية الكبرى ص (١٤٥٠ - ١٤٥١) ، والرعاية الصغرى (٣٥١ / ١) ، والحاوي الصغير ص (٣١٧) ، والممتع (٢٦٨٧ - ٢٦٨ / ٣) ، والفروع مع حاشية ابن قندس (٤١٣ / ٦) ، وشرح الزركشي (١١٢ - ١١٣) ، وكشاف القناع (٢٦٥ / ٨) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٩٩ / ٣) .

قوله : « وبإبل الدية وجهان » .

قال البهوتي في كشاف القناع (٣٦٨ / ٨) : « إن أحال بإبل الدية على إبل القرض ، لم يصح على المذهب ، من أنه يرد القيمة لاختلاف الجنس . وإن كان بالعكس لم يصح مطلقاً . وفي الحوالة بإبل الدية على من عليه مثها وجهان : قال القاضي : تصح ؛ لأنها تختص بأقل ما يقع عليه الاسم في السنّ والقيمة وسائر الصفات . والوجه الثاني : لا تصح ، لأنها مجهولة » .

وينظر : الهداية (١٩٠ / ١) ، والمغني (٦٠ - ٥٩ / ٧) ، والكافي (٢٨٧ / ٣) ، والمستوعب (٢١٧ / ٢) ، والشرح الكبير (١٠١ - ١٠٢ / ١٣) ، والرعاية الكبرى ص (١٤٥١) ، والرعاية الصغرى (٣٥١ / ١) ، والحاوي الصغير ص (٣١٧) ، وشرح الزركشي - (١١٢ / ٤) ، والمبدع (٢٥٤ / ٤) ، والإنصاف (٩٩ - ١٠٠ / ١٣) ، وتصحيح الفروع (٤١٢ / ٦) ، وشرح منتهى الإرادات (٤٠٠ / ٣) .

قوله : « وثمن السّلم بعد الفسخ ، وجهان » :

قال في الإنصاف (٢٩٥ / ١٢) في باب السلم : « في صحة الحوالة على رأس مال السّلم وبه بعد الفسخ ، وجهان : ... أحدهما : لا يصح ، ... والوجه الثاني : يصح » .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن قال: أحلتك بالدين الذي على زيد الميت: صح؛ لبقائه بصحة ضمانه عنه.

وإن قال: أحلتك على زيد الميت: لم يصح.

فإن أحال من لا دين له: فهو وكالة في القبض، وعلى من لا دين عليه: اقتراض.

وأن يتفقا جنساً وصفة وقدرًا ووقتًا.

ولا تصح من مكرهه، بل عليه وله، على مليء، بماله وقوله وفعله وبدنه^(١).

=

وكذا قال في الإنصاف (٩٧/١٣) في باب الحوالة.

وقال في تصحيح الفروع (٤١٢-٤١٣): «أحدهما: لا يصح،... والوجه الثاني: يصح، قلت:

وهو الصواب: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب».

لكن جزم الحجاوي في الإقناع (١٤٤/٢) و (١٨٧/٢)، وابن النجار في منتهى الإرادات

(٢٨٢/١) و (٢٩٧/١) بأنه لا تصح الحوالة برأس مال السَّلَم بعد فسخ العقد.

قال البهوتي في كشف القناع (٢٦٦/٨): «لأنه تصرّف في السَّلَم أو في رأس ماله قبل القبض،

وذلك غير صحيح»، وقال في شرح منتهى الإرادات (٣٩٩/٣): «لأنه لا مقاصة فيه».

وينظر: المغني (٥٧-٥٨)، والمحزر (٤٩٣/١)، والشرح الكبير (٩٣-٩٤)، والرعاية

الكبرى ص (١٤٥٠)، والرعاية الصغرى (٣٥١/١)، والحاوي الصغير ص (٣١٧)، والفروع

(٤١٢/٦)، وشرح الزركشي- (١١٢/٤)، والمبدع (٢٥٣/٤)، وكشاف القناع (١١٩/٨)، و

(٢٦٦/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣١٥/٣) و (٣٩٩/٣).

(١) قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي (١١٣/٤): «فسر المليء - يعني الإمام أحمد - في رواية إسماعيل

العجلي: بأن يكون بماله وقوله وبدنه. قلت: فالمال أن يقدر على الوفاء، والقول أن لا يكون ماطلاً، والبدن

أن يُمكنَ حضوره إلى مجلس الحكم. هذا الذي يظهر لي في التفسير».

وقال في الإنصاف (١٠٣/١٣): «فسر الإمام أحمد - رضي الله عنه - المليء، فقال: هو أن يكون مليئاً بماله

وقوله وبدنه،... زاد في الرعاية الصغرى، والحاويين: أو فعله. وزاد في الكبرى عليها: وتمكُّنه من الأداء،

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويرأ بها المحيل قبل إجبار المحتال عليها.

وعنه: لا يبرأ قبل الإجبار^(١).

فإن شرطه مليئاً، فبان مفلساً: رجع ما لم يرض .

وإن جهل إفلاسه أو ظنه مليئاً فبان مفلساً: فوجهان^(٢).

=

وقيل : هو المليء بالقول والأمانة وإمكان الأداء .

قال البهوتي في كشف القناع (٢٦٩ / ٨) : « الظاهر : أن فعله يرجع إلى عدم المثل ، إذ الباذل غير مماطل . وتمكّنه من الأداء يرجع إلى القدرة على الوفاء ، إذ مَنْ ماله غائب أو في الذمم ونحوه غير قادر على الوفاء ، ولذلك أسقطهما الأكثر كما تقدم ، ولم يفسرهما » .

وينظر : المغني (٦٢ / ٧) ، والمحزر (٤٩٣ / ١) ، والشرح الكبير (١٠٣ / ١٣) ، والرعاية الكبرى ص (١٤٤٦) - (١٤٤٨) ، والرعاية الصغرى (٣٥١ / ١) ، والحاوي الصغير ص (٣١٧) ، والفروع (٤١٥ / ٦) ، والمطلع ص (٢٩٩) ، والمبدع (٢٥٤ / ٤) ، وشرح منتهى الإرادات (٤٠١ / ٣) - (٤٠٢) .

(١) قال في الإنصاف (١٠٤ / ١٣) : « يَبْرَأُ المحيل بمجرد الحوالة ، ولو أفلس المحال عليه ، أو جحد ، أو مات ، على الصحيح من المذهب ، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد ، ... وعنه : لا يَبْرَأُ إلا برضا المحتال ، فإن أبى ، أجبره الحاكم ، لكن تنقطع المطالبة بمجرد الحوالة » .

وينظر : المغني (٦٢ - ٦٣) ، والمحزر (٤٩٣ / ١) ، والشرح الكبير (١٠٣ / ١٣) - (١٠٤) ، والرعاية الكبرى ص (١٤٤٨) ، والرعاية الصغرى (٣٥١ / ١) ، والحاوي الصغير ص (٣١٧) ، والفروع (٤١٥ / ٦) ، وشرح الزركشي (١١٤ / ٤) ، والقواعد لابن رجب (١٩٢ / ١) - (١٩٣) ، والمبدع (٢٥٥ / ٤) .

(٢) قال في الإنصاف (١٠٦ / ١٣) : « لو رَضِيَ بالحوالة ، ولم يشترط اليسار ، وجَهِلَهُ ، أو ظَنَّهُ مليئاً ، فبان مفلساً ، ... برئ المحيل ، على الصحيح من المذهب ، نصّ عليه ، وعليه الأصحاب ، وَيَحْتَمِلُ : أن يرجع ، وهو رواية عن أحمد ، ... وقيل : الخلاف وجهان ، .. وهي طريقة ابن البنا » .

وينظر : المغني (٦٠ - ٦١) ، والمقنع ص (١٨٢) ، والمستوعب (٢ / ٢١٨) ، والشرح الكبير

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ومتى صحّت ورضي المحتال: برئ المحيل أبداً.

ومن أحيل بثمن مبيع أو عليه فبان مستحقاً: فلا حوالة.

وإن ردّ بعيب أو خيار أو إقالة أو غيرها قبل قبض الثمن: فوجهان. وقيل: تبطل به لا عليه^(١).

فإن صحت: فللمحتال أن يُحيل محيله على من أحاله عليه، وللمحال عليه أن يُحيل

=

(١٣/١٠٦)، والرعاية الكبرى ص (١٤٤٨)، والرعاية الصغرى (١/٣٥١)، والحاوي الصغير

ص (٣١٧)، والممتع (٣/٢٦٩)، والفروع (٦/٤١٥)، والمبدع (٤/٢٥٥).

(١) قال في تصحيح الفروع (٦/٤١٧): « لا يبطل، وهو الصحيح ».

وقال في الإنصاف (١٣/١٠٨-١١١): « وإذا فُسِّخَ البيع بعيب، أو إقالة، أو خيار، أو انفسخ النكاح بعد الحوالة بين الزوجين ونحوها، فلا يخلو: إمّا أن يكون بعد قبض المحتال مال الحوالة، أو قبّله، فإن كان بعد القبض: لم تبطل الحوالة، قولاً واحداً،.... فعلى هذا: للمشتري الرجوع على البائع، في مسألتين: حوالة، والحوالة عليه. لا على مَنْ كان عليه الدين في المسألة الأولى، ولا على من أُحيل عليه في الثانية. وإن كان قبل القبض: لم تبطل الحوالة، أيضاً على الصحيح من المذهب، سواء أُحيل على المشتري بثمن المبيع، أو أحال به، كما لو أعطى البائع بالثمن عرضاً،... وللبائع أن يُحيل المشتري على مَنْ أحاله المشتري عليه، في الصورة الأولى. وللمشتري أن يُحيل المحتال عليه على البائع، في الصورة الثانية. ويَحْتَمِلُ: أن تبطل، وهو وجه،... ولا تفريع عليه... وقال القاضي: تبطل الحوالة به لا عليه، لتعلق الحقّ بثالث ».

وينظر: الهداية (١/١٩٠)، والمغني (٦/٦٤-٦٥)، والمقنع ص (١٨٢)، والمحزر (١/٤٩٣)،

والمستوعب (٢/٢١٨)، والشرح الكبير (١٣/١١٠)، والرعاية الرعاية ص (١٤٥٣)، والرعاية

الصغرى (١/٣٥١)، والحاوي الصغير ص (٣١٧)، وإدراك الغاية ص (٨٩)، والممتع (٣/٢٧٠-٢٧١)، والفروع مع حاشية ابن قندس (٦/٤١٧)، والمبدع (٤/٢٥٦).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

المحتال على محيله.

فإن قال زيد لعمر: أحلتك ، وادّعى أحدهما أنها وكالة، ففي أيهما يقبل قوله؟ وجهان.

وإن قال: أحلتك بدينك: فحوالة وجهاً واحداً وإن ادعى ضده^(١).

وإن قال زيد لعمر: أحلتني على بكر بديني ، فقال: بل وكلتك: صدق عمرو، ولا يقبض زيد شيئاً^(٢).

وفي طلب دينه من عمرو: وجهان^(٣).

(١) قال في الإنصاف (١١٣/٣): « إن اتفقا على أنه قال: أحلتك ، وادّعى أحدهما أنه أريد بها الوكالة، وأنكر الآخر ، ففي أيهما يقبل قوله ؟ وجهان : ... أحدهما : القول قول مدّعي الوكالة ، وهو المذهب ، ... والوجه الثاني : القول قول مدّعي الحوالة ، ... وهو الصواب » .

وكذا قال في تصحيح الفروع (٤١٨/٦) .

وينظر : الهداية (١/١٩٠)، والمغني (٧/٦٨)، والكافي (٣/٢٩٢)، والمقنع ص (١٨٢)، والمستوعب (٢/٢١٨)، والرعاية الكبرى ص (١٤٥٧-١٤٥٨)، والرعاية الصغرى (١/٣٥٠)، والحاوي الصغير ص (٣١٧)، وإدراك الغاية ص (٨٩)، والممتع (٣/٢٧٢)، والفروع (٦/٤١٨)، والمبدع (٤/٢٥٧) .

(٢) ينظر : المغني (٦/٦٧)، والمقنع ص (١٨٢)، والمحزر (١/٤٩٣)، والشرح الكبير (١٢/١١٩)، والحاوي الصغير ص (٣١٧)، والممتع (٣/٢٧٢)، والمبدع (٤/٢٥٧)، والإنصاف (١٣/١١٩) .

(٣) هذا الوجه الأول في المسألة .

والوجه الثاني : ذكره المصنّف بعد ذلك بقوله : « وقيل : يُصدق زيد فيأخذ من بكر » .

قال في تصحيح الفروع (٦/٤٢٠) : « إذا قال المحيل وهو عمرو للمحتال وهو زيد: إنما وكلّتك في القبض لي بلفظ الوكالة ، وقال زيد : بل أحلتني بديني على فلان وهو بكر ، فهل القول قول المحيل وهو عمرو ، أو

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن قبضه من بكر: أخذه عمرو، وإن كان تلف: سقط دينه عن عمرو، ويبرأ بكر مطلقاً.

وقيل: يُصدَّق زيدٌ فيأخذ من بكر^(١).

ولو قال زيد: وكلتني، وقال عمرو: أحلتك: صدَّق زيد، فإذا حلف أنه وكيل ولم يقبض: رجع على عمرو^(٢).

قولُ المحتال وهو زيد؟ فيه وجهان: ... أحدهما: القولُ قول المحيل وهو عمرو، ... والوجه الثاني: القولُ قول مدَّعي الحوالة، وهو زيد؛ لأن الظاهر معه « .
وبنحوه قال في الإنصاف (١١٦/١٣-١١٧) .

وجزم الحجاوي في الإقناع (١٨٧-١٨٨)، وابن النجار في منتهى الإرادات (٢٩٨/١): أن القولَ قولُ مدَّعي الوكالة. يعني: أن القولَ - في هذه المسألة - قولُ المحيل، وهو عمرو .
وعلَّل لذلك البهوتي في كشف القناع (٢٧٤/٨) فقال: « لأنه يدَّعي بقاء الحق على ما كان، وينكر انتقاله، والأصل معه » .

وكذا علَّل في منتهى الإرادات (٤٠٥/٣) .

وينظر: الهداية (١٩٠/١)، والمغني (٦٥/٧)، والكافي (٢٩٢/٣)، والمستوعب (٢١٨/٢)، والشرح الكبير (١١٣-١١٤)، والرعاية الكبرى ص (١٤٥٨)، والرعاية الصغرى (٣٥٢/١)، والحاوي الصغير ص (٣١٧)، وإدراك الغاية ص (٨٩)، والممتع (٢٧٢/٣)، والفروع مع حاشية ابن قندس (٤١٩/٦)، وكشف القناع (٢٧٤-٢٧٥)، وشرح منتهى الإرادات (٤٠٥/٣) .

(١) هذا الوجه الثاني في أصل المسألة .

وقد تقدَّم آنفاً ذكر الوجه الأول .

(٢) هذا الوجه الأول في المسألة .

والوجه الثاني: ذكره المصنف بعد ذلك بقوله: « وقيل: يُصدَّق عمرو، فلا يرجع عليه » .

قال في الإنصاف (١١٨/١٣): « وإن كانت المسألة بالعكس، بأن قال المحيل: أَحَلَّتْكَ بدينك . فقال: بل وكلتني، ففيها الوجهان: ... أحدهما: يُقبَل قولُ مدَّعي الوكالة [وهو هنا زيد]، وهو الصحيح، .. والوجه

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وفي رجوع عمرو على بكر: وجهان^(١).

وإن كان قبضه: تملكه، وإن تلف بغير تفريط: لم يضمه ويرجع بدينه على عمرو.

وقيل: يصدق عمرو، فلا يرجع عليه^(٢).

فإذا حلف أنه أحاله: قبض زيد من بكر بالوكالة على قوله، وبالحوالة على قول عمرو.

=

الثاني: القول قول مدّعي الحوالة [وهو هنا عمرو]، فإن قلنا: القول قول المحيل [وهو هنا عمرو] فحلف، برئ من حق المحتال، وللمحتال قبض المال من المحال عليه لنفسه. وإن قلنا: القول قول المحتال [وهو هنا زيد]، فحلف، كان له مطالبة المحيل بحقه، ومطالبة المحال عليه، فإن قبض منه قبل أخذه من المحيل، فله أخذ ما قبض لنفسه.

وينظر: الهداية (١/١٩٠)، والمغني (٧/٦٧)، والكافي (٣/٢٩٢)، والمستوعب (٢/٢١٨)، والشرح الكبير (١٣/١١٥)، والرعاية الكبرى ص (١٤٥٨)، والرعاية الصغرى (١/٣٥٢)، والحاوي الصغير ص (٣١٧)، وإدراك الغاية ص (٨٩)، والممتع (٣/٢٧٢)، والفروع مع حاشية ابن قندس (٦/٤٢١)، والمبدع (٤/٢٥٦-٢٥٧)، وتصحيح الفروع (٦/٤٢١)، وكشاف القناع (٨/٢٧٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٤٠٥-٤٠٦).

(١) قال في الإنصاف (١٣/١١٨): «إن استوفى (وهو هنا زيد) من المحيل (وهو هنا عمرو) دون المحال عليه (وهو هنا بكر)، رجع المحيل على المحال عليه، في أحد الوجهين، قال القاضي: وهذا أصح. والوجه الثاني: لا يرجع عليه».

وجزم البهوتي في كشاف القناع (٨/٢٧٤) بالوجه الأول، حيث قال: «إن استوفى مدّعي الوكالة دينه من مدّعي الحوالة، رجع هو على المحال عليه».

وينظر: المغني (٧/٦٧)، والشرح الكبير (١٣/١١٥-١١٦)، والرعاية الكبرى ص (١٤٥٩)، والرعاية الصغرى (١/٣٥٢)، والحاوي الصغير ص (٣١٧).

(٢) هذا الوجه الثاني في أصل المسألة.

وقد تقدّم آنفاً ذكر الوجه الأول.

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن أحال المديون بلا رهن على غريمه برهنٍ أو عكسه: بطل الرهن دون الحوالة.

باب الضمان^(١)

وهو: ضمّ ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق^(٢).

وقيل: التزام زيد في ذمته ما على عمرو مع بقاءه عليه^(٣).

ولم يعم ما قد يجب^(٤).

(١) الضمان لغة: مصدر ضَمِنَ الشيء، وضَمِنَ به، ضَمَانًا، وضِمْنًا، فهو ضَامِنٌ، وضَمِينٌ، بمعنى: كَفَلَ

ينظر: لسان العرب (٢٥٧/١٣)، والمطلع ص (٢٩٧)، والمصباح المنير ص (٢٩٧)، وتاج العروس (٣٣٣/٣٥).

(٢) هذا التعريف الأول للضمان اصطلاحاً.

والضمان على هذا التعريف: مشتق من الضمّ؛ لأن ذمة الضامن تنضم إلى ذمة المضمون عنه. قال الزركشي في شرحه مختصر الخرقى (٤/١١٤-١١٥): «وَرَدَّ: بَأَنَّ لَامَ الْكَلِمَةِ فِي الضَّمِّ مِيمٌ، وَفِي الضَّمَانِ نُونٌ، وَشَرَطَ صِحَّةَ الْاِشْتِقَاقِ كَوْنَ حُرُوفِ الْأَصْلِ مَوْجُودَةً فِي الْفَرْعِ. وَيَجِبُ: بِأَنَّهُ مِنَ الْاِشْتِقَاقِ الْأَكْبَرِ، وَهُوَ الْمَشَارَكَةُ فِي أَكْثَرِ الْأَصُولِ مَعَ مِلَاحَظَةِ الْمَعْنَى».

ينظر: الهداية (١/١٩١)، والمغني (٧/٧١)، والمقنع ص (١٨٠)، والمستوعب (٢/٢٢١)، والشرح الكبير (١٣/٦)، والرعاية الكبرى ص (١٤٦٩)، والرعاية الصغرى (١/٣٥٤)، والحاوي الصغير ص (٣٢٠)، والمطلع ص (٢٩٧)، والممتع (٣/٢٤٨)، والمبدع (٤/٢٣٣)، والإنصاف (١٣/٥-٦)، وكشاف القناع (٨/٢٢٥).

(٣) هذا التعريف للمجد أبي البركات ابن تيمية. ذكره بنحوه في المحرر (١/٤٩٧).

وينظر: الرعاية الكبرى ص (١٤٦٩)، والرعاية الصغرى (١/٣٥٤)، والحاوي الصغير ص (٣٢٠)، والفروع (٦/٣٩١)، وشرح الزركشي (٤/١١٥)، والمبدع (٤/٢٣٣)، والإنصاف (١٣/٧).

(٤) هذا تعقّب من المصنّف - رحمه الله - للتعريف الذي ذكره المجد ابن تيمية في المحرر بأنه ليس بجامع.

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولفظه: أنا ضامن لك ما عليه، أو كفيل، أو زعيم، أو حميل، أو قبيل.
ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة والموت من تركته.
ويعتبر رضا الضامن دون المضمون له والمضمون عنه.
ولا يعتبر أن يعرفهما الضامن. ذكره أبو الخطاب^(١).

وَتُعَقَّبَ أَيْضاً: بأنه ليس بمانع، لدخول مَنْ لا يصح تبرعه.
قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى (١١٥/٤): «وعرفه أبو البركات: بأنه التزام الإنسان في
ذمته دين المديون مع بقائه عليه. وليس بمانع، لدخول كل مَنْ لا يصح تبرعه، ولا جامع، لخروج
ضمان ما لم يجب، والأعيان المضمونة، ودين الميت إن برئ بمجرد الضمان عنه على رواية». ينظر:
الرعاية الكبرى ص (١٤٦٩)، والرعاية الصغرى (٣٥٤/١)، والحاوي الصغير ص (٣٢٠)،
والمبدع (٢٣٣/٤)، والإنصاف (٧/١٣).
وعرفه ابن مفلح في الفروع (٣٩١/٦) بقوله: «هو التزام من يصح تبرّعه... أو مفلس،... ما
وجب على غيره، مع بقائه، وقد لا يبقى، وهو دين الميت،... وما قد يجب». وعرفه
الحجاوي في الإقناع (١٧٥/٢) بقوله: «الضمان: التزام من يصح تبرّعه، أو مفلس،
برضاها، ما وجب، أو يجب، على غيره، مع بقائه عليه». وعرفه ابن النجار في منتهى
الإرادات (٢٩٢-٢٩٣/١) بقوله: «الضمان: التزام مَنْ يصح تبرّعه، أو مفلس، أو قنّ، أو مكاتب، بإذن سيدهما - ويؤخذ مما بيد مكاتب، وما ضمنه قنّ من سيده - ما
وجب على آخر، مع بقائه، أو يجب، غير جزية فيها». وينظر: كشف القناع (٢٢٥/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٧٢/٣)، والروض المربع ص (٣٧٢)،
وهداية الراغب (٤٩٥/٢)، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٩٧/٥)، والشرح الممتع (١٨٢/٩).

(١) الهداية (١٩١/١).

هذا الوجه الاول في المسألة.

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وذكر ابن البناء: أنه لا بد أن يعرفهما^(١).

وقيل: يعتبر أن يعرف المضمون له دون المضمون عنه^(٢).

ولا يفتقر أن يكون للمضمون عنه في ذمة الضامن شيء.

ويصح ضمان المال المعلوم والمجهول؛ نحو قوله: ضمنت لك ما على فلان، وهو مجهول القدر والصفة، أو يقول: ضمنت لك ما يُخرجه الحساب بينكما، أو ما يقضي به القاضي عليه.

وكذلك إذا مات رجل فقال ابنه: أنا ضامن ما على أبي من الدين: فهو ضامن، وإن لم يسم المال في وقت الضمان ولا أرباب الديون.

ويلزمه في هذا الضمان ما اعترف لهم به، أو قامت به بينة على أبيه.

ويصح ضمان ما وجب وما لم يجب؛ كقوله: ما تُدَاينُ به فلاناً^(٣) فهو عليّ، أو في ضمانيّ،

قال في الإنصاف (٢١ / ١٣): « هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب » .

ينظر: المغني (٧٢ / ٧)، والمستوعب (٢٢١ / ٢)، والشرح الكبير (٢١ / ١٣)، والرعاية الكبرى ص (١٤٧٣)، والرعاية الصغرى (١ / ٣٥٤)، والحاوي الصغير ص (٣٢٠)، والممتع (٣ / ٢٥٠)، والفروع (٦ / ٣٩١)، والمبدع (٤ / ٤ / ٢٣٧)،

(١) هذا الوجه الثاني في المسألة . قاله القاضي واختاره ابن البناء .

ينظر: المراجع السابقة .

(٢) هذا الوجه الثالث في المسألة ، ذكره القاضي .

ينظر: المراجع السابقة .

(٣) قال ابن مفلح الحفيد في المبدع (٢٣٧ / ٤): « أي : ما تُعْطِيهِ في المستقبل » .

وينظر: كشاف القناع (٨ / ٢٣٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٧٨) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أو أنا ضامن له.

ومن قال لرجل: ما لك على فلان فهو عليّ: لزمه ما ثبت أنه كان للمضمون له على المضمون عنه قبل الضمان، ولا يلزمه ما يحصل له عليه من الحق بعد الضمان.

فإن قال له: ما دفعت إلى فلان من شيء فهو عليّ؛ ففيه وجهان:

أحدهما: يلزمه ما ثبت له أنه دفعه إليه بعد الضمان دون ما قبله، وسواء عين المضمون أو لم يعينه.

والآخر: يلزمه ما كان عليه قبل الضمان دون ما بعده. ذكرهما في الإرشاد^(١).

(١) ينظر: الإرشاد ص (٣٢٩). قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى (٤/ ١١٧-١١٨): «حكى الأصحاب في نحو هذا اللفظ، هل هو للماضي أو للمستقبل وجهين: ذكرهما ابن أبي موسى، وكذلك النحاة، قالوا: الفعل الماضي الواقع صلة لموصول، أو لنكرة موصوفة، يَحْتَمِلُ: أن يُحْمَلَ على الماضي، كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ [سورة آل عمران، آية: ١٧٣]، وَيَحْتَمِلُ: أن يُحْمَلَ على المستقبل، كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [سورة البقرة، آية: ١٦٠] أي: يتوبوا. وَيُرْجَحُ الأول: إعمال الحقيقة، والله أعلم».

وقال في الإنصاف (١٣/ ٢٣-٢٥): «لو قال: ما أعطيت فلاناً، فهو عليّ، فهل يكون ضامناً لما يُعطيه في المستقبل، أو لما أعطاه في الماضي، ما لم تُصَرِّفه قرينة عن أحدهما؟ فيه وجهان: ذكرهما في الإرشاد: ... أحدهما: يكون للماضي، ... والوجه الثاني: يكون للمستقبل، ... قلت: قد يتوجّه: أنه للماضي والمستقبل، فيُقبَلُ تفسيره بأحدهما».

وجزم الحجاوي في الإقناع (٢/ ٣٤٦): أنه إذا لم توجد قرينة، فهو لما وجب في الماضي.

قال البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٩): «إن قال: ما أعطيته، فهو عليّ، ولا قرينة، فهو لما وجب ماضياً. وجب في الإقناع. وصوّب في الإنصاف: أنه للماضي والمستقبل، ومعناه كلام الزركشي».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن قال: ما تدفع إلى فلان من شيء فهو لك عليّ: لزمه ما صح أنه دفعه إليه بعد الضمان، ولا يلزم ما كان قبل ذلك قولاً واحداً^(١).

ويصح ضمان الإبل في الدية .

وفي صحة ضمان دين السِّلَم ، ومال الكتابة: روايتان^(٢).

وينظر: المغني (٧/٧٣)، والمحزر (١/٤٩٧)، والمستوعب (٢/٢٢٢)، والرعاية الكبرى ص (١٤٧٩)، والرعاية الصغرى (١/٣٥٤)، والحاوي الصغير ص (٣٢٠)، والفروع مع حاشية ابن قندس (٦/٣٩٧) .

(١) ينظر: الإرشاد ص (٣٢٩)، والمستوعب (٢/٢٢٢)، والرعاية الكبرى ص (١٤٨٠)، والحاوي الصغير ص (٣٢٠) .

(٢) أمّا ضمان دين السِّلَم : فقد قال في الإنصاف (١٢/٣١٦-٣١٧): « لا يجوز ، وهو المذهب » .
وينظر: الروايتين والوجهين (١/٣٥٨)، والهداية (١/١٨١) و (١/١٩١)، والمغني (٦/٤٢٤)، والمقنع ص (١٧٥)، والمحزر (١/٤٧٩)، والمستوعب (٢/٢٢٢)، والشرح الكبير (١٢/٣١٦-٣١٧)، والرعاية الكبرى ص (١٣٦-١٣٧)، والرعاية الصغرى (١/٣٤١)، والحاوي الصغير ص (٣٠٦)، وإدراك الغاية ص (٨٥)، والمتع (٣/٢٠٤-٢٠٥)، والفروع (٦/٤١٢-٤١٣)، والمبدع (٤/١٩٣)، والإنصاف (١٢/٣١٩)، وتصحيح الفروع (٦/٣٥٩-٣٦٠)، وكشاف القناع (٨/١٢٩)، و (٨/٢٣٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٣١٤) .

وأما ضمان مال الكتابة : فقد قال في الانصاف (١١٣/٣٤): « لا يصح ، ... وهو المذهب مطلقاً، ... والرواية الثانية: يصح ضمانه ، سواء كان الضامن حراً أو غيره » .

وينظر: الهداية (١/١٩١)، والمغني (٧/٧٥-٧٦)، والمقنع ص (١٨٠)، والمحزر (١/٤٩٧)، والشرح الكبير (١٣/٣٤)، والرعاية الكبرى ص (١٤٨١)، والرعاية الصغرى (١/٣٥٤)، والحاوي الصغير ص (٣٢١)، وإدراك الغاية ص (٨٩)، والمتع (٣/٢٥٣-٢٥٤)، والفروع (٦/٣٩٤) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويصح ضمان نفقات الزوجات في الجملة^(١). ذكره ابن البناء^(٢).

ويصح ضمان الأعيان المضمونة؛ كالعارية والمقبوض على وجه السّوم. قال أحمد فيمن قال لرجل: ادفع ثيابك إلى هذا الرّفاء وأنا ضامن: فهو ضامن لما دفعه إليه^(٣)، يعني إذا تعدّى الرّفاء.

فأما الأمانات؛ كالمال الذي في يد وكيله، والوديعة والوصية والشركة والمضاربة والرهن والعين المستأجرة: فلا يصح ضمانها عمّن هي في يده؛ لأنها غير مضمونة بالتلف عليه، فكذلك على ضامنه.

ويصح ضمان عهدة المبيع للمشتري، والثلث للبائع إن استحق العوض .

وما بناه المشتري فنقضه المستحق: رجع بقيمة التالف على البائع، ويدخل في ضمان العهدة، وقيل: لا يدخل^(٤).

=

٣٩٥)، والمبدع (٤/ ٢٤٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٣٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٨٣).

(١) ينظر: المغني (٦/ ٧٥)، والمستوعب (٢/ ٢٢٣)، والرعاية الكبرى ص (١٤٧٩)، والحاوي الصغير ص (٣٢٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٤١).

(٢) ينظر: المستوعب (٢/ ٢٢٣).

(٣) نصّ عليه في رواية الأثرم.

ينظر: الهداية (١/ ١٩١)، والمغني (٧/ ٧٦)، والمستوعب (٢/ ٢٢٣).

(٤) قال في الإنصاف (١٣/ ٣١): «لو بنى المشتري، ونقضه المستحقُّ فالأنقاض للمشتري، ويرجع بقيمة التّالف على البائع، وهل يدخل في ضمان العُهدّة في حقّ ضامنّها؟ على وجهين: ... أحدهما: يدخل في ضمان العهدة، ... والثاني: لا يدخلها».

وكذا ذكر في تصحيح الفروع (٦/ ٣٩٦)، وصوّب الوجه الأول.

=

فصل

وألفاظ ضمان العهدة: أن يقول: ضَمِنْتُ عَهْدَتَهُ، أو ثَمَنَهُ، أو دَرَكَهُ^(١). أو يقول للمشتري: ضَمِنْتُ خَلاصَكَ مِنْهُ، أو متى خرج المبيع مستحقاً فقد ضَمِنْتُ لك الثمن. وقيل: العهدة في الحقيقة هي الصك المكتوب فيه الاتياع. هكذا فسر به أهل اللغة^(٢)، فلا يصح ضمانه للمشتري؛ لأنه مِلْكُهُ. وليس بصحيح؛ لأن العهدة صارت في العرف عبارة عن الدَّرَك وضمان الثمن، والكلام المطلق يُحْمَلُ على الأسماء العُرفِيَّة دون اللغوية^(٣).

=

وينظر: المغني (٧/ ٧٩)، والشرح الكبير (١٣/ ٣٣-٣٤)، والرعاية الكبرى ص (١٤٧٧)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٥٤)، والحاوي الصغير ص (٣٢١)، والفروع (٦/ ٣٩٥)، والمبدع (٤/ ٢٣٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٣٨-٢٣٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٨٢).
(١) الدَّرَك: اللَّحَق من التَّبَعِيَّة. ومنه: ضمان الدَّرَك في عهدة المبيع.

ينظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٦٥)، ولسان العرب (١٠/ ٤١٩)، والمصباح المنير ص (١٦٢)، وتاج العروس (٢٧/ ١٤١).

(٢) ينظر: الصحاح (٢/ ٥١٥)، وتهذيب اللغة (٩/ ٣١٨)، ومقاييس اللغة (٤/ ١٦٨)، ولسان العرب (٣/ ٣١١)، وتاج العروس (٥/ ٤٥٥)، والمغني (٧/ ٧٨)، والمطلع ص (٢٩٨)، والمصباح المنير ص (٣٥٤-٣٥٥).

(٣) كذا قال الموفق ابن قدامة في المغني (٧/ ٧٨) وزاد: «كالرواية: تُحْمَلُ عند إطلاقها على المزايدة، لا على الجَمَل، وإن كان هو الموضوع».

قال في الإنصاف (١٣/ ٢٩-٣٠): «أصل العهدة: هو الكتاب الذي تُكتب فيه الوثيقة للبيع، ويُذكر فيه الثمن. ثم عُبر به عن الثمن الذي يضمنه. وألفاظ ضمان العهدة: ضَمِنْتُ عَهْدَتَهُ، أو ثَمَنَهُ

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فأما إن ضمن له خلاص المبيع ، فقال أبو بكر: لا يصح؛ لأنه إذا خرج حراً أو مستحقاً لا يستطيع تخليصه ولا يحل^(١).

ويصح ضمان المريض في حال إفاقته، فإن مات من مرضه: كان ما ضمنه من ثلثه؛ لأنه تبرع بغير عوض.

وإن قال: ضمنْتُ بعض هذا الدين: لم يصح، وقيل: يصح ويلزم بتقديره^(٢).
ويصح ضمان الحال مؤجلاً.

فإن ضمن المؤجل حالاً: صح حالاً، وقيل: مؤجلاً، وقيل: يبطل^(٣).

، أو دَرَكَه . أو يقول للمشتري : ضمنْتُ خلاصك منه ، أو متى خرج المبيع مستحقاً ، فقد ضَمِنْتُ لك الثمن ، وهذا المذهب في ذلك كله .

وينظر : الشرح الكبير (١٣ / ٣١-٣٢) ، والممتع (٣ / ٢٥٣) ، والمبدع (٤ / ٢٣٩) ، وكشاف القناع (٨ / ٢٣٨) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٨١) .
(١) قال في الإنصاف (١٣ / ٣١) : « أوماً إلى هذا أحمد » .

وينظر : المغني (٧ / ٧٨) ، والمستوعب (٢ / ٢٢٣) ، والشرح الكبير (١٣ / ٣٢) ، والرعاية الكبرى ص (١٤٧٦-١٤٧٧) ، والمبدع (٤ / ٢٣٩) ، وكشاف القناع (٨ / ٢٣٨) .

(٢) قال في الإنصاف (١٣ / ٢٣) : « لا يصح ضمان بعض الدين مُبْهَماً ، على الصحيح من المذهب ، ... وقال أبو الخطاب : يصح ، ويُفسَّرُه » ثم قال : « ولو ضَمِنَ أحد هذين الدينين ، لم يصح ، قولاً واحداً » .

ينظر : المحرر (١ / ٤٩٧) ، والرعاية الكبرى ص (١٤٨٠) ، والرعاية الصغرى (١ / ٣٥٤) ، والحاوي الصغير ص (٣٢١) ، والفروع مع حاشية ابن قندس (٦ / ٣٩٨) ، والمبدع (٤ / ٢٣٧) .

(٣) المذهب : أن الضمان يصح ، ولا يلزمه أدائه قبل أجله . قال في الإنصاف (١٣ / ٥٧) : « إن ضمن المؤجل حالاً ، لم يلزمه قَبْلَ أجله ، ... وهو المذهب » .

وينظر : الهداية (١ / ١٩١) ، والمغني (٧ / ٨٣) ، والمقنع ص (١٨١) ، والمحرر (١ / ٤٩٧) ،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وفي ضمان الحر دين الكتابة: روايتان^(١).

فإن صح: فضمنه مكاتب أو ضمن ديناً غيره: فوجهان^(٢).

ويصح تعليق الضمان والكفالة بشرط مستقبل في أحد الوجهين. وفي الآخر: لا يصح^(٣) إلا بسبب الحق.

=

والمستوعب (٢/ ٢٢٤)، والشرح الكبير (١٣/ ٥٩)، والرعاية الكبرى ص (١٤٨٠)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٥٤)، والحاوي الصغير ص (٣٢١)، والممتع (٣/ ٢٥٨)، والفروع (٦/ ٣٩٩)، والمبدع (٤/ ٢٤٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٤٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٨٨).

(١) تقدم آنفاً في هذا الباب، أن المذهب: عدم صحة ضمان دين الكتابة.

(٢) قال في الإنصاف (١٣/ ١٤-١٥): «في صحة ضمان المكاتب لغيره، وجهان: ... أحدهما: لا يصح، ... والوجه الثاني: يصح، .. وقيل: يصح بإذن سيده، ولا يصح بغير إذنه، ولعلّه المذهب».

وقال في تصحيح الفروع (٦/ ٣٩١): «هل يصح ضمان المكاتب لغيره؟ ... أحدهما: لا يصح، ... وقيل: يصح بإذن سيده، وهذا هو الصحيح من المذهب». ثم قال: «الذي يظهر: أن محل الخلاف ... في غير المأذون له، أما المأذون له، فإنه يصح ضمانه، على الصحيح من المذهب. فإن الصحيح من المذهب: صحة ضمان العبد القرن بإذن سيده، فالمكاتب بطريق أولى. أو يقال: لما تعلقت به شائبة الحرية، لم نصح الضمان، وإن أذن له سيده، لاحتمال أن يكون ذلك سبب عجزه، بخلاف القرن».

وينظر: المغني (٧/ ٨١)، والشرح الكبير (١٣/ ١٩)، والرعاية الكبرى ص (١٤٨١)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٥٤)، والحاوي الصغير ص (٣٢١)، والفروع (٦/ ٣٩١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٣٢).

(٣) قال ابن مفلح الحفيد في المبدع (٤/ ٢٤٧): «هذا الخلاف جارٍ فيما إذا علّقه بغير سبب الحق».

وقال ابن قندس في حاشيته على الفروع (٦/ ٤٠٥): «المعلّق بسبب الحق يصح، ولا يكون فيه هذان

=

ومن ضمن أو قضي- بإذنه: رجع بالأقل مما قضي- أو قدر الدين، وإلا فروايتان إن نواه^(١).

الوجهان، مثل أن يقول: إن أقرضت فلاناً مائة، فضمانها عليّ، أو أنا ضامنٌ لها، فهذا يصح وإن كان معلقاً بشرط، لأن الشرط هنا سبب للحق، وهو القرض. وكذلك إذا قال: ما تعطي فلاناً، فأنا ضامن، فإنه يصح؛ لأن الإعطاء سبب الحق.

وقال في تصحيح الفروع (٤٠٥/٦): «لو علّق الضمان أو الكفالة بغير سبب الحق، فهل يصح أم لا؟.. أحدهما: يصح، وهو الصحيح،... والوجه الثاني: لا يصح» ثم قال: «مثال تعليقهما بسبب الحق: العهدة والدرك، وما لم يجب ولم يوجد سببه، وقوله: إن أقرضت فلاناً كذا، فضمانها عليّ، أو ما أعطيته، فأنا ضامنه، فهذا معلق بشرط، لكنّه سبب الحق، فذلك يصح».

وينظر: المغني (١٠٣/٧)، والمحزر (٤٩٨/١)، والشرح الكبير (٦٨/١٣)، والرعاية الصغرى (٣٥٥/١)، والحاوي الصغير ص (٣٢١)، والفروع (٤٠٥/٦)، والمبدع (٢٤٧/٤)، والإنصاف (٦٩-٦٨/١٣).

(١) قال في الإنصاف (٤٣-٤٢/١٣): «إذا قضي الضامن الدين، فلا يخلو: إما أن يقضيه مُتبرّعاً، أو لا. فإن قضاؤه مُتبرّعاً، لم يرجع، بلا نزاع،... وإن قضاؤه غير مُتبرّع، فلا يخلو: إمّا أن ينوي الرجوع، أو يذَهَل عن ذلك. فإن نوى الرجوع، ففيه أربع مسائل: ... إحداها: أن يضمن بإذنه، ويقضي- بإذنه، فيرجع، بلا نزاع. الثانية: أن يضمن بإذنه، ويقضي بغير إذنه، فيرجع أيضاً، بلا نزاع. الثالثة: أن يضمن بغير إذنه، ويقضي بإذنه، فيرجع، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب،... الرابعة: أن يضمن بغير إذنه، ويقضي بغير إذنه، فهذه فيها الروايتان: ... إحداها: يرجع، وهو المذهب بلا ريب، ونصّ عليه،... والرواية الثانية: لا يرجع» ثم قال: «وإن قضاؤه، ولم ينو الرجوع ولا التبرّع، بل ذَهَل عن قصد الرجوع وعدمه، فالمذهب: أنّه لا يرجع» ثم قال: «وكذا الحكم في كل من أدّى عن غيره ديناً واجباً بإذنه، وبغير إذنه، على ما تقدّم من التفصيل في ذلك والخلاف».

وينظر: الهداية (١٩٢/١)، والمغني (٨٩/٧)، والمقنع ص (١٨٠-١٨١)، والمحزر (٤٩٨/١)،

فصل

ومن ضمن عن إنسان ألفاً، ثم صالح الغريم ببعضها وأبرأه من الباقي: لم يرجع على المضمون عنه إلا بقدر ما صالح به منها، وإن برئ المضمون: برئ ضامنه ولا عكس. وإن قال له رب الدين: برئت إلي من الدين: فقد أقر بقبضه، وإن لم يقل إلي: فوجهان^(١).

وإن ادعى الضامن الوفاء فكذباه ولا بينة: لم يرجع، ولرب الدين أن يحلف ويأخذ من أيهما شاء.

فإن أخذ منه: رجع على المديون مرة واحدة^(٢).

=

والمستوعب (٢/ ٢٢٤)، والشرح الكبير (١٣/ ٤٢-٤٦)، والرعاية الكبرى ص (١٤٨٣-١٤٨٤)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٥٥)، والحاوي الصغير ص (٣٢١)، وإدراك الغاية ص (٨٩)، والممتع (٣/ ٢٥٤-٢٥٥)، والفروع (٦/ ٣٩٣-٣٩٤)، وشرح الزركشي (٤/ ١٢٠-١٢١)، والقواعد لابن رجب (٢/ ٧٤- وما بعدها)، والمبدع (٤/ ٢٤١)، وتصحيح الفروع (٦/ ٣٩٤-٣٩٥).
(١) قال في الإنصاف (١٣/ ٥٤): «لو قال المضمون له: برئت إلي من الدين، فهو مُقَرَّبٌ بقبضه. ولو قال: برئت، ولم يقل: إلي، لم يكن مُقَرَّباً بالقبض، على الصحيح من المذهب، ... وقيل: يكون مُقَرَّباً به». وينظر: المحرر (١/ ٤٩٨)، والمستوعب (٢/ ٢٣٢)، والرعاية الكبرى ص (١٤٨٥)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٥٥)، والحاوي الصغير ص (٣٢١)، والفروع (٦/ ٤٠٢)، والمبدع (٤/ ٢٤٣).
(٢) يعين: إذا حلف رب الدين - المضمون له - وأخذ من الضامن، فإن للضامن الرجوع على المديون - المضمون عنه - مرة واحدة.

وما ذكره المصنف - رحمه الله - هو إحدى الطريقتين في المذهب.

والطريقة الأخرى: أن المضمون له إذا أخذ من الضامن ثانياً، فهل يرجع الضامن بما قضاه ثانياً، أو

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن صدّقه رب الدين فقط: رجع على المديون، وقيل: لا يرجع^(١).

وإن صدقه المديون فقط: رجع فيما قضى بحضرته في أحد الوجهين، أو بإشهاد، وإلا

=

بما قضاه أولاً؟

قال في الإنصاف (١٣/٥٠-٥١): «إن أخذ من الضامن ثانياً، فهل يرجع الضامن بالأول للبراءة به باطناً أو بالثاني؟ فيه احتمالان: ... أحدهما: يرجع بما قضاه ثانياً، قدّمه في المغني (٧/٩٤)، والشرح (١٣/٥٢)، وقالوا: هو أرجح، ... والثاني: يرجع بما قضاه أولاً. وهما طريقة موجزة في الرعاية. والثاني، قدّمه فيها: أنه يرجع عليه مرة واحدة بقدر الدين، ولا منافاة بين الطريقتين».

وقال في تصحيح الفروع (٦/٤٠١-٤٠٢): «إن قضى الضامن ثانياً، ففي رجوعه بالأول للبراءة منه باطناً أو بالثاني، احتمالان: ... أحدهما: يرجع بما قضاه أولاً. وهذان الاحتمالان طريقة موجزة في الرعاية الكبرى (ص ١٤٨٦) والذي قدّمه فيها: أنه يرجع عليه مرة واحدة، وكأنه تبعَ عبارة مَنْ أطلقها، وإلا فلا منافاة بين ما قدّمه وبين الثاني؛ لأن كلام مَنْ أطلق مُحتَمِلٌ لهما، والتحقيق ما قاله المصنف (ابن مفلح في الفروع) والشيخ (الموفق ابن قدامة) وغيرهما وليس في كلام صاحب الرعاية فائدة».

وينظر: المغني (٧/٩٤)، والكافي (٣/٣٠٣)، والمستوعب (٢/٢٢٤)، والشرح الكبير (١٣/٥٢)، والرعاية الكبرى ص (١٤٨٦)، والرعاية الصغرى (١/٣٥٥)، والحاوي الصغير ص (٣٢٢)، والفروع (٦/٤٠١-٤٠٢)، والمبدع (٤/٢٤٣).

(١) قال في الإنصاف (١٣/٥٣): «يَرْجَعُ عَلَيْهِ، هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ... وفيه وجه آخر: لا يرجع».

وينظر: الهداية (١/١٩٢)، والمغني (٧/٩٤-٩٥)، والمحزر (١/٤٩٨)، والمستوعب (٢/٢٢٥)، والشرح الكبير (١٣/٥٣)، والرعاية الكبرى ص (١٤٨٧)، والرعاية الصغرى (١/٣٥٥)، والحاوي الصغير ص (٣٢٢)، والفروع (٦/٤٠٠)، والمبدع (٤/٢٤٣).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فلا^(١). ولا يكفي رجل واحد^(٢).

ويصح ضمان دين المفلس والضامن والميت وإن لم يترك وفاء.

ولا يبرأ قبل وفائه في أصح الروايتين^(٣).

(١) قال في الإنصاف (١٣ / ٥١ - ٥٣): «إن صدّقه (يعني: صدّق المديون - المضمون عنه - الضامن) فلا يخلو: إما أن يكون قضاؤه بإشهاد أو غيره، فإن قضاؤه بإشهاد صحيح، رجع عليه، ولو كانت البيّنة غائبة أو مّيّنة، ... وإن قضاؤه بغير إشهاد، فلا يخلو: إما أن يكون القضاء بحضرة المضمون عنه، أو في غيبته، فإن كان بحضرته: رجع على الصحيح من المذهب، ... وقيل: ليس له الرجوع، ... وإن كان القضاء في غيبة المضمون عنه، لم يرجع عليه، قولاً واحداً».

وينظر: المراجع السابقة.

(٢) يعني: لا يكفي شهادة واحد. وهذا خلاف المذهب.

قال في تصحيح الفروع (٦ / ٤٠١): «إذا أشهد شاهداً واحداً، فهل له الرجوع أم لا؟ ... أ؛دهما: لا رجوع له بذلك، ولا يكفي ... والوجه الثاني: يكفي ذلك، ويرجع عليه، ... وهو الصواب، ويحلف، وينبغي أن يكون هذا المذهب، لأن من قواعد المذهب قبول شهادة الشاهد الواحد مع اليمين في المال، وما يقصد به المال، وهنا كذلك».

وينظر: المغني (٧ / ٩٤)، والشرح الكبير (١٣ / ٥٢)، والرعاية الكبرى ص (١٤٨٧)، والرعاية الصغرى (١ / ٣٥٥)، والحاوي الصغير ص (٣٢٢)، والفروع (٦ / ٤٠٠)، والمبدع (٤ / ٢٤٣).

(٣) قال في الإنصاف (١٣ / ٢٧ - ٢٨): «لا تبرأ ذمّته قبل القضاء، ... وهو المذهب، وعليه الأصحاب، ... والرواية الثانية: يبرأ بمجرد الضمان، نصّ عليها».

وينظر: الهداية (١ / ١٩٢)، والمغني (٧ / ٨٤)، والمقنع ص (١٨٠)، والمحزر (١ / ٤٩٧)، والمستوعب (٢ / ٢٢٥)، والشرح الكبير (١٣ / ٢٧ - ٢٨)، والرعاية الكبرى ص (١٤٨١ - ١٤٨٢)، والرعاية الصغرى (١ / ٣٥٥)، والحاوي الصغير ص (٣٢٢)، وإدراك الغاية ص (٨٩)، والممتع (٣ / ٢٥٢)، والفروع (٦ / ٤٠١ - ٤١١)، وشرح الزركشي (٤ / ١١٨)، والمبدع (٤ / ٢٣٨).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ومن ضمن ديناً فقضاه بخير منه: لم يأخذ ما زاد، وإن قضاه بدونه: رجع به. وإن أعطى بالدين عرضاً: أخذ الأقل من قيمته أو الدين، وإن أحاله على من له عليه دين: رجع على من ضمن عنه.

ومن ضمن ديناً مؤجلاً فقضاه قبل أجله: لم يرجع قبله.

وإن مات أحدهما: لم يحل، وإن ماتا معاً: فروايتان^(١).

وإن حلَّ على أحدهما: لم يحل على الآخر.

ومن ضمن بإذن فطولب بالدين: كلف المديون خلاصه، وفيه قبل طلبه: وجهان^(٢).

(١) للأصحاب في محلّ الروايتين طريقتان :

الطريقة الأولى : أن محلّ الروايتين إذا مات أحدهما ، إمّا المضمون عنه ، أو الضامن . وهي طريقة الموفق ابن قدامة في المغني (٨٣ / ٧) ، والمقنع ص (١٨١) ، والشارح في الشرح الكبير (١٣ / ٥٥ - ٥٦) ، وابن المنجى في الممتع (٣ / ٢٥٧) ، وابن مفلح الحفيد في المبدع (٤ / ٢٤٤) ، وقدمها المرادوي في الإنصاف (١٣ / ٥٦) .

الطريقة الثانية : أن محلّ الروايتين إذا ماتا معاً . وهي طريقة أبي الخطاب في الهداية (١ / ٢٢٥) ، والسامري في المستوعب (٢ / ٢٢٥) ، وابن حمدان في الرعاية الصغرى (١ / ٣٥٦) ، والمصنف هنا ، وفي كتابه الآخر : الحاوي الصغير ص (٣٢٢) .

وذكر ابن حمدان في الرعاية الكبرى ص (١٤٩٠ - ١٤٩١) روايتين في كلتا الطريقتين .

قال في الإنصاف (١٣ / ٥٥) : « إن مات المضمون عنه ، أو الضامن ، فهل يحل الدين ؟ على روايتين : .. إحداهما: لا يحلُّ ، وهو المذهب ، ... والثانية : يحلُّ » .

وينظر : كشف القناع (٨ / ٢٤٦) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٨٨) .

(٢) قال في الإنصاف (١٣ / ٤٠) : « إذا طُوبِ الضامن بالدين ، فلا يخلو : إما أن يكون ضمن بإذن

فصل

ومن صح تصرفه بنفسه: صح ضمانه، حتى المريض، ومن لا فلا.
وَيَحْتَمِلُ صحة ضمان مَنْ حُجِرَ عليه لسفه، وَيُتَّبَعُ به بعد فكّ حجره كالمفلس^(١).
وفي ضمان المُمَيِّز: روايتان^(٢).

وإن بلغ وقال: ضمنت قبل بلوغي فقال: بل بعده؛ فوجهان^(١).

=

المضمون عنه، أو لا . فإن كان ضمنه بإذنه ، فله مطالبته بتخليص ، على الصحيح من المذهب ، ..
وقيل : ليس للضامن مطالبته بتخليصه حتى يُؤدِّي . وإن لم يطالب الضامن ، لم يكن له مطالبته
بتخليصه قبل الأداء ، على الصحيح من المذهب ، ... وقيل : له ذلك إذا طالبه .
وينظر : المغني (٩٢-٩١ / ٧) ، والشرح الكبير (٤٦-٤٧ / ١٣) ، والرعاية الكبرى ص (١٤٩٢) ،
والرعاية الصغرى (٣٥٦ / ١) ، والحاوي الصغير ص (٣٢٢) ، والفروع (٣٩٩ / ٦) ، والمبدع
(٢٤١ / ٤) .

(١) قال في الإنصاف (١٣ / ١٣) : « المفلس المحجور عليه ، فإنه يصح ضمانه ، على الصحيح من المذهب ،
وعليه الأصحاب » .

وقال أيضاً (١٨ / ١٣) : « أمّا السّفِيه المحجور عليه ، فالصحيح من المذهب : أنّه لا يصح ضمانه ،
وعليه جماهير الأصحاب » .

وينظر : الهداية (١٩٣ / ١) ، والمغني (٧٩ / ٧) ، والمستوعب (٢٢٧ / ٢) ، والشرح الكبير (١٣ / ١٥ -
١٧) ، والرعاية الكبرى ص (١٤٩٣) ، والرعاية الصغرى (٣٥٦ / ١) ، والحاوي الصغير ص (٣٢٢) ،
وإدراك الغاية ص (٨٩) ، والفروع (٣٩١ / ٦) ، والمبدع (٢٣٥ / ٤) .

(٢) إحداهما : لا يصح ضمانه . قال عنها في الإنصاف (١٥ / ١٣) : « على الصحيح من المذهب ، وعليه
الأصحاب ... وعنه : يصح ضمانه » .

وينظر : المراجع السابقة .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويصح من أخرس تُفهم إشارته.

ولا يصح من عبد بلا إذن سيده، وقيل: يصح ويُتبع به بعد عتقه^(٢).

ويصح بإذنه ويتعلق برقبته، وعنه: بذمة سيده^(٣).

وولد الضامنة لا يتبعها فيه.

وإن ألقى راكبُ السفينة متاعه ليخف: لم يرجع به على من معه فيها ولو نوى الرجوع.

=

(١) قال في الإنصاف (١٣/ ١٧): «فعل المذهب: لو ضمن، وقال: كان قبل بلوغي. وقال خصمه: بل بعده. فقال القاضي: قياس قول أحمد أن القول قول المضمون له،... وقيل: القول قول الضامن، وهي شبيهة بما إذا باع، ثم ادعى الصغر بعد بلوغه،.. والمذهب هناك: لا يقبل قوله. فكذا هنا».

وينظر: المغني (٧/ ٨٠)، والشرح الكبير (١٣/ ١٦)، والرعاية الكبرى ص (١٤٩٤)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٥٦)، والحاوي الصغير ص (٣٢٢)، والمبدع (٤/ ٢٣٥-٢٣٦)، كشف القناع (٨/ ٢٣١-٢٣٢).

(٢) قال في الإنصاف (١٣/ ١٩): «ولا (يصح الضمان) من عبد بغير إذن سيده، هذا المذهب، بلا ريب، نص عليه، وعليه الأصحاب. ويَحْتَمِلُ أن يصح ويُتبع به بعد العتق، وهو لأبي الخطاب، وهو رواية عن أحمد».

وينظر: الهداية (١/ ١٩٣)، والمغني (٧/ ٨٠)، والمقنع ص (١٨٠)، والمستوعب (٢/ ٢٢٧)، والشرح الكبير (١٣/ ١٥-١٧)، والرعاية الكبرى ص (١٤٩٤)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٥٦)، والحاوي الصغير ص (٣٢٢)، وإدراك الغاية ص (٨٩)، والممتع (٣/ ٢٤٩)، والفروع (٧/)، والمبدع (٤/ ٢٣٦).

(٣) قال في الإنصاف (١٣/ ١٩): «إن ضَمِنَ بإذن سيده، صح، هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم،... وهل يتعلق برقبته أو ذمة سيده؟ على روايتين: ... إحداهما: يتعلق بذمة سيده، وهو المذهب،... والرواية الثانية: يتعلق برقبته». وينظر: المراجع السابقة.

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن قال أحدهم: ألقه ففعل: فهدر .

وإن قال: وعليّ ضمانه: لزمه. وإن قال: أنا والجماعة نضمنه: ضمنه وحده إن لم يسبق إذنهم له في ذلك.

وقيل: يضمن حصته فقط إن أراد ضمان اشتراك^(١).

* * *

(١) قال في الإنصاف (٨٧/١٣): «إن قال: وأنا ورُكبان السفينة ضامنون . وأطلق: ضمن وحده بالحصّة ، على الصحيح من المذهب ، ... وقال أبو بكر: يضمنه القائل وحده ، إلا أن يتطوّع بقيّتهم، واختاره ابن عقيل، ... وقال القاضي: إن كان ضمان اشتراك، فليس عليه إلا ضمان حصّته، وإن كان ضمان اشتراك وانفراد ، بأن يقول: كل واحد منّا ضامن لك متاعك، أو قيمته، ضمّن القائل ضمان الجميع، سواء كانوا يسمعون قوله، فسكتوا ، أو لم يسمعوا » .

وينظر: المغني (١٠٧-١٠٨/٧)، والشرح الكبير (٨٣-٨٤/١٣)، والرعاية الكبرى ص (١٤٩٥-١٤٩٦)، والرعاية الصغرى (٣٥٦/١)، والحاوي الصغير ص (٣٢٣)، والفروع (٣٩٦/٦)، وكشاف القناع (٢٦٠-٢٦١/٨).

باب الكفالة^(١)

وهي: التزام إحضار المكفول به^(٢).

وتنقذ بالفاظ الضمان. وقيل: بل بكفيل وزعيم وضامن فقط^(٣).

وتصح بالأعيان المضمونة؛ فإن أحضرها، وإلا ضمن عوضها، إلا أن تتلف بفعل الله تعالى.

(١) الكفالة لغة: مصدر كَفَلَ، يَكْفُلُ، كَفْلاً، وَكَفُولاً، وَكَفَالَةً: ضَمِنَهُ. وَأَكْفَلَ إِيَّاهُ وَكَفَلَهُ: ضَمِنَهُ.

ينظر: لسان العرب (١١/٥٨٨)، والمطلع ص (٢٩٨)، والمصباح المنير ص (٤٣٨)، وتاج العروس (٣٠/٣٣٤).

(٢) هذا تعريف الكفالة اصطلاحاً.

ينظر: المقنع ص (١٨١)، والرعاية الكبرى ص (١٥٠٠)، والرعاية الصغرى (١/٣٥٧)، والحاوي الصغير ص (٣٢٤)، والممتع (٣/٢٦٠)، والمبدع (٤/٢٤٥)، والإنصاف (١٣/٦١).
وعرّف الحجاوي في الإقناع (٢/١٨٢) الكفالة، بقوله: «التزام رشيد، برضاه، إحضار مكفول به، تعلّق به حق ماليّ إلى مكفول به، حاضراً كان المكفول به أو غائباً».
وعرفها ابن النجار في منتهى الإرادات (١/٢٩٥) بقوله: «التزام رشيد إحضار مَنْ عليه حق ماليّ إلى ربّه».

وينظر: كشف القناع (٨/٢٤٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٨٩)، والروض المربع ص (٣٧٤)، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥/١٠٨).

(٣) قال في الإنصاف (١٣/٦٢-٦٣): «تنقذ الكفالة بألفاظ الضمان المتقدمة كلها، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا تنقذ بلفظ: حميل، وقيل. اختاره ابن عقيل».

وينظر: المستوعب (٢/٢٣٠)، والرعاية الكبرى ص (١٥٠٠-١٥٠١)، والرعاية الصغرى (١/٣٥٧)، والحاوي الصغير ص (٣٢٤)، والفروع (٦/٤٠٢)، والمبدع (٤/٢٤٥).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وتصح ببدن من عليه دين .

فإن كفله إلى مدة فأحضره قبلها بلا ضرر، أو طلب منه فأحضره أو حضر- هو: برئ
كفيله، وكذا إن مات. نص عليه .
وقيل: بل يلزمه ما عليه^(١).

وإن تعذر بهرب أو اختفاء أو غيبة تعلم ومضت مدة يردده فيها، أو عيّن وقتاً
لإحضاره فعبر، أو انقطع خبره: ضمن الدين وعوض العين إن لم يشترط البراءة.
وإن عين مكاناً فأحضره في غيره: لم يبرأ من الكفالة.
وقيل: إن أحضره في ذلك البلد وسلّمه: برئ إن لم ينضر به^(٢).
وإن لم يعين مكاناً: سلمه موضع عقدها.

وإن كفّل بوجه واحد: صار كفيلاً بكّله . وكذا إن كفّل منه بجزء شائع أو معين غير

(١) قال في الإنصاف (١٣ / ٧٥) : « إذا مات المكفول به ، برئ الكفيل ، على الصحيح من المذهب ، سواء توائى الكفيل في تسليمه أو لا ، نصّ عليه ، وعليه أكثر الأصحاب ، ... وقيل : لا يبرأ مطلقاً ، فيلزمه الدّين » .

وينظر : الهداية (١ / ١٩٣) ، والمغني (٧ / ١٠٥) ، والمستوعب (٢ / ٢٢٩-٢٣٠) ، والشرح الكبير (١٣ / ٧٥-٧٦) ، والرعاية الكبرى ص (١٥٠٣) ، والرعاية الصغرى (١ / ٣٥٧) ، والحاوي الصغير ص (٣٢٤) ، وإدراك الغاية ص (٩٠) ، والفروع مع حاشية ابن قندس (٦ / ٤٠٧-٤٠٨) ، والبدع (٤ / ٢٤٨) .

(٢) قال في الإنصاف (١٣ / ٧٣) : « يتعيّن إحضاره مكان العقد ، على الصحيح من المذهب ، .. وقيل : يتعيّن فيه إن حصل ضرر في غيره وإلا فلا . وقيل : يبرأ ببقية البلد ، اختاره القاضي وأصحابه » .
وينظر : المغني (٧ / ١٠٠) ، والمستوعب (٢ / ٢٣١) ، والشرح الكبير (١٣ / ٧٣-٧٤) ، والرعاية الكبرى ص (١٥٠٨) ، والرعاية الصغرى (١ / ٣٥٧) ، والحاوي الصغير ص (٣٢٤) ، والفروع مع حاشية ابن قندس (٦ / ٤٠٦) ، والبدع (٤ / ٢٤٨) ، / وكشاف القناع (٨ / ٢٥٤) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وجهه. وقال القاضي: تبطل^(١).

ولا تصح بيدن من عليه حد أو قصاص إلا لأخذ مال كالدية، ولا بأحد هذين^(٢).

(١) ذكر المصنف - رحمه الله - ثلاث مسائل :

مسألة الكفالة بالوجه ، ومسألة الكفالة بالجزء الشائع ، ومسألة الكفالة بعضو معيّن غير الوجه .
قال في الإنصاف (١٣/٦٦) : « إن كان بوجهه : صح ، على الصحيح من المذهب ، ... وقيل : لا يصح . قال القاضي : لا يصح ببعض البدن » .
وكذا قال في تصحيح الفروع (٤٠٤/٦) .
وقال أيضاً في الإنصاف (١٣/٦٥٩) : « إن كفل بجزء شائع من إنسان ، كثلثه أو رבעه : ... أحدهما : يصح ، وهو المذهب ، ... والوجه الثاني : لا يصح ، قال القاضي في المجرد : لا تصح الكفالة ببعض البدن » . وكذا قال في تصحيح الفروع (٤٠٣/٦) .
وقال أيضاً في الإنصاف (١٣/٦٦) : « إن كانت الكفالة بعضو غير وجهه : ... أحدهما : تصح ، وهو المذهب ، ... والوجه الثاني : لا تصح ، اختاره القاضي » .
وكذا قال في تصحيح الفروع (٤٠٣-٤٠٤/٦) .

وينظر : الهداية (١/١٩٣) ، والمغني (٧/٩٧) ، والمقنع ص (١٨١) ، والمحزر (١/٤٩٨) ، والمستوعب (٢/٢٣٠) ، والشرح الكبير (١٣/٦٥-٦٦) ، والرعاية الكبرى ص (١٥٠٩) ، والرعاية الصغرى (١/٣٥٧) ، والحاوي الصغير ص (٣٢٤) ، وإدراك الغاية ص (٩٠) ، والممتع (٣/٢٦١-٢٦٢) ، والفروع (٦/٤٠٣) ، والمبدع (٤/٢٤٦) .

(٢) قوله : « ولا بأحد هذين » يعني : لا تصح الكفالة بغير معيّن ، ككفلت أحد هذين المدينين ؛ لأن المكفول غير معلوم في الحال ولا المآل ، فلا يمكن تسليمه .

ينظر : المقنع ص (١٨١) ، والشرح الكبير (١٣/٦٤-٦٥) ، والرعاية الكبرى ص (١٥١٠) ، والرعاية الصغرى (١/٣٥٧) ، والحاوي الصغير ص (٣٢٤) ، والممتع (٣/٢٦١) ، والفروع (٦/٤٠٢) ، والمبدع (٤/٢٤٦) ، والإنصاف (١٣/٦٤) ، وكشاف القناع (٨/٢٥١-٢٥٢) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولا بدون رضا المكفول به في أصح الوجهين^(١).
ويلزمه الحضور معه إن كفله بإذنه أو طوّل بإحضاره، وإلا فلا.
ومن كفله اثنان فسلمه أحدهما: لم يبرأ الآخر.
وإن كفّل واحد لاثنين فأبرأه أحدهما: بقي الآخر.
وتصح الكفالة بالكفيل، فإن برئ الأول: برئ الثاني ولا عكس.
وإن كفّل برجل على أنه إن جاء به وإلا فهو كفيل بآخر أو ضامن ما عليه: صح
فيهما. وقال القاضي: لا يصح^(٢).
وإن مات المديون فأبرأه رب الدين فلم يقبل ورثته: برئ مع كفيله.

(١) قال في الإنصاف (١٣/٧٠): « لا يصح إلا برضا الكفيل، بلا نزاع. وفي رضا المكفول به - وهو المكفول عنه - وجهان: ... أحدهما: يعتبر رضاه، ... والوجه الثاني: لا يُعتبر رضاه، ... وهو المذهب على ما اصطلاحناه ».

وينظر: الهداية (١/١٩٣)، والمغني (٧/١٠٤)، والمقنع ص (١٨١)، والمستوعب (٢/٢٣٠)، والشرح الكبير (١٣/٧٠)، والرعاية الكبرى ص (١٥١٠)، والرعاية الصغرى (١/٣٥٧)، والحاوي الصغير ص (٣٢٤)، وإدراك الغاية ص (٩٠)، والممتع (٣/٢٦٣)، والفروع (٦/٤٠٢)، وشرح الزركشي (٤/١٢٢)، والمبدع (٤/٢٤٧).

(٢) ينظر: الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى ص (١٦٧).

قال في الإنصاف (١٣/٦٧-٦٨): « أحدهما: يصح، وهو المذهب، ... والوجه الثاني: لا يصح، اختاره القاضي في الجامع ».

وكذا قال في تصحيح الفروع (٦/٤٠٦-٤٠٧).

وينظر: الهداية (١/١٦٤)، والمغني (٧/١٠٢)، والمقنع ص (١٨١)، والمحرر (١/٤٩٨)، والمستوعب (٢/٢٣٢)، والشرح الكبير (١٣/٦٧)، والرعاية الكبرى ص (١٥١١)، والرعاية الصغرى (١/٣٥٧)، والحاوي الصغير ص (٣٢٤)، وإدراك الغاية ص (٩٠)، والممتع (٣/٢٦٢)، والفروع (٦/٤٠٦)، والمبدع (٤/٢٤٧).

كتاب الصلح^(١)

يصح مع الإقرار والإنكار والسكوت عنهما.

فإن أقر بنقد فصالحه بنقد: فصرف .

وإن صالحه بعرض أو عنه بنقد أو عرض: فبيع .

(١) الصلح لغة: صَلَح - بفتح اللام - ضِدَّ فَسَدَ، يقال: صَلَحَ يَصْلُحُ صَلَاحاً، وَالصَّلَاحُ ضِدُّ الْفَسَادِ.

وَالصُّلْحُ اسْمٌ مِنْهُ: وَهُوَ التَّوْفِيقُ .

ينظر: مقاييس اللغة (٢٣٦/٣)، ولسان العرب (٥١٦/٢)، والمطلع ص (٢٩٩)، والمصباح المنير

ص (٢٨٤)، وتاج العروس (٥٤٧/٦) .

وشرعاً: معاهدة يُتَوَصَّلُ بها إلى موافقة بين مختلفين .

ينظر: المغني (٥/٦)، والشرح الكبير (١٢٣/١٣)، والممتع (٢٧٣/٣)، والمطلع ص (٢٩٩)،

وشرح الزركشي - (١٠٣/٤)، والمبدع (٢٥٨/٤)، والإنصاف (١٢٣/١٣)، وكشاف القناع

(٢٧٦/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٤٠٧/٣)، والروض المربع ص (٣٧٩) .

والصلح خمسة أنواع:

الأول: صلح بين المسلمين وأهل الحرب .

الثاني: صلح بين أهل البغي والعدل .

والثالث: صلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما، أو خافت الزوجة إعراض الزوج عنها .

والرابع: صلح بين المتخاصمين في غير المال .

والخامس: صلح بين المتخاصمين في المال . وهو المراد هنا، وهو قسمان:

١ - صلح على الإقرار . ٢ - و صلح على الإنكار .

وقسم بالمال: وهو الصلح مع السكوت عنه .

ينظر: المراجع السابقة .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن صالحه بدين من غير جنسه: جاز تساويًا أو اختلفًا. وإن صالحه بجنسه: لم يجوز بأكثر ويجوز بأقل.

وإن صالح عنه بشيء في ذمته: لم يتفرقا قبل القبض.

وإن أقر له بدين فأسقط بعضه وأخذ باقيه، أو بعين فوهبه بعضها وأخذ باقيها أو ثمنه: صح.

وإن قال: إن أعطيتني أو على أن تعطيني: فلا؛ كما لو منعه المديون حقه بدونه. وخرج جوازه في الدين ومثله العين^(١).

ومن صالح عن دين مؤجل ببعضه حالاً: لم يصح إلا دين الكتابة. وإن صالح عن حالٍ ببعضه مؤجلاً: فروايتان^(٢).

(١) إن امتنع المديون من أداء الحق بدون الصلح، فقال في الإنصاف (١٣/١٢٧): « فالصلح في هذه الصورة باطل ، قولاً واحداً » .

وإن قال : إن أعطيتني كذا أبرأتك من كذا، أو أبرأتك من كذا على أن تعطيني كذا، وما أشبهه ، فقال في الإنصاف (١٣/١٢٧-١٢٨) : « فالصلح أيضاً في هذه الصورة باطل ، على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقطع به الأكثر . وقيل يصح الصلح والحالة هذه » .

وينظر : المغني (٧/١٢-١٥) ، والمحرر (١/٥٠١) ، والشرح الكبير (١٣/١٢٧) ، والرعاية الكبرى ص (١٥١٩-١٥٢٠) ، والرعاية الصغرى (١/٣٥٩) ، والحاوي الصغير ص (٣٢٦) ، والفروع (٦/٤٢٣) ، وشرح الزركشي- (٤/١٠٧) ، والمبدع (٤/٢٥٩) ، وكشاف القناع (٨/٢٧٩) ، وشرح منتهى الإرادات (٣/٤٠٨-٤٠٩) .

(٢) قال في الإنصاف (١٣/١٣٢) : « التأجيل : فلا يصح ، على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ؛ لأنه وعد . وعنه : يصح ، ذكر الشيخ تقي الدين رواية بتأجيل الحال في المعاوضة ، لا التبرع ، ... واعلم أن أكثر الأصحاب قالوا: لا يصح الصلح في هذه المسألة » .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن وضع بعضه وأجل باقيه: صح الإسقاط. وقيل: لا يصح كالتأجيل^(١).

ويصح الصلح عن مجهول إن تعذر علمه من دين وعين بمعلوم فقط.

وقيل: لا يصح عن مجهول ولا على إنكار.

وقيل: يصح مع جهل الدين دون العين^(٢).

ومن ادَّعى عليه دينٌ أو عينٌ فسكت أو أنكر وهو يجهله، ثم صالح بهال معلوم: صح، وهو في حق المدعي بيع، يرد [ما]^(٣) أخذه بعيب ويفسخ الصلح، ويؤخذ منه

وينظر: الهداية (١/١٩٥)، والمستوعب (٢/٢٣٨)، والمحزر (١/٥٠١)، والشرح الكبير

(١٣/١٣١-١٣٢)، والرعاية الكبرى ص (١٥١٨)، والرعاية الصغرى (١/٣٥٩)، والحاوي

الصغير ص (٣٢٦)، والفروع (٦/٤٢٣-٤٢٤)، والمبدع (٤/٢٦٠).

(١) قال في الإنصاف (١٣/١٣٢): «أما الإسقاط: فيصح، على الصحيح من المذهب، ... وعنه: لا

يصح الإسقاط».

وينظر: المراجع السابقة.

(٢) قال في الإنصاف (١٣/١٤٥): «يصح الصلح عن المجهول بمعلوم، إذا كان مما لا يمكن معرفته

للحاجة، وسواء كان عيناً أو ديناً، أو كان الجهل من الجانبين، أو ممن عليه، وهذا المذهب مطلقاً،

وعليه جماهير الأصحاب».

وينظر: الهداية (١/١٩٥)، والمغني (٧/٢٢)، والمستوعب (٢/٢٣٩)، والرعاية الكبرى

ص (١٥٢٠)، والرعاية الصغرى (١/٣٥٩)، والحاوي الصغير ص (٣٢٦)، والفروع مع حاشية ابن

قندس (٦/٤٢٧)، والمبدع (٤/٢٦٤).

(٣) في الأصل: مع. والمثبت من: الرعاية الكبرى ص (١٥٢١)، والرعاية الصغرى ص (٣٥٩)، والحاوي

الصغير ص (٣٢٦). وينظر: المقنع ص (١٨٤)، والمحزر (١/٥٠١)، والمحزر (١/٥٠١)، والممتع

(٣/٢٨٢)، والمبدع (٤/٢٦٥).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

بشفعة تجب فيه.

وإن كان بعض العين المدّعة^(١): فهو فيه كالمنكر، وهو في حق المنكر إبراء؛ لأنه دفع المال لافتداء اليمين وإسقاط الخصومة عن نفسه.

فإن كان الصلح عن دعوى شقص في دار: لم تجب فيه الشفعة؛ لأن المنكر يزعم أنه على ملكه لم يزل وأنه لم يملكه بالصلح، ولهذا لو وجد بالشقص عيباً: لم يكن له الرجوع على المدعي. هذا إذا كانا صادقين.

فأما إن كان أحدهما كاذباً: فالصلح صحيح في الظاهر، باطل في الباطن؛ لأنه إن كان المدعي كاذباً والمدعى عليه صادقاً؛ فما أخذه المدعي ظلم بغير حق.

وإن كان المدعي صادقاً والمدعى عليه كاذباً يعلم ما عليه ويحده: فهو ظالم للمدعي، وقد باعه بعض حقه ببعضه، فلم يكن صلحاً صحيحاً في الباطن، [وأيهما]^(٢) كان ظالماً لم يحلّ له ما صار إليه من مال صاحبه، إلا أن يحالّه عنه عن طيب نفس منه.

والصلح الصحيح ظاهراً وباطناً هو: أن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه مثل: أن يدعي داراً في يد وارث، وأن موروثه غصبها منه ولا يعرف الوارث ذلك، فيصالحه على شيء.

وكذلك الرجلان بينهما المعاملة والحساب الذي قد مضى عليه الزمان الطويل لا علم

(١) يعني: وإن كان ما صالح به بعض العين المدّعة.

ينظر: المحرر (١/٥٠١)، والرعاية الكبرى ص (١٥٢١)، والرعاية الصغرى (١/٣٥٩)، والحاوي الصغير ص (٣٢٦)، والفروع (٦/٤٢٨)، والإنصاف (١٣/١٥٠-١٥١)، وكشاف القناع (٨/٢٩٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٤١٧).

(٢) في الأصل: وأيهم. والمثبت من: المستوعب (٢/٢٤٠).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لكل واحد [منهما بما] ^(١) عليه لصاحبه، وكمن عليه حق لا علم له بقدره، وكالمراة تدعي صداقاً لا بينة لها به ولا علم للورثة بمبلغه، فيصالحها الورثة عن شيء لتخليص الميت: فالصلح في كل ذلك جائز، سواء كان المدعي يعلم قدر حقه ولا بينة له به، أو لا علم له بقدره. ويقول القابض: إن كان قد بقي لي عليك حق فأنت في حل منه، ويقول المقبوض منه: إن كنت أخذت مني أكثر من حقت فأنت منه في حل. وهذا الصلح يجوز بالنقد والنسيئة. ذكره ابن أبي موسى ^(٢)؛ لأن هذا الصلح ليس على الإقرار ولا يكون على وجه المعاوضة، بل لقطع الخصومة وافتداء اليمين.

فصل

وإذا صالح عن المنكر أجني: صح الصلح، سواء كان بإذن المنكر أو بغير إذنه. ولم يرجع عليه في أحد الوجهين. ويرجع في الآخر إذا نوى الاحتساب عليه. وعندي: لا يرجع عليه إلا مع الإذن فقط ^(٣).

(١) زيادة من: الإرشاد لابن أبي موسى ص (٢٦٥)، والمغني (٢٢/٧)، والشرح الكبير (١٣/١٤٦)، والإقناع (٢/١٩٦). وينظر: المستوعب (٢/٢٤٠)، وكشاف القناع (٨/٢٨٦-٢٨٧).
(٢) ينظر: الإرشاد ص (٢٦٥).

وينظر: المغني (٢٢/٧)، والمستوعب (٢/٢٤٠)، والشرح الكبير (١٣/١٤٦)، والفروع (٦/٤٢٨)، والمبدع (٤/٢٦٤)، والإنصاف (١٣/١٤٨-١٤٩) و (١٣/١٥٢).
(٣) قال في تصحيح الفروع (٦/٤٢٩): «لا يرجع، وهو الصحيح».

وينظر: الهداية (١/١٩٦)، والمغني (٧/٨-٩)، والمقنع ص (١٨٤)، والمستوعب (٢/٢٤١)، والشرح الكبير (١٣/١٥٥-١٥٦)، والرعاية الكبرى ص (١٥٢٣)، والرعاية الصغرى (١/٣٦٠)، والحاوي الصغير ص (٣٢٧)، وإدراك الغاية ص (٩١)، والممتع (٣/٢٨٢-٢٨٣)، والفروع (٦/٤٢٩)، والمبدع (٤/٢٦٦)، والإنصاف (١٣/١٥٦-١٥٧).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن صالحه الأجنبي عن نفسه لتكون المطالبة له والمُدَّعى دين: لم يصح؛ لأنه بيع الدين لغير من هو في ذمته. وإن كان المُدَّعى عيناً، واعترف له بصحة دعواه وأنه قادر على أخذه منه: صح، ثم إن عجز عن استخلاصه: خُيِّر بين فسخ الصلح وإمضائه، وإن لم يعترف له بصحة دعواه: لم يصح؛ لأنه غير محتاج إليه، بخلاف المنكر فإنه محتاج إليه لدفع الخصومة واليمين عن نفسه صيانة عن الحضور مجلس الحاكم؛ فإن ذوي النفوس الشريفة والمروءة يصعب ذلك عليهم، ويرَوْن دفع ضررها عنهم من أعظم مصالحهم، والشرع لا يمنعهم من وقاية أنفسهم وصيانتها ودفع الشر عنهم ببذل أموالهم.

ومتى اختلف المتصالحان في قدر الصلح ولا بينة لواحد منهما: بطل الصلح وعاد إلى أصل الخصومة.

وإن صالحه على ألف درهم، ولم يقل: صحاحاً ولا مكسرة، واختلفا: قضي. له بها صحاحاً، إلا أن يتصالحا على شيء فيلزم.

ومن صُولِح على شيء فرضيه وطابت به نفسه: لم يحل له الرجوع فيه، ولزمه إمضاؤه.

وإذا غصب [رجل] ^(١) أرضاً، ثم دفع إلى ربّها بعض ثمنها صلحاً وأشهد عليه بذلك، والشهود يعلمون الحال: لم يسعهم إقامة الشهادة للغاصب بالأرض.

وكذلك لو علموا لرجل على رجل حقاً قد جحده إياه، ثم صالحه على بعضه وأشهد على الإبراء: لم يحل لهم إقامة الشهادة بالإبراء مع علمهم ببقاء شيء من الحق في ذمة المبرأ.

(١) في الأصل: رجلاً. والمثبت من: المستوعب (٢/٢٤٢).

باب الصلح فيما ليس بمال من الحقوق

يصح الصلح عن دم العمد بدون ديتته وأكثر إن وجب القود عيناً، أو بطلب الولي إن وجب أحد شيئين.

ولا يصح في الخطأ بأكثر من الدية من جنسها أو مثلها مؤجلاً.

وكذا كلُّ مُتَلَفٍ وجبت قيمته من عبد وغيره.

وإن صالح بعرض قيمته أكثر أو أقل: صح فيهما.

وإن أتلف مثلياً يجب مثله يساوي عشرة، وصالح عنه بأحد عشر: صح.

ويصح الصلح عن القود بكل ما يثبت مهراً. فإن بان مستحقاً أو حراً: وجبت قيمته،

وإن كان مجهولاً كدار غير معينة أو شجرة: وجبت الدية أو أرش الجرح.

وإن صالح على حيوان غير موصوف من عبد وغيره: صح ووجب الوسط، وخرّج

بطلانه^(١).

ولا يصح الصلح بعوض عن حد سرقة ونحوه، ولا حد قذف، ولا حق شفعة.

وتسقط الشفعة في أصح الوجهين^(٢).

(١) ينظر: الهداية (١/١٩٦)، والمستوعب (٢/٢٤٣)، والرعاية الكبرى ص (١٥٢٨)، والرعاية

الصغرى (١/٣٦١)، والحاوي الصغير ص (٣٢٨).

قال في الإنصاف (١٣/١٦٤): «إن صالح على حيوان مطلق، من آدمي وغيره، صح ووجب

الوسط، على الصحيح من المذهب، وخرّج بطلانه».

(٢) قال في الإنصاف (١٣/١٦٥): «تسقط الشفعة. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

وقال في تصحيح الفروع (٦/٤٣٤): «تسقط، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب».

وحد القذف إن جعل لآدمي^(١).

فصل

وإن صالح شاهداً على أن لا يشهد عليه: لم يصح؛ لأنه لا يخلو من ثلاثة أحوال^(٢):
أحدها: أن يصالحه على أن لا يشهد عليه بحق تلزم الشهادة به؛ كدين لآدمي، أو حق
لله تعالى لا يسقط بالشبهة كالزكاة ونحوها: فلا يجوز كتمانها، ولا يجوز أخذ العوض عن
ذلك؛ كما لا يجوز أخذ العوض على شرب الخمر وترك الصلاة.

الثاني: أن يصالحه على أن يشهد عليه بالزور؛ فهذا يجب عليه ترك ذلك ويحرم عليه
فعله: فلا يجوز أخذ العوض عنه، كما لا يجوز أن يصالحه على أن لا يقتله ولا يغصب

=

وينظر: الهداية (١/١٩٧)، والمغني (٧/٣١)، والمحزر (١/٥٠٢)، والمستوعب (٢/٢٤٣-٢٤٤)،
والشرح الكبير (١٣/١٦٦)، والرعاية الكبرى ص (١٥٢٩-١٥٣٠)، والرعاية الصغرى
(١/٣٦١)، والحاوي الصغير ص (٣٢٨)، والممتع (٣/٢٨٤-٢٨٥)، والفروع مع حاشية ابن
قندس (٦/٤٣٤)، والمبدع (٤/٢٦٩-٢٧٠).

(١) في سقوط حد القذف وجهان:

قال في الإنصاف (١٣/١٦٥): «وهما مبنيان عند أكثر الأصحاب على أن حد القذف هل هو حق لله
أو للآدمي؟ فيه روايتان: .. فإن قلنا: هو حق لله. لم يسقط، وإلا سقط. والصحيح من المذهب:
أنه حق للآدمي، فيسقط الحدُّ هنا، على الصحيح». وكذا قال في تصحيح الفروع (٦/٤٣٥).

وينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: المغني (٧/٣٠-٣١)، والشرح الكبير (١٣/١٦٤-١٦٦)، والمبدع (٤/٢٦٩)، والإنصاف
(١٣/١٦٤)، وكشاف القناع (٨/٢٩٥-٢٩٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٤٢٠).

ماله.

الثالث: أن يصالحه على أن لا يشهد عليه بما يوجب حداً؛ كالزنا والسرقعة، فلا يجوز أخذ العوض عنه؛ لأن ذلك ليس بحق له. ولو صالح السارق والزاني والشارب بهال على أن لا يرفعه إلى السلطان: لم يصح أيضاً لذلك، ولم يجوز له أخذ العوض.

فصل

ومن ادعى رقّ مكلف أو زوجية امرأة: لم يصح إقرارهما بعوض^(١). وإن بذله له المدّعي رقه عن دعواه: صح، وفي المرأة: وجهان^(٢). وإن قال لمن أنكر دينه: أقرّ لي به وأعطيك منه كذا ففعل: صح الإقرار لا الصلح.

(١) قال في الإنصاف (١٣/١٣٦): «بلا نزاع أعلمه».

وينظر: الهداية (١/١٩٧)، والمغني (٧/٢٩-٣٠)، والمقنع ص (١٨٣)، والمحزر (١/٥٠٢)، والمستوعب (٢/٢٤٤)، والشرح الكبير (١٣/١٣٦)، والرعاية الكبرى ص (١٥٣٠)، والرعاية الصغرى (١/٣٦١)، والحاوي الصغير ص (٣٢٨)، والممتع (٣/٢٧٦)، والفروع (٦/٤٢٤)، والمبدع (٤/٢٦١).

(٢) قال في الإنصاف (١٣/١٣٧-١٣٨): «إن دفع المدّعي عليه العبودية إلى المدّعي مالا صلحاً عن دعواه، صح» وقال: «المرأة لو دفعت مالا صلحاً عن دعواه عليها الزوجية، لم يصح، وهو أحد الوجهين،... والوجه الثاني: يصح،... وهو الصحيح». وكذا قال في تصحيح الفروع (٦/٤٢٥).

وينظر: المغني (٧/٣٠)، والمحزر (١/٥٠٢)، والشرح الكبير (١٣/١٣٧)، والرعاية الكبرى ص (١٥٣٠)، والرعاية الصغرى (١/٣٦١)، والحاوي الصغير ص (٣٢٨)، والفروع (٦/٤٢٤)، والمبدع (٤/٢٦١-٢٦٢).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن صالح عن عين أو دين على خدمة أو سكنى معلومة: صح، وكان إجارة، فإن تلفت العين قبل الانتفاع: بطل الصلح ورجع بمقابله؛ فإن كان عن إنكار: رجع بالدعوى، وإن كان عن إقرار: رجع بما أقر له به، وإن كان استوفى البعض: رجع ببقية حقه.

وإن صالح عن عيب مبيع بشيء أو ترك بعض ثمنه: صح، فإن زال: رجع بما رد أو أسقط.

وإن كان البائع امرأة فصالحته عن أرش العيب بتزويجها: صح، فإن زال أو لم يكن عيباً: فأرشه مهرها.

ولا يصح إلا ممن يصح تبرعه؛ فلا يصح من مكاتب، ولا عبد، وصبي، مأذون لهما، ولا ولي صغير عن بعض الحق، إلا أن يحدد ولا بينة به.

ومن أودع شيئاً فقال المودع: تلفت، أو رددتها إليك، أو جردها، أو كانت مضاربة. فقال^(١): بل فرطت فيها أو أنفقتها، واصطلحا على مال: صح.

وإن أقر له ببيت فصالحه على سكناه سنة، أو أن يبني له فوقه غرفة: لم يصح.

فصل

يجوز فتح الأبواب والاستطراق منها [في]^(٢) درب نافذ .

وليس لأحد أن يبني في الطريق دكاناً^(١)، بغير خلاف نعلمه^(٢)، واسعاً كان الطريق

(١) يعني: المالك . ينظر: الهداية (١/ ١٩٧)، والمستوعب (٢/ ٢٤٥)، والرعاية الكبرى ص (١٥٣٢).

(٢) في الأصل: و . والمثبت من: الحاوي الصغير ص (٣٢٩)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٦٢) .

وينظر: الرعاية الكبرى ص (١٥٣٥) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أو ضيقاً، أذن الإمام فيه أو لم يأذن؛ لأنه بنى في ملك غيره بغير إذنه ، لأنه يؤذي المارة، ويضيق عليهم ، ويعبر به العابر: فلم يجوز، كما لو كان الطريق ضيقاً.

ولا يجوز أن يبنى إليها دكة^(٣)، ولا يخرج إليها روشناً، وهو: ما كان على أطراف خشب مدفونة في الحائط وأطرافها خارجة في الطريق^(٤). سواء كان ذلك يضر- في العادة بالمارة أو لا يضر.

ولا يجوز أن يخرج إليه ميزاباً، ولا أن يبنى عليه ساباطاً بطريق الأولى وهو: المستوفي

(١) الدكان: يطلق على الحانوت، وعلى الدكة المبنية للجلوس عليها.

ينظر: الصحاح (٥/٥/٢١١٤)، ولسان العرب (١٣/١٥٧)، والقاموس المحيط (٣/٣١٢)، والمطلع ص (٣٠١)، والمصباح المنير ص (١٦٦)، وتاج العروس (٣٥/٢٢)، والإنصاف (١٣/١٨٧).

(٢) قال في الإنصاف (١٣/١٨٦): « لا يجوز أن يشرع دكناً في طريق نافذ، سواء أذن فيه الإمام أو لا، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في المغني (٧/٣٢)، والشرح (١٣/١٨٥)، والحاوي الكبير: لا نعلم فيه خلافاً، .. وقيل: حكمه حكم الجناح (الروشن) ونحوه « وسياقي.

وينظر: الرعاية الكبرى ص (١٥٣٥)، والفروع (٦/٤٤٢)، والمبدع (٤/٢٧٣).

(٣) الدكة: المكان المرتفع يُجلس عليه.

ينظر: لسان العرب (١٠/٤٢٤)، والقاموس المحيط (٣/٣١٢)، والمطلع ص (٣٠١)، والمصباح المنير ص (١٦٦)، وتاج العروس (٢٧/١٥٢).

(٤) ينظر: المغني (٧/٣١)، والشرح الكبير (١٣/١٨٢)، والمطلع ص (٣٠١)، والممتع (٣/٢٨٨)، والمبدع (٤/٢٧٣)، وكشاف القناع (٨/٣٠٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٤٢٧).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لهواء الطريق كله على حائطين^(١) . كانا ملكه أو لم يكونا، أذن الإمام في ذلك أو لم يأذن.

وقال ابن عقيل: إن لم يضر جاز بإذن الإمام أو نائبه^(٢).

ولا يجوز فعل ذلك إلى ملك جاره أو هوائه أو دربٍ مشتركٍ بلا إذن أهله .

ويصح الصلح عن معلوم ذلك بعوض في أصح الوجهين^(٣).

ومن صُولح بعَوْض على إجراء ماء معلوم في ملكه، أو أن يضع عليه أو على ملكهما

(١) ينظر: الصحاح (٢٦٦/٤)، وتهذيب اللغة (٢٤٠/١٢)، ولسان العرب (٣٠٨/٧)، والمطلع

ص (١٠٥)، والمصباح المنير ص (٢١٨)، وتاج العروس (٣٣٢/١٩) .

وينظر: المغني (٣١/٧)، والشرح الكبير (١٨٢/١٣)، والممتع (٢٨٨/٣)، والمبدع (٢٧٣/٤)،

وكشاف القناع (٣٠٥/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٤٢٧/٣) .

(٢) جزم به الحجاوي في الإقناع (٢٠٠/٢)، وابن النجار في منتهى الإرادات (٣٠٢/١) .

قال في الإنصاف (١٨٤/١٣): « محلّ عدم الجواز والضمان في الجناح (الرّوشن)، والسّاباط،

والميازيب، إذا لم يأذن فيه الإمام أو نائبه، فأما إن أذن أحدهما فيه، جاز ذلك إن لم يكن فيه ضرر،

عند جماهير الأصحاب، ... جزم به القاضي في المجرد، والتعليق الكبير، وابن عقيل في الفصول .

وقيل: لا يجوز، ولو أذن فيه، قدّمه في ... الحاويين » .

وينظر: المغني (٣١/٧)، والشرح الكبير (١٨٢/١٣)، والرعاية الكبرى ص (١٥٣٥-١٥٣٦)،

والرعاية الصغرى (٣٦٢/١)، والحاوي الصغير ص (٣٢٩)، والممتع (٢٨٨/٣)، والفروع

(٤٤٢/٦)، والمبدع (٢٧٣/٤)، وكشاف القناع (٣٠٥/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٤٢٧/٣) .

(٣) قال في الإنصاف (١٨٩/١٣): « وهو المذهب » .

وينظر: المغني (٣٣/٧)، والمقنع ص (١٨٥)، والشرح الكبير (١٨٩/١٣)، والرعاية الكبرى

ص (١٥٣٦)، والرعاية الصغرى (٣٦٢/١)، والحاوي الصغير ص (٣٢٩)، والممتع (٢٨٨/٣) -

٢٨٩، والفروع (٤٤٢/٦)، والمبدع (٢٧٣/٤-٢٧٤) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أخشاباً معلومة: صحّ.

وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره: أزاله . فإن أبى : فله قطعه.

وإن صالحه عن رَطْبِهِ بعوض : لم يجز .

وإن اتفقا على أن الثمرة له أو لهما : جاز ولم يلزم .

قليل في الصلح عن غصن الشجرة : وجهان^(١).

فصل

وإذا صالح رجلاً على موضع قناة^(٢) من أرضه تجري فيها ماء، وبينا موضعها

(١) يعني : إن حصل غصن شجرته في هواء غيره ، هل يصح أن يصلحه عن ذلك بعوض أم لا ؟

قال في الإنصاف (١٧٧ / ١٣) : « لم يجز ، وهو أحد الوجوه ، ... وقيل : يجوز ، قال المصنف في المغني

(٧ / ١٩ - ٢٠) : « اللائق بمذهبنا صحته » ، ... وقيل : إن صالحه عن رَطْبِهِ ، لم يجز ، وإن كان يابساً

جاز ، اختاره القاضي ، ... وقال في الرعاية الصغرى (١ / ٣٦٢) والحاويين : وإن صالحه عن رَطْبِهِ ، لم

يجز . وقيل : في الصلح عن غصن الشجرة وجهان ، ... واشترط القاضي للصحة ، أن يكون الغصن

معتمداً على نفس الحائط، ومنَعَ إذا كان نفس الهواء ؛ لأنه تابع للهواء المجرد » .

وكذا قال في تصحيح الفروع (٦ / ٤٤٠ - ٤٤١) .

وجزم الحجاوي في الإقناع (٢ / ٢٠٠) ، وابن النجار في منتهى الإرادات (١ / ٣٠٢) : أنه لا يصح

الصلح .

وينظر : الهداية (١ / ١٩٨) ، والمغني (٧ / ١٩ - ٢٠) ، والمقنع ص (١٨٥) ، والشرح الكبير

(١٣ / ١٧٧ - ١٧٨) ، والرعاية الكبرى ص (١٥٣٨) ، والرعاية الصغرى (١ / ٣٦٢) ، والحاوي

الصغير ص (٣٣٠) ، والممتع (٣ / ٢٨٦ - ٢٨٧) ، والفروع (٦ / ٤٤٠) ، والمبدع (٤ / ٢٧٢) ، وكشاف

القناع (٨ / ٣٠٣) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٤٢٦) .

(٢) القناة : هي الآبار التي تُحَفَرُ في الأرض متتابعة ، يُستخرج ماؤها ، وَيَسِيلُ على وجه الأرض .

ينظر : تهذيب اللغة (٩ / ٢٣٩) ، ولسان العرب (١٥ / ٢٠١) ، والمطلع ص (٣٠٣) ، وتاج العروس

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعرضها وطولها: جاز؛ لأن ذلك بيع لموضع من أرضه ولا حاجة إلى بيان عمقه؛ لأنه إذا ملك الموضع كان له إلى تخومه^(١)، فله أن ينزل فيه ما شاء.

وإن صالحه على إجراء الماء في ساقية^(٢) من رب الأرض مع بقاء ملكه عليها؛ فهذا إجارة للأرض: فيشترط تقدير المدة؛ لأن هذا شأن الإجارة.

وإن كانت الأرض في يد رجل بإجارة: جاز له أن يصالح رجلاً على إجراء الماء فيها في ساقية محفورة مدة لا تتجاوز مدة إجارته، وإن لم تكن الساقية محفورة: لم يجز أن يصالحه على ذلك؛ لأنه لا يجوز إحداث ساقية في أرض في يده بإجارة.

فأما إن كانت الأرض في يده وقفاً عليه، فقال القاضي: هو كالمستأجر، له أن يصالحه على إجراء الماء في ساقية محفورة في مدة معلومة، وليس له أن يحفر فيها ساقية؛ لأنه لا يملكها وإنما يستوفي منفعتها كالأرض المستأجرة سواء^(٣).

=

(٣٩٠ / ٣٥٠).

(١) التَّخْمُ: منتهى كل قرية أو أرض، والجمع تخوم.

ينظر: تهذيب اللغة (٧/ ١٣٨)، ولسان العرب (١٢/ ٦٤)، والمصباح المنير ص (٧٠)، وتاج العروس (٣١/ ٣٢٣٩).

(٢) السَّاقِيَةُ: يقال: سَقَيْتُ الزَّرْعَ سَقِيًّا، فأنا سَاقٍ، وهو مَسْقِيٌّ على مفعول، ويقال للقناة الصغيرة: ساقية، لأنها تسقي الأرض.

ينظر: تهذيب اللغة (٩/ ٨٣)، ولسان العرب (١٤/ ٣٩٠)، والمصباح المنير ص (٢٣١)، وتاج العروس (٣٨/ ٢٩٣).

(٣) جزم به الحجاوي في الإقناع (٢/ ١٩٨)، وابن النجار في منتهى الإرادات (١/ ٣٠١).

وينظر: المغني (٧/ ٢٦)، والشرح الكبير (١٣/ ١٦٧-١٦٨)، والفروع (٦/ ٤٣٧-٤٣٨)، والمبدع (٤/ ٢٧٠)، والإنصاف (١٣/ ١٧٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٨)، وشرح منتهى الإرادات

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال صاحب المغني فيه^(١): والأولى أنه يجوز له حفر السَّاقية؛ لأن الأرض له، وله التصرف فيها كيفما شاء، ما لم ينقل الملك فيها إلى غيره، بخلاف المستأجر فإنه إنما يتصرف فيها بما أذن له فيه، فكان الموقوف عليه بمنزلة المُسْتَأْجِرِ إذا أذن له في الحفر^(٢).
فإن مات الموقوف عليه في أثناء المدة، فهل لمن انتقل إليه فَسَخُ الصلح فيما بقي من المدة؟ على وجهين بناء على ما إذا أجره مدة فمات في أثناءها^(٣).

(٣/٤٢٣).

(١) المغني (٧/٢٦).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) قال ابن رجب في قواعده (١/٢٥٣): «في المسألة وجهان: أحدهما: وهو ما قال القاضي في المجرد: أنه قياس المذهب: إنه لا يفسخ؛ لأن الثاني لاحق له في العين إلا بعده، فهو كالوارث. والثاني: وهو المذهب الصحيح، وبه جزم القاضي في خلافه،... واختاره ابن عقيل وغيره: أنه يفسخ؛ لأن الطبقة الثانية تستحق العين بجميع منافعها تلقياً عن الواقف بانقراض الطبقة الأولى، فلا حق للأولى فيه بعد انقراضهم، بخلاف الورثة، فإنهم لا يتلقون عن موروثهم إلا ما خلفه في ملكه من الأموال ولم يُخَلَّفْ هذه المنافع، وحق المالك لم ينقطع عن ميراثه بالكلية، بل آثاره باقية، ولذلك تُقضى ديونه وتنفذ وصاياه من التركة، وهي ملكه على قول إلى أن تُقضى ديونه، فكيف يعترض عليه في تصرفاته بنفسه؟! وأيضاً فهو كان يملك التصرف في ماله على التأييد بوقف عقاره والوصية به وبما يحمل شجره أبداً، والموقوف عليه بخلافه في ذلك كله».

وقال في الإنصاف (١٤/٣٤٤): «أحدهما: لا تنفسخ بموت المؤجر، وهو المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة، كما لو عُزِلَ الوليُّ، وناظر الوقف، وكَمَلَكِهِ المطلق،... والوجه الثاني: تنفسخ... وهو الصواب، وهو المذهب» ثم قال: «محل الخلاف المتقدم: إذا كان المؤجر هو الموقوف عليه بأصل الاستحقاق، فأما إن كان المؤجر هو الناظر العام، أو مَنْ شَرَطَهُ له، وكان أجنبياً، لم تنفسخ الإجارة بموته، قولاً واحداً» ثم قال: «محل الخلاف أيضاً عند ابن حمدان في رعايته، وغيره

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن قلنا : له فسخ الصلح ، ففسخه ، رجع المصالح على ورثة الذي صالحه بقسط ما بقي من المدة.

وإن قلنا : ليس له الفسخ ، رجع من انتقل إليه الوقف على الورثة^(١).

فصل^(٢)

وإن صالح رجلاً على إجراء ماء سَطْحِه من المطر على سَطْحِه، أو في أرضه عن أرضه: جاز إذا كان ما يجري ماؤه معلوماً إما بالمشاهدة وإما بمعرفة المساحة؛ لأن الماء يختلف بصغر السطح وكبره، ولا يمكن ضبطه بغير ذلك.

ويشترط معرفة الموضع الذي يخرج منه الماء إلى السطح؛ لأن ذلك يختلف. ولا يفتقر إلى ذكر مدة؛ لأن الحاجة تدعو إلى هذا.

=

: إذا أجره مُدَّة يعيش فيها غالباً ، فأما إن أجره مُدَّة لا يعيش فيها غالباً ، فإنها تنسخ ، قولاً واحداً . وما هو ببعيد . فعلى الوجه الأول : من أصل المسألة : يُستحقُّ البطن الثاني حصَّته من الأجرة من تركة المؤجر إن كان قبضها ، وإن لم يكن قبضها ، فعلى المستأجر . وعلى الوجه الثاني : يرجع المستأجر على ورثة المؤجر القابض .

واختار الفسخ شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥٧ / ٣٠) .

وينظر : الهداية (٢٢٦ / ١) ، والمغني (٢٦ / ٧) و (٤٥ / ٨) ، والمقنع ص (٢٠٦) ، والمستوعب (٣٤٢ / ٢) ، والشرح الكبير (١٦٨ / ١٣) و (٣٤٦ / ١٤) والرعاية الصغرى (٤٠٣ / ١) ، والحاوي الصغير ص (٣٧٥-٣٧٤) ، والممتع (٤٥٥-٤٥٦) ، والفروع (٤٤٣ / ٤) ، وشرح الزركشي- (٢٣٤ / ٤) ، والمبدع (٤٢٣ / ٤) ، وكشاف القناع (٧٤ / ٩) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٢ / ٤) .

(١) ينظر : المراجع السابقة .

(٢) ينظر مسائل هذا الفصل في : المغني (٢٧ / ٧) ، والشرح الكبير (١٦٩ / ١٣-١٧٠) ، والمبدع (٢٧٠ / ٤) ، وكشاف القناع (٢٩٨-٢٩٩) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويجوز العقد على المنفعة في موضع الحاجة غير مُقَدَّر كما في النكاح، ولا يَمْلِكُ صَاحِبُ الماء بَجَرَاهُ؛ لأن هذا لا يَسْتَوِي بها منافع المجرى دائماً ولا في أكثر المدة، بخلاف السَّاقِيَةِ، ويختلفان أيضاً في أن الماء الذي في الساقية لا يحتاج إلى ما يُقَدَّرُ به؛ لأن تقدير ذلك حصل بتقدير السَّاقِيَةِ؛ فإنه لا يملك أن يُجْرِيَ فيها أكثر من مائها، والماء الذي على السَّطْحِ يحتاج إلى معرفة مقدار السَّطْحِ؛ لأنه يجري منه القليل والكثير.

وإن كان السَّطْحُ الذي يَجْرِي عليه الماء مُسْتَأْجِراً أو عاريّةً مع إنسان: لم يجوز أن يُصَالِحَ على إجراء الماء عليه؛ لأنه يتضرَّرُ بذلك، ولم يؤذَنَ له فيه، فلم يكن له أن يتصرف فيه، بخلاف الماء في الساقية المحفورة فإن الأرض لا تتضرر به.

وإن كان ماء السَّطْحِ يجري على أرض؛ احْتَمَلَ أن لا يجوز له الصلح على ذلك؛ لأنه إن احتاج إلى حفر: لم يجوز له أن يحفر أرض غيره، ولأنه يُجْعَلُ لغير صاحب الأرض رَسْماً، فربما ادَّعى استحقاق ذلك على صاحبها.

واحتَمَلَ الجواز إذا لم يحتج إلى حفر ولم تكن فيه مضرّة؛ لأنه بمنزلة إجراء الماء في ساقية محفورة. ولا يجوز إلا مُدَّةً لا تزيد على مُدَّةِ إجارتها، كما قلنا في إجراء الماء في السَّاقِيَةِ^(١).

(١) قال في تصحيح الفروع (٤٣٧/٦): «يعني: هل للمستأجر والمستعير أن يصالحا غيرهما إجراء ماء سطح يُمُرُّ في أرضيهما المستأجرة والمستعارة مُدَّةَ الإجارة والإعارة أم لا؟ ... أحدهما: لا يجوز، قلت: وهو الصواب؛ لأنه يجعل لصاحب السَّطح رَسْماً في ملك غيره، فربما ادَّعى استحقاق ذلك بعد تطاول المدة، ثم رأيت ابن رزين في شرحه قدّم ذلك، بل الذي يظهر: أن الإجارة والإعارة لم تقع على ذلك ألبة ولا تناولاها. والظاهر: أن محلَّهما في الإعارة المؤقتة لا في مطلق الإعارة. والاحتمال الثاني: يجوز؛ لأنها مالكان المنافع في هذه المدة، وهو ظاهر كلام جماعة، وهو بعيد، ... قلت:

فصل

وإذا أراد أن يُجري ماءً في أرض غيره لغير ضرورة: لم يجز إلا بإذنه.
وإن كان لضرورة، مثل: أن يكون له أرض للزراعة، [لها] ^(١) ماءً لا طريق له إلا أرض جاره، فهل له ذلك؟ على روايتين:
إحدهما: لا يجوز؛ لأنه تصرفٌ في أرض غيره بغير إذنه، فلم يجز، كما لو لم تدع إليه ضرورة، ولأن مثل هذه الحاجة لا تُبيح مال غيره، بدليل أنه لا يُباح له الزرع في أرض غيره، ولا البناء فيها، ولا الانتفاع بشيء من منافعها المحرمة عليه بمثل هذه الحاجة.
والأخرى: يجوز ^(٢)؛ لما روي: «أن الضحّاك بن

وَيَحْتَمِلُ الْجَوَازُ فِي الْإِجَارَةِ دُونَ الْإِعَارَةِ، وَلَعَلَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ فِي الْإِعَارَةِ إِذَا كَانَتْ مُدَّةً، وَقَلْنَا: يَتَعَيَّنُ . بتعيينهما، وإلا فالجواز ضعيف جداً » .

وقال في الإنصاف (١٣ / ١٧١ - ١٧٢): «الصواب: عدم الجواز» .
وينظر: المغني (٧ / ٢٧)، والشرح الكبير (١٣ / ١٧٠)، والفروع (٦ / ٤٣٧)، وكشاف القناع (٨ / ٢٩٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٤٢٣) .

(١) في الأصل: له . والمثبت من: المغني (٧ / ٢٨)، والشرح الكبير (١٣ / ١٧١) .
(٢) قال في الإنصاف (١٣ / ١٦٩): «إذا أراد أن يُجري ماءً في أرض غيره من غير ضرر عليه، ولا على أرضه، لم يجز له ذلك إلا بإذن ربّها، إن لم تكن حاجة ولا ضرورة، بلا نزاع . وإن كان مضرّاً إلى ذلك، لم يجز أيضاً إلا بإذنه، على الصحيح من المذهب، ... وعنه: يجوز، ولو مع حفر» ثم قال: «فعلى الرواية الثانية: لا يجوز فعل ذلك إلا للضرورة، ... وقيل: يجوز للحاجة» .
وقال في تصحيح الفروع (٦ / ٤٣٦): «يعني: إذا قلنا: لا يحرم، فهل المُجَوِّزُ لذلك الضرورة أو الحاجة؟ .. أحدهما: لا يجوز إلا للضرورة، وهو الصحيح، ... والوجه الثاني: يجوز ذلك للحاجة» .
وينظر: المغني (٧ / ٢٨)، والشرح الكبير (١٣ / ١٧١)، والرعاية الكبرى ص (١٥٤٧)، والرعاية

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

خليفة^(١) ساق خَلِيجاً^(٢) من العَرِيض^(٣)، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة^(٤) فأبى، فقال له الضحاك: لم تمنعني وهو منعة لك؟ تشربه أولاً وآخراً ولا يضر! فأبى محمد، فكلّم فيه الضحاك عمر. فدعا عُمَرُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ وأمره أن يخلي سبيله، فقال: لا والله، فقال له عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع؟ تشربه أولاً وآخراً! فقال

=

الصغرى (٣٦٣/١)، والحاوي الصغير ص (٣٣١)، والفروع (٤٣٦/٦)، والمبدع (٢٧٠/٤)، وكشاف القناع (٢٩٩/٨).

(١) هو الصحابي الجليل الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن كعب بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي، شهد غزوة بني النضير، وليست له رواية توفي - رضي الله عنه - في آخر خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

ينظر: الاستيعاب (٧٤١-٧٤٢/٢)، والإصابة (٤٧٥/٣).

(٢) الخليج: نهر في شق من النهر الأعظم.

ينظر: تهذيب اللغة (٣١/٧)، ومقاييس اللغة (٢٠٦/٢)، ولسان العرب (٢٥٦/٢).

(٣) العَرِيض: وادٍ بالمدينة.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٣٩/٣)، ولسان العرب (١٦٥/٧)، وتاج العروس (٤٢١/١٨).

(٤) هو الصحابي الجليل محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري، أبو عبد الرحمن المدني، شهد بدرًا والمشاهد كلها، ومات بالمدينة ولم يستوطن غيرها، استخلفه رسول الله ﷺ على المدينة في بعض غزواته، وكان ممن اعتزل الفتنة، فلم يشهد الجمل ولا صفين، وكانت وفاته - رضي الله عنه - بالمدينة في صفر سنة ثلاث وأربعين من الهجرة.

ينظر: الاستيعاب (٤٢٩/١)، والإصابة (٣٤/٦).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

محمد: لا والله. فقال عمر: والله ليمرنَّ به ولو على بطنك . فأمره عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ ففعل «
رواه مالك في الموطأ^(١) وسعيد في سننه^(٢).

والأول أقيس، وقول عمر يخالفه قول محمد بن مسلمة، وهو موافق للأصول، فكان
أولى^(٣).

وإن صالح رجلاً على أن يسقي أرضه من نَهْرِ الرَّجُلِ يوماً أو يومين، أو من عينه،
وقَدَّرَه بشيء يُعْلَمُ به؛ فقال القاضي: لا يجوز؛ لأن الماء ليس بمملوك ولا يجوز بيعه، فلا
يجوز الصلح عليه، ولأنه مجهول^(٤).

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (٧٤٦/٢) برقم (١٤٣١)، والبيهقي
في السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر
عنهم على الاجتهاد (١٥٧/٦) برقم (١١٦٦٢).
وسنده صحيح. قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١١/٥)، والصنعاني في سبل السلام
(٦٠/٣)، والألباني في إرواء الغليل (٢٥٤/٥).

(٢) لا يوجد هذا الأثر في المطبوع من سنن سعيد بن منصور.
وهو سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المروزي، يُكنى بأبي عثمان، ولد بجوزجان، ونشأ ببلخ،
وسكن مكة، له كتاب السنن، وهو من أجل ما صُنِّفَ في الأحكام، وأقدمها، روى عن مالك،
وحمد بن يزيد، وغيرهما، وروى عنه مسلم، وأبوداود، وغيرهما، وثقه أبو حاتم، وغيره، مات
بمكة سنة مائتين وسبع وعشرين من الهجرة.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٨٦/١٠)، وتذكرة الحفاظ (٤١٦/٢)، وتهذيب التهذيب (٨٩/٤).
(٣) ينظر: المغني (٢٨/٧)، والشرح الكبير (١٧٢/١٣)، والمبدع (٢٧٠/٤)، والإنصاف (١٦٩/١٣).
(٤) هذا القول الأول في المسألة.

والقول الثاني: ذكره المصنف بعد ذلك احتمالاً بقوله: « وَيَحْتَمِلُ : أن يجوز الصلح على السقي من
نهره وقناته ... » .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال^(١): وإن صالحه على سهم من العين أو النهر؛ كالثلث والرابع: جاز، وكان تبعاً للقرار، والماء تابع له.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ الصَّلْحُ عَلَى السَّقْيِ مِنْ نَهْرِهِ وَقَنَاتِهِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ، وَالْمَاءُ مِمَّا يَجُوزُ أَخْذُ الْعَوْضِ عَنْهُ فِي الْجُمْلَةِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ أَخَذَهُ فِي قَرْبَتِهِ أَوْ إِنَائِهِ^(٢).

وَيَجُوزُ الصَّلْحُ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، بِدَلِيلِ الصَّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ، [وَأَشْبَاهِهِ]^(٣)، وَالصَّلْحُ عَلَى الْمَجْهُولِ.

فصل

والدربُ المشتركُ ملكُ أهله، وحقُّ كل واحدٍ إلى باب داره، في أصح الوجهين. وفي الآخر: إلى حيث ينتهي حائطه^(٤).

قال في الإنصاف (١٧٣/١٣): «لم يجز، على الصحيح من المذهب؛ لأن الماء ليس بمملوك، ولا يجوز بيعه، فلا يجوز الصلح عليه، اختاره القاضي... وقيل: يجوز، وهو احتمال في المغني (٢٩/٧)، والشرح (١٧٣/١٣)، وما لا إليه. قلت: وهو الصواب، وعمَل الناس عليه قديماً وحديثاً».

وينظر: الفروع (٤٣٨-٤٣٩/٦)، وكشاف القناع (٢٩٩-٣٠٠/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٤٢٣-٤٢٤/٣).

(١) يعني: القاضي أبو يعلى.

ينظر: المغني (٢٨/٧)، والشرح الكبير (١٧٣/١٣).

وينظر: الإنصاف (١٧٤/١٣)، وكشاف القناع (٣٠٠/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٤٢٤/٣).

(٢) هذا الاحتمال هو القول الثاني في المسألة. وقد تقدّم آنفاً ذكر القول الأول.

ينظر: المراجع السابقة.

(٣) في الأصل: وأشباهه. والمثبت من: المغني (٢٩/٧).

(٤) جزم الحجاوي في الإقناع (٢٠١-٢٠٢) أن حق كل واحد من أول الدرب إلى باب داره.

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وله نقله إلى أوله إن لم يفتح محاذياً لباب جاره؛ لأن له الاستطراق إلى بابه القديم، فقد نقص من استطراقه^(١).

ومتى أراد ردَّ بابه إلى موضعه الأول كان له؛ لأن حقه لم يسقط^(٢).

وإن أراد نقل بابه تلقاء صدر الزُّقاق^(٣): لم يكن له ذلك. نص عليه؛ لأنّه يقدّم بابه إلى موضع لا استطراق له فيه^(٤).

=

وينظر: المغني (٥١-٥٢/٧)، والشرح الكبير (١٣/١٩٥)، والرعاية الكبرى ص (١٥٣٩)، والرعاية الصغرى (١/٣٦٢)، والحاوي الصغير ص (٣٣٠)، وكشاف القناع (٨/٣١٣).

(١) يعني: لو أن بابه في آخر درج غير نافذ، ملك نقل الباب إلى أول الدرب، لأنه ترك بعض حقه؛ لأن له الاستطراق إلى آخره.

ينظر: المغني (٥٠/٧)، والشرح الكبير (١٣/١٩٢)، والرعاية الكبرى ص (١٥٣٩)، والرعاية الصغرى (١/٣٦٣)، والحاوي الصغير ص (٣٣٠)، والممتع (٣/٢٩٠)، والفروع (٦/٤٤٢)، والمبدع (٤/٢٧٤-٢٧٥)، والإنصاف (٣/١٩٢)، وكشاف القناع (٨/٣١١-٣١٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٤٢٨-٤٢٩).

(٢) يعني: إن نقل الباب عن آخر الدرب إلى أول الدرب، فله ردّه إلى موضعه الأول؛ لأن تركه لبعض حقه لا يسقطه، فله الرجوع متى شاء.

ينظر: المغني (٥٠/٧)، والشرح الكبير (١٣/١٩٢)، وكشاف القناع (٨/٣١٢).

(٣) الزُّقاق: السكة. وقيل: الطريق الضيق، نافذاً كان أو غير نافذ.

ينظر: تهذيب اللغة (٨/٢١٥)، ولسان العرب (١٠/١٤٣)، والمصباح المنير ص (٢١٠)، وتاج العروس (٢٥/٤٠٩).

(٤) هذا الوجه الأول.

يعني: إن كان الباب في أول الدرب أو وسطه، لم يملك نقله إلى داخل منه تلقاء صدر الزُّقاق.

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

واختار صاحب المغني الجواز^(١)؛ لأنه كان له أن يجعل بابه في أول البناء في أيّ موضع شاء، فتركه في موضع لا يُسقط حَقّه، كما أن تحويله بعد فتحه لا يسقطه، ولأن له أن يرفع حائطه كلّ، فلأن لا يُمنع من رفع موضع الباب وحده أولى^(٢).

وإن فتح في حائطه باباً إلى دربٍ مشتركٍ لغير الاستطراق بغير إذن أهله: جاز في أحد الوجهين^(٣).

=

قال في الإنصاف (١٩٣/١٣): «وهو المذهب، نصّ عليه، وعليه جماهير الأصحاب». ينظر: المغني (٥٠/٧)، والمقنع ص (١٨٥)، والشرح الكبير (١٩٢/١٣)، والرعاية الكبرى ص (١٥٣٩-١٥٤٠)، والرعاية الصغرى (٣٦٣/١)، والحاوي الصغير ص (٣٣٠)، والممتع (٢٩٠/٣)، والفروع (٤٤٢-٤٤٣/٦)، والمبدع (٢٧٥/٤)، وكشاف القناع (٣١٢/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٤٢٩/٣).

(١) هذا الوجه الثاني في المسألة.

قول المصنف بأن الجواز هو اختيار صاحب المغني، مخالف لما في المغني (٥٠/٧)، حيث ذكر الموفق ابن قدامة هذا الوجه بصيغة الاحتمال، ولم يصرّح بأنّه المختار. وأطلق هذين الوجهين في المقنع ص (١٨٥).

قال في الإنصاف (١٩٣/١٣): «الوجه الثاني: يجوز. قال في الحاوي الكبير: اختاره صاحب المغني».

وينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: المغني (٥٠/٧)، والشرح الكبير (١٩٢/١٣)، والحاوي الصغير ص (٣٣٠).

(٣) قال في الإنصاف (١٩١/١٣): «جاز، وهو المذهب، نصّ عليه، وعليه أكثر الأصحاب. ويَحْتَمِلُ أن لا يجوز إلا بإذنهم، وهو لابن عقيل، واختاره بعض الأصحاب».

وينظر: المغني (٥١/٧)، والمقنع ص (١٨٥)، والمحزر (٥٠٤/١)، والشرح الكبير (١٩٠/١٣) - (١٩١)، والرعاية الكبرى ص (١٥٤٠)، والرعاي الصغرى (٣٦٣/١)، والحاوي الصغير

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن فتحه للاستطراق: لم يجز في أصح الوجهين^(١).

فإن صالحوه بعوض: جاز.

ومن خرق بين دارين له متلاصقتين باباهما في دربين مشتركين، واستطرق إلى كل واحدة من الأخرى: جاز في أحد الوجهين^(٢).

فصل

لا يجوز أن يتصرف في جدار جار أو شريك كرهاً بفتح طاقة أو غيرها إلا بوضع الخشب ضرورة؛ بأن يتعذر التسقيف بدونه إن لم يضُرَّه. فإن منعه: أُجبر. وإن صالحه بشيء: جاز.

ونقل عنه أبو طالب^(٣): ليس له وضع خشبه في جدار المسجد^(١).

=

ص (٣٣٠)، والممتع (٢٨٩-٢٩٠/٣)، والفروع (٤٤٢/٦)، والمبدع (٢٧٤/٤).

(١) قال في الإنصاف (١٣/١٩١): «إن فتح للاستطراق، لم يجز، إلا بإذنه، في أحد الوجهين، وهو المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب،... والوجه الثاني: يجوز بغير إذنه». ينظر: المراجع السابقة.

(٢) قال الموفق ابن قدامة في المغني (٥١/٧): «هذا أشبه».

وقال في الإنصاف (١٣/١٩٥): «وهو الصواب».

وينظر: المراجع السابق.

وقد جزم بالجواز، الحجاوي في الإقناع (٢٢٠/٣)، وابن النجار في منتهى الإرادات (٣٠٢/١).

وينظر: كشف القناع (٣١٢/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٤٢٩/٣).

(٣) لم يذكر المصنف من هو أبو طالب، وهناك راويان من رواة الإمام أحمد يكتيان بأبي طالب، وهما:

الاول: أحمد بن حميد أبو طالب المشكاتي. صحب الإمام أحمد كثيراً، وكان الإمام أحمد يكرمه

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وهذا تنبيه على أنه لا يجوز في ملك الجار، وحقه مبني على الضيق^(٢).

=

ويعظمه ، وقد روى عن أحمد مسائل كثيرة . مات سنة أربع وأربعين ومائتين للهجرة .

ينظر : طبقات الحنابلة (٣٩ / ١)، والمقصد الأرشد (٩٤ / ١-٩٥)، والمنهج الأحمد (١٧٦ / ١).

والثاني : عصمة بن أبي عصمة : أبوطالب العُكبري .

قال عنه أبوبكر الخلال : إنه كان صالحاً ، صحب أبا عبد الله قديماً إلى أن مات ، وروى عنه مسائل

كثيرة جياداً ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين للهجرة .

ينظر : طبقات الحنابلة (٤٦ / ١)، والمقصد الأرشد (٢٨٢ / ٢)، والمنهج الأحمد (١٧٨ / ١).

(١) هذه الرواية الأولى .

والرواية الثانية : أن له وضع خشبه في جدار المسجد إن لم يَضْرِهِ . جزم بها الحجاوي في الإقناع

(٣ / ٢٢٠) ، وابن النجار في منتهى الإرادات (٣٠٣ / ١) .

وينظر : الهداية (١٩٨ / ١)، والمغني (٣٦ / ٧)، والكافي (٢٨٠ / ٣)، والمقنع ص (١٨٥)، والمحرر

(١ / ٥٠٣)، والمستوعب (٢ / ٢٤٩)، والشرح الكبير (١٣ / ٢٠٢-٢٠٣)، والرعاية الكبرى

ص (١٥٤٢-١٥٤٣)، و الرعاية الصغرى (١ / ٣٦٣)، والحاوي الصغير ص (٣٣١)، وإدراك الغاية

ص (٩٢)، والممتع (٣ / ٢٩٠-٢٩٢)، والفروع (٦ / ٤٤٤)، والمبدع (٤ / ٢٧٦-٢٧٧)، والإنصاف

(١٣ / ٢٠٢)، وتصحيح الفروع (٦ / ٤٤٤)، وكشاف القناع (٨ / ٣١٤-٣١٥)، وشرح منتهى

الإرادات (٣ / ٤٣١) .

(٢) هذا القول الثاني في حكم وضع خشبه على حائط جاره أو الحائط المشترك بينهما . وهو تخريج لأبي

الخطاب في الهداية (١ / ١٩٨) .

قال في الإنصاف (١٣ / ٢٠٠) : « الصحيح من المذهب : له وضع عليه ، نص عليه ، وعليه جماهير

الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وهو من المفردات ، ... وقيل : لا يجوز له وضعه بغير إذنه ،

وخرّجه أبو الخطاب من رواية المنع من وضعه على جدار المسجد ، ... وهذا تنبيه على أنه لا يَضَعُه

على جدار جاره ؛ لأن له في المسجد حقاً ، وحق الله مبني على المساهلة » .

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ومن ملك وضع خشبه على حائط، فزال بسقوطه ، أو قلعه ، أو سقوط الحائط، ثم أعيد: فله إعادة خشبه؛ لأن السبب المجوّز لوضعه مستمر، فاستمر استحقاق ذلك.

وإن زال السبب ، مثل: أن يَحْشَى على الحائط من وضعه عليه: لم تجز إعادته؛ لزوال السبب المبيح.

وإن خِيفَ سُقوط الحائط بعد وضعه عليه: لزم إزالته؛ لأنه يضر- بالمالك فيزول الخشب.

وإن لم يَخَفْ عليه لكن استغنى عن إبقائه عليه: لم تلزم إزالته؛ لأن في إزالته ضرراً بصاحبه، ولا ضرر على صاحب الحائط في إبقائه، بخلاف ما إذا خشي سقوطه.

فصل

ولو كان له وضع خشبه على جدار غيره: لم يملك إعارته ولا إجارته؛ لأنه إنما كان له ذلك لحاجته الماسة إلى وضع [خشبه ، ولا حاجة له إلى وضع] ^(١) خشب غيره، فلم يَمْلِكْهُ. وكذلك لا يملك بيع حقه من وضع خشبه ، ولا المصالحة عنه للمالك ولا لغيره؛ لأنه أبيح له من حق غيره لحاجته، فلم يجوز له ذلك فيه؛ كقطعام غيره إذا أبيح له من أجل الضرورة.

ولو أراد صاحب الحائط إعاره الحائط أو إجارته على وجه يمنع هذا المستحق من وضع خشبه: لم يَمْلِكْ ذلك؛ لأنه وسيلة إلى منع ذي الحق من حقه، فلا يملكه؛ كمنعه.

وينظر: المراجع السابقة .

(١) زيادة من: المغني (٣٧/٧)، والشرح الكبير (٢٠٥/١٣) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولو أراد هدم الحائط لغير حاجة: لم يملك ذلك؛ لما فيه من تفويت الحق.
وإن احتاج إلى هدمه للخوف من انهدامه، أو لتحويله إلى مكان آخر، أو لغرض
صحيح: مَلَكَ ذلك؛ لأن صاحب الحق إنما يثبت حقه للإرفاق به، مشروطاً بعدم الضرر-
بصاحب الحائط، فمتى أفضى إلى الضرر زال الاستحقاق لزوال شرطه.

فصل

وإن أذن صاحب الحائط لجاره في البناء على حائطه، أو وضع سترة عليه، أو وضع
خشبه عليه في الموضع الذي لا يستحق وضعه: جاز.
فإذا فعل ما أذن له فيه: صارت العارية لازمة، فإذا رجع المَعِيرَ فيها: لم يكن له ذلك،
ولم يلزم المستعير إزالة ما فعله.
وإن أراد هدم الحائط لغير حاجة: لم يكن له ذلك؛ [لأن المستعير قد استَحَقَّ تَبْقِيَةَ
الخشب عليه، ولا ضرر في تَبْقِيَتِهِ] ^(١).

وإن كان مُسْتَهْدَماً: فله نَقْضُهُ، وعلى صاحب البناء والخشب إزالته. فإذا أعيد
الحائط: لم يملك المستعير ردّ بنائه وخشبه إلا بإذن جديد، سواء بناه بآلته أو غيرها.
وهكذا لو قلع المستعير خشبه، أو سقط بنفسه: لم يكن له رده إلا بإذن مستأنف؛ لأن
المنع من القلع إنما كان لما فيه من الضرر، وهاهنا قد حصل القلع من غير فعله، فأشبه ما
لو كان في الأرض شجر فانقلع.

(١) زيادة من: المغني (٣٧/٧)، والشرح الكبير (٢٠٥/١٣).

وينظر: الشرح الكبير (٢٠٥/١٣)، والمبدع (٢٧٨/٤)، والإنصاف (٢٠٤/١٣)، وكشاف القناع
ص (٣١٧).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن قلع صاحب الأرض ذلك عدواناً: كان للآخر إعادته؛ لأنه أزيل بغير حق تعدياً
ممن عليه الحق، فلم يسقط الحق عنه بعدوانه.
وإن أزاله أجنبي: لم يملك صاحبه إعادته بغير إذن المالك؛ لأنه زال بغير عدوان منه،
فأشبهه ما لو سقط بنفسه.

فصل

وإن أذن له في وضع خشبه أو البناء على جداره بعوض: جاز، سواء كان إجارة في
مدة معلومة، أو صلحاً على وضعه على التأييد.
ومتى زال فله إعادته، سواء زال لسقوطه أو سقوط الحائط أو غير ذلك؛ لأنه
استحق إبقاءه بعوض.

ويحتاج أن يكون البناء معلوم العرض، والطول، والسُّمك [والآلات] ^(١) من
الطين واللبن، أو الطين والآجر ^(٢)، وما أشبه ذلك؛ لأن هذا كله يختلف، فيحتاج إلى
معرفته.

وإذا سقط الحائط الذي عليه البناء أو الخشب في أثناء مدة الإجارة سقوطاً لا يعود:
انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة، ورجع من الأجرة بقسط ما بقي من المدة. وإن
أعيد: رجع من الأجرة بقدر المدة التي سقط البناء والخشب عنه.

(١) في الأصل: والآت. والمثبت من: المغني (٣٩/٧)، والشرح الكبير (٢٠٦/١٣)، والمبدع
(٢٧٨/٤)، والإنصاف (٢٠٥/١٣)، وكشاف القناع (٣١٧/٨).

(٢) الآجر: اللبن (الطين) إذا طُبِخ.

ينظر: لسان العرب (١٠/٤)، والمصباح المنير ص (١٦)، وتاج العروس (٢٩/١٠).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن صالحه مالك الحائط على رفع بنائه أو خشبه بشيء معلوم: جاز، كما يجوز الصلح على وضعه، سواء كان ما صالحه به مثل العوض الذي صولح به على وضعه أو أقل أو أكثر؛ لأن هذا عوض عن المنفعة المُستَحَقَّة له.

وكذلك لو كان له مَسِيلُ ماء في أرض غيره أو ميزاب أو غيره، فصالح صاحب الأرض مُستَحَقٌّ ذلك بعوض ليزيله عنه: جاز.

وإن كان الخشب أو الحائط قد سقط، فصالحه بشيء على أن لا يُعيده: جاز؛ [لأنه لما جاز]^(١) أن يبيع ذلك منه، جاز أن يصالح عنه؛ لأن الصلح بيع.

فصل

وإذا وجد بناءه أو خشبه على حائط مشترك أو حائط جاره، ولم يعلم سببه، فمتى زال فله إعادته؛ لأن الظاهر: أن هذا وُضِعَ بِحَقٍّ من صلح أو غيره، فلا يزول هذا الظاهر حتى يعلم خلافه.

وكذلك لو وجد مَسِيل مائه في أرض غيره، أو مجرى ماء سَطَحِه على سطح غيره وما أشبه هذا: فهو له؛ لأن الظاهر أنه له بِحَقٍّ، فجرى ذلك مجرى اليد الثابتة.

وإذا اختلفا في ذلك، هل هو بحق أو بعدوان؟ فالقول قول صاحب الخشب والبناء والمسيل مع يمينه؛ لأن الظاهر معه.

وإن انهدم الحائط المشترك، واتفقا على إعادته، ويُحْمَلُ كل منهما عليه ما شاء: لم يصح

(١) زيادة من المغني (٣٩/٧)، و الشرح الكبير (٢٠٦/١٣).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

. وإن وصفا الحمل : فوجهان^(١).

فصل

يُمنع الإنسان من التصرف في ملكه على وجه يضر بجاره ، مثل : أن يحفر كنيفاً^(٢) إلى جنب حائط جاره ، أو يبني حماماً إلى جنب داره ، فيتأذى بذلك ، أو ينصب تنوراً^(٣) فيتأذى باستدامة دخانه ، أو يعمل دُكَّانَ قِصَارَةٍ أو حدادة فيتأذى بكثرة دقّه ، أو يحفر بئراً ينقطع بها ماء بئر جاره ، ونحو ذلك^(٤).

(١) قال في الإنصاف (٢١٧ / ١٣) : « إن اتَّفقا على أن يُحْمَلَ كل واحد منهما ما شاء : لم يصح لجهالته . وإن وصفا الحمل : ففي الصحة وجهان » .

قال في تصحيح الفروع (٤٤٦ - ٤٤٧ / ٦) : « أحدهما : لا يصح ، وهو الصحيح ، ... والوجه الثاني : يصح ، وهو ضعيف » .

وينظر : المغني (٤٩ / ٧) ، والشرح الكبير (٢١٨ / ١٣) ، والرعاية الكبرى ص (١٥٤٤) ، والرعاية الصغرى (٣٦٣ / ١) ، والحاوي الصغير ص (٣٣١٩) ، والفروع (٤٤٦ / ٦) ، والمبدع (٢٧٩ / ٤) ، وكشاف القناع (٣٢١ / ٨) ، وشرح منتهى الإرادات (٤٣٥ / ٣) .

(٢) الكنيف : الموضع المعدّ للتخلي من الدار .

ينظر : لسان العرب (٣٠٨ / ٩) ، والمطلع ص (٢٦٦) ، والمصباح المنير ص (٤٤١) ، وتاج العروس (٣٣٦ / ٢٤) .

(٣) التَّنُّور : الذي يُخْبَزُ فيه .

ينظر : تهذيب اللغة (١٩٢ / ١٤) ، ولسان العرب (٩٥ / ٤) ، والمصباح المنير ص (٧٣) ، وتاج العروس (٢٩٤ / ١٠) .

(٤) هذا هو الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . قاله في الإنصاف (١٩٥ / ١٣) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن حفر بئراً في ملكه فانقطع ماء بئر جاره ونحو ذلك: أمر حافر البئر الثانية بسدّها؛ ليعود ماء الأوّلة إليها^(١).

فإن عاد ماء الأوّلة فذاك، وإن لم يعد، كُلف صاحب البئر الأوّلة حفر البئر التي سُدّت لأجله من ماله.

وعنه رواية أخرى: أنه من حفر في ملكه لا يكلف سدّ بئره، وإن انقطع ماء بئر جاره^(٢).

قال القاضي: فيُخَرَّجُ في المسائل التي قبلها، من الحَمَامِ والتَّنُورِ ودكان القِصَّارة والحدادة: روايتان^(٣).

وإن ادعى أن بئره قد فسدت من خلاء جاره، أو من بالوعته: طرح في الخلاء نِفْطاً،

=

وينظر: المغني (٥٢/٧)، والشرح الكبير (٢٢١/١٣)، والمستوعب (٢٤٩/٢-٢٥٠)، والرعاية الكبرى ص (١٥٤٥-١٥٤٦)، والرعاية الصغرى (٣٦٣/١)، والحاوي الصغير ص (٣٣١)، والفروع (٤٤٩/٦)، والمبدع (٢٧٥-٢٧٦).

(١) قال في الإنصاف (١٩٦/١٣): «على الصحيح».

وينظر: المستوعب (٢٥٠/٢)، والرعاية الكبرى ص (١٥٤٦)، وكشاف القناع (٣١٠-٣١١).

(٢) هذه الرواية الثانية في المسألة السابقة. وتقدم بيان الصحيح من المذهب فيها.

قال في الإنصاف (١٩٦/١٣): «وعنه: لا يُكَلَّفُ سدّ بئره، ولو انقطع ماء بئر جاره».

وينظر: المستوعب (٢٥٠/٢)، والرعاية الكبرى ص (١٥٤٦).

(٣) تقدّم أنّ الصحيح من الروايتين، والذي عليه جماهير الأصحاب: أن الإنسان يمنع من إحداث ذلك في ملكه؛ لكونه يضر بجاره.

ينظر: المراجع السابقة في الهامش الثالث من هذا الفصل.

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن لم يظهر طعم النّقط ولا ريحُه في البئر: علم أنّ فسادها بغير ذلك.
وإن ظهر طعم النّقط أو ريحه في البئر: كُلفَ صاحبُ الخلاء أو البالوعة تغيير ذلك وإزالته عن موضعه إن لم يمكن إصلاحه. هذا إذا كانت البئر أقدم من الخلاء والبالوعة^(١).

وعلى الرواية الأخرى: لا يلزم مالك الخلاء والبالوعة تغيير ما عمَلَهُ في ملكه بحال؛ لأنه تصرف في ملكه المختص به ولم يتعلق به حق غيره، فلم يمنع منه؛ كما لو طبّخ في داره^(٢).

ويلزم الأعلى سطحاً أن يستر ما يمنع مشارفة الأسفل. فإن استويا: ستر.

فصل

وإذا استُهدِم الحائط المشترك: أجبراً جميعاً على نقضه قولاً واحداً^(٣). فمن امتنع من النقض: أشهد عليه الشريك، [فما]^(٤) تلف له بسقوط الجدار بعد الإشهاد: ضمنه الممتنع

(١) جزم به في الإقناع (٢/٢٠٢-٢٠٣).

وينظر: المستوعب (٢/٢٥٠)، والحاوي الصغير ص (٣٣١)، والإنصاف (١٣/١٩٦)، وكشاف القناع (٨/٣١١).

(٢) هذه الرواية الثانية في المسألة السابقة.

ينظر: المستوعب (٢/٢٥٠)، والحاوي الصغير ص (٣٣١)، والإنصاف (١٣/١٩٧).

(٣) ينظر: المستوعب (٢/٢٥٢)، والرعاية الكبرى ص (١٥٥٠)، والحاوي الصغير ص (٣٣١)، والإنصاف (١٣/٢١٦-٢١٧).

(٤) في الأصل: فمن. والمثبت من: المستوعب (٢/٢٥٢).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

من النقص، وإذا لم يشهد عليه: لم يضمن ما تلف بالحائط^(١).

فإن هدمه أحدهما بغير إذن الآخر، فنص القاضي في المجرد؛ على أنه إن هدمه على أن يُعيده، أو هدمه مطلقاً من غير حاجة: فعليه الإعادة.

وظاهر هذا: أنه إذا هدمه لحاجة: لا تلزمه الإعادة^(٢).

وذكر ابن البناء: أن عليه إعادته سواء هدمه لحاجة أو لغير حاجة^(٣).

وإذا كان بين داريهما حائط لهما، فتشقق عرضاً مع العلو: لم يملك أحدهما مطالبة الآخر بنقضه؛ لأنه لا يخاف عليه بذلك. وإن كان تشققه طولاً بين المسافات: فله مطالبة بذلك، سواء كان مائلاً أو مستوياً؛ لأنه يخاف عليه في هذه الحال.

فصل

وإذا كان بينهما حائط أو سقف، فسقط أو هدماه، فدعا أحدهما صاحبه إلى البناء، وامتنع الآخر: أجبر على ذلك في أصح الروايتين^(٤)؛ كما يجبر كل واحد من الشريكين على

(١) قال في الإنصاف (٣٢٥ / ١٥): «كيفية الإشهاد: اشهدوا أنني طالبته بنقضه. أو: تقدّمت إليه بنقضه. ذكره ابن عقيل، وذكر القاضي بعضه، وكذلك كل لفظ أدى إليه».

(٢) جزم به الحجاوي في الإقناع (٢٠٤-٢٠٥)، وابن النجار في منتهى الإرادات (٣٠٣ / ١).

وينظر: المغني (٤٩ / ٧)، والمستوعب (٢٥٢ / ٢)، والشرح الكبير (٢١٨ / ١٣)، والرعاية الكبرى ص (١٥٥٠-١٥٥١)، والحاوي الصغير ص (٣٣٢)، والإنصاف (٢١٧ / ١٣)، وكشاف القناع (٣١٧ / ٨)، وشرح منتهى الإرادات (٤٣٦ / ٣).

(٣) ينظر: المستوعب (٢٥٢ / ٢)، والرعاية الكبرى ص (١٥٥١)، والحاوي الصغير ص (٣٣٢)، والإنصاف (٢١٧ / ١٣).

(٤) قال في الإنصاف (٢٠٨ / ١٣): «هذا المذهب بلا ريب، ونص عليه في رواية ابن القاسم، وحرب،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

النفقة على الحيوان المشترك بينهما؛ كالعبد وغيره.

والأخرى: لا يجبر^(١).

لكن إن أراد أن يبيّن: لم يكن له منعه. فإن بناه بآلته فهو بينهما على الشراكة، ويمنع الآخر من الانتفاع به حتى يعطيه حصته مما غرم عليه. وإن بناه بآلة من ماله: فالحائط ملكه خاصة، وليس لشريكه الانتفاع به. فإن كان لغير الباني عليه رَسْمٌ طرح أخشاب: فالباني مخير بين أن يُمَكِّنَهُ من وضع أخشابه ويأخذ منه نصف قيمة الحائط، وبين أن يأخذ بناءه ليعيد البناء بينهما، ويشتركان في الطَّرح؛ لأنه ليس له إبطال حقه من العَرَصَةِ^(٢)، وطرح الخشب^(٣).

=

وسنَدِيّ، وعليه جماهير الأصحاب «.

وينظر: الهداية (١/١٩٨)، والمغني (٧/٤٥)، والمقنع ص (١٨٥)، والمحزر (١/٥٠٣)، والمستوعب (٢/٢٥٢)، والشرح الكبير (١٣/٢٠٨)، والرعاية الكبرى ص (١٥٥١)، والرعاية الصغرى (١/٣٦٣)، والحاوي الصغير ص (٣٣٢٩)، وإدراك الغاية ص (٩٢)، والممتع (٣/٢٩٣٩)، والفروع (٦/٤٤٥)، والمبدع (٤/٢٧٨-٢٧٩).

(١) هذه الرواية الثانية في المسألة السابقة.

ينظر: المراجع السابقة.

(٢) العَرَصَةُ: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء.

ينظر: الصحاح (٤/١٨١)، ولسان العرب (٧/٥٢)، والمطلع ص (٤٠٢)، والمصباح المنير ص (٣٢٨)، وتاج العروس (١٨/٢٩).

(٣) هذا كُلهُ تفريع على الرواية الثانية.

ينظر: الهداية (١/١٩٩)، والمغني (٧/٤٥-٤٦)، والمقنع ص (١٨٥)، والمستوعب (٢/٢٥٢)- (٢٥٣)، والشرح الكبير (١٣/٢٠٨-٢٠٩)، والرعاية الكبرى ص (١٥١١-١٥٥٢)، والرعاية

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وكذلك إن كان بينهما نهر ، أو قناة ، أو دولا ب ، أو ناعورة^(١) ، أو عين ، أو بئر واحتاج إلى عمارة ، فامتنع أحدهما من عمارته ؛ ففي الإجماع له روايتان^(٢) .
فإن قلنا : لا يجبر ، فأنفق الآخر : فالحكم في الدولا ب والناعورة كالحكم في الحائط^(٣) .
وأما العين والبئر والقناة : فليس للمُنْفِق منع شريكه من حصته من مائها ؛
لأنه ينبع من [مِلْكَيْهِمَا]^(٤) وإنما الشريك المنفق أزال ما كان فيها

=

الصغرى (١/ ٣٦٣٩ ، والحاوي الصغير ص (٣٣٢) ، والممتع (٣/ ٢٩٣-٢٩٤) ، والفروع (٦/ ٤٤٥) ، والمبدع (٤/ ٢٧٨-٢٧٩) ، والإنصاف (١٣/ ٢٠٨-٢١٤) .

(١) ناعورة : التي يُسْتَقَى بها ، يُديرها الماء ، ولها صوت .

ينظر : لسان العرب (٥/ ٢٢٠) ، والمطلع ص (٣٠٢) ، والمصباح المنير ص (٥٠١) ، وتاج العروس (١٤/ ٢٥٧) .

(٢) قال في الإنصاف (١٣/ ٢١٩) : « إحداهما : يُجْبَرُ ، وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، نصّ عليه ، ... والثانية : لا يُجْبَرُ » .

ينظر : الهداية (١/ ١٩٩) ، والمغني (٧/ ٤٩) ، والمقنع ص (١٨٥) ، والمحزر (١/ ٥٠٣-٥٠٤) ، والمستوعب (٢/ ٢٥٣) ، والشرح الكبير (١٣/ ٢١٨-٢١٩) ، والرعاية الكبرى ص (١٥٥٦-١٥٥٧) ، والرعاية الصغرى (١/ ٣٦٣-٣٦٤) ، والحاوي الصغير ص (٣٣٢) ، والممتع (٣/ ٢٩٥) ، والفروع (٦/ ٤٤٧) ، والمبدع (٤/ ٢٨٠) .

(٣) قال في الإنصاف (١٣/ ٢١٩) : « اعلم أنّ الحكم هنا والخلاف ، كاخلاف في الحائط المشترك إذا انهدم ، على ما تقدّم ، نقلاً ومذهباً وتفصيلاً » .

وينظر : المراجع السابقة .

(٤) في الأصل : ملكهما . والمثبت من : المغني (٧/ ٥٠) ، والمستوعب (٢/ ٢٥٣) ، والشرح الكبير (١٣/ ٢٢٠) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

من تَقْنٍ^(١). كذا ذكره القاضي في المجرّد^(٢).

وإن انهدم السُّفْلُ ، فطلب صاحبُ العُلُوِّ بناءً: أُجْبِرَ شريكُهُ، والغرم بقدر الحق .

وينفرد صاحب السفلى ببنائه. وعنه: يُشارِكُه صاحب العلو فيما يحمله منه^(٣) .

وكذا صاحب الطبقة الثالثة والرابعة^(٤) .

وإن كان حائط بين ملكيهما معقوداً ببنائيهما أو محلولاً منهما: فهو بينهما.

وإن كان معقوداً ببناء أحدهما، واتصاله يتعذر إحداه: فهو له مع يمينه .

ولا يُرَجَّحُ أحدهما بخشبه عليه ، كوجهه.

(١) التَّقْنُ: الطَّيْنُ الرَّقِيقُ ، يُخَالِطُهُ حَمَاءٌ ، يخرج من البئر .

ينظر: الصحاح (٣٦٤ / ٦)، وتهذيب اللغة (٦٦ / ٩)، ولسان العرب (٧٢ / ١٣)، وتاج العروس (٣١٧-٣١٦ / ٣٤) .

(٢) ينظر: المستوعب (٢٥٣ / ٢)، والحاوي الصغير ص (٣٣٣) .

(٣) قال في تصحيح الفروع (٤٤٨ / ٦): « إذا قلنا: يُجْبِرُ ، وهو الصحيح المذهب، فهل ينفرد بالبناء ، أو يشاركه صاحبُ العُلُوِّ ؟ ... أحدهما : ينفرد . وهو الصحيح ، ... والرواية الثانية : يُشارِكُه صاحبُ العُلُوِّ فيما يحمله ، ويجبر عليه إذا امتنع » .
وكذا قال في الإنصاف (٢٢٢ / ١٣) .

ينظر: المغني (٤٨ / ٧)، والمحرر (٥٠٤ / ٢)، والمستوعب (٢٥٤ / ٢)، والشرح الكبير (٢١٥ / ١٣)، والرعاية الكبرى ص (١٥٥٣-١٥٥٤)، والرعاية الصغرى (٣٦٤ / ١)، والحاوي الصغير ص (٣٣٣)، والفروع (٤٤٧-٤٤٨ / ٦)، والقواعد لابن رجب (٩٣ / ٢)، والمبدع (٢٨٠ / ٤) .

(٤) قال في الإنصاف (٢٢٢ / ١٣): « لو كان بينهما طبقة ثالثة ، فهل يشترِكُ الثلاثةُ في بناء السُّفْلِ ، والاثنان في بناء الوسط ؟ فيه الروايتان المتقدمتان ، حكماً ومذهباً ، وكذا الطبقة الرابعة فأكثر » .

قال في تصحيح الفروع (٤٤٨-٤٤٩ / ٦): « وقد علمت الصحيح منهما ، فهذه كذلك » .

وينظر: المراجع السابقة .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل: يُرَجَّحُ، كَأَزْجِهِ^(١) وَسُتْرَتِهِ^(٢).

وفي معاقد^(٣) القُمُط^(٤) في الخُصِّ^(٥): روايتان^(٦).

(١) الأَزْجُ: ضرب من الأبنية.

ينظر: لسان العرب (٢/٢٠٨)، والمطلع ص(٤٠٤)، وتاج العروس (٥/٤٠٤).

(٢) قال في الإنصاف (٢٩/١٣١): «ولا تُرَجَّحُ الدَّعْوَى بوضع خَشَبٍ أحدهما عليه، ... هذا الصحيح

من المذهب، ... وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُرَجَّحَ الدَّعْوَى بوضع خشب أحدهما عليه».

وينظر: المغني (٧/٤٢-٤٣)، والمستوعب (٢/٢٥٥)، والشرح الكبير (٢٩/١٣١-١٣٣)، والرعاية

الكبرى ص(١٥٥٩)، والرعاية الصغرى (١/٣٦٤)، والحاوي الصغير ص(٣٣٣)، والمبدع

(٨/٢٥١).

(٣) المعاقِدُ: واحدها مَعْقِدٌ، بكسر القاف: على أَنَّهُ مَوْضِعُ الْعَقْدِ. وبفتحها: على أَنَّهُ الْعَقْدُ نَفْسَهُ.

ينظر: تهذيب اللغة (١/١٣٥)، ولسان العرب (٣/٢٩٦)، والمطلع ص(٤٩٣)، وتاج العروس

(٨/٣٩٤-٣٩٥).

(٤) الْقُمُطُ: الشُّرُوطُ الَّتِي يُشَدُّ بِهَا الْخُصُّ، وَيُوَثَّقُ، مِنْ لَيْفٍ أَوْ خَوْصٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا.

ينظر: الصحاح (٤/٢٩٢)، وتهذيب اللغة (٩/٣٦)، ولسان العرب (٧/٣٨٥)، والمطلع

ص(٤٩٣)، والمصباح المنير ص(٤٢١).

(٥) الْخُصُّ: بَيْتٌ يُعْمَلُ مِنَ الْخَشَبِ وَالْقَصَبِ، وَجَمْعُهُ: أَخْصَاصٌ وَخَصَاصٌ، سَمِّيَ بِهِ، لِمَا فِيهِ مِنْ

الْخَصَائِصِ، وَهِيَ الْفَرْجُ وَالْأَثْقَابُ.

ينظر: لسان العرب (٧٢٤)، والمطلع ص(٤٩٣)، وتاج العروس (١٧/٥٥٤).

(٦) الصحيح من المذهب: أَنَّهُ لَا تُرَجَّحُ الدَّعْوَى بِوُجُودِ مَعَاقِدِ الْقُمُطِ فِي الْخُصِّ. قاله في الإنصاف

(٢٩/١٣١).

وينظر: المغني (٧/٤٣)، والمستوعب (٢/٢٥٥)، والشرح الكبير (٢٩/١٣٣)، والرعاية الكبرى

ص(١٥٥٩)، والرعاية الصغرى (١/٣٦٤)، والحاوي الصغير ص(٣٣٣)، والمبدع (٨/٢٥٢).

باب الحَجْر بالفَلَس^(١)

(١) الحَجْر لغة : المنع والتضييق ، ومنه سَمِيَ الحرام حَجْرًا ، وسَمِيَ العقل حَجْرًا ، لكونه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يَنْبُح وتضرُّ عاقبته .

ينظر : تهذيب اللغة (٤ / ٨١-٨٢)، ولسان العرب (٤ / ١٦٥)، والمطلع ص (٣٠٤)، والمصباح المنير ص (١٠٨-١٠٩)، وتاج العروس (١٠ / ٥٣٠) .

وشرعاً : مَنَعُ الإنسان مِن التصرّف في ماله .

ينظر : المغني (٦ / ٥٩٣)، والشرح الكبير (١٣ / ٢٢٥)، والممتع (٣ / ٢٩٧)، والفروع (٧ / ٥)، وشرح الزركشي- (٤ / ٩١)، والمبدع (٤ / ٢٨١٩)، وكشاف القناع (٨ / ٣٢٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٤٣٧) .

والفَلَس لغة : العدم ، يقال : أفلس الرجل ، إذا لم يبق له مال ، وأفلس الرجل إفلاساً وتفليساً : صار مفلساً ، كأنها صارت دراهمه فلوساً وزيوفاً .

ينظر : تهذيب اللغة (١٢ / ٢٩٧)، ولسان العرب (٦ / ١٦٥)، والمطلع ص (٣٠٤-٣٠٥)، والمصباح المنير ص (٣٩٢) .

والمفلس في عرف الفقهاء : مَنْ دَيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ ماله ، وَخَرَجُهُ أَكْثَرُ مِنْ دخله .

وسَمِيَ بذلك : لما يؤول إليه من عدم ماله بعد وفاء دينه ، أو لأنه يُمنَع من التصرف في ماله إلا الشيء التافه ، كالفلوس ونحوها .

ينظر : المغني (٦ / ٥٣٧)، والشرح الكبير (١٣ / ٢٢٧-٢٢٨)، والفروع (٦ / ٤٥٢)، وشرح الزركشي (٤ / ٦٢)، والمطلع ص (٣٠٤)، والمبدع (٤ / ٢٨٢)، وكشاف القناع (٨ / ٣٢٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٤٣٧) .

والحَجْر بالفَلَس : هو منع حاكم مَنْ عليه دينٌ حالٌّ يعجز عنه ماله الموجودُ مُدَّة الحَجْر مِنَ التصرف فيه .

ينظر : المبدع (٤ / ٢٨٢)، والإنصاف (١٣ / ٢٢٥)، وكشاف القناع (٨ / ٣٢٦)، وشرح منتهى

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

المُفْلِسُ: من لا يفي ماله بما عليه حالاً .

ويجب الحجر عليه بسؤال غرمائه.

ويُستحب إظهاره والإشهاد عليه.

فلا ينفذ تصرفه في ماله. وعنه: ينفذ عتقه كتدبيره^(١).

وله ردُّ ما اشتراه قبل الحَجْر بعيب أو خيار، وأن يتزوج ويُطَلَّق، ويقر بنسب وطلاق،
وحدٌّ وقود، ويُؤخذان في الحال .

ويُنْفَقُ عليه وعلى من تلزمه نفقته من ماله إلى أن يُقَسَمَ.

=

الإرادات (٤٣٧ / ٣) .

والحَجْر على ضريين :

١- حَجْرٌ لحق الغير : كالحجر على المفلس ، والمريض بما زاد على الثلث ، والعبد ، والمكاتب ، والمشتري إذا كان الثمن في البلد أو قريباً منه بعد تسليمه المبيع ، والراهن ، والمشتري بعد طلب الشفيع ، والمُرتد ، والزوجة بما زاد على الثلث في التبرّع على قول .

٢- حَجْرٌ لحق نفسه : كالحجر على الصغير ، والمجنون ، والسفيه .

ينظر : المبدع (٢٨١ / ٤) ، والإنصاف (٢٢٥-٢٢٦) ، وكشاف القناع (٣٢٤-٣٢٥) ، وشرح منتهى الإرادات (٤٣٨-٤٣٩) .

(١) قال في الإنصاف (٢٤٩ / ١٣) ، : « إن تصرّف بعد الحَجْر عليه بالعتق [فيه روايتان] إحداهما : لا يصح ، وهو المذهب ، ... والرواية الثانية : يصح » .

ينظر : الروايتين والوجهين (٣٤٧ / ١) ، والهداية (٢٠٠ / ١) ، والمقنع ص (١٨٦) ، والمحرر (٥ / ٢) ، والمستوعب (٢٥٧ / ٢) ، والشرح الكبير (٢٤٩-٢٥٠) ، والرعاية الكبرى ص (١٥٦٥) ، والرعاية الصغرى (٣٦٥ / ١) ، والحاوي الصغير ص (٣٣٤) ، وإدراك الغاية ص (٩٣) ، والممتع (٣٠٣-٣٠٢ / ٣) ، والفروع (٤٦٥ / ٦) ، والمبدع (٢٨٦ / ٤) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويترك له من ماله حاجته من مسكن ، وخادمٍ ، وكسوة ، وآلة حِرْفَةٍ ، وما يَتَّجِرُ به
لمؤنّته المذكورة إن فُقِدَت الحِرْفَة .

ثم يبيع الحاكم بقية ماله بغير إذنه .

ويُستحب أن يحضر المفلسُ أو وكيله مع غرمائه .

ويُباع أولاً أقلّه بقاءً وأكثره كلفةً ، كُلُّ شيءٍ في سوقه .

وحق المنادي من الثمن ، إن فُقِد من يتطوع بالنداء وتعذر ، من بيت المال .

ويُقَسَّم الباقي بين الغرماء على قدر ديونهم قبل الحجر ، وأرش جنايته قبله وبعده .

فإن جنى عبده: قُدِّم أرشُ جنايته بالأقل من قيمته أو قدرها .

ثم مَنْ له رهن يُخَصُّ بثمنه ، وإن مات المفلس .

وما زاد عن دينه لبقية غرمائه ويشاركهم بنقصه .

والمستأجر [أحقُّ] ^(١) بمنفعة العين المؤجرة مدة الإجارة .

ولا يحلُّ دينٌ مؤجل بفلسٍ ولا مَوْتٍ .

وعنه: إن وَثَّقَ الورثةُ أقلَّ الأمرين من قيمة التركة أو الدين برهن أو كفيل ، فإن تعذر
التوثق: حلَّ .

وعنه: يحلُّ بهما مطلقاً . حكاه أبو الخطاب ^(١) .

(١) زيادة على الأصل .

ينظر: المستوعب (٢/ ٢٥٩)، والشرح الكبير (١٣/ ٣٢١)، والرعاية الكبرى ص (١٥٧٤)، والمبدع
(٢٩٨/ ٤) .

قال في الإنصاف (١٣/ ٣٢٤): « المستأجر من المفلس أحقُّ بالمنافع مُدَّة الإجارة من بقية الغرماء » .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه: يَحُلُّ بالموت دون الفلَس^(٢)؛ لأنه لا يخلو؛ إما أن يبقى في ذمة الميت، أو الورثة، أو يتعلق بالمال. لا يجوز بقاءه في ذمة الميت؛ لخرابها وتعذر المطالبة بها، ولا ذمة الورثة؛ لأنهم لم يلتزموها، ولا رضي صاحب الدين بذممهم، وهي مختلفة ومتباينة. ولا يجوز تعليقه على الأعيان وتأجيله؛ لأنه ضرر بالميت، وصاحب الدين، ولا نفع للورثة فيه.

أما الميت فلقوله عليه السلام: « ذمة الميت مرتين بدينه حتى يُقضى عنه »^(٣)

=

(١) ينظر: الهداية (١/ ٢٠٠).

(٢) المسألة الأولى: هل يَحُلُّ الدين المؤجل بالفلس.

قال في الإنصاف (١٣/ ٣٢٤): « لم يَحُلَّ. هذا إحدى الروايات، وهو المذهب ».

المسألة الثانية: هل يَحُلُّ الدين المؤجل بالموت.

قال في الإنصاف (١٣/ ٣٢٦): « لم يَحُلَّ إذا وثق الورثة، يعني: بأقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين

، هو المذهب، ... فعلى المذهب: إن تعذر التوثق، حل، على الصحيح من المذهب ».

ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٧٤-٣٧٥)، والهداية (١/ ٢٠٠)، والمغني (٦/ ٥٦٦-٥٦٧)،

والمقنع ص (١٨٨)، والمحزر (٢/ ٦)، والمستوعب (٢/ ٢٥٩)، والشرح الكبير (١٣/ ٣٢٤-٣٢٩)،

والرعاية الكبرى ص (١٥٧٥-١٥٧٦)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٦٥)، والحاوي الصغير

ص (٣٣٤)، وإدراك الغاية ص (٩٣)، والممتع (٣/ ٣١٨-٣١٩)، والفروع (٦/ ٤٧٣-٤٧٤)،

وشرح الزركشي (٤/ ٧٦)، والمبدع (٤/ ٢٩٩-٣٠٠).

(٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه

».

أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٥٠٨) برقم (١٠٥٩٩)، والترمذي في السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء

عن النبي ﷺ أنه قال: « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » (٣/ ٣٨٩) برقم (١٠٧٨). وابن

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وأما صاحب الدين فيتأخر حقه، وربما تلفت العين، فسقط حقه.

وأما الورثة فلا يتنفعون بالأعيان ولا يتصرفون فيها، وإن تصور وجود فائدة لهم، فلا يسقط حظ الميت وصاحب الدين لنفع لهم.

ومن دينه ثمنٌ مبيع وجده: فله أخذه بحقه، وإن بُذِلَ له كُلُّ ثمنه.

فإن مات المفلس -وقيل: قبل الحجر^(١)- أو برئ من بعض ثمنه، أو زال ملكه عن بعضه بتلف أو غيره، أو تعلق به حق شفعة، أو جنائية، أو رهن، أو تغير بما أزال اسمه؛ كطحن الحب، ونسج الغزل، أو خلطه بما لا يتميز: فهو أسوة الغرماء.

وإن نقص بهزال، أو نسيان صنعة، أو جرح لا أرش له: فله أخذه وحده، أو يشارك بكل ثمنه. وإن كان لجرحه أرش: فهو للمفلس.

وللبائع أن يشارك الغرماء بكل الثمن، أو يأخذه ناقصاً ويشاركهم بأرش النقص من الثمن، لا بأرش الجناية الذي ملكه المفلس.

ماجه في السنن، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين (٨٠٦/٢) برقم (٢٤١٣)، والحاكم في المستدرک (٣٢/٢) برقم (٢٤١٣)، ورقم (٢٢١٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن، كتاب الضمان، باب الضمان عن الميت (٦١/٤) برقم (١١١٩٣).

قال النووي في خلاصة الأحكام (٩٣٠/٢): «رواه الترمذي، وابن ماجه، بإسناد صحيح أو حسن»

(١) قال في الإنصاف (٢٥٣/١٣): «فلو مات -المفلس- كان صاحبها -العين- أسوة الغرماء مطلقاً، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب،... وقيل: ذلك إذا مات قبل الحجر».

وينظر: الرعاية الكبرى ص (١٥٨٠)، والرعاية الصغرى (٣٦٦/١)، والحاوي الصغير ص (٣٣٤)، والفروع (٤٦٦/٦)، والمبدع (٢٨٩/٤).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن زاد زيادة متصلة؛ كسَمَن وحَبَل وكَبَر وتعلم صنعة ، فقال الخرقى: البائع أسوء الغرماء^(١).

ونقل عنه الميموني^(٢): أن له أخذها بزيادتها^(٣).

وإن كانت منفصلة: أخذه بها. نص عليه. وقال ابن حامد: الزيادة للمفلس^(٤).

والحُمْل كالسَمَن ، فإن كان منفصلاً عند الرجوع: فوجهان^(١).

(١) ينظر: مختصر الخرقى ص (١٨١).

(٢) الميموني: هو أبو الحسن ، عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي ، تلميذ الإمام أحمد ، ومن كبار الأئمة ، كان عالم الرقة ومفتيها في زمانه ، مات في شهر ربيع الأول سنة (٢٧٤هـ) . له من المصنفات: مسائل الإمام أحمد .

ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢١٢)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٨٩)، والمقصد الأرشد (٢/ ١٤٢)، والمنهج الأحمد (١/ ٢٦٩)، وشذرات الذهب (٢/ ١٦٥).

(٣) قال في الإنصاف (١٣/ ٢١٩): « إن زاد زيادة متصلة ، كالسَمَن، وتعلّم صنعة ، كالكتابة ، والقرآن، ونحوهما ، امتنع الرجوع ، على الصحيح من المذهب ، اختاره الخرقى ، والشيرازي ، ... وعنه : أن الزيادة لا تمتنع الرجوع ، نصّ عليه في رواية الميموني ... فعليتها : يأخذها بزيادتها » .

ينظر: الهداية (١/ ٢٠١)، والمغني (٦/ ٥٤٣)، والمقنع ص (١٨٧)، والمحزر (٢/ ٥-٦)، والمستوعب (٢/ ٢٦٠)، والشرح الكبير (١٣/ ٢٧٥)، والرعاية الكبرى ص (١٥٨٢-١٨٥٣)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٦٦)، والحاوي الصغير ص (٣٣٥)، وإدراك الغاية ص (٩٣)، والممتع (٣/ ٣٠٩)، والفروع (٦/ ٤٦٧)، وشرح الزركشي (٤/ ٧٣-٧٤)، والمبدع (٤/ ٢٩١-٢٩٢)، وكشاف القناع (٨/ ٣٥١-٣٥٢).

(٤) قال في الإنصاف (١٣/ ٢٨٢): « الزيادة للمفلس ، هذا ظاهر كلام الخرقى (ص ١٨١)، واختيار ابن حامد ، والقاضي ، وعنه : أنها للبائع ، وهي المذهب » .

وينظر: المراجع السابقة .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن كان آدمياً فله أخذ الولد بقيمته أو بيع الأم معه، وله قيمة أمة ذات ولد بلا ولد.
وإن رُدَّ إليه بعد زواله: فوجهان^(٢).

=

(١) يعني: إذا كانت حائلاً عند البيع، حاملاً عند الرجوع، لا أنها تكون حاملاً عند البيع متصلاً بالرجوع.
قاله في تصحيح الفروع (٤٦٨/٦-٤٦٩). وينظر: الإنصاف (٢٧٨/١٣-٢٧٩).

وقال في تصحيح الفروع (٤٦٨/٦-٤٦٩): «الذي يظهر: أن مبنى الوجهين: على أن الزيادة المتصلة تمنع الرجوع، والمنفصلة لا تمنع، وهو المذهب فيهما، فعلى هذا: هل يَلْحَقُ الحَمْلُ بالمتصلة أو المنفصلة؟ أطلق الوجهين، فمن ألحقه بالمتصلة، منع الرجوع، ومن ألحقه بالمنفصلة، لم يمنع،... وأما قوله في الرعاية الصغرى، أوالحاويين: إِنَّ الحَمْلَ كالسَّمْنِ. فمرادهم - والله أعلم - إذا تجدد بعد البيع، سواء بقي حَمَلاً إلى الرجوع أو لا».

وينظر: المغني (٥٥١/٦)، والشرح الكبير (٢٨٨/١٣-٢٨٩)، والرعاية الكبرى ص (١٥٨٤)، والرعاية الصغرى (٣٦٦/١)، والحاوي الصغير ص (٣٣٥)، والفروع (٤٦٧/٦-٤٦٨)، والإنصاف (٢٧٨/١٣-٢٨١).

(٢) يعني: إن خرج المبيع عن ملك المفلس قبل الحَجْرِ ببيع، أو غيره، ثم عاد إلى ملكه بعد الحَجْرِ، بفسخ، أو عقد، أو غيرهما، كما لو وهبها لولده، ثم رجع فيها، فهل للبائع الرجوع على المفلس بهذا المبيع أم لا؟ بمعنى: هل يكون البائع أحق بهذا المبيع من بقية الغرماء، لكونه وجد عين ما باعه للمفلس أم لا؟ فيه وجهان: الوجه الأول: له الرجوع. والوجه الثاني: ليس له الرجوع مطلقاً. وفيه وجه ثالث: له الرجوع إن عادت السلعة إليه بفسخ، كالإقالة، والرد بالعيب، والخيار، ونحوه، وإن عادت إليه بسبب جديد، كبيع، وهبة، وإرث، ووصية، ونحوه، لم يرجع.

قال المرداوي في تصحيح الفروع (٤٦٨/٦) عن الوجه الثالث: «وهو قوي».
وجزم بالوجه الأول وهو أن له الرجوع، الحجاوي في الإقناع (٣٦/٣)، وابن النجار في منتهى الإرادات (٣٠٧/١).

وينظر: المغني (٥٣٦/٦)، والكافي (٢٤٠/٣)، والشرح الكبير (٢٧٤/١٣)، والرعاية

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن كان ثمنه مؤجلاً: وقف إلى أجله وأخذه. نص عليه.

وقال ابن أبي موسى: يأخذه في الحال^(١).

فإن صبغ الثوب أو قصره فزاد: رجع، والزيادة للمفلس^(٢).

وقيل: القَصارة كالسَّمَن، وفي أجرتهما: وجهان^(٣).

=

ص (١٥٨٦)، والرعاية الصغرى (٣٦٦/١)، والحاوي الصغير ص (٣٣٥)، والفروع (٤٦٧/٦)،
وشرح الزركشي- (٧٠/٤)، والقواعد لابن رجب (٢٨٣/١)، والمبدع (٢٩١/٤)، والإنصاف
(١٣/٢٦١-٢٦٢)، وتصحيح الفروع (٤٦٧-٤٦٨/٦)، وكشاف القناع (٣٤١-٣٤٢/٨)، وشرح
منتهى الإرادات (٤٥٠-٤٥١/٣).

(١) ينظر: الإرشاد لابن أبي موسى ص (٢٦٠).

قال في الإنصاف (٣٠٧/١٣): «متى قلنا: له الرجوع. فلو كان ثمن المبيع الموجود مؤجلاً على
المفلس، وقلنا: لا يحل بالفلس، فالصحيح من المذهب: أنه يأخذ المبيع عند الأجل، نص عليه..
وقيل: يأخذه في الحال، اختاره ابن أبي موسى. وقيل: يُباع، اختاره أبو بكر في التنبيه».

وينظر: المغني (٥٦٤-٥٦٥/٦)، والمحزر (٦/٢)، والشرح الكبير (٣٠٦/١٣)، والرعاية الكبرى
ص (١٥٩٥)، والرعاية الصغرى (٣٦٦/١)، والحاوي الصغير ص (٣٣٥)، والفروع (٤٧٠/٦)،
وشرح الزركشي (٨٨/٤)، والمبدع (٢٩٥/٤).

(٢) قال في الإنصاف (٢٨٣-٢٨٤/١٣): «هذا المذهب».

ينظر: الهداية (٢٠١/١)، والمغني (٥٤٧-٥٤٨/٦)، والمستوعب (٢٦١/٢)، والشرح الكبير
(٢٤٨/١٣)، والرعاية الكبرى ص (١٥٩٠)، والرعاية الصغرى (٣٦٦/١)، والحاوي الصغير
ص (٣٣٥)، والممتع (٣١١/٣)، والفروع (٤٦٦/٦)، والمبدع (٢٩٣/٤).

(٣) قال ابن مفلح الحفيد في المبدع (٢٩٣/٤): «حاصله: إذا قصر الثوب، لم يخل من حالين: أحدهما:
أن لا تزيد قيمته بذلك، فللبائع الرجوع. والثاني: أن تزيد قيمته به. فظاهر الخرقى ص (١٨١): أنه

=

فصل

وإن كانا ثوبين قَتَلَفَ أحدهما: أخذ الآخر بقسطه.

وعنه: أسوة الغرماء^(١).

ووطء البكر قبل الحَجْرِ يَمْنَعُ الرد . وفي الثيب وجهان إن لم تحمل^(١).

=

لا يملك الرجوع ، لأنه زاد زيادة لا تتميز فهي كالسَّمَن . وقال القاضي وأصحابه: له الرجوع ، لأنه أدرك متاعه بعينه . فعلى هذا : إن كانت القَصَارَةُ بفعل المفلس ، أو بأجرة وفأها ، فهما شريكان في الثوب ، فإن اختار البائع دفع قيمة الزيادة إلى المفلس ، لزمه قبولها ، لأنه يتخلص بذلك من ضرر الشركة ، أشبه ما لو دفع الشفيع قيمة البناء إلى المشتري ، وإن لم يختربيع الثوب ، وأخذ كل واحد بقدر حقه ، فلو كان قيمة الثوب خمسة ، فصار يساوي ستة ، فللمفلس سدسه ، وللبائع خمسة أسداسه . وإن كان العمل من صانع لم يستوف أجره ، فله حبس الثوب على استيفاء أجرته .

وينظر: المغني (٥٤٨/٦)، والمستوعب (٢/٢٦١)، والشرح الكبير (١٣/٢٨٥-٢٨٦)، والرعاية الكبرى ص (١٥٩٠-١٥٩٢)، والرعاية الصغرى (١/٣٦٦)، والحاوي الصغير ص (٣٣٥)، والفروع (٦/٤٦٦)، والإنصاف (١٣/٢٨٣-٢٨٧)، وكشاف القناع (٨/٣٥٢-٣٥٣) .

(١) قال في الإنصاف (١٣/٢٥٦) : « إن كان المبيع عينين كعبدتين ، أو ثوبين ، ونحوهما ، قَتَلَفَ أحدهما ،

أو نقص ، ونحوه : رجع في العين الأخرى ، على الصحيح من المذهب وعنه : له أسوة الغرماء » .

ينظر: المغني (٥٤٣/٦)، والمحزر (٢/٦)، والشرح الكبير (١٣/٢٦٩)، والرعاية الكبرى ص (١٥٨٠)، والرعاية الصغرى (١/٣٦٦)، والحاوي الصغير ص (٣٣٥)، والفروع (٦/٤٤٦)، وشرح الزركشي (٤/٧٠)، والمبدع (٤/٢٩٠) .

قال الزركشي في شرحه (٤/٧٠) : « لعل مبناهما : أن العقد يتعدّد بتعدّد المبيع أم لا ؟ وحكم انتقال البعض ببيع ونحوه حكم التلف » .

قال في الإنصاف (١٣/٢٥٧) : « الصفقة تتعدّد بتعدّد المبيع ، على الصحيح » .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن كان أرضاً فغرس أو بنى: ردّ البائع قيمتهما وملكهما إن رضي المفلس وغرماؤه ،
وإلا فلهم القلع ، ويشاركهم البائع بنقصها .

وإن وجدها ناقصة فأخذها: فلا^(٢) .

فإن لم يقلّعه المفلس ولم يدفع البائع القيمة: فلا رجوع .

وقال القاضي: يرجع البائع في الأرض ، ويكون ما فيها للمفلس^(٣) ، ثم يُخَيَّر البائع

=

(١) قال في الإنصاف (١٣ / ٢٦١): « له الرجوع ، على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، ...
وفيه وجه آخر : يمتنع الرجوع » .

ينظر : الإرشاد ص (٢٦١) ، والمستوعب (٢ / ٢٦٠) ، والرعاية الكبرى ص (١٥٨١-١٥٨٢) ، الرعاية
الصغرى (١ / ٣٦٦) ، والحاوي الصغير ص (٣٣٥) ، والفروع (٦ / ٤٦٦) ، والمبدع (٤ / ٢٩٠) ،
وكشاف القناع (٨ / ٣٤٩) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٤٥٣) .

(٢) يعني : إذا وجد البائع عين ماله ناقصة فرجع فيها ، فإنه لا يرجع في النقص ؛ لأن النقص كان في ملك
المفلس .

ينظر : الهداية (١ / ٢٠١) ، والمغني (٦ / ٥٥٧) ، والمستوعب (٢ / ٢٦٢) ، والشرح الكبير (١٣ / ٢٩٨) ،
والممتع (٣ / ٣١٢) ، والمبدع (٤ / ٢٩٥) ، وكشاف القناع (٨ / ٣٥٣-٣٥٤) ، وشرح منتهى الإرادات
(٣ / ٤٥٩) .

(٣) يعني : إن أبى من يريد الرجوع - وهو البائع - القلع ، مع ضمان النقص ، وأخذ الغراس والبناء
بقيمتها ، مع إباء المفلس والغرماء القلع ، هل للبائع حق الرجوع أو لا ؟

قال في الإنصاف (١٣ / ٣٠٠) : « سقط الرجوع ، وهو المذهب ، اختاره ابن حامد ، ... وقال القاضي
: له الرجوع في الأرض ، ويكون ما فيها للمفلس » .

وينظر : الهداية (١ / ٢٠١) ، والمغني (٦ / ٥٥٨) ، والمستوعب (٢ / ٢٦٥) ، والشرح الكبير
(١٣ / ٣٠٠) ، والرعاية الكبرى ص (١٥٨٧) ، والرعاية الصغرى (١ / ٣٦٧) ، والحاوي الصغير

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

بين دفع قيمة الغراس والبناء، وبين بيع الأرض مع بيع المفلس ما له فيها، ويأخذ كل واحد منهما حقه من الثمن، وإن أبي القسمين: فعلى وجهين^(١):

أحدهما: يُجبر على البيع؛ كما لو استرد ثوبه وقد صبغه المشتري وامتنع من دفع قيمة الصبغ: يباع الثوب لهما.

والآخر: لا يجبر، ويبيع المفلس غراسه وبناءه مفرداً^(٢).

=

ص (٣٣٥)، والممتع (٣١٢/٣)، والفروع (٤٧٠/٦)، والمبدع (٢٩٤/٤)، وكشاف القناع (٣٥٤/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٤٥٩-٤٦٠/٣).

(١) هذا كله تفريع على قول القاضي، وأما المذهب، فلا تفريع عليه.

ينظر: الهداية (٢٠١/١)، والمغني (٥٥٩/٦)، والمستوعب (٢٦٥/٢)، والشرح الكبير (٣٠١/١٣)، والرعاية الكبرى ص (١٥٨٧)، والرعاية الصغرى (٣٦٧/١)، والحاوي الصغير ص (٣٣٦-٣٣٥)، والممتع (٣١٢/٣)، والفروع مع تصحيحه (٤٧٠/٦)، والمبدع (٢٩٤/٤)، والإنصاف (٣٠١-٣٠٠/١٣).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

قال الموفق ابن قدامة في المغني (٥٥٩/٦): «إذا قلنا: لا يرجع (وهو المذهب)، فلا كلام، وإن قلنا: يرجع (وهو قول القاضي)، فرجع، وأتفق الجميع على بيعهما، يباع لهما، وأخذ كل واحد بقدر حقه، وإن امتنع أحدهما من البيع، احتَمَلَ أن يُجبرَ عليه، كما لو كان المبيع ثوباً، فصبغة المشتري، فإن الثوب يُباع لهما، كذا ههنا، وَيَحْتَمِلُ أن لا يُجبرَ، لأنه أمكن طالب البيع أن يبيع مِلْكَهُ مُفرداً، بخلاف الثوب المصبوغ، فإن يباع لهما، قسما الثمن على قدر القيمتين، فتتقوّم الأرض غير ذات شجر ولا بناء، ثم تُقوّم وهما فيها، فما كان قيمة الأرض بغير غراس ولا بناء، فللبائع قسطه من الثمن، وما زاد فهو للمفلس والغرماء. وإن قلنا لا يُجبرُ الممتنع على البيع، أو لم يُطلب أحدهما البيع، فاتفقا على كيفية كونهما بينهما، جاز ما اتفقا عليه، وإن اختلفا، كانت الأرض للبائع، والغراس والبناء للمفلس

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن اكرى شيئاً ثم أفلس قبل الانتفاع به، ومضى- بعضُ المدة: فللمكري الرجوع،
وإلا ضرب مع الغرماء بكل الكراء.

فصل

ويُجبر المفلس المحترف على الكسب وإيجار نفسه لقضاء بقية دينه.

وعنه: لا يجبر^(١).

ولا ينفك حجّره إلا بحاكم.

وقيل: إذا قسم ماله وعجز عن كسبٍ فوق كفايته بوفاق الغرماء: انفكَّ حجّره^(٢).

=

والغرماء ، ولهم دخول الأرض لسقي الشجر وأخذ الثمرة ، وليس لهم دخولها للتفرّج ولغير حاجة ،
وللبائع دخولها للزّرع ، ولما شاء ؛ لأن الأرض له ومملكه .

(١) قال في الإنصاف (٣٣٩ / ١٣): « أحدهما : يُجبرُ ، وهو الصحيح من المذهب ، ... والرواية الثامنة: لا
يُجبرُ » .

ينظر: الروايتين والوجهين (٣٧٥ / ١)، والهداية (٢٠١ / ١)، والمغني (٥٨١ / ٦)، والمقنع
ص (١٨٨)، والمحرر (٦ / ١)، والمستوعب (٢٦٥ / ٢)، والشرح الكبير (٣٣٩ / ١٣)، والرعاية
الكبرى ص (١٥٧٨)، والرعاية الصغرى (٣٦٧ / ١)، والحاوي الصغير ص (٣٣٦)، وإدراك الغاية
ص (٩٣)، والممتع (٣٢٠ / ٣)، والفروع (٤٧٥ / ٦)، والمبدع (٣٠١ / ٤) .

(٢) قال في الإنصاف (٣٤٣ / ١٣): « لا ينفكُّ عنه الحجْرُ إلا بحكم حاكم ، هذا المذهب ، وعليه جماهير
الأصحاب ، ... ومنه وجه آخر : يزول الحجْرُ بقَسَمِ ماله » .

وينظر: المغني (٥٨٣ / ٦)، والشرح الكبير (٣٤٣-٣٤٤ / ١٣)، والرعاية الكبرى ص (١٦٠٠)،
والرعاية الصغرى (٣٦٧ / ١)، والحاوي الصغير ص (٣٣٦)، والفروع (١١ / ٧)، والمبدع (٣٠١ / ٤)

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن لزمته بعدُ ديون وأعيد حجره: شارك غرماء الحجر الأول غرماء الحجر الثاني.
وإن تصرف في ذمته ، أو أقرّ بدّين أو جناية توجب مالاً: صح، ولم يشارك مَنْ عامله
أو أقر له الغرماء.

وإن ظهر غريم بعد قسمة الحاكم ماله: رجع على غرمائه بقسطه.
وإن ادعى مفلس أو وارثه حقاً بشاهد غير غريم وحلفاً: فهو للغرماء . وإن أبيا: لم
يجبرا، ولا يُستحلف الغرماء وإن حلفوا: لم يثبت.
وإن وَجَبَ له قَوْدٌ: فله أخذه أو تركه مجاناً، نص عليه^(١)، وإن لم يخلف غير الدية^(٢).
وقيل: لا تسقط ديته بعفوه على غير مال أو مطلقاً، إن قلنا: يجب بالعمد أحد
شيئين^(٣).

(١) ينظر: الرعاية الكبرى ص (١٥٦٨)، والرعاية الصغرى (٣٦٧ / ١)، والحاوي الصغير ص (٣٣٦)،
والمبدع (٢٨٨ / ٤).

(٢) ينظر: الرعاية الكبرى ص (١٥٦٨)، والرعاية الصغرى (٣٦٧ / ١)، والحاوي الصغير ص (٣٣٦).
(٣) جزم به الحجاوي في الإقناع (٢٢٠ / ٢) و (١٨٧ / ٤)، وابن النجار في منتهى الإرادات (٢٥٠ / ٢).
قال الموفق ابن قدامة في المغني (٥٨٣ / ٦): «إن عفا مطلقاً، انبنى على الروايتين في موجب العمد. إن قلنا
: القصاص خاصة، لم يثبت شيء وسقط القصاص، وإن قلنا: أحد أمرين، ثبتت له الدية، وتعلقت
بها حقوق الغرماء. وإن عفا على غير مال، فعلى الروايتين أيضاً، فإن قلنا: القصاص عيناً، لم يثبت
شيء، وإن قلنا: أحد الأمرين، ثبتت الدية، ولم يصح إسقاطه؛ لأن عفوه عن القصاص يثبت له
الدية، ولا يصح إسقاطها».

وينظر: المستوعب (٢٢٦ / ٢)، والشرح الكبير (٣٤٢-٣٤٣)، والرعاية الكبرى ص (١٥٦٨)،
والرعاية الصغرى (٣٦٧ / ١)، والحاوي الصغير ص (٣٣٦)، والفروع (٤٧٦ / ٦)، والمبدع

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ومن ثبت إعساره عند حاكم، أو ادَّعاه مَنْ لم يُعرف بيسارٍ، وحلف: خَلِّي سبيله.
وإن كان دينه عن قرض أو مبيع أو نحوهما، أو عُرف قبل بيسارٍ أو مال: حُبس حتى
يقيم بينة بذهابه وإعساره .

ويحلف مع بينة التلف أنه لا مال له في الباطن. وقيل: لا يَحْلِف^(١)، كبينه عسرته،
وفيها تعتبر الخبرة الباطنة، وتُسمع قبل حبسه وبعده.

فإن لم يُقَمِّ بَيِّنَةٌ: حلف المدَّعي وحبسه ولازمه، فإن نكَلَ: حلف وخُلِّي.
ومن ادَّعي عليه حق وهو معسر به: لزمه الإقرار ولم يسعه أن يجحده، ولا يسعه أن
يحلف عليه، وينوي في نفسه أن يقضيه متى قدر.

وإن فعل ذلك عامداً وحَلَف: استوجب النار إلا أن يتوب، وما فعله في ماله قبل
الحجر: صح.

ومن ماله قدر دينه: لم يُحَجَّر عليه، وأمر بوفائه بطلب مستحقه، فإن أبى: حبس

=

(٤/ ٣٠١)، وكشاف القناع (٨/ ٣٧١)، وَ (١٣/ ٢٩١-٢٩٢)، وشرح منتهى الإرادات (٦/ ٥٢).

وتقدم أن المذهب في موجب العمد أحد شيئين: القصاص، أو الدية .

ينظر: ص (١٧٤) من هذا الكتاب .

(١) قال في الإنصاف (١٣/ ٢٣٦-٢٣٧): « حَلَفَ معها - مع بينة التلف - على الصحيح من المذهب، أن
لا مال له في الباطن، ... والوجه الثاني: لا يحلفُ مع بَيِّنَةٍ هنا » .

ينظر: المقنع ص (١٨٦)، والرعاية الكبرى ص (١٥٩٨)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٦٨)، والحاوي

الصغير ص (٣٣٧)، والممتع (٣/ ٢٩٩-٣٠٠)، والفروع مع حاشية ابن قندس (٦/ ٤٥٨-٤٥٩)،

والمبدع (٤/ ٢٨٤-٢٨٥) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

بطلبه، فإن أصرّ ولم يبع ماله: باعه الحاكم وقضى دينه. وإن كان من جنسه: قضاه منه، ولا يطالب بمؤجل.

فإن أراد سفرًا لغير الجهاد ومدته قبل حلول الدين: لم يُمنع من ذلك على ظاهر كلام الخرقى^(١).

ونقل أبو طالب: أن للغريم منعه حتى يقيم كفيلاً^(٢).

وإن كانت مدة سفره تزيد على أجل الدين: منع منه رواية واحدة حتى يقيم كفيلاً يوثقه^(٣). وكذلك إن كان سفره للجهاد؛ لأن القصد من الجهاد الشهادة، فكان له أن يستظهر بالكفيل^(٤).

(١) قال الخرقى في مختصره ص (١٨٢): «من أراد سفرًا، وعليه حق يُستحقّ قبل مدة سفره، كان لصاحب الحق منعه». .

ينظر: الروايتين والوجهين (٣٧٦/١)، والهداية (٢٠٢/١)، والمغني (٥٩١/٦)، والمحرر (٦/٢)، والمستوعب (١٦٩/٢)، والشرح الكبير (٢٢٩/١٣)، والرعاية الكبرى ص (١٥٧٧)، والرعاية الصغرى (٣٦٨/١)، والحاوي الصغير ص (٣٣٧)، والممتع (٢٩٨-٢٩٩/٣)، والفروع (٤٥٤/٦)، وشرح الزركشي (٨٩-٩٠/٤)، والمبدع (٢٨٢/٤)، والإنصاف (٢٢٩-٢٣٠/١٣).

(٢) ينظر: المراجع السابقة .

قال في الإنصاف (٢٢٩/١٣): «وهو الصحيح من المذهب» .

وقال أيضاً: «إن الروايتين في السّفَر، سواء كان مخوفاً أو غير مخوف، ... ولعلّه الصواب» .

(٣) قال في الإنصاف (٢٢٨/١٣): «بلا نزاع» .

وينظر: المراجع السابقة .

(٤) ينظر: المراجع السابقة .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وليس مُستَحِقُّ الدِّينِ المؤجِّلُ المطالبة به ، ولا بضمين ، ولا كفيل ، أو رهن ، قبل
مَحَلِّهِ .

فإن عَجَّلَهُ المديون ولا ضرر على ربِّه في أخذه: لزمه .
ومن لم يَقْدِرْ على وفاء شيء من دينه: لم يُطالب به ولم يُلزم .

* * *

(١) باب الحجر

يُحجر على الصغير والمجنون والسفيه لحظهم.

فإن تمّ لصغير خمس عشرة سنة، أو نبت حول قُبْلِهِ شعر خشن، أو أنزل، أو عقل مجنون ورشد، أو رشد سفيه: زال حجرهم بلا قضاء في أصح الوجهين^(٢).

وتزيد الجارية بأول الحيض، وإن حَمَلَت فقد أنزلت.

والختى المشكل بالسنّ والإنبات حول فرجيه، أو الحيض من فرجه، والإنزال من ذكره. فإن أُمْنَى وحاض من فرج امرأة: فلا ذكر ولا أنثى. ويحكم ببلوغه من غير إشكال؛ لأنه إن كان ذكراً فقد أُمْنَى، وإن كان أنثى فقد حاض؛ فقد اجتمع فيه الأمارتان. وإن لم يترجح إلى أحدهما فقد اجتمعا له: فيحكم ببلوغه على ما هو عند الله سبحانه وتعالى.

والرُّشْدُ: إصلاح المال^(٣)؛ بأن يتصرف مراراً فلم يُغبن غالباً، ولا يبذّر ماله في حرام أو

(١) في الأصل: زيادة كلمة: (فصل).

وال مثبت من: الحاوي الصغير ص (٣٣٨).

(٢) قال في الإنصاف (١٣ / ٣٥١): «هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونصّ عليه».

ينظر: المغني (٦ / ٥٩٤)، والشرح الكبير (١٣ / ٣٥١)، والرعاية الكبرى ص (١٦٠٣)، والرعاية الصغرى (١ / ٣٦٩)، والحاوي الصغير ص (٣٣٨)، والفروع (٧ / ٧)، والمبدع (٤ / ٣٠٣).

(٣) قال في الإنصاف (١٣ / ٣٦٢): «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».

ينظر: مختصر - الخرقى ص (١٨٣)، والمغني (٦ / ٦٠٧)، والمقنع ص (١٨٩)، والمحزر (٢ / ٧)، والمستوعب (٢ / ٢٧٠)، والرعاية الكبرى ص (١٦٠٤)، والرعاية الصغرى (١ / ٣٦٩)، والحاوي الصغير ص (٣٣٨)، والممتع (٣ / ٣٢٩)، وشرح الزركشي - (٤ / ٩٧)، والمبدع (٤ / ٣٠٦)، والدّر

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

غير فائدة.

وقال ابن عقيل: مع إصلاح دينه^(١).

وتصح عقود المالية إذاً، ولا يعطى ماله حتى يُختبر قبل بلوغه اختبار مثله، وعنه: بعده^(٢).

وعنه: لا تعطاه الجارية بعد رشدها حتى تتزوج وتلد، أو يمضي - عليها سنة في بيت الزوج^(٣).

النَّقِي (٥٠٣ / ٣) .

(١) هذا الوجه الثاني في معنى الرشد : وهو أنه الصلاح في المال والدين . وهذا اختيار ابن عقيل .

ينظر : الرعاية الكبرى ص (١٦٠٥) ، والرعاية الصغرى (١ / ٣٦٩) ، والحاوي الصغير ص (٣٣٨) ، والفروع (٧ / ٨) ، والمبدع (٤ / ٣٠٦) ، والإنصاف (١٣ / ٣٦٢) .

(٢) قال في الإنصاف (١٣ / ٣٦٦) : « وقت الاختبار : قبل البلوغ ، هذا المذهب بلا ريب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وعنه : بعده » .

ينظر : الهداية (١ / ٢٠٣) ، والمغني (٦ / ٦٠٨) ، والمقنع ص (١٨٩) ، والمستوعب (٢ / ٢٧١) ، والشرح الكبير (١٣ / ٣٦٧) ، والرعاية الكبرى ص (١٦٠٥) ، والرعاية الصغرى (١ / ٣٦٩) ، والحاوي الصغير ص (٣٣٨) ، وإدراك الغاية ص (٩٤) ، والممتع (٣ / ٣٣٠-٣٣١) ، والفروع (٧ / ٩) ، والمبدع (٤ / ٣٠٧-٣٠٨) .

(٣) ينظر : المراجع السابقة .

قال في الإنصاف (١٣ / ٣٦٦) : « إذا بلغت الجارية ورشدت ، دَفَعَ إليها مالها ، وهو الصحيح من المذهب ، كالغلام ، وعليه أكثر الأصحاب » .

فصل

وما داماً في الحجر؛ فالوليُّ في مالهما الأب ما لم يُعلَم فسقُهُ، ثم وصيُّه كذلك، ثم الحاكم.

وعنه: الجدُّ بعد الأب قبل وصيِّه، وقيل: بعده^(١).

ومن بلغ سفيهاً أو مجنوناً، أو جنَّ بعد رشده: فالنظر لوليه المذكور.

وإن سفه بعد رشده: لزم الحاكمُ الحجرَ عليه ولا ولاية عليه لغيره. ويستحب إظهار

حجره.

ومن أعطاهما ماله بيعاً أو قرضاً: رجع بعينه .

فإن أتلفاه: لم يضمننا. وقيل: إن جهل حجر السفية: ضمنه^(٢).

(١) قال في الإنصاف (٣٦٩ / ١٣): « الجد ، والأم ، وسائر العصبات ، ليس لهم ولاية ، وهو المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب ، ... وعنه : للجد ولاية ، ... فعليها : يُقدّم على الحاكم ، بلا نزاع ، ويقدم على الوصي ، على الصحيح ، ... وهو الصواب » .

ينظر : المحرر (٧ / ٢) ، والرعاية الكبرى ص (١٦٠٨) ، والرعاية الصغرى (٣٦٩ / ١) ، والحاوي الصغير ص (٣٣٨) ، والفروع (٩ - ١٠ / ٧) ، والمبدع (٣٠٨ / ٤) ، وتصحيح الفروع (١٠ - ١١ / ٧) ، وكشاف القناع (٣٨٤ / ٨) .

(٢) قال في الإنصاف (٣٤٩ / ١٣): « إن تلف ، فهو من ضمان مالكة ، علِمَ بالحجر أو لم يعلم ، هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، ... وقيل : يضمن السفية إذا جهل أنه محجور عليه . واختار في الرعاية الصغرى : الضمان مطلقاً ، واختاره ابن عقيل ، ذكره الزركشي . قلت : وهو الصواب ، كتصرّف العبد بغير إذن سيده ، والفرق على المذهب عُسرٌ » .

ينظر : المغني (٦١١ / ٦) ، والمحرر (٧ / ٢) ، والشرح الكبير (٣٤٩ / ١٣) ، والرعاية الكبرى ص (١٦١١) ، والرعاية الصغرى (٣٦٩ / ١) ، والحاوي الصغير ص (٣٣٨) ، والفروع (٥ / ٧) ، وشرح

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويصح طلاق السفية، وظهاره، وإيلاؤه، وخلعه بهال ويأخذه وليه في أصح الوجهين^(١)، وعقته المنجّز في أصح الروايتين^(٢)، وإقراره بنسب، وطلاق، وحدّ وقود في الحال.

وإن أقرّ بدّين أو بما يوجب مالاً: لزمه بعد حجره، وقيل: لا يصح^(٣).

ولا يتصرف لأحدهم وليه في ماله إلا بالأحظ؛ فإن تبرع أو حابى أو باع بدون ثمن المثل جهلاً، أو أنفق عليه أو على من تلزمه نفقته زيادة على المعروف، أو صالح ببعضه لمن لا بينة له بدعواه عليه: ضمن.

وله تزويج رقيقه وكتابته لمصلحة، وعقته بهال، وأن يزكي ماله، ويسافر به في أصح

=

الزركشي (١٠٠ / ٤)، والمبدع (٣٠٣ / ٤).

(١) قال في الإنصاف (٣٩٤ / ١٣): «يصح خُلعه، كطلاقه، وظهاره، ولعانه، وإيلائه، لكن لا يقبض العوض، فإن قبضه لم يصح قبضه، على الصحيح من المذهب».

ينظر: المغني (٦١٣ / ٦)، والشرح الكبير (٣٩٣ / ١٣)، والرعاية الكبرى ص (١٦١٢)، والرعاية الصغرى (٣٦٩ / ١)، والحاوي الصغير ص (٣٣٨)، والمبدع (٢٧٠ / ٤).

(٢) قال في الإنصاف (٣٩٥ / ١٣): «لا يصح، وهو المذهب».

ينظر: الهداية (٢٠٤ / ١)، والتذكرة ص (١٤١)، والمغني (٦١٣ / ٦)، والمقنع ص (١٩٠)، والمستوعب

(٢ / ٢٧١-٢٧٢)، والرعاية الكبرى ص (١٦١٢)، والرعاية الصغرى (٣٦٩ / ١)، والحاوي الصغير

ص (٣٣٨)، وإدراك الغاية ص (٩٥)، والممتع (٣٣٩ / ٣)، والفروع (١٢٥ / ٦)، والمبدع (٣١٥ / ٤).

(٣) قال في الإنصاف (٣٩٩ / ١٣): «يصح إقراره، ولا يلزمه في حال عجزه، وهذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب».

وينظر: المغني (٦١٥-٦١٦)، والمقنع ص (١٩٠)، والشرح الكبير (٣٩٩ / ١٣-٤٠٠)، والرعاية

الكبرى ص (١٦١٣-١٦١٤)، والرعاية الصغرى (٣٦٩ / ١)، والحاوي الصغير ص (٣٣٩)، والممتع

(٣ / ٣٤٠)، والفروع (٤٦٥ / ٦)، والمبدع (٣١٦ / ٤).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الوجهين^(١).

وبيعه نساءً، ويتجر به مجاناً، ويدفعه مضاربة بجزء من الربح، ويقرضه برهن يحفظه، ويرهنه من ثقة لمصلحة، ويقبض الدين، ويطلب حقهما من ثمن وغيره، ويأخذ به رهناً.

وعنه: لا يزوّج ولا يضارب ولا يُقرض^(٢).

وله شراء العقار له وبنائه كعادة بلده.

ولا يبيع العقار إلا لضرورة أو غبطة وهو: أن يزداد في ثمنه الثلث فأزيد.

ويضحى عن اليتيم الموسر، ويُعده في المكتب^(٣)، ويؤدي أجره المعلم من ماله. نص

(١) قال في الإنصاف (١٣ / ٣٧٤): «إن سافر (الولي) به (المال) لتجارة، جاز، لا أعلم فيه خلافاً، .. وإن

سافر به لغير التجارة، مثل: أن يعرض له سفر، جاز، على الصحيح من المذهب».

ينظر: المغني (١٤ / ٤٧٧)، والكافي (٣ / ٢٥٥)، والشرح الكبير (١٣ / ٣٧٣)، والرعاية الكبرى

ص (١٦١٥)، والرعاية الصغرى (١ / ٣٧٠)، والحاوي الصغير ص (٣٣٩)، والفروع (٧ / ١٢)،

والمبدع (٤ / ٣١٠).

(٢) أولاً: الصحيح من المذهب: أن للولي أن يزوّج عبيد وإماء المولى عليه. قاله في الإنصاف (١٣ / ٣٧٣-٣٧٤).

ثانياً: أن للولي أن يبيع ويشترى في مال المولى عليه، بلا نزاع. وله دفعه مضاربة، على الصحيح من

المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: لا يجوز. قاله في الإنصاف (١٣ / ٣٧٥-٣٧٦).

ثالثاً: الصحيح من المذهب: أن للولي أن يُقرض مال المولى عليه للمصلحة، سواء كان برهن أو لا.

قاله في الإنصاف (١٣ / ٣٧٨-٣٧٩).

وينظر: الهداية (١ / ٢٠٤)، والمقنع ص (١٨٩)، والمحزر (٢ / ٨)، والشرح الكبير (١٣ / ٣٧٣-٣٧٤).

٣٨٠، والرعاية الكبرى ص (١٦١٥-١٦١٦)، والرعاية الصغرى (١ / ٣٧٠)، والحاوي الصغير

ص (٣٣٩)، والممتع (٣ / ٣٣٤-٣٣٥)، والفروع (٧ / ١٢-١٤)، والمبدع (٤ / ٣١٠-٣١١).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

عليهما^(٢). ويطبب مريضهم.

والمكاتب والمأذون كولي اليتيم. وقيل: لا يكاتب أحد رقيق موليه غير أب ووصيه^(٣).

ويقبل قول الأب والوصي والحاكم بعد فك الحجر في قدر النفقة وجوازها، ووجود الضرورة والغبطة والتلف.

وكذا دفع المال بعد الرشد، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَقْبَلَ بِلَا بَيِّنَةٍ^(٤).

ومن أجر موليه حتى عبده مدة فرشد أو عتق فيها: لم تنفسخ، وقيل: تنفسخ. وقيل: من

=

(١) المكتب: هو موضع تعلّم الكتابة، والجمع مكاتب.

ينظر: لسان العرب (١/٦٩٨)، والمطلع ص (٣٠٨)، والمصباح المنير ص (٤٢٧)، وتاج العروس (١٠٣/٤).

(٢) ينظر: المقنع ص (١٨٩-١٩٠)، والشرح الكبير (١٣/٣٨٣-٣٨٥)، والرعاية الكبرى ص (١٦١٩)، والرعاية الصغرى (١/٣٧٥)، والحاوي الصغير ص (٣٣٩).

(٣) ينظر: الرعاية الكبرى ص (١٦١٦)، والرعاية الصغرى (١/٣٧٠)، والحاوي الصغير ص (٣٣٩). والمذهب: أن للوليّ مكاتبه رقيق موليه. قاله في الإنصاف (١٣/٣٧٢).

ينظر: الهداية (١/٢٠٤)، والمقنع ص (١٨٩)، والمحزر (٢/٨)، والشرح الكبير (١٣/٣٧٢)، والممتع (٣/٣٣٤)، والفروع (٧/١٢)، والمبدع (٤/٣٠٩).

(٤) قال في الإنصاف (١٣/٤٠٧): «القول قوله في دفع المال إليه بعد رشده، وهو المذهب، ... وَيَحْتَمِلُ: أن لا يقبل قوله إلا ببينة، قلت: وهو قوي» ثم قال: «محلّ هذا: إن كان مُتَبَرِّعاً، فأما إن كان بجعل، فلا يقبل قوله إلا ببينة، على الصحيح من المذهب».

ينظر: المقنع ص (١٩٠)، والشرح الكبير (١٣/٤٠٧)، والرعاية الكبرى ص (١٦١٩-١٦٢٠)، والرعاية الصغرى (١/٣٧٠)، والحاوي الصغير ص (٣٣٩)، والفروع (٧/١١)، والمبدع (٤/٣١٨).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أجر صبيًا مدة تجاوز بلوغه قطعاً: بطل الزائد، وفيما قبله: روايتان^(١).

وإن كان دونها فبلغ في أثنائها بحلم أو إنبات: لم تبطل ولا فسخ له.

وكذا العتق، ولا يرجع على معتقه بما بقي في أصح الوجهين^(٢). ونفقته على معتقه إن لم يشترط على مستأجره.

ويأكل الولي الفقير - كوصي وغيره - من مال موليه الأقل من قدر كفايته أو أجره عمله مجاناً إن شغله وقطعه عن كسبه.

وعنه: يقضيه إن أيسر^(٣).

(١) قال في الإنصاف (١٤ / ٣٤٧): « إن أجر الوليُّ اليتيم ، أو أجر ماله، أو السيّد العبد ، ثم بلغ الصبي ، وعَتَق العبد ، لم تنسخ الإجارة ، هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، وقطع به كثير منهم » ثم قال : « محلّ الخلاف : فيما إذا لم يعلم بلوغه عند فراغها ، فأما إن أجره مدة يعلم بلوغه فيها ، فإنها تنسخ ، على الصحيح من المذهب » .

ينظر : المغني (٨ / ٤٦-٤٧) ، والشرح الكبير (١٤ / ٣٤٧-٣٥٠) ، والرعاية الصغرى (١ / ٣٧٠) ، والحاوي الصغير ص (٣٣٩) ، والممتع (٣ / ٤٥٦) ، والفروع (٧ / ١٦٦) ، والمبدع (٤ / ٤٢٤) .

(٢) ينظر : المراجع السابقة .

قال في الإنصاف (١٤ / ٣٤٨) : « فعلى المذهب : لا يرجع العتيق على سيّده بشيء من الأجرة ، على الصحيح من المذهب » .

(٣) قال في الإنصاف (٣ / ٤٠٣) : « هل يلزمه عوض ذلك إذا أيسر ؟ عن روايتين : ... إحداهما : لا يلزمه عوضه إذا أيسر ، وهو الصحيح من المذهب ، ... والرواية الثانية : يلزمه عوضه إذا أيسر » .

ينظر : الهداية (١ / ٢٠٤) ، والمقنع ص (١٩٠) ، والمحزر (١ / ٨) ، والشرح الكبير (١٣ / ٤٠٣-٤٠٤) ، والرعاية الكبرى ص (١٦٢١) ، والرعاية الصغرى (١ / ٣٧٠) ، والحاوي الصغير ص (٣٣٩) ، وإدراك الغاية ص (٩٤) ، والممتع (٣ / ٣٤٢) ، والفروع (٧ / ١٧) ، والقواعد لابن رجب (٢ / ٤٧) ،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وكذا ناظر الوقف^(١).

وللرشيد منع امرأته من التبرع بغير ثلث مالها. وعنه: لا^(٢).

ويلى الكافر العدل في دينه مآل ولده في أصح الوجهين^(٣).

والمبدع (٣١٧/٤).

(١) قال في الإنصاف (٤٠٤/١٣): «كذلك يُخَرَّج في الناظر في الوقف خَرَجُه أبوالخطاب وغيره. والمنصوص عن الإمام أحمد، في رواية أبي الحارث، وحرب، جواز الأكل منه بالمعروف». وينظر: المراجع السابقة.

(٢) قال في الإنصاف (٤٠٨٩/١٣): «ليس له منعها من ذلك، وهو المذهب، ... والرواية الثانية: له منعها من الزيادة على الثلث، فلا يجوز لها ذلك إلا بإذنه» ثم قال: «محلّ الخلاف: إذا كانت رشيدة. فأما غير الرشيدة، فهي ممنوعة مطلقاً».

وينظر: الروايتين والوجهين (٣٧٨/١)، والهداية (٢٠٥/١)، والمغني (٦٠٢/٦)، والمقنع ص (١٩٠)، والمستوعب (٢٧٢/٢)، والشرح الكبير (٤٠٨/١٣)، والرعاية الكبرى ص (١٦٢٢)، والرعاية الصغرى (٣٧١/١)، والحاوي الصغير ص (٣٤٠)، وإدراك الغاية ص (٩٤)، والممتع (٣٤٣/٣)، وإدراك الغاية ص (٩٤)، والممتع (٣٤٣/٣)، والفروع (١٨/٧)، والمبدع (٣١٨-٣١٩/٤).

(٣) قال في الإنصاف (٣٦٩-٣٧٠/١٣): «على الصحيح من المذهب».

وكذا قال في تصحيح الفروع (١١/٧).

وينظر: المحرر (٧/٢)، والرعاية الكبرى ص (١٦٢٣)، والرعاية الصغرى (٣٧١/١)، والحاوي الصغير ص (٣٤٠)، والفروع (١١/٧).

باب المأذون له

من أذن لِمَوْلِيَّه من عبد وغيره في تجارة: انفك حجره في قدر ما أذن له ونوعه، وصح إقراره به حال الإذن.

وإن أذن له في نوع تجارة فما استدان لزم سيده.

ومن أذن له في كل تجارة: لم يؤجر نفسه ولم يتوكل لغيره.

وفي توكيله فيما يتولى مثله: وجهان^(١).

ومن رأى موليه يتجر فلم ينهه: لم يصير مأذوناً له.

وما لزم الصبي المأذون من تجارة: ففي ماله.

وما لزم العبد بإذن سيده في تجارة: ففي ذمة سيده. وعنه: في رقبة العبد. وعنه: فيهما^(٢).

(١) قال في الإنصاف (١٣/ ٤١٥): « هل له أن يؤكّل فيما يتولّى مثله بنفسه؟ على وجهين ، وهم مبنيان على

الخلاف في جواز توكيل الوكيل ، ... وهذه طريقة الجمهور » .

وقال في باب الوكالة (١٣/ ٤٥٥): « لا يجوز للوكيل التوكيل فيما يتولّى مثله بنفسه، هذا المذهب،

وعليه الأصحاب ، وعنه : يجوز » .

وينظر : الهداية (١/ ٢٠٥ و ٢٠٨) ، والمقنع ص (١٩١ و ١٩٢) ، والمستوعب (٢/ ٢٧٣ و ٢٧٦) ،

والرعاية الكبرى ص (١٦٢٦-١٦٢٧) ، والرعاية الصغرى (١/ ٣٧١) ، والحاوي الصغير

ص (٣٤١) ، وإدراك الغاية ص (٩٧) ، والممتع (٣/ ٣٤٦ و ٣٥٦) ، والفروع (٧/ ٥١) ، والقواعد لابن

رجب (٢/ ٢٤-٢٥) ، والمبدع (٤/ ٣٢٠ و ٣٢٩) .

(٢) قال في الإنصاف (١٣/ ٤٢٠): « يتعلّق بذمة سيّده ، على الصحيح من المذهب ، لأنّه تصرّف لغيره،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وما أنكره السيد: ففي ذمة العبد إن اعترف به.

وما لزم غير المأذون تعلق برقبته؛ يفديه سيده بالأقل من قيمته ودَيْنه أو يُسَلَّمُهُ. وعنه: بكل دَيْنه. وعنه: في ذمته يتبع به بعد عتقه^(١).

وما قبضه ببيع أو قرض بغير إذن سيده؛ ففي صحته ونفاذه في ذمته: وجهان^(٢).
وللبائع والمقرض أخذه عليهما.
ولو تلف بيده: ففي ذمته. وعنه: في رقبته كما لو أتلفه^(٣).

ولهذا له الحَجْرُ عليه ، وتَصَرَّفَ في بيع خيارٍ بفسخٍ أو إمضاءٍ ، وثبوت الملك ، وينعزل وكيله بعزل سيده للموكل ، ولذلك تعلّق بذمة سيّده ، وعليه أكثر الأصحاب .

ينظر : الهداية (٢٠٥ / ١) ، والمقنع ص (١٩١) ، والمحزر (٩ / ٢) ، والمستوعب (١٨١ / ٢) ، والرعاية الكبرى ص (١٦٢٨) ، والرعاية الصغرى (٣٧١٩ / ١) ، والحاوي الصغير ص (٣٤١) ، والممتع (٣٤٦ / ٣) ، والفروع (١٩ - ٢٠) ، والمبدع (٣٢١ / ٤) .

(١) ينظر : المراجع السابقة .

قال في الإنصاف (٤١٩ / ١٣) : « يتعلّق برقبته ، يفديه سيّده أو يُسَلَّمُهُ ، وهو المذهب ، ونقله الجماعة عن أحمد ، وعليه أكثر الأصحاب » ثم قال : « محل الخلاف المتقدم في الحالتين - يعني: في المسألتين السابقتين - إنما هو في الديون . أما أروش جنايته ، وقيم مُتلفاته ، فتتعلّق برقبته ، رواية واحدة » .

(٢) ينظر : المراجع السابقة .

قال في الإنصاف (٤١٨ / ١٣) : « لم يصح ، على الصحيح من المذهب ، وعنه: يصح ، ويُتَبَعُ به بعد عتقه » ثم قال : « فعلى المذهب : إن وجد ما أخذه ، فله أخذه منه ومن السيد إن كان بيده ، فإن تلف من العبد في يد السيّد ، رجع عليه بذلك ، وإن شاء كان متعلقاً برقبة العبد » .

(٣) قال في الإنصاف (٤٢٠ / ١٣) : « إن تلف في يد السيّد ، لم يضمّنه ، وهل يتعلّق ثمنه برقبة العبد أو بذمته ؟ على الخلاف المتقدم . وكذا إن تلف في يد العبد » .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولا يبطل إذنه بإبائه.

ولا يصح أن يشتري من سيده شيئاً. وعنه: الجواز إن كان دينه بقدر قيمته^(١).

وفي شرائه من يعتق على سيده، وشراء سيده منه: وجهان^(٢).

=

وتقدم آنفاً أن المذهب أنه يتعلق برقة العبد .

ينظر : المراجع السابقة .

(١) ينظر : المراجع السابقة .

قال في الإنصاف (١٣/٤٢٣-٤٢٤) : « لم يصح ، في أحد الوجهين ، وهو المذهب ، ... ويصح في الآخر إذا كان عليه دين بقدر قيمته » .

(٢) المسألة الأولى : لو اشترى من يعتق على سيده ، فهل يصح أم لا ؟ فيه وجهان :

قال المرداوي في تصحيح الفروع (٧/٢١) : « أحدهما : يصح ، ... والوجه الثاني : لا يصح ، ... وهو الصواب » .

وينظر : المغني (٧/١٥٤) ، والمحزر (٢/٩) ، والشرح الكبير (١٤/٨٨) ، والرعاية الكبرى ص (١٦٣٣) ، والرعاية الصغرى (١/٣٧٢) ، والحاوي الصغير ص (٣٤١) ، والفروع (٧/٢٠) ، والمبدع (٤/٣٧٣) ، والإنصاف (١٣/٤٢٦) .

المسألة الثانية : لو اشترى السيد من عبده ، فهل يصح أم لا ؟ فيه وجهان :

الوجه الأول : لا يصح ، قال عنه في الإنصاف (١٤/١٠٥-١٠٦) : « هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم » .

الوجه الثاني : يصح .

ينظر : الهداية (١/٢١٧) ، والمقنع ص (١٩٨) ، والشرح الكبير (١٤/١٠٥) ، والرعاية الكبرى ص (١٦٣٢-١٦٣٣) ، والرعاية الصغرى (١/٣٧٢) ، والحاوي الصغير ص (٣٤١) ، والممتع (٣/٤٠٢-٤٠٣) ، والفروع (٦/٢١٢) ، والمبدع (٤/٣٧٦) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويصح شراؤه من مكاتبه.

وإن حُجِرَ على مولّيه ومعه مال، ثم أذن له فأقر به لزيد: صح.

ولا يصح تبرع المأذون بدراهم وكسوة.

وله هدية مأكول، وإعارة دابة وثوب بلا سرف.

ولغير المأذون الصدقة من قوته برغيف ونحوه، ما لم ينضر.

وللمرأة التصدق من بيت زوجها بذلك بلا إذنه.

وعنه: المنع فيهما^(١).

ولا يُجْبَرُ رقيقه على خراج يأخذه منه كل يوم، وَيَحْتَمِلُ الجواز بقدر كسبه^(٢).

وله هدية طعامه والدعاء إليه، وإعارة متاعه.

(١) قال في الإنصاف (٤٢٩ / ١٣): «هل لغير المأذون له الصدقة من قوته بالرغيف إذا لم يُضَرَّ به؟ على

روايتين، يعني: للعبد، ... إحداهما: يجوز له ذلك، وهو المذهب، ... والرواية الثانية: لا يجوز».

وقال أيضاً (٤٣٠ / ١٣): «هل للمرأة الصدقة من بيت زوجها بغير إذنه بنحو ذلك؟ على روايتين:

... إحداهما: يجوز، وهو المذهب، ... والرواية الثانية: لا يجوز».

ينظر: الهداية (٢٠٦ / ١)، والمغني (٦٠٥ / ٦)، والمقنع ص (١٩١)، والمحزر (٩ / ٢)، والمستوعب

(٢٧٤ / ٢)، والرعاية الكبرى ص (١٦٢٣ و ١٦٣٤)، والممتع (٣٤٨ / ٣)، والفروع (١٨ / ٧ و ٢٥)،

والمبدع (٣٢٣ / ٤-٣٢٤).

(٢) ينظر: الرعاية الصغرى (٣٧٢ / ١)، والحاوي الصغير ص (٣٤١).

قال في الإنصاف (٤٤٢ / ٢٤): «لا يُجْبَرُ العبد على المخرجة، بلا نزاع، وإن اتفقا عليها جاز، بلا

خلاف، لكن يُشترط أن يكون بقدر كسبه فأقل بعد نفقته، وإلا لم يجز».

وينظر: الهداية (٩٩ / ٢)، والمغني (٤٣٦-٤٣٧)، والمقنع ص (٣٩٥)، والمحزر (٢ / ٣٢٣)،

والشرح الكبير (٤٤٢-٤٤٣)، وزاد المعاد (٥٨ / ٤)، والفروع (٣٢٦ / ٩)، والمبدع (١٧٧ / ٧).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وما كسبه العبدُ غيرُ المكاتب من مباح أو قِيلَهُ من هبة ووصية: فلسيده، وقيل: لا يقبلهما بلا إذنه. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقْبَلَ بلا إذنه إن ملك بالتَّمْلِيك^(١). ولا يصح قبول سيده مطلقاً.

وإن مَلَكَه هو أو غيره مالا: مَلَكَه في إحدى الروايتين^(٢).

فإذا أعتق: استقر مَلَكَه.

ولا يَصِحُّ أَنْ يَضَارِبَهُ بِهَالٍ، وَيَحْتَمِلُ الصَّحَّةُ إن ملك، ومَلَكَ النَّهَاءُ بظهوره^(٣).

* * *

(١) المذهب: أنه لسيده.

ينظر: المحرر (٩/٢)، والرعاية الكبرى ص (١٦٣٤-١٦٣٥)، والرعاية الصغرى (٣٧٢/١)، والحاوي الصغير ص (٣٤٢)، والفروع (٧/٢٥-٢٦)، والمبدع (٤/٣٢٤)، والإنصاف (٦/٣٠٨)، و (١٧/٢٨٨)، وكشاف القناع (٨/٤٠٨).

(٢) تقدم أن الصحيح من الروايتين: أن العبد لا يملك بالتملك.

ينظر: ص (٨٠) من هذا الكتاب.

(٣) ينظر: الرعاية الصغرى (٣٧٢/١)، والحاوي الصغير ص (٣٤٢).

وتقدم آنفاً: أن المذهب أن العبد لا يملك بالتملك.

وينظر: المغني (١٤/٤٨٤)، والمقنع ص (٢٩٥)، والمحرر (٢/١٤٠)، والشرح الكبير (١٩/٢٥٦)، والفروع مع تصحيحه (٨/١٤٨)، والمبدع (٦/٥١)، والإنصاف (١٩/٢٥٦).

باب الوكالة^(١)

تصحّ بكل قول يدل على الإذن.

وعنه: يعتبر لفظ التوكيل^(٢).

ويصح توقيتها وتعليقها بشرط، وقبولها على الفور والتراخي بكل قول وفعل [يدلّ]^(٣) عليه.

ويصح في كل حق لأدمي من عقد، وفسخ، وطلاق، ورجعة، وعتق، وإثبات حق

(١) الوكالة لغة: التفويض. يقال: وكّله، أي: فوّض إليه، ووكلتُ أمري إلى فلان، أي: فوّضتُ إليه واكتفيت به.

وينظر: لسان العرب (١١ / ٧٣٤)، والمطلع ص (٣٠٩)، والمصباح المنير ص (٥٥٠)، وتاج العروس (٩٧ / ٣١).

وفي الاصطلاح: استنابة جائر التّصرّف مثله فيما تدخله النيابة.

ينظر: المستوعب (٢ / ٢٧٥)، والوجيز ص (٢١٣)، وشرح الزركشي — (٤ / ١٣٩)، والمبدع (٤ / ٣٢٥)، والإنصاف (١٣ / ٤٣٥)، وكشاف القناع (٨ / ٤١٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٥٠١).

(٢) قال في الإنصاف (١٣ / ٤٣٦): «تصح الوكالة بكل قول يدلّ على الإذن، كقوله: وكّلتك في كذا. أو فوّضتُ إليك. أو أذنتُ لك فيه. أو بعّه. أو أعتقه. أو كاتبه. ونحو ذلك، هذا المذهب، نصّ عليه، وعليه الأصحاب. ونقل جعفر: إذا قال: بع هذا، لبيس بشيء حتى يقول: وكّلتك».

وينظر: الهداية (١ / ٢٠٧)، والمستوعب (٢ / ٢٧٧)، والرعاية الصغرى (١ / ٣٧٣)، والحاوي الصغير ص (٣٤٣)، والفروع (٧ / ٣٤)، والمبدع (٤ / ٣٢٥).

(٣) زيادة على الأصل. والمثبت من: الحاوي الصغير ص (٣٤٣)، والرعاية الصغرى (١ / ٣٧٣).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

، واستيفائه ، وإبراء ، وتملك مباح .

والتوكيل في الإقرار إقرار .

ولا يصح في ظهار ، ولعان ، ويمين أخرى ، ولا في حق الله تعالى غير حج ، وصرف
زكاة ، وتكفير بهال ، واستيفاء حد .

وفي إثباته : وجهان^(١) .

وما صح التوكيل فيه : جاز استيفاؤه ، غاب الموكل أو حضر- رضي الخصم أو
سخط .

وعنه : إلا القصاص وحد القذف مع غيبة الموكل^(٢) .

ومن له التصرف في شيء : فله التوكيل والتوكيل فيه ، ومن لا فلا .

وفي قبول الفاسق النكاح لعدل ، والسفيه لغيره بلا إذن وليه ، والعبد بغير إذن سيده :

(١) يعني : أن التوكيل في إثبات الحد ، فيه وجهان :

أحدهما : يصح ، قال عنه في الإنصاف (١٣ / ٤٥١) : « هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب » .
الوجه الثاني : لا يصح .

ينظر : الهداية (١ / ٢٠٧) ، والمغني (٧ / ٢٠١) ، والمستوعب (٢ / ٢٧٥-٢٧٦) ، والشرح الكبير
(١٣ / ٤٥٠-٤٥١) ، والرعاية الصغرى (١ / ٣٧٣) ، والحاوي الصغير ص (٣٤٣) ، والمتع
(٣ / ٣٥٤-٣٥٥) ، والمبدع (٤ / ٣٢٨-٣٢٩) .

(٢) قال في الإنصاف (١٣ / ٤٥٣) : « الصحيح من المذهب : جواز استيفائهما في غيبة الموكل » .

ينظر : الهداية (١ / ٢٠٧) ، والمغني (٧ / ٢٠٣) ، والمقنع ص (١٩٢) ، والمستوعب (٢ / ٢٧٦) ، والشرح
الكبير (١٣ / ٤٥٣) ، والرعاية الصغرى (١ / ٣٧٣) ، والحاوي الصغير ص (٣٤٣) ، وإدراك الغاية
ص (٩٧) ، والمتع (٣ / ٣٥٤-٣٥٥) ، والمبدع (٤ / ٣٢٩) .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وجهان^(١).

وفي المُمَيِّز: روايتان^(٢).

(١) المسألة الأولى : قبول الفاسق النكاح لعدل ، فيه وجهان :

قال في تصحيح الفروع (٣١ / ٧) : «أحدهما : يصح قبوله النكاح لغيره بالوكالة، وهو الصحيح، ... والوجه الثاني : لا يصح » .

ينظر : المغني (١٩٧ / ٧)، والكافي (٣١٢ / ٣)، والشرح الكبير (١٣ / ٤٤٠-٤٤٦)، والرعاية الصغرى (١ / ٣٧٣)، والحاوي الصغير ص (٣٤٣)، والممتع (٣ / ٣٥٣-٣٥٤)، والفروع (٧ / ٣١-٣٢)، والمبدع (٤ / ٣٢٦-٣٢٨)، والإنصاف (١٣ / ٤٤٦-٤٤٨) .

المسألة الثانية : قبول السفية النكاح لغيره بلا إذن وليه ، فيه وجهان : قال في الإنصاف (١٣ / ٤٤٩) : « وأما السفية ، فقيل : يصح أن يكون وكيلاً في الإيجاب والقبول، اختاره ابن عقيل في تذكرته ص (١٤١)، وقيل : لا يصح فيها ، ... وقيل : يصح في قبول النكاح دون إيجابه ، ... وهو الصواب، وظاهر كلام كثير من الأصحاب » .

وكذا قال في تصحيح الفروع (٧ / ٣٢-٣٣) .

وينظر : المراجع السابقة .

المسألة الثالثة : قبول العبد النكاح بغير إذن سيده ، فيه وجهان :

قال في الإنصاف (١٣ / ٤٦٣) : « أحدهما : لا يصح التوكيل في الإيجاب ولا القبول ، ... والوجه الثاني : يصحّان منه » .

وكذا قال في تصحيح الفروع (٧ / ٣٢) .

وجزم بالوجه الأول : الحجاوي في الإقناع (٢ / ٢٢٧-٢٢٨)، وابن النجار في منتهى الإرادات (١ / ٣١٧) .

وينظر : الهداية (١ / ٢٠٧)، والمغني (٧ / ١٩٧)، والكافي (٣ / ٣١٣)، والمقنع ص (١٩٢)، والمستوعب (٢ / ٢٧٦)، والشرح الكبير (١٣ / ٤٦٢)، والرعاية الصغرى (١ / ٣٧٣)، والحاوي الصغير ص (٣٤٣)، والممتع (٣ / ٣٥٧)، والفروع (٧ / ٣٢)، والمبدع (٤ / ٣٣١) .

(٢) قال في الإنصاف (١٣ / ٤٤٢) : « صحة وكالة المُمَيِّز في الطلاق وغيره ، مبني على صحته منه ، على

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويصحُّ قبُولُ حُرِّ يجد الطَّوْلَ نكاحَ أمة لفاقده، ويقبض الغنيُّ الزكاة لفقير.

والوكيل الخاص لا يكون وكيلاً عاماً.

ومن وُكِّلَ في بيع: فله تسليم المبيع قبل قبض الثمن، وفي قبض ثمنه بلا قرينة: وجهان^(١).

ولا يملك الإبراء، فإن تلف الثمن أو بان المبيع مستحقاً أو معيباً: لم يغرم الوكيل. ويملك وكيلُ الشراء تسليمَ الثمن، فإن دفع إلى رجل دراهم لبيتاع له بها ثوباً، فابتاعه له ولم ينقد الثمن حتى تلف الثوب والثلث في يده: فالوكيل أمين في الثوب، ومن مال المؤكِّل هلك، ويضمن الوكيل للبائع ثمن الثوب؛ لأنه خالف حيث لم ينقده عند عقد البيع فضمن بالمخالفة، إلا أن يكون غير مفرط في نقد الثمن ولا حابس له مثل: أن يبتاع الثوب، والثلث في بيته، وقبض الثوب ومضى - ليحضر - الثمن فهلك الثوب منه، ويكون الثمن قد هلك من حرزه: فيكون هلاك الثوب والثلث جميعاً من مال المؤكِّل.

الصحيح من المذهب .

وينظر: الشرح الكبير (١٣/ ٤٤٢)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٧٣)، والحاوي الصغير ص (٣٤٣)، والفروع (٧/ ٣٢)، والمبدع (٤/ ٣٢٧).

(١) قال في الإنصاف (١٣/ ٥٢٣): «لم يملك قبض ثمنه إلا بقرينة، هذا أحد الوجوه... وهو الصواب، والوجه الثاني: لا يملك قبض ثمنه مطلقاً، وهو المذهب، كالحاكم وأمينه،... والوجه الثالث: يملكه مطلقاً».

ينظر: المغني (٧/ ٢١٢)، والمحزر (٢/ ١١)، والشرح الكبير (١٣/ ٥٢٢-٥٢٣)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٧٣)، والحاوي الصغير ص (٣٤٣)، والمتع (٣/ ٣٦٩)، والفروع (٧/ ٥٢)، والمبدع (٤/ ٣٤٣٩)، وكشاف القناع (٨/ ٤٤٦-٤٤٧).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وَيَلْزَمُ الْمُوَكَّلُ ثَمَنَ الثَّوْبِ دُونَ الْوَكِيلِ . نص عليه^(١).

وإن وَكَّلَهُ في شراء متاع عَيْنَهُ له فاشتراه له بهال: دفعه إليه الْمُوَكَّلُ، وكان من ضمانه. ولو وَكَّلَهُ في شراء متاع لم يُعَيِّنْهُ، فاشترى الوكيل متاعاً: لم يلزم الموكل. ذكره ابن أبي موسى^(٢).

وهو محمول على أنه ما أسماه ولا نواه حال العقد للموكل^(٣).

وأما إن وكله في شراء شيء فاشتراه له؛ بأن أسماه أو نواه حال العقد للموكل: فإنه يلزم الموكل. ذكره القاضي في المجرد^(٤).

فصل

وَمَنْ وَكَّلَ عَبْدَ غَيْرِهِ بِلا إِذْنِهِ: لم يصح.

وإن وَكَّلَهُ بإذنه في شراء نفسه من سيده: فوجهان^{(٥)(٦)}.

(١) في رواية ابن منصور . ينظر : الإرشاد ص (٣٦٨) ، والمستوعب (٢/ ٢٨٢) .

(٢) ينظر : الإرشاد لابن أبي موسى ص (٢١٤) .

ونسبه إلى ابن أبي موسى أيضاً ، السامري في المستوعب (٢/ ٢٨٢) .

(٣) ينظر : المستوعب (٢/ ٢٨٢) .

(٤) ينظر : المستوعب (٢/ ٢٨٢) .

(٥) قال في الإنصاف (١٣/ ٤٦٤) : « أحدهما يصح ، وهو المذهب ، والوجه الثاني : لا يصح » .

وكذا قال في تصحيح الفروع (٧/ ٣٣) .

وينظر : الهداية (١/ ٢٠٧) ، والمغني (٧/ ٢٣١) ، والكافي (٣/ ٣٢) ، والمقنع ص (١٩٢) ، والمستوعب

(٢/ ٢٨٥) ، والشرح الكبير (١٣/ ٤٦٣-٤٦٤) ، والرعاية الصغرى (١/ ٣٧٤) ، والحاوي الصغير

ص (٣٤٣) ، والممتع (٣/ ٣٥٧-٣٥٨) ، والفروع (٧/ ٣٢) ، والمبدع (٤/ ٣٣١) .

(٦) في الأصل : [فإن قلنا : يصح ، فاشترى نفسه من سيده ، فوجهان] وهذا فيه تكرار ، وزيادة كلمة :

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن قلنا: يصح، فاشترى نفسه من سيده مطلقاً، ثم قال: اشتريت ما لفلان، وصدقه فلان: صحَّ، وإن كذَّبه: فالقول قول فلان، ويقع الشراء للعبد فيحكم بعقده ويلزمه الثمن^(١). ذكره القاضي في المجرد، وعلل: بأن العقد إذا لم يتعلق بالمشتري له تعلق بالوكيل^(٢).

فإن وَكَلَ زوجته في الطلاق، أو أمته في العتق، أو غريمه في الإبراء لنفسه مما له عليه من الدين: صح.

وإن قال: وَكَلْتُكَ أن تبرئ غرمائي، ومن شئت: لم يكن له أن يبرئ نفسه حتى يقول: ونفسك.

وإذا وَكَلَهُ في طلاق زوجته: فهو في يده وإن تطاول ما لم يوجد ما يبطلها.

ومتى وطئها المؤكِّل انفسخت الوكالة. نص عليه^(٣).

وقال ابن أبي موسى: يتوجه أن لا تنفسخ بوطئها، كما لو وكله في بيع دار ثم سكنها المؤكِّل^(٤).

=

فوجهان. ولعله غلط من الناسخ، كما يتَّضح من السياق.

ينظر: المستوعب (٢/ ٢٨٥)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٧٤)، والحاوي الصغير ص (٣٤٣)، والإنصاف (٧/ ٤٦٣-٤٦٥).

(١) هذا تفريع على المذهب.

ينظر: المغني (٧/ ٢٣١)، والشرح الكبير (١٣/ ٤٦٤)، والمبدع (٤/ ٣٣١)، والإنصاف (١٣/ ٤٦٥).

(٢) ينظر: المستوعب (٢/ ٢٨٥-٢٨٦)، والحاوي الصغير ص (٣٤٣ و ٣٤٤).

(٣) ينظر: الإرشاد ص (٣٦٨)، والمستوعب (٢/ ٢٨٦).

(٤) ينظر: الإرشاد لابن أبي موسى ص (٣٦٨).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن وكله في الخصومة عنه ، وإثبات حقوقه ، وحُجَجِهِ ، وإقامة بيناته: كان له التصرف في ذلك، ولم يكن له قبض الحق.

ولو وَكَّلَهُ في قبض الحق، فامتنع مَنْ عليه الحق من تسليمه: فللوكيل مخاصمته عند الحاكم، وإثبات حقوقه ، وحُجَجِهِ ، وإقامة بيناته ، في أصح الوجهين^(١).

والفرق بينهما: أن التوكيل في الخصومة ، وإثبات الحجج ، والحقوق ، ليس تحته توكيل بالقبض؛ لأنه منفصل عنه، وقد يكون أهلاً للإثبات دون القبض.

ومن أصلنا: أن من وُكِّل في شيء لم يصر-وكيلاً في غيره ولا خصماً فيما سواه^(٢)؛ فلذلك لم يكن له القبض ، بخلاف ما إذا وَكَّلَهُ في القبض؛ لأن تحت التوكيل في القبض، توكيل في الخصومة وإقامة الحُجَجِ والبيّنات؛ لأنه لا يتوصل إلى القبض مع امتناع من عليه الحق من تسليمه إلا بها، وإن لم يكن مصرحاً بتوكيله في ذلك فقد وكله كناية من حيث العرف.

وليس للوكيل أن يُوكِّل فيما يُباشره مثله إلا بإذن، وعنه: الجواز^(٣).

(١) قال في الإنصاف (١٣/ ٥٣٠)،: «وهو المذهب» .

وكذا قال في تصحيح الفروع (٧/ ٤٩) .

ينظر: الهداية (١/ ٢٠٩)، والمغني (٧/ ٢١١)، والكافي (٣/ ٣١٤)، والمقنع ص (١٩٣)، والمحرر (٢/ ١١)، والمستوعب (٢/ ٢٨٠)، والشرح الكبير (١٣/ ٥٣-٥٣١)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٧٤)، والحاوي الكبير (ص ٣٤٤)، وإدراك الغاية ص (٩٧ و ٩٨)، والممتع (٣/ ٣٧٠)، والفروع (٧/ ٤٩)، والمبدع (٤/ ٣٤٥) .

(٢) ينظر: الإرشاد ص (٣٦٨)، والمغني (٧/ ٢٤٣)، والمستوعب (٢/ ٢٨٠) .

(٣) قال في الإنصاف (١٣/ ٤٥٥): «لا يجوز التوكيل فيما يتولّى مثله بنفسه، هذا المذهب، وعليه

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فأما توكيله فيما لا يُباشره مثله أو يَشُقُّ لكثرتِه: فيصح^(١).

وكذا الوصي والحاكم وأمينه^(٢).

ومن وكل اثنين لم ينفرد أحدهما إلا بإذنه.

وقيل: إلا في الخصومة^(٣).

الأصحاب ، وعنه : يجوز .

ينظر : الهداية (٢٠٨ / ١)، والمغني (٢٠٨-٢٠٩ / ٧)، والمقنع ص (١٩٢)، والمحزر (١١ / ٢)،
والمستوعب (٢٧٦-٢٧٧ / ٢)، والرعاية الصغرى (٣٧٤ / ١)، والحاوي الصغير ص (٣٤٤)،
وإدراك الغاية ص (٩٧)، والممتع (٣٥٦ / ٣)، والفروع (٤٤ / ٧)، والقواعد لابن رجب (٢٤ / ٢)،
والمبدع (٣٣٠ / ٤).

(١) قال في الإنصاف (٤٥٩ / ١٣): « بلا نزاع ».

ينظر : المراجع السابقة .

(٢) قال في الإنصاف (٤٥٥ / ١٣): « يعني : أنه إذا أوصى إليهم في شيء هل له أن يوكل مَنْ يَعْلَمُهُ ؟ وهل
للحاكم أن يستنيب غيره فيما يتولى مثله ؟ ... إنَّ الوصي في جواز التوكيل وعدمه كالوكيل ، خلافاً ،
ومذهباً ، ... وهو المذهب » ثم قال : « الحاكم ... كالوكيل في جواز استنباط غيره ، وهو المذهب » . ثم
قال : « وألحقَ بالحاكم أمينه في الرعايتين ، والحاويين » .

وينظر : المراجع السابقة .

(٣) قال في الإنصاف (٤٨١ / ١٣): « إن وكلَّ اثنين ، لم يجز لأحدهما أن ينفرد بالتصريف إلا أن يجعل ذلك
إليه ، وهو المذهب ، ... وقيل : لا يجوز لأحدهما الانفراد بالتصريف إلا في الخصومة ، ... وهو
الصواب » .

ينظر : المغني (٢٠٦-٢٠٧ / ٧)، والشرح الكبير (٤٨٢-٤٨٣ / ١٣)، والرعاية الصغرى (٣٧٤ / ١)،
والحاوي الصغير ص (٣٤٤)، والفروع (٥٠ / ٧)، والمبدع (٣٣٥ / ٤).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فصل

ومن وُكِّلَ في بيع شيء: لم يبيع من نفسه^(١).

وهل له البيع من ولده أو والده أو مكاتبه؟ على وجهين^(٢).

وعنه: يجوز إن زاد على مبلغ ثمنه بالنداء عليه، وَوَكَّلَ مَنْ يُوجِبُ، ويقبل هو، ويتولَّى النداء غيره^(٣).

وكذا شراؤه من نفسه، وممن ترد شهادته له.

(١) هذه الرواية الأولى في المسألة.

قال في الإنصاف (١٣/ ٤٨٤): «هذا المذهب، وعليه الجمهور».

ينظر: الهداية (١/ ٢٠٨)، والمغني (٧/ ٢٢٨)، والمقنع (ص ١٩٢)، والمحزر (٢/ ١٢)، والمستوعب (٢/ ٢٧٧)، والشرح الكبير (١٣/ ٤٨٤)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٧٤)، والحاوي الصغير ص (٣٤٤)، وإدراك الغاية ص (٩٧)، والممتع (٣/ ٣٦١)، والفروع (٧/ ٥٢)، وشرح الزركشي- (٤/ ١٤٦)، والقواعد لابن رجب (٢/ ٣٣)، والمبدع (٤/ ٣٣٥-٣٣٦).

(٢) قال في تصحيح الفروع (٧/ ٥٣-٥٤): «أحدهما: لا يصح، فهو كـشراء الوكيل من نفسه، وهو الصحيح، والوجه الثاني: يصح هنا، وإن منعنا صحة البيع والشراء من الوكيل لنفسه أو من نفسه، ... قلت: الصواب: أن محل الخلاف على القول بعدم الصحة من الوكيل لنفسه أو من نفسه، أمّا على القول بالصحة، فهنا بطريق أولى وأحرى، وعلى القول بعدم الصحة فهو محل الخلاف هنا، هذا ما يظهر، وهو كالصريح في كلام كثير من الأصحاب».

وكذا قال في الإنصاف (١٣/ ٤٨٩-٤٩١).

ينظر: المراجع السابقة.

(٣) هذه الرواية الثانية في مسألة بيع الوكيل لنفسه.

ينظر: المراجع السابقة.

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن أذن الموكل: صحّا، ويتولى طرّفي العقد.

وكذا شراء الحاكم والوصي من مال اليتيم.

وللأب وحده الشراء والبيع من مال ولده الصغير من نفسه.

ولا يصح بيع وكيل مطلق بعرض ولا نساء، ولا بغير نقد البلد أو غالبه في أصح الروايتين^(١).

فإن ادّعاه أو الشراء بكذا: قبل قوله. وقيل: قول المالك مع يمينه كإنكار الوكالة، بعد مباشرة ما يحتاج إلى يمين لو أنكره^(٢).

فإن باع بدون ثمن المثل، أو أقل ما قُدّر له، أو اشترى بأزيد: صح فيهما، وضمن

(١) قال في الإنصاف (١٣/ ٤٩١-٤٩٣): « لا يجوز - أي لا يصح - أن يبيع نساءً، ولا بغير نقد البلد، وكذا لا يجوز أن يبيع بغير غالب نقد البلد إذا كان فيه نقود، ومراده: إذا أطلق الوكالة، وهذا المذهب في ذلك، نصّ عليه ». ثم قال: « إذا أطلق الوكالة، لم يصح أن يبيع بمنفعة، ولا بعرض أيضاً، على الصحيح من المذهب ».

ينظر: الهداية (١/ ٢٠٨)، والمغني (٧/ ٢٤٦)، والمقنع ص (١٩٢)، والمحزر (٢/ ١٢)، والمستوعب (٢/ ٢٧٨)، والشرح الكبير (١٣/ ٤٩١)، والرعاية الصغرى ص (٣٧٤)، والحاوي الصغير ص (٣٤٤)، وإدراك الغاية ص (٩٧)، والممتع (٣/ ٣٦٢)، والفروع (٧/ ٥٧)، والمبدع (٤/ ٣٣٦-٣٣٧).

(٢) قال في الإنصاف (١٣/ ٥٤٤-٥٤٥): « القول قول الوكيل، وهو المذهب، نصّ عليه في المضارب ». ينظر: الهداية (١/ ٢١٠-٢١١)، والمغني (٧/ ٢١٩)، والمقنع ص (١٩٣)، والمحزر (٢/ ١٢)، والمستوعب (٢/ ٢٩٠)، والشرح الكبير (١٣/ ٥٤٤-٥٤٥)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٧٤)، والحاوي الصغير ص (٣٤٤)، وإدراك الغاية ص (٩٨)، والممتع (٣/ ٣٧٤)، والفروع (٧/ ٥٧)، والمبدع (٤/ ٣٤٩).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

النقص والزيادة. نص عليه.

وقيل: هو كفضولي.

وعنه: يبطلان^(١).

وإن قال: بع لفلان، أو في يوم كذا، أو بنقد كذا، أو إلى أجل كذا، فخالف: بطل.

وإن قال: في سوق كذا، فباع في غيره، أو بكذا، فباع به وزاد من جنسه أو غيره، أو اشتري بكذا حالاً، فاشترى بأقل وهو يساوي المقدار أو به مؤجلاً: صح ما لم ينهه.

وإن قال: بع بدرهم أو مؤجلاً، فباع بدينار أو حالاً: فوجهان. وقيل: إن انضّر- بحلولة: بطل^(٢).

(١) قال في تصحيح الفروع (٦٠-٦١/٧): «يصح، وهو الصحيح، ... إذا قلنا بالصحة: فإنه يضمن الزيادة والنقص».

وكذا قال في الإنصاف (٤٩٣-٤٩٧/١٣).

ينظر: الهداية (٢٠٨/١)، والمغني (٢٧٤/٧)، والكافي (٣١٦/٣)، والمقنع ص (١٩٢-١٩٣)، والمحزر (١٢/٢)، والمستوعب (٢٧٨/٢)، والشرح الكبير (٤٩٣-٤٩٧/١٣)، والرعاية الصغرى (٣٧٥/١)، والحاوي الصغير ص (٣٤٤)، وإدراك الغاية ص (٩٧)، والممتع (٣٦٣-٣٦٥/٣)، والفروع (٥٨-٥٩/٧)، والمبدع (٣٣٧-٣٣٨/٤).

(٢) المسألة الأولى: لو قال للوكيل: بع بدرهم، فباع بدينار، ففيه وجهان:

قال في الإنصاف (٤٩٨/١٣): «صح في أحد الوجهين، وهو المذهب، ... والوجه الثاني: لا يصح».

وكذا قال في تصحيح الفروع (٧٠/٧).

وينظر: الهداية (٢٠٨/١)، والمغني (٢٤٨-٢٤٩/٧)، والكافي (٣١٥/٣)، والمقنع ص (١٩٣٩)،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن قال: اشترى بهذا الدرهم شاة، فاشترى به شاتين تُساويه إحداهما: صح للموكل.
وإن لم تساويه إحداهما: لم يلزمه. وقيل: والزائد على الثمن والمثمن المُقَدَّرَيْن للوكيل^(١).

فصل

وإن اشترى ما علم عيبه: لزمه إن لم يرض موكله. وإن جهله: ردّه وأخذ سليماً.
فإن قال البائع: مُوَكَّلٌ عِلْمٌ بالعيب ورَضِي، أو قال الغريم لو كيل غائب في قبض
حقه: استوفاه موكلك، أو أبرأني منه: حلف أنه لا يعلم ذلك وردّ وقبض في الحال.
وقيل: يقف الأمر على حلف الموكل إن طلبه المنكر، وللحاكم إلزامه إن رآه^(٢).

=

والمستوعب (٢/٢٧٨)، والشرح الكبير (١٣/٤٩٨-٥٠٠)، والرعاية الصغرى (١/٣٧٥)، والحاوي
الصغير ص (٣٤٥)، والممتع (٣/٣٦٣-٣٦٤)، والفروع (٧/٧٠)، والمبدع (٤/٣٣٨-٣٣٩).
المسألة الثانية: لو قال للوكيل: بع مؤجلاً، فباع حالاً.
قال في الإنصاف (١٣/٥٠٠): «صحّ، إن كان لا يستترّ- بحفظ الثمن في الحال، وهو أحد
الوجهين،... والوجه الثاني: يصح مطلقاً ما لم ينهه وهو المذهب،... وقيل: لا يصح مطلقاً».
وينظر: المراجع السابقة.

(١) قال في الإنصاف (١٣/٥٠٧): «إن قال: اشترى شاة بدينار، فاشترى له شاتين تُساوي إحداهما
ديناراً، أو اشترى شاة تساوي ديناراً بأقل منه، صحّ، وكان للموكل، وإلا لم يصح، يعني: وإن لم
تُساوِ إحداهما ديناراً، لم يصح، وهذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب،... وقال في الرعايتين،
والفائق، والحاويين: وقيل: الزائد على الثمن والمثمن المُقَدَّرَيْن للوكيل».

وينظر: الهداية (١/٢٠٨)، والمغني (٧/٢٥٠)، والمستوعب (٢/٢٧٩)، والشرح الكبير
(١٣/٥٠٦-٥٠٧)، والرعاية الصغرى (١/٣٧٥)، والحاوي الصغير ص (٣٤٥)، والممتع
(٣/٣٦٥-٣٦٦)، والفروع (٧/٧١)، والمبدع (٤/٣٣٩-٣٤٠).

(٢) قال في الإنصاف (١٣/٥١٢): «القول قول الوكيل، مع يمينه أنه يعلم ذلك، وهذا المذهب مطلقاً،

=

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن صدَّق مؤكِّله البائع قبل فسخ الوكيل وردَّه: فله أخذ المبيع . وكذا بعد فسخه وردَّه. وقيل: إن جدَّد عقداً^(١).

وكذا إن قال: اشتر هذا ففعل فبان معيباً.

وقيل: إن أذن رده وإلا فلا^(٢).

وإن قال: اشتر بعين هذا الثمن، فاشترى في ذمته ثم نقده: صحَّ للوكيل.

وعنه: إن أجاز له الأمر: لزمه^(١).

=

وعليه أكثر الأصحاب .

ينظر: الهداية (١/٢٠٩)، والمغني (٧/٢٥٢)، والشرح الكبير (١٣/٥١٢-٥١٣)، والرعاية الصغرى (١/٣٧٥)، والحاوي الصغير ص (٣٤٥)، والممتع (٣/٣٦٧)، والفروع (٧/٥٥-٥٦)، والمبدع (٤/٣٤١).

(١) قال في الإنصاف (١٣/٥١٤): «أحدهما: لا يصح الرد، وهو باقٍ للمؤكِّل، وهو المذهب، ... والثاني: يصح، فيجدُّ المؤكِّل العقد».

وكذا قال في تصحيح الفروع (٧/٥٦).

ينظر: الهداية (١/٢٠٩)، والمغني (٧/٢٥٣-٢٥٤)، والمقنع ص (١٩٣)، والمستوعب (٢/٢٧٩)، والشرح الكبير (١٣/٥١٢-٥١٣)، والرعاية الصغرى (١/٣٧٥)، والحاوي الصغير ص (٣٤٥)، والممتع (٣/٣٦٧)، والفروع (٧/٥٦)، والمبدع (٤/٣٤١).

(٢) قال في الإنصاف (١٣/٥١٦): «أحدهما: له الرد، وهو الصحيح، ... والوجه الثاني: ليس له الرد، ... وهو الصواب».

وكذا قال في تصحيح الفروع (٧/٥٥).

وينظر: المراجع السابقة.

وإن قال: اشترى في ذمتك ثم أنقذه فاشترى بعينه: صَحَّ للموَكَّلِ.

وقيل: إن رضي وإلا بطل^(٢).

فصل

وإن وَكَّله في بيع فاسد، فباع بيعاً صحيحاً أو فاسداً: لم يصحَّ.

وإن وَكَّله في بيع عبد بمائة فباع بعضه بها، أو وَكَّله مطلقاً فباع بعضه بثمان الجميع: جاز؛ لأنه مأذون له من جهة العرف؛ فإنَّ مَنْ رضي بمائة ثمناً عن الجميع رضي بها ثمناً عن البعض.

وله بيع باقيه، وفيه احتمال^(٣).

(١) قال في الإنصاف (٥١٧/١٣): «إن قال له: اشتر لي بعين هذا الثمن، فاشترى له في ذمته، لم يلزم الموَكَّل، هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: إن أجازَه الموَكَّل، لزمه وإلا فلا، وعلى كل قول، البيع صحيح، وحيث لم يلزم الموَكَّل، لزم الوكيل».

ينظر: الهداية (٢٠٩/١)، والمغني (٢٤٥/٧)، والمستوعب (٢٨١-٢٨٢/٢)، والشرح الكبير (٥١٧/١٣)، والرعاية الصغرى (٣٧٦/١)، والحاوي الصغير ص (٣٤٥)، والمتع (٣٦٨/٣)، والفروع (٦٩-٧٠/٧)، والمبدع (٣٤٢/٤).

(٢) قال في الإنصاف (٥١٨/١٣): «صحَّ، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

ينظر: المراجع السابقة.

(٣) قال في الإنصاف (٥٠٤/١٣): «إذا وَكَّله في بيع شيء، فباع بعضه، ... فإن باعه بثمانه كله، صحَّ، على الصحيح من المذهب، ... وقيل: لا يصح، ... وهذا القول ضعيف. فعلى المذهب: يجوز له بيع الباقي، على الصحيح من المذهب، ... وَيَحْتَمِلُ أن لا يجوز».

ينظر: المغني (٢٥٠/٧)، والكافي (٣١٦/٣)، والمقنع ص (١٩٣٩)، والشرح الكبير (٥٠٢/١٣).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن وُكِّلَ في بيع عبيدين ، فله بيع أحدهما.

وإن وُكِّلَ في بيع ماله كله أو المطالبة بكل حقوقه: صح.

وإن وُكِّلَ في كل قليل وكثير: فلا.

وإن قال: اشتر لي ما شئت، أو عبداً بما أردت: لم يصح حتى يذكر النوع وقدر الثمن والمثمن. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصَحَّ^(١).

وقال ابن أبي موسى: إذا أطلق وكالته: جاز تصرفه في سائر حقوقه، وجاز بيعه عليه وابتياعه له، وكان خصماً فيما يدعيه لموكله ، ويُدَّعى عليه بعد ثبوت وكالته منه^(٢).

ومن وُكِّلَ في قبض دنائير: لم يجز أن يقبض عنها دراهم مصارفة، إلا أن يكون الموكل قد أذن له في ذلك.

فصل

وإذا كانت الوكالة فاسدة مثل: إن شَرَطَ الوكيل فيها جُعْلاً مجهولاً: وقع تصرف

=

٥٠٥)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٧٥)، والحاوي الصغير ص (٣٤٥)، والفروع مع تصحيحه (٧/ ٧١)، والمبدع (٤/ ٣٣٩).

(١) قال في الإنصاف (١٣/ ٥٢٧): «لم يصحَّ حتى يذكر النوع وقدر الثمن، هذا إحدى الروايتين، وهو المذهب، ... وعنه: ما يدلُّ على أنه الأصحَّ».

ينظر: الهداية (١/ ٢٠٩)، والمغني (٧/ ٢٠٦)، والمقنع ص (١٩٣)، والمستوعب (٢/ ٢٨٠)، والشرح الكبير (١٣/ ٥٢٧-٥٢٨)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٧٥)، والحاوي الصغير ص (٣٤٥)، وإدراك الغاية ص (٩٨)، والممتع (٣/ ٣٦٩-٣٧٠)، والفروع (٧/ ٦٨-٦٩)، والمبدع (٤/ ٣٤٤).

(٢) الإرشاد ص (٣٦٨).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الوكيل فيها صحيحاً؛ كالمضاربة الفاسدة؛ لأنه وإن زال العقد بقي الإذن، ومجرد الإذن يكفي في صحة التصرف.

وتصح الوكالة بجعل وبغير جعل.

وإن قال: وكَلْتُكَ أن تبيع هذا الثوب بكذا، فما زاد عليك فهو لك: صحّت الوكالة. نص عليه^(١)؛ كما لو جعل جُعلاً معلوماً.

ويقبل إقرار الوكيل بكل تصرف وكُلّ فيه حتى النكاح.

وقال القاضي في النكاح: القول قول الموكل إذا أنكره؛ لأنه لا يتعذر إقامة البينة عليه لكونه لا ينعقد إلا بها. وذكر أن أحمد نصّ عليه، وأشار إلى [نصّه]^(٢) فيما إذا أنكر الموكل أصل الوكالة^(٣).

ولو قال: وكَلْتُني أن أتزوَّج فلانة ففعلتُ، وصدّقته فلانة، فأنكر الوكالة: قبل قوله،

(١) ينظر: الهداية (١/٢٠٠)، والمقنع ص (١٩٤)، والمستوعب (٢/٢٨٣)، والشرح الكبير (١٣/٥٥٧)، والرعاية الصغرى (١/٣٧٥)، والحاوي الصغير ص (٣٤٦)، والممتع (٣/٣٧٥)، والفروع (٧/٧٤)، والمبدع (٤/٣٥١)، والإنصاف (١٣/٥٥٦).

(٢) في الأصل: نفيه. والتصويب من: المغني (٧/٢١٨)، والشرح الكبير (١٣/٥٥٥).

(٣) قال في الإنصاف (١٣/٥٥٤): «لو اتفق على أنّه وكّله في النكاح، فقال الوكيل: تزوّجتُ لك، وأنكره الموكل، فالقول قول الوكيل، على الصحيح من المذهب،... وعنه: القول قول الموكل، لاشتراط البينة، اختاره القاضي، وغيره».

ينظر: المغني (٧/٢١٨)، والمحزر (٢/١١-١٢)، والشرح الكبير (١٣/٥٥٤-٥٥٥)، والرعاية الصغرى (١/٣٧٦)، والحاوي الصغير ص (٣٤٦)، والفروع (٧/٥٨)، والمبدع (٤/٣٥١).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولم يحلف له. نص عليه^(١).

وعلى الوكيل فيهما نصف المهر. وعنه: لا يلزمه شيء، ويطلقها المؤكّل. وقيل: لا يلزمه^(٢).

ولو قال: اخلع زوجتي على محرّم ففعل: وقع الخلع.

وإن قال: اقبض حقي من زيد فمات: فليس له القبض من وارثه.

وإن قال: الذي قبّلته أو عنده: فله ذلك.

فصل

والوكالة عقد جائز من الطرفين، تبطل بفسخ أحدهما، وموته، وحجر السفه، دون الإغماء والسُّكر والنوم.

وفي الجنون، وجحد التوكيل، والردة - وقيل: من المؤكّل -: وجهان^(٣).

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (١/٣٩٩)، والهداية (١/٢١١)، والمغني (٧/٢١٦-٢١٧)، والمقنع (ص ١٩٤)، والمحرر (٢/١٢)، والمستوعب (٢/٢٩٠)، والشرح الكبير (١٣/٥٥٢-٥٥٤)، والرعاية الصغرى (١/٣٧٦)، والحاوي الصغير ص (٣٤٦)، والممتع (٣/٣٧٤-٣٧٥)، والمبدع (٤/٣٥٠)، والإنصاف (١٣/٥٥٢).

(٢) قال في الإنصاف (١٣/٥٥٣-٥٥٤): «لا يلزمه، وهو المذهب» ثم قال: «يلزم الوكيل تطليقها، على الصحيح من المذهب».

ينظر: المراجع السابقة.

(٣) المسألة الأولى: هل تبطل الوكالة بالجنون؟ فيه وجهان:

قال في الإنصاف (١٣/٤٦٨): «تبطل بالجنون، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: لا تبطل به».

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقد أطلق أبو الخطاب: أنها لا تبطل بتعدّي الوكيل فيما وُكِّل فيه^(١).

وهذا فيه تفصيل؛ فإن كان عين ما تعدّي فيه باقية، مثل: إن وكله في بيع ثوب

=

ينظر: المحرر (١/ ١١)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٧٦)، والحاوي الصغير ص (٣٤٧)، والفروع (٧/ ٣٦)، والمبدع (٤/ ٣٣٢).

المسألة الثانية: هل تبطل الوكالة بجحد التوكيل، سواء كان من الموكل أو الوكيل؟ فيه وجهان: قال في الإنصاف (١٣/ ٤٧٤): «أحدهما: تبطل، ... والوجه الثاني: لا تبطل، ... وقيل: تبطل إن تعمّد، وإلا فلا».

وقال المرداوي في تصحيح الفروع عن الوجه الثالث: «وهو قوي». وجزمن الحجاوي في الإقناع (٢/ ٢٣٧-٢٣٨)، وابن النجار في منتهى الإرادات (١/ ٣١٨): أن الوكالة لا تبطل بالجحود. وينظر: المراجع السابقة. المسألة الثالثة:

أولاً: هل تبطل الوكالة برده الوكيل أم لا؟ فيه وجهان: قال في تصحيح الفروع (٧/ ٣٩): «أحدهما: لا تبطل، وهو الصحيح، ... والوجه الثاني: تبطل». ثانياً: هل تبطل الوكالة برده الموكل أم لا؟ فيه وجهان: قال في تصحيح الفروع (٧/ ٣٩-٤٠): «أحدهما: تبطل، وهو الصحيح، ... والوجه الثاني: لا يبطل، بناء على صحة تصرف الموكل بعد ردّه، والصحيح من المذهب: منعه من التصرف». وكذا قال في الإنصاف (١٣/ ٤٧٢). د.

وينظر: الهداية (١/ ٢١٠)، والمغني (٧/ ٢٣٧)، والكافي (٣/ ٣٢٢)، والمقنع ص (١٩٢)، والمستوعب (٢/ ٢٨٤)، والرعاية الصغرى (١/ ٣٧٦)، والحاوي الصغير ص (٣٤٧)، والممتع (٣/ ٣٥٨-٣٥٩)، والفروع (٧/ ٣٩)، والمبدع (٤/ ٣٣٣).

(١) ينظر: الهداية (١/ ٢١٠).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فلبسه، أو دابة فركبها، أو سلّم إليه ثمنًا ليشتري له به شيئًا فتعدّي فيه ، فضمنه ، وعيّنهُ باقية: لم تبطل الوكالة^(١).

فإذا باع ما وُكِّلَ في بيعه ، وسلّمه إلى المشتري: زال الضمان . وإذا قبض ثمنه: كان أمانة في يده بحكم الوكالة.

وكذلك إذا اشترى بالثمن الذي تعدّي فيه ما أمره بشرائه ونقده: زال الضمان. وإذا قبض ما اشتراه: كان أمانة في يده للموكل.

وإن أتلّف بتعدّي عين ما وُكِّلَ فيه ، مثل: إن سلّم إليه ألفاً ووكله أن يشتري له بها شيئاً فأتلّفها أو أنفقها: بطلت الوكالة؛ لأنه إن كان وُكِّلَ أن يشتري بعينها: بطلت الوكالة بهلاك ما أمره أن تعقد على عينه؛ كما لو وُكِّلَ في بيع عبد فمات أو قتله.

وإن كان قد وُكِّلَ في أن يشتري في ذمته ، وينقد الألف: فقد تعدّر تسليم ما وُكِّلَ فيه ، فبطلت الوكالة.

فإن عزل من ماله ألفاً عوض ما أتلّفه ، واشترى له بها ما أمره بشرائه: فهذا شراء بعد زوال الوكالة.

فإن اشتراه بعين الألف التي عزلها وقع الشراء باطلاً من أصله رواية واحدة؛ لأنه لا يصح أن يشتري بعين ماله ما يملكه غيره، كما لا يجوز أن يشتري لنفسه بهال غيره. ذكره

(١) قال في الإنصاف (١٣ / ٤٧١): « وهو مراد أبي الخطاب ، وغيره » ، وقال في تصحيح الفروع (٣٩ / ٧) : « وهو مراد أبي الخطاب ، وغيره ، والذي يظهر : أن هذا محلّ وفاق » .

وينظر: المغني (٧ / ٢٣٦)، والكافي (٣ / ٣٢٢)، والمستوعب (٢ / ٢٨٤)، والشرح الكبير (١٣ / ٤٦٧)، والفروع (٧ / ٣٩-٤١)، والمبدع (٤ / ٣٣٣).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

القاضي في المجرّد^(١).

وإن اشتراه في الذمة ثم نقد الألف التي عزلها؛ فهذا شراء للغير بغير أمره، فهل يبطل من أصله أو يصح موقوفاً على إجازته؟ على الروایتين^(٢).

وإذا وَكَّلَ زوجته: لم تبطل الوكالة بطلاقها وجهاً واحداً^(٣).

فإن وَكَّلَ عبده، فهل تبطل الوكالة بعتقه أو بيعه؟ على وجهين^(٤).

(١) ينظر: المغني (٢٣٨/٧)، والمستوعب (٢/٢٨٥)، والشرح الكبير (١٣/٤٧٥)، وكشاف القناع (٤٢٨/٨).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

قال في الإنصاف (١١/٥٧-٥٨): «إن اشترى له في ذمته بغير إذنه، ... فلا يخلو: إمّا أن يُسمّيه في العقد، أو لا، فإن لم يُسمّه في العقد، صحّ العقد، على الصحيح من المذهب، ... وإن سمّاه في العقد، فالصحيح من المذهب: أنه لا يصح» ثم قال: «فإن أجازَه مَنْ اشترى له، ملكه، وإلا لَزِمَ من اشتراه، يعني: حيث قلنا بالصحة، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، ... وعنه: لا يملك مَنْ اشترى له، ولو أجازَه».

وينظر: الرعاية الصغرى (١/٣١٣)، والحاوي الصغير ص (٢٧٥)، والممتع (٣/٢٣)، والفروع (٦/١٦٤)، والمبدع (٤/١٧).

(٢) ينظر: المغني (٧/٢٣٦)، والمستوعب (٢/٢٨٥)، والرعاية الصغرى (١/٣٧٧)، والحاوي الصغير ص (٣٤٧)، والإنصاف (١٣/٤٧٤).

(٤) قال في الإنصاف (١٣/٤٧٣-٤٧٤): «أحدهما: لا تبطل، وهو المذهب، ... وقيل: تبطل».

وكذا قال في تصحيح الفروع (٧/٣٧-٣٨).

وينظر: الهداية (١/٢١٠)، والمغني (٧/٢٣٦-٢٣٧)، والمستوعب (٢/٢٨٥)، والشرح الكبير (١٣/٤٧٣)، والرعاية الصغرى (١/٣٧٧)، والحاوي الصغير ص (٣٤٧)، والفروع (٧/٣٦-٣٧)، والمبدع (٤/٣٣٣).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن وكلّ أحداً في عتق عبده ثم كاتبه أو دبره: انعزل. وَيَحْتَمِلُ صحّةُ عتقه^(١).

وينفذ تصرف الوكيل قبل علمه بالانفساخ، بموت، أو عزل، أو غيرهما، وعنه: تبطل^(٢). وإن عزل نفسه: انعزل.

فصل

وحقوق العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل، فلا يطالب الوكيل في الشراء بالثمن، ولا الوكيل في البيع بتسليم المبيع، ولا ضمان عهده، ولا بالرد بالعيب فيما باعه أو اشترى به. كما تتعلق حقوق عقد النكاح بالموكل دون الوكيل، فلا يطالب وكيل الزوج بتسليم الصداق، ولا وكيل الزوجة بتسليمها، وكذلك ينتقل الملك إلى الموكل دون الوكيل في النكاح والبيع وغير ذلك.

فعلى هذا لو وكلّ مسلم ذمياً في شراء خمر أو خنزير: لم يصح التوكيل ولا الشراء، سواء قلنا: الخمر مال لهم أو ليست بهال.

(١) قال في الإنصاف (١٣/٤٧٦): «بطلت الوكالة، على الصحيح من المذهب، ويَحْتَمِلُ صحّةُ عتقه».

ينظر: الرعاية الصغرى (١/٣٧٧)، والحاوي الصغير ص (٣٤٧)، وكشاف القناع (٨/٤٢٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٥١٥).

(٢) قال في الإنصاف (١٣/٤٧٧): «إحداهما: ينعزل، وهو المذهب، ... والرواية الثانية: لا ينعزل».

وكذا قال في تصحيح الفروع (٧/٤١-٤٢).

وينظر: الروايتين والوجهين (١/٣٩٥)، والهداية (١/٢١٠)، والمغني (٧/٢٣٨-٢٣٩)، والكافي (٣/٣٢١)، والمقنع ص (١٩٢)، والمحرم (٢/١١)، والمستوعب (٢/٢٨٤)، والرعاية الصغرى (١/٣٧٧)، والحاوي الصغير ص (٣٤٧)، والممتع (٣/٣٦٠)، والفروع (٧/٤١)، وشرح الزركشي- (٤/١٤٨)، والمبدع (٤/٣٣٤).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولا يصح إقرار الوكيل على موكله ، لا عند الحاكم ، ولا عند غيره ، ولا صلحه عنه ، ولا الإبراء ، إلا أن يُصرَّح بذكر ذلك في توكيله .
وذكر ابن أبي موسى : أنه إذا وكله في الإقرار والصلح : جاز إقراره وصلحه عنه^(١) ، في أحد الوجهين^(٢) .

وإن دفع إليه سلعة ووكله في بيعها ، فباعها وانتقد الثمن ودفعه إليه ، ثم ادعى المشتري عيباً بالسلعة فأقر الوكيل الذي باعها أن هذا العيب كان بها : صدق ، نص

(١) ينظر : الإرشاد ص (٣٦٧) .

(٢) المسألة الأولى : هل يصح التوكيل في الإقرار أم لا ؟

قال في الإنصاف (١٣ / ٤٤٤ - ٤٤٥) : « لا يجوز التوكيل في الإقرار ، والصحيح من المذهب : أن الوكالة فيه إقرار به ، ... وظاهر كلام الأكثرين : أنه ليس بإقرار » .

وقال في تصحيح الفروع (٦٣ / ٧) : « أحدهما : يصح ، وهو الصحيح ، ... والوجه الثاني : لا يصح ، وهو ظاهر كلام جماعة » ثم قال : « الظاهر أن محل هذا الخلاف على القول بعدم صحة التوكيل فيه . أمّا على القول بالصحة ، فلا يكون التوكيل فيه إقراراً ، قولاً واحداً ، أو يقال : القولان مبنيان على القولين هناك ، إن قلنا : يصح التوكيل ، لم يكن إقراراً ، وإن قلنا : لا يصح ، كان إقراراً » .

ينظر : المغني (٢٠٠ / ٧) ، والكافي (٣ / ٣١٠) ، والمستوعب (٢ / ٢٨٧) ، والشرح الكبير (١١ / ٤٤٩) ، والرعاية الصغرى (١ / ٣٧٣) ، والحاوي الصغير ص (٣٤٣) ، والفروع (٧ / ٤٩ - ٥٠) و (٦٣ - ٦٤) ، والمبدع (٤ / ٣٢٧) ، وكشاف القناع (٨ / ٤١٦ و ٤٣٢) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٥٠٦ - ٥٠٧) .

المسألة الثانية : هل يصح التوكيل في الصلح أم لا ؟ فيه وجهان :

قال في تصحيح الفروع (٧ / ٦٤) : « أحدهما : يصح ، وهو الصحيح ، ... والوجه الثاني : لا يصح » .
ينظر : المراجع السابقة .

عليه^(١).

فصل

وَمَنْ وُكِّلَ فِي قَبْضِ خَمْسِينَ فَقَبْضُ مِائَةٍ، ثُمَّ تَلَفَ الْجَمِيعَ: ضَمِنَ قَدْرَ الزِّيَادَةِ
لِلْمَقْبُوضِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ فِيهَا وَقَبْضُهَا بغيرِ حَقٍّ، نَصَّ عَلَيْهِ^(٢) فِي رَجُلٍ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ
لَهُ عِنْدَهُ دَنَانِيرٌ أَوْ ثِيَابٌ فَقَالَ لِلرَّسُولِ: خَذْ مِنْهُ دِينَاراً أَوْ ثوباً، فَأَخَذَ مِنْهُ دِينَارَيْنِ أَوْ ثَوْبَيْنِ:
فَالضَّمانُ عَلَى الْبَاعِثِ، وَيَرْجَعُ عَلَى الرَّسُولِ. يَعْنِي بِالْبَاعِثِ: الْمَقْبُوضُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ بَعَثَ
الزِّيَادَةَ.

وَكَذَلِكَ نُقِلَ عَنْهُ^(٣): فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دِرَاهِمٌ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولاً يَقْبُضُهَا، فَبَعَثَ
إِلَيْهِ مَعَ الرَّسُولِ دِينَاراً، فَصَارَ الرَّسُولُ: فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَاعِثِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِمَصَارِفَتِهِ.
فَذَكَرَ عِلَّةَ نَفْيِ الضَّمانِ عَنْ صَاحِبِ الْحَقِّ: بِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِمَصَارِفَتِهِ^(٤)، وَلَمْ يَضْمِنْ الرَّسُولُ؛
لِأَنَّهُ أَمِينُ الْبَاعِثِ، وَضَمِنَ الْبَاعِثُ؛ لِأَنَّهُ بَعَثَ مَالَهُ بِاخْتِيَارِهِ. وَفِي الَّتِي قَبْلُهَا ضَمِنَ
الْبَاعِثُ وَرَجَعَ عَلَى الرَّسُولِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ حَصَلَ مِنْهُ غُرُورٌ لِلْبَاعِثِ بِقَوْلِهِ: مَأْذُونٌ لِي فِي

(١) فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ .

يَنْظُرُ : الْهُدَايَةُ (٢/ ٢٨٧)، وَالْمُسْتَوْعَبُ (٢/ ٢٨٧)، وَالْفُرُوعُ (٧/ ٥٠)، وَالْإِنْصَافُ (١٣/ ٥١٩) .

(٢) فِي رِوَايَةِ مُهَنَّأٍ .

يَنْظُرُ : الْمَغْنِي (٧/ ٢٢٣)، وَالْمُسْتَوْعَبُ (٢/ ٢٨٧)، وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ (١٣/ ٥٦١)، وَالْفُرُوعُ
(٧/ ٧٧) .

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ .

يَنْظُرُ : الْمَرَاजِعُ السَّابِقَةُ .

(٤) قَوْلُهُ : فَذَكَرَ عِلَّةَ نَفْيِ الضَّمانِ عَنْ صَاحِبِ الْحَقِّ : بِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِمَصَارِفَتِهِ . مَكْرَرٌ فِي الْأَصْلِ .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قبض ذلك، فضمن؛ لأنه قبض بغير حق^(١).

ومتى طلب المؤكّل ماله، وأمكن الوكيل تسليمه فلم يُسلّمه حتى تلف: ضمن، [وإن]^(٢) لم يمكنه تسليمه حتى تلف: فلا ضمان عليه؛ كالوديعة.

وإذا وكّله في قبض دين له، فأخذ به رهناً، فهلك الرهن في يده بغير جناية ولا تفريط منه: كان مسيئاً، ولا ضمان عليه، والرهن من مالكة. نص عليه^(٣).

ونقل عنه البغوي^(٤): إذا خلط الوكيل دراهم موكله مع دراهمه فضاعاً: فلا شيء عليه^(٥).

وإن ضاع أحدهما ولم يدر أيهما ضاع: غرمه، قال القاضي: نفي الضمان إذا ضاعاً جميعاً محمول على أنه خلط متميزاً؛ كالسود بالبيض، والصّحاح بالغلّة^(٦)؛ لأنه لا يكون

(١) ينظر: المراجع السابقة .

(٢) في الأصل: إن . والمثبت من : المستوعب (٢/ ٢٨٧) .

(٣) ينظر : المراجع السابقة .

(٤) البغوي : هو أبو القاسم ، عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز المرزبان بن سابور ابن شاهنشاه، الحافظ ، الإمام، الحجة ، المسند ، سمع علي بن المديني ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم كثير، ولد في بغداد سنة (٢٣هـ) ، وتوفي ببغداد ، ليلة الفطر ، سنة (٣١٧هـ) ، له من المصنفات: معجم الصحابة ، مسند علي بن الجعد ، جزء من حديث أحمد بن حنبل ، مسائل الإمام أحمد ، المسند .

ينظر : طبقات الحنابلة (١/ ١٩٠) ، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٧٣٧) ، والمقصد الأرشد (٢/ ٤٩) ، والمنهج

الأحمد (١/ ٣٣٦) ، وشذرات الذهب (٢/ ٢٧٥) .

(٥) ينظر : المغني (٧/ ٢٢٣) ، والمستوعب (٢/ ٢٨٨) ، والشرح الكبير (١٣/ ٥٦٢) .

(٦) الغلّة : الدّخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللّبن والإجارة والتّّاج ونحو ذلك .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

متعدياً بذلك^(١).

ووجوب الضمان فيما إذا ضاع أحدهما محمول على أنه خلط غير متميز، ولهذا قال:
ولم يدر أيهما ضاع؛ فيكون متعدياً بنفس الخلط، ويصير ضامناً بذلك^(٢).

* * *

=

ينظر: لسان العرب (١١/٤٩٩)، والمصباح المنير ص (٣٦٧)، وتاج العروس (٣٠/١١٨).

(١) ينظر: المغني (٧/٢٢٣)، والمستوعب (٢/٢٨٨)، والشرح الكبير (١٣/٥٦٢).

(٢) ينظر: الإرشاد ص (٣٦٩)، والمغني (٧/٢٢٣)، والمستوعب (٢/٢٨٨)، والشرح الكبير (١٣/٥٦٢).

قال الموفق ابن قدامة في المغني (٧/٢٢٣-٢٢٤): «معنى الضمان ههنا: أنه يحسب الضائع من دراهم نفسه. فأما على المحمل الآخر: وهو إذا خلطها بما تتميز منه، فإذا ضاعت دراهم المؤكل وحدها، فلا ضمان عليه، لأنها ضاعت من غير تعدٍّ منه».

باب اختلاف الوكيل مع الموكل وغيره

الوكيل أمين الموكل، لا يضمن ما تلف بيده من ثمن ومثمن وغيرهما، بغير تعدد أو تفريط، ويُقبل قوله في نفيهما وفي الهلاك مع يمينه، سواء كان بجعل أو بغير جعل.

وأصل هذا: أن الأيدي على ضربين: أمانة وضامنة:

فالأمانة: كل يد قبضت شيئاً بإذن مالكه لا لينفرد بمنافعه؛ كالوديعة، ومال الوكالة، والمضاربة، والإجارة، والرهن، والوصية إليه. فهذا لا ضمان عليه بنفس القبض. وهذه الأشياء تنقسم، فمنها: ما ينفرد مالکها بالمنافع؛ كالوديعة، والوكيل بغير جعل.

ومنها ما يشتركان فيها؛ كالرهن، والعين المؤجرة، والوكيل بجعل.

وأما الضامنة: فكل ما قبض بغير استحقاق لينفرد بمنافعه فهو مضمون؛ كالغصب، والعارية، والمقبوض على وجه السّوم، على إحدى الروايتين^(١)، والمقبوض عن بيع فاسد. وإن اختلفا في ردّ المال أو ثمنه على الموكل: فالقول قول الوكيل إن كان متطوعاً، وإن كان بجعل؛ فعلى وجهين:

(١) قال في الإنصاف (٣٦/١٣): «الأعيان المضمونة؛ كالغصب، والعواري، والمقبوض على وجه السّوم، فيصحّ ضمانها، هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: لا يصحّ ضمانها». ينظر: الهداية (١/١٩١)، والمغني (٧/٧٦)، والمستوعب (٢/٢٨٨)، والشرح الكبير (١٣/٣٦-٣٧)، والرعاية الكبرى ص (١٤٧٥)، والممتع (٣/٢٥٤)، والفروع مع تصحيحه (٦/٢٨٧-٢٨٨)، والقواعد لابن رجب (١/٣٣٤)، والمبدع (٤/٢٤٠).

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أحدهما: لا يقبل قوله.

والثاني: يقبل قوله؛ كالوصي. نص عليه^(١).

وأصل هذا: أن الأمانة إذا أخذوا شيئاً من يد مالكة على ضربين:

أحدهما: مَنْ أخذ الشيء لمنفعة مالكة خاصة، وهو المودع والوكيل بغير جُعل، والوصي، والحاكم، وأمينه؛ فكل هؤلاء يُقبل قولهم في الرد.

وكذلك القول قول الوصي، وحاضن الأطفال في إنفاق أموالهم وقروضهم عليهم إذا كان ذلك ممكناً.

والثاني: مَنْ يأخذ الشيء لمنفعة نفسه ومنفعة مالكة جميعاً، وهو المرتن، والأجير المشترك، والمستأجر إذا أخذ العين المستأجرة، والعامل في المضاربة، والوكيل بجُعل؛ فكل هؤلاء لا يقبل قولهم في ردّ العين إلى مالكها إلا ببينة. ويُخرجُ فيهم وجه آخر: أنه يقبل^(٢).

(١) قال في الإنصاف (٥٤٢/١٣): «أحدهما: يقبل قوله مع يمينه، كالوصي، نصّ عليه، وهو المذهب، ... وسواء اختلفا في ردّ العين أو ردّ ثمنها. والوجه الثاني: لا يقبل قوله إلا ببينة».

ينظر: الهداية (٢١٠/١)، والمغني (٢١٥-٢١٦/٧)، والمقنع ص (١٩٤)، والمستوعب (٢٨٩/٢)، والشرح الكبير (٥٤١-٥٤٢/١٣)، والرعاية الصغرى (٣٧٨/١)، والحاوي الصغير ص (٣٤٧-٣٤٨)، والمتع (٣٧٤/٣)، والقواعد لابن رجب (٣١٥/١) وما بعدها، والمبدع (٣٤٨/٤)، وكشاف القناع (٤٥٥/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٥٣٦-٥٣٧/٣).

(٢) يعني: يُخرج في المرتن، والأجير المشترك، والمستأجر إذا أخذ العين المستأجرة، والعامل في المضاربة، وجه آخر، وهو أنه يقبل قولهم مع يمينهم إذا ادّعوا ردّ العين إلى مالكها. والمذهب: أنه لا يقبل قولهم إلا ببينة. قاله في الإنصاف (٥٤٢-٥٤٣/١٣) و (٤٨١/١٢) و (١٤٠/١٤).

وينظر: المراجع السابقة.

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وكلُّ من قلنا : القول قوله، فذلك مع عدم بيّنة خصمه، ولخصمه عليه اليمين.
وذكر ابن عقيل : أنَّ مَنْ أَخَذَ الْمَالَ لِمَنْفَعَةٍ مَالِكِهِ خَاصَةً - وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُمْ - أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُمْ بِلَا بَيِّنَةٍ وَلَا يَمِينٍ^(١).

فصل

وإن قال الوكيل : لم تدفع إليّ شيئاً : صدّق.
ثم إن أقرّ أو ثبت الدّفعُ بيّنة، ثم ادّعى حصول التلف أو الرد قبل الجحد: لم يقبل قوله .: وكذا بيّنته بذلك في أصح الوجهين. وتقبل في الآخر، ويسقط الضمان^(٢).
وإن شهدت بالردّ بعد الجحد: قبلت، وإن شهدت بالتلف بعده: فوجهان^(٣).
وإن قال: لا تستحق عليّ شيئاً: قبل قوله فيهما^(١).

(١) ونسب هذا القول إلى ابن عقيل أيضاً، السامري في المستوعب (٢/ ٢٩٠).

(٢) قال في الإنصاف (٥٥/ ١٦): « إذا ادّعى الرّدّ، أو التّلف قبل جحوده، ... فالمذهب في هذا: ... أنه لا يُقبلُ قوله ولا بيّنته، نص عليه، ... ويَحْتَمِلُ: أن تُقبلُ بيّنته ». .

ينظر: المقنع ص (٢٢٩)، والمحرر (٣٦/ ٢)، والمستوعب (٢/ ٢٩٠)، والشرح الكبير (٥٥/ ١٦) - (٥٦)، والرعاية الصغرى (٣٧٨/ ١)، والحاوي الصغير ص (٣٤٨)، والفروع (٢١٦/ ٧)، والمبدع (٤/ ٩٤-٩٥)، وكشاف القناع (٨/ ٤٥٩).

(٣) قال في الإنصاف (٥٦/ ١٦): « إن ادّعى الرّدّ أو التّلف بعد جحوده بها، بأن يُدّعى عليه يوم الجمعة، فيُنكر، ثم يُقرّ، أو تقدم البيّنة بها، فيُقيم بيّنته بتلفها أو ردّها يوم السبت، أو بعده مثلاً، فهذا تُقبل فيه البيّنة بالرّدّ، قولاً واحداً. وتُقبل في التّلف على الصحيح من المذهب، ... وقيل: لا تُقبل، ... وهو الصواب ». .

وينظر: المراجع السابقة .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن قال الوكيل: بعث الثوب وقبضت الثمن وتلف، فقال الموكل: لم تبع ولم تقبض؛
فالقول قول الوكيل.

وإن قال الوكيل: أذنت لي في البيع نساءً، أو أذنت لي في الشراء بعشرة، فقال الموكل:
بل أذنت في البيع نقداً أو في الشراء بخمسة؛ فالقول قول الوكيل. نص عليه في المضارب.
وقال القاضي: القول قول الموكل، كما لو اختلفا في أصل الوكالة^(١).

وإن وكّل في قضاء دين مطلقاً، فقضاه في غيبته ولم يشهد، فأنكر الغريم: ضمن، كما
لو أمر أن يشهد. وعنه: لا يضمن^(٢)؛ كما لو قضاه بحضرته أو بينة فماتت أو غابت أو

(١) قال في الإنصاف (١٦ / ٥٧-٥٨): « قبل قوله في الرد والتلف، بلا نزاع، لكن إن وقع التلف بعد
البحود، وجب الضمان لاستقرار حكمه بالبحود، فيشبه الغاصب ». وينظر: المراجع السابقة.

(٢) قال في الإنصاف (١٣ / ٥٤٤-٥٤٥): « القول قول الوكيل، وهو المذهب، نص عليه في المضارب،
... والوجه الثاني: القول قول المالك، اختاره القاضي ».

ينظر: الهداية (١ / ٢١٠-٢١١)، والمغني (٧ / ٢١٩)، والمقنع ص (١٩٣)، والمحرّر (٢ / ١٢)،
والمستوعب (٢ / ٢٩٠)، والشرح الكبير (١٣ / ٥٤٤-٥٤٥)، والرعاية الصغرى (١ / ٣٧٤)،
والحاوي الصغير ص (٣٤٤)، وإدراك الغاية ص (٩٨)، والممتع (٣ / ٣٧٤)، والفروع (٧ / ٥٧)،
والمبدع (٤ / ٣٤٩).

(٣) قال في الإنصاف (١٣ / ٥٣٤-٥٣٦): « إن وكّل في قضاء دين، فقضاه، ولم يشهد، وأنكر الغريم
ضمن، هذا المذهب بشرطه، وعليه أكثر الأصحاب، كما لو أمره بالإشهاد، فلم يفعل، ... وعنه: لا
يضمن ».

ينظر: الهداية (١ / ٢١١)، والمغني (٧ / ٢١٩)، والمقنع ص (١٩٣)، والمحرّر (٢ / ١٣)، والمستوعب
(٢ / ٢٩٠)، والشرح الكبير (١٣ / ٥٣٤-٥٣٥)، والرعاية الصغرى (١ / ٣٧٨)، والحاوي الصغير

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وُكِّلَ في الإيداع.

وإن وُكِّلَ في قبض وديعة اليوم: فليس له ذلك بعده.

وكل أمين قُبِلَ قوله هل له تأخير الردِّ لتعذر الإِشهاد؟ فيه وجهان^(١).

وَمَنْ لَا يُقْبَلُ قوله ، ولا حُجَّةٌ عليه بالأخذ: لم يؤخره للإِشهاد. وإن كان عليه حجة
[فله التَّأخير له]^(٢).

* * *

=

ص (٣٤٨)، والممتع (٣٧١ / ٣)، والفروع (٧٣ / ٧)، وشرح الزركشي- (١٤٤ / ٤-١٤٥)، والمبدع
(٣٤٦-٣٤٧ / ٤).

(١) قال المرداوي في تصحيح الفروع (٣٨٥ / ٦): «أحدهما: ليس له التَّأخير وهو الصحيح ، ... والوجه
الثاني: له التأخير حتَّى يشهد . قلت : وهو قوي ، خصوصاً في هذه الأزمنة ، ومحلُّها إذا قبلنا قوله
بيمينه » .

وينظر: المغني (٢٢٨ / ٧)، والشرح الكبير (٥٦٨ / ٢)، والرعاية الصغرى (٣٧٨ / ١)، والحاوي
الصغير ص (٣٤٨)، والفروع (٣٨٥ / ٦)، والمبدع (٣٤٩ / ٤).

(٢) ما بين القوسين ، زيادة من: الحاوي الصغير ص (٣٤٨)، والرعاية الصغرى (٣٧٨ / ١).

إلى هنا ينتهي الموجود من كتاب الحاوي ، والذي يظهر - والله أعلم - أن المصنف - رحمه الله - قد
اخترته المنية قبل إكماله ، كما بيَّنا ذلك في القسم الدراسي .

الفهارس العامة^(١)

ويحتوي على :

- ١٣- فهرس الآيات القرآنية .
- ١٤- فهرس الأحاديث .
- ١٥- فهرس الآثار .
- ١٦- فهرس الأعلام .
- ١٧- فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية
- ١٨- فهرس الألفاظ الغريبة .
- ١٩- فهرس الفرق والمذاهب .
- ٢٠- فهرس القبائل .
- ٢١- فهرس الأماكن والبلدان .
- ٢٢- فهرس الكتب الواردة في النص .
- ٢٣- فهرس المصادر والمراجع .

(١) لقد راعيت في ترتيب الفهارس الترتيب الأبجدي مع عدم اعتبار (ال) التعريف .

١ - فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين﴾	١٤٣	البقرة	٧١٢
﴿إلا الذين تابوا﴾	١٦٠	البقرة	٨٧٦
﴿فإذا أفضتم من عرفات...﴾	٩٨	البقرة	٣٣١
﴿وأحلّ الله البيع وحرم الربا﴾	٢٧٥	البقرة	٥٤١
﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾	٢٦٧	البقرة	١٥١
﴿وما أهلّ لغير الله به﴾	١٧٣	البقرة	٤٠٣
﴿الذين قال لهم الناس﴾	١٧٣	آل عمران	٨٧٦
﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً...﴾	٩٣	النساء	٢٤
﴿أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم﴾	٤١	المائدة	٢٥
﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرّم﴾	٩٥	المائدة	٤٠٤
﴿وإذ يمكركم الذين كفروا ليشتكوك﴾	٣٠	الأنفال	٤١٥
﴿ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين﴾	١٤٤	الأنعام	٧١٢
﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾	١٠٣	التوبة	٢٠٢
﴿وهو كلّ على مولاه﴾	٧٦	النحل	٢٣٦
﴿محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾	٢٧	الفتح	٣٣٣

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

٢- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
أ	
٦٧٣	إذا ابتعت فاكتل ، وإذا بعْتَ فكل
٨٢٣	استقرض رسول الله سنّاً ، فأعطى سنّاً فوقه
٢٩٤	أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس من الفواسق في الحِلِّ والحرم
٣٧٧	إن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب
ث	
٣٢٥	ثم أذن ثم أقام فصلّى الظهر - ﷺ -
ج	
٣٢٥	جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة
٧٦٦	الخراج بالضمان
د	
٩٤	دَيْن الله أحق أن يقضى
ذ	
٩٣٤	ذمة الميت مرتين بدينه حتى يُقضى عنه
ع	
٣٧٠	عق النبي ﷺ عن نفسه
ف	
١٥٠	فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الصفحة	الحديث
ق	
٢١٥	قولي اللهم إن عفوتك أحب العفو فاعف عني
ل	
٢١٦	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
٧٥٦	لا تصروا الإبل والغنم
٢٦٤	لبيك لا شريك لك
٢٠٢	اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا
٢٠٨	اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت
م	
١٥٦	مالي أجد منك ربح الأصنام
٧٢٤	المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة
ن	
٦٧٣	نهى ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
٦٦٩	نهى ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه
٥٥٨	نهى النبي ﷺ عن بيع المجر
٦٣٤	نهى النبي ﷺ عن شرطين في بيع
٦٢٧	نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة
٥٥٩	نهى عن بيع الملاقيح

٣- فهرس الآثار

الصفحة	الصحابي	الأثر
٤٧٨	عمر بن الخطاب	أنه وظّف على جريب الزرع درهماً وقفيزاً من طعام
٥٥٠	علي بن أبي طالب	بيع أمهات الأولاد
٥٣٥	عمر بن الخطاب	الشروط العمرية على أهل الذمة
٩١٣	عمر بن الخطاب	لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع ...
٥٦٧	عمر بن الخطاب	ولم يقسمها عمر بين الغانمين

٤ - فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
أ	
ابن أبي موسى = محمد بن أحمد بن علي الهاشمي	١٠٢، ١٠٣، ٢٣٩، ٣٧٢، ٤٥٢، ٤٩٤، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٥٥، ٥٩٠، ٦٢٥، ٦٤٣، ٦٧٠، ٦٩١، ٧٠٨، ٧٧٠، ٨٠١، ٨٤٨، ٨٩٨، ٩٣٨، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٧٤، ٩٨١،
ابن البناء = الحسن بن أحمد بن البناء الحنبلي	٣٦٨، ٤٤٣، ٨٧٥
ابن بطة = عبيد الله بن محمد العكبري	٣٢٧
ابن حامد = الحسن بن حامد	١٠٧، ١١٧، ١٣٤، ١٤٣، ١٥٥، ٢٢٨، ٣٨٤، ٥١٤، ٧٤٠، ٩٣٦
ابن شاقلا = إبراهيم بن أحمد بن عمر	٣٩٨، ٤٥٤
ابن عقيل = أبو الوفاء علي بن عقيل	٩٥، ١٩٧، ٣٥٥، ٥٣٨، ٥٩٤، ٧٤٥، ٧٦١، ٨٥٢، ٩٥٩، ٩٠٥، ٩٨٧
ابن قدامة = موفق الدين عبد الله بن أحمد - صاحب المغني	٢٦٠، ٥٤٩، ٥٥٤، ٦٣٩، ٦٦٢، ٧٦٦، ٧٨٢، ٧٩١، ٩٠٨، ٩١٦
ابن منصور = إسحاق بن منصور الكوسج	٦٩٠

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الصفحة	العلم
٩٤٥، ٩١٨	أبو طالب = أحمد بن حميد المشكاتي
٣٨٤	أبو الحسن التميمي = عبدالعزيز بن الحارث بن أسد
٣٥٧، ٢٩١، ٢٢٦، ١٩٧، ١٥١، ٥٤٦، ٥١٥، ٥١٣، ٤٥٠، ٤٢٩، ٦٠٩، ٦٠٦، ٥٧٤، ٥٥٤، ٥٥٠، ٧٤٤، ٧٤١، ٦٦٩، ٦٦٣، ٦٤٠، ٨٠١، ٧٩٩، ٧٨٢، ٧٦٠، ٧٥٦، ٩٣٤، ٨٧٤، ٨٥٠، ٨٣٨، ٨١٩، ٩٧٧	أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد الكلوذاني
١٥٨، ١٢٣، ١١٢، ١١٣، ١٠٦، ٣٩٧، ٣٨١، ٢٢٤، ١٩٣، ٢٠٥، ٥٦٢، ٥٤٤، ٥٤٢، ٥١٤، ٤٢٠، ٦٤٩، ٥٩٥، ٥٩٤، ٥٨٥، ٥٧٩، ٧٥٦، ٧٥٥، ٦٧٩، ٦٧٥، ٦٥٣، ٨٨٠، ٨٢٦، ٨١٩، ٧٦٥	أبو بكر = عبدالعزيز بن جعفر (غلام الخلال)
٣٦٨	أبو حكيم إبراهيم بن دينار بن أحمد النهرواني
٥٥٨	أبو عبيد القاسم بن سلام
٥٥٩	أبو عبيدة معمر بن المثنى
٣٨٠	أبو علي النجاد = الحسن بن علي الحنبلي
٦٣٣، ٦٢١، ٢٤٥	الأثرم = أحمد بن محمد الطائي

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

العلم	الصفحة
أحمد بن حنبل	١٥٥، ١٤٣، ٩٣، ٨٩، ٨٨، ٨٧ ٧٩٤، ٧٨٠، ٣٨٤، ٣٦٨
أحمد بن سعيد بن صخر السرخسي	٤٩٣
ب	
البغوي	٩٨٣
ح	
الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي	٤٧٩
الحسن بن الثواب	٥٠٤
خ	
الخرقي	١٩٢، ١٨٢، ٩٠، ١٤٦، ٨٩، ٨٥ ٣٥٤، ٣٤٦، ٣١٩، ٣١٣، ٢٨٨ ٥٣٢، ٥١٤، ٥١١، ٤٠١، ٤٠٠ ٦٤٩، ٦٢٥، ٥٤٨، ٥٣٩، ٥٣٦ ٩٣٦، ٨٤٩، ٨١٠، ٧٨٠، ٧١٩
ص	
صالح بن أحمد بن حنبل	٥٢٦
ف	
الفراء = أبو الحسين محمد بن محمد الحسين	٥٢٧
ق	
القاضي أبويعلی	١١٧، ٩٣، ٩٠، ٨٧، ٨٦، ٨٥ ١٩٦، ١٥١، ١٤٤، ١٣٧، ١١٩ ٤٤٣، ٢٨٦، ٢٦٣، ٢٤٣، ٢٠٠

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

العلم	الصفحة
	٤٥٨، ٤٦٧، ٤٧٤، ٤٩٣، ٤٩٨، ٥٠٦، ٥٢٥، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٤٦، ٥٤٩، ٥٥٦، ٥٧٣، ٥٨٥، ٦٠٧، ٦١٠، ٦٢٠، ٦٣٤، ٦٤٣، ٦٧٦، ٦٧٧، ٧٠١، ٧١٦، ٧٣٣، ٧٤٠، ٧٤٥، ٧٥٦، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٦، ٧٨٢، ٧٩٩، ٨٠٣، ٨١٦، ٨٢٣، ٨٣١، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٦٤، ٨٩٣، ٨٩٢، ٩٠٧، ٩١٤، ٩٢٤، ٩٢٦، ٩٢٩، ٩٤٠، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٩، ٩٨٨
ك	
الكسائي = علي بن حمزة الكوفي	٣٠٢
م	
مالك بن أنس	١٢٣
مجد الدين ابن تيمية أبو البركات	١٢١، ٣٤٩، ٣٨٨، ٤٤٩، ٤٦٩، ٨٣٧
مهنا بن يحيى الشامي	٨٢٦
الميموني	٩٣٦
ن	
النعمان بن ثابت = أبو حنيفة	١٢٣

٥- فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية

الصفحة	المصطلح
أ	
٤٩١	أجناد المسلمين
٦١	الإحرام
١٤٠	الأرض الخراجية
١٤٠	الأرض العشرية
٦٤١	الاستثناء
٧٣٦	الأصول
٣٧١	الأطعمة
٢١٦	الاعتكاف
٧٨٦	الإقالة
٤٢١	إلا منحرفين لقتال
٤٩١	الأنصار
٢١١	الأيام البيض
٢١٠	أيام التشريق
ب	
١٧٠	بنية التجارة

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الصفحة	المصطلح
٦٠٦	بيع التلجئة
٥٩٣	بيع الرقم
٥٤٠	اليوع
ت	
٢١١	تاسوعاء
٤٢٧	تبليت العدو
٤٢١	التحيز إلى فئة
٩٧	تفريق الصفقة
ث	
٤٢١	الثغر
ج	
٥٠٠،٤٧٧	الجزية
٤١٩	الجهاد
ح	
٢٥٣	حاضري المسجد الحرام
٢٢٧	الحج
٩٣١	الحجر
٣٠٤	حكومة
٨٦٥	الحوالة
خ	
٢٧١	الخشي المشكل

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الصفحة	المصطلح
٤٧٣	الخراج
ذ	
٤٨١	الذراع العمرية
٣٩٥	الزكاة
٥٠٠	الزمة
ر	
٤٢٦	الراهب
٦٩٥	الربا
٤٢١	الرباط
ز	
٧٨	الزكاة
١٩٨	الزّنديق
١٨٨	الزوجة الناشز
ص	
٨٩٤	الصلح
٢٠٤	الصيام
ض	
٨٧٣	الضمان
غ	
٦٩٣	الغُرّة

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الصفحة	المصطلح
٥٥٧	الغرر
ع	
٢١١	عاشوراء
٢١١	عشر ذي الحجة
٢٢٧	العمرة
ف	
٤٢٩	الفداء
٤١٩	فرض الكفاية
٩٣١	الفلس
ق	
٥٧٢	القمار
٨١٨	القرض
س	
٢٨١	سُرِّيَّة
٨٠٧	السَّلم
ش	
٦٢٣	الشروط
ك	
٧٨	كتاب
٨٩٠	الكفالة
م	
٢١١	المحرم

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

المصطلح	الصفحة
المساجد الثلاثة	٢١٦
المسترسل	٥٧٨
المكاتب	٧٨
المنن	٤٢٩
المناسك	٢٢٧
المهاجرين	٤٩١
المهرجان	٢١٢
المواضعة	٧٨٧
المواقيت	٢٥٤
ن	
النيروز	٢١٢
هـ	
الهجرة	٤٢٣
و	
الوصال	٢١٢
الوكالة	٩٦٠
يوم التروية	٢١١
يوم الشك	٢١٢

٦- فهرس الألفاظ الغريبة

اللفظ	الصفحة
أ	
أبازير	١٢٦
الإباق	٧٨٥
أُبر	٧٣٩
الأبريسيم	٧٠٢
الآبق	٥٦١، ١٨٨
ابن آوى	٣٧٣
ابن عرس	٣٧٣
ابن لبون	١٠٣
أبو الحُديج	٣٧٥
الأتان	٧٥٦
اتَّهَب	١٨٨
الإجاص	٧٤٢
الآجر	٩٢١
الآجرة	٧٣٨
الإحصار	٣٤٥

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

اللفظ	الصفحة
الأدقّة	٧١٠
الأدكن	٥١٧
الإذخر	٣٠٧
الإزاء	٤٤٣
أزج	٩٣٠
أسود كبير	٣٧٤
الأشنان	٦٩٦، ١٢٧
آصع	٤٠٩
أصوع	١٩٢
الأقداح	٥٧٢
أقلف	٣٩٦
إكاف	٥١٩
الأكمام	٧٣٩
الأكولة	١١٤
أكيلة السبع	٤٠٩
الألوية	٤٢٦
الأمان	٤٤٣
إمكان المسير	٢٣
الأميال	٣٠٩
اندمل	٢٩٣
الإنفحة	٣٨١

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

اللفظ	الصفحة
الإيجاف	٤٥٢
الأيل	٢٩٩
ب	
باز	٣٧٤
باشق	٣٧٤
باقلاء	٣٨٧
بانقيا	٤٨٥
البترء	٣٦٠
البشوق	٤٥٣
بخاتي	١١٣
بَخر	٧٨٤
البرذون	٤٥٨
برغوٲ	٣٧٧
بَرْفِيّ	٧٠٣
برنية	٣٩٤
بريد	٣١٢
بزر القز	٥٤٧
البزور	١٢٦
بق	٣٧٦
بنات وردان	٣٧٦
بنت مخاض	١٠٢

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الصفحة	اللفظ
٤٨٥	بني صَلُّوبَا
٥٠٧	بِهْرَا
١٥١	بِهْرَج
٣٨٨	بِيدِر
٥٢١	الْبَيْع
	ت
٨١،٨٠	التَاوِي
٦٩٨،١٥٥	التَبْر
١٠٩	التَّبِيع
٢٣٠	تَحْلِيَةِ الطَّرِيق
٩٠٧	التَّخْم
١٤٤	الْتَرَنْجِيل
٥٤٨	الْتَرِّيَاق
٥٢٢	تَشْعَث
٩٢٩	تَقْن
٢٦٩	تَمْشَك
٣٥٩	تُنْقِي
٩٢٣	تَنُور
٧٨٦	التَّوْلِيَةِ
	ث
٧٣٦	الْثَّار

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الصفحة	اللفظ
١٠٦	الثني من المعز
٢٩٩	الثَّيْل
٣٨٤	ثرب
	ج
١٣٧	الجائحة
٣٠١	جَدِّي
١٠٤	الجدعة
٦٢٥	جرزة
٤٨٠	الجريب
١٣٨	الجرين
٣٨٨	جرين
٥٩٦	جزاف
٦٩٦	الجَصَّ
٣٧٦	جِعْل
٣٠٠	جفرة
٣٦١	جَلَّ
٥١٩	الجُلجل
٣٦٠	الجماء
١٣٧	الجمَّار
٢٦٩	جمعم
١٥٨	الجوشن
٣٧٤	الجيف

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الصفحة	اللفظ
	ح
٣٧٥	حدأة
٣٧٦	حرباء
١٠٤	الحقة
٣٩٨	الحلقوم
٨٠٧	حلواء
٥١٥	حُلَى
١٥٧	حلية المنطق
٦١٢	الحمام
	خ
٧٣٨	الخابية
٢٢١	خباء
١٣٧	الخرص
٩٣٠	الخُصّ
٣٧٨	الخطاف
١٢٧	الخطمي
٢٧٧	خطمي
٢٢٨	خفارة
١١٦	الخلطة
٣٦٨	خلوق
٩١٢	خليجاً
١٥٨	الخوذة

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الصفحة	اللفظ
	د
٦٠٤	الديقي
١٣٢	الدُّخْن
٨٠٧	الدُّرّ
٨٧٩	الدرك
٧٠٣	دَقْل
٩٠٤	الدكان
٩٠٤	الدّكة
١٣٦	الدّياس
	ذ
٤٨١	ذراع وسط
	ر
١٥٨	الران
٤٢٦	الرايات
٥٦٤	رباع
١١٤	الربى
٢٢١	رحبة المسجد
٣٧٥	رخم
١٥٩	رصاص
٤٣٧	الرضخ
٥٧٨	الركبان

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الصفحة	اللفظ
٥٢٢	رَمَّ
	ز
٩١٥	الزُّقَّاق
٥٦٢	الزُّمرد
٥١٨	الزُّنار
٦٦٨	زُبيرة
٢٣٥	زمانة
	س
٥٧٣	السابوري
٩٠٧	السَّاقِيَة
٣٧٥	سام أبرص
١٢٣	السخال
٥٥٢	السرجين
٣٩٥	السرطان
١٢٧	سعف
٤٥٠	سفارة
٧٤٢	السفرجل
٥٤٨	السقمونيا
١٣٣	السَّلت
٧٤٧	السَّلجم
٨٠٧	السَّلم

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الصفحة	اللفظ
٥٩٨	السَّمت
٧٩٣	سمسار
٣٧٧	السَّمع
٣٠٤	سنور البر
٧١٤، ١٩١	السَّويق
١٣٥	السَّيح
	ش
٣٧٣	شاهين
٤١٨	شباش
٢٣٥	شَبَق
٤١٥	شرك
٥٤٥	الشخص
١٧٦	الشَّقَص
٤٢٧	الشهد
٥٠٤	شيث
٢٧٢	شيخ
١٣٢	الشيرج
١٤٤	الشيرخُشك
٧٥٩	شيلم
	ص
٢٩٥	الصَّبَّان

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الصفحة	اللفظ
٥٩٣	الصُّبْرَة
٣٠٤	الصُّرْد
٦٩٥	الصرف
١٢٧	الصعتر
١٥٨	صُفْر
٦١٠	صنجة
١٥٣	الصيارف
٤٠٤	الصيد
	ض
٦٠٣	الضَّيعة
	ط
٤٢٦	الطلائع
٥١٧	الطيالسة
١٢٦	طلع الفحال
	ع
٣٥٩	العجفاء
٩٢٧	العرصة
١٧٠	العرض
٥٧٢	العرية
٥١٥	العريف
٣٧٧	العسبار
٧٤٧	العَصْف

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الصفحة	اللفظ
١٢٨	العصفر
٤٦٦	العقاقير
٣٦٧	العقيقة
١٣١	العلس
٥٤٤	العَلَق
٢٠٧	العلك القوي
١٢٧	العنّاب
١٤٢	العنوة
٣٠٧	العوسج
٣٠٢	عَبّ
١١٣	عجاف
٣٥٨	عجف
٧٢٠	عجوة
٤٥٩	عجيف
٧٣٥	عِذار
٢٣٦	عضب
٣٥٨	عطب
٣٧٦	عطاء
١٧٥	عَفَص
٧٨٤	عَفَل
٣٧٣	عقاب

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الصفحة	اللفظ
٧٧٠	عُقِرَ
٣٧٤	عَقَقَ
٤٤١	عَلَجَ
٣٠٠	ذَعْنَقَ
٤٧٣	عَنَوَ
	غ
٤٧٠	الغَالَّ
١٢٧	الغَبِيرَ
٣٧١	الغَدَافَ
٦٧٦	الغِرَارَةَ
٣٦١	الغُرْبَالَ
٢٦٨	الغِسْلَ
٩٨٤	الغَلَّةَ
٨٠٧	غَالِيَةً
٣٧٤	غَرَابَ أَبْقَعَ
	ف
٤٥٧	الفرس العربي
١٤٣	الفرق
٦٩٦	الفضل
١٨١	الفطر
٣٩٣	الفقاع

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الصفحة	اللفظ
٦٢٥	الفِلْعَة
١٤٩	الفلوس
٣٤٥	الفوات
٤٨٥	الفِيء
٥٦٢	الفيروزج
	ق
٣٦٩	القابلة
٦٩٧	القَتَّ
٦٩٩	القِثَاء
٥٧٢	القراح
١٢٨	القرطم
٥٤٦	القَزَّ
٤٨٠	القصب
٦٠٤	القصبي
١٣٢	القطنيات
٤٧٩	القفيز
٥١٨	القلانس
٩٣٠	القُمُط
٨٠، ٧٩	القَنَّ
٤٥٤	القناطر
٥٧٢	القناني

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الصفحة	اللفظ
١٢٧	القنّب
٢٦٩	قباء
١٥٧	قبيعة السيف
٧٢١	قُرْاضَة
١٧٥	قرض
٣٩٣	قرعة
١٧٥	قَلِي
٩٠٦	قناة
٢٧٢	قيصوم
	ك
١٢٧	الكتان
٦٤٣	الْكُرّ
١٥٤	الكراء
٣٠٣	الْكُرْكي
٤٨٠	الكسر
٢٣٦	الْكَلّ
٥٤٥	الْكَلْف
٥٢١	الكنائس
٥٤٥	الكوارة
٣٨٠	الكوسج
٤٥٣	كري الأنهار

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الصفحة	اللفظ
٤٤٢	كَلَب
٧٨٤	كَفَف
٩٢٣	كنيف
	ل
٥٦١	اللَّجَّة
٥٩٢	اللَّحْمَة
٤٨٥	اللَّيْس
١١٣	لثام
٣٧٤	لقلق
	م
١١٤	الماخض
٤٠٩	المرتدية
٣٦٠	المجبوب
٥٥٩	المجر
٦٨٦، ٩٠، ٨٨	المحاصّة
٤٢٥	المخذل
٨٠، ٧٩	المُدَبَّر
٤٢٥	المرجف
٣٩٨	المريء
١٠٩	المسنة
٥٧٢	المشموم

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

اللفظ	الصفحة
المضاربة	١٧٦
المعجون	٧٢٢
المعدن	١٦١
المعضوب	٢٣٨
المقاصّة	٦٨٥
الملاقيح	٥٦٠
المنّ	٥٩٧-١٤٤
المنجل	٤١١
المنجنيق	٤٢٧
المنخل	٣٦١
المنخقة	٤٠٩
الموادعة	٤٣٠
الموقوذة	٤٠٩
الميرة	٥٢٦
ماء عدّ	٥٦٢
مترس	٤٤٤
مُجحفة	٢٢٨
مذنب	٣٩٣
مرود	١٥٩
مزفت	٣٩٤
مُسعط	١٦٠

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الصفحة	اللفظ
٧٧٩	مِصرَاع
٦٩٨	مَضْرُوب
٣٠٢	مُطَوَّق
٩٣٠	مَعَاقِد
٢٧٠	مِنْطَقَة
٤١٢	مَوْح
	ن
٣٩٢	النَّبِيذ
٦٩٦	النَّسِيئة
١٣٥	النَّضْح
٤٠٩	النَّطِيحَة
٤٣٩	النَّفْل
٧٣٧	النَّوَر
٦٩٦	النُّورَة
١٢٨	النَّيْل
٩٩	نَاضٍ
٩٢٨	نَاعُورَة
٥٢٣	نَاقُوس
٨٠٧	نَدّ
٢٦٤	نَشْر
١٦٢	نَفْط

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الصفحة	اللفظ
٦٦٨	نُقْرَة
٣٧٣	نِمَس
	هـ
٤٥٧	الهجين
٤٩٣	الهدنة
٣٥٣	الهدي
٢٧٠	الهميان
١٨٧	هاياً
٣٠٢	هدر
٦٣٨	هملاجة
	و
٣٧٨، ٣٠١	الوبر
٣٩٩	الودجين
١٢٨	الورس
١٢٩	الوسق
٢٩٩	الوعل
١٠٠	الوقص
٤١٧	وثب
٣٧٦	ورل
٣٧٥	وزغ
٤٧٧	وظفه

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

اللفظ	الصفحة
ي	
اليربوع	٣٠٠
يُشَحّ	٢٦٩
يتعلّف	٤٤٠
يتفلى	٢٧٧
يرشى	٤٨٢
يُصمّر	٧٥٨
يمتهنون : الامتهان	٥١٤
يهجع	٣٤٠

* * *

٧- فهرس الفرق والمذاهب

الصفحة	الفرقة / المذهب
١٦	التتار
٥٠١	السّامرة
٥٠١	الصّابئة
٤٠٤	المجوس

* * *

٨- القبائل

الصفحة	القبيلة
١٤٠	تغلبى = بنو تغلب
٥٠٧	تميم
٥٠٦	تنوخ
٥٠٧	حمير
٥٠٧	كنانة

* * *

٩- فهرس الأماكن والبلدان

الصفحة	المكان / البلد
٢٥٧	التنعيم
٢٥٤	الجحفة
٢٥٧	الجعرانة
٣٣٥	الجمرة
٢٥٨	الحديبية
٤٨٥	الحيرة
٣٢٦	الصخرات
٩١٢	العُريض
٣٢٢	العلم
٣٢٨	المأزمين
٣٣٩	المحصب
١٦	المدرسة المستنصرية
٣٣١	المشعر الحرام
٣٤٠	الملتزم
٥٢٣	اليمامة
٥٢٤	الينبع
	ب
٣١٧	باب بني شيبه
	ت

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الصفحة	المكان / البلد
٥٢٣	تهامة
٥٢٤	تيماء
	ث
٣٢٤	ثَبِير
٣١٦	ثنية كداء
٣١٦	ثنية كُدي
٣١٢	ثور
	ج
٣٢٦	جبل الرحمة
٥٦٥	حلوان
	خ
٥٢٣	خيبر
	ذ
٢٥٥	ذات عرق
٢٥٤	ذو الحليفة
	ش
٣٢١	شاذوران الكعبة
	ع
٥٦٥	عبّادان
٥٦٥	عُذيب القادسية
٣٠٩	عرفة

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الصفحة	المكان / البلد
٣١٠	عُرنة
٣١٢	عير
	ف
٥٢٤	فَدَاك
٥٢٤	فيد
	ق
٢٥٥	قَرْن
	م
٣٣٦	مسجد الخيف
٣٣١	مِنَى
	ن
٥٢٣	نجد
٣١٠	نمرة
	و
٣٣٠	وادي مُحَسَّر
٢٩٦	وَجّ
	ي
٢٥٥	يلملم

* * *

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

١٠ - فهرس الكتب الواردة في النص

الصفحة	الكتاب
٥١٤، ٤٥٨	الأحكام السلطانية
٨٧٦	الإرشاد
٧٥٥، ٥٦٢	التنبيه
٧٠١، ٦٧٦، ٤٧٤	الجامع الصغير
٩١٣	سنن سعيد بن منصور
٢٤٦	الشافعي
٢٤٣، ٢٠٠، ٩٠، ٨٧، ٨٦ ٥١٤، ٤٩٨، ٤٧٤، ٤٤٦ ٩٢٩، ٨٦٤، ٥٩٧، ٥٩٥ ٩٧٩، ٩٦٤	المجرد
٩٠٨	المغني
٩١٣	الموطأ

* * *

١١- فهرس المصادر والمراجع

- ١- الأحكام السلطانية : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .
- ٢- أحكام السُّوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي : للدكتور أحمد بن يوسف الدريويش ، دار عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م .
- ٣- أحكام أهل الذمة : لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية ، تحقيق ، الدكتور صبحي الصالح ، دار العلم للملايين ، بيروت الطبعة الثالثة ، ١٩٨٣م ، ودار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م .
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين الأمدي ، تعليق: الشيخ عبدالرزاق عفيفي ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٧هـ .
- ٥- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه : للفاكهي ، تحقيق : عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .
- ٦- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار : لأبي الوليد الأزرق ، تحقيق : رشدي الصالح ملحس ، مطابع دار الثقافة ، مكة المكرمة ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٨هـ .
- ٧- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : اختارها علاء الدين أبوالحسن علي بن محمد بن عباس البعلّي الدمشقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .
- ٨- إخلاص النّاوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي : لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- بن عبدالله المعروف بابن المقرئ ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود ، وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
- ٩- إدراك الغاية في اختصار الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لصفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق القطيعي البغدادي الحنبلي ، تحقيق الدكتور ناصر بن سعود السلامة ، مكتبة الرشد، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
- ١٠- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : لمحمد بن علي الشوكاني، مطبعة الحلبي وأولاده ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٦هـ .
- ١١- الإرشاد إلى سبيل الرّشاد : للشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي ، تحقيق : الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- ١٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م .
- ١٣- الاستخراج لأحكام الخراج : لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمد بن إبراهيم الناصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
- ١٤- الاستذكار : لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، تحقيق : سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ١٥- الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجليل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ١٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة : لعزّ الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ، تحقيق : علي محمد معوض ، وعاد أحمد عبدالمقصود ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- ١٧- أسنى المطالب شرح روض الطالب : لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- ١٨ - الإصابة في تمييز الصحابة : لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ .
- ١٩ - الأعلام [قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين] : خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٢٠ - إعلام الموقعين عن رب العالمين : لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، المعروف بابن قيم الجوزية ، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ م .
- ٢١ - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم : لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية ، تحقيق : الدكتور ناصر بن عبدالكريم العقل ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثامنة ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٢٢ - الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- ٢٣ - الأموال : لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبدالله الخراساني الأزدي ، الشهير بابن زنجويه ، تحقيق : الدكتور شاكر ذيب فياض ، نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
- ٢٤ - الأموال : لأبي عبيد القاسم بن سلام الأزدي ، مؤسسة ناصر للثقافة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨١ م .
- ٢٥ - الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلؤاني الحنبلي ، تحقيق : الدكتور عبدالعزيز بن سليمان البعيمي ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٢٦ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سلميان بن أحمد المرادوي ، تحقيق : الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م [مطبوع مع المقنع والشرح الكبير] .
- ٢٧ - الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان : لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حازم الأنصاري ، المعروف بابن الرُّفعة ، تحقيق : الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخاروط ، مركز

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .
- ٢٨- البحر المحيط في أصول الفقه : لبدر الدين محمد بهادر بن عبدالله الشافعي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت .
- ٢٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق : محمد عدنان بن ياسين درويش ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .
- ٣٠- بدائع الفوائد : لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية ، تحقيق : هشام عبدالعزيز عطا ، وعادل عبد الحميد العدوي ، أشرف أحمد ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .
- ٣١- البداية والنهاية : لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ، تحقيق أحمد عبد الوهاب فتيح ، دار الحديث ، القاهرة ، سنة الطبع ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .
- ٣٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير : لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن ، تحقيق : مصطفى أبو القيط ، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال ، دار الهجرة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .
- ٣٣- بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني ، المكتبة العصرية ، بيروت - صيدا ، طبعة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م .
- ٣٤- تاج العروس من جواهر القاموس : لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني ، الملقب بمرتضى الزبيدي ، دار الهداية .
- ٣٥- تاريخ ابن خلدون : لعبدالرحمن بن محمد بن خلدون (ت: ٨٠٨هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م .
- ٣٦- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي : للدكتور حسن إبراهيم حسن ، دار الجليل ، بيروت ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة عشر ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م .
- ٣٧- تاريخ الخلفاء : لعبدالرحمن السيوطي ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي ،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

القاهرة ، مصر .

٣٨- تاريخ بغداد : للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت

، ، لبنان .

٣٩- تاريخ علماء المستنصرية : للدكتور ناجي معروف ، مطبوعات الشعب ، القاهرة ، الطبعة

الثالثة .

٤٠- تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية : لأبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البجلي

الحنبلي، المعروف بابن اللحام ، تحقيق : الدكتور ناصر بن سعود السلامة ، مكتبة الرشد ،

الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

٤١- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه : لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي

الحنبلي، تحقيق : الدكتور عبدالرحمن الجبرين ، والدكتور عوض القرني، والدكتور أحمد

السراح ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .

٤٢- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج : لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد

الشافعي المصري ، تحقيق : عبدالله بن سعاف اللحاني ، دار حراء ، مكة المكرمة ، الطبعة

الأولى ، ١٤٠٦هـ .

٤٣- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج : لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المصري

المعروف بابن الملقن ، تحقيق : عبدالله بن سعاف اللحاني ، دار حراء ، مكة المكرمة ،

الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .

٤٤- تحفة المولود بأحكام المولود : لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: بشير

محمد عيون ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ .

٤٥- تحفة المولود بأحكام المولود: لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: بشير

محمد عيون ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ .

٤٦- التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن

عقيل البغدادي الحنبلي ، تحقيق : الدكتور ناصر بن سعود السلامة ، دار إشبيليا ، الرياض ،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ٤٧- تذكرة الحفاظ : لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٤٨- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن محمد بن حنبل (الشامل لبعض كتاب الاعتكاف ، وكتاب الحجّ وبعض كتاب البيوع) للقاضي أبي يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي ، أشرف على التحقيق : نور الدين طالب ، دار النوادر ، سورية ، لبنان ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠هـ .
- ٤٩- تفسير القرآن العظيم : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، تحقيق : سامي بن محمد السلامة ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ٥٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
- ٥١- التمام لما صحّ في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانيين الكرام : لمحمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي البغدادي ، الشهير بالقاضي أبي الحسين ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى ، تحقيق : عبدالله بن محمد الطيار ، وعبد العزيز بن محمد المدّ الله ، دار العاصمة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، النشرة الأولى ، ١٤١٤هـ .
- ٥٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لابن عبدالبر ، تحقيق : مصطفى بن أحمد البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧هـ .
- ٥٣- تهذيب الأجوبة : لأبي عبدالله الحسن بن حامد (ت: ٤٠٣هـ) ، تحقيق السيد صبحي السامرائي ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
- ٥٤- تهذيب الأسماء واللغات : للنووي ، مكتبة ابن تيمية ، ١٤١٠هـ .
- ٥٥- تهذيب التهذيب : لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الفكر ، بيروت ،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

- ٥٦- تهذيب اللغة : لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق : محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م .
- ٥٧- تهذيب سنن أبي داود [حاشية ابن القيم على سنن أبي داود] لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ .
- ٥٨- توضيح الأحكام من بلوغ المرام : تأليف عبدالله بن عبدالرحمن البسام ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م .
- ٥٩- الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد بن الفاء البغدادي، تحقيق الدكتور ناصر بن سعود السلامة، دار أطلس ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .
- ٦٠- جامع العلوم والحكم : لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .
- ٦١- جامع بيان العلم وفضله : ليوسف بن عبدالبر النمري ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨م .
- ٦٢- الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي ، تحقيق : أحمد البردوني ، وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م .
- ٦٣- الجامع لمفردات الأدوية والأغذية : لضياء الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد الأندلسي المالقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .
- ٦٤- جمع الجوامع في أصول الفقه : لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ، المطبعة الأزهرية المصرية ، الطبعة الأولى ، ١٣٣١هـ .
- ٦٥- جمهرة أنساب العرب : لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- ٦٦- حاشية الجمل على شرح المنهج : لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي ، المعروف بالجمل ، تعليق : عبدالرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- ٦٧- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، الطبعة السابعة ، ١٤١٧هـ .
- ٦٨- الحاوي الصّغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لعبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي الضرير البصري الحنبلي ، تحقيق : الدكتور ناصر بن سعود السلامة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
- ٦٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هـ .
- ٧٠- حياة الحيوان الكبرى : لكمال الدين محمد بن موسى الدميري ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، بمصر ، الطبعة الخامسة ، ١٣٩٨م .
- ٧١- الحيوان : لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- ٧٢- خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث كتاب الشرح الكبير للرافعي : لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، المعروف بابن الملقن ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد إسماعيل السلفي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .
- ٧٣- الدر المنثور في التفسير بالمأثور : لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق : مركز هجر للبحوث ، دار هجر ، مصر ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- ٧٤- الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد : لعبدالرحمن بن محمد العليمي (ت : ٩٢٨هـ) ، تحقيق : الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة التوبة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- ٧٥- الدرّ النقي في شرح ألفاظ الخرقى : لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- عبدالهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي، المعروف بابن المبرد، إعداد: الدكتور رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع، جدة، والخبر، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- ٧٦- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
- ٧٧- الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
- ٧٨- الذَّيْل على طبقات الحنابلة: لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، دار المعرفة، بيروت [ملحق هذا الذيل في آخر الكتاب].
- ٧٩- الرعاية الصغرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النمري الحرائي الحنبلي، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، دار إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ٨٠- الرعاية الكبرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لنجم الدين أبي عبدالله أحمد بن حمدان الحرائي الحنبلي، تحقيق: علي بن عبدالله بن حمد الشهري، رسالة دكتوراه مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العام الجامعي، ١٤١١هـ.
- ٨١- الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبدالقدوس محمد نذير، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- ٨٢- روضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- ٨٣- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبدالكريم بن علي ابن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ٨٤- زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ٨٥- الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة : للدكتور عبدالله بن محمد الطيّار ، دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ .
- ٨٦- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة : لمحمد بن عبدالله بن حميد ، تحقيق بكر بن عبدالله أبوزيد ، والدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .
- ٨٧- السلوك لمعرفة دول الملوك : لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبدالقادر العبيدي المقرئ ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٨٨- السنة : لمحمد بن نصر بن الحجاج المروزي ، تحقيق : سالم أحمد السلفي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .
- ٨٩- سنن ابن ماجه : للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٧٢هـ ، بيت الأفكار الدولية ، وبهامشها أحكام الشيخ الألباني على الأحاديث ، ١٤٢٠هـ .
- ٩٠- سنن أبي داود : للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، وبهامشها أحكام الشيخ الألباني على الأحاديث ، بيت الأفكار الدولية ، ١٤٢٠هـ ، وتحقيق : عزت عبيد الدعاس ، دار الحديث ، سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٨هـ .
- ٩١- سنن أبي داود : للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، وبهامشها أحكام الشيخ الألباني على الأحاديث ، بيت الأفكار الدولية ، ١٤٢٠هـ ، وتحقيق : عزت عبيد الدعاس ، دار الحديث ، سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٨هـ .
- ٩٢- سنن الترمذي [الجامع الصحيح] للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، وبهامشها أحكام الشيخ الألباني على الأحاديث ، بيت الأفكار ، ١٤٢٠هـ ، وتحقيق : أحمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- ٩٣- سنن الدارقطني : للحافظ علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق : عبدالله هاشم اليماني، دار المحاسبة للطباعة ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ .
- ٩٤- سنن الدارمي : للحافظ أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، تحقيق : حسين سليم أسد، دار المغني ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، ودار إحياء السنة النبوية .
- ٩٥- السنن الكبرى : للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، دار الفكر ، بيروت .
- ٩٦- السنن الكبرى : للحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : حسن عبدالمنعم شلبي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ ، ودار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .
- ٩٧- سنن النسائي [المجتبى] للحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، وبهامشها أحكام الشيخ الألباني على الأحاديث ، بيت الأفكار الدولية ، ١٤٢٠هـ ، وتحقيق : عبدالفتاح أبوغدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤٠٦هـ .
- ٩٨- سير أعلام النبلاء : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ٩٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لشهاب الدين أبي الفلاح عبدالحئي بن أحمد بن محمد العكبري ، المعروف بابن العماد ، تحقيق : محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ١٠٠- شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي ، تحقيق الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ، دار الإفهام ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الرابعة ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
- ١٠١- شرح السنة : للحافظ الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ومحمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، دمشق - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ١٠٢- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة : لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : الدكتور صالح بن محمد الحسن ، مكتبة الحرمين ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

١٤٠٩هـ-١٩٨٨م .

١٠٣- الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م [مطبوع مع المقنع والإنصاف].

١٠٤- شرح الكوكب المنير، المسمى: مختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه: لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوح الحنبلي: تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حمّاد، دار النشر: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

١٠٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع: لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، محرّم ١٤٢٨هـ.

١٠٦- شرح النووي على صحيح مسلم [المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج] لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٠٧- شرح تنقيح الفصول: للقرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، نشر- مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

١٠٨- شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الوهاب السيواي، دار الفكر، بيروت.

١٠٩- شرح مختصر الروضة: لنجم الدين الطوفي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١١٠- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى): لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١١١- شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: لمحمد بن أحمد الغزالي، تحقيق: الدكتور حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد ببغداد، نشر الأوقاف العراقية، عام ١٣٩٠هـ.

١١٢- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام: لأبي الطيب تقي الدين محمد الفاسي، تحقيق: الدكتور

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

مصطفى محمد الذهبي، مكتبة النهضة، مكة المكرمة، الطبعة الثانية.

١١٣- شمال الحجاز : للدكتور حمود بن ضاوي القشامي ، العصر الحديث ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ-١٩٩١م .

١١٤- الصحاح [تاج اللغة وصحاح العربية] : لإسماعيل بن حماد الجوهري : تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

١١٥- صحيح البخاري : للحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، دار السلام للنشر- والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

١١٦- صحيح مسلم : للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٤هـ .

١١٧- ضعيف سنن ابن ماجه : لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م .

١١٨- ضعيف سنن الترمذي : لمحمد ناصر الدين الألباني ، أشرف على استخراجہ والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ-١٩٩١م .

١١٩- طبقات الحنابلة : للقاضي أبي الحسن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

١٢٠- الطبقات الكبرى : لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، دار صادر ، بيروت، لبنان .

١٢١- طبقات المفسرين : لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، تحقيق علي محمد عمر ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م .

١٢٢- طبقات المفسرين : لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٢٣- طبقات المفسرين: لأحمد بن محمد الأدنه وي، من علماء القرن الحادي عشر ، تحقيق: سليمان بن صالح الخزري ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- ١٢٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر ، الشهير بابن قيم الجوزية ، تحقيق : حازم القاضي ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .
- ١٢٥- العدة في أصول الفقه : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، تحقيق : الدكتور أحمد بن علي سير مباركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ .
- ١٢٦- علماء نجد خلال ستة قرون : لفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح البسام ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ ، ودار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .
- ١٢٧- عمل اليوم والليلة : لأبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري ، المعروف بابن السني ، تحقيق : عبدالقادر أحمد عطا ، مكتبة القاهرة ، ١٤٠٤هـ ، تحقيق : بشير محمد عيون ، دار الفيحاء ، دمشق ، ١٤٠٧هـ .
- ١٢٨- عنوان المجد في تاريخ نجد : للمؤرخ عثمان بن عبدالله بن بشر- ، تحقيق عبدالرحمن بن عبداللطيف بن عبدالله آل الشيخ ، مطبوعات دار الملك عبدالعزيز ، الرياض ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٣هـ .
- ١٢٩- الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية : لزكريا بن محمد الأنصاري ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .
- ١٣٠- غريب الحديث : لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيدالله بن حمادي بن أحمد بن جعفر الجوزي ، تحقيق : الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥م .
- ١٣١- غريب الحديث : لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، تحقيق : عبدالكريم إبراهيم الغرابوي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٢هـ .
- ١٣٢- غريب الحديث : لأبي عبيد القاسم بن سلام ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

آباد، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م .

١٣٣- الفتاوى الكبرى : لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني

، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، ومصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت ،

الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م .

١٣٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ،

بيروت ، ١٣٧٩هـ.

١٣٥- الفتح المبين في طبقات الأصوليين : لعبدالله مصطفى المراغي ، دار الكتب العلمية ، بيروت

، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤هـ .

١٣٦- الفروع : لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسيّ ، ومعه / تصحيح الفروع : لعلاء الدين

علي بن سليمان المرداوي ، وحاشية ابن قندس : لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف

ابن قندس : لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلّيّ ، تحقيق : الدكتور عبدالله بن

عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

.

١٣٧- القواعد - تقرير القواعد وتحرير الفوائد : لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبليّ ،

تحقيق : أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن القيم / الدمام - دار ابن عفان /

القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م .

١٣٨- القواعد : لأبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلّيّ الحنبلي ، المعروف بابن اللحام ،

تحقيق : عايض عبدالله الشهري ، وناصر بن عثمان الغامدي ، مكتبة الرشد ، الرياض ،

المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٥م .

١٣٩- القول المفيد على كتاب التوحيد : لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي

، الدمام ، المملكة العربية السعودية ، محرم ، ١٤٢٤هـ .

١٤٠- الكافي : لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، تحقيق : الدكتور عبدالله بن

عبدالمحسن التركي ، دار هجر ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- ١٤١ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ليوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي ، مكتبة الرياض الحديثة .
- ١٤٢ - الكامل في التاريخ : لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن الشيباني ، المعروف بابن الأثير ، تحقيق : أبي الفداء عبدالله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ١٤٣ - كشف القناع عن الإقناع : لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي ، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- ١٤٤ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرّوي ، الشهير بالملّا كاتب الحلبي ، والمعروف بحاجي خليفة ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، طبعة عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ١٤٥ - لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى .
- ١٤٦ - لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف : لابن رجب الحنبليّ ، تحقيق : عبدالله بن عامر ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- ١٤٧ - المبدع شرح المقنع : لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ١٤٨ - المبسوط : لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق : خليل محيي الدين الميس ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ١٤٩ - مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض ، العدد ٥٩ .
- ١٥٠ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، العدد الثالث ، ١٤٠٨هـ [بحث : حدود المشاعر لفضيلة الشيخ عبدالله البسام] .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- ١٥١ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٧ م .
- ١٥٢ - مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي : لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي ، تحقيق : أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ١٥٣ - المجموع شرح المذهب : لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ١٥٤ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية : جمع وترتيب : عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد ، دار عالم الكتب ، الرياض ، طبعة عام ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .
- ١٥٥ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .
- ١٥٦ - محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية [الدولة العباسية] : لمحمد الخضري ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ١٥٧ - المحرر : لمجد الدين ابن تيمية ، و معه / النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر : لشمس الدين محمد بن مفلح ، تحقيق : الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت / لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م .
- ١٥٨ - المحصول في علم أصول الفقه : للفخر الرازي ، تحقيق : الدكتور طه جابر العلواني ، مطابع الفرزدق بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ .
- ١٥٩ - مختصر ابن تميم على مذهب الإمام الرباني أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني : لمحمد بن تميم الحراني ، تحقيق : علي بن إبراهيم بن محمد القصير ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م .
- ١٦٠ - المختصر في الفقه : للإمام الفقيه عمر بن الحسين الحرقي ، تحقيق : محمد بن ناصر العجمي ، دار النوادر ، دمشق ، سورية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- ١٦١ - المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخریجات الأصحاب : لبكر بن عبدالله أبوزيد ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- ١٦٢ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لعبدالقادر بن بدران الدمشقي ، تحقيق : الدكتور عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- ١٦٣ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لعبدالقادر بن بدران الدمشقي ، تحقيق : الدكتور عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ١٦٤ - المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، رواية : سحنون بن سعيد التنوشي عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم ، تحقيق : أحمد بن عبدالسلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- ١٦٥ - المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد : لمحيي الدين يوسف بن أبي الفرج عبدالرحمن بن علي ، المعروف بابن الجوزي ، المؤسسة السعيدية بالرياض ، الطبعة الثانية .
- ١٦٦ - مراتب النحويين : لعبدالواحد أبو الطيب اللغوي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، القاهرة ، ١٩٥٤م .
- ١٦٧ - مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع : لصفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٣هـ .
- ١٦٨ - مسائل أبي بكر عبدالعزيز المعروف بغلام الخلال الحنبلي التي خالف فيها الإمام أبا القاسم الخرق الحنبلي في مختصره المعروف ، جمعها الإمام أبو الحسين محمد بن أبي يعلى ، تحقيق : محمد بن عبدالرحمن بن حسين آل اسماعيل ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- ١٦٩ - مسائل الإمام أحمد - رواية ابن هانئ : لإسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ .
- ١٧٠ - مسائل الإمام أحمد ، رواية : أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار المعرفة .
- ١٧١ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية : ابنه أبي الفضل صالح ، إشراف : طارق بن

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- عوض الله بن محمد ، دار الوطن ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .
- ١٧٢- مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية : ابنه عبدالله بن حنبل ، إعداد: أبي الأشباب أحمد بن سالم المصري، دار التأصيل ، المنصور ، مصر ، دار التأصيل ، المنصورة ، مصر ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٩هـ-٢٠٠٨م .
- ١٧٣- مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية إسحاق بن غبراهيم بن هانئ النيسابوري : إعداد أبي الأشبال أحمد بن سالم المصري، دار المودة ، المنصورة ، مصر ، دار التأصيل ، المنصورة ، مصر ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٨م .
- ١٧٤- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : لإسحاق بن منصور المروزي ، عمادة البحث العلمي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م .
- ١٧٥- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : للقاضي أبي يعلى ، تحقيق : الدكتور عبدالكريم بن محمد اللّاحم ، مكتبة المعارف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .
- ١٧٦- المستدرک على الصحيحين : للحافظ محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .
- ١٧٧- المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، جمع : محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
- ١٧٨- المستصفى من علم الأصول : لمحمد الغزالي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى .
- ١٧٩- المُستَوَعِب : لنصير الدين محمد بن عبدالله السامري الحنبلي، تحقيق : الدكتور عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ، دار خضر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .
- ١٨٠- المسند : للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢٠هـ .
- ١٨١- مسند ابن الجعد : لعلي بن الجعد بن عبيد الجوهرى البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .

١٨٢- مسند البزار : لأحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .

١٨٣- المسودة في أصول الفقه : لآل تيمية (مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام ، وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم) جمعها وبيّنها : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

١٨٤- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري ، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

١٨٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، اعتنى به : عاد مرشد .

١٨٦- مصنف عبد الرزاق : للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠هـ .

١٨٧- المطلع على ألفاظ المقنع : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلّي ، تحقيق : محمود الأرناؤوط ، وياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادى ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣هـ . وتحقيق : محمد بشير الأدلبي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١هـ-١٩٨١م .

١٨٨- معالم مكة التاريخية والأثرية : لعاتق بن غيث البلادي ، دار مكة ، مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ .

١٨٩- المعتمد في الأدوية المفردة : ليوسف بن عمر التركماني ، صححه : مصطفى السقا ، دار المعرفة ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٥هـ .

١٩٠- معجم البلدان : لياقوت بن عبد الله الحموي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- ١٩١ - المعجم الكبير : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية .
- ١٩٢ - معجم المؤلفين (تراجم مصنفّي الكتب العربية) : لعمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .
- ١٩٣ - معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية : لعاتق بن غيث البلادي ، دار مكة ، مكة المكرمة ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ١٩٤ - المعجم الوسيط : إخراج الدكتور إبراهيم أنيس ، والدكتور عبدالحليم منتصر-، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد ، مجمع اللغة العربية ، نشر المكتبة الإسلامية، استانبول ، تركيا .
- ١٩٥ - معجم قبائل العرب القديمة والحديثة : لعمر رضا كحالة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- ١٩٦ - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع : لعبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي- ، تحقيق : مصطفى السقا ، عالم الكتب ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣هـ .
- ١٩٧ - معجم معالم الحجاز : لعاتق بن غياث البلادي ، دار مكة ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ .
- ١٩٨ - معجم معالم الحجاز : لعاتق بن غيث البلادي ، دار مكة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ .
- ١٩٩ - معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٢٠٠ - المغني : لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجَمَاعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق الدكتور عبداهل بن عبدالمحمن التركي، والدكتور عبدالفتاح بن محمد الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- ٢٠١ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ،

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- تعليق : جوبلي الشافعي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
- ٢٠٢ - مفاتيح الفقه الحنبلي : للدكتور سالم بن علي الثقافي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
- ٢٠٣ - مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة : لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .
- ٢٠٤ - مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام : لفضيلة الشيخ عبدالله ابن عبدالرحمن بن جاسر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٢هـ .
- ٢٠٥ - مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، اتحاد الكتاب العربي ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ٢٠٦ - المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، لموفق الدين أبي محمد بعدالله بن أحمد ابن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : محمود الأرناؤوط ، وياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادي ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الاولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ٢٠٧ - الممتع في شرح المقنع : لزين الدين المنجى التنوخي الحنبلي ، تحقيق : الدكتور عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ، دار خضر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٢٠٨ - المناسك وأماكن الحج : لأبي إسحاق الحربي ، تحقيق : حمد الجاسر ، منشورات وزارة الحج والأوقاف في المملكة العربية السعودية ، ١٤٠١هـ .
- ٢٠٩ - مناقب الإمام أحمد بن حنبل : للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي ، تحقيق : الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مكتبة الخانجي ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٢١٠ - منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات : لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ، الشهير بابن النجار ، تحقيق : الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- ٢١١ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد : لأبي اليُمن عبدالرحمن بن محمد العليمي ، تحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط ، ومحمود الأرناؤوط ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- ٢١٢- المنثور في راجح المحرر على مذهب الإمام المجلد والخبز المفصل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني : لتقي الدين أحمد بن محمد بن علي الأدمي ، تحقيق : الدكتور وليد بن عبدالله المنيس ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- ٢١٣- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة : الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، إشراف : الدكتور مانع بن حماد الجهني .
- ٢١٤- موطأ الإمام مالك بن أنس : دار الندوة الجديدة ، بيروت .
- ٢١٥- نصب الراية لأحاديث الهداية : لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، تحقيق : محمد عوامة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٢١٦- نكت الهميان في نكت العميان : لصالح الدين بن أيك الصفدي ، تحقيق طارق الطنطاوي ، دار الطلائع ، القاهرة ، مصر .
- ٢١٧- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب : لأبي العباس أحمد بن علي الفلقشندي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .
- ٢١٨- نهاية السؤل [شرح منهاج البيضاوي] للإسنوي ، مطبعة محمد علي صبيح .
- ٢١٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي : لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ٢٢٠- النهاية في غريب الحديث والأثر : لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمد محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٢٢١- نوازل الزكاة - دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة - : للدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي ، بنك البلاد ، الرياض ، دار الميمان ، الرياض ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- ٢٢٢- نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب: لفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الثانية.
- ٢٢٣- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لنيل المآرب: لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، الشهير بابن قائد، مع حاشية فتح مولى المواهب على هداية الراغب: لأحمد بن محمد ابن عوض المرادوي النابلسي، وابنه أحمد، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- ٢٢٤- الهداية في فروع الفقه الحنبلي: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلؤذاني الحنبلي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣-٢٠٠٢م.
- ٢٢٥- الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي المصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ٢٢٦- الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لسراج الدين أبي عبدالله الحسين بن يوسف بن أبي السريّ الدُّجَيْلي، تحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكتبة إمام الدعوة العلمية، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٢٢٧- الوسيط في المذهب: لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، شاعر الأزهر، الغورية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ٢٢٨- وفيات الأعيان وأنباء الزمان: لأبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلّكان، تحقيق: الدكتور يوسف علي طويل، والدكتورة مريم قاسم طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

* * *

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

١٢ - فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
أهمية الموضوع	٣
أسباب اختيار الموضوع	٤
أهداف الموضوع	٥
شكر وتقدير	٦
خطة الرسالة	٧
الفصل الأول : التعريف بالمؤلف	١٢
المبحث الأول حياة المؤلف	١٣
المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .	١٤
المطلب الثاني : نشأته وطلبه العلم .	١٦
المطلب الثالث : عصره .	١٩
المطلب الرابع : شيوخه وتلاميذه .	٢١
المطلب الخامس : عقيدته .	٢٥
المطلب السادس : صفاته ووفاته .	٢٧
المبحث الثاني مكانته العلمية ومؤلفاته	٣٠
المطلب الأول : شخصيته العلمية ، وفيه وصفه من حيث التقليد والاجتهاد	٣١
المطلب الثاني : مؤلفاته والتعريف بها .	٣٤
الفصل الثاني التعريف بالكتاب المحقق	٣٧

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول : اسم الكتاب ، وإثبات نسبته إلى المؤلف ، ووصف المخطوط ، وبيان أماكن وجوده .	٣٨
المبحث الثاني: تعريف موجز بالكتاب ، وبيان منزلته بين كتب المذهب.	٤٧
المبحث الثالث : منهج الكتاب	٥١
المبحث الرابع : مصادر الكتاب	٥٣
المبحث الخامس : الكتاب من حيث التبعية والاستقلال	٦٠
المبحث السادس : الاختيارات الفقهية في الكتاب	٦٢
المبحث السابع : محاسن الكتاب	٦٣
المبحث الثامن : الملاحظات على الكتاب	٦٥
الفصل الثالث اصطلاحات الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه	٦٧
المبحث الأول : اصطلاحات الإمام أحمد بن حنبل .	٦٨
المبحث الثاني : اصطلاحات أصحاب الإمام أحمد .	٧٢
قسم التحقيق والدراسة	٧٨
كتاب الزكاة	٧٩
باب الزكاة	١٠١
باب البقر	١٠٩
باب زكاة الغنم	١١١
باب حكم الخلطة	١١٦
باب زكاة الزرع والثمر	١٢٦
باب زكاة الذهب والفضة	١٤٥
باب زكاة الحلي	١٥٤

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الموضوع	الصفحة
باب زكاة المعدن	١٦١
باب الركاز	١٦٥
باب زكاة التجارة	١٧٠
باب زكاة الفطر	١٨١
باب أحكام الصدقات والنيات في إخراجها	١٩٥
كتاب الصيام	٢٠٤
باب صوم التطوع	٢١١
باب الاعتكاف	٢١٦
كتاب المناسك	٢٢٧
باب المواقيت	٢٥٤
باب الإحرام والتلبية	٢٦٠
باب ما يباح للمحرم وما يحرم عليه وما يفسد إحرامه	٢٦٧
باب جزاء الصيد	٢٩٩
باب صيد الحرم وشجره ونباته وحكم دمائه	٣٠٥
باب صفة الحج والعمرة ودخول مكة	٣١٦
باب الفوات والإحصار	٣٤٥
باب الهدي	٣٥٣
باب العقيقة	٣٦٧
كتاب الاطعمة	٣٧١
باب الأشربة	٣٩٢
باب الزكاة	٣٩٥

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الموضوع	الصفحة
باب الصيد	٤٠٤
كتاب الجهاد	٤١٩
باب ما يلزم الإمام والجيش وما لهما	٤٢٥
باب الأمان	٤٤٣
باب قسمة الغنيمة وأحكامها	٤٥٢
باب حكم الأرضين المغنومة	٤٧٣
باب قسمة الفبيء	٤٨٨
باب عقد الهدنة	٤٩٣
باب عقد الذمة وأحكامها وأخذ الجزية	٥٠٠
باب المأخوذ من أحكام الذمة	٥١٧
باب ما يحصل به نقض العهد	٥٣٤
كتاب البيوع	٥٤٠
باب ما يصح من البيوع وما لا يصح	٥٨٩
باب ما يتم به البيع	٦١٨
باب الشروط في البيع	٦٢٣
باب الاستثناء في البيع	٦٤١
باب الخيار في العقود	٦٤٥
باب أحكام القبض في المبيع	٦٦٧
فصل في المقبوض على وجه السّوم	٦٨٩
باب الرّبا والصّرف	٦٩٥
باب بيع الأصول والثمار	٧٣٦

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الموضوع	الصفحة
باب التَّصْرِيَةِ والتَّدْلِيْسِ والخَلْفِ فِي الصِّفَةِ	٧٥٥
باب بَيْعِ التَّوْلِيَةِ والمَرَابِحَةِ والمَوَاضِعَةِ والشَّرَكَةِ وَحُكْمِ الإِقَالَةِ	٧٨٦
باب اخْتِلَافِ الْمُتَابِعِينَ	٧٩٨
باب السَّلَمِ	٨٠٧
باب القَرْضِ	٨١٨
باب الحِوَالَةِ	٨٦٥
باب الضَّمَانِ	٨٧٣
باب الكِفَالَةِ	٨٩٠
كتاب الصِّلَحِ	٨٩٤
باب الصِّلَحِ فِيْمَا لَيْسَ بِمَالَ مِنَ الْحَقُوقِ	٩٠٠
باب الْحَجَرِ بِالْفِلَسِ	٩٣١
باب الْحَجَرِ	٩٤٧
باب الْمَأْذُونِ	٩٥٥
باب الْوَكَالَةِ	٩٦٠
باب اخْتِلَافِ الْوَكِيلِ مَعَ الْمَوْكَّلِ وَغَيْرِهِ	٩٨٥
الفهارس العامة	٩٩٠
فهرس الآيات القرآنية	٩٩١
فهرس الأحاديث	٩٩٢
فهرس الآثار	٩٩٤
فهرس الأعلام	٩٩٥
فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية	٩٩٩

الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الموضوع	الصفحة
فهرس الألفاظ الغريبة	١٠٠٤
فهرس الفرق والمذاهب	١٠٢٣
فهرس القبائل	١٠٢٤
فهرس الأماكن والبلدان	١٠٢٥
فهرس الكتب الواردة في النص	١٠٢٨
فهرس المصادر والمراجع	١٠٢٩
فهرس الموضوعات	١٠٥٤

* * *